

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا
فرع الفقه وأصوله
شعبة الفقه

فقه الإمام الترمذي في سننه ودراسة نقوله للمذاهب

(من أول كتاب النكاح : باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه . إلى آخر كتاب الطلاق واللعان : باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها.)

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه

إعداد
الطالب/ مازن عبد العزيز الحسيني الحارثي

إشراف
الدكتور/ عبد الشافي علي جابر

الجزء الأول



١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد :

فإن موضوع هذه الرسالة هو : فقه الإمام الترمذي في سننه ودراسة نقوله للمذاهب (من أول كتاب النكاح : باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه إلى آخر كتاب الطلاق واللعان : باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها) .

وتنقسم الرسالة إلى مقدمة ، وتمهيد ، وثلاثة فصول ، وخاتمة .

أما المقدمة : فقد اشتملت على أسباب اختيار الموضوع ، والمنهج الذي رسمته لأسير عليه .

وأما التمهيد : فقد اشتمل على مبحثين ، المبحث الأول ترجمت فيه للإمام الترمذي ، والمبحث الثاني عرفت بكتابه المسمى جامع الترمذي أو سنن الترمذي

وأما صلب الرسالة : فقد اشتمل على ثلاثة فصول وهي النكاح ، والرضاع والطلاق واللعان ، وقد اندرج تحت هذه الفصول خمسة وثمانون مبحثاً .

وأما الخاتمة : فقد لخصت فيها أهم النتائج التي تضمنها موضوع البحث .

وأما المنهج الذي اتبعته في موضوع الرسالة هو استنباط فقه الإمام الترمذي من خلال مباحث الفصول السابقة ثم موازنته بأقوال الفقهاء لبيان من وافقه الإمام الترمذي ومن خالفه من الأئمة الأربعة ثم أرجح ما أراه راجحاً مع بيان سبب الترجيح . كما اشتملت الرسالة على فهارس تفصيلية وهي فهرس الآيات ، والأحاديث ، والآثار ، والأعلام ، والأماكن ، وفهرس المصطلحات الفقهية ، وفهرس القواعد الفقهية والأصولية ، وفهرس المصادر والمراجع ، وفهرس الموضوعات .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وصلي اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الطالب	المشرف	عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مازن عبد العزيز الحارثي	د / سعيد بن درويش الزهراني	د / محمد بن علي العقلا

بسم ا لله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

أحمد ا لله العظيم حمـد الشـاكرين ، واستغفره استغفار المذنبين الخاطئين ، وأصلي وأسلم على رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم إمام الغر المحجلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

فإن كان من كلمة شكر فإني أشكر ا لله العظيم القائل في محكم التنزيل : ﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ (١) ، الذي أمدني بالصحة والجهد والتوفيق حتى أخرج هذا البحث على الصورة التي ارتضيها ، وإن كان فيه من أخطاء فإن الكمال لله وحده لاشريك له .

ثم امتثالاً لتوجيه النبي صلى ا لله عليه وسلم كما جاء في الحديث النبوي : [من لايشكر الناس لايشكر ا لله] (٢) ، فإني رأيت أنه من الواجب عليَّ أن أتقدم بالشكر لكل من ساعدني وعاونني وقدم لي معلومة ، أو توجيهاً صحيحاً في هذا البحث ، وقد كان لجامعة أم القرى متمثلة في الدراسات العليا الشرعية الفضل الأكبر بعد ا لله ـ عز وجل ـ كونها يسرت أسباب الدراسة ، وأعانت الباحثين ، وقد نهلت من معينها أساتذة ومكتبات ، وكنت من السعداء الذين حظوا بالتتلمذ على مشايخها ، وأخص بالشكر هنا شيخي سعادة الدكتور عبدالشافي علي جابر ، الذي اقتطعت من وقته الكثير ، و لم يضن عليَّ بمعلومة ، أو توجيه في ليل ، أو نهار ، فجزاه ا لله عني خير الجزاء .

كما أتقدم بالشكر الجزيل لسعادة الدكتور سعيد بن درويش الزهراني

---

(١) سورة إبراهيم ، آية ٧.

(٢) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٤ / ٣٣٣ ، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليه ، حديث رقم ١٩٦١ ، ضبط وتوثيق وترقيم صدقي جميل ، ط بدون ، (بيروت : دار الفكر ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م) .

قال الترمذي : [هذا حديث حسن صحيح] ، نفس الجزء السابق ، ص ٣٣٤ .

الذي تقبل هذه الرسالة بقبول حسن ، ووافق على الإشراف عليها ـ بعد مشرفي السابق ـ رغم كثرة مباحثها وكبر حجمها بارك الله له في وقته وعلمه .

كما أتقدم بالشكر الجزيل لفضيلة الشيخ الدكتور عبدالمجيد محمود ، الذي أضاف إلى هذا البحث لمسات مضيئة ، وتوجيهات نافعة جعلها الله في ميزان حسناته .

كما أُسجل هنا شكري وتقديري العميقين لبعض الأساتذة الفضلاء والأخوة الكرام الذين أعانوني بدعمهم وأمدوني بعلمهم ووقتهم أخص منهم بالذكر سعادة الدكتور ناجي عجم ، وسعادة الدكتور خلدون الأحدب ، وسعادة الدكتور حمد الملا ، وسعادة الدكتور حسان فلمبان ، وأخي الأستاذ عبدالله الشهري .

هذا ولا يفوتني أن أتقدم بخالص شكري وتقديري للجنة المناقشة والتي تفضلت بمناقشة هذه الرسالة ، والمكونة من سعادة الدكتور جلال الدين عجوة الأستاذ الدكتور بكلية الدعوة وأصول الدين ، وسعادة الدكتور يوسف عبدالمقصود الأستاذ الدكتور بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية .

هذا والله أسأل أن يغفر لي ولوالدي ولجميع من ذكرت وقصدت ولجميع إخواني المؤمنين وأن يجمعنا برحمته في دار كرامته والحمد لله رب العالمين .

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله حمد الشاكرين الذاكرين ، أحمدك يارب حمداً كثيراً ، وأشهد أن لاإله إلا الله وحده لاشريك له وليّ الصالحين ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وخيرته من خلقه وخليله ، بلّغ الرسالة وأدى الأمانة ، ونصح الأمة ، وتركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لايزيغ عنها إلا هالك ، فصلاة الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

أما بعد : فقد امتن الله تعالى على أمة محمد صلى الله عليه وسلم بمنن كثيرة ومن أعظم هذه المنن أن بعث الله تعالى إليها سيد الأنبياء والمرسلين محمد صلى الله عليه وسلم قال تعالى : ﴿ لَقَدْ مَنَّ اللهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَآيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾ (١) .

كما امتن الله سبحانه وتعالى على هذه الأمة أن هداها للإسلام والإيمان قال تعالى : ﴿ وَلَكِنَّ اللهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ ﴾ (٢) .

كما امتن عليها بأن جعلها خير أمة أخرجت للناس قال تعالى : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ ﴾ (٣) .

ومن هذه المنن أن قيّض الله سبحانه وتعالى لهذه الأمة علماء أجلاء حفظوا لها بحفظ الله أمر دينها ، حيث أخذوا هذا الدين بعين الاعتبار ، وجعلوه هدف حياتهم ، ومنتهى اهتمامهم ، فضربوا في الأرض يبتغون العلم في شرع الله تعالى

---

(١) سورة آل عمران ، آية ١٦٤ .

(٢) سورة الحجرات ، آية ٧ .

(٣) سورة آل عمران ، آية ١١٠ .

ومعرفة الكثير منه امتثالاً لقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوآ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ (١) ، فجعل الله تعالى على أيدي هؤلاء العلماء الهدى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوجهوا هذه الأمة التوجيه الصحيح في دينهم ، وقربوا إليهم العلم الشرعي ، وجعلوه في متناول أيديهم (٢) ، فصح فيهم قوله صلى الله عليه وسلم : ((مثلُ مَا بعثَني اللهُ بهِ منَ الهُدَى والعلمِ كمثلِ الغيثِ الكثيرِ أصابَ أرضاً ، فكانَ منهَا نقيَّةٌ قَبلَتِ الماءَ فأنبتتَ الكلأَ والعشبَ الكثيرَ --- إلى أن قالَ صلى الله عليه وسلم : فذلكَ مثلُ منْ فَقِهَ في دينِ اللهِ ونفعهُ مَا بعثَني اللهُ بهِ فَعَلِمَ وَعَلَّم)) (٣) .

ومن هؤلاء العلماء المخلصين الذين نفع الله بهم هذه الأمة أبو عيسى الترمذي ، ذلك الإمام الذي جمع في كتابه الجامع بين علمي الحديث والفقه بشكل واضح ، بل أصبح كتابه هذا كتاب فقه يذكر فيه الحكم الشرعي بدليله من السنة .

وبناء على هذه الطريقة الفقهية التي سار عليها هذا الإمام في كتابه الجامع ، والتي حازت اهتمامي وإعجابي ، فقد اخترت قسماً من أقسام كتابه هذا ليكون موضوعي لنيل درجة الماجستير ، وهذا القسم يشتمل على ثلاثة فصول وهي :

---

(١) سورة التوبة ، آية ١٢٢ .

(٢) فتح القدير ، الشوكاني ، ٢ / ٤٣٤ ، حققه وخرج أحاديثه عبدالرحمن أبو عميرة ،ووضع فهارسه وشارك في تخريج أحاديثه لجنة التحقيق والبحث العلمي ، ط ١ ، (جدة : دار الأندلس الخضراء ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م) .

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ابن حجر ، ١ / ٢١١ ، حديث رقم ٧٩ ، قام بإخراجه وتحقيقه محب الدين الخطيب ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد عبدالباقي ، راجعه قصي محب الدين الخطيب ، ط ٢ ، (القاهرة : دار الريان ، ١٤٧٠ هـ - ١٩٨٧ م) ، و صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٥ / ٤٦ ، باب مثل ما بعث به النبي صلى الله عليه وسلم من الهدى والعلم ، ط بدون ، (مصر : دار الريان ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ م) .

النكاح ، والرضاع ، والطلاق واللعان .

أسباب اختيار الموضوع :

وبعض هذه الأسباب ميزات احتواها جامع الإمام الترمذي استحوذت على انتباهي فعزمت ــ بحول الله وقوته ــ على الكتابة في هذا الموضوع ، وهذه الأسباب كالتالي :

١ ـ يعد جامع الإمام الترمذي من كتب الحديث التي تميزت بنقل آراء العلماء في المسائل الفقهية مع نسبة هذه الآراء إلى أصحابها من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار ، وهذا الأمر سهّل عليّ كثيراً في معرفة هذه الآراء قبل التوغل في كتب الفقهاء المتخصصة .

٢ ـ أن الإمام الترمذي اعتنى عناية كاملة بنقل الإجماع في كثير من المسائل المجمع عليها بين أهل العلم مما يمكن أن يجعل كتابه هذا في مصاف الكتب التي عنيت بنقل الإجماع ، وهذا الأمر أعطاني مزيداً من السهولة في بعض الأبواب لأنه أضاء لي معالم الطريق في المسألة مباشرة وكونها مجمع عليها بين الفقهاء .

٣ ـ أن جامع الإمام الترمذي وإن شارك كتب المحدثين في إمكانية معرفة آرائهم في المسائل الفقهية عن طريق الترجمة الصريحة ، أو الحديث الذي يحتج به إلا أنه تميز بطريقة تظهر فقه هذا الإمام الجليل في المسائل الفقهية حيث يرجح ما يراه من أقوال أهل العلم في المسألة المختلف فيها فيقول مثلاً : والقول الأول أصح ، مما يدل على فقهه الصريح ، والذي يمكن أن يضاف إلى أقوال الفقهاء في المسائل الفقهية ، وهذا الأمر سهل عليَّ كباحث في فقه الإمام الترمذي في معرفة رأيه في المسألة على وجه الصراحة ودون عناء .

٤ ــ أن طلبة الدراسات العليا قد درجوا على كتابة بحوث الماجستير والدكتوراه في فقه الإمام البخاري في صحيحه مما جعل هذا الموضوع وإن لم تستكمل جميع أبوابه واضح المعالم ، معروف الأبعاد ، أما فقه الإمام الترمذي في جامعه فلا يزال غضاً ينتابه الغموض ، فأحببت أن أدلي بدلوي في هذا الموضوع مع من كتب فيه من إخواني طلبة الدراسات العليا حتى نضيء ـ بعون الله تعالى

الطريق لطلبة العلم في هذا الموضوع الجديد ، ونوضح غموضه ، ونبيّن معالمه بحسب ما يفتح الله علينا ويمنْ .

٥ ـ ثم أنه تكون لديّ من خلال الدراسة الشرعية معرفة بجميع الموضوعات التي احتوتها كتب الفقه ، وبعد هذه المعرفة الواسعة وجدت نفسي تميل إلى جانب معين من هذه الموضوعات ، وهذا الجانب هو أحكام الأسرة ، ومن هنا كان اختياري ـ بعد عون الله وتوفيقه ـ لهذا القسم من جامع الترمذي ، وبالرغم من كثرة المسائل التي ذكرها الإمام الترمذي تحت هذا القسم بفصوله الثلاثة ـ والتي ذكرتها سابقاً ـ إلا أنها كانت مسائل شيقة دفعتني إلى الخوض في كتب الفقهاء لمعرفة آرائهم في هذه المسائل وأدلتهم على ذلك وبيان الراجح من تلك الأقوال .

خطة البحث :

تشتمل خطة البحث على الآتي :

١ ـ المقدمة .

٢ ـ التمهيد .

٣ ـ صلب الرسالة .

٤ ـ الخاتمة .

أما المقدمة : فقد تكلمت فيها عن أسباب اختياري لهذا الموضوع ، كما اشتملت على الخطة والمنهج الذي رسمته لأسير عليه في البحث .

وأما التمهيد : فتناولت فيه ترجمة الإمام الترمذي ، كما عرّفت فيه بكتابه المسمى جامع الترمذي ، أو سنن الترمذي ، وهذا التمهيد يشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : ترجمة الإمام الترمذي ، وفيه عدة مطالب .

المطلب الأول : اسمه ، ونسبه ، ومولده ، ونشأته .

المطلب الثاني : رحلاته في طلب العلم .

المطلب الثالث : شيوخه .

المطلب الرابع : تلاميذه .

المطلب الخامس : مؤلفاته .

المطلب السادس : ثناء العلماء عليه ومكانته العلمية .

المطلب السابع : وفاته ـ يرحمه الله تعالى ـ

المبحث الثاني : جامع الترمذي أو سنن الترمذي ، ويشتمل هذا المبحث على مطلبين :

المطلب الأول : المنهج الفقهي للإمام الترمذي في كتابه الجامع .

المطلب الثاني : مكانة هذا الكتاب عند العلماء وشهادتهم له .

وأما صلب الرسالة : فقد تناولت فيه فقه الإمام الترمذي في كتابه الجامع من خلال فصول ثلاثة ، وهذه الفصول هي : النكاح ، والرضاع ، والطلاق واللعان مقارناً بفقه المذاهب الأربعة .

وأما الخاتمة : فقد احتوت على تلخيص لنتائج البحث ، والتي توصلت إليها في فقه الإمام الترمذي فيما سبق ذكره من فصول .

المنهج الذي اتبعته في البحث :

١ ـ اعتمدت في التمهيد في بيان المنهج الفقهي للإمام الترمذي على ما استخدمه من عناوين كقوله : كتاب النكاح ـ كتاب الرضاع ـ كتاب الطلاق واللعان ، وكذلك في ذكره للأبواب كباب ما جاء في الوليمة ، وباب ما جاء في مهور النساء ، وهذا بخلاف ما اعتمدته في الرسالة بعد ذلك من تقسيم الكتب إلى فصول ، والأبواب إلى مباحث ، وإنما استخدمت عناوينه في المنهج الفقهي ، لأني أردت أن أبيّن منهجه بحسب الألفاظ التي استخدمها في كتابه الجامع .

٢ ـ قمت بدراسة جميع المسائل الفقهية التي وردت في كتاب جامع الترمذي من خلال الفصول الثلاثة ، والتي ذكرتها سابقاً .

٣ ـ جمعت فقه الإمام الترمذي من خلال مباحث الفصول السابقة وأبرزته بالطرق الآتية :

أ ـ تصريح الإمام الترمذي برأيه في المسألة :

وهذا الطريق يؤدي إلى معرفة رأيه في المسألة مباشرة ، ومن الأمثلة على ذلك : أنه ذكر تحت فصل الطلاق واللعان في المبحث الثالث والعشرين قوله : ((ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها)) (١) ، حيث ذكر تحت هذا المبحث قولين لأهل العلم في المكان الذي تعتد فيه المتوفى عنها زوجها ، ثم قال بعد ذلك قال أبو عيسى : والقول الأول أصح .

وهكذا صرح الإمام الترمذي بالرأي الذي يميل إليه في هذه المسألة .

ب ـ دلالات التراجم :

حيث كنت أشرح مراده من تراجمه ، وهذه التراجم إما أن تكون صريحة فيما يراه كقوله تحت فصل النكاح في المبحث الرابع عشر : ((ما جاء لا نكاح إلا بولي)) (٢) ، فيكون في الشرح تحتها مزيداً من التوضيح ، وإما أن تكون عامة كقوله تحت فصل الطلاق واللعان في المبحث السابع عشر : ((ما جاء في الحامل المتوفى عنها زوجها تضع)) (٣) . ، فيكون في الشرح تحتها بياناً لمراده من تلك الترجمة .

ج ـ القرائن الأخرى :

وهذه القرائن مما اعتمدت عليه في إبداء رأي الإمام الترمذي في المسألة الفقهية في حالة عدم تصريحه برأيه ، أو كون الترجمة عامة ، وأما إن صرح برأيه ، أو كانت الترجمة صريحة فيما يراه ، فإن هذه القرائن تكون مما أدعم به رأيه ، ويمكن ذكر هذه القرائن فيما يلي :

١ـ ظاهر الحديث :

وهو ما كانت دلالته ظاهرة على المعنى المراد ، ويكون هذا الحديث الذي ذكره الإمام الترمذي في المبحث مما يَحتج به ، ومن الأمثلة على ذلك : أنه قال

---

(١) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ١٥٨ .

(٢) المرجع السابق ، نفس الجزء ، ص٢٢ .

(٣) المرجع السابق ، نفس الجزء ، ص١٣٩ .

تحت فصل النكاح في المبحث الحادي عشر : ((ما جاء في إجابة الداعي)) (١) حيث ذكر تحته حديث ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قالَ : قالَ رسولُ الله صلى اللُه عليهِ وسلم : ((ائتُوا الدعوةَ إذا دُعيتُمْ)) . فهذا الحديث دل بمعناه الظاهر على وجوب إجابة سائر الدعوات ، كما أنه مما يحتج به الإمام الترمذي حيث حكم عليه فقال : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح .

٢ ـ متن الحديث :

والمقصود بمتن الحديث أي المعنى الذي دل عليه ، ولكن الإمام الترمذي حكم عليه بما يدل على ضعفه عنده ، فيكون رأيه مبنيا على ما دل عليه معنى الحديث ، ويؤيد ذلك بأن يذكر تحت الحديث أمراً من الأمور يدل على أنه قائل بما دل عليه متنه ، ومن الأمثلة على ذلك : أنه تحت فصل الرضاع في المبحث السابع عشر (٢) ذكر حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((لاتلجوا على المغيباتِ ، فإنَّ الشيطانَ يجري من أَحدِكُم مجرَى الدَّمِ)) قُلنَا . ومِنكَ ؟ قالَ ((ومنِّي ، ولكِنَّ الله أَعَانَني عليهِ ، فأسلمَ)) .

فهو في هذا الحديث أراد أن يثبت أمراً من الأمور وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم له قرين مثله مثل سائر الناس ، لكنه حكم على هذا الحديث بالضعف فقال : هذا حديث غريب من هذا الوجه (٣) ، وقد تكلم بعضهم في مجالد بن سعيد من قبل حفظه .

ثم ذكر تحت الحديث ما أراد التوصل إليه من خلاله ، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم له قرين حيث شرح الحديث فقال : سمعت علي بن خشرم ، يقول : قال سفيان بن عيينة في تفسير قول النبي صلى الله عليه وسلم ((ولكن الله أعانني عليه فأسلم)) : يعني أسلم أنا منه .

---

(١) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ١٧ .

(٢) المرجع السابق ، نفس الجزء ، ص ١٠٣ .

(٣) الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ، نور الدين عتر ، ص ١٦٦ ، ط ٢ ، (مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م) .

الأمثلة على ذلك : المبحث الخامس عشر ((ما جاء لانكاح إلا ببينة)) (١) ، وكذلك المبحثان الثامن والثلاثون ، والتاسع والثلاثون ((ما جاء في العزل وما جاء في كراهية العزل)) (٢) ، ـ باعتبار الآخرين مبحثاً واحداً ـ تحت فصل النكاح .

ب ـ إذا كان في المبحث حديث أو أكثر ، وكانت هذه الأحاديث تتعلق بمسألة واحدة ، فإني أذكر رأي الإمام الترمذي أولاً ، ثم أذكر آراء الفقهاء بعد ذلك فيما يتعلق بهذه المسألة ، ومن الأمثلة على ذلك : تحت فصل النكاح المبحث الحادي والثلاثون ((ما جاء في الشرط عند عقدة النكاح)) (٣) ، وكذلك المبحث السابع عشر ((ما جاء في الحامل المتوفى عنها زوجها تضع)) (٤) تحت فصل الطلاق واللعان .

ج ـ إذا كان في المبحث حديثان أو أكثر ، وكان كل حديث يتعلق بمسألة خاصة به ، فإني أجعل رأي الإمام الترمذي ـ وآراء العلماء مباشرة تحت الحديث الخاص بتلك المسألة ، وأجعل ذلك تحت مطلب خاص به ، ومن الأمثلة على ذلك : المبحث العاشر ((ما جاء في الوليمة)) (٥) ، والمبحث السابع والثلاثون ((ما جاء أن لايخطب الرجل على خطبة أخيه)) (٦) تحت فصل النكاح .

د ـ بعض الأحيان يذكر الإمام الترمذي في المبحث أكثر من حديث ، ويكون الحديث الأول والثاني يدلان على حكم ، والحديث الثالث يدل على حكم ، فإني أتكلم أولاً عن الحديثين المتعلقين بحكم واحد ، ثم أبين رأي الإمام الترمذي في المسألة وآراء الفقهاء تحته مباشرة ، ثم أتكلم ثانياً عن الحديث

---

(١) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٢٥ .

(٢) المرجع السابق ، نفس الجزء ، ص ٦٧ ـ ٦٩ .

(٣) المرجع السابق ، نفس الجزء ، ص ٥٦ .

(٤) المرجع السابق ، نفس الجزء ، ص ١٣٩ .

(٥) المرجع السابق ، نفس الجزء ، ص ١٥ .

(٦) المرجع السابق ، نفس الجزء ، ص ٦٤ .

الثالث وأبين رأيه في المسألة وآراء الفقهاء تحته مباشرة ، وأجعل ذلك في مطلبين لكل حكم مسألة مطلب ، وهذا الأمر خاص بالمبحث الثاني والأربعين ((ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما)) (١) تحت فصل النكاح .

هـ ـ إذا كان في المبحث حديثان ، ثم ذكر الإمام الترمذي تحت المبحث أكثر من مسألة ، وكان كل حديث يصح الاستدلال به على مسألة من هذه المسائل أو كان الحديث الثاني يطابق الحديث الأول في جزء من حكمه وزاد حكماً آخر ، فإني أذكر رأي الإمام الترمذي أولاً بعد الحديثين ، ثم أذكر آراء العلماء وأجعل هذه الآراء تحت مطالب تشملها ، ومن الأمثلة على ذلك : المبحث التاسع والعشرون ((ما جاء في النهي عن نكاح الشغار)) (٢) تحت فصل النكاح ، والمبحث الأول ((ما جاء في طلاق السنة)) (٣) تحت فصل الطلاق واللعان .

٥ ـ حررت المسائل التي أورد الإمام الترمذي فيها آراء العلماء مع توثيقها وبيان أدلتها من المصادر المعتمدة لدى كل مذهب .

٦ ـ ذكرت من وافق الإمام الترمذي ، ومن خالفه من الأئمة الأربعة ، ثم رجحت ما رأيته راجحاً ، مع بيان سبب الترجيح .

٧ ـ خرجت الأحاديث ، والآثار الواردة في البحث من مصادرها المعتمدة ، فما كان في الصحيحين أو أحدهما أكتفي به ، وسلكت في هذا التخريج منهجاً خاصاً في فهرس الأحاديث والآثار ، ويمكن ذكر ذلك في نقطتين :

أ ـ ما كان من الأحاديث والآثار من رواية الترمذي في موضوع البحث فسوف أذكر أمامه حرف ((ت)) .

ب ـ وما كان منهما معلقاً عنده في موضوع البحث كذلك فسوف أذكر

---

(١) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٧٣ .

(٢) المرجع السابق ، نفس الجزء ، ص٥٠ .

(٣) المرجع السابق ، نفس الجزء ، ص ١٠٥ .

أمامه حرف ((ت ع)) .

٨ ـ ذكرت أرقام الآيات القرآنية ، وبيّنت مكانها من السور .

٩ ـ ذكرت المعلومات الخاصة بالمصادر والمراجع كاملة عند أول ذكرها .

١٠ـ رجعت إلى معاجم اللغة في التعريفات اللغوية .

١١ ـ شرحت غريب الحديث ، والمصطلحات الفقهية .

١٢ ـ استخرجت القواعد الفقهية ــ والأصولية من المسائل التي تضمنها البحث .

١٣ ـ ترجمت للأعلام ، والأماكن الواردة في البحث .

١٤ ـ إذا نقلت النص حرفياً ذكرت في الهامش اسم الكتاب ، وإذا نقلته بالمعنى ذكرت في الهامش انظر .

١٥ ـ وضعت فهارس عامة تشتمل على :

فهرس الآيات ـ فهرس الأحاديث ـ فهرس الآثار ـ فهرس الأعلام ــ فهرس الأماكن ـ فهرس المصطلحات الفقهية ــ فهرس القواعد الفقهية والأصولية ــ فهرس المصادر والمراجع ـ فهرس الموضوعات .

وفي الختام أسأل الله العظيم أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يضفي عليه القبول ، وأن يجعله نافعاً لي ولمن اطلع عليه في أمور ديننا ودنيانا إنه سميع مجيب وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العلمين .

التمهيـــد

ويشتمل على ترجمة للإمام الترمذي ، والتعريف بكتابه الجامع

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الإمام الترمذي .

و فيه عدة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ، ونسبه ، ومولده ، ونشأته .

المطلب الثاني : رحلاته في طلب العلم .

المطلب الثالث : شيوخه .

المطلب الرابع : تلاميذه .

المطلب الخامس : مؤلفاته .

المطلب السادس : ثناء العلماء عليه ومكانته العلمية .

المطلب السابع : وفاته - رحمه الله تعالى -

المبحث الثاني : كتابه الجامع .

و فيه مطلبان :

المطلب الأول : المنهج الفقهي للإمام الترمذي في كتابه الجامع .

المطلب الثاني : مكانة هذا الكتاب عند العلماء وشهادتهم له .

المبحث الأول : الإمام الترمذي

و فيه عدة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ، ونسبه ، ومولده ، ونشأته .

المطلب الثاني : رحلاته في طلب العلم .

المطلب الثالث : شيوخه .

المطلب الرابع : تلاميذه .

المطلب الخامس : مؤلفاته .

المطلب السادس : ثناء العلماء عليه ومكانته العلمية .

المطلب السابع : وفاة الإمام - رحمه الله تعالى - .

المطلب الاول : اسمه ، ونسبه ، ومولده ، ونشاته

١ ـ اسمه ، ونسبه :

هو محمد بن عيسى بن سَوْرَة (١) بن موسى بن الضحاك . وقيل محمد بن عيسى بن يزيد بن سورة بن السكن . ويقال محمد بن عيسى بن سورة بن شداد بن عيسى السُّلَمِي (٢) ، البُوغي (٣) الترمذي (٤)

---

(١) سَوْرَة ـ بفتح السين وسكون الواو وفتح الراء ـ الخمر ، وغيرها حِدَّتُها كما جاء ضبطها في القاموس المحيط ، الفيروز آبادي ، ٢ / ٧٦ ، باب الراء فصل السين ،ط١ ، (بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٤١٢ هـ ـ ١٩٩١م) ، وتوضيح المشتبه في ضبط اسماء الرواة و أنسابهم وألقابهم وكناهم ، ابن ناصر الدين الدمشقي ، ٥ / ٢٠٢ ـ ٢٠٣ ، حققه وعلق عليه محمد نعيم العرقسوسي ، ط١ ، (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٤ ـ ١٩٩٣م) .

(٢) والسُّلمي ـ بضم السين ـ نسبة إلى بني سُليم مصغرا ، قبيلة من قَيْس عَيْلان . كما جاء ضبطها في لسان العرب ، ابن منظور ، ١٢ / ٢٩٩ ـ بتصرف ـ ، ط١ ، (بيروت : دار صادر ، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م) ، وانظر الأنساب ، السمعاني ، ٣ / ٢٧٨ ، تقديم وتعليق عبدا لله عمر البارودي ، ط١ ، (بيروت : دار الجنان ، ١٤٠٨ ـ ١٩٨٨م) .

(٣) والبُوْغي ـ بضم الباء وسكون الواو وفي آخرها الغين المعجمة ـ من قرى ترمذ على ستة فراسخ منها ، ينسب إليها الإمام أبو عيسى .
انظر الأنساب ، السمعاني ، ١ / ٤١٥ ، ومعجم البلدان ، ياقوت الحموي ،١ / ٥١٠ ط بدون ، (بيروت دار صادر) .

(٤) والترمذي ـ نسبة إلى ترمذ ـ وترمذ : مدينة مشهورة . من أمهات المدن ، تقع على الضفة الشمالية لنهر جيحون في تركستان الغربية بالاتحاد السوفيتي اليوم شمال أفغانستان ، ولها علاقات تربطها بالصَغَانيَان ، ولها قُهُنْدز ورَبَض يحيط بها سور ، واسواقها مفروشة بالآجر. الأنساب ، السمعاني ، ١ / ٤٥٩، وانظر معجم البلدان ، الحموي ٢ / ٢٦ ، ودائرة المعارف الإسلامية ، ٥ / ٢٢٢ ـ ومابعدها ـ أصدرها باللغة العربية أحمد الشنتياوي ، وآخرون ، وراجعها محمد علاّم ، ط بدون ، (دار الفكر) ، وأطلس العالم الإسلامي ، ص٧٢ ـ ٧٣ إشراف دولت صادق ، ط بدون ، (جدة : دارالبيان العربي ، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م) .
والصَغَانِيَان: ـ بالفتح ـ وبعد الألف نون ثم ياء مثناة من تحت ، وآخره نون ، والعجم يبدلون الصاد جيما فيقولون جغنيان :ولاية بما وراء النهرولها علاقات تربطها بترمذ . كما جاء ضبطها في القاموس المحيط ، الفيروز آبادي ، ٤ / ٣٤٢ ، باب النون ـ فصل الصاد ـ، ومعجم

أبو عيسى (١) .

أما عن كلمة ترمذ وكيفية نطقها ، فالناس مختلفون في ذلك فبعضهم يقول بفتح التاء ، وبعضهم يقول بضمها ، وبعضهم يقول بكسرها ، والمتداول على لسان أهل تلك المدينة بفتح التاء وكسرالميم ، والذي يعرفه الناس قديماً بكسر التاء والميم جميعاً ، والذي يقوله أهل المعرفة بضم التاء والميم ، وكل واحد يقول معنى لما يدعيه (٢) .

= البلدان ياقوت الحموي ، ٣ / ٤٠٨ .

وقُهُنْدُزُ ، بضم القاف ، والهاء ، وسكون النون ، وضم الدال المهملة وفي اخرها الزاء.هذه النسبة إلى قهندز ، بلاد شتى ، وهي المدينة الداخلة المسورة . كما جاء ضبطها في : القاموس المحيط ، الفيروز آبادي ، ٢ / ٢٧١ ، باب الزاي ـ فصل القاف ـ ، و الأنساب ، السمعاني ، ٤ / ٥٦٦ .

والآجُرُّ : ـ الطُّوبُ ـ اللَّبِنُ بفتح اللام المشددة وكسر الباء وضم النون ـ إذا طبخ بمد الهمزة ، والتشديد اشهر من التخفيف وهو معرب . كما جاء ضبطه في : المصباح المنير، الفيومي ، ١ / ٦ ، ط١ ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٤م) .

(١) وفيات الأعيان ، ابن خلكان ، ٣ / ٤٠٧ ، حققه ووضع فهارسه محمد محى الدين عبدالحميد ط ١ ، (مصر : مكتبة النهضة المصرية ، ١٣٦٧هـ ـ ١٩٤٨م) ، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال ، المزي،٢٦ / ٢٥٠ ، حققه وضبط نصه وعلق عليه بشارعواد معروف ، ط١ ، (بيروت : دار الرسالة ، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م) ، والمشتبه في الرجال : اسمائهم وأنسابهم ، الذهبي ، ١ / ٣٧٦ ، تحقيق محمد البجاوي ، ط١ ، (دار إحياء الكتب العربية ، ١٩٦٢م) ، والبداية والنهاية ، ابن كثير ، ١ / ٦٦ ، ط بدون ، (مكتبة المعارف) ، وتبصير المنتبه بتحرير المشتبه ، ابن حجر العسقلاني ، ٢ /٧٠٠ ، ط بدون ، (مصر المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء) .

(٢) الأنساب ، السمعاني ، ١ / ٤٥٩ ، ومعجم البلدان ، ياقوت الحموي ، ٢ / ٢٦ .

أما الذهبي (١) ـ رحمه الله تعالى ـ فقد نقل عن شيخه ابن دقيق العيد (٢) : أن ترمذ بالكسر هو المستفيض على الألسنة حتى يكون كالمتواتر (٣) .

٢ ـ مولده ، ونشأته .

اختلف المؤرخون ـ رحمهم الله تعالى ـ في تحديد السنة التي ولد فيها الترمذي فمنهم من قال : إنه ولد سنة بضع ومائتين ، ومنهم من قال سنة تسع ومائتين ، ومنهم من قال سنة عشر ومائتين ، وقد أضاف الذهبي ـ يرحمه الله تعالى ـ أنه عندما مات كان من أبناء السبعين (٤) . فاءذاصح هذا فاءنه يدل على أن الترمذي ولد في سنة تسع ومائتين لأن العلماء قالوا أن الترمذي مات

---

(١) محمد بن احمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ، شمس الدين ، ابو عبدالله : الحافظ الكبير ، مؤرخ الإسلام ، وشيخ المحدثين، العلامة المحقق ، تركماني الاصل ، ولد بدمشق . رحل إلى القاهرة ، وطاف كثيراً من البلدان ، وكف بصره سنة ٧٤١هـ . تصانيفه تقارب المائة منها : (دول الإسلام) ، و (المشتبه في الأسماء والأنساب والكنى والألقاب) ، و(تذكرة الحفاظ) ، توفي ليلة الاثنين ثالث شهر ذي القعدة ، بدمشق،سنة ثمان وأربعين وسبعمائة.
انظر البداية والنهاية ، ابن كثير ، ١٤ / ٢٢٥ ، وانظر الأعلام ، الزركلي ، ٦ / ٣٢٢ ، ط ١١ ، (بيروت : دار العلم للملايين ، ١٩٩٥م) .

(٢) محمد بن علي بن وهب المنفلوطي المالكي ثم الشافعي تقي الدين بن دقيق العيد ، نزيل القاهرة . ولد بناحية ينبع البحر سنة ٦٢٥ هـ ، وصنف (الإلمام في أحاديث الأحكام) وشرع في شرحه فخرج منه أحاديث يسيرة في مجلدين أتى فيهما بالعجائب الدالة على سعة دائرته في العلوم خصوصا في الاستنباط . قال تلميذه الذهبي :كان إماماً متفنناً مجوداً ، محرراً فقيهاً أصولياً .
المختار المصون من أعلام القرون ، محمد بن حسن بن عقيل بن موسى ، ١ / ٢٠٦ ـ بتصرف ط١ ، (جدة : دار الأندلس الخضراء ، ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٥م) .

(٣) تذكرة الحفاظ ، الذهبي ، ٢ / ٦٣٤ ، ط بدون ، (بيروت : دار الكتب العلمية) .

(٤) سير أعلام النبلاء ، ١٣ / ٢٧١ ، اشرف على تحقيق الكتاب شعيب الارنؤوط ، وحقق هذا الجزء علي أبوزيد ، ط٧ ، (مؤسسة الرسالة ، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م) ، و جامع الأصول في أحاديث الرسول ، ابن الأثير الجزري ، ١ / ١٩٣ ، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه عبدالقادر الارناؤوط ، ط بدون ، (مكتبة دار البيان ، ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م) ، والوافي بالوفيات ، الصفدي ، ٤ / ٢٩٥ ، ط بدون ، (دمشق : الهاشمية ،

في سنة تسع وسبعين ومـــائتين وهــذا مارجــحه الشــيخ أحــمد شــاكر عـن الحافظ المزي في تهذيب الكمال (١) .

وكما اختلف المؤرخون ـ رحمهم الله تعالى ـ في سنة مولده ، اختلفوا كذلك في نشـأته منذ صغـره . فمنــهم مـن ذهـب إلى أنــه ولـد أكمـه (٢) ، وذهـب آخرون إلى أنه ولد بصيراً ثم أضرَّ آخر عمره ، ولعل هــذا الـراي الأخـير أقـرب للصواب لما ذكر من الروايات التي تؤكد أن الـترمذي إنمـا كـف بصـره في آخـر عمره ، منها : ما ذكره ابن حجر (٣) العسقلاني ـ رحمه الله تعالى ـ من حكاية الترمذي عن نفسه أنه قال : (كنت في طريق مكة ، وكنت قـد كتبـت جزأيـن من أحاديث شيخ ، فمر بنا ذلك الشيخ ، فسالت عنه فقالوا فـلان فرحـت إليـه وأنا أظن ان الجزأين معي ، وإنما حملت معي في محملي جزأين غيرهمـا شَبَهّما ، فلما ظفرت ـ بالشيخ ـ سألته السماع فأجاب ، وأخذ يقراء من حفظـه ثـم لمح فرأى البياض في يدي ، فقال : أما تستحي مني ، فقصصت عليه القصة ، وقلـت لـه إني أحفظـه كـله ، فقــال : اقرا فقـراته علـيه على الـولاء ـ أي عـلى التـوالي

= ١٩٥٣) ، والأعلام ، الزركلي ، ٦ / ٣٢٢ .

(١) مقدمة سنن الترمذي ، ١ / ٩١ ، ط بدون ، تحقيق احمد شاكر ، (القاهرة : دار الحديث).

(٢) تهذيب الكمال ، المزي ، ٢٦/٢٥٠ ، والكاشف ، الذهبي ، ٣ / ٧٧ ط١ ، (بـيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م) .

(٣) أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني ، أبو الـفضل ، شهاب الدين ، ابن حجر : من ائمة العلم والتاريخ أصـله من عسقلان (بفلسطين) ومولده ، ووفـاته بالـقاهرة . ولع بالأدب ، و الـشعر ثم أقبـل على الـحديث ، ورحل إلى اليمـن ، والحجاز ، وغيرهما لسماع الشيوخ ، و عـلت شهـرته فـقصده النـاس للأخـذ عنه ، وأصبح حافظ الاسلام في عهده ، وتصانيفه كثيرة جداً ، منها : (الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة) ، و(لسان الميزان) ، و (ألقاب الرواة) وغـير ذلك ، توفي ليلة السبت في شهر ذي الحجة سنة ٨٥٢ هـ .

شـذرات الذهــب ، ابن العــماد الـحنبلي ، ٧ / ٢٧٠ ـ وما بعدها ـ بـتصـرف ، ط بدون ، تحقيق لجنة إحيـاء التـراث العـربي ، (بيروت : دار الآفاق الجديدة) ، والأعلام ، الزركلي ، ١ / ١٧٨ .

ـ فقال : هل استظهرت قبل أن تجي إلي ؟ قلت : لا ، ثم قال له ـ أي الترمذي ـ حدثني بغيره ، فقرأ عليَّ أربعين حديثاً من غرائب حديثه ، ثم قال : هات فقرأت عليه من أوله إلى آخره فقال : مارأيت مثلك . قال ابن حجر : قال يوسف بن أحمد البغدادي : الحافظ أبو عيسى أضر في آخر عمره .

قال ابن حجر : وهذا مع الحكاية المتقدمة عن الترمذي يَردُّ على من زعم أن الترمذي ولد أكمه (١) .

وكذا ورد في سير أعلام النبلاء ، والبداية والنهاية أن الترمذي إنما طرأ عليه العمى بعد أن كَبُر ، وبعد أن رحل ، وسمع ، وكتب ، وذاكر ، وناظر ، وصنف (٢) .

---

(١) تهذيب التهذيب ، ٥/٢٤٨ ـ ٢٤٩ ، ط٢ ، (بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م) ـ بتصرف يسير ـ .

(٢) الذهبي ، ١٣ / ٢٧٠ ، وابن كثير ، ١١ / ٦٧ .

المطلب الثاني : رحلاته في طلب العلم

تكلم العلماء ، والمؤرخون عن رحلات أبي عيسى الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ لطلب العلم ، والبلدان التي نزل بها ، وسمع من مشايخها ، وكتب عنهم العلم الكثير ، وقد ذكروا تلك الأماكن ، والبلدان ، وبيّنوا أنه قد طاف البلاد ، وسمع خلقاً كثيراً من الخراسانيين ، والعراقيين ، والحجازيين ، وغيرهم ، إلا أنه لم يرحل إلى مصر ، والشام كما ذكر ذلك الذهبي (١) .

وقد ذكر العلامة أحمد شاكر أن الترمذي لم يدخل بغداد ، إذ لو دخلها لسمع من سيد المحدثين ، وزعيمهم : الإمام احمد (٢) بن حنبل ، ولترجم له الحافظ أبو بكر الخطيب في تاريخ بغداد (٣) .

والذي يدل عليه الاستقراء أن الترمذي بدأ رحلاته لطلب العلم حوالى سنة خمس وثلاثين ومائتين ، وقد جاوز العشرين من عمره ، لإنا نجده روى بالواسطة عن شيوخ توفوا قبل هذا التاريخ : كعلي (٤) بن

---

(١) سير أعلام النبلاء ، ١٣ / ٢٧١ ، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال ، المزي ، ٢٦ / ٢٥٠ - ٢٥١ ، وتهذيب التهذيب ، ابن حجر العسقلاني ، ٥ / ٢٤٨ ، وطبقات الحفاظ ، جلال الدين السيوطي ، ص٢٨٢ ، ط ١ ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) ، ومعجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية ، عمر رضا كَحالة ، ٣ / ٥٧٣ اعتنى به وجمعه وأخرجه مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، ط١ ، (مؤسسة الرسالة ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م) .

(٢) شيخ الإسلام أبوعبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الدهلي الشيباني المروزي ، سمع هشيم ، و إبراهيم بن سعد . كان إماماً في الحديث وضروبه ، إماماً في الفقه ودقائقه إماماً في السنة و الورع والزهد . مات سنة ٢٤١ هـ .
تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ١ / ٤٩ - ومابعدها - بتصرف - ، وانظر شذرات الذهب ، ابن العماد ٢ / ٩٦ - ومابعدها - بتصرّف - .

(٣) مقدمة سنن الترمذي ، ١ / ٨٣ ، وتذكرة الحفاظ ، الذهبي ، ٢ /٤٣١ - ٤٣٢ .

(٤) علي بن عبدالله بن جعفر ، أبوالحسن المديني البصري صاحب التصانيف . روى عن أبيه ، وحماد بن زيد ، وغيرهما ، وعنه البخاري ، والترمذي ، وغيرهما . قال البخاري : ما

المديني ، ومحمد (١) بن عبد الله بن نُمير الكوفي ، وكذلك روى بالواسطة عن إبراهيم (٢) بن المنذر وأقدَم شيوخه وفاة : محمد (٣) بن عمرو . ثم محمود (٤) بن غيلان ثم قتيبة (٥) بن سعيد. مما يدل على أن رحلاته في

= استصغرت نفسي عند أحد إلا عند ابن المديني ، وقال داود : ابن المديني أعلم باختلاف الحديث من أحمد بن حنبل . مات سنة ٢٣٤ هـ .

تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٤ / ٢١٩ - ومابعدها - بتصرّف ، وانظر شذرات الذهب ، ابن العماد ٢ / ٨١ .

(١) محمد بن عبدا لله بن نمير الهمداني ، أبوعبدالرحمن الكوفي ، الحافظ . روى عن أبيه ، وسفيان ابن عيينة ، وغيرهما ، وعنه البخاري ، والترمذي ، والنسائي بواسطة البخاري ، وغيره . قال العجلي : ثقة ، وقال أبو حاتم ثقة . مات سنة ٢٣٤ هـ .

تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ١٨٢ - ١٨٣ - بتصرّف - ، وانظر تذكرة الحفاظ ، الذهبي ، ١ / ٣٢٧ .

(٢) إبراهيم بن المنذر بن عبدا لله ، أبوإسحاق المدني . روى عن مالك ، وابن عيينة ، وغيرهما ، و عنه البخاري ، وروى له الترمذي والنسائي بواسطة الدارمي ، وغيره . قال النسائي : ليس به بأس وقال صالح بن محمد : صدوق ، وقال أبو حاتم : صدوق . مات سنة ٢٣٦ هـ .

تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ١ / ١٠٨ - ١٠٩ - بتصرّف - ، وانظر ميزان الاعتدال ، الذهبي ١ / ٦٧ ، ط بدون ، تحقيق علي البجاوي ، (بيروت : دار المعرفة) .

(٣) محمد بن عمرو السّواق ، ويقال السويقي ، أبو عبدا لله البلخي ، روى عن هشيم ، ووكيع ، وغيرهما ، وعنه البخاري ، والترمذي ، وغيرهما ، قال أبوزعة : كان شيخاً صالحاً . مات سنة ٢٣٦ هـ .

تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٥ / ٢٤٢ - ٢٤٣ - بتصرّف - .

(٤) محمود بن غيلان العدوي ، أبومحمد المروزي . روى عن وكيع ، وابن عيينة ، وغيرهما ، وعنه الجماعة سوى أبوداود . قال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ٢٣٩ هـ .

تهذيب التهذيب ، ابن ، حجر ، ٥ / ٣٨٧ - ٣٨٨ - بتصرّف - ، وانظر تذكرة الحفاظ ، الذهبي ٢ / ٤٧٥ - ٤٧٦ .

(٥) قتيبة بن سعيد بن جميل الثقفي ، أبو رجاء البغلاني . اسمه يحى وقتيبة لقب . روى عن مالك والليث ، وغيرهما ، وعنه الجماعة سوى ابن ماجة . قال ابن معين ، وأبوحاتم ، والنسائي : ثقة وزاد النسائي : صدوق . مات سنة ٢٤٠ هـ .

طلب العلم كانت في ذلك الوقت حوالي سنة خمس وثلاثين ومائتين ، ويظهر أنه عاد إلى بلاده خراسان قبل الخمسين ومائتين حيث استمر في الإفاده والمناظرة (١) .

ومما يدل على إفادة الإمام أبو عيسى الترمذي بعلمه ، ومناظرته للعلماء من مشايخه وأقرانه قوله عن نفسه : [وماكان فيه ــ أي في كتابه العلل آخر الجامع ـ من ذكر العلل في الأحاديث ، والرجال ، والتاريخ ، فهو ما استخرجته من كتاب التاريخ ، وأكثرُ ذلك ماناظرت به محمد (٢) بن إسماعيل . ومنه ماناظرت عبدالله (٣) بن عبدالرحمن ،

= تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٤ / ٥٤٤ ـ ٥٤٥ ـ بتصرّف ـ ، وانظر العِبَر، الذهبي ، ١/ ٣٤٠ ، حققه وضبطه على مخطوطتين أبوهاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول ، ط١ ، (بيروت : دار الكتب العلميه ، ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م) .

(١) سير أعلام النبلاء ، الذهبي ، ١٣ / ٢٧١ . والوافي بالوفيات ، الصفدي ، ٤ / ٢٩٥ ، و الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ، نور الدين عتر ، ص ٢٣ .

(٢) شيخ الإسلام ، وإمام الحفاظ ، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه الجعفي مولاهم البخاري ، صاحب الصحيح ، ولد سنة أربع وتسعين ومائة روى عن عبيدالله بن موسى ، ومحمد بن عبدالله الأنصاري ، وغيرهما ، روى عنه مسلم والترمذي ، وغيرهما قال يعقوب الدورقي : محمد بن إسماعيل فقيه هذه الأمة ، وقال ابن أبي شيبة وابن نمير : ما رأينا مثل محمد بن إسماعيل . مات سنة ٢٥٦ هـ .
تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٥ / ٣٣ ، ومابعدها ـ بتصرّف ـ ، وانظر تذكرة الحفاظ ، الذهبي ، ٢ / ٥٥٥ ـ ٥٥٦ .

(٣) الإمام الحافظ شيخ الإسلام بسمرقند أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن ابن الفضل بن بهرام بن عبدالصمد التميمي الدارمي ، أبو محمد السمرقندي الحافظ صاحب المسند . روى عن النضر بن شميل ، وأبي النضر هاشم بن القاسم ، وغيرهم ، وعنه مسلم ، وأبو داوود ، و الترمذي ، و غيرهم ، قال الإمام أحمد بن حنبل : إمام وقال لآخر : عليك بذاك السيد عبدالله بن عبدالرحمن كررها ، وقال محمد بن عبدالله بن نُمير : غلبنا بالحفظ والورع ، وروى الخطيب في تاريخه عن أحمد بن حنبل أنه قال : كان ثقة وأثنى عليه خيراً . مات سنة ٢٥٥هـ ، وهوابن أربع وسبعون سنة

وأبازُرْعة (١) ، وَأَكْثَرُ ذلك عن ، محمد ، وأقل شيءٍ فيه عـن عبـدا لله ، وأبـي زُرعة . ولم أ رَ أحداً بالعراق ، ولا بخراسان في معني العلل، والتـاريخ ، ومعرفـة الأسانيد كثيرَ أحدٍ أعلَم من محمد بن إسماعيل] (٢) .

وبهذا النص الواضح الجلي ، اتضح لي ماوصل إليه الإمام الترمذي من العلـم الواسع الذي استطاع به أن يناظر أمير المؤمنـين أبـا عبـدا لله محمـد بـن إسمـاعيل البخاري ، وأبا محمد عبدا لله عبدالرحمن الدارمـي ، وأبـا زُرعـة ، وغـيرهم مـن علماء ذلك العصر .

= تهذيب التهذيب ابن حجـر العسقلاني ، ٣ /١٩١ ـ ومابعدها ـ بتـصرف ، وانظر العِبَـر ، الذهبي ، ١ / ٣٦٥ .

(١) أبو زُرعة بن عمرو بن جرير بن عبدا لله البجلي الكوفي ، قيـل :اسمه هرم ، وقيل : عبدا لله ، وقيل : عبدالرحمن ، وقيل :عمر قاله النسائي ، وقيل : جرير قاله الواقدي . رأى علياً ، وروى عن جده ، وأبي هريرة ، وغيرهما ، وعنه عمه إبراهيم بن جـرير ، وابن عـمه جـريـر بن يزيد وغيرهما ، كان من علماء التابعين . قـال عثمـان الدارمـي عن ابن مـعين : ثـقة . وقـال ابن خراش : صدوق ثقـة ، قال ابن عساكر : فرَّق ابن المديني بين أبي زرعة بن عمـرو بن جرير ، وبين هرم أبي زرعة صاحب أبي قيس قـال ابن حجر : وذكره ابن حبان في الثقات فيـمن اسمه هـرم .

انظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٦ / ٣٥٨ ٣٥٩ .

(٢) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٧ /٢٥٠ .

المطلب الثالث :شيوخه

لقد أخذ الترمذي - يرحمه الله تعالى - علم الحديث الشريف عن جماعة من أئمة الحديث ، حيث لقي الصدر الأول من المشايخ وتتلمذ عليهم ، ولا سيما على يد شيخه أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري وشاركه فيما يرويه في عدد من المشايخ (١) .

قال العلامة أحمد محمد شاكر : [وقد شارك الترمذي البخاري ، ومسلماً (٢) وباقي أصحاب السنن في الرواية عن تسعة شيوخ فقط ، وهم :

أ - محمد (٣) بن بشار بندار .

ب - محمد (٤) بن المثنى أبو موسى .

---

(١) شذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي ، ٢ / ١٧٤ .

(٢) الإمام مسلم بن الحاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، صاحب الصحيح . سمع من يحيى بن يحيى النيسابوري ، وأحمد بن حنبل ، وغيرهما . وعنه الترمذي وغيره . كان من الثقات المأمونين مات سنة ٢٦١ هـ .

انظر تهذيب الأسماء واللغات ، النووي ، ٢ / ٩٠ من القسم الأول ، صححه وعلق عليه و قابل أصوله شركة العلماء ، ط بدون ، (مصر : إدارة المطبعة المنيرية) ، وشذرات الذهب ، ابن العماد ، ٢ / ١٤٤ - ١٤٥ .

(٣)محمد بن بشار بندار البصري ، الحافظ . كان من أوعية العلم . روى عن معتمر بن سليمان ، و عبدالعزيز بن عبدالصمد . وغيرهما . روى عنه الأئمة الستة ، وابن خزيمة ، وغيرهم . قال العجلي : ثقة كثير الحديث . مات سنة ٢٥٢ هـ .

ميزان الاعتدال ، الذهبي ، ٣ / ٤٩٠ - ٤٩١ - بتصرف ، وانظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ٥ / ٤٨ - ٤٩ .

(٤) محمد بن المثنى بن عبيد بن قيس ، أبو موسى البصري الحافظ . روى عن عبدالله بن ادريس ، وأبي معاوية ، وغيرهما . وعنه الجماعة وأبو زرعة ، وغيرهم . قال ابن معين : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات . مات سنة ٢٥٢ هـ .

انظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٥ / ٢٧٢ - ٢٧٣ ، وشذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي ٢ / ١٢٦ .

ج ـ زياد (١) بن يحى الحساني .

د ـ عباس (٢) بن عبد العظيم العنبري .

هـ ـ أبو سعيد الأشج عبدا لله (٣) بن سعيد الكندي .

و ـ أبو حفص عمرو (٤) بن الفلاس .

ز ـ يعقوب (٥) بن إبراهيم الدورقي .

---

(١) زياد بن يحيى الحساني ، أبو الخطاب البصري . روى عن معتمر بن سليمان ، وحاتم بن وردان ، وغيرهما . وعنه الجماعة ، وأبو حاتم ، وغيرهما . قال أبو حاتم والنسائي : ثقة مات سنة ٢٥٤ هـ .

البداية والنهاية ، ابن كثير ، ١١ / ١٤ ـ بتصرف ـ ، وانظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٢/ ٢٢٧ .

(٢) عباس بن عبد العظيم بن إسماعيل العنبري ، أبو الفضل البصري الحافظ . روى عن عبدالرحمن بن مهدي ، ويحيى بن سعيد القطان ، وغيرهما . وعنه الجماعة لكن البخاري تعليقاً ، وبقي بن مخلد ، وغيرهم . قال أبو حاتم : صدوق ، وقال النسائي : ثقة مأمون . مات سنة ٢٤٦هـ.

انظر العِبَر ، الذهبي ، ١ / ٣٥٢ ، وتهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٣ / ٨٢ ـ ٨٣ .

(٣) عبدا لله بن سعيد الكندي ، أبو سعيد الأشج الكوفي الحافظ . صاحب التصانيف . روى عن هشيم ، وعبدا لله بن إدريس ، وغيرهما . كان ثقة حجة . قال أبو حاتم : هو إمام أهل زمانه . مات سنة ٢٥٧ هـ .

انظر شذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي ، ٢ / ١٣٧ .

(٤) عمرو بن علي بن بحر ، أبو حفص البصري الفلاس . أحد الأعلام . روى عن يزيد بن زريع وعبد العزيز بن عبدالصمد ، وغيرهما . وعنه الستة ، وأبو زرعة ، وغيرهم . قال النسائي : ثقة حافظ صاحب حديث . مات سنة ٢٤٩ هـ .

تذكرة الحفاظ ، الذهبي ، ٢ / ٤٨٧ ـ ٤٨٨ ـ بتصرف ـ ، وانظر البداية والنهاية ، ابن كثير ١١ / ١٣٧ .

(٥) يعقوب بن إبراهيم بن كثير الدورقي ، أبو يوسف الحافظ . روى عن الداوردي ، وابن أبي حازم ، وغيرهما . وعنه الجماعة ، وابن سعد ، وغيرهم . قال النسائي : ثقة . وقال أبو حاتم : صدوق . مات سنة ٢٥٢ هـ .

العِبَر ، الذهبي ، ١ / ٣٦٢ ـ بتصرف ـ ، وانظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٦ / ٢٤٠ .

ف ـ محمد بن معمر القسي البحراني (١) .

ك ـ نصر بن علي الجهظمي (٢)] (٣).

وممن سمع منهم الترمذي ، قتيبة بن سعيد . وأبا مصعب أحمد (٤) بن أبي بكر الزهري المدني . وإبراهيم (٥) بن عبدا لله الهروي ، وإسماعيل (٦) بن

---

(١) محمد بن معمر بن ربعي ، أبو عبدا لله البصري البحراني . روى عن أبي أسامة ، وروح بن عبادة ، وغيرهما . وعنه الستة ، وابن أبي عاصم ، وغيرهم . قال النسائي : ثقة ، وقال مرة : لابأس به . وقال أبو حاتم : صدوق . مات سنة ٢٥٦ هـ .

تذكرة الحفاظ ، الذهبي ، ٢ / ٥٦٣ ـ بتصرف ـ ، وانظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٦/ ٢٤٠ .

(٢) نصر بن علي بن نصر الأزدي الجهضمي ، أبو عمرو البصري . روى عن أبيه ، ويزيد بن زريع ، وغيرهما . وعنه الجماعة ، وأبو زرعة ، وغيرهم . قال النسائي وابن خراش : ثقة . مات سنة ٢٥٠ هـ .وقيل سنة : ٢٥١ هـ .

انظر العِبَر ، الذهبي ، ١ / ٣٥٩ ، وتهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٥ / ٢٩٧ ـ ٢٩٨ .

(٣) سنن الترمذي ، ١ /٨١ .

(٤) اسمه القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب ، أبو مصعب الزهري المدني . روى عن مالك الموطأ ، والداوردي ، وغيرهما . وعنه الجماعة لكن النسائي بواسطة ، وبقي بن مخلد ، و غيرهم . قال أبو زرعة وأبو حاتم : صدوق . مات سنة ٢٤٢ هـ .

انظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ١ / ١٦ ، وشذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي ، ٢ / ١٠٠ .

(٥) إبراهيم بن عبد ا لله ، أبو إسحاق الهروي . روى عن إسماعيل بن جعفر ، وعبدا لله بن أبي الزناد ، وغيرهما . وعنه الترمذي ، وابن ماجة ، وغيرهما . كان صدوقاً عالماً زاهداً عابداً صواماً كبير القدر . مات سنة ٢٤٤ هـ .

تذكرة الحفاظ ، الذهبي ، ٢ / ٤٨٤ ـ بتصرف ـ ، وانظر العِبَر ، الذهبي ، ١ / ٣٤٨ .

(٦) إسماعيل بن موسى الفزاري ، أبو محمد ، ويقال أبو إسحاق السدي . روى عن مالك ،

موسى السدي ، وسويد (١) بن نصر ، وعلي (٢) بن حجر ، ومحمد (٣) بن عبدالملك بن أبي الشوارب ، وعبدالله (٤) بن معاوية الجمحي ، وطبقتهم

= وإبراهيم بن سعد ، وغيرهما . وعنه البخاري ، والترمذي ، وغيرهما . قال النسائي : ليس به بأس . وقال أبو داود : صدوق في الحديث وكان يتشيع . مات سنة ٢٤٥ هـ .

انظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ١ / ٢١٢ - ٢١٣ ، والبداية والنهاية ، ابن كثير ، ١٠ / ٣٤٦ .

(١) سويد بن نصر بن سويد المروزي ، أبو الفضل الطوساني . روى عن ابن المبارك ، وابن عيينة وغيرهما . وعنه الترمذي ، والنسائي ، وغيرهما . قال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات . مات سنة ٢٤٠ هـ ، وقيل سنة ٢٤١ هـ .

تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٢ / ٤٦٠ - ٤٦١ - بتصرف - ، وانظر شذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي ٢ / ٩٤

(٢) علي بن حجر بن إياس ، أبو الحسن المروزي . روى عن أبيه ، وخلف بن خليفة ، وغيرهما . وعنه البخاري ، والترمذي ، وغيرهما . قال المروزي : كان فاضلاً حافظاً . وقال النسائي : ثقة مأمون حافظ . مات سنة ٢٤٤ هـ .

انظر العِبَر ، الذهبي ، ١ / ٣٤٨ - ٣٤٩ ، وتهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٤ / ١٨٥ - ١٨٦.

(٣) محمد بن عبدالملك بن أبي الشوارب ، أبو عبدالله الأموي البصري . روى عن كثير بن سليم وعبدالعزيز المختار ، وغيرهما . وعنه مسلم ، والترمذي ، وغيرهما. قال النسائي : لابأس به. وقال مسلمة : بصري ثقة . مات سنة ٢٤٤ هـ .

تهذيب التهذيب ، ابن ، حجر ، ٥ / ٢٠٣ - بتصرف - ، وانظر شذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي ، ٢ / ١٠٥ - ١٠٦ .

(٤) عبدالله بن معاوية بن موسى ، أبو جعفر البصري . روى عن ثابت بن يزيد ، وصالح المري ، وغيرهما . وعنه أبو داود ، والترمذي ، وغيرهما . قال مسلمة بن قاسم : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . مات سنة ٢٤٣ هـ .

تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٣ / ٢٧٤ - ٢٧٥ - بتصرف - ، وانظر البداية والنهاية ، ابن كثير ، ١٠/ ٣٤٥ .

وتفقه في الحديث بالبخاري (١) .

ومن شيوخ الترمذي ، الذين سمع منهم الحديث الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري ، وكان الترمذي قد سمع من الإمام مسلم حديثاً في إحصاء هلال شعبان لرمضان ، وذكره في كتابه الجامع (٢) .

ومن شيوخ الترمذي كذلك محمود بن غيلان ، وأحمد (٣) بن منيع ، وإسحاق (٤) بن موسى ، وأبو كريب محمد (٥) بن العلاء .

---

(١) تذكرة الحفاظ ، الذهبي ٢ / ٦٣٤ .

(٢) حدثنا مسلم بن حجاج ، حدثنا يحى بن يحى ، حدثنا أبو معاوية ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [أحصوا هلال شعبان لرمضان] .
عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن عربي المالكي ، ٢ / ١٤٩ ، باب ما جاء في إحصاء هلال شعبان لرمضان ، حديث رقم ٦٨٧ .

(٣) أحمد بن منيع ، أبو جعفر البغوي ، الحافظ الكبير . روى عن هشيم وطبقته ، وعنه الجماعة لكن البخاري بواسطة . مات سنة ٢٤٤ هـ .
انظر العِبَر ، الذهبي ، ١ / ٣٤٧ - ٣٤٨ ، وشذرات الذهب ، ابن العمادالحنبلي ، ٢ / ١٠٥.

(٤) إسحاق بن موسى الأنصاري ، أبو موسى الخطمي المدني . سمع سفيان بن عيينة ، وعبدالسلام بن حرب ، وغيرهما . وعنه مسلم ، والترمذي ، وغيرهما . قال النسائي : ثقة . وأكثر أبو حاتم في الثناء عليه . مات سنة ٢٤٤ هـ .
تذكرة الحفاظ ، الذهبي ، ٢ / ٥١٣ - ٥١٤ - بتصرف - ، وانظر شذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي ، ٢ / ١٠٥ ، والبداية والنهاية ، ابن كثير ، ١٠ / ٣٤٦ .

(٥) محمد بن العلاء الهمداني ، أبو كريب الكوفي ، الحافظ الثقة . سمع ابن عيينة ، وابن المبارك ، وغيرهما . وعنه الجماعة ، وعبدالله بن أحمد ، وغيرهما . قال أبو حاتم : صدوق . مات سنة ٢٤٨ هـ .
انظر تذكرة الحفاظ ، الذهبي ، ٢ / ٤٩٧ - ٤٩٨ ، والعِبَر ، الذهبي ، ١ / ٣٥٦ - ٣٥٧ ، و جامع الأصول في أحاديث الرسول ، ابن الأثير الجزري ، ١ / ١٩٣ ، والوافي بالوفيات ، الصفدي ، ٤ / ٢٩٥ .

المطلب الرابع : تلاميذه

بعد أن وصل الإمام الترمذي إلى ما وصل إليه من العلم ، أجتمع لديه الطلاب ، وسمعوا منه ، ونقلوا عنه هذا العلم ، حتى قال الإمام الحافظ ابن حبان (١) في ترجمته للترمذي : [روى عنه - أي عن الإمام الترمذي - أهل خراسان (٢)] (٣) ، ثم توافد عليه طلاب العلم من شتى البلدان والأقطار الإسلامية ليستفيدوا من غزارة علمه .

ومن تلاميذه الذين سمعوا منه ، ونقلوا عنه : أبو بكر أحمد بن إسماعيل بن عامر السمرقنديّ، وأبو حامد أحمد بن عبد الله بن داود المَرْوَزي التاجر ، وأحمد بن علي المقرىء ، وأحمد بن يوسف النَسَفِي، وأبو الحارث أسد بن حمدويه النَسَفِي ، والحسين بن يوسف الفَرَبْري ، وحمَّاد بن شاكر الورَّاق ، وداوو بن نصر بن سهيل البَزْدَوي ، وعبدا لله بن محمد بن محمود النسفي ،

---

(١) العلامة أبو حاتم ، محمد بن حبان بن احمد بن حبان بن معاذ التميمي البستي الحافظ ، صاحب التصانيف ، سمع أبا خليفة الجُمحي وطبقته بخراسان ، والشام ، والعراق ، والجزيرة ، وكان من أوعية العلم في الحديث والفقه واللغة والوعظ ، وغير ذلك ، حتى الطب ، والنجوم ، و الكلام ، ولي قضاء سمرقند ، ثم قضاء نَسا ، وغاب دهراً عن وطنه ثم رد إلى بُست ، وتوفي بها في شوال سنة ٣٥٤ هـ ، وهو في عشر الثمانين .

انظر العِبَر ، الذهبي ، ٢ / ٩٤ ، وشذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي ، ٣ / ١٦ .

(٢) خُراسَانُ : بلاد كبيرة ، من أهم مدنها : نيسابور ، ومرو الشاهجان ، وهراة ، وبلخ ، و غيرها وأهل العراق يظنون أن من الرى إلى مطلع الشمس خراسان ، وبعضهم يقولون : إذا جاوزت حد سواد العراق وهو جبل حلوان فهو أول حد خراسان إلى مطلع الشمس ، و آخر حدها مما يلي الهند ، وإقليم خراسان الآن يضم أقلَّ من نصف خراسان القديمة ، أما بقيتها فتابعة لأفغانستان ، وخراسان اسم مركب بالعجمية ومعناه بالعربية موضع طلوع الشمس .

معجم البلدان ، ياقوت الحموي ، ٢ / ٣٥٠ ، و الأنساب ، السمعاني ، ٢ / ٣٣٧ .

(٣) الثقات ، ٩ / ١٥٣، ط١ ، (الهند : دائرة المعارف العثمانية ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م) .

وأبو الحسن على بن عمر بن التقي بن كلثوم السمرقندي الوَذَاري، والفضل بن عمار الصَّرَّام ، وأبو العباس محمد (١) بن أحمد بن محبوب المحبوبي المَرْوَزِيُ راوية الجامع ، وأبو جعفر محمد بن أحمد النسفي ، وأبو جعفر محمد سفيان بن النضر النسفي المعروف بالأمين ، وأبو علي محمد بن محمد القَرَّاب الهَرَوي وأبو الفضل محمد بن محمود بن عنبر النسفي ، ومحمد بن مكي بن نوح النسفي ، ومحمد بن المنذر بن سعيد الهروي شكَر ، ومحمود بن عنبر النسفي ، وأبو الفضل مسبح بن أبي موسى الْكَاجَرِي، وأبو مطيع مكحول (٢) بن الفضل النسفي، ومكي بن نوح النسفي المقريء ، ونصر بن محمد بن سَبْرَة الشَيْرَكْثِيُ ، والهيثم بن كُلَيْب الشاشي (٣) .

---

(١) محمد بن أحمد بن محبوب المَرْوَزِيُ ، محدث مرو ، وشيخها ، ورئيسها ، توفي في رمضان سنة ٣٤٦ هـ ، وله سبع وتسعون سنة . روى جامع الترمذي عن مؤلفه ، وروى عن سعيد بن مسعود ، صاحب النضر بن شُمَيْل وأمثاله .
انظر العِبَر ، الذهبي ، ٢ / ٧٤، وشذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي ، ٢ /٣٧٣ .

(٢) مكحول بن الفضل النسفي ، أبو مطيع : فقيه . من كتبه الشعاع في الفقه ، واللؤلؤيات في المواعظ ، اختصرها علي بن عيسى النسائي ، ومن المختصر نسخة بخطه في دار الكتب المصرية مات سنة ٣١٨ هـ .
انظر الأعلام ، الزركلي ، ٧ / ٢٨٤ .

(٣) شَاش : بالشين المعجمة : بالري قرية يقال لها شاش ، النسبة إليها قليلة ، ولكن الشاش التي خرج منها العلماء ، ونسب إليها خلق من الرواة ، والفصحاء فهي بما وراء النهر ، ثم ما وراء نهر سيحون متاخمة لبلاد الترك ، وأهلها شافعية المذهب .
والهيثم الشاشي: هوالحافظ المحدث الثقة ، أبو سعيد الهيثم بن كُليب بن شريح بن معقل المعقلي الشاشي ،محدث ما وراء النهر ، ومؤلف المسند الكبير ، سمع عيسى بن أحمد العسقلاني البلخي ، وأبا عيسى الترمذي ، وغيرهما وروى عنه أبو عبدا لله بن منده ، و غيره ، اصله من مرو ، توفي سنة ٣٣٥ هـ .
انظر معجم البلدان ، ياقوت الحموي ، ٣ / ٣٠٨ ، وتذكرة الحفاظ ، الذهبي ، ٣ / ٨٤٨ - ٨٤٩ ، وشذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي ، ٢ / ٣٤٢ ، والأعلام ، الزركلي ، ٨ / ١٠٥

راوي الشمائل عن الترمذي ، وآخرون (١) .

ويُعد للإمام الترمذي مفخرة ، أن يسمع منه العلم ، شيخه الإمام محمد بن إسماعيل البخاري ، حيث ذكر ابن كثير هذه القصة فقال : [قال الترمذي : كتب عني البخاري حديث أم عطية عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((لا يحل لأحدٍ يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك)) (٢) .

قال الترمذي : سمع مني محمد بن إسماعيل ــ يعني البخاري ــ هذا الحديث] (٣) .

---

(١) تهذيب الكمال ، المزي ، ٢٦ / ٢٥١ ، وسير اعلام النبلاء الذهبي ، ١٣ / ٢٧١ - ٢٧٢ ، والكاشف ، الذهبي ، ٣ / ٧٧ ، والوافي بألوفيات ، الصفدي ، ٤ / ٢٩٥ .

(٢) تكملة الحديث : قال علي بن المنذر : قلت لضرار بن صُرد : ما معنى هذا الحديث ؟ قال : لايحل لأحدٍ يستطرقه جنباً غيري وغيرك . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه ، وقد سمع مني محمد بن إسماعيل هذا الحديث فاستغربه .

عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن عربي المالكي ، ٧ / ١٥٧ - ١٥٨ ، كتاب المناقب حديث رقم ٣٧٤٨ .

(٣) البداية والنهاية ، ١١ / ٦٧ ، وتهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٥ / ٢٤٨ .

المطلب الخامس : مؤلفاته

أكثر الإمام الترمذي ـ رحمه الله تعالى ـ من التأليف في الفنون العديدة ، وكل ما كتبه مفيد ونافع في بابه وفيما يلي مجمل ببيان مؤلفاته :

١ ـ جامع الترمذي ويقال له السنن (١) وما يلحق به ـ أي بالجامع ـ وهو العلل الصغير .

٢ ـ العلل المفرد أو العلل الكبير (٢) .

---

(١) الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الاسماء والكنى والأنساب ، ابن مأكولا، ٤ / ٣٩٦ ، اعتنى بتصحيحه والتعليق عليه عبدالرحمن بن يحيى المعلمي أمين مكتبة الحرم المكي ، ط ٢ ، (بيروت : الناشر محمد أمين دمج) ، وتقريب التهذيب ، ابن حجر العسقلاني ، ١ / ١٢١ ، دراسة وتحقيق مصطفى عبدالقادرعطا ، ط ٢ ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣ م) ، والحطة في ذكر الصحاح الستة ، أبو الطيب القنوح ، ص٢٠٧ ، ط ١ ، (بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٩٨٥ م) ، والمَعِين في طبقات المحدثين ، الذهبي ، ص١٠٤ ، تحقيق همام عبدالرحيم سعيد ، ط ١ ، (عمان : دارالفرقان للنشر والتوزيع ، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م) .

(٢) قال الدكتور نور الدين عتر : [وضع الترمذي في العلل كتابين العلل الصغير ، والعلل الكبير أوالمفرد أما العلل الصغير : فهوكتاب العلل الذي اتبعه جامعه وجعله خاتمة له . وأما العلل الكبير ، أو المفرد : فهو كتاب آخر سوى العلل الصغيرفإنهم نقلوا كثيراً من الأحاديث عن العلل المفردة ، لانجدها في العلل الصغير ، وكتاب العلل الكبير أوالمفرد هو المراد عندإطلاق المحدثين ((رواه الترمذي في العلل))] .

الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ، ص٣٧٩ ـ ٣٨٠ ، و انظر الفهرست ، ابن النديم ، ٦ / ٢٨٩ ، تحقيق رضا تجدد ابن علي بن زين العابدين ، ط بدون ، (طهران : مكتبة الأسدي ، والجعفري التبريزي) ، وسير أعلام النبلاء ، الذهبي ١٣ / ٢٧٠ ، وكشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، حاجي خليفة ، ٢ /١٤٤٠ ، عنى بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف مجرداً عن الزيادات محمد شرف ورفعة بيلكة ، ط ٣ ، (طهران : المكتبة الإسلامية ، والجعفري التبريزي ، ١٣٧٨ هـ) .

٣ ـ رسالة في الخلاف ، والجدل ، والتاريخ (١) .

٤ ـ الزهد (٢) .

٥ ـ الأسماء والكنى (٣) .

٦ ـ أسماء الصحابة (٤) .

٧ ـ الشمائل (٥) .

٨ ـ كتاب الآثار الموقوفة (٦) ، أشار إليه الترمذي في آخر الجامع .

٩ ـ الرباعيات في الحديث (٧) .

---

(١) الفهرست ، ابن النديم ، ٦ / ٢٨٩ ، والأعلام ، الزركلي ، ٦ / ٣٢٢ ، ومعجم المؤلفين ، كحالة ، ٣ / ٥٧٣ .

(٢) تهذيب التهذيب ، ابن حجر العسقلاني ، ٥ / ٢٤٩ .

(٣) المرجع السابق ، نفس الجزء ، والصفحة .

(٤) البداية والنهاية ، ابن كثير ، ١١ / ٦٦ .

(٥) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، ابن تغري بردي الأتابكي ، ٣/٨٠ ـ ٨١ ، ط بدون (طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب مع استدراكات وفهارس جامعة ، وزارة الثقافة و الإرشاد القومي المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر) ، والأعلام ، الزركلي ، ٦ / ٣٢٢ .

(٦) الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ، نور الدين عتر ،ص ٣٧ ، نقلاً عن الترمذي في آخر الجامع مع عارضة الأحوذي ، ٧ /٢٥٠ ، كتاب شفاء الغلل في شرح كتاب العلل ، ضبط وتوثيق وترقيم صدقي العطار ، ط بدون ، (بيروت : دار الفكر ، ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٥ م) . حيث قال الترمذي بعد أن ذكرأسانيده في نقل مذاهب الفقهاء : ((وقد بيّنا هذا على وجهه في الكتاب الذي فيه الموقوف)) .

(٧) هدية العارفين اسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، إسماعيل باشا البغدادي ، ٢ / ١٩ ، ط ٣ ، (طهران : المكتبة الإسلامية ، والجعفري التبريزي ، ١٣٧٨ هـ) .

وقال ابن الأثير الجزري (١) : [هو - أي الإمام الترمذي ـ أحد العلماء الحفاظ ، والأعلام ، وله في الفقه يد صالحة] (٢) .

وقال ابن خلكان (٣) : [أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَة الحافظ المشهور : أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث ، صنف كتاب ((الجامع والعلل)) تصنيف رجلٍ متقن ، وبه كان يضرب المثل] (٤) .

وقال المزي (٥) : [أبو عيسى الترمذي الضرير الحافظ ، صاحب الجامع ، وغيره من المصنفات . أحدالأئمة الحفاظ المبرزين ، ومن نفع الله به

---

(١) العلامة مجد الدين أبو السعادات بن الأثير المبارك بن محمد بن عبدالكريم الشيباني الجزري ثم الموصلي الشافعي من مؤلفاته ((النهاية في غريب الحديث)) ، و((جامع الأصول الستة الصحاح أمهات الحديث)) ، وغيرهما ، قال عنه ابن خلكان : كان فقيهاً محدثاً أديباً نحوياً عالم بصنعة الحساب والإنشاء ، ورعاً عاقلاً ذا برٍ وإحسان . توفي آخر يومٍ من سنة ٦٠٦ هـ في قرية من قرى الموصل ، ودفن بها .

شذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي ٥ / ٢٢ - ٢٣ - بتصرف - .

(٢) جامع الأصول ، ١ / ١٩٣ .

(٣) قاضي القضاة شمس الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن أبراهيم الشافعي ، ولد سنة ٦٠٨ ، وسمع البخاري من ابن مَكرَم ، تفقه بالموصل ، ولقي كبار العلماء وبرع في الفضائل والآداب ولي قضاء الشام عشرسنين ، وعزل بابن الصايغ ثم عاد إلى قضاء الشام . كان كريماً جواداً ذكياً ، توفي في رجب سنة ٦٨١ هـ .

العِبَر ، الذهبي ، ٣ / ٣٤٧ ، - بتصرف - ، وانظرشذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي ، ٥ / ٣٧١ - ٣٧٢ .

(٤) وفيات الأعيان ، ٣ / ٤٠٧ .

(٥) إمام المحدثين جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبدالرحمن بن يوسف بن عبدالملك بن يوسف القضاعي ثم الكلبي الحلبي ، ثم الدمشقي المزي الشافعي صاحب ((تهذيب الكمال ، و الأطراف)) ولد في العاشر من ربيع الآخر سنة ٦٥٤ هـ بحلب ، وتوفي سنة ٧٤٢ هـ .

انظر العِبَر ، الذهبي ، ٤ / ١٢٦ - ١٢٧ .

المسلمين] (١) .

وقال الذهبي : [محمد بن عيسى بن سَوْرَة الحافظ العلم أبو عيسى الترمذي صاحب الجامع . ثقة مجمع عليه] (٢) .

وقال جلال الدين السيوطي (٣) : [محمد بن عيسى بن سَوْرَة صاحب الجامع ، والعلل الضرير الحافظ العلامة] (٤) .

قال ابن العماد الحنبلي (٥) : [أبو عيسى محمد بن سَوْرَة ، كان مبرزاً على الأقران آية في الحفظ والإتقان] (٦) .

---

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، ٢٦ / ٢٥٠ .

(٢) ميزان الاعتدال ، ٣ / ٦٧٨ .

(٣) أبو الفضل عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين أبي بكر بن عثمان بن محمد بن خضر السيوطي الشافعي ، ولد بعد مغرب ليلة الأحد مستهل رجب سنة ٨٤٩ هـ . توفي والده وله من العمر خمس سنوات ، وأسند وصايته الى جماعة من العلماء منهم الكمال ابن الهمام ، وقرأ على التقي الحصكفي ، كان آية في سرعة التأليف ففي يومٍ واحدٍ كتب ثلاثة كراريس تاليفاً وتحريراً ، ولما بلغ الأربعين انقطع للعبادة حتى توفي سَحر ليلة الجمعة تاسع عشر جمادى الأولى سنة ٩١١ هـ عن إحدى وستين سنة .

شذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي ، ٨ / ٥١ - ٥٢ - ٥٣ - ٥٤ - بتصرف - ، وانظر الأعلام الزركلي ، ٣ / ١٥٠ .

(٤) طبقات الحفاظ ، ص٢٨٢ .

(٥) أبو الفلاح عبدالحي بن أحمد بن محمد المعروف بابن العماد العكري الدمشقي الحنبلي العالم الهمام المفنن الطرفة الإخباري ، وكان من آدب الناس وأعرفهم بالفنون الكثيرة ، وأغزرهم إحاطة بالآثار، وأجودهم مساجلة ، وأقدرهم على الكتابة ، والتحرير . ولد بدمشق . له من التصانيف ((شرحه على متن المنتهى في فقه الحنابلة)) . وله التاريخ المشهور الذي صنفه و سماه ((شذرات الذهب في أخبار من ذهب)) إبتدأ فيه من الهجرة الى سنة الف كان أخذ عن أعلام الأشياخ بدمشق ، ثم رحل إلى القاهرة للأخذ من علمائها ، ثم رجع إلى دمشق ولزم الإفادة ، والتدريس فانتفع به أهل عصره ، وكان قد حج فمات بمكة ، وكانت وفاته سادس عشر ذي الحجة سنة ١٠٨٩ هـ .

انظر الأعلام ، الزركلي ٣ / ٢٩٠ .

(٦) شذرات الذهب ، ٢ / ١٧٤ .

وبعد هذا الثناء الكثير ، و الشهادات المتظافرة من هؤلاء العلماء ، والمؤرخين على الإمام الترمذي ، فإني وجدت انه قد نسب لابن حزم (١) ـ رحمه الله تعالى ـ رأياً جديداً في الإمام الترمذي ، حيثُ ذكر في محلاه كما نقل عنه ابن كثير (٢) انه قال : [ومن محمد بن عيسى بن سَوْرَه] (٣) .

ثم انبرى علماء المسلمين للدفاع عن الإمام الترمذي .

قال الذهبي : [ولا التفات إلى قول أبي محمد بن حزم فيه في الفرائض من كتاب الإيصال (٤) : إنه مجهول ، فإنه ماعرفه ولا درى بوجود الجامع ولا العلل اللذين له] (٥) .

وقال ابن كثير : [وجهالة ابن حزم لأبي عيسى الترمذي لاتضره حيث قال في محلاه : ومن محمد بن عيسى بن سورة ؟ فإن جهالته لاتضع من قدره عند أهل العلم ، بل وضعت منزلة ابن حزم عند الحفاظ ، وذكر :

---

(١) أبو محمد بن حزم ، العلامة علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح الأموي مولاهم الفارسي الأصل ، الأندلسي القرطبي الظاهري . كان إليه المنتهى في الذكاء ، وحدة الذهن و سعة العلم بالكتاب والسنة والمذاهب ، له من المصنفات ((الإيصال ـ أو الاتصال إلى الفهم)) ، وكتاب ((الخصال الجامعة نِحل شرائع الإسلام في الواجب والحلال والسنة والإجماع وغير ذلك)) ، توفي مشرداً عن بلاده من قبل الدولة سنة ٤٥٦ هـ .

العِبَر ، الذهبي ، ٢ / ٣٠٦ ، وشذرات الذهب ، ابن العمادالحنبلي ، ٣ / ٢٩٩ ـ ٣٠٠ ـ بتصرف ـ .

(٢) عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير ، البصري الدمشقي الفقيه الشافعي . كان كثير الاستحضار قليل النسيان جيد الفهم ، لازم الحافظ المزي وتزوج بابنته وسمع عليه أكثر تصانيفه وأخذ عن الشيخ تقي الدين بن تيمية فأكثر عنه . من مصنفاته ((البداية والنهاية)) و ((التفسير)) ، و ((طبقات الشافعية)) . مات سنة ٧٧٤ هـ .

انظر شذرات الذهب ، ابن العماد ، ٦ / ٢٣١ .

(٣) البداية والنهاية ، ١١ / ٦٧ .

(٤) الاتصال ـ تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٥ / ٢٤٨ .

(٥) ميزان الاعتدال ، ٣ / ٦٧٨ .

وكيفَ يَصحُّ في الأذهان شيءٌ إذا احتاجَ النها رُ إلى دليل (١)

واما ابن حجر العسقلاني فقد دافع بقوة عن الإمام الترمذي فقال :

[وأما أبو محمد بن حزم فإنه نادى على نفسه بعدم الاطلاع، فقال في كتاب الفرائض من الاتصال : محمد بن عيسى بن سورة مجهول ، ولايقولن قائل لعله ما عرف الترمذي ، ولااطلع على حفظه ، ولا على تصانيفه فإن هذا الرجل قد أطلق هذه العبارة في خلق من المشهورين من الثقات الحفاظ كأبي القاسم البغوي ، وإسماعيل بن محمد العباس الأصم وغيره ، والعجب أن الحافظ ابن الفرضي ذكره في كتابه المؤتلف والمختلف ونبه على قدره فكيف فات ابن حزم الوقوف عليه فيه] (٢) .

أقول : ومما يلفت الانتباه ، وعلى الرغم مما ذكر عن ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ من اتهامه للإمام الترمذي أنه مجهول ، وقوله كما ذكر ابن كثير نقلاً عنه ـ أي عن ابن حزم ـ ومن محمد بن عيسى بن سَورَة . إلا أن ابن حزم ذكر حديثاً في محلاه (٣) ، وتكلم عن رجاله ، ولكنه لم يتعرض للإمام الترمذي مع

---

(١) البداية والنهاية ، ١١ / ٦٧ .

(٢) تهذيب التهذيب ، ٥ / ٢٤٨ .

(٣) الحديث : قال أبو محمد : [وموه بعضهم بإن قال : قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : أفرض أُمته زيد بن ثابت قلنا : هذه رواية لاتصح إنما جاءت إما مرسلة وإما مما حدثنا به أحمد بن عمر بن أنس العذري قال : نا علي بن مكي بن عيسون المرادي وأبو الوفاء عبدالسلام بن محمد بن علي الشيرازي قال مكي : نا أحمد بن أبي عمران الهروي نا أبو حامد أحمد بن علي بن حسنوية المقري بنيسابور نا أبو عيسى الترمذي نا سفيان بن وكيع نا حميد بن عبدالرحمن عن داود بن عبدالرحمن العطار عن معمرعن قتادة عن أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وفيه وأفرضهم زيد بن ثابت وأقرؤهم أُبي بن كعب وقال أبوالوفاء : انا عبد الله بن محمد بن أحمد بن جعفرالسقطي نا إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الصفار نا أحمد بن محمد بن غالب نا عبيد الله بن معاذ العنبري نا بشر ابن المفضل عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره وفيه وأقرؤهم أُبي وأفرضهم زيد قال إسماعيل بن محمد الصفار : ونا الحسن بن الفضل بن السمح نا محمد بن

كونه أحد رجال السند في ذلك الحديث ولم يتهمه بأنه مجهول مع ماذكره عن بعض رجال ذلك الحديث ، واتهامه لهم بأنهم مجهولون ، فقال مثلاً في بعض رجال الحديث : أحمد بن أبي عمران ، وأبا حامد بن حسنويه مجهولان ، وإسماعيل الصفار مثلهما ، وأحمد بن محمد بن غالب إن كان غلام خليل فهو هالك متهم ، وإن كان غيره فهو مجهول ، والحسين بن الفضل ، ومحمد بن أبي غالب ، والكوثر مجهولون (١) .

وهكذا نجد أن ابن حزم - رحمه الله تعالى - أخذ يفند في رجال الحديث ، ولم يتكلم عن أبي عيسى الترمذي ، ولم يذكر أنه مجهول كما ذكر عنه الذهبي (٢) ، وابن كثير (٣) ، وابن حجر العسقلاني (٤) .

وهذا إن دل فإنما يدل على عدم صحة مانسب إلى ابن حزم ، والله اعلم بالصواب .

= أبي غالب نا هشيم عن الكوثر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره وفيه وإن أقرأها لأبيّ وإن أفرضها لزيد وإن أقضاها لعلي] .

المحلى ، ٩ / ٢٩٥ - ٢٩٦ ، طبعة مصححة ومقابلة على عدة مخطوطات ونسخ معتمدة كما قوبلت على النسخة التي حققها أحمد محمد شاكر ، ط بدون ، (دارالفكر) .

(١) المرجع السابق ، نفس الجزء ، ٢٩٦ ، وسنن الترمذي ، ١ / ٨٥ .

(٢) ميزان الاعتدال ، ٣ / ٦٧٨ .

(٣) البداية والنهاية ، ١١ / ٦٧ .

(٤) تهذيب التهذيب ، ٥ / ٢٤٨ .

المطلب السابع : وفاته

وبعد هذه الجولة الطيبة ، العطرة ، مع حياة هذا العالم الفذ ، فإننا نصل معه إلى نهاية المطاف المحتوم وهو الممات .

أقول : وكما اختلف العلماء في تاريخ مولد الإ مام الترمذي ، اختلفوا في تاريخ وفاته فقد ذكر السمعاني ، وياقوت الحموي أنه توفي سنة نيف وسبعين ومائتين (١) .

وذهب المزي ، والذهبي ، وابن حجرالعسقلاني إلى أنه توفي ليلة الإثنين لثلاث عشرة ليلة مضت من رجب سنة تسع وسبعين ومئتين للهجرة وكان من ابناء السبعين (٢) .

وقد رجّح أحمد شاكر الرأي الثاني حيث قال : [والصواب ما نقل الحافظ المزي في التهذيب عن الحافظ أبي العباس جعفر (٣) بن محمد بن المعتز المستغفري أنه قال : (مات أبو عيسى الترمذي بترمذ ليلة الأثنين لثلاث عشرة ليلة مضت من رجب سنة ٢٧٩) . وهو الذي اعتمده العلماء . فأرخوه في هذه السنة ، والمستغفري مؤرخ كبير وقد رحل إلى خراسان ، وأقام طويلاً بتلك النواحي] (٤) .

---

(١) الأنساب ، ١ / ٤٦٠ . ومعجم البلدان ، ٢ / ٢٧ .

(٢) تهذيب الكمال ، ٢٦ / ٢٥٢ ، وميزان الاعتدال ، ٣ / ٦٧٨ ، وتقريب التهذيب ، ٢ / ١٢١ .

(٣) أبو العباس جعفر بن محمد بن المعتز بن المُسْتَغْفِر بن الفتح النسفي ، صاحب التصانيف الكثيرة كان فقيهاً فاضلاً ، ومحدثاً مكثراً صدوقاً يرجع إلى فهم ، ومعرفة ، وإتقان ، وقد رحل إلى خراسان ، وأقام بمرو ، وسرخس مدة ، روى عن زاهر السرخسي وطبقته ، وكان محدث ما وراء النهر في زمانه ، وكانت ولادته سنة خمسين وثلاث مائة ، ووفاته جمادي الأُولى سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة .
الأنساب ، السمعاني ، ٥ / ٢٨٦ ، والعِبَر، الذهبي ، ٢ / ٢٦٦ ، وشذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي ، ٣ / ٢٤٩ ـ ٢٥٠ .

(٤) مقدمة سنن الترمذي ، ٢ / ٩١ .

وكذلك اختلف المؤرخون في مكان وفاة الإمام الترمذي رحمه الله تعالى فذهب السمعاني ، وياقوت الحموي ، وشمس الدين محمد الدمشقي إلى أنه توفي ببوغ إحدى قرى ترمذ ، وهذا مارجحه أحمد شاكر حيث قال : [---- نُرجّح أن الترمذي ولد بقرية ((بوغ)) ومات بها ، وأن الذين قالو إنه ولد ، ومات ببلدة ((ترمذ)) : إنما تجوّزوا ، فأرادوا القرية القريبة منها ، التابعة لها ، ومثل هذا كثير] (١) .

وذهب ابن خلكان ، والذهبي ،و الحافظ السيوطي ، والصفدي الى أنه توفي بترْمِذ (٢) .

وقد جمع الدكتور نور الدين عتر بين الكلامين فقال : [وليس بين الكلامين تناقض ، لأنه يضاف إلى المركز والعاصمة ماهو لبعض القرى التابعة له ، فمن قال ترمذ ذكر المدينة التي تعرف بها قريته ، ومن قال بوغ توخى الدقة وذلك معروف يجري على الألسنة] (٣) .

رحم الله تعالى الإمام الترمذي ، ونفع الله به ، وبعلمه ، وجعل ذلك في ميزان حسناته ، يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون ، إلا من أتى الله بقلبٍ سليم .

---

(١) الأنساب ، ١ / ٤٦٠ ، ومعجم البلدان، ٢ / ٢٧ ، وتوضيح المشتبه ، ٥ / ٢٠٣ ، وسنن الترمذي ، ١ / ٩١ .

(٢) وفيات الأعيان ، ٣ / ٤٠٧ ، والعِبَر ، ١ / ٤٠٢ ، وطبقات الحفاظ ، ٢٨٢ ، والوافي بالوفيات ، ٤ / ٢٩٥ .

(٣) الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ، ص ٣٨ .

المبحث الثاني : جامع الترمذي .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : المنهج الفقهي للإمام الترمذي في كتابه الجامع .

المطلب الثاني : مكانة هذا الكتاب عند العلماء وشهادتهم له .

المطلب الأول : المنهج (١) الفقهي (٢) للإمام الترمذي في كتابه الجامع

سار الإمام الترمذي - يرحمه الله تعالى - كغيره من العلماء على منهج معين في كتابه الجامع ، والذي يهمني في هذه الدراسة هو معرفة منهجه الفقهي الذي سار عليه .

ويمكن معرفة هذا المنهج من خلال دراستي لمسائل كتاب النكاح ، والرضاع والطلاق ، واللعان عنده ، ويتلخص منهجه في ست نقاط :

أولاً : إدراج عدد من الأبواب والتي يتعلق كل باب منها بحكم معين تحت كتاب يلم شملها .

ثانياً : مصطلحات الإمام الترمذي الفقهية

ثالثاً : المسائل الخلافية عنده .

رابعاً : طرق بيان رأيه .

خامساً : ذكره للإجماع في المسائل المجمع عليها .

سادساً : أسماء الفقهاء الذين أكثر النقل عنهم .

---

(١) المنهج لغة : الطريق الواضح .

انظر لسان العرب ، ابن منظور ، ٢ / ٣٨٣ ، والمصباح المنير ، الفيومي ، ٢ / ٦٢٧ .

اصطلاحاً : فن التنظيم الصحيح لسلسلة من الأفكار العديدة ، إما من أجل الكشف عن الحقيقة إذا كنا بها جاهلين ، وإما من أجل البرهنة عليها للآخرين عندما نكون بها عارفين .

كتابة البحث العلمي صياغة جديدة ، عبدالوهاب أبو سليمان ، ص٢٨ ، ط ٥ ، (جدة : دار الشروق ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م) .

(٢) الفِقْهُ لغة : الفَهْمُ .

انظر لسان العرب ، ابن منظور ، ١٣ / ٥٢٢ ، والقاموس المحيط ، الفيروز آبادي ، ٤ / ٤١٤ ، باب الهاء - فصل العين والفاء ، والمصباح المنير ، الفيومي ، ٢ / ٤٧٩ .

وشرعاً : العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية .

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، الأسنوي ، ص٥٠ ، تحقيق محمد حسن هيتو ، ط ٢ (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م) .

ويمكن شرح هذه النقاط الست على النحو التالي :

أولاً : إدراج عدد من الأبواب والتي يتعلق كل باب منها بحكم معين تحت كتاب يلم شملها :

سار الإمام الترمذي في كتابه الجامع على منهج فقهي في تبويبه لتراجمه حيث جعل الأبواب التي تتعلق بأحكام معينة تحت كتاب يجمعها ويلم شملها .

ومن الأمثلة على ذلك :

قوله كتاب النكاح (١) . ثم سرد تحته ثلاثةً وأربعين باباً ، وجميع أحكامها تتعلق بالنكاح وأحكامه ، وهكذا في كتاب الرضاع (٢) سرد تحته تسعة عشر باباً وجميع أحكامها تتعلق بالرضاع (٣) ، وكذلك الطلاق واللعان (٤) سرد تحته ثلاثةً وعشرين باباً تتعلق أحكامها بالطلاق ، واللعان .

وكانت له طريقة معينة في صياغته لتراجم الأبواب ، ويمكن بيان ذلك كما يلي :

١ ـ ذكر الترجمة بصيغة عامة :

بحيث لايتبين القارئ المعنى الذي قصده الإمام الترمذي من هذه الترجمة ، ولكن يمكنه معرفة ما يريده منها إما من خلال الأحاديث أو ذكره لأقوال العلماء تحتها مما يدل على المعنى المراد من هذه الترجمة . ويمكن أن أضرب مثالين على ذلك :

أحدهما : باب ما جاء في الوليمة (٥) .

---

(١) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٣ .

(٢) المرجع السابق ، نفس الجزء ، ص٧٧ .

(٣) ذكر الإمام الترمذي تحت كتاب الرضاع أبواباً كثيرة لاصلة لها فيما ظهر لي بكتاب الرضاع ويتضح ذلك من الباب السابع باب ما جاء في الأمة تعتق ولها زوج إلى نهاية كتاب الرضاع أي إلى الباب التاسع عشر .

(٤) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ١٠٥ .

(٥) المرجع السابق ، نفس الجزء ، ص ١٥ .

حيث ترجم لهذا الباب بصيغة عامة بحيث لايتبين القارئ ما أراده الإمام الترمذي من هذه الترجمة إلا من خلال الأحاديث الثلاثة التي ذكرها تحت الترجمة .

فالحديث الأول في هذا الباب هو قول النبي صلى الله عليه وسلم لعبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه عندما تزوج : [أَوْلِمْ ولوْ بشاةٍ] . وهذا يفهم منه مراد الإمام الترمذي وهو الكلام عن حكم وليمة العرس .

وأما الحديث الثاني فهو ما رواه أنس بن مالك : [أنَّ النبيّ صلى الله عليه وسلم أولَمْ على صفيةَ بنتَ حييٍّ بسويقٍ وتمرٍ] .

وهذا يفهم منه الكلام عن مقدار وليمة العرس .

وأما الحديث الثالث فهو ما رواه عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [طعامُ أولِ يومٍ حقٌّ ؟ وطعامُ يومِ الثاني سنةٌ ، وطعامُ يومِ الثالثِ سمعةٌ ، ومنْ سمَّعَ سمَّعَ اللهُ بهِ] . وهذا يفهم من الكلام عن حكم إجابة وليمة العرس .

الثاني : باب ما جاء في مهور النساء (١) .

وهنا كانت الترجمة لهذا الباب بصيغة عامة ولا يتبين القارئ ما أراده منها ، ثم ذكر تحت الترجمة حديثاً واحداً وهو ما رويَ عن عبدالله بن عامر بن ربيعة عن أبيه : [أن امرأةً منْ بَني فَزَارةَ تزوَّجتْ على نَعْلَيْنِ ، فقالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أَرَضِيتِ مِنْ نَفسِكِ ومَالكِ بِنَعلينِ ؟) قالتْ : نَعمْ . قالَ : فَأَجَازَهُ] . ، ثم ذكر بعد هذا الحديث خلاف العلماء في أقل المهر فقال : [واختلف أهل العلم في المهر ، فقال بعضهم : المهر على ما ترضوا عليه ، وهو قول سفيان الثوري والشافعي و أحمد و إسحاق .

وقال مالك بن أنس : لا يكون المهر أقل من ربع دينار .

وقال بعض أهل الكوفة : لا يكون أقل المهر من عشرة دراهم] .

---

(١) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٣٦ .

فبين مراده بوضوح أنه يريد الكلام عن أقل المهر الذي يصح تقديمه للزوجة.

٢ ـ ذكر الترجمة بصيغة خاصة :

وفي هذا النوع من التراجم يتبين القارئ مقصود الإمام الترمذي من عنوان الباب ، بل ويستطيع أن يحدد رأيه في المسألة التي قصد عقد الباب من أجلها ، ويمكن أن أضرب مثالين على ذلك :

أحدهما : باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار (١) .

الثاني : باب ما جاء لاتنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها (٢) .

فالقاريء لهاتين الترجمتين الخاصتين يستطيع أن يحدد مباشرة رأي الإمام الترمذي وأنه يقول بالنهي عن نكاح الشغار في الترجمة الأولى ، وبالنهي عن أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها في الترجمة الثانية .

٣ ـ ذكر الترجمة بصيغة الاستفهام :

وفي هذا النوع من التراجم إثارة لانتباه القارئ لأن في ذكر الترجمة بصيغة الاستفهام ما يجعلها في هيئة سؤال يتطلب جوابا ، وهنا يجد القارئ نفسه أمام أمرين :

أحدهما : أما أن تكون المسألة مجمع على جزء منها مختلف في الجزء الآخر كما جاء ذلك في باب ما جاء فيمن يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها هل يتزوج ابنتها ، أم لا (٣) ؟

حيث ذكر تحت هذا الباب صورتين . صورة متفق عليها وهي أن الرجل إذا تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها حل له أن ينكح ابنتها ، ثم ذكر صورة بعدها مختلف فيها وهي أن الرجل إذا تزوج الابنة فطلقها قبل أن يدخل بها هل يحل له نكاح أمها ؟

---

(١) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٥٠ .

(٢) المرجع السابق ، نفس الجزء ، ص٥٣ .

(٣) المرجع السابق ، نفس الجزء ، ص ٤٣ .

وهذه الصورة الثانية خلافية بين الفقهاء ، ويأتي ذكر ذلك في موضعه ـ إن شاء الله تعالى ـ

الثاني : وإما أن تكون المسألة مختلف فيها كما جاء ذلك في باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها (١) ؟

حيث ذكر تحت هذه الترجمة حديث زينب بنت كعب : [أنَّ الفُرَيْعَةَ بنتَ مالكٍ بنِ سنانٍ ، وهي أختُ أبي سعيدٍ الخدريِّ ، أخبرتهَا أنها جاءتْ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم تسألُهُ أن ترجعَ إلى أهلِهَا في بني خُدرَةَ . وأن زوجهَا خَرَجَ في طلبِ أعبدٍ لهُ أَبَقُوا ، حَتَّى إذَا كانَ بِطَرَفِ القُدُومِ لحقهُمْ فقتلوهُ . قالتْ : فسألتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أن أرجعَ إلى أهلِي . فإنَّ زوجِي لم يتركْ لي مسكناً يملكهُ ، ولاَ نفقةَ . قالت : فقالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ((نَعَمْ)) . قالتْ : فانْصَرَفْتُ ، حتى إذا كنتُ في الحجرةِ (أو في المسجدِ) نادانِي رسولُ الله صلى الله عليه وسلم (أو أمرَ بي فَنُودِيتُ لهُ) فقالَ ((كيفَ قلتِ)) ؟ قالت : فرددتُ عليهِ القصةَ التي ذكرتُ لهُ من شأنِ زوجي . قالَ : ((امكُثِي في بيتكِ حتَّى يبلغَ الكتابُ أجَلَهُ))] .

ثم ذكر بعد الحديث خلاف الفقهاء في المسألة فقال : والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لم يروا للمعتدة أن تنتقل من بيت زوجها حتى تنقضي عدتها ، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق . وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم : للمرأة أن تعتد حيث شاءت وإن لم تعتد في بيت زوجها .

ومن هذا القبيل قوله : [باب ما جاء في الرجل يسبي الأمة ولها زوج ، هل يحل له وطؤها ؟] (٢) .

---

(١) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ١٥٨ .

(٢) المرجع السابق ، نفس الجزء ، ص٦٠ .

حيث صاغ هذه الترجمة في شكل سؤال ، وإن كان هنا لم يذكر خلافاً للفقهاء إلا أن المسألة خلافية كما سيتضح ذلك من خلال بيان أقوال الفقهاء فيها - إن شاء الله تعالى - .

٤ - ذكر الترجمة بلفظ حديث الباب :

وهذا النوع من التراجم مثله في مغزاه عند الإمام الترمذي مثل الترجمة بصيغة خاصة ، حيث يبين للقارئ مقصده من عقده للباب ، وكذلك يحدد له رأيه في المسألة مباشرة ، ويمكن التمثيل لذلك بمثالين :

أحدهما : باب ما جاء لانكاح إلا بولي (١) .

الثاني : باب ما جاء لاتحرِّم المصة ولا المصتان (٢) .

فالناظر في هاتين الترجمتين يجد أن الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ قد اقتبس صياغتهما من لفظ الحديث في الباب عنده ، فالترجمة الأولى اقتبسها من قوله صلى الله عليه وسلم : ((لاَ نِكاحَ إلاّ بِوَليٍّ)) ، والترجمة الثانية اقتبسها من قوله صلى الله عليه وسلم : ((لا تحرِّمُ المَصَّةُ وَلاَ المصَّتَانِ)) .

٥ - أن يذكر في الترجمة حكماً زائداً على مدلول الحديث :

ومثال ذلك قوله : باب ما جاء فيمن يطلق امرأته ثلاثاً فيتزوجها آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها (٣) .

ثم ذكر تحت هذه الترجمة حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : [((جاءتْ امرأةُ رِفاعَةَ القُرَظيِّ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فقالتْ إني كنتُ عندَ رِفاعة فطلقني فَبَتَّ طَلَاقي فَتَزوجتُ عبدَ الرحمنِ بنَ الزبيرِ وما معَهُ إلا مِثْلَ هُدْبَةِ الثوبِ فقالَ : ((أتُريدينَ أنْ ترجِعي إلى رِفاعةَ ؟ لا ، حَتَّى تَذوقي عُسَيْلَتَهُ ويذوقَ عُسيلَتكِ))] .

---

(١) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٢٢ .

(٢) المرجع السابق ، نفس الجزء ، ص٧٩ .

(٣) المرجع السابق ، نفس الجزء ، ص ٤٣ .

فيلاحظ أنه زاد في الترجمة قوله في آخرها : فيطلقها قبل أن يدخل بها .
وليس في الحديث ما يدل على أن عبد الرحمن بن الزبير طلق زوجته . ولكنه عقد الترجمة على ما ذكر ليبين إجماع العلماء على عدم جواز رجوع المرأة لزوجها الأول الذي طلقها ثلاثاً حتى يدخل بها زوجها الثاني حيث قال بعد أن ذكر الحديث : [والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً فتزوجت زوجاً غيره فطلقها قبل أن يدخل بها أنها لاتحل للزوج الأول إذا لم يكن جامعها الزوج الآخر] .
٦ ـ أن يذكر الترجمة بصيغة مختصرة ، ويذكر تحتها الحديث بشكل أعم من الترجمة ليشمل الترجمة وحكماً زائداً عليها :
ومثال ذلك قوله : باب ما جاء فيمن يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ، هل يتزوج ابنتها ، أم لا (١) ؟
ثم ذكر حديثاً تحت هذه الترجمة ليشملها ويشمل حكماً زائداً عليها ، حيث ذكر الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [أيُّما رجلٍ نكحَ امرأةً فدخلَ بها ، فلا يحلُّ لهُ نكاحُ ابنتها . فإنْ لَمْ يكنْ دخلَ بها فلينكحْ ابنتها ، وأيُّما رجُلٍ نكحَ امرأةً فدخلَ بها أو لَمْ يدخل بها فلا يحِلُّ لهُ نكاحُ أُمِّها] .
فكانت الترجمة مطابقة لجزء من حديث الباب وذلك في حكم من نكح امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها هل يحل له أن يتزوج أبنتها أم لا ؟
ثم زاد حكماً جديداً لم تشمله الترجمة وهو حكم من نكح امرأة ثم طلقها قبل الدخول أو بعده هل يحل له نكاح أمها أم لا ؟ . حيث قال : [والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم قالوا : إذا تزوج الرجل امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها حل له أن ينكح ابنتها ، و إذا تزوج

---

(١) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٤٣ .

الابنة فطلقها قبل أن يدخل بها لم يحل له نكاح أمها لقول الله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ ﴾ (١) وهو قول الشافعي و أحمد و إسحاق] .

فكأنه أتى بالترجمة هنا كعنوان مختصر لما سيذكره تحتها .

٧ ـ أن يذكر الترجمة بدون عنوان بارز ويكتفي بقوله ((باب)) أو ((باب منه)) ، وهذا النوع من التراجم له حالتان بحسب ما رأيت :

أحدهما : أن يعبر بالترجمة بقوله ((باب)) (٢) :

فيكون هذا الباب مكملاً في مضمونه لما ترجم له في الباب السابق ، بل ومضيفاً لأمر جديد في مضمون الباب الجديد .

ومن الأمثلة على ذلك أنه قال : باب ما جاء في كراهية الدخول على

---

(١) سورة النساء ، آية ٢٣ .

(٢) ذكر الدكتور نور الدين عتر : أن الإمام الترمذي قد يعبر بكلمة ((باب)) ويكون قصده من ذلك أن يكون هذا الباب ملحقاً بأصل الكتاب الذي أندرج تحته وضرب لذلك مثلاً بكتاب الطلاق حيث ذكر تحته باب ما جاء في طلاق المعتوه وأخرج فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه : [كل طلاق جائزإلاطلاق المعتوه المغلوب على عقله] ثم قال : ((باب)) وأخرج فيه حديث عائشة قالت : [كان الناس والرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها ، وهي امرأته إذا أرتجعها وهي في العدة --] الحديث ثم قال : والحديث في قوله ((باب)) يتصل بأصل موضوع الطلاق .

انظر الإمام الترمذي والموازنه بين جامعه وبين الصحيحين ، ص٢٩٢ .

ويمكن أن يعترض على هذا الكلام :

بأن من التراجم ما صدَّره الإمام الترمذي بباب ولا يمكن إدراجه تحت أصل الكتاب الذي إندرج تحته ، ومن الأمثلة على ذلك الباب ((١٨)) والباب ((١٩)) تحت كتاب الرضاع لايمكن إدراجهما تحته ولا هما متصلان بالباب الذي قبلهما ، لأن الباب ((١٨)) يتكلم عن كون المرأة وسيلة للشيطان في إغراء الرجال ، والباب ((١٩)) يتكلم عن مدى حق الزوج على زوجته ووجوب تأديتها لجميع حقوقه ، فكل واحد من هذين البابين لايمكن إدراجه تحت كتاب الرضاع أو إلحاقه بالباب الذي قبله .

المغيبات (١) ، ثم ذكر الحديث الدال على نهيه صلى الله عليه وسلم عن دخول الرجال سواء أكانوا أجانب أو أقرباء للزوج كالأخ وابن الأخ وغيرهما على زوجة الأخ أو العم ، وهذا الحديث هو ما رواه عقبة بن عامر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : [((إيَّاكُم والدُّخولَ على النساءِ)) فقالَ رجلٌ منَ الأنصارِ : يارسول الله ! أفرأيتَ الحَموَ ؟ قالَ ((الحموُ الموتُ))] . ثم ذكر في الباب الذي بعد هذا فقال ((باب)) (٢) ثم ذكر تحته قول النبي صلى الله عليه وسلم : [لاتلجوا على المغيباتِ ، فإنَّ الشيطانَ يجري من أحدِكُم مجرى الدَّمِ)) قُلنَا . ومِنكَ ؟ قالَ ((ومنِّي ، ولكِنَّ الله أعَانَني عليهِ ، فأسلمَ))] .

وهذا الحديث في الباب الجديد يدل كذلك على نهيه صلى الله عليه وسلم عن الدخول على المغيبات فهو بذلك مرتبط بالباب السابق ، إلا أنه أضاف أمراً جديداً وهو القرين من الشياطين والذي يجعله المولى سبحانه وتعالى لكل ولد آدم ، وبين أن قرين رسول الله صلى الله عليه وسلم لايستطيع أن يغويه لأن الله تعالى سلمه منه .

الثاني : أن يعبر في الترجمة بقوله ((باب منه)) :

فيكون هذا الباب مشتملاً على حكم آخر لكنه يتعلق بنفس موضوع الباب السابق ، فيكون الضمير في قوله ((منه)) عائداً على الباب السابق . ومن الأمثلة على ذلك قوله : باب ما جاء في مهور النساء (٣) . حيث تكلم في هذا الباب عن أقل المهر ، ثم قال : باب منه (٤) . فذكر تحته حديث سهل بن سعد الساعدي في قصة الواهبة نفسها ، وفيه قول رسولَ الله صلى الله عليه وسلم للرجل الذي زوجه على تعليمه لها سوراً من القرآن : [زوجتكها بما

---

(١) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ١٠٢ .

(٢) المرجع السابق ، نفس الجزء ، ص١٠٣ .

(٣) المرجع السابق ، نفس الجزء ، ص ٣٦ .

(٤) المرجع السابق ، نفس الجزء ، ص٣٧ .

معكَ منَ القرآنِ] . وذكر بعد هذا الحديث خلاف العلماء في جعل تعليم شيئ من القرآن صداقاً ، ثم ذكر في هذا الباب كذلك حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في استحباب تقليل المهر وهو قوله : [ألا لاتُغَالوا صَدُقَةَ النساءِ ، فإنها لو كانت مَكرمةً في الدنيا أو تقوى عندَ الله لكان أولاكم بها نبيُّ الله صلى الله عليه وسلم ، مَا علمتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم نكحَ شيئاً مِن نسائهِ ، ولاأنكَحَ شيئاً من بناتِهِ ـ على أكثرَ مِنْ ثِنْتَي عشرةَ أوقيَّةً] ، و بناءً على ذلك يكون هذا الباب بحديثيه مرتبط بالباب السابق وهو باب ما جاء في مهور النساء لأنه يتكلم عن أحكام تتعلق بالمهر ، ولذلك أشار في هذا الباب بقوله ((منه)) . قال المباركفوري : [وتعبير الترمذي بقوله ((باب منه)) يشبه الفصل من الباب المتقدم ، والمعنى هذا باب آخر في أحكام المهور] (١) .

ثانياً : مصطلحات الإمام الترمذي الفقهية :

استعمل الإمام الترمذي العديد من المصطلحات الفقهية والتي بين من خلالها الحكم الفقهي الذي يراه في المسألة ، أو ليبيّن رأي العلماء فيها ، وقد تبيّن لي أنه استعمل المصطلحات الفقهية الآتية :

١ ـ الكراهة .

٢ ـ النهي .

٣ ـ الحرام .

٤ ـ الحلال .

٥ ـ الجائز ، ويعبر عنه في بعض الأحيان بلفظ الرخصة .

٦ ـ المستحب .

وسأضرب الأمثلة على كل مصطلح من هذه المصطلحات :

---

(١) انظر تحفة الأحوذي ، ٣ / ٢٣٨ ، باب منه ، تحت حديث رقم ٦١١ ، أشرف على مراجعة أصوله وتصحيحه عبد الوهاب عبد اللطيف ، ط بدون ، (دار الفكر) .

١ - الكراهة :

يكثر أبو عيسى الترمذي في كتابه الجامع من هذا المصطلح ، ويعبر عنه غالباً بلفظ الكراهية ، وإن كان مقصوده الفقهي من هذا اللفظ يتفاوت بحسب الموضوع الذي أراد ذكره في الباب ، وقد ظهر لي أنه يستخدم هذا اللفظ للدلالة على التحريم ، أو الكراهة . وسأضرب مثالين على ذلك :

أحدهما : قوله باب ماجاء في كراهية مهر البغي (١) :

ذكر تحت هذا الباب حديث أبي مسعود الأنصاري قال : ((نَهَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عنْ ثمنِ الكَلبِ وَمهرِ البغيِّ وحُلوَانِ الكاهِنِ)) .

فالتعبير بلفظ الكراهية في هذه الترجمة قصد منه التحريم أي تحريم المال الذي يقدم أجرة للزانية على الزنا على ما يأتي بيانه في موضعه - إن شاء الله تعالى - .

الثاني : قوله باب ما جاء في كراهية العزل (٢) :

ذكر تحت هذا الباب حديث أبي سعيدٍ رضي الله عنه قال : ذُكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ((لِمَ يفعلُ ذلكَ أحدكمْ ؟)) .

ثم ذكر بعد ذلك مقصده من هذه الترجمة وهو النص على كراهة العزل ، وليس مقصوده من ذلك التحريم فقال : [وكره العزل قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم] .

وأكد ذلك المقصد بما ذكره في نفس الباب حيث قال : [قال أبو عيسى : زاد ابن أبي عمر في حديثه : ولم يقل لايفعل ذاك أحدكم] .

فبيّن أن مراده من هذه الرواية الدلالة على أن حكم العزل مكروه عند من قال بذلك لاالتحريم .

٢ - النهي :

يستعمل الإمام الترمذي هذا المصطلح للدلالة على الأمر المحرم ، لأن النهي

---

(١) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٦٢ .

(٢) المرجع السابق ، نفس الجزء ، ص ٦٩ .

يقتضي التحريم ، إلا ما نبه إليه حيث يترجم في بعض الأحيان للباب بصيغة النهي ثم يبيّن تحت الترجمة أنه لايقصد بالنهي التحريم ، وسأضرب مثالين على ذلك :

أحدهما :باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار (١) :

ذكر تحت هذا الباب حديث عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((لاجَلَبَ ولا جَنَبَ ولا شغارَ في الإسلامِ ، ومَنْ انتهبَ نُهبةً فليسَ منُا)) .

وهكذا بيّن أن حكم الشغار التحريم ، وصرّح بذلك من خلال الصيغة التي استعملها في هذه الترجمة حيث قال : النهي عن نكاح الشغار .

الثاني : باب ماجاء في النهي عن البول قائماً (٢) :

ذكر تحت هذه الترجمة حديث عائشة قالت : ((منْ حدثّكمُ أنَّ النبيَ صلى الله عليه وسلم كانَ يبولُ قائماً فلاَ تصدقوهُ . ما كانَ يبولُ إلاَّ قاعداً)) .

فالظاهر من هذا النهي الذي ذكره في الترجمة أن المقصود به التحريم ، لكنه نبه على أن مقصوده غير ذلك حيث قال : [ومعنى النهي عن البول قائماً : على التأديب لا على التحريم] .

٣ ـ الحرام :

وهذا مصطلح استعمله الإمام الترمذي في كتابه الجامع للدلالة على أمر محرم في الشريعة الإسلامية ، ومن الأمثلة على ذلك :

قوله : باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (٣) :

ثم ذكر تحت هذه الترجمة حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إنَّ الله حرَّمَ منَ الرضاعِ مَا حرمَ من

---

(١) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٥٠ .

(٢) المرجع السابق ، ١ / ٤٦ .

(٣) المرجع السابق ، ٣ / ٧٧ .

النسبِ)) .

فالملاحظ أنه عبر في الترجمة بلفظ (يـحرّم) .

نقل الـمباركفوري عـن القرطبي في شرحه لـهذا الحديث أنه قال : [في الحديث دلالة على أن الرضاع ينشر الحرمة بين الرضيع والمرضعة بحيث تصير أم الرضيع من الرضاع حرام عليه كأمه من النسب] (١) .

بل واستخدم الإمام الترمذي هذا اللفظ صراحةً في نقله لحكم نكاح المتعة عند الفقهاء حيث ذكر تحت باب ما جاء في نكاح المتعة (٢) :

حديث علي ابن أبي طالب : ((أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم نهَى عنْ متعةِ النسآءِ وعنْ لحومِ الحُمُرِ الأهليةِ زمنَ خيبَرْ)) .

ثم قال : [وأَمْرُ أكثر أهل العلم على تحريم المتعة ، وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق] .

وهكذا نجد الإمام الترمذي عبر عن حكم نكاح المتعة عند أكثر أهل العلم بلفظ الحرام .

٤ ـ الحلال :

استعمل الإمام الترمذي هذا المصطلح لبيان جواز أمر ما ، ومن الأمثلة على ذلك :

قوله : باب ما جاء في الرجل يسبي الأمة ولها زوج ، هل يحل له وطؤها (٣):

ثم ذكر تحت هذا الباب حديث أبي سعيد الخدري قال : ((أَصبنَا سبَايَا يومَ أوطاسٍ ، ولهنَّ أزواجٌ في قومهنَّ ، فذكروا ذلكَ لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فنزلتْ ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَآءِ إلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ (٤) .

فقد استدل بهذا الحديث على جواز وطء السبايا بعد استبرائهن ، وعبر عن

---

(١) تحفة الأحوذي ، ٤ / ٣٠٢ ، باب ماجاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

(٢) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٤٨ .

(٣) المرجع السابق ، نفس الجزء ، ص٦٠ .

(٤) سورة النساء ، آية ٢٤ .

هذا الحكم بما ذكره في الترجمة من صيغة الاستفهام (هل يحل له ؟) لتكون الإجابة بالجواز استدلالاً بحديث أبي سعيد رضي الله عنه .

٥ ـ الجائز :

وهذا المصطلح من المصطلحات التي استعملها الإمام الترمذي ، وكان استعماله لهذا المصطلح ، إما بلفظ صريح أي بلفظ الجواز ، أو بما يدل عليه أي بلفظ الرخصة ، وسأضرب ثلاثة أمثلة على ذلك :

أحدها : قوله : باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع (١) :

حيث ذكر تحت هذه الترجمة حديث عقبة بن الحارث قال : ((تَزَوَّجتُ امرأةً فجاءتنا امرأةٌ سوداءُ فقالت : إنِّي قد أرضعتُكُمَا . فأتيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقلتُ : تزوجتُ فلانةَ بنت فلانٍ فجاءتَنا امرأةٌ سوداءُ فقالت : إني قد أرضعتكُمَا وهيَ كاذبةٌ . قالَ فأعرضَ عنِّي . قالَ فأتيتهُ من قِبَلِ وَجهِهِ . فقلت : إنها كاذبةٌ . قالَ ((وكيفَ بِهَا وقد زَعَمَتْ أنَّها قد أرضعَتكُمَا ! دَعهَا عَنكَ)) .

ثم أخذ يذكر أقوال الفقهاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع فقال : [والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم . أجازوا شهادة المرأة الواحدة في الرضاع .

وقال ابن عباس : تجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاع ، ويؤخذ يمينها . وبه يقول أحمد وإسحاق . وقال بعض أهل العلم : لاتجوز شهادة امرأة واحدة حتى يكون أكثر وهو قول الشافعي] .

وهكذا وجدت الإمام الترمذي ينقل عن العلماء أقوالهم في هذه المسألة ، ويستعمل في ذلك لفظ الجواز بصريح العبارة .

الثاني : قوله : باب ما جاء في العزل (٢) :

---

(١) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٨٢ .

(٢) المرجع السابق ، نفس الجزء ، ص ٦٧ .

ذكر تحت هذه الترجمة حديث جابر قال : ((قُلنا : يا رسولَ الله ! إنا كنا نعزلُ ، فَزَعَمَتِ اليهودُ أنهُ الموؤدةُ الصُغرَى . فقالَ : كَذَبَتِ اليهودُ . إنَّ الله إذا أرادَ أن يَخلُقَهُ لم يمنعهُ)) .

ثم قال : [وقد رخّص قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، في العزل] .

وقصد (بالرخصة) هنا الجواز على ما يأتي بيانه في موضعه - إن شاء الله تعالى - .

الثالث : قوله : باب ما جاء في لبن الفحل (١) :

ذكر تحت هذا الباب حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : ((جاءَ عمِّي مِنَ الرَّضاعةِ يستأذنُ عليَّ فأبيتُ أن آذنَ لهُ حتى أَستَأمِرَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : ((فَليَلِجْ عَليكِ فإنَّهُ عمُّكِ)) قلت : إنما أرضعتنِي المرأةُ و لم يرضعني الرَّجلُ . قالَ : ((فإنَهُ عَمُّكِ فليلِجْ علَيْكِ)) .

ثم ذكر بعد ذلك أقوال أهل العلم في لبن الفحل فقال : [والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم . كرهوا لبن الفحل . والأصل في هذا حديث عائشة . وقد رخص بعض أهل العلم في لبن الفحل . والقول الأول أصح] .

والناظر إلى قوله ورخص بعض أهل العلم في لبن الفحل يعلم أنه أراد أنهم قالوا إن لبن الفحل لاينشر الحرمة بين الرضيع وبين الفحل صاحب اللبن ، بل إن الرضاعة تختص بالرضيع والمرضعة فقط ، وبناء على ذلك فإنه يجوز للفحل صاحب اللبن أن يتزوج ابنته من الرضاع (٢) .

---

(١) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٧٩ .

(٢) انظر تحفة الأحوذي ، المباركفوري ، ٤ / ٣٠٥ ، باب ما جاء في لبن الفحل .

٦ ـ المستحب :

وهذا المصطلح الفقهي هو أحد المصطلحات التي ذكرها الإمام الترمذي في كتابه الجامع لبيان ما يريده من الأمور المستحبة في الشريعة ، ومن ذلك أنه استعمل هذا المصطلح للدلالة على استحباب بعض الأمور المتعلقة بالنكاح ، ومن الأمثلة على ذلك :

قوله : باب ما جاء في الأوقات التي يستحب فيها النكاح (١) :

ذكر تحت هذه الترجمة حديث عائشة رضي الله عنها ، والدال على استحباب كون النكاح في شهر شوال ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت : ((تزوجني رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في شوَّالٍ ، وَبَنَى بي في شوالٍ وكانتْ عائشةُ تستحبُ أن يبني بنسائها في شوَّالٍ)) .

فالملاحظ من ذكره للفظ (المستحب) أنه يريد أن يبيّن أن النكاح في شوال أمر مستحب في شريعة الإسلام .

ثالثاً : المسائل الخلافية عند الإمام الترمذي :

الناظر في هذا النوع من المسائل عند الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ يجد أنه يسلك فيها أحد أمرين :

أولهما : أن يذكر تحت الترجمة حديثاً أو أكثر ثم يذكر أقوال الفقهاء في المسألة ، وأضرب مثلاً لذلك أنه في كتاب الطلاق ذكر تحته باب ما جاء في الخلع (٢) . ثم ذكر تحته حديثين ثم قال : واختلف أهل العلم في عدة المختلعة . فقال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم : إن عدة المختلعة عدة المطلقة ، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة . وبه يقول أحمد وإسحاق .

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم :

---

(١) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ١٤ .

(٢) المرجع السابق ، نفس الجزء ، ص١٣٠ .

عدة المختلعة حيضة . قال إسحاق : وإن ذهب ذاهب إلى هذا ، فهو مذهب قوي .

وهكذا نجد الإمام الترمذي يذكر الحديث ثم يذكر تحته أقول الفقهاء في المسألة .

الثاني : أن يذكر تحت الترجمة حديثاً أو أكثر ، وتكون المسألة خلافية بين العلماء ، ولا يذكر الأقوال تحتها ، ومن الأمثلة على ذلك قوله : باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن (١) . حيث ذكر ثلاثة أحاديث تحت الترجمة ولم يذكر أقوال الفقهاء في المسألة (٢) .

رابعاً : طرق بيان رأي الإمام الترمذي :

بعد الدراسة والنظر في فقه الإمام الترمذي ، فإنه يمكن تقسيم طرق بيان رأيه إلى قسمين ، قسم صريح ، وقسم اجتهادي أي يكون ذلك من خلال اجتهادي بتقديم بعض القرائن الدالة على رأيه في المسألة ، أو على عدم معرفة رأيه ، وإليك التفصيل لهذين القسمين :

القسم الأول : الصريح :

وفي هذا القسم يمكن معرفة رأيه – يرحمه الله تعالى – في المسائل الفقهية بأحدى الطرق الآتية :

أحدها : أنه يكتفي بالترجمة الصريحة وظاهر الحديث :

ومن الأمثلة على ذلك قوله تحت كتاب الطلاق : باب ما جاء لاطلاق قبل النكاح (٣) ، ثم ذكر الحديث تحته فقال : عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [لانذرَ لابنِ آدمَ فيمَا

---

(١) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٩٦ .

(٢) ويكون عمل الباحث عند دراسة فقه الإمام الترمذي بيان أقوال الفقهاء في هذه المسألة الخلافية .

(٣) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ١٢٢ .

لايملكُ ، ولا عتقَ لهُ فيمَا لايملكُ ، ولا طلاقَ لهُ فيمَا لايملكُ] .

فكان الحديث بظاهره والترجمة بصريحها دالان على أنه يقول إن الطلاق قبل النكاح لايقع بل هو لغو .

الثاني : أنه يكتفي بعمل الجمهور بظاهر حديث الباب :

ومن الأمثلة على ذلك قوله تحت كتاب النكاح : باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة (١) ، ثم ذكر تحته حديث الباب فقال : عن ابن عمر : [أَنَّ غيلانَ بنَ سَلَمَةَ الثقفيَّ أسلمَ ولهُ عشرُ نسوةٍ في الجاهليةِ ، فأسلمنَ معهُ . فأمَرَهُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم أنْ يتخيرَ اربعاً منهنَّ] . ثم قال بعد ذلك والعمل على حديث غيلان بن سلمة عند أصحابنا منهم الشافعي وأحمد وإسحاق . واكتفى بذلك ولم يذكر المذهب المخالف . فكأنه اقتصر على الرأي الراجح عنده وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء عملاً بظاهر الحديث .

الثالث : التصريح بالترجيح مع دلالة ظاهر الحديث على ذلك :

وهذه الطريقة من طرق الترجيح عند الإمام الترمذي قليلة جداً ، لأن الغالب أن يذكر خلاف الفقهاء في المسألة دون ترجيح لأحد الأقوال .

وأما طريقة الترجيح الصريح . فهي أن يذكر حديثاً أو أكثر تحت الباب وتكون دالة على حكم معين ، ثم يذكر آراء الفقهاء في المسألة، ثم يرجح القول الذي يذهب إلى ما دل عليه حديث الباب من حكم صريح في المسألة .

ومن الأمثلة على ذلك :

في كتاب الطلاق ذكر تحته باب ما جاء في الحامل المتوفى عنها زوجها تضع (٢) ثم ذكر حديث ابي السنابل بن بعكك قال : [وضعت سُبيعَةُ بعدَ وفاةِ زوجها بثلاثةٍ وعشرينَ يوماً ، أو خمسةٍ وعشرينَ يوماً . فلما تعلَّت تشوفت للنكاحِ فأُنكِرَ عليها ذلكَ . فذكرَ ذلكَ للنبيِّ صلى الله عليه

(١) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٥٧ .

(٢) المرجع السابق ، نفس الجزء ، ص ١٣٩ .

وسلم . فقالَ : ((إن تفعلْ فقدْ حلَّ أَجَلُهَا))] . وأخرج تحت هذا الباب كذلك حديث أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت : [قدْ وضعتْ سبيعةُ الأسلميَّةُ بعد وفاةِ زوجهَا بيسيرٍ . فاستفتَتْ رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأمرهَا أن تتزوجَ] .

ثم ذكر مذاهب العلماء فقال : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، أن الحامل المتوفى عنها زوجها ، إذا وضعت فقد حل لها التزويج لها ، وإن لم تكن انقضت عدتها . وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق .

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم . تعتد آخر الأجلين .

والقول الأول أصح .

وهكذا بين الترمذي أقوال العلماء في المسألة ثم رجح القول الذي يراه بصريح العبارة .

الرابع : أنه يبني أمراً على الحديث :

والمقصود بذلك أن يستدل الإمام الترمذي تحت الباب بحديث ، ولا يكون هذا الحديث هو غرضه لبيان الحكم الشرعي ، وإنما بنى على الحديث الذي ذكره حكماً جديداً يريده ، ومن الأمثلة على ذلك أنه ذكر تحت كتاب الطلاق واللعان باب ما جاء في الإيلاء (١) ثم ذكر تحت هذا الباب حديث عائشة رضي الله عنها قالت : آلى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم من نسائهِ ، وحرَّمَ . فجعلَ الحرامَ حلالاً ، وجعلَ في اليمينِ كفارةً .

ثم ذكر تحت هذا الحديث مدة الإيلاء فقال : والإيلاء أن يحلف الرجل أن لا يقرب امرأته أربعة أشهر فأكثر .

ثم ذكر بعد ذلك اختلاف أهل العلم في مدة الإيلاء فقال : واختلف أهل

---

(١) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ١٤٦ .

العلم فيه إذا مضت أربعة أشهر . فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم :إذا مضت أربعة أشهر يوقف . فإما أن يفيء ، وإما ان يطلق .

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم : إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة .

فالملاحظ أن نص الحديث غير دال على هذه المدة ، وإنما بنى هذا الأمر وهو الخلاف في مدة الإيلاء على ما ذكره من حديث عائشة السابق .

القسم الثاني : الاجتهادي :

وفي هذا القسم لم استطع أن أقطع برأي الإمام الترمذي في المسألة ، وإنما حاولت جاهداً معرفة إذا كان له رأي بما توافر لي من بعض القرائن الدالة على ذلك ، وهذا الاجتهاد منّي ، إما محاولة لإبداء رأيه في المسألة ، وإما محاولة لإبداء الأسباب التي تدل على أنه لم يتبين لي رأيه في المسألة ، وقد يكون للإمام رأي فيها ، وسأضرب مثالين على هذا الكلام :

المثال الأول : المحاولة لإبداء رأيه في المسألة :

ذكر الإمام الترمذي تحت كتاب الطلاق : باب ما جاء في : ((أمرك بيدك)) (١) ، ثم ذكر حديثاً واحداً فقال : حدثنا علي بن نصر بن علي ، حدثنا سليمانُ بنُ حربٍ . حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ قالَ : قلتُ لأيوبَ : هل علمتَ أنَّ أحداً قالَ في : (أمرُكِ بيدِكِ) إنها ثلاثٌ إلا الحسنَ ؟ فقالَ : لا إلا الحَسَنَ . ثمَّ قالَ : اللهمَّ غفراً إلا ما حدثني قتادة عن كثير مولى بني سمرة ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((ثلاث)) .

قال أيوب : فلقيت كثيراً مولى بني سمرة فسألته فلم يعرفه . فرجعت إلى قتادة فأخبرته فقال : نسي .

---

(١) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ١١٣ ، وما بعدها .

ثم تكلم على هذا الحديث فقال :

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ لانعرفه إلا من حديث سليمان بن حرب عن حمّاد بن زيد وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال : حدثنا سليمان بن حرب عن حمّاد بن زيد بهذا . وإنما هو عن أبي هريرةَ موقوفاً .

ولم يُعرف حديثُ أبي هريرة مرفوعاً وكان علي بن نصر حافظاً ، صاحب حديث .

فالملاحظ في هذا الباب عنده أنه صاغه بترجمة عامة لم أتبين منها رأيه ، كما أنه أتى بالحديث وتكلم عليه بأنه موقوفٌ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وأنه ليس بحديث ثابتٍ عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ومن هنا اجتهدت لإخراج رأيه في هذا الباب من خلال تلمس بعض القرائن فقلت :

تبين لي مما سبق أن الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ يرى أن من جعل أمر امرأته بيدها فطلقت نفسها وقعت تطليقةٌ واحدة رجعية، واتضح لي رأيه هذا لثلاثة أمور :

أحدها : أن صدر الحديث الذي استدل به هنا دال على أن الشائع عندهم أن الرجل إذا قال لامرأته أمرك بيدك فطلقت نفسها وقعت تطليقة واحدة رجعية ، ولم ينفرد عما كان شائعاً إلا الحسن ، ويظهر ذلك من سؤال حماد بن زيد لأيوب : هل علمت أن أحداً قال في أمرك بيدك إنها ثلاث إلا الحسن ؟ فقال : لا إلا الحسن .

الثاني : أنه ذكر أن ذلك هو قول عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود ، وهو قول غير واحد من أهل العلم من التابعين ومن بعدهم وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة ، فكأن ذكره لهذا العدد الكثير من أهل العلم وقولهم بذلك دال على أنه يميل إلى رأيهم .

الثالث : أنه بين أن الحديث الوارد عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في البتة أنها ((ثلاث)) أنه موقوف عليه ، وليس بحديث ثابت

عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال : [وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال : حدثنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد بهذا . وإنما هو عن أبي هريرة موقوفاً] ، وبناء على ذلك يكون مراده أن ماكان شائعاً ، وعمل به الأكثر أولى بالاتباع من هذا الحديث الموقوف .

وهكذا حاولت من خلال هذه القرائن أن أخرج برأي الإمام الترمذي في هذا الباب .

المثال الثاني : المحاولة لإبداء الأسباب التي تدل على أنه لم يتبين لي رأيه في المسألة :

ذكر الإمام الترمذي تحت كتاب الطلاق : باب ما جاء في الرجل طلق امرأته البتة (١) ، ثم ذكرحديثاً واحداً فقال : حدثنا هنّاد ، حدثنا قَبيصَةُ عن جريرِ بنِ حازم ، عنِ الزبيرِ بنِ سعدٍ ، عنْ عبدِ الله بنِ يزيدَ بنِ ركانةَ ، عنْ أبيهِ ، عن جدّهِ قالَ : أتيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقلتُ : يارسولَ الله ! إني طلقتُ امرأتي البتّةَ . فقالَ : ((ما أردتَ بِهَا)) ؟ قلتُ : واحدةً . قالَ : ((والله)) قلتُ والله ! قالَ : ((فهوَ ما أردتَ)) .

ثم تكلم على هذا الحديث فقال :

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ لانعرفه إلا من هذا الوجه .

وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال : فيه اضطراب ، ويروى عن عكرمة عن ابن عباس أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً .

فالناظر في هذا الباب لايستطيع أن يحدد رأي الإمام الترمذي فيه لإمور ثلاثة كانت هي الأسباب التي ذكرتها في عدم معرفة رأيه فقلت :

ومن خلال ما ذكرت سابقاً في هذا الباب فإنه لم يتبين لي رأي للإمام الترمذي في مسألة طلاق البتة وذلك لأسباب ثلاثة :

أحدها : أنه ترجم لهذا الباب بترجمة عامة لم أتبين من خلالها رأيه .

---

(١) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ١١٠ ، وما بعدها .

الثاني : أنه ذكر أن حديث ركانة مضطرب ولا مرجح .

الثالث : أنه ساق الروايات عن الصحابة بدرجة واحدة ، ولم يرجح أحد هذه الروايات حتى تكون قرينة على ما يراه في هذا الباب .

وبناءً على هذه الأسباب فقد لا يكون للإمام رأي في هذا الباب ، وقد يكون له رأي ، ولكنّي لم استطع أن أصل إليه من خلال ما ذكره في هذا الباب .

خامساً : ذكره للإجماع في المسألة المجمع عليها :

ومما سار عليه الإمام الترمذي - يرحمه الله تعالى - في كتابه الجامع أنه يذكر إجماع العلماء من الصحابة ومن بعدهم على حكم مسألة معينة ، ويعبر عن هذا بقوله : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم (١) ، أو يقول : والعمل على هذا عند عامة أهل العلم ، لا نعلم بينهم اختلافاً (٢) ، أو يقول : والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم (٣) ، و قد يأتي ببعض الجمل السابقة مجتمعة مع بعض فيقول : والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم . لا نعلم بينهم في ذلك اختلافاً (٤) .

والناظر في طريقة الإمام الترمذي في ذكره للإجماع يجده يسلك في ذلك طريقتين :

أحدهما : أن تكون الصورة التي ذكرها صريحة في إجماع العلماء عليها :

وهذا النوع من الصور في الجامع صريح في ذكر الإجماع ولا يحتاج القاريء فيه إلى إعمال الفكر ، ومن الأمثلة على ذلك :

---

(١) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ١٣٨ ، باب طلاق المعتوه .

(٢) المرجع السابق ، نفس الجزء ، ص ٥٥ ، باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها .

(٣) المرجع السابق ، نفس الجزء ، ص ١٤٦ ، باب ما جاء في كفارة الظهار .

(٤) المرجع السابق ، نفس الجزء ، ص ٧٧ ، باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

أنه ذكر تحت كتاب النكاح باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده (١) ، ثم ذكر تحت هذا الباب حديثين .

فقال : عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم : [أَيُّمَا عبدٍ تزوجَ بغيرِ إذنِ سيدهِ فهوَ عاهرٌ] .

ثم ذكر الحديث الثاني كذلك عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [أَيُّمَا عبدٍ تزوجَ بغيرِ إذنِ سيدهِ فهوَ عاهرٌ] .

ثم قال : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم : أن نكاح العبد بغير إذن سيده لايجوز ، وهو قول أحمد وإسحاق وغيرهما بلا إختلاف .

فهذه الصورة مثلاً صريحة في أن زواج العبد بغير إذن سيده لا يجوز ، وعلى هذا انعقد الإجماع . ويأتي ذكر هذه المسألة في موضعها إن شاء الله تعالى .

الثاني : أن تكون الصورة التي ذكرها غير صريحة في إجماع العلماء عليها :

وهذا النوع من الصور يحتاج القاريء فيه إلى إعمال الفكر و دقة النظر ، لأنه قد يتوهم أن الإمام الترمذي ذكر هذه الصورة لبيان الخلاف فيها بين الفقهاء ، بينما يكون مراده ـ يرحمه الله تعالى ـ بيان جزء من الصورة هو موضع إجماع بين العلماء ، ويتبين مراده أكثر من خلال ربطه في آخر الباب بين أسماء عدد من الفقهاء و أنهم يقولون جميعاً بذلك الحكم في هذه المسألة ، وهذا لا يتأتى بالطبع إلا في الصورة المجمع عليها ، ومن الأمثلة على ذلك :

أنه ذكر تحت كتاب الطلاق باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان (٢) ، وذكر تحته حديث عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : [طلاقُ الأمةِ تطليقتانِ ، وعدَّتُهَا حيضتانِ] . والأصل في هذه

---

(١) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٣٥ .

(٢) المرجع السابق ، نفس الجزء ، ص ١٢٦ .

المسألة أنها خلافية بين الفقهاء ، لأنهم اختلفوا في الطلاق ، هل هو معتبر بالرجال أم بالنساء ؟

فمن قال هو معتبر بالرجال قال إن كان الزوج حراً كان طلاقه ثلاثاً سواء أكانت زوجته حرة أم أمة ، و إن كان عبداً كان طلاقه اثنتان سواء أكانت زوجته حرة أم أمة .

و ذهب إلى هذا القول من الصحابة عمر وعثمان وزيد وابن عباس رضي الله عنهم ، ومن التابعين سعيد بن المسيب ، ومن الفقهاء الإمام مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وابن المنذر (١) .

ومن الفقهاء من قال إن الطلاق معتبر بالنساء ، فإن كانت حرة فطلاقها ثلاثاً سواء أكان زوجها حراً أم عبداً ، و إن كانت أمة فطلاقها اثنتان سواء أكان زوجها حراً أم عبداً .

وذهب إلى هذا القول من الصحابة علي وابن مسعود رضي الله عنهما ، ومن التابعين الحسن وابن سيرين وعكرمة ومسروق والزهري وغيرهم ، ومن الفقهاء الثوري و أبو حنيفة (٢) .

ومنهم من قال أيهما رق نقص الطلاق برقه فطلاق العبد اثنتان ، و إن كان تحته حرة ، وطلاق الأمة اثنتان و إن كان زوجها حراً .

---

(١) المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس ، البغدادي ، ٢ / ٨٢٥ ، تحقيق حميش عبدالحق ، ط ١ ، (مكة المكرمة : مكتبة نزار الباز ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م) ، و فتح المنان شرح زبد ابن أرسلان ، المفتي ، ص٣٦٣ ، راجعه عبدالله الحبشي ، ط ١ ، (بيروت : مؤسسة الكتب الثقافية ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م) ، والمغني ، ابن قدامة ، ٨ / ٤٤٤ ، طبعة جديدة ومنقحة مرقمة المسائل و الفصول طبقاً للمعجم الصادر عن وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية في الكويت ، ط ١ ، (بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م) .

(٢) اللباب في شرح الكتاب ، الميداني الحنفي ، ص٤٨ ، حققه محمد محي الدين عبدالحميد ، ط بدون ، (بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م) ، والمغني ، ابن قدامة ٨ / ٤٤٤ .

وذهب إلى هذا القول ابن عمر رضي الله عنهما (١) .

فالناظر إلى أصل المسألة يجد أنها خلافية ، بينما أراد الإمام الترمذي الصورة المجمع عليها ، و هذه الصورة المجمع عليها هي كون الأمة إذا كان زوجها عبداً فطلاقها اثنتان ، وسيأتي ذكر هذه المسألة المجمع عليها في موضعها إن شاء الله تعالى .

و الذي يحدد للقارئ أنه أراد هذه الصورة المجمع عليها هو قوله في آخر الباب [والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، وهو قول سفيان الثوري والشافعي و أحمد و إسحاق] .

وهؤلاء الفقهاء من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من الفقهاء لم يجمعوا على حكم هذه المسألة إلا في هذه الصورة .

سادساً : أسماء الفقهاء الذين أكثر النقل عنهم :

كان الإمام الترمذي - يرحمه الله تعالى - كثيراً ما يذكر أسماء الفقهاء من الصحابة والتابعين والفقهاء في الأبواب التي يذكرها تحت كل كتاب ، ويذكر آراءهم الفقهية في المسألة .

ومن الأمثلة على ذلك أنه في كتاب النكاح ذكر تحته باب ما جاء لانكاح إلا بولي (٢) فقال : والعمل في هذا الباب على حديث النبي صلى الله عليه وسلم [لانكاح إلا بولي] عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وأخذ يسميهم فقال : [منهم عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وأبو هريرة وغيرهم .

ثم أخذ يذكر أسماء التابعين فقال : وهكذا روي عن بعض فقهاء التابعين أنهم قالوا : (لانكاح إلا بولي) منهم سعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، وشريح ، وإبراهيم النخعي ، وعمر بن عبد العزيز ، وغيرهم .

---

(١) المغني ، ابن قدامة ، ٨ / ٤٤٤ .

(٢) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٢٢ .

ثم أخذ يذكر أسماء الفقهاء فقال : وبهذا يقول سفيان الثوري والأوزاعي ، ومالك وعبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق] .

ومن العلماء الذين نقل عنهم علماء الكوفة ، والذي ظهر لي أن قوله أهل الكوفة ليس تخصيصاً لأبي حنيفة وصاحبيه ، وإن كان قوله ذلك يوافق غالباً ما ذهبوا إليه ، فإن ذلك لاشتهار مذهبهم لا أن المقصود بذلك هؤلاء الثلاثة ، والذي يدل على ذلك ما يلي :

١ ـ أنه ذكر بعض علماء أهل الكوفة على وجه التصريح ، ومن ذلك قوله في باب ما جاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس (١) : [وقد ذهب بعض أهل الكوفة إلى هذا الحديث ، منهم وكيع بن الجراح] وهذا دليل صريح على أن أهل الكوفة عنده لايختص بعلماء الأحناف فقط .

٢ ـ أنه كان يعبر في بعض الأحيان عن أبي حنيفة وصاحبيه بغير الاصطلاح المعروف لديه ـ وهو قول أهل الكوفة ـ ومن ذلك أنه قال في باب ما جاء في المحل والمحلل له (٢) : [وسمعت الجارود يذكر عن وكيع أنه قال بهذا وقال ينبغي أن يرمى بهذا الباب من قول أصحاب الرأي] . وقد وجدت أن أبا حنيفة وأبا يوسف هما اللذان يقولان بالقول الذي أنكره وكيع عليهم ، فلو كان مصطلح أهل الكوفة عنده خاص بهم لكان تعبيره فيما نقله عن وكيع بلفظ وينبغي أن يرمى بهذا الباب من من قول أهل الكوفة .

٣ ـ تعبيراته المختلفة في قوله أهل الكوفة ، ففي بعض الأحيان يقول أكثر أهل العلم من أهل الكوفة كما في باب ما جاء في استئمار البكر والثيب (٣) .

وبعض الأحيان يقول بعض أهل الكوفة كما في باب ما جاء في الشرط عند

---

(١) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ١ / ٦٤ .

(٢) المرجع السابق ، ٣ / ٤٨ .

(٣) المرجع السابق ، ٣ / ٣٠ .

عقدةالنكاح (١) . وبعض الأحيان يقول وأهل الكوفة كما في باب ما جاء في الأمة تعتق ولها زوج (٢) . وهذه التعبيرات المختلفة لايمكن ان تنطبق على أبي حنيفة وصاحبيه فقط بل يصح انطباقها على علماء كثيرين موجودين بالكوفة وافقت آرآءهم رأي أبي حنيفة وصاحبيه .

ولكني وجدت بالاستقراء أنه يكثر من ذكر أسماء ستة من الفقهاء وهم : مالك ابن أنس ، ومحمد بن إدريس الشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وسفيان الثوري ، وعبد الله بن المبارك ، وإسحاق ابن راهويه . بل ونبه على هؤلاء الستة وأنه ينقل عنهم في كتاب شفاء الغلل في شرح كتاب العلل ، وهنا أذكر قوله مختصراً وأنه ينقل عنهم حيث قال : [وما ذكرنا في هذا الكتاب من اختيار الفقهاء فما كان فيه من قول سفيان الثوري ـ ثم ذكر السند الذي أخذ به فقه الثوري ـ وما كان فيه من قول مالك بن أنس ـ ثم ذكر السند الذي أخذ به فقه مالك ـ وما كان فيه من قول ابن المبارك ـ ـ ، وما كان فيه من قول الشافعي ـ ـ وما كان فيه من قول أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم ـ ـ ـ] (٣) .

قال الدكتور نور الدين عتر : [ولقد سجل لنا الإمام الترمذي في كتابه الجامع المذاهب الاجتهادية المعمول بها والمعروفة في عصره وتوسع في نقلها ، وممن نقل عنه أئمة لايعرفهم كثير من الناس بالفقه لشهرتهم بالحديث كإسحاق بن إبراهيم الحنظلي المشهور بابن راهويه ، وقد أكثر الترمذي من النقل ، وعنى كل العناية بأقوال واجتهاد ستة من الأئمة وهم : مالك بن أنس ، ومحمد بن إدريس الشافعي، وأحمد بن حنبل ، وسفيان الثوري ، وعبد الله بن المبارك ، وإسحاق بن راهويه] (٤) .

---

(١) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٥٧ .

(٢) المرجع السابق ، نفس الجزء ، ص٨٨ .

(٣) المرجع السابق ، ٧ / ٢٤٩ ـ ٢٥٠ .

(٤) الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ، ص٣١١ .

المطلب الثاني : مكانة جامع الترمذي عند العلماء وشهادتهم له

امتدح علماء المسلمين كتاب الإمام الترمذي ، المعروف (بجامع الترمذي) أو (سنن الترمذي) ، وبينوا رحمهم الله تعالى أهمية هذا الكتاب وغزارة ما فيه من علم ، وذكروا في ذلك أقوالاً لهم تسطر بمداد من ذهب . فمن ذلك : قول ابن الأثير الجزري — رحمه الله تعالى — : [وله — أي للإمام الترمذي — تصانيف كثيرة في علم الحديث ، وهذا كتابه (الصحيح) أحسن الكتب وأكثرها فائدة ، وأحسنها ترتيباً ، وأقلها تكراراً ، وفيه ما ليس في غيره : من ذكر المذاهب ، ووجوه الاستدلال ، وتبيين أنواع الحديث من الصحيح والحسن والضعيف والغريب ، وفيه جرح وتعديل ، وفي آخره كتاب (العلل) قد جمع فيه فوائد حسنة لا يخفى قدرها على من وقف عليها] (١) .

ونقل الذهبي وابن حجر العسقلاني (٢) - رحمهما الله تعالى - عن الترمذي أنه قال عن كتابه الجامع : [صنفت هذا الكتاب - يعني الجامع - وعرضته على علماء الحجاز ، والعراق ، وخرا سان ، فرضوا به ، ومن كان هذا الكتاب — يعني الجامع - في بيته ، فكأنما في بيته نبي يتكلم] (٣) .

---

(١) جامع الأصول ، ١ / ١٩٣ - ١٩٤ .

(٢) سير أعلام النبلاء ، ١٣ / ٢٧٤ ، وتهذيب التهذيب ، ٥ / ٢٤٩ .

(٣) علق الألباني على تسمية كتاب الترمذي الجامع ، أو سنن الترمذي ، وخطّأ من سمى هذا الكتاب بالجامع الصحيح كما علق على قول الترمذي عن كتابه الجامع : [ومن كان هذا الكتاب في بيته فكأنما في بيته نبي يتكلم] . قال الشيخ الألباني ما مختصره : [أن له - أي الجامع - اسمين : الأول جامع الترمذي والآخر سنن الترمذي ، ومن الخطأ تسميته الجامع الصحيح للإمور الآتية :

١- أن فيه خروجاً على التسمية الصحيحة له عند الحفاظ مثل المزي ، والذهبي ، وابن حجر العسقلاني .

٢ - أن ابن كثير ذكر في كتابه (اختصار علوم الحديث) أن من تساهل البغدادي ، والحاكم تسميتهما - جامع الترمذي - بالجامع الصحيح ، وفيه أحاديث منكرة .

٣ - أن الترمذي صرح بوجود أحاديث غير صحيحة في كتابه .

وقـال ابن كثيـر ـ رحمـه اللـه تعالى ـ : [قـال ابـن عـطية : سمعت محمد (١)

= ٤ ـ أن الاسـم الصـحيح ـ لهذا الكتـاب ـ هو ((الجامع المختصر من السنن عن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ومعرفـة الصـحيح والمعلول ومـا عليه العمل)) ، لاشتماله على كثير من الفـوائد ، والعـلوم الـتي لا توجد في كتاب البخاري ، وباقي كتب السنة .

اعتراض :

ذُكرفي ترجـمة الترمذي في تهذيب التهذيب عن منصـور الخـالدي أن أباعيـسى الترمذي قال : صنفت هذا الكتـاب ـ يعني المسند الصحيح ـ فسمى كتابه هنا المسند الصحيح .

جواب :

١ـ أن هـذا التفسير إما للراوي ، ولعله منصور الخالدي وهو هالك فلا عبرة لقوله .

٢ـ ما ذُكـر فـي التـهذيب مـخـالف لما وجـد في تذكـرة الحفـاظ ، وسير أعلام النبلاء ، حيثُ ذكرا أن اسمه الجامع لا المسند الصحيح .

٣ـ كلمـة المسنـد خطـأ لأنهـا عنـد المحدثيـن لا تعني الترتيب علىالأبواب الفقهية .

٤ ـ لايصح نسبة هذا القول ـ المسند الصحيح ـ للترمذي لسببين :

أ ـ الراوي له عن الترمذي متهم عند المحدثين ، وهو منصورالخالدي .

ب ـ أن هناك تتمة للنص وردت عن الـذهبي في سيرأعلام النبلاء ، وتذكرة الحفاظ ، وهي أن الترمذي قال : [من كان في بيته هذا الكتاب ـ يعني الجامع ـ فكأنما في بيته نبي يتكلم] .

وهذه مـبالغة شـديدة في مدح كتابه يُستبعد أن تـصدر من الترمذي مع معرفته ما في كتابه من الأحاديث الضعيفة ، والتي نبه عليها ـ رحمـــه الـلـه تعالى ـ] .

ضعيف سـنن الترمـذي ، ص ١٦ ـ وما بعدها ـ ، أشـرف على استـخراجه و طبـاعـته والتعليق عليه وفـهرسته زهـير الـشاويش ، ط ١ ، (بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤١١ هـ ـ ١٩٩١ م) ، وانظر تحقيق اسمي الصحيحين واسم جامع الترمذي ، عبدالفتاح أبو غدة ، ص٥٣ ، ٥٧ ، ٧٦ ، ٧٨ ، ٨٨ ، ط ١ ، (بيروت : دار القلم ، ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٣ م) .

(١) محمد بن طاهر أبو الفضل المقـدسـي ، ويـعـرف بابـن القيـسراني الشـيباني ، سـمع ببـلده من الفقيه نصر وأبي عثمان وغيرهـما . قـال أبـو سعد السمعاني سمعـت ابن عـساكر يقول : جمع ابن طاهر أطراف الصـحيحين ، وأبي داود ، والـترمذي ، والنسائي ، وابن مـاجة وأخـطـأ في مواضـع خطأً فاحشاً . وقال ابن ناصر : كان لحنـة ذا تـصحيف ، قرأ مرة وإن جبينه ليتـقصد عرقاً بالقاف ، فقلت : بالفاء فكابرني . قال ابن طاهر : مولدي سنة ٤٤٨هـ .

انظـر ميـزان الاعـتـدال ، الذهـبي ، ٣ / ٥٨٧ ، وتذكرة الحفـاظ ، الذهبي ، ٤ / ١٢٤٢ ـ و ما بعدها بتصرف ـ .

ابن طاهر المقدسي سمعت أبا إسماعيل عبدا لله (١) بن محمدالأنصاري يقول : [كتاب الترمذي عندي أنور من كتاب البخاري ، ومسلم . قلت : ولَمَ ؟ قال لأنه لايصل إلى الفائدة منهما إلا من هو من أهل المعرفة التامة بهذا الفن ، وكتاب الترمذي قد شرح أحاديثه ، وبيّنها، فيصل إليها كل أحد من الناس من الفقهاء ، والمحدثين ، وغيرهم] (٢) .

---

(١) شيخ الإسلام ، عبدا لله بن محمد بن على بن مت الهَرَوي ، الصوفي القدوة الحافظ ، أحد الأعلام روى الحديث وصنف ، وكان كثيرالسهر بالليل ، سمع من عبدالجبار الجراحي ، و أبي منصور محمد بن الأزدي ، وخلق كثير، وكان جذعاً في أعين المبتدعة ، وسيفاً على الجهمية ، وقد امتحن مرَّات ، وصنف عدة مصنفات ، وكان شيخ خُراسان في زمانه ، كانت وفاته في سنة٤٨١هـ في ذي الحجة عن ست وثمانين سنة .
العِبَر ، الذهبي ، ٢ / ٣٤٣ ، والبداية والنهاية ، ابن كثير ، ١٢ /١٣٥ ، وشذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي ، ٣ / ٣٦٥ - ٣٦٦ .

(٢) البداية والنهاية ، ابن كثير ، ١١ / ٦٧ .

الفصل الأول (١)

النكاح (٢)

وفيه ثلاثةٌ وأربعون مبحثاً :

---

(١) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن عربي المالكي ، ٣ / ٣ .

(٢) النكاح لغة : الضم والجمع ، وهو لفظٌ مشتركٌ بين العقد والوطء قال الفيومي : [(النِّكَاحُ) مجاز في العقد والوطء] ونَكَحَ كَمَنَعَ وضَرَبَ ، ويقال تناكحت الأشجار إذا انضم بعضها إلى بعض ، ونَكَحَ المطرُ الأرض إذا اختلط بثراها .

والعرب تستعمله بمعنى العقد والوطء جميعاً ، لكنهم إذا قالوا : (نكح فلان فلانة أوبنت فلان أوأخته) أرادوا تزوجها وعقد عليها ، وإذا قالوا : (نكح زوجته أو امرأته) لم يريدوا إلا المجامعة .

انظر المصباح المنير ، ٢ / ٦٢٤ ، ولسان العرب ، ابن منظور ، ٢ / ٦٢٥ ، و القاموس المحيط ، الفيروزآبادي ، ١ / ٥٠٢ ، باب الحاء - فصل النون .

النكاح اصطلاحاً : للفقهاء فيه تعريفات :

أ - في المذهب الحنفي :

عرّفه ابن الهمام : [بأنه عقد وضع لملك المتعة بالأنثى قصداً] .

شرح التعريف :

المراد بالعقد : مجموع الايجاب والقبول الصادرين من المتعاقدين أو ممن يقوم مقامهما بشروط خاصة .

والمراد بملك المتعة : اختصاص الزوج بمنافع بضع زوجته وسائر أعضائها استمتاعاً .

والمقصود بالأنثى المرأة المحققة أُنوثتها التي لم يمنع من نكاحها مانع شرعي . فخرج بذلك الذكر والخنثى المشكل والنساء المحرمات على التأبيد .

وخرج بكلمة (قصداً) حل الاستمتاع ضمناً بواسطة شراء أمة للتسري . لأن المقصود فيه ملك الرقبة وحل الاستمتاع ضمني .

فتح القدير ، ٣ / ١٧٧ ، علق عليه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ عبدالرزاق غالب المهدي ، ط ١ ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م) ، وانظر رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، ابن عابدين ، ٤ / ٥٩ - ومابعدها ، دراسة و تحقيق وتعليق عادل أحمد وعلي محمد ، قدم له وقرظه محمد بكر ، ط١ ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م) .

= ب ـ في المذهب المالكي :
عرفة ابن عرفة : [النكاح عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية ، غير موجب قيمتها ببينة قبله ، غيرعالِم عاقدها حِرْمتها إن حرمها الكتاب علىالمشهور أو الإجماع على الآخَرِ] .
شرح التعريف :
(على مجرد) أي المتعة المجردة من غير إضافة شيءٍ إليها .
(متعة التلذذ بآدمية) أخرج متعة التلذذ بالطعام والشراب بقوله بآدمية .
(غير موجب قيمتها) هذا القيد أخرج تحليل متعة التلذذ بالأمة إذا وقع ببينة لأنه تلذذ بآدمية يوجب ذلك التلذذ قيمة الآدمية .
(ببينة) أخرج به صورة الزنا .
(غيرعالم عاقدها حِرْمَتَها إن حرمها الكتاب على المشهور) أي أن المتعة المذكورة المقيدة في حالة كون العاقد لايعلم حرمة هذه المرأة ، وكذلك أخرج صورة العقد على آدمية بالقيود المذكورة كلها والعاقد عالم بتحريم المتعة بتلك الآدمية كالعقد على الأخت والعمة ، وغير ذلك من المحرمات في كتاب الله .
(أو الإجماع على الآخر) أي ماحرمه الإجماع على القول الآخر ، مثل إذا جمع بين المرأة و عمتها .
شرح حدود ابن عرفة ، الرصاع ، ١ / ٢٣٥ ـ وما بعدها ، تحقيق محمد أبو الأجفان و الطاهرالمعموري ، ط ١ ، (بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٣ م) .
ج ـ في المذهب الشافعي والحنبلي :
عرّفه الشربيني والبهوتي : [بأنه عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أوترجمة] .
شرح التعريف :
المراد بالترجمة : أي بلغة أُخرى بنفس المعنى .
مغني المحتاج ، ٣ / ١٥٩ ، إشراف صدقي العطار ، ط بدون ، (بيروت : دار الفكر ، ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٥ م) ، وكشاف القناع ، ٥ / ٢٣٨٩ ، ط ١ ، (مكة المكرمة : مكتبة نزار مصطفى الباز ، ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٦ م) ، وانظر المغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٣٣٣ .
وبناءً على هذا الخلاف في التعريف الاصطلاحي كان للعلماء ثلاثة أوجه في هذا التعريف :
١ ـ إنه حقيقةً في الوطء مجاز في العقد ـ عند مشايخ الحنفية كما ذكر الكمال بن الهمام ـ و أُستدل لذلك .

= أ ـ بقوله تعالى : ﴿ حتى إذا بَلَغوا النِكَاحَ ﴾ سورة النساء ، آية ٦ .
يعني الاحتلام فإن المحتلم يرى في منامه صورة الوطء .
ب ـ يقول تعالى : ﴿ الزَّاني لاينكِحُ إلاَّ زَانِيَةً ﴾ سورة النور ، آية ٣ ، والمراد الوطء .
وفي الموضع الذي حمل فيه ذكرالنكاح على العقد فإنما كان ذلك لدليل اقترن به من ذكر العقد كقوله تعالى : ﴿ وأنكِحُوا الأيـامَى مِنكُمْ ﴾ سورة النور ، آيـة ٣٢ ، أو في ذكر اشـتراط إذن الأهل في قوله تعالى : ﴿ فانكِحُوُهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴾ سورة النساء ، آية ٢٥ .
فتـح القـدير ، ٣ / ١٧٥ ، والـمبـسوط ، الـسرخسي ، ٤ / ١٩٢ ، ط ١ ، (بـيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٣ م) ، وانظر رد المحتار ، ابن عابدين ، ٤ / ٦٢ .
٢ـ إنه حقيقة في العقد مـجاز في الوطء ـ عنـــدالمالكية الشافعية وجمهور الحنابلة ـ كما جاء في الـقرآن و الأخبـار ، ولا يـــرد عـلى ذلك قـوله تعـالى : ﴿ حتَّى تَنكِحَ زَوْجاً غَـيْرَهُ ﴾ سورة البقـرة ، آية ٢٣٠ ، لأن المــراد العقد ، والوطء مستفاد من خبر الصحيحين : [حتى تذوقي عسيلته] .صحـــيح البخـاري ، ٧ / ٥٥ ، باب من أجاز طـلاق الثلاث ، لقول الله تعـالى : ﴿ الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فإمسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أوتَسْرِيحٌ بإحْسَانٍ ﴾ ، ط بدون ، (بيروت : دار الجيل) ، وصحـــيح مسلم بشرح النووي ، ١٠ / ٣ ، باب لاتـحـل المطـلقة ثلاثاًلمطـلقها حتـى تنكح زوجـاً غيره ، وانظرحـــاشية البناني على شرح الزرقاني ، ٣ / ١٦١ ، ط بدون ، (بـيروت : دار الفكر) ، ومغني الـمحـتاج ، الشربيني ، ٣ / ١٥٩ ، وكشـاف القـناع ، البهوتي ، ٥ / ٢٣٨٩ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٣٣٣ .
٣ ـ أنه حقيقـة فيهما بالأشتراك اللفظي كالعين فتقول عين جـارية وعين باصرة ـ و قـال بهذا القاضي والبهـوتي من الحـنابلة ـ ويحمل على هذا قوله تعالى : ﴿ ولا تَنكِحُوا ما نَكَحَ ءَاباَؤُكُم مِنَ النِّسآءِ ﴾ سورة النساء ، آية ٢٢ ، فتحرم موطؤة الأب من غير تزويج .
الـمغني ، ابن قـدامة ، ٧ / ٣٣٣ ، وانظـر شـــرح مـنتهى الإرادات ، البـهوتي ، ٣ / ٢ ، ط بدون (دار الفكر) ، وكشاف القناع ، البهوتي ، ٥ / ٢٣٨٩ .
أمـــا الشـوكاني فقد قال : [والصحيح أنـــه حقيقة في الـعقد مجاز في الـوطء لقوله تعالـى : ﴿ فانكِحُوهُنَّ بإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴾ سورة النساء ، آية ٢٥ . والوطء لايجوز بالأذن .
نيل الأوطار ، ٥ / ١٠١ ، ط ٢ ، (بيروت : دار المعرفة ، ١٤١٢ هـ ـ ١٩٩٢م) .
وتظهر فائدة هذا الخلاف في التعريف :
فيما إذا زنى رجـــل بامرأة ففض بكارتها ، فإنها تحـــرم على والده وولـــــده عند الـحنفية و الـحنابلة ، وأما إذا لم يفض بكارتها فإنها تـحرم على والـــده وولـده عند جمهور الأحناف ، وهـــناك رواية عن أبي يوسـف أنه قال : أكـره له الأم والبنت . وقال محمد : التنزه أحب إلي

= ولكن لاأفرّق بينه وبين أمها .

وأما عند الشافعية : فإن زنى الرجل بآمرأة لم يحرم عليه نكاحها ولانكاح أُمها ولا تحرم هي على ابنه ولا على أبيه .

وأما عند الإمام مالك : ففي الموطأ عنه مثل قول الشافعي أنه لايحرم ، وروى ابن القاسم عنه مثل قول أبي حنيفة أنه يحرم ، وقال سحنون ، أصحاب مالك يخالفون أبن القاسم فيها و يذهبون إلى ما في الموطأ .

المبسوط ، السرخسي ، ٤ / ٢٠٤ ، وفتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٢١٠ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٤٨٢ ، والمهذب مع المجموع ، الشيرازي ، ١٦ / ٢١٩ ط بدون ، (دار الفكر) ، وبداية المجتهد ، ابن رشد ، ٢ / ٢٦ ، ط بدون ، (دار الفكر) ، وانظر المعونة ، للقاضي عبدالوهاب البغدادي ، ٢ / ٧٩٥ .

المبحث الأول

مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَزوِيجِ وَالحَثِّ عَليهِ

ترجم الإمام الترمذي - يرحمه الله تعالى - لهذا المبحث بفضيلة التزويج والحث عليه بما يدل على أنه يقول بأفضلية التزويج والندب إليه واستدل لذلك بحديثين:

الحديث الأول :

حدثنا سفيانُ بنُ وكيعٍ ، حدثنا حفصُ بنُ غِياثٍ ، عن الحجاجِ ، عن مكحولٍ ، عن أبي الشَّمَالِ ، عن أبي أيوبَ (١) قالَ : قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ((أربعٌ منْ سننِ المرسلينَ : الحياءُ وَالتعطرُ وَالسواكُ وَالنكاحُ)) (٢) .

وجه الاستدلال :

في هذا الحديث حثَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على أمور أربعة منها النكاح فالنكاح مندوبٌ إليه ، ومما يدل على هذا فعل المرسلين عليهم و

---

(١) خالد بن زيد بن كليب ، أبو أيوب الأنصاري الخزرجي ، نزل عنده النبي صلى الله عليه وسلم عندما قدم المدينة ، ومكث عنده شهراً حتى بني المسجد ، شهد بدراً والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحضر مع علي حرب الخوارج ومات رضي الله عنه ببلاد الروم غازياً في خلافة معاوية سنة ٥٠ هـ ، وقيل سنة ٥٢ ، وقيل سنة ٥٣ .
انظر أُسد الغابة ، ابن الأثير ، ٢ / ٨٠ - ومابعدها - ، ط بدون ، (بيروت : دار إحياء التراث العربي) ، و تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٢ / ٥٧ .

(٢) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٣ ، باب ماجاء في فضل النكاح والحث عليه ، حديث رقم ١٠٨٢ ، والفتح الرباني ، البنا ، ١٦ / ١٤١ ، باب الحث على النكاح وكراهة تركه للقادر ، ط بدون ، (بيروت : دار إحياء التراث العربي) ، والمعجم الكبير للطبراني ،٤ / ١٨٤ ، حديث رقم ٤٠٨٥ ، حققه وخرّج أحاديثه حمدي السلفي ط٢ ، (بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م) ، والمصنف في الأحاديث و الآثار ، ابن أبي شيبة ، ١ / ١٩٧ ، باب ما ذكر في السواك ، حديث رقم ٢١ ، ضبطه وعلق عليه سعيد اللحام ، ط ١ ، (بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م) ، و

على نبينا الصلاة والسلام له (١) .

قال : وفي الباب عن عثمانَ (٢) وثوبانَ (٣) . وابنِ مسعودٍ (٤)

= كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، علاء الدين علي الهندي ، ٦ / ٦٥٥ ، حديث رقم ١٧٢٣٦ ، ضبطه وفسر غريبه بكري حيَّاني ، وصححه ووضع فهارسه ومفتاحه صفوة السقا ، ط بدون ، (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩ م) ، و مشكاة المصابيح ، ولي الدين محمد التبريزي ، ١ / ١٢٢ ، باب السواك حديث رقم ٣٨٢ ، تحقيق الألباني ، ط ١ ، (بيروت : المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ، ١٣٨٠هـ - ١٩٦١ م) .

(١) انظر تحفة الأحوذي ، المباركفوري ، ٤ / ١٩٦ ، باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه.

(٢) عثمان بن عفان بن أبي العاص الأموي أمير المؤمنين ، ولد بعد حادثة الفيل بست سنين على الصحيح ، وكان ربعةً حسن الوجه رقيق البشرة عظيم اللحية ، زوجه النبي صلى الله عليه وسلم إبنته رقية وماتت عنده أيام بدر فزوجه بعدها أُم كلثوم ولذلك كان يلقب بذي النورين بشره النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة ، وفي أواخر سنة ٣٥هـ حوصر عثمان رضي الله عنه لينزع نفسه من الخلافة ولم يزل بهم الأمر كذلك حتى قتلوه في يوم الجمعة ثاني عشر ذي الحجة .

انظر الإصابة ، ابن حجر ، ٢ / ٤٦٢ - ٤٦٣ ، ط ١ ، (مصر : دار العلوم الحديثة ، ١٣٢٨ هـ) ، والعِبَر ، الذهبي ، ١ / ٢٦ .

(٣) ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقال ثوبان بن بجدد وقيل ابن حجدر ، يكنى أبا عبد الله ، اشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أعتقه ، مات بحمص سنة ٥٤ هـ .

انظر الإصابة ، ابن حجر ، ١ / ٢٠٤ ، وأُسد الغابة ، ابن الأثير ، ١ / ٢٤٩ .

(٤) عبدالله بن مسعود الهذلي ، وهو أحد القراء الأربعة ، ومن السابقين للإسلام ، ومن علماء الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ، هاجر الهجرتين ، وشهد بدراً والمشاهد كلها ، مات سنة ٣٢ هـ ، وله من العمر نيّف وستين سنة ، ودفن بالبقيع .

انظر أُسد الغابة ، ابن الأثير ، ٣ / ٢٥٩ - وما بعدها ، وتهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٣ / ٢٦٧ - ٢٦٨ ، وشذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي ، ٣٨ - ٣٩ - بتصرف .

وعائشةَ (١) وعبد الله (٢) بنِ عمروٍ وأبي نجيح (٣) وجابرٍ (٤) و عكافٍ (٥) .

قال أبو عيسى : حديثُ أبي أيوبَ حديثٌ حسنٌ غريبٌ (٦) .

---

(١) عائشة بنت أبي بكر الصديق أُم المؤمنين . تكنى أُم عبدالله الفقيهة . روت عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيراً ، وكانت من أكثر الصحابة حفظاً وفتيا .. توفيت رضي الله عنها سنة ٥٧ هـ وقيل ٥٨ هـ وكان عمرها خمساً وستين سنة .

انظر اسد الغابة ، ابن الأثير ، ٥ / ٥٠١ ـ وما بعدها ، وتهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٦ / ٦٠٤ .

(٢) عبدالله بن عمرو بن العاص القرشي أبو محمد وقيل أبو عبدالرحمن ، أسلم قبل أبيه ، وكان مجتهداً في العبادة غزير العلم ، وكان فاضلاً قرأ القران والكتب المتقدمة ، واستأذن النبي صلى الله عليه وسلم في الكتابة عنه فأذن له . توفي سنة ٦٣ هـ وقيل سنة ٦٥ هـ وقيل غير ذلك .

أسد الغابة ، ابن الأثير ، ٣ / ٢٣٣ ، وما بعدها ـ بتصرف ـ ، وانظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٣ / ٢١٨ ـ ٢١٩ .

(٣) ثبت اسم أبي نجيح في نسخة سنن الترمذي ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، ٣ / ٣٩١ .

(٤) جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام ، أبو عبدالله الأنصاري الفقيه مفتي المدينة في زمانه ،كان آخر من شهد بيعة العقبة في السبعين من الأنصار ، حمل عن النبي صلى الله عليه وسلم علماً كثيراً نافعاً ، شهد الخندق وبيعة الرضوان ، وتوفي سنة ٧٨ هـ .

انظر الإصابة ، ابن حجر ، ١ / ٢١٣ ، وتذكرة الحفاظ ، الذهبي ، ١ / ٤٣ ـ ٤٤ .

(٥) عكّاف بن وداعة الهلالي ، ويقال عكّاف بن بشر التميمي .

الإصابة ، ابن حجر ، ٢ / ٤٩٥ ، وأُسد الغابة ، ابن الأثير ، ٤ / ٣ .

(٦) قال الألباني بعد أن ذكر هذا الحديث : [ضعيف أخرجه أحمد (الفتح الرباني ، البنا ، ١٦ / ١٤١ ، باب الحث عليه ـ أي النكاح ـ وكراهة تركه للقادر) من طريق زيد و هو ابن هارون ومحمد بن يزيد وهو الواسطي كلاهما عن الحجاج بن أرطاه عن مكحول قال : قال أبو أيوب به .

قلت : وهذا سند رجاله ثقات وله علتان :

الأولى :الانقطاع بين مكحول وأبي أيوب .

الثانية : عنعنة الحجاج بن أرطاه .

والجواب عن الأولى : بأن الترمذي قد وصله في سننه من طريق حفص بن غياث وعباد بن العوام عن الحجاج عن مكحول عن أبي الشمال عن أبي أيوب به . وقال : (وروى هذا

حدثنا محمودُ بنُ خِدَاشٍ البغدادي . حدثنا عبَّادُ بنُ العوام ، عن مكحولٍ ، عن أبي الشِّمالِ ، عن أبي أيوبَ ، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، نحوَ حديثِ حفصٍ (١) .

قال أبو عيسى : وروى هذا الحديثَ هُشيمٌ ومحمدُ بنُ يزيدَ الواسطيُّ ، وأبو معاويةَ وغيرُ واحدٍ عن الحجاجِ ، عن مكحولٍ ، عن أبي أيوبَ ولم يذكروا فيه : عن أبي ألشِّمالِ (٢) .

وحديثُ حفصِ بنِ غياثٍ ، وعبَّادِ بنِ العوَّام أصحُّ (٣) .

= الحديث هشيم ومحمد بن يزيد الواسطي وأبو معاوية وغير واحد عن الحجاج عن مكحول عن أبي أيوب ، ولم يذكرو فيه : (عن أبي الشمال) وحديث حفص بن غياث وعباد بن العوام أصح) .

قلت : وأبو الشمال ، قال أبو زرعة : لايعرف إلا بهذا الحديث . ولهذا قال الحافظ ابن حجر فيه : (مجهولاً) .

قلت : وعليه فقول الترمذي في حديثه هذا : (حسن) غير حسن .

والجواب عن العلة الأخرى أن الحجاج قد صرح بالتحديث في روايته عنه فقال المحاملي في (الأمالي) : حدثنا محمود بن خداش ثنا عباد بن العوام ثنا مكحول به .

وهذا سند رجاله كلهم ثقات ، وبذلك زالت شبة تدليسه ، وانحصرت العلة في جهالة أبي الشمال ، ولو لاها لكان السند صحيحاً .

إرواء الغلل في تخريج أحاديث منار السبيل ، ١ /١١٦ - ١١٧ حديث رقم ٧٥ ، إشراف محمد زهير الشاويش ، ط ١ ، (بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م) .

(١) المعجم الكبير للطبراني ، ٤ / ١٨٤ ، حديث رقم ٤٠٨٥ ، والترغيب والترهيب ، المنذري ، ٣ / ٤٠ ، باب الترغيب في النكاح ، حديث رقم ٣ ، ضبط أحاديثه وعلق عليه مصطفى عمارة ، ط بدون ، (بيروت : دار الجيل) .

(٢) والفتح الرباني ، البنا ، ١٦ / ١٤١ ، باب الحث على النكاح وكراهة تركه للقادر .

(٣) ذكرت سابقاً تعليق الألباني على قول الترمذي على هذا الحديث : [وحديث حفص بن غياث ، وعباد بن العوام أصحُّ] .

الحديث الثاني :

حدثنا محمودُ بنُ غيلانَ ، حدثنا أبو أحمدَ الزبيري ، حدثنا سفيانُ عن الأعمشِ ، عن عُمارةَ بنِ عُميرٍ ، عن عبدالرحمنِ بنِ يزيدٍ ، عن عبدالله بن مسعودٍ قالَ : خرجنا مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ونحنُ شبابٌ لانقدرُ على شيءٍ فقالَ : ((يامعشرَ الشبابِ عليكمْ بالباءةِ (١) ، فإنَّهُ

---

(١) (الباءَةُ) لغة : بالمد النّكاحُ والتزويجُ وقد تطلقُ الباءةُ على الجماع نفسه ويقال أيضاً (الباهَةُ) و (البَاه) بالألف مع الهاْ ، و (البَاءُ) ، و (البَاءَةَ) هو الموضع الذي تبوء إليه الإبل ثم جُعل عبارة عن المنزل ثم كني به عن الجماع إما لأن الجماع لايكون إلافي المنزل أو لأن الرجل يتبوأ من أهله أي يستكينُ كما يتبوأ من داره .

انظر النهاية في غريب الحديث ، ابن الأثير ، ١ / ١٦٠ ، ط ١ ، (بيروت : دار الفكر ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م) ، ولسان العرب ، ابن منظور ، ١٣ / ٤٧٩ - ٤٨٠ ، والقاموس المحيط الفيروز آبادي ، ١ / ١٠٩ ، باب الهمزة - فصل الباء ، والمصباح المنير ، الفيومي ، ١ / ٦٦ - ٦٧ - بتصرف .

(الباءة) شرعاً : اختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد أصحهما أن المراد معناها اللغوي وهو الجماع فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنة النكاح - وهي المهر والكسوة ونفقة يومه - فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شرَّ منيَّه كما يقطعه الوجاء . وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشبان الذين هم مظنة شهوة النساء .

والقول الثاني أن المرادهنا بالباءة مؤن النكاح والتقدير من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع مؤن النكاح فليصم ليدفع شهوته بالصوم ، والذي حمل القائلين بهذا على أنهم قالوا قول النبي صلى الله عليه وسلم (ومن لم يستطع فعليه بالصوم) . قالوا والعاجز عن الجماع لايحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة فوجب تأويل الباءة على المؤن . وأجاب الأولون بأن التقدير من لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه وهو محتاج إلى الجماع فعليه بالصوم .

أما ابن حجر - رحمه الله تعالى - فقد جمع بين القولين فقال : [ولامانع من حمل الباءة على المعنى الأعم بأن يراد بالباءة القدرة على الوطء ومؤن التزويج جميعاً لورود أحاديث دلت على هذين المعنيين] .

انظر شرح النووي ، ٩ / ١٧٣ ، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة ، ط بدون ، (مصر : دار الريان ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ م) ، وفتح الباري ، ٩ / ١١ ، و

أغضُّ للبصرِ (١) وأحصنُ للفرجِ ، فمنْ لَمْ يستطعْ منكمُ الباءةَ فعليهِ بالصومِ . فإنَّ الصومَ لهُ وِجَاءٌ (٢))) (٣) .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وجه الاستدلال :

في هذا الحديث أمر ندبٍ من المصطفى صلى الله عليه وسلم بالنكاح لمن استطاعه وتاقت إليه نفسه (٤) .

حدثنا الحسنُ بنُ عليٍّ الخلالُ . حدثنا عبد الله بن نُميرٍ . حدثنا الأعمشُ عن عمارةَ نحوهُ (٥) .

قال أبو عيسى : وقد روى غيُر واحدٍ عن الأعمشِ بهذا الإسنادِ ، مثلَ

= نيل الأوطار ، الشوكاني ، ٦ / ١٠٢ .

(١) أغضُّ : غَضَّ طَرْفَه وبَصره يَغُضُّه غَضّاً : كفَّه وخَفَضَهُ و كَسَرَهُ .
انظر النهاية في غريب الحديث ، ابن الأثير ، ٣ / ٣٧١ ، ولسان العرب ، ابن منظور ، ٧ / ١٩٧ - بتصرف - ، والقاموس المحيط ، الفيروز آبادي ، ٢ / ٤٩٨ ، باب الفاء - فصل العين ، و المصباح المنير ، الفيومي ، ٢ / ٤٤٩ .

(٢) الوِجَاءُ : دقُّ عُرُوق خُصْيَيْه بين حجرين و لم يخرجهما أو هو رَضُّهُما حتى تَنْفَضِخَا ، ويقال للفحل إذا رُضَّت أُنثَياه قد وُجِيءَ وِجَاءً ، أي يَقْطَعُ النِّكَاحَ لأن الموجوءَ لا يَضربُ .أراد أن الصومَ يقطعُ النكاحَ كما يَقطعهُ الوِجَاءُ .
انظر غريب الحديث ، أبو عبيد ، ٤ / ٤٥ ، تحت مراقبة محمد خان ، ط١ ، (الهند : دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م) ، ولسان العرب ، ابن منظور ، ١ / ١٩١، و القاموس المحيط ، الفيروز آبادي ، ١ / ١٤٧ ، باب الهمزة - فصل الواو ، و المصباح المنير ، الفيومي ، ٢ / ٦٥٠ .

(٣) عارضة الأحوذي ، ابن العربي المالكي ، ٣ / ٤ ، باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه حديث رقم ١٠٨٣ ، وصحيح البخاري ، ٧ / ٣ ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، وباب من لم يستطع الباءة فليصم ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ٩ / ١٧٢ وما بعدها ، باب استحباب النكاح لمن تاقت إليه نفسه ووجد المؤنة .

(٤) انظر شرح النووي ، ٩ / ١٧٣ ، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة .

(٥) الفتح الرباني ، البنا ، ١٦ / ١٣٨ - باب الحث علي النكاح وكراهة تركه للقادر .

هذا (١) .

وروى أبو معاويةَ والمحاربيُّ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، عن عَلقمـةَ ، عـن عبدا لله عن النبي صلى ا لله عليه وسلم ، نحوهُ (٢) .

قال أبو عيسى : كلاهما صحيح .

تبين لي مما سبق أن الإمام الترمذي ـ يرحمه ا لله تعـالى ـ يرى أن النكـاح في الجملة مندوبٌ إليه ، وكونه يتأكد فيمن تاقت نفسه إليه ، واتضح لي رأيـه هـذا لأمرين :

أحدهما : الترجمة الصريحة لهذا المبحث حيث قال : بـاب مـا جـاء في فضـل التزويج والحث عليه .

الثاني : ظاهر ما استدل به هنا من أحاديث .

---

(١) عارضة الأحوذي ، ابن العربي المالكي ، ٣ / ٥ ، باب ماجاء في فضل التزويج والحث عليه ، وصحيح البخـاري ، ٣ / ٣٤ ـ باب الـصـوم لمن خـاف على نفسه العزوبة ، و ٧ / ٣ ، باب قـول النـبي صلى ا لله عليه وسلم من استـطـاع منـكم الباء فليتـزوج لأنه أغض للبصر وأحصن للـفرج ، وباب من لم يستطع البـاءة فليصم ، و صحيح مسلم بشـرح النووي ، ٩ / ١٧١ - ١٧٢ ، باب اسـتحباب الـنكاح لمن تاقـت نفـسـه إلـيه ووجـد المؤنة ، و عـون المعـبود شرح سنن أبي داود ، العظيم آبادي ، ٦ / ٣٩ ـ ٤٠ ، باب التحريض على النكاح ، حـديث رقـم ٢٠٣١ ، ضـبط وتـحقيق عبدالرحـمن محمد عثـمان ، ط ٣ ، (بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩ م) ، وسنن ابن ماجة ، ١/ ٥٧٩ ، باب ما جاء في فضل النكاح ، حديث رقـم ١٨٤٥ ، تحقيق صـدقي جـميل العـطـار ، ط بدون ، (بيروت : دار الفـكر ، ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٥ م) ، وسـنن الـنسـائي ، ٤ / ٤٧٩ ـ ٤٨٠ ـ ٤٨١ ، بـاب ذكـر الاختلاف على مـحمد بن أبي يعقوب في حـديث أبي أسـامة في فضل الصـيام .حديث رقم ٢٢٣٨ ، ٢٢٤١ ، حققه ورقمه ووضـع فهارسه مكتب تـحقيق الـتراث الإسـلامي ، ط ١ ، (بيروت : دار المعرفة ، ١٤١١ هـ ـ ١٩٩١ م) .

(٢) سنن النسائي ، ٤ / ٤٨١ ، ذكـر الاخـتلاف على مـحمد بن أبي يـعقوب في حديث أبي أُمـامة في فضل الصائم ، حديث رقم ٢٢٤٠ ، و ٦ / ٣٦٥ ، باب الحث على النكـاح ، حديث رقم ٣٢٠٨ ، وص ٣٦٦ ـ حديث رقم ٣٢١١ .

وهو في ذلك يوافق أهل العلم (١) .

واستدلوا لذلك بالكتاب ، والسنّة ، والإجماع .

١ـ فالكتاب : من وجهين :

أحدهما : قول الله تعالى :﴿ فانكِحُوا ماطَابَ لَكُم من النِّسآءِ مَثْنَى وثُـلاثَ وَرُبَاعَ ﴾ (٢) .

وجه الاستلال :

هـذه الآية وإن كان ظاهرهـا الأمـر إلا أنهـا صرفـت إلى النـدب أو الإباحـة لأمرين (٣) :

١ ـ أنه علق بطيب النفس ، ولو كان لازماً واجباً للزم بكل حال .

٢ـ قوله تعالى قي آخر الآية : ﴿ فإنْ خِفْتُمْ ألاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِـدَةً أو مـامَلَكَتْ أيْمانُكُمْ ﴾ (٤) .

فخيَّره بين النكاح ، وملـك اليمـين ، والتخيير بـين أمريـن يقتضـي المسـاواة بينهما في الحكم ، فلما كان ملك اليمين ليس بواجب كان النكاح بمثابته .

الثاني : قوله تعالى : ﴿ وأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُـمْ والصَّـالِحَين مـنْ عِبَـادِكُمْ و إمآئِكُمْ ﴾ (٥) .

وجه الاستدلال :

ظـاهر الآية يقـتضي الإيـجاب إلاأنه قد قـامت الدلالة من إجـماع السلف ،

---

(١) المبسوط ، السَّرخسي ، ٤ / ١٩٣ ، و القوانين الفقهية ، ابن جُزي ، ص١٣٠ ، ط بدون ، (بيروت : الـمكتبة الـثقافية) ، وفـتح الـمنان شرح زبد ابن ارسلان ، الـمفتي ، ص٣٣٩ ، و كشاف القناع ، البهوتي ،٥ / ٢٣٩٠ .

(٢) سورة النساء ، آية ٣ .

(٣) الـحاوي ، الماوردي ، ٩ / ٣١ ، تـحقيق علي مـحمد وعادل أحمـد ، ط ١ ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٤ م) .

(٤) سورة النساء ، آية ٣ .

(٥) سورة النور ، آية ٣٢ .

وفقهاء الأمصار أنه لم يرد بهذه الآية الإيجاب ، وإنما هو استحباب ، ولو كان واجباً لورد ذكر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والسلف من بعده ولكن ذلك لم يرد ، بل وجد رجال ، ونساء في عصره صلى الله عليه وسلم بغير زواج ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أمر ايجاب بالنكاح فدلَّ ذلك على أن النكاح مندوبٌ إليه (١) .

٢ـ وأما السنة : فمن وجهين أيضاً :

أحدهما : قول النبي صلى الله عليه وسلم : [يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء] (٢)

وجه الاستدلال :

هذا الحديث وإن كان ظاهره الأمر بالنكاح إلا أنه أمر ندب لاإيجاب فلايلزم الإنسان التزوج ، وقد صرف هذا الأمر من الوجوب إلى الندب بقوله في حديث الثلاثة النفر وبعد أن ذكر أن النكاح من سنَّته قال : (فمن رغب عن سنَّتي فليس منِّي) (٣) فبيَّن أن النكاح من سنَّته ، وأنه مندوبٌ إليه .

الثاني : عن أنس (٤) بن مالك رضي الله عنه قال : [جاء ثلاثةُ رهطٍ إلى بيوتِ أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألونَ عن عبادةِ النبي صلى الله عليه

---

(١) انظر أحكام القران ، الجصاص ، ٣ / ٣١٩ ، ط بدون ، (بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م) .

(٢) سبق تخريجه ص ٨٢ .

(٣) يأتي تخريجه في الحديث الآتي .

(٤) أنس بن مالك بن النضر الأنصاري النجاري ، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وله صحبة طويلة وحديث كثير ، خدم النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين ، مات سنة ٩٠ هـ وقيل ٩١ هـ وقيل ٩٢ هـ .

انظر أسد الغابة ، ابن الأثير ، ١ / ١٢٧ ـ وما بعدها ـ ، وتذكرة الحفاظ ، الذهبي ، ١ / ٤٤ ـ ٤٥ .

وسلم ، فلما أُخبروا كأنهم تَقالُّوها ، فقالوا : وأينَ نحنُ منَ النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قد غفر الله لهُ ماتقدمَ من ذنبهِ وما تأخر . قال أحدهم : أما أنا فأنا أُصلي الليلَ أبدا . وقال آخر : أنا أصومُ الدهرَ ولا أُفطر . وقال آخر أنا أعتزلُ النساء فلا أتزوجُ أبدا . فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له ، لكني أصوم وأُفطر ، وأُصلي وأرقدُ ، وأتزوجُ النساء ، فمن رغبَ عن سنتي فليس منِّي] (١) .

وجه الاستدلال :

ويظهر وجه الاستدلال في قول النبي صلى الله عليه وسلم : (فمن رغب عن سنتي فليس منِّي) . أي من ترك سنَّتي إعراضاً عنها غير معتقدٍ لها على ماهي عليه ، أما من ترك النكاح لعدم رغبته فيه فلا يتناوله الذم والنهي (٢) .

٣ ـ و أما الإجماع فقد أجمعت الأُمة واتفق الأئمة على مشروعية النكاح ولم يخالف في ذلك أحد فكان إجماعاً ، قال السرخسي (٣) : [ثم إن هذا العقد ـ أي النكاح ـ مسنون مستحب في قول جمهور العلماء رحمهم الله تعالى] (٤) .

---

(١) فتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٥ ـ ٦ ، باب الترغيب في النكاح ، حديث رقم٥٠٦٣ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ٩ / ١٧٥ ـ ١٧٦ ، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة .

(٢) شرح النووي ، ٩ / ١٧٦ ، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة .

(٣) محمد بن أحمد بن سهل ، أبو بكر شمس الأئمة : قاض ، من كبار الأحناف ، مجتهد . من مصنفاته ((المبسوط)) وهو أشهرها أملاه وهو سجين ، و((شرح الجامع الكبير للإمام محمد ابن الحسن)) ، و ((شرح السير الكبير للإمام محمد بن الحسن)) . مات سنة ٤٨٣ هـ . انظر الأعلام ، الزركلي ، ٥ / ٣١٥ .

(٤) المبسوط ، ٤ / ١٩٣ ، وانظر القوانين الفقهية ، ابن جزي ، ص١٣٠ ، وفتح المنان شرح زبد ابن أرسلان ، المفتي ، ص ٣٣٩ ، وكشاف القناع ، البهوتي ، ٥ / ٢٣٩٠ .

مطلبٌ : الوصف الشرعي للنكاح :

لما كان رأي الإمام الترمذي ـ يرحمه ا لله تعالى ـ موافقاً لرأي جمهور الفقهاء في أن النكاح مندوب إليه في الجملة فإني رأيت أن أبين هنا أن النكاح عند الفقهاء تعتريه الأحكام الخمسة . فقد يكون واجباً ، وقد يكون محرماً ، وقد يكون مكروهاً ، وقد يكون مباحاً ، وقد يكون مندوباً أو مستحباً .

وبيان هذه الأحكام كالتالي :

١ ـ يكون واجباً

لمن خاف على نفسه الوقوع في المحظور ، ولا يوجد لديه مال يتسرى به وخشي على نفسه العنت إن لم يتزوج (١) .

أما الأحناف كما ذكر ابن عابدين فإنهم يفرقون بين الواجب والفرض في ذلك فيقولون إذا وصل الإنسان إلى حد التوقان ـ أي الاشتياق للنكاح ـ فإنه يجب عليه النكاح أما إذا تيقن الزنا فيصبح النكاح في حقه فرض إن ملك المهر والنفقة (٢) .

٢ ـ يكون محرماً :

إذا أضَرَّ بالمرأة لعدم قدرته على الوطء أو لعدم القدرة على النفقة وذلك بأن تيقن الجور ، لأن النكاح إنما شرع لمصلحة تحصين النفس ، وتحصيل الثواب وبالجور يأثم ويرتكب المحرمات فتنعدم المصالح لرجحان هذه المفاسد (٣) .

٣ ـ يكون مكروهاً :

إذا كان مصروف الشهوة عنه غير تائق إليه ، ومتى حدَّث نفسه به لم ترده لمرض أو عجز إن فقد المهر والنفقة ، فالأفضل لمثل هذا أن لا يتعرض له وتركه

---

(١) المقدمات ، ابن رشد ، ٥ ، ٢٤٦ ضبطه وصححه أحمد عبدالسلام ، ط١ ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م)

(٢) انظر رد المحتار ، ابن عابدين ، ٤ / ٦٣ ـ ٦٤

(٣) انظر حاشية الدسوقي ، ٢ / ٢١٥ ، ط بدون ، (دار إحياء الكتب العربية) .

أفضل له من فعله ، لئلا يدعوه الدخول فيه إلى العجز عما يلزمه من حقوق ، وكذا إن وجد المهر والنفقة لكن به علة كهرم وهو كبر السن أو مرض دائم أو تعنين دائم أو كان ممسوحاً (١) .

قال الماوردي (٢) في هذا النوع من الناس :[أن يكون مصروف الشهوة عن النكاح غيرتائق له ، ومتى حدث نفسه به لم ترده ، فالأفضل لمثل هذا أن لايتعرض إلى النكاح وتركه أفضل له من فعله ، لئلا يدعوه الدخول فيه إلى العجز عما يلزمه من حقوق ، وفي مثله وردت أخبار الكراهة ، وقد أثنى الله تعالى على يحيى بن زكريا في ترك النساء فقال ﴿ وَسَيِّداً وَحَصُوراً ﴾ (٣) وفيه تأويلان :

أحدهما : أن السَّيِّدَ الخليفة والحصور الذي لا يأتي النساء وهذا قول قتادة .

الثاني : أن السيد الفقيه ، والحصور الذي لايقدر على إتيان النساء (٤)

---

(١) ذكر ابن قدامة في المغني ، ٧ / ٣٣٦ ، وجهاً آخر للحنابلة في هذه الحالة بأن النكاح مستحب لعموم الأدلة .

(٢) علي بن محمد بن حبيب ، أبو الحسن الماوردي : أقضى قضاة عصره . من العلماء الباحثين ، أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة . ولد في البصرة ، وانتقل إلى بغداد . وولي القضاء في بلدان كثيرة ، ثم جُعل أقضى القضاة في أيام القائم بأمرا الله العباسي ، وله المكانة ، الرفيعة عند الخلفاء من مصنفاته (أدب الدنيا والدين) ، و (الأحكام السلطانية) ، و (الحاوي) ، و غيرها . توفي ببغداد سنة ٤٥٠ هـ ، وقد بلغ من العمر ستا وثمانين سنة .

الأعلام ، الزركلي ، ٤ / ٣٢٧ ، والأنساب ، السمعاني ،٥ / ١٨٣ - ١٨٤ .

(٣) سورة آل عمران ، آية ٣٩ .

(٤) قال القاضي عياض : [إعلم أن ثناء الله على يحيى أنَّه ﴿ حَصُوراً ﴾ ليس كما قاله بعضهم - بل قد أنكر هذا حذاق المفسرين ، ونقاد العلماء وقالوا : [هذه نقيصة وعيب ، ولا يليق بالأنبياء عليهم السلام ، وإنما معناه أنه معصوم من الذنوب كأنه حصورٌ عنها] .

تيسير العلي القدير إختصار تفسير ابن كثير ، الرفاعي ، ١ / ٢٦٨ ، ط بدون ، (الرياض : مكتبة المعارف ، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م) .

وهذا قول سعيد بن المسيب وذكر الله تعالى : ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لاَ يَرْجُونَ نِكَاحاً ﴾ (١) .

والقواعد : هن اللاتي قعدن بالكبر عن الحيض والحمل فلا يُردن الرجال ولا يريدهن الرجال] (٢) .

٤ ـ ويكون مباحاً :

إذا كان الرجل لايرغب النساء لكونه عنيناً أولكونه عقيماً يعلم من نفسه أنه لايولد له ، وكذا إن خاف العجز عن الإيفاء بواجبه و لم يقصد السنة بل قصد مجرد التوصل إلى قضاء الشهوة إذ لاثواب إلا بنية (٣) .

٥ ـ ويكون مندوباً أو مستحباً :

في حالة الاعتدال ومعنى الاعتدال هنا أي لايكون عنده شدة إشتياق إلى الجماع ولا يكون في غاية الفتور كالعنين وكان عنده المهر والنفقة . وقال الجمهور غير الشافعي في هذه الحالة أي في حالة الاعتدال أن الاشتغال بالنكاح أولى من التخلي لنوافل العبادة (٤) .

وأما الإمام الشافعي فقد تكلم عمن لم تتق نفسه للنكاح بأن ذهبت شهوته إما من أصل الخلقة أو لعرض فقال : [لا أر بأساً أن يدع النكاح ، بل أحب ذلك ، وأن يتخلى لعبادة الله .....] (٥) .

ثمَّ بيَّن الماوردي مراد الشافعي من كلامه السابق فقال : [وهذا صحيح وجملته أنه لايخلو حال الإنسان من ثلاثة أقسام :

---

(١) سورة النور ، آية ٦٠ .

(٢) الحاوي الكبير ، ٩ / ٣٢ ـ ٣٣ ، ومغني المحتاج ، الشربيني ، ٣ / ١٦٣ .

(٣) انظر رد المحتار ، ابن عابدين ، ٤ / ٦٦ .

(٤) انظر المبسوط ، السرخسي ، ٤ / ١٩٣ ، والمقدمات ، ابن رشد ، ٥ / ٢٤٦ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٣٣٤ ـ ٣٣٥ .

(٥) الأم ، ٥ / ٢١٤ ، خرج أحاديثه وعلق عليه محمود مطرجي ، ط١ ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م) .

أحدها : أن تتوق نفسه للنكاح بشدة فيندب له النكاح .

الثاني : أن يكون مصروف الشهوة عن النكاح غير تائق له فالأولى له تركه.

الثالث : أن يكون معتدل الشهوة إن صبرت نفسه عنه صبر ، وإن حدثها به فسدت فلا يخلو حاله من أحد أمرين :

١ ـ إما أن يكون مشتغلاً بالطاعة أو مشتغلاً بالدنيا . فإن كان مشتغلاً بالطاعة من عبادة ، أو علم فتركه للنكاح تشاغلاً بالطاعة أفضل له ، وأولى .

وأُستدل لهذا بالمعقول :

وهو أن النكاح قد يقطعه عن العبادة (١) .

٢ ـ وإن كان مشتغلاً بالدنيا فالنكاح أولى به من تركه لأمرين :

أ ـ للتشاغل به عن الحرص في الدنيا .

ب ـ لطلب الولد فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : [إن الرجلَ ليرفعُ بدعاءِ ولدهِ من بعده (٢)] (٣) .

وجه الاستدلال :

فيه دليل على استحباب النكاح لأنه الطريق الصحيح الذي يحصل به الولد ، وبدعاء هذا الولد ترتفع درجة الوالدين عند الله تعالى .

أدلة الجمهور :

واستدل الجمهور على أن النكاح أفضل من التخلي لنوافل العبادة بالقرآن ، والسنّة ، والمعقول :

١ ـ فالقرآن :

قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجاً

---

(١) انظر مغني المحتاج ، الشربيني ، ٣ / ١٦٣ .

(٢) موطأ الإمام مالك برواية محمد بن الحسن ، ص٣٢٤ ، باب الإشارة في الدعاء ، رقم ٩١٦ ، تعليق وتحقيق عبدالوهاب عبداللطيف ، ط بدون ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م) .

(٣) انظر الحاوي ، ٩ / ٣٢ ـ ٣٣ .

أولى بالاتباع .

٣ ـ وأما المعقول :

هو أن مصالح النكاح أكثر من مصالح التخلي لنوافل العبادة ، وتتمثل هذه المصالح (١) فيما يلي :

١ ـ تحقيق الأُنس للكائن البشري قال الله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِن نَّفسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ (٢) .

قال المفسرون : ﴿ لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ أي يأنس إليها ، ويطمئن بها (٣) .

٢ ـ ايجاد النسل قال الله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَجَعَلَ لَكُم مِنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾ (٤) .

قال المفسرون : إن الله سبحانه وتعالى خلق لكم من جنسكم أزواجاً لتستأنسوا بها ، وبسبب هذه الأنسة يقع بين الرجال والنساء ماهو سبب للنسل الذي هو المقصود بالزواج (٥) .

٣ ـ تكثير الأمة كما قال صلى الله عليه وسلم : [تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم] (٦) .

٤ ـ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ، وفعل ذلك الصحابة ، ولايشتغل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلا بالأفضل ، ولا تجتمع الصحابة على ترك الأفضل والإشتغال بالأدنى (٧) .

---

(١) كشاف القناع ، البهوتي ، ٥ / ٢٣٩٠ - ٢٣٩١ .

(٢) سورة الأعراف ، آية ١٨٩ .

(٣) فتح القدير ، الشوكاني ، ٢ / ٢٨٩ .

(٤) سورة النحل ، آية ٧٢ .

(٥) فتح القدير ، الشوكاني ، ٣ / ١٨٢ .

(٦) سبق تخريجه ص ٩٢ .

(٧) المغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٣٣٦ .

المناقشة :

مناقشة المذهب الثاني :

نوقش دليل الشافعية من المعقول بأن النكاح يقطع العبادة بما يلي :

١ ـ أن السنن مقدمة على النوافل بالإجماع ، والنكاح سنّة النبي صلى الله عليه وسلم ، فيقدم على نوافل العبادة .

٢ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم أوعد على ترك السنّة بقوله صلى الله عليه وسلم : [فمن رغب عن سنتي فليس مني] (١) ولاوعيد على ترك النوافل .

٣ ـ أنه فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وواظب عليه وثبت عليه ، ولو كان التخلي للنوافل أفضل لفعل ذلك وإذا ثبتت أفضليته في حقه ثبتت في حق أمته لأن الأصل في الشرائع هو العموم ، والخصوص بدليل (٢) .

الرأي الراجح :

يترجح لي رأي الجمهور القائلين بأن النكاح في حال الاعتدال أولى من نوافل العبادة لإمور ثلاثة :

١ـ قوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة .

٢ ـ أن أدلة المذهب الثاني اعترض عليه فلا حجة لهم فيها .

٣ ـ أن نوافل العبادة تتوقف الفائدة فيها على الشخص نفسه ، أما النكاح فتعم فائدته حيث تشمل الرجل بتحصين الفرج ، والمرأة بأن تجد من يعولها ، والمجتمع بإيجاد الذرية التي تقوم بمصالحه ، وتدافع عنه .

---

(١) سبق تخريجه ص ٨٧ .

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ابن نجيم ، ٣ / ٨٦ ، ط٣ ، (بيروت : دار المعرفة ، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م) .

المبحث الثاني

ما جاء في النهي عن التبتل (١)

بعد أن ذكر الإمام الترمذي النكاح ورغّبَّ فيه ، واستدل لذلك بالأدلة التي أوردها في المبحث السابق عرّج في هذا المبحث على الأحاديث التي دلت على النهي عن الإنقطاع عن النساء وترك التزويج والتفرغ لعبادة الله عز وجل ، واستدل هنا للنهي عن التبتل بحديثين :

الحديث الأول :

حدثنا أبو هشامٍ الرِّفاعيُّ وزيدُ بنُ أخزمَ الطائي وإسحاقُ بنُ إبراهيم الصواف البصريُّ ، قالوا : حدثنا مُعاذُ بن هشامٍ عن أبيهِ عن قتادةَ ، عن الحسنِ (٢)، عن سَمُرَةَ (٣) ((أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عَنِ

---

(١) (التَّبَتُّلُ) : الانقطاع عن النساء وترك النكاح ، وأصل (التَّبْتلِ) القَطْع ، و (التَّبَتُّلُ) الانقطاع عن الدنيا إلى الله تعالى ، يقال للعابد إذا ترك كل شئ وأقبل على العبادة : قد (تَبَتَّل) .

لسان العرب ، ابن منظور ، ١١ / ٤٢ - ٤٣ - بتصرف .

(٢) الحسن بن أبي الحسن يسار البصري ، أبو سعيد . نشأ بالمدينة . روى عن عثمان ، وعلي رضي لله عنهما وغيرها وروى عنه قتادة ، وحميد الطويل ، وغيرهما .كان الحسن إمام أهل البصرة ، وحبر زمانه ، وكان ثقة حجة مأموناً عابداً كثير العلم ، فصيحاً جميلاً ، وسيماً . مات - يرحمه الله تعالى - سنة ١١٠ هـ .

تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ١ / ٤٨١ - ومابعدها - بتصرّف - ، وانظر تذكرة الحفاظ ، الذهبي ، ١ / ٧١ .

(٣) سَمُرَة بن جندب بن هلال بن جريج بن مرة بن حزن الفزاري ، من أهل بيعة الرضوان ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي عبيدة ، وعنه ابناه سليمان ،وسعد ، وعبدالله بن بريدة و الحسن البصري ، وابن سيرين ، كان عظيم الأمانة ، صدوق الحديث ، يحب الإسلام وأهله ، توفي بالبصرة سنة ٥٨ هـ أو ٥٩ هـ أو أول الستين .

أُسد الغابة ، ابن الأثير ، ٢ / ٣٥٤ - بتصرف - ، وانظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٢ / ٤٣٢ ، والعِبَر ، الذهبي ، ١ / ٤٧ .

التَّبَتُّلِ)) (١) .

قال أبو عيسى : وزادَ زيد (٢) بنُ أخزمَ في حديثِهِ وقـرأَ قتـادَةُ (٣) ﴿ ولَقَـدْ أرْسَلْنا رُسُلاً من قَبلِكَ وَجَعَلْنا لَهُمْ أزْوَاجاً وَذُرِّيَّةً ﴾ (٤) .

وجه الاستدلال :

اشتمل الحديث على النهي عن تـرك التزويج والإنقطـاع إلى عبـادة الله عـز وجل فهو نصٌ في المدعى ، ومما يؤيـد ذلـك مـا أوضحته الآيـة الكريمـة مـن أن النكاح سنّةٌ من سنن المرسلين فلا ينبغي تركه أصلاً (٥) .

---

(١) عارضـة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٥ ، باب ما جاء في النهي عن التبتلِ حـديث رقـم١٠٨٤ ، وسنن ابن ماجة ، ١ / ٥٨٠ ، باب النهي عـن التبتل ، حديث رقم ١٨٤٩ ، وسنن النسائي ٦ / ٣٦٧ ، باب النهي عن التـبـتل ، حـديـث رقم ٣٢١٤ والفـتح الرباني ترتيـب مسند الإمام أحمد، البنا ، ١٦ / ١٤٣ ، باب النهي عن الإختصاء .

(٢) زَيْد بنُ أخزَم الطائي النبهاني أبو طالب البصري الحافظ . سمع يحيى بن سعيد وعبدالرحمن بن مهدي ومعاذ بن هشام وطبقتهم . روى عنه الجماعة سوى مسلم ، وغيرهم . وثّقه النسائي ، وذكره ابـن حبان في الثـقات ، وقـال مستقيم الحديث ، وقال الدار قطني : ثقة . ذبحته الزنج لما استباحوا البصرة وقتلوا أهلها . كان ذلك سنة ٢٥٧ هـ .

تذكـرة الحفاظ ، الذهبي ، ٢ / ٥٤٠ ـ بتصرف ـ ، وتهـذيب التـهذيب ، ابن حجر ، ٢ / ٢٣٠ ـ بتصرف ـ .

(٣) الحافظ أبو الخطّاب قَتَادة بن دعَامَة السّدوسيّ . عالمُ أهل البصرة . ولد أكمه ، روى عن أنس بن مـالك ، وأبي سعيد الخدري ، والحسن البصري ، وسعيد بن المسيب ، وغيرهم ، و عنه أيوب السختياني ، وسليمان التيمي ، وجرير بن حزم ، قال مَعْمَر : سمعت قَتَادة يقول : ما في القـرآن آية إلا وقد سمعت فيها شيئاً . وقال أحمد : قلَّ أن نجدَ منْ يتقدّم قَتَادَة . كان عالماً بالتفسير ، وبأخلاق العلماء توفي سنة ١١٧ هـ وقيل ١١٨ هـ .

انظر العِبَر ، الذهبي ، ١ / ١١٢ ، وانظر ميزان الاعتدال ، الذهبي ، ٣ / ٣٨٥ ، وتهـذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٤ / ٥٤٠ ـ ٥٤١ .

(٤) سورة الرعد ، آية ٣٨ .

(٥) انظر فتح القدير ، الشوكاني ، ٣ / ٨٩ ، وتحفة الأحوذي ، المباركفوري ، ٤ / ٢٠٣ ، باب ما جاء في النهي عن التبتل

قال : وفي البابِ عن سعدٍ (١) وأنسِ بنِ مالكٍ وعائشة وابـنِ عباس (٢) .

قال أبو عيسى : حديثُ سَمُرَةَ حديثٌ حسنٌ غريبٌ (٣) . وروى الأشـعثُ بنُ عبدالـملكِ هَذَا الـحديثَ عَنِ الـحَسَنِ (٤) . عن سعدِ (٥) بن هشامٍ ، عن عائشةَ ، عن النَّبِّي صلى الله عليه وسلم نحوه (٦) .

---

(١) سعـد بن مالك بن أهيب ويقال وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي أبو إسحاق ابن أبي وقـاص . أسلم قديـماً وهاجـر قبل رسـول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة . وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله وشهد بدراً والمشاهد كلها ، وهو أحد الستة أهل الشورى ، وكان مـجاب الدعوة مشهوراً بذاك ، تولى قتـال فارس وفتـح الله على يديه القادسـية توفي في قصـره بالعـقيق ـ على سبـعة أمـيال من الـمدينة الـمنورة ـ سـنة ٥١ هـ وقيل سنة ٥٥ هـ وهو المشهور .

انظـر الإصـابـة ، ابـن حـجـر ، ٢ / ٣٣ ، و تـهـذيـب الـتـهـذيـب ، ابـن حـجـر ، ٢ / ٢٨٤ ـ بتصرف .

(٢) عبـدالله بن عباس الـهاشـمي حبر الأمة ، كان يقال له البحر والحبر وترجمان القرآن ، ولد قبل الـهجرة بثلاث سنين ، كان جـميلاً نبيلاً ، وكـان مـجلسه مشحوناً بالطلاب في أنواع العلوم المختلفة لكثرة علمه رضي الله عنهما ، وقد ذهب بصره آخر عمره . وتوفي سنة ٦٨ هـ .

انظر الإصابة ، ابن حجر ، ٢ / ٣٣٠ ـ وما بعدها ـ ، والعِبَر ، الذهبي ، ١ / ٥٦ .

(٣) قـال الـمبار كفوري : قـول الـترمذي : [حـديث سَمُـرَة حديث حـسن غريب] فيـه أن في سمـاع الحسن عن سَمُرَة خلافاً مشهوراً] . ويأتي ذكره عـند قول الترمـذي : [ويقال كلا الحديثين صحيح] .

تحفة الأحوذي ، ٤ / ٢٠٣ ، باب ماجاء في النهي عن التبتل .

(٤) الحسن البصري سبقت ترجمته ص ٩٥ .

(٥) سعـد بن هشام بن عامر الأنصاري المدني ابن عم أنس روى عن أبـيه ، وعائـشة ، وغيرهما ، و عـنه حـميد بن هـلال والحسن البـصـري ، وغيرهما . قال النسائي : ثقة وذكـر البخاري أنه قتل على أحسن أحواله وقال ابن سعد : ثقة وذكره ابن حبان في الثقات .

تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٢ / ٢٨٣ ـ ٢٨٤ ـ بتصرف يسير ـ .

(٦) سنن النـسائي ، ٦ / ٣٦٨ ، باب النـهي عن التبتل ، حديث رقم ٣٢١٦ ، والفـتح الربـاني ترتيـب مسند الإمام أحـمد ، البنـا ، ١٦ / ١٤٣ ، باب الـنهي عن الإختصاء والتبتل .

ورد الحـديث عنـد النـسائي عن عائـشة رضي الله عنها بنفس السند الذي ذكره الترمذي عن عائشـة وبنفـس اللفظ في حديث سَمُرَة قال : [أخبرنا إسماعيل بْنُ مسعودٍ قال : ثنا خالدٌ عن

ويقالُ كلا الحديثِين صحيحٌ (١) .

= أشعثَ عن ، الحسن ، عن سعد بن هشام عن عائشة : [أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نَهى عن التَبتُّلِ] . انفرد به النسائي .

ثم عَلق أبو عبدالرحمن ـ النسائي ـ بعد أن ساق هذا الحديث على سنده وسند حديث سَمُرَة فقال : قَتَادَةُ أثبتُ وأحفظُ من أشعثَ ، وحديثُ أشعثَ أشبه بالصَّواب والله تعالى أعلمُ .

سنن النسائي ، ٦ / ٣٦٧ ، باب النهي عن التبتل ، حديث رقم ٣٢١٣ ، وانظر حديث رقم ٣٢١٤ .

(١) تكلم علماء الحديث رحمهم الله تعالى على قول الترمذي [كلا الحديثين صحيح] و أقصد بذلك حديث الحسن عن سَمُرَة وحديث سعدُ بن هشامٍ عَنْ عائشَةَ. فأما حديث الحسن عن سَمُرَة فقد ذكرت ما قال فيه المباركفوري من أن في سماع الحسن عن سَمُرَة خلافاً مشهوراً وأُتمم الكلام عن العلماء هنا بإذن الله تعالى .

ذكر ابن حجر فيما نقله عن العلماء قال : [قال بهز بن أسد : لم يسمع الحسن ـ البصري ـ من ابن عباس ، ولا من أبي هريرة ، ولم يره ، ولا من جابر ، ولامن أبي سعيد الخدري ، واعتماده على كتب سَمُرَة ـ ـ ـ ـ

وقال البخاري : وأما رواية الحسن عن سَمُرَة بن جندب ففي صحيح البخاري سماعاً منه لحديث العقيقة ـ أي سمع الحسن من سَمُرَة حديث العقيقة ـ وقد روى عنه نسخة كبيرة غالبها في السنن الأربعة .

وعند علي بن المديني أن كلها سماع ـ أي سمعها الحسن من سَمُرَة ـ وكذا حكى الترمذي عن البخاري ، وقال يحيى القطان وآخرون هي كتاب وذلك لا يقتضى الانقطاع . قال ابن حجر : قال البزار في مسنده في آخر ترجمة سعيد بن المسيب عن أبي هريرة . سمع الحسن البصري من جماعة وروى عن آخرين لم يدركهم وكان يتأول فيقول حدثنا وخطبنا يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة] .

تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ١ / ٤٨١ ـ وما بعدها ـ بتصرف .

وقال الذهبي : [كان الحسن كثير التدليس ، وما أرسله فليس هو بحجة . قلت ـ الذهبي ـ فلا يحتج بقوله : (عن) في من لم يدركه ، ولذلك عدوا ما كان له عن أبي هريرة في جملة المنقطع ، وقديدلس عمن لقيه ويسقط من بينه وبينه والله أعلم] .

تذكرة الحفاظ ، ١ / ٧١ ـ ٧٢ ـ بتصرف ـ ، وميزان الاعتدال ، ١ / ٥٢٧ .

وأما حديث سعد بن هشام عن عائشة قال فيه البنا : [وحديث عائشة الذي أشار إليه الترمذي هوحديث الباب وسنده جيد] .

نهى صلى الله عليه وسلم عن ترك التزويج والانقطاع إلى عبادة الله عزَّ وجل فقط فنهيه عن الاختصاء لهذا الغرض من باب أولى .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

ومما سبق تبيَّن لي أن الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ يرى عدم جواز التبتل بترك التزويج والانقطاع إلى عبادة الله تعالى فقط ، واتضح لي رأيه هذا لأمرين :

أحدهما : الترجمة الصريحة لهذا المبحث حيث قال : باب ما جاء في النهي عن التبتل .

الثاني : ظاهر ما استدل به هنا .

وهذا هو مذهب جمهور العلماء ، ولم يقتصروا فيما ذهبوا إليه إلى حالة التوقان والاشتياق إلى النكاح فقط ، بل ذهبوا إلى ذلك حتى في حالة الاعتدال ، ورجَّحوا كون النكاح في هذه الحالة ـ أي في حالة الاعتدال ـ أفضل من التخلي لنوافل العبادة ، وقد تكلمت عن هذه النقطة بالتفصيل في المبحث السابق ، وبينت رأي الجمهور والشافعي ، ورجَّحت رأي الجمهور (١) .

---

(١) يراجع مبحث ماجاء في فضل التزويج والحث عليه ص ٨٤ ـ ٩٤ .

تفعَلُوا تكنْ فتنةٌ في الأرضِ وفسادٌ عريضٌ (١))) (٢) .

وجه الاستدلال :

في هذا الحديث توجيه من المصطفى صلى الله عليه وسلم إلى أمته لاعتبار الكفاءة في الدين وتجاهل ما سوى ذلك من المال والجاه لأن اعتبار مثل هذه الأشياء الدنيوية قد يؤدي إلى الفساد ببقاء النساء بلا أزواج وبقاء الرجال بلا نساء فيكثر الافتتان بالزنا ويلحق الأولياء العار .

قال : وفي البابِ عنْ أبي حَاتِمِ المَزنيِّ (٣) وعائشة .

قال أبو عيسى : حديثُ أبي هريرةَ ، قد خُولفَ عبدُالحميدِ (٤) بن

---

(١) فسادٌ عريضٌ : أي ذو عرض أي كبير .

تحفة الأحوذي ، المباركفوري ، ٤ / ٢٠٤ ، باب ما جاء في من ترضون دينه فزوجوه .

(٢) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي المالكي ، ٣ / ٦ ، باب ما جاءكم من ترضون دينه فزوجوه ، حديث رقم ١٠٨٦ ، وسنن ابن ماجة ، ١ / ٦١٧ ، باب الأكفاء ، حديث رقم ١٩٦٧ ، والمستدرك ، الحاكم ، ٢ / ١٦٤ - ١٦٥ ، باب من أعطى لله ومنع لله وأحب لله وأبغض لله وأنكح لله فقد استكمل الإيمان .

(٣) أبوحاتم المزني حجازي مختلف في صحبته ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم (إذا جاءكم من ترضون دينه فأنكحوه) وعنه سعيد ومحمد ابنا عبيد . قال ابن أبي حاتم : سمعت أبا زرعة يقول : لا أعلم لأبي حاتم غير هذا الحديث ولا أعرف له صحبة ، وقال الترمذي له صحبة ولا يعرف له غير هذا الحديث ، وأورد أبو داود حديثه في المراسيل ، و سماه ابن قانع عقيل بن مقرن ، وجزم ابن القطان بأن لا صحبة له ، وجماعة ، وأثبت صحبته ابن حبان وابن السكن .

أُسد الغابة ، ابن الأثير ، ٥ / ١٦٥ - بتصرف - ، وانظرتهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٦ / ٣٣٠ .

(٤) عبد الحميد بن سليمان الخزاعي ، أبو عمر المدني الضرير نزيل بغداد أخو فليح . روى عن أبي الزناد وابن عجلان وغيرهما ، روى عنه هشيم ، وسعيد بن سليمان ، وقال أبو داود : غير ثقة و قال النسائي ، والدار قطني وغيرهما : ضعيف ، وقال ابن المديني : عبد الحميد وأخوه فُليح ضعيفان .

ميزان الاعتدال ، الذهبي ، ٢ / ٥٤١ - بتصرف - ، وانظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٣ / ٣٢٤ .

سليمانَ في هذا الحديثِ فرواهُ الليثُ (١) بنُ سعدٍ عنْ ابنِ عجلان (٢) عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، مرسلاً (٣) .

---

(١) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ، أبو الحارث الإمام المصري ، روى عن نافع و ابن عجلان والزهري ، وغيرهم ، وروى عنه شعيب ومحمد بن عجلان وهشام بن سعد وهما من شيوخه ، وغيرهم ، قال أحمد بن سعد الزهري عن أحمد : الليث ثقة ثبت ، وقال حنبل عن أحمد : الليث أحب إليَّ منهم فيما يروى عن المقبري ، وقال أبو داود عن محمد بن الحسين : سمعت أحمد يقول : الليث ثقة ولكن في أخذه سهولة . مات سنة ١٧٥ هـ .
تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٤ / ٦٠٨ - وما بعدها - بتصرف ، وانظر تذكرة الحفاظ ، الذهبي ، ١ / ٢٢٤ .

(٢) محمد بن عجلان الإمام القدوة ، أبو عبد الله المدني ، روى عن أنس وأبيه عجلان وعكرمة وغيرهم وروى عنه شعبة ، وزياد بن سعد ، والليث ، وغيرهم ، كان مفتياً فقيهاً عالماً قال عنه ابن عيينة : ثقة وقال ابن معين : ثقة ، وكان داود بن قيس يجلس إلى ابن عجلان يتحفظ عنه ، وكان يقول أنها اختلطت على ابن عجلان يعني أحاديث سعيد المقبري . مات سنة ١٤٨ هـ .
تذكرة الحفاظ ، الذهبي ، ١ / ١٦٥ - ١٦٦ - بتصرف ، وانظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ٥ / ٢١٩ - ٢٢٠ .

(٣) قال الألباني بعد تخريجه لهذا الحديث : [قلت : ومع مخالفة عبد الحميد بن سليمان لليث بن سعد الثقة الثبت ، فهو ضعيف ، كما في التقريب ولهذا لما قال الحاكم عقب الحديث ، صحيح الإسناد . تعقبه الذهبي بقوله : (قلت : عبدالحميد ، قال أبو داود : كان غيرثقة ، ووثيمة لايعرف) قلت : كذلك وقع في مستدرك الحاكم : وثيمة ، وإنما هو ابن وثيمة ، كما وقع عند سائر المخرجين . وهو معروف ، فإنه زفر بن وثيمة بن مالك بن أوس بن الحدثان النصري (بالنون) الدمشقي ، وقد روى عنه ايضاً محمد بن عبد الله بن المهاجر .
وقال ابن القطان :
(مجهول الحال ، تفرد عنه محمد بن عبد الله الشعبي) .
قال الذهبي في الميزان متعقباً عليه : قلت : وثقه ابن معين ودحيم .
وقال الحافظ في التقريب : مقبول .
قال الألباني : ومع كون الراجح رواية الليث وهي منقطعة بين ابن عجلان وأبي هريرة فهو شاهد لا بأس به إن شاء الله لحديث أبي حاتم المزني يصير به حسناً كما قال الترمذي ، والله أعلم] .

قال أبو عيسى : قال محمدُ (١) : وحديثُ الليثُ أشبهُ (٢) . ولم يعدَّحديثَ عبدالحميدِ محفوظاً .

الحديث الثاني :

حدثنا محمدُ بنُ عمرو السَّواق البلخي ، حدثنا حاتمُ بنُ إسماعيلَ ، عنْ عبدِالله بنِ مسلمِ بنِ هرمزَ (٣) ، عنْ محمدٍ (٤) وسعيدٍ (٥) ابني عبيد عنْ

= إرواء الغليل ، ٦ / ٢٦٧ - ٢٦٨ ، باب ركني النكاح شروطه ، حديث رقم ١٨٦٨ ، و انظر التلخيص مع المستدرك ، الذهبي ، ٢ / ١٦٤ - ١٦٥ ، إشراف يوسف المرعشلي ، (بيروت : دار المعرفة) .

(١) محمد بن إسماعيل البخاري . سبقت ترجمته ص ٢٢ .

انظر نيل الأوطار ، الشوكاني ، ٦ / ١٢٨ ، وإرواء الغليل ، الألباني ، ٦ / ٢٦٧ .

(٢) أشبهُ : أي أرجح .

انظر كلام الشيخ عبدالرزاق غالب المهدي في تخريجه لأحاديث فتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٢٨٣، وإرواء الغليل ، الألباني ، ٦ / ٢٦٧ .

(٣) عبدا لله بن هرمز اليماني الفدكي . روى عن سعيد ، ومحمد ابني عبيد عن المزني حديث [إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه] وعن يزيد بن أبي الفتيان . وعنه محمد بن عجلان، وحاتم بن اسماعيل . ذكره ابن حبان في الثقات . وقد وقع في رواية الترمذي ثنا عبدا لله بن هرمز كما هنا ، وهو عنده عن محمد بن عمرو ، عن حاتم بن اسماعيل عنه ، ووقع في بعض نسخ الترمذي ، عبدا لله بن مسلم بن هرمز ، وعليه اعتمد ابن عساكر في الأطراف ، وفي رواية أبي داود : ثنا ابن هرمز الفدكي ، وهو عنده عن يحيى بن معين ، عن حاتم ولم يسمه - أي لم يذكر اسمه - وقد روى أبو علي بن السكن الحديث المذكور في كتاب الصحابة فقال : حدثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا اسحاق بن ابراهيم المروزي ، ثنا حاتم ، حدثني عبدا لله بن مسلم بن هرمز وا لله أعلم بالصواب .

تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٣ / ٢٨٩ - ٢٩٠ .

(٤) محمد بن عبيد ، أخو سعيد بن عبيد . روى عن أبي حاتم المزني ، وعنه عبدا لله بن هرمز الفدكي . قال ابن القطان : مجهول ، وقال الذهبي : لايُعْرَف .

تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٥ / ٢١٤ ، وانظر ميزان الإعتدال ، ٣ / ٦٣٩ .

(٥) سعيد بن عبيد أخو محمد بن عبيد . روى عن أبي حاتم المزني روى عنه عبدا لله بن هرمز الفدكي مقروناً بأخيه محمد . قال في التقريب مجهول .

أبي حـاتمٍ المزنيِّ قالَ : قالَ رسولُ الله صلى الله عليـه وسـلم : ((إذا جـاءكُمْ مَنْ ترضونَ دينهُ وخلقهُ فـانكحوهُ ، إلا تفعلـوا تكـنْ فتنـةٌ في الأرضِ وفسـادٌ)) قالوا يا رسول الله وإنْ كان فيهِ (١) ؟ قالَ : ((إذا جـاءكُمْ مـنْ ترضـونَ دينـهُ وخلقهُ فأنكحوهُ)) ثلاثَ مرَّاتٍ (٢) .

وجه الاستدلال :

هذا الحديث دليل آخر وتوجيه آخر من الرسـول صلى الله عليه وسلم إلى أمته جعل فيه الدين هو المعيار الحقيقـي لاختيـار الـزوج الصـالح ، وتكـرار النبي صلى الله عليه وسلم لذلك ثلاثاً كما في الحديث إن دلَّ علـى شـئ فإنما يـدل على التأكيد على هذا المعيار وتجاهل ما سواه من أمور الدنيا الأخرى .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ . وأبـو حـاتم المزنـيُّ لـه صحبـةٌ. ولانعـرفُ لـهُ عـن الـنبي صلى الله عليه وسلم غيرَ هذا الحديث (٣) .

= تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٢ / ٣٢٢ .

(١) أي وإن كان فيه شئ من قلة المال أو عدم الكفاءة .

تحفة الأحوذي ، المباركفوري ، ٤ / ٢٠٥ ، باب ما جاء في من ترضون دينه فزوجوه ، تحت حديث رقم ١٠٩١ .

(٢) عارضة الأحـوذي بشرح جامـع الترمـذي ، ابن الـعربي ، ٣ / ٦ ـ ٧ ، باب ما جـاءكـم مـن ترضـون ديـنه فزوجوه ، حـديث رقـم ١٠٨٧ ، والسـنـن الكـبرى للبيـهقي ، ٧ / ٨٢ ، باب الترغيـب في التزويج من ذي الدين والـخلق المـرضي ، إعـداد يوسـف المـرعشلي ، ط بدون ، (بيروت : دار المعرفة) .

(٣) تكلم المحدِّثون عن هـذا الحديث ، فـقالـوا : [قول الترمـذي (هذا حـديث حسن غريب) في سنده عبدا لله بن هرمز وهو ضعيف كما في التقريب ، ومحمد وسعيد بني عبيد مجهولان ـ كما بينت سـابقاً ـ فـالإسناد لا يحتـمل التحسين ، وقوله : (وأبو حاتم المـزني له صحبة) وقـيل لا صحبة له كـذا في التقريب . ولعل تحسين الترمذي لهذا الحديث إنما هوباعتبار شواهده الآتية و خصوصاً حديث أبي هريرة ـ السابق ((إذا خطب إليكمْ من ترضونَ دينهُ ـ ـ ـ))] .

انظر تحفة الأحوذي ، المباركفوري ، ٤ / ٢٠٥ ، باب ما جاء في من ترضون دينـه فزوجوه ، تـحت حديث رقـم ١٠٩١ ، وإرواء الـغليل ، الألـباني ، ٦ / ٢٦٦ ، باب ركـني النـكاح و شروطه تحت حديث رقم ١٨٦٨ ، ونيل الأوطار ، الشوكاني ، ٦ / ١٢٨ .

ومما سبق تبين لي أن الإمام الترمذي - يرحمه الله تعالى - يرى أن الكفاءة (١) بين الرجل والمرأة ، إنما تكون في الدين وحده ودون النظر إلى أي شئ سواه ، وليس المقصود بالدين هنا الإسلام لأن المسلمة لاتحل للكافر إجماعاً ، و إنما المقصود بالدين التقوى والصلاح فلا يكون الفاجر والفاسق (٢) كفوءاً للعفيفة وهذا هو رأي جمهور العلماء (٣) .

---

(١) الكفاءة في اللغة : المساواة ، والكُفُؤُ : المماثلُ والنظيرُ .

انظر المصباح المنير ، الفيومي ، ٢ / ٥٣٧ .

وأما في اصطلاح الفقهاء :

فقد عرَّفها علماء الحنفية والمالكية والحنابلة :

بأنها المماثلة بين الزوجين في أمور مخصوصة .

و عرَّفها الشافعية :

بأنها أمرٌ يوجب عدمه عاراً .

انظر البحر الرائق ، ابن نجيم ، ٣ / ١٣٧ ، وأقرب المسالك مع بلغة السالك ، الدردير ، ١ / ٣٧٠ ، ط بدون ، (دار الفكر) ، وكشاف القناع ، البهوتي ، ٥ / ٢٤٥٦ ، وحاشية إعانة الطالبين ، الدمياطي ، ٣ / ٣٧٧ ، ط بدون ، (بيروت : دار الفكر ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م) .

(٢) ذهب محمد بن الحسن من الأحناف إلى أن الكفاءة في الدين غير معتبرة ، لأن الكفاءة من أمور الدنيا ، والدين من أمور الآخرة ، وبالتالي فلا تبنى أمور الدنيا على أمور الآخرة ، إلا إذا كان الفاسق يسخر منه ويصفع ، أو يخرج إلى الأسواق سكران ويلعب به الصبيان لأنه مستخف به .

ونوقش ما ذهب إليه من وجهين :

أحدهما : أن قوله هذا فيه نظر لأن الكفاءة في الدين من أمور الدنيا ، لأن المرأة تعيّر بفسق الزوج فوق ما تعيّر بضعف نسبه بحيث يعيّرها أشكالها إن كانت من بنات الصالحين .

الثاني : أن قوله هذا مردود بالنصوص التي أثبتت الكفاءة في الدين .

انظر بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٢ / ٣٣٠ ، ط بدون ، (بيروت : دار الكتب العلمية) ، وفتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٢٨٩ .

(٣) البحر الرائق ، ابن نجيم ، ٣ / ١٤١ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، الدردير ، ٢ / ٢٤٩ ، ط بدون ، (دار إحياء الكتب العربية) ، وحاشية إعانة الطالبين ، الدمياطي ، ٣ /

وتبين لي رأي الإمام الترمذي هذا لأمرين :

أحدهما : الترجمة الصريحة لهذا المبحث حيث قال : باب ما جاء كم من ترضون دينه فزوجوه .

الثاني : ظاهر ما استدل به هنا من أحاديث .

وبعد أن ذكرت رأي الإمام الترمذي في هذه المسألة ، فسوف أذكر أقوال الفقهاء في ذلك ، وهذا يشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : الصفات المعتبرة في الكفاءة بين الزوجين :

ذهب العلماء - يرحمهم الله تعالى - في هذه الصفات إلى قولين :

القول الأول : أن الصفة المعتبرة في الكفاءة بين الزوجين هي الدين وحده دون سواه ، وإلى هذه القول ذهب الإمام مالك (١) .

القول الثاني : زاد جمهور الفقهاء على الدين صفات أخرى تعتبر في الكفاءة بين الزوجين ، على النحو التالي :

أ - عند الحنفية خمسة :

١ - الدين ٢ - النسب ٣ - الحرية ٤ - المال ٥ - الصنائع (٢) .

ب - عند المالكية :

أولاً : ذهب بعض المالكية إلى أن الصفات المعتبرة في الكفاءة هي :

١ - الدين ٢ - الحال ٣ - الحرية (٣) .

ثانياً : وذهب بعض المالكية إلى أن الصفات المعتبرة في الكفاءة بالإضافة إلى الصفات الثلاث السابقة ما يلي :

= ٣٧٨ ، وكشاف القناع ، البهوتي ، ٥ / ٢٤٥٧ .

(١) المعونة ، البغدادي ، ٢ / ٧٤٧ .

(٢) بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٢ / ٣١٨ - وما بعدها - ، وفتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٢٨٤ - وما بعدها .

(٣) أقرب المسالك مع بلغة السالك ، الدردير ، ١ / ٣٧٠ .

١ ـ النسب ٢ ـ الصنعة ٣ ـ وفي اليسار تردد (١) (٢) .

ج ـ عند الشافعية ستة :

١ ـ الدين أو العفة ٢ ـ النسب ٣ ـ الحرية ٤ ـ اليسار مختلف فيه

٥ ـ الحرفة ٦ ـ السلامة من العيوب المثبتة للخيار (٣) .

د ـ عند الإمام أحمد روايتان :

١ ـ الرواية الأولى : أ ـ الدين ب ـ المنصب وهو النسب (٤)

٢ ـ الرواية الثانية : أنها خمسة هذان السابقان و ج ـ الحرية د ـ اليسار

هـ ـ الصناعة (٥) .

فهم بذلك متفقون على الكفاءة في الدين ، واتفقوا وبعض المالكية على النسب ، واتفقوا ورواية أُخرى عن الإمام أحمد على الحرية ، واتفقوا وبعض المالكية وبعض الشافعية والرواية الأخرى عن الإمام أحمد على المال واليسار ، واتفقوا وبعض المالكية والرواية الأخرى عن الإمام أحمد على الصنائع أو الحرفة

---

(١) التردد في مختصر خليل على قسمين : أ ـ تردد في النقل ب ـ تردد في الحكم .

أ ـ التردد في النقل : هو أن المتأخرين مترددون في قول أو حكم صدر عن المتقدمين كالإمام مالك وابن القاسم ، والتردد ناشئ إما لأن المتقدمين كان لهم قولان بالجواز في موضع مثلاً و الكراهة أو الحرمة في موضع آخر أو التردد ناشئ من المتأخرين بحيث اختلفوا في فهم مراد المتقدمين فهذا يقول المراد كذا وآخرون يقولون المراد كذا .

ب ـ التردد في الحكم : وذلك في المسألة التي لم يرد فيها نص عن المتقدمين والمتأخرون مترددون في الحكم عليها . والتردد في النقل عند خليل أكثر من التردد في الحكم .

انظر مختصر خليل ، ص٨ ، ضبطه وعلق عليه ووضع ترقيمه أحمد علي حركات ، إشراف مكتب البحوث والدراسات ، ط بدون ، (بيروت : دار الفكر ، ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٥ م) وحاشية الدسوقي ، ١ / ٢٦ .

(٢) حاشية الدسوقي ، ٢ / ٢٤٩ ، والقوانين الفقهية ، ابن جُزي ، ص١٣٢ .

(٣) مغني المحتاج ، الشربيني ، ٣ / ٢١٢ ـ وما بعدها .

(٤) المغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٣٧٤ ، وكشاف القناع ، البهوتي ، ٥ / ٢٤٥٧ ـ ٢٤٥٨ .

(٥) المرجعان السابقان ، نفس الجزء ، والصفحة .

وانفرد المالكية والشافعية على خصلة الحال وهي السلامة من العيوب التي توجب الخيار .

الأدلة :

أولاً : أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول لمذهبهم بالكتاب والسنة :

١ ـ فالكتاب :

قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ (١) .

وجه الاستدلال :

بيَّن المولى سبحانه وتعالى في هذه الآية أن المساواة شاملة بين الناس لاتفاضل بينهم ولاتفاخر ، وإنما التفضل بينهم يكون بالدين المتمثل في تقوى الله سبحانه وتعالى باتباع أومره واجتناب نواهيه .

٢ ـ وأما السنة :

قوله صلى الله عليه وسلم : [إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلو تكن فتنة في الأرض وفساد كبير] (٢) .

وجه الاستدلال :

في هذا الحديث توجيه من المصطفى صلى الله عليه وسلم إلى أمته لاعتبار الكفاءة في الدين وتجاهل ما سوى ذلك من المال والجاه لأن إعتبار مثل هذه الأشياء الدنيوية قد يؤدي إلى الفساد ببقاء النساء بلا أزواج وبقاء الرجال بلا نساء فيكثر الافتتان بالزنا ويلحق الأولياء العار .

ثانياً : أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني لمذهبهم بالكتاب ، والسنة ، والأثر ، والمعقول.

---

(١) سورة الحجرات ، آية ١٣ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٠٢ .

١ ـ فالكتاب :

قوله تعالى : ﴿ قَالوآ أَنُؤمِنُ لَكَ وَاتَّبعَكَ الأَرذَلُونَ ﴾ (١) .

وجه الاستدلال :

قالوا : قال المفسرون : في هذه الآية كانوا حَاكَه ، ولم ينكر عليهم هذه التسمية . وإنما بيَّن أن وظيفتهم هذه هي وظيفة أقل من غيرها وفي هذا مفارقة بين من تكون وظيفته كريمة أو ذليلة (٢) .

٢ ـ وأما السنة : فمن وجوه :

أحدها ـ ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : [قريش بعضهم أكفاء لبعض والعرب بعضهم أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة ورجل برجل والموالي بعضهم أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة ورجل برجل إلا حائك أو حجام] (٣) .

الثاني ـ ما روته عائشة رضي الله عنها :[أن بريرة (٤) أعتقت فخيرت في زوجها] (٥) .

الثالث ـ قول النبي صلى الله عليه وسلم : [الحسب المال] (٦) .

---

(١) سورة الشعراء ، آية ١١١

(٢) انظر مغني المحتاج ، الشربيني ، ٣ / ٢١٥ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ١٣٤ ، باب اعتبار الصنعة في الكفأة .

(٤) بريرة مولاة عائشة بنت أبي بكر الصديق . كانت لعتبة بن أبي لهب ، وقيل لبعض بني هلال فكاتبوها ثم باعوها فاشترتها عائشة رضي الله عنها . كان زوج بريرة يدعى مغيثاً وعندما عتقت خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين البقاء معه أو لا فاختارت فراقه . عاشت إلى زمن يزيد بن معاوية .

أُسد الغابة ، ابن الأثير ، ٥ / ٤٠٩ ـ ٤١٠ ـ بتصرف يسير ـ ، وانظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٦ / ٥٨٤ .

(٥) فتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٣١٥ ، باب لا يكون بيع الأمة طلاقاً ، حديث رقم ٥٢٧٩ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ١٠ / ١٣٩ ، باب بيان أن الولاء لمن أعتق .

(٦) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٦ / ٣٣٩ ، تفسير سورة الحجرات ،

الرابع ـ قال صلى الله عليه وسلم : [إن أحساب أهل الدنيا الذي يذهبون إليه المال] (١) .

الخامس : قال صلى الله عليه وسلم لفاطمة (٢) بنت قيس حين أخبرته عن معاوية (٣) عندما خطبها : قال : [أما معاوية فصعلوك لامال له] (٤) .

= حديث رقم ٣٢٨٢ ، وسنن ابن ماجة ، ٢ / ٥٦٨ ، باب الورع والتقوى ، حديث رقم ٤٢١٩ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ١٣٦ ، باب اعتبار اليسار في الكفاءة ، والمستدرك للحاكم ، ٢ / ١٦٣ ، باب الحسب المال والكرم والتقوى . قال الحاكم : حديث صحيح و وافقه الذهبي . وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب صحيح ، ٦ / ٣٤٠ ، وكذلك صححه الألباني في إرواء الغليل ، ٦ / ٢٧٠ ، كتاب النكاح ، حديث رقم ١٨٧٠ .

(١) المستدرك للحاكم ، ٢ / ١٦٣ ، باب الحسب المال والكرم والتقوى ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ١٣٥ ، باب اعتبار اليسار في الكفاءة ، وسنن النسائي ، ٦ / ٣٧٢ ، باب الحسب ، حديث رقم ٣٢٢٥ ، والإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، ٢ / ٤٢ ـ ٤٣ ، باب ذكر البيان بأن قوله صلى الله عليه وسلم أحساب أهل الدنيا المال أراد به الذين يذهبون إليه حديث رقم ٦٩٨ ، قدم له وضبط نصه كمال الحوت ، ط ١ ، (بيروت : دار الكتب العلمية ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٧٨ م) . . قال الحاكم : [حديث صحيح ووافقه الذهبي] ٢ / ١٦٣ .

(٢) فاطمة بنت قَيس بن خالد القرشية الفهرية . كانت من المهاجرات الأول ، وكانت ذات جمال وعقل . وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى عند مقتل عمر ، وكانت عند أبي عمرة ابن حفص ابن المغيرة فطلقها وتزوجها بعده أسامة بن زيد حيث أمرها الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك .

أسد الغابة ، ابن الأثير ، ٥ / ٥٢٦ ـ ٥٢٧ ـ بتصرف ـ ، وانظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ٦ / ٦١٠ .

(٣) معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية ، أبو عبدالرحمن الأموي . أسلم يوم الفتح ، و قيل قبل ذلك . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر ، وعنه جرير بن عبد البجلي والسائب بن يزيد ، وغيرهما . ولاه عمر بن الخطاب الشام بعد أخيه يزيد فأقره عثمان مدة ولايته ، ثم ولي الخلافة . مات سنة ٦٠ هـ ، وقيل سنة ٥٩ هـ .

أسد الغابة ، ابن الأثير ، ٤ / ٣٨٥ ـ وما بعدها ـ بتصرف ، وانظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٥ / ٤٧٨ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٠ / ٩٧ ، باب المطلقة البائن لانفقة لها .

وجه الاستدلال :

الناظر في هذه الأحاديث السابقة يجد أنها اشتركت جميعها في موضوع واحد ، وهذا الموضوع هو اعتبار الكفاءة في النكاح في أمر زائد على الدين كصفة الانتساب إلى قبيلة معينة ، أو صنعة معينة ، أو حرية ، أو اعتبار المال واليسار ، فدل هذا على أن الكفاءة بين الرجل والمرأة في النكاح معتبرة فيما زاد على الدين .

٣ ـ وأما الأثر :

قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : [لأمنعن تزوج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء] (١) .

وجه الاستدلال :

قول عمر رضي الله عنه هذا صريح في اعتبار الكفاءة بين الزوجين فيما زاد على الدين من الصفات الأخرى كصفة الحسب ، فلا يكافئ الحسيبة في النكاح إلا الحسيب ، وإذا كان الأمر كذلك فلابد من مراعاة الكفاءة فيما زاد على الدين في النكاح .

٤ ـ وأما المعقول :

هو : أن الرجل إذا كان معسراً لم ينفق على الولد وتتضرر المرأة لأنه سوف ينفق عليها نفقة المعسر (٢) .

المناقشة :

مناقشة أدلة القول الثاني :

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ١٣٣ ، باب اعتبار الكفاءة ، وسنن الدار قطني ، ٣ / ١٨٠ ، باب المهر ، حديث رقم ٣٧٤٣ ، طبعة جديدة منقحة ، ط بدون ، (بيروت : دار الفكر ، ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٤ م) .

(٢) مغني المحتاج ، الشربيني ، ٣ / ٢١٦ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٣٧٦ ـ ٣٧٧ .

نوقش ما استدل به أصحاب القول الثاني من وجوه :

أحدها : بالنسبة للكتاب :

نوقش استدلالهم بقوله تعالى ﴿ قَالوآ أَنُؤمِنُ لَكَ وَاتَّبعَكَ الأَرذَلُونَ ﴾ (١) .

بأنه وإن سمّت الآية حرفة الحياكة رذيلة إلا أن الآية التي بعدها فيها ردٌ على عدم اعتبار الكفاءة في الحرفة ، وذلك في قول الله تعالى على لسان نوح عليه السلام ﴿ قَالَ وَمَا عِلْمِي بِما كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (٢) . قال المفسرون : أي لم أُكلف بأعمالهم إنما كلفت أن أدعوهم إلى الإيمان لأنه هو المعتبر ، ولا اعتبار بالحرف والصنائع والغنى والفقر (٣) .

الثاني : بالنسبة للسنة :

نوقش استدلالهم من السنة من وجوه :

أحدها ـ نوقش استدلالهم بحديث [قريش بعضهم اكفاء لبعض ....] (٤) .

بأنه حديث ضعيف (٥) .

قال ابن الجوزي (٦) : [للحديث طرق ثلاثة : أما الطريق الأول ففيه

---

(١) سورة الشعراء ، آية ١١١ .

(٢) سورة الشعراء ، آية ١١٢ .

(٣) انظر فتح القدير ، الشوكاني ، ٤ / ١٠٦ ، والجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، ١٣ / ١١٢- ١١٣ .

(٤) سبق تخريجه ص ١١٠ .

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ١٣٤ ـ ١٣٥ ، باب اعتبار الصنعة في الكفاءة .

(٦) عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي ، أبو الفرج ، علامة عصره في التاريخ والحديث والفقة والتفسير ، وغير ذلك . ولد ببغداد سنة ٥٠٨ ، ونسبته إلى محلة بالبصرة تسمى محلة الجوز . له نحو ثلاثمائة مصنف منها : الناسخ والمنسوخ ، وتلبيس إبليس ، وزاد المسير في علم التفسير ، وغير ذلك . مات رحمه الله تعالى ببغداد سنة ٥٩٧ هـ .

انظر الأعلام ، الزركلي ، ٣ / ٣١٦ ـ ٣١٧ ، وشذرات الذهب ، ابن العماد ، ٤ / ٣٢٩ - وما بعدها ـ .

عمران ابن أبي الفضل . قال ابن حبان : يروي الموضوعات عن الاثبات، وقال يحيى : ليس بشئ . وفي الطريق الثاني عثمان بن عبد الرحمن وهو مجروح ، وفيه علي بن عروة . قال يحيى : ليس بشئ . وقال أبوحاتم الرازي (١) : متروك الحديث . وقال ابن حبان : يضع الحديث . وأما الطريق الثالث فبقية مغموز بالتدليس ومحمد بن الفضل مطعون فيه] (٢) .

وقال الألباني : [وجملة القول : أن طرق الحديث أكثرها شديدة الضعف ، فلا يطمئن القلب لتقويته بها ، لا سيما وقد حكم عليه بعض الحفاظ بوضعه . وأما ضعفه فهو في حكم المتفق عليه ، والقلب إلى وضعه أميل ، لبعد معناه عن كثير من النصوص الثابتة] (٣) .

الثاني ـ نوقش استدلالهم بحديث (٤) بريرة بأنه لا يدل على الكفاءة بين الزوجين ، لأن الكفاءة تعتبر في بداية العقد لا غير ، وإنما يستدل بهذا الحديث على إثبات خيار العتق للمعتقة بعد عتقها إذا كان زوجها عبداً (٥) .

---

(١) الإمام الحافظ الكبير محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي ، أبو حاتم الرازي ، ولد سنة ١٩٥ هـ قال موسى القاضي : ما رأيت أحفظ من أبي حاتم . وقال النسائي : ثقة . قال أحمد بن سلمة : ما رأيت بعد محمد بن يحيى أحفظ للحديث ولا أعلم بمعانيه من أبي حاتم . مات سنة ٢٧٧ هـ .

تذكرة الحفاظ ، الذهبي ، ٢ / ٥٦٧ ـ وما بعدها ـ بتصرف ـ ، وانظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٥ / ٢٤ ـ ٢٥ .

(٢) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ، ٢ / ١٢٩ ، حديث في ذكر الأكفاء ، تحقيق رشاد الحق ، ط بدون ، (لاهور : إدارة تُرجمان السنة) .

(٣) إرواء الغليل ، ٦ / ٢٧٠ ، باب ركني النكاح وشروطه ، تحت حديث رقم ١٨٦٩ وانظر نصب الراية ، الزيلعي ، ٣ / ١٩٧ ـ ١٩٨ ، ط ٣ ،(بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧ م) ، فصل في الكفاءة ، ونيل الأوطار ، الشوكاني ، ٦ / ١٢٨ ـ ١٢٩ ، باب ما جاء في الكفاءة في النكاح .

(٤) سبق تخريجه ص ١١٠ .

(٥) انظر المغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٣٧٣ ، وسبل السلام ، الصنعاني ، ٣ / ٢٧٧ ، باب الكفاءة و الخيار ، تحت حديث رقم ٩٤٢ ، صححه وعلق عليه وخرج أحاديثه فواز زمرلي وإبراهيم

قال ابن المنذر : [وأجمعوا على أن الأمة إذا أعتقت وهي تحت عبد ، أن الخيار لها] (١) .

الثالث - والرابع - والخامس - يمكن أن يناقش استدلالهم بحديث [الحسب المال] (٢) و [إن أحساب أهل الدنيا ..] (٣) و [أما معاوية ..] (٤) .

بأن هذه الأحاديث وإن كانت صحيحة ثابتة فإنه يرد عليها بمعارضتها بأحاديث كثيرة لم تعتبر فيها الكفاءة في المال سواء كان المال قليلاً أم كثيراً ، ومن ذلك :

١ - قصة عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه عندما تزوج امرأة بوزن نواة من ذهب ، فلم يعاتبه الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولم يسأله إن كانت من أهل اليسار أم لا بل دعا له بالبركة (٥) .

٢ - بل ويحكم القضية في ذلك قصة الذي زوجه النبي صلى الله عليه وسلم بالقرآن ، ومعلوم من حالته الفقر الشديد ، وأنه لم يستطع أن يلتمس ولو خاتماً من حديد ، ومع ذلك زوجه النبي صلى الله عليه وسلم بما معه من القرآن (٦) وحتى مع جعل النبي صلى الله عليه وسلم القرآن مهراً لهذه المرأة واعتبار تعليمها شيئاً من القرآن صداقاً لها إلا أن النفقة لم تكن متوفرة معه لفقره كما

= الجمل ، ط ٣ ، (بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م) .

(١) الإجماع ، ص٥٧ ، فقرة رقم ٣٥٥ ، باعتناء وتقديم محمد بيضون ، ط ١ ، (بيروت : مؤسسة الكتب الثقافية ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م) .

(٢) سبق تخريجه ص ١١٠ .

(٣) سبق تخريجه ص ١١١ .

(٤) سبق تخريجه ص ١١١ .

(٥) فتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ١٣٩ ، باب الوليمة ولو بشاة ، حديث رقم ٥١٦٧ ،وصحيح مسلم بشرح النووي ، ٩ / ٢١٦ - ٢١٧ ، باب أقل الصداق .

(٦) فتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ١١٢ ، باب التزويج على القرآن بغير صداق ، حديث رقم ٥١٤٩ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ٩ / ٢١١ - وما بعدها - ، باب أقل الصداق .

هو معلوم من القصة ، ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعتبر المال واليسار من أمور الكفأة بين الزوجين ، ولم يسأله هل هي من أهل اليسار فيكون مكافئاً لها أم لا .

الثالث : بالنسبة للأثر :

أ ـ نوقش استدلالهم بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : [لأمنعن تزوج ذوات الأحساب] (١) . بأنه ضعيف (٢) .

قال الألباني : [هذا الأثر من طريق إسحاق بن بهلول قال : قيل لعبد الله بن أبي رواد : يزوج الرجل كريمته من ذي الدين إذا لم يكن في الحسب مثله ؟ قال : حدثني مسعر عن سعد بن إبراهيم عن إبراهيم بن محمد بن طلحة قال : قال عمر فذكر الأثر .

قلت ـ الألباني ـ : وهذا إسناد ضعيف ، وله علتان :

الأولى : الانقطاع ، فإن إبراهيم بن محمد بن طلحة ، قال الحافظ المزي : (لم يدرك عمر بن الخطاب) . ووافقه الحافظ في التهذيب .

الثانية : عبد الله بن أبي رواد لم أجد له ترجمة .

وقد خالفه في لفظه جعفر بن عون فقال : أنبأ مسعر به ، ولفظه : (لا ينبغي لذوات الأحساب تزوجهن إلا من الأكفاء) (٣) .

قلت ـ الألباني ـ : وهذا أصح ، لأن جعفر بن عون ثقة من رجال الشيخين ، إلا أن العلة الأولى لا تزال قائمة ، وهي الانقطاع فهو ضعيف على كل حال] (٤) .

الرابع : بالنسبة للمعقول :

---

(١) سبق تخريجه ص ١١٢ .

(٢) إرواء الغليل ، الألباني ، ٦ / ٢٦٥ ، باب ركني النكاح وشروطه ، تحت حديث رقم ١٨٦٧ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ١٣٣ ، باب اعتبار الكفاءة .

(٤) إرواء الغليل ، ٦ / ٢٦٥ ـ ٢٦٦ ، باب ركني النكاح وشروطه ، تحت حديث رقم ١٨٦٧ .

نوقش معقولهم بأنه اجتهاد مع النصوص التي أثبتت الكفـأة في الديـن فقـط ، ولا اجتهاد مع النص .

الرأي الراجح :

وبعد أن ذكرت أقوال العلماء في هذه المسألة ، وأدلتهم ، ووجه الاستدلال منها ، والمناقشة . فإنه يترجح لي رأي أصحاب القـول الأول وهـو أن الكفـاءة بين الزوجين معتبرة في الدين دون ما سواه من الصفات الأخرى وذلـك للإمـور الآتية :

١ ـ لقوة أدلتهم التي استدلوا بها ، وسلامتها من المعارضة .

٢ ـ أن ما استدل به أصحاب القول الثاني إما أحاديث ضعيفـة أو موضوعـة أو لاتصلح للاستدلال بها على الكفاءة وبالتالي فهي غير صالحـة للاحتجـاج إلى ما ذهبوا إليه .

٣ ـ أن النكاح في حد ذاته من المسلم عبادة من العبادات لذلك يؤجر عليهـا قال صلى الله عليه وسلم : [وفي بُضْعِ أحدكم صدقةٌ قالوا يارسولَ اللهِ أيـأتي أحدنا شهوتُه ويكونُ لهُ فيها أجرٌ قالَ أرأيتم لو وضعها في حرامٍ أكان عليهِ فيهـا وزرٌ فكذلك إذا وضعها في الحلالِ كانَ لهُ أجرٌ] (١) .

وما دام المسلم يثاب على ذلك فهو من أُمور العبادة ، والعبادة يسـتوي فيهـا عند الله العربـي والعجمـي والغـني والفقـير ، وعلـى ذلـك فـلا فـرق إن تَـزَوَّج العجمي المسلم العربية أو الفقير المسلم الغنية لأن الجميع يستوي في هـذه العبـادة كسائر العبادات .

٤ ـ أن إظهار أمور التكافؤ بـين المسـلمين في النكـاح ـ أو في غـيره ـ مـن نسب أو حسب أو مال ، أو غير ذلك يولد الأحقاد والأضغان بينهم الأمر الذي يؤدي إلى العداوة وهذا أمرٌ منهي عنه في الإسلام ، ويدل لذلك نهيـه صلـى الله عليه وسلم عن دعـوى الجـاهلية والتـعلق بالأنساب والانتماء إلى القـبائل حيث

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، ٧ / ٩١ ـ ٩٢ ، باب كل نوع من المعروف صدقة .

قال : [دعوها فإنها منتنة] (١) .

المطلب الثاني : أثر تخلف صفة الكفاءة في النكاح :

وبعد أن بينت الصفات المعتبرة في الكفاءة ، وظهر أن من العلماء من يقصر الكفاءة على صفة الدين وحده ، ومنهم من يضيف إلى ذلك صفات أخرى ، فما الأثر المترتب على تخلف صفة الكفاءة ، أو بعضها ؟ وهذا يدعو أن أذكر هل هذه الصفات شرط أم ليست بشرط ؟ وإذا كانت شرطاً فهل هي للزوم أم للصحة ؟

الفرع الأول : هل الكفاءة شرط (٢) أم ليست بشرط ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول : إن الكفاءة ليست بشرط أصلاً في النكاح (٣) (أي ليست بشرط صحة (٤) ولاشرط لزوم (٥) ، فيصح الزواج ويلزم سواء أكان الزوج كفؤاً للزوجة أم غير كفء) (٦) .

وذهب إلى هذا الحسن البصري من التابعين ، و من الفقهاء سفيان (٧)

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ابن حجر ، ٦ / ٦٣١ ، باب ما ينهى من دعوى الجاهلية حديث رقم ٣٥١٨ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ١٦ / ١٣٨ ، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً.

(٢) الشرط هو : أمر يلزم من عدمه عدم المشروط ، ولا يلزم من وجوده وجوده .
علم أصول الفقه ، عبدالوهاب خلاف ، ص١١٨ ، ط١ ، (الكويت : دار القلم ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م)

(٣) بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٢ / ٣١٧ .

(٤) المقصود بشرط الصحة هنا : عدم صحة نكاح غير الكفء ابتداءً سواءً رضيت به المرأة و الأولياء أم لا .
انظر رد المحتار ، ابن عابدين ، ٤ / ٢٠٦ ، وفتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٢٨٤ .

(٥) المقصود بشرط اللزوم هنا : صحة نكاح غير الكفء إذا رضيت الزوجة والأولياء به ، ولمن لم يرض منهم فله حق الاعتراض .
انظر بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٢ / ٣١٧ - ٣١٨ .

(٦) الفقه الإسلامي ، الزحيلي ، ٧ / ٢٣٠ ، ط ٣ ، (دمشق : دار الفكر ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م) .

(٧) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أبو عبدالله الكوفي . قال شعبة وابن عيينة وابن معين وغير واحد من العلماء : سفيان أمير المؤمنين في الحديث . مات سنة ١٦١ هـ .

الثوري ، والكرخي (١) من الحنفية (٢) .

القول الثاني : أن الكفاءة شرط في النكاح .

وذهب إلى هذا جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة (٣) .

الأدلة :

أولاً : أدلة القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالسنة ، والأثر ، والمعقول :

١ ـ فالسنة : من وجهين :

أحدهما : عن أبي هريرةرضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبني بياضة : [انكحوا أبا هندٍ (٤) ، وانكحوا إليه] قال : وكان حجاماً] (٥) .

= تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٢ / ٣٥٣ ـ وما بعدها ـ بتصرف .

(١) شيخ الحنفية بالعراق عبدالله بن حسين بن دلال ، أبو الحسن الكرخي ، انتهت إليه رياسة المذهب ، وكان مع ذلك رأساً في الاعتزال ، وكان قانعاً متعففاً صواماً قواماً كبير القدر ، أصابه الفالج في آخر عمره . مات به في شعبان سنة ٣٤٠ هـ .
شذرات الذهب ، ابن العماد ، ٢ / ٣٥٨ ، وانظر البداية والنهاية ، ابن كثير ، ١١ / ٢٢٤ - ٢٢٥ .

(٢) فتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٢٨٠ ، وبدائع الصنائع ، الكاساني ، ٢ / ٣١٧ .

(٣) اللباب ، الميداني الحنفي ، ٣ / ١٢ ، وحاشية الدسوقي ، ٢ / ٢٤٩ ، ومغني المحتاج ، الشربيني ، ٣ / ٢١١ ، والإنصاف ، المرداوي ، ٨ / ١٠٦ ، صححه وحققه محمد الفقي ، ط ١ ، (بيروت : دار إحياء التراث العربي) ، وكشاف القناع ، البهوتي ، ٥ / ٢٤٥٦ .

(٤) أبو هند الحجام البياضي مولى فروة بن عمرو البياضي واسمه عبد الله ، وقيل يسار . تخلف عن بدر وشهد ما بعدها من المشاهد . حجم الرسول صلى الله عليه وسلم في يافوخه من وجع كان به .
أسد الغابة ، ابن الأثير ، ٥ / ٣١٨ ـ بتصرف ـ ، وانظر الإصابة ، ابن حجر ، ٤ / ٢١١ - ٢١٢ .

(٥) المستدرك للحاكم ، ٢ / ١٦٤ ، باب من أعطى لله ومنع لله وأحب لله وأبغض لله وأنكح لله فقد استكمل الإيمان ، والمعجم الأوسط ، للطبراني ، ٦ / ٣٢٩ ، حديث رقم ٦٥٤٤ ،

وجه الاستدلال :

في هذا الحديث أمر من النبي صلى الله عليه وسلم لبني بياضة أن ينكحوا أبا هند مع عدم كفاءته ، ولو كانت الكفاءة معتبرة لما أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لكنه أمرهم ، فدل ذلك على عدم اعتبارها (١) .

الثاني : حديث : [لا فضل لعربي على عجمي ، ولا لعجمي على عربي ، ولا لأبيض على أسود ، ولا لأسود على أبيض ، إلا بالتقوى ، الناس من آدم ، وآدم من تراب] (٢) .

وجه الاستدلال :

في هذا الحديث نص على عدم اعتبار الكفاءة بل الناس سواسية لافضل لأحدهم على أحد ، إنما مرجعهم لآدم عليه السلام ، ولما كان مرجعهم لآدم فلا اعتبار للكفاءة .

= تحقيق طارق محمد وعبدالمحسن الحسيني ، ط بدون ، (القاهرة : دار الحرمين ، ١٤١٥ هـ ١٩٩٥م) ، وعون المعبود شرح سنن أبي داود ، العظيم آبادي ، ٦ / ١٢٩ ، باب في الأكفاء ، حديث رقم ٢٠٨٨ ، والإحسان ترتيب صحيح ابن حبان ، ابن بلبان ، ٦ / ١٤٧ باب ذكر الأمر بالإنكاح إلى الحجامين واستعمال ذلك منهم . قال الحاكم في المستدرك ، ٢ / ١٦٤ : [هذاحديث صحيح على شرط مسلم] وأقره الذهبي ، وقال ابن حجر في التلخيص ٣ / ٣٣٧ : [إسناده حسن] .

(١) انظر بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٢ / ٣١٧ .

(٢) مسند ، الإمام أحمد بن حنبل ، ٦ / ٥٧٠ ، حديث رقم ٢٢٩٧٨ ، طبعة جديدةٌ مصححه مرقمة الأحاديث ومفهرسة ، ط ٣ ، (بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م) ، و المعجم الكبير للطبراني ، ٤ / ٢٥ ، حديث رقم ٣٥٤٧ .

قال الهيثمي : [رواه الطبراني في الأوسط - والصحيح في الكبير كما بينت سابقاً - والبزار بنحوه إلا أنه قال : ((إن أباكم واحد وإن دينكم واحد أبوكم آدم وآدم خلق من تراب)) ورجال البزار رجال الصحيح] مجمع الزوائد ، ٨ / ٨٧ ، باب لافضل لأحدٍ على أحدٍ إلا بالتقوى ، ط بدون ، (بيروت : مكتبة المعارف ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م) .

٢ ـ وأما الأثر :

ما روي أن أخت (١) عبدالرحمن بن عوف زوجت لبلال (٢) بن رباح وهوحبشي (٣) .

وجه الاستدلال :

لو كانت الكفاءة معتبرة في النكاح لما تزوجت القرشية أخت عبدالرحمن بن عوف من بلال رضي الله عنه وهو حبشي ، فلما حصل هذا النكاح دل ذلك على عدم اعتبارها .

٣ ـ وأما المعقول : فمن وجهين :

أحدهما ـ لو كانت الكفاءة معتبرة في النكاح لكان أولى الأبواب باعتبارها باب الدماء لأنه يحتاط فيه ما لا يحتاط في سائر الأبواب ، لكنها غير معتبرة فيه ، ولذلك يقتل الشريف بالوضيع ، فلم تعتبر في النكاح من باب أولى (٤) .

الثاني : أن الكفاءة غير معتبرة في جانب المرأة فكذلك لا تعتبر في جانب الرجل ايضاً (٥) .

ثانياً : أدلة القول الثاني .

---

(١) اسمها هالة بنت عوف الزهرية أخت عبدالرحمن بن عوف . وقد تزوجها بلال رضي الله عنه. انظر الإصابة ، ابن حجر ، ٤ / ٤٢١ .

(٢) بلال بن رباح . يكنى أبا عبد الكريم ، وقيل أبا عبد الله ، وقيل أبا عمرو ، وأمه حمامة . اشتراه الصديق ، وأعتقه لله عز وجل ، وكان مؤذناً للرسول صلى الله عليه وسلم . شهد بدراً والمشاهد كلها ، توفي رضي الله عنه بدمشق سنة ٢٠ هـ ، وعمره ثلاث وستون سنة . أسد الغابة ، ابن الأثير ، ١ / ٢٠٨ ـ ٢٠٩ ـ بتصرف ، وانظر شذرات الذهب ، ابن العماد، ١ / ٣١ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ١٣٧ ، باب لا يرد نكاح غير الكفؤ إذا رضيت به الزوجة ومن له الأمر معها وكان مسلماً ، وسنن الدار قطني ، ٣ / ١٨٢ ، كتاب النكاح ، حديث رقم ٣٧٥٥ .

(٤) بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٢ / ٣١٧ .

(٥) المرجع السابق ، نفس الجزء ، والصفحة .

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالسنة ، والأثر ، والمعقول .

١ ـ فالسنة : من وجهين :

أحدهما : عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم] (١) .

الثاني : عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : [يا عليّ ثلاثٌ لا تؤخرها : الصلاةُ إذا أتتْ ، والجنازةُ إذا حضرت ، والأيم إذا وجدتْ لها كفؤاً] (٢) .

وجه الاستدلال :

هذان الحديثان اتفقا على أمر واحد وهو اعتبار الكفاءة في النكاح ، ولما كان الأمر كذلك ، فقد دلا على أنها شرط فيه .

٢ ـ وأما الأثر :

قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : [لأمنعن تزوج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء] (٣) .

وجه الاستدلال :

هذا الأثر عن عمر رضي الله عنه نص صريح في اعتبار الكفاءة في النكاح ،

---

(١) سنن ابن ماجة ، ١ / ٦١٧ ، باب الأكفاء ، حديث رقم ١٩٦٨ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ١٣٣ ، باب اعتبار الكفاءة ، وسنن الدار قطني ، ٣ / ١٨١ ، كتاب النكاح حديث رقم ٣٧٤٦ ، وحلية الأولياء ، أبو نعيم ، ٣ / ٣٧٧ ، ط بدون ، (بيروت : دار الفكر) .

(٢) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ٢ / ٤٣٥ ، باب ما جاء في تعجيل الجنازة ، حديث رقم ١٠٧٧ ، والمستدرك للحاكم ، ٢ / ١٦٢ ـ ١٦٣ ، باب تخيروا لنطفكم فانكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم ، والمسند لأبي يعلي ، ٤ / ٧٢ ـ ٧٣ ، مسند جابر رضي الله عنه ، تحقيق حسين أسد ، ط ١ ، (بيروت : دار المأمون للتراث ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م) والسنن الكبرى ، للبيهقي ، ٧ / ١٣٢ ـ ١٣٣ ، باب اعتبار الكفاءة ، والفتح الرباني ، البنا ١٦ / ١٦٣ ، باب ما جاء في الكفاءة في النكاح .

(٣) سبق تخريجه ص ١١٢ .

وكونها شرطاً ينبغي أن يراعى في الرجل المتقدم للمرأة .

٣ـ وأما المعقول :

فيتمثل في انتظام المصالح بين الزوجين لأن ذلك لا يكون عادة إلا إذا كان هناك تكافؤ بينهما : لأن الشريفة تأبى أن تعيش مع الخسيس فلا بد من اعتبار الكفاءة في جانب الزوج وكذلك الأولياء يأنفون من مصاهرة من لا يكافأهم في جاههم ونسبهم ، وغير ذلك (١) .

المناقشة :

أولاً : مناقشة أدلة القول الأول .

نوقش ما استدل به أصحاب القول الأول من وجهين :

أحدهما : بالنسبة للسنة :

نوقش استدلالهم من السنة من وجهين :

أحدهما : نوقش استدلالهم بحديث [انكحوا أبا هند] (٢) . بأمرين :

١ ـ أن هذا الحديث معارض بما استدللنا به من الأحاديث الأخرى التي صرحت باعتبار الكفاءة فتكون هذه الأحاديث محمولة على الندب والأفضل وذلك جمعاً بين الأدلة (٣) .

٢ ـ وعلى احتمال أن المقصود من هذا الأمر في هذا الحديث الإيجاب مع عدم الكفاءة أن يكون ذلك تخصيصاً لأبي هند رضي الله عنه كما خُصَّ خزيمة (٤) بشهادة رجلين (٥) .

---

(١) انظر فتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٢٨٢ ، وانظر اللباب ، الميداني الحنفي ، ٣ / ١٢ .

(٢) سبق تخريجه ص ١١٩ .

(٣) انظر بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٢ / ٣١٧ .

(٤) خزيمة بن ثابت الأنصاري ، أبو عمارة المدني ، ذو الشهادتين . شهد بدراً وما بعدها وقيل : أنه لم يشهد بدراً ولا أحداً وإنما شهد المشاهد بعدها . استشهد في يوم صفين سنة ٣٧ هـ . الإصابة ، ابن حجر ، ١ / ٤٢٥ ـ ٤٢٦ ـ بتصرف يسير ـ ، والعِبَر ، الذهبي ، ١ / ٢٨ .

(٥) انظر بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٢ / ٣١٧ .

الثاني : نوقش استدلالهم بحديث [لافضل لعربي على عجمي .....] (١) . بـأن التسوية بين العرب وغيرهم إنما هو في أحكام الآخـرة ، وذلـك جمعاً بـين الأدلة (٢) .

الثـاني : بالنسبة للأثر :

نوقش استـدلالهم من الأثر (٣) من وجهين :

أحدهما : أن استدلالكم بهذه القصة لايدل على عـدم اعتبـار الكفـاءة لأنـه يجوز لكل من الزوجة والأولياء إسقاط حقهـم في الكفـاءة فـإذا اسـقطوا حقهـم جميعاً في الكفاءة جاز أن يتزوج الغير عربي بالعربية (٤) .

الثاني : ويحتمل أن تكون هالة أخت عبدالرحمن بن عـوف كبـيرة ، ولذلـك تنازلت هي وأولياءها عن صفـات الكفـاءة ، فلمـا تنـازلت هـي وأولياءهـا عـن حقهم في الكفاءة جاز أن يتزوج بلال رضي الله عنه هالة (٥) .

الثالث : بالنسبة للمعقول :

نوقش استدلالهم من المعقول من وجهين :

أحدهما : نوقش معقولهم الأول بما يلي :

أن قياسكم عدم اعتبار الكفـاءة علـى القصـاص قيـاس مـع الفـارق ، ذلـك لأن القصاص إنما شرع لمصلحة الحياة واعتبـار الكفـاءة فيـه يـؤدي إلى تفويـت هـذه المصلحة ، لأن كل إنسان إذا أراد أن يَقتُل قَتَلَ عدوه الذي لا يكافؤه وبالتالي لا يقتص منه فتفوت المصلحـة المقصـودة مـن القصـاص . وأمـا اعتبـار الكفـاءة في النكاح فإنه يتحقق بها المصلحة المطلوبة بين الزوجين (٦) .

---

(١) سبق تخريجه ص ١٢١ .

(٢) فتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٢٨٣ ، وانظر بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٢ / ٣١٧ .

(٣) سبق تخريجه ص ١٢١ .

(٤) انظر فتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٢٨٣ .

(٥) المرجع السابق ، نفس الجزء والصفحة .

(٦) انظر بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٢ / ٣١٧ .

الثاني : نوقش معقولهم الثاني بما يلي :

ان قياسكم عدم اعتبار الكفاءة في جانب الرجل قياساً على عدم اعتبارها في جانب المرأة غير سديد لأنه قياس مع الفارق أيضاً ، لأن الرجل لا يعيَّر باستفراشه المرأة الدنيئة أما المرأة فتعيَّر بأن تكون مستفرشة للرجل الدنيئ (١) .

ثانياً : مناقشة أدلة القول الثاني .

نوقش ما استدل به أصحاب القول الثاني من وجهين :

أحدهما : بالنسبة للسنة :

نوقش استدلالهم من السنة من وجهين :

أحدهما : حديث : [تخيَّروا لنطفكم] (٢) بانه ضعيف لأن مداره على أناس ضعفاء (٣) .

الثاني : حديث : [ياعليُّ ثلاثٌ لاتؤخرها] (٤) بأن هذا حديث ضعيف (٥) .

---

(١) انظر اللباب ، الميداني الحنفي ، ٣ / ١٢ ، وبدائع الصنائع ، الكاساني ، ٢ / ٣١٧ ، والمبسوط ، السرخسي ، ٥ / ٢٤ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٢٢ .

(٣) نصب الراية ، ٣ / ١٩٧ ، فصل في الكفاءة ، وانظر تلخيص الحبير ، ابن حجر ، ٣ / ٣٠٤، باب ما جاء في استحباب النكاح ، حديث رقم ١٥٨٠ ، اعتنى به أبو عاصم حسن بن عباس قطب ، ط ١ ، (مؤسسة قرطبة ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م) ، وكشف الخفاء ، العجلوني ، ١ / ٣٠٢ ، تحت حديث رقم ٩٦٠ ، ط٢ ، (بيروت : دار إحياء التراث العربي ١٣٥١ هـ) والفوائد المجموعة الشوكاني ، ص١٢٧ ، كتاب النكاح ، حديث رقم ٣٦٣ - ٣٦ ، تحقيق عبد الرحمن المعلمي ، ط ٣ ، (بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م) .

(٤) سبق تخريجه ص ١٢٢ .

(٥) ضعيف سنن الترمذي ، الألباني ، ص١٢١، باب ما جاء في تعجيل الجنازة ، حديث رقم ١٨٢ - ١٠٨٧ ، وضعيف سنن ابن ماجة ، الألباني ، ص١١٣ ، باب ما جاء في الجنازة ، حديث رقم ٣٢٦ - ١٤٨٦ ، ط ١ ، (بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م) .

قال أبو عيسى : [هذا حديثٌ غريبٌ . وما أرى إسناده بمتصل] (١) .

أجيب عن هذه المناقشة بأمرين :

١ ـ بأن حديث [تخيروا لنطفكم] روي من حديث عائشة وأنس وعمر رضي الله عنهم من طرق عديدة فوجب ارتفاعه إلى مرتبة الحسن لغيره لحصول الظن بصحة المعنى وثبوته عنه صلى الله عليه وسلم (٢) .

٢ ـ وأما بالنسبة للحديث الثاني فإنه وإن كان فيه ضعف إلا أنه دل على ما دل عليه الحديث الأول فيرتقي به (٣) .

٤ ـ مناقشة دليلهم من الأثر :

نوقش استدلالهم بقول عمررضي الله عنه [لأمنعن تزوج ذوات الأحساب ..] (٤) بأنه ضعيف (٥) .

يمكن أن يجاب عن هذه المناقشة :

بأن هذا الأثر وإن كان ضعيفاً إلا أنه يصح الاستدلال به على المدعى لأنه لم يأت بحكم جديد ، وإنما هو مؤكد لما دل عليه الحديثان السابقان ، وقد دل هذان الحديثان على أن الكفاءة شرط فكذلك هذا الأثر .

الرأي الرجح :

وبعد أن عرضت أقوال العلماء في المسألة ، وأدلتهم ، وأوجه الاستدلال منها والمناقشة . فإني أرجح رأي أصحاب القول الثاني وهو : إن الكفاءة شرط في النكاح للأمور الآتية :

١ ـ أن الإسلام دين يحرص على استمرار الحياة الزوجية بين الرجل والمرأة في

---

(١) الجامع مع العارضة ، ٢ / ٤٣٥ ، باب ما جاء في تعجيلِ الجنازة ، حديث رقم ١٠٧٧ .

(٢) انظر فتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٢٨١ .

(٣) المرجع السابق ، نفس الجزء ص٢٨٠ .

(٤) سبق تخريجه ص ١١٢ .

(٥) سبق بيان ذلك ، يراجع ص ١١٦ .

سعادة واستقرار ، فكل ما يحقق السعادة والاستقرار ينبغي الاهتمام به ، والتأكيد عليه ، ومما يحقق هذه السعادة وهذا الاستقرار مراعاة الكفاءة بين الزوجين ، فوجب اعتبارها في النكاح .

٢ ــ إن أدلة القول الأول القائل : إن الكفاءة ليست بشرط في النكاح اعترض عليها ، وبالتالي فلا يصح الاستدلال بها على المدعى .

٣ - إن الأوامر الواردة منه صلى الله عليه وسلم بالتزويج في باب النكاح كأمره بتزويج أبا هند ، وأمره لفاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة (١) فقال صلى الله عليه وسلم : [أنكحي أسامة] (٢) ليس المقصود منها الوجوب ، وإنما المقصود من ذلك التوجيه والإرشاد لما علمه صلى الله عليه وسلم من فضل الصحابيين (٣) ، ويدل أن المقصود من هذه الأوامر التوجيه والإرشاد ، أن المرأة إذا لم ترغب الرجل الذي تقدم إليها لاتجبر عليه لما ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : [لاتنكح الأيم حتى تستأمر ولاتنكح البكر حتى تستأذن] (٤) وقول عائشة رضي الله عنها قالت : قلت يا رسول الله : [يستأمر النساء في أبضاعهنَّ ؟ قال : نعم] (٥) .

---

(١) أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي . حِبَ رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حِبه يكنى أبا محمد ، ويقال : أبو زيد ولد في الإسلام ، ومات النبي صلى الله عليه وسلم وله عشرون سنة ، واعتزل أسامة الفتنة بعد مقتل عثمان ، مات رضي الله عنه سنة أربع وخمسين الإصابة ، ابن حجر ، ١ / ٣١ - بتصرف ، وانظر العِبَر ، الذهبي ، ١ / ٤٢ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٠ / ٩٤ ، وما بعدها ، باب المطلقة البائن لانفقة لها .

(٣) انظر مغني المحتاج ، الشربيني ، ٣ / ٢١٣ ، وشرح النووي ، ١٠ / ٩٨ ، باب المطلقة البائن لانفقة لها .

(٤) فتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٩٨ ، باب لا يُنكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما ، حديث رقم ٥١٣٦ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ٩ / ٢٠٢ ، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت .

(٥) فتح الباري ، ابن حجر ، ١٢ / ٣٣٤ ، باب لايجوز نكاح المكره ، حديث رقم ٦٩٤٦ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ٩ / ٢٠٣ - ٢٠٤ ، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق

الفرع الثاني : هل الكفاءة شرط لزوم في النكاح أم شرط في صحته ؟

وبعد أن تكلمت عن الكفاءة ، وكونها شرطاً في النكاح ، فإن العلماء القائلين بكونها شرطاً في النكاح انقسموا في ذلك على قولين :

القول الأول : أن الكفاءة شرط لزوم في النكاح .

وذهب إلى هذا جمهور العلماء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، ورواية عن الإمام أحمد وهو المذهب عند أكثر متأخري الحنابلة (١)

القول الثاني : أن الكفاءة شرط صحة في النكاح .

وذهب إلى هذا بعض الحنفية ، وهو المذهب عند أكثر متقدمي الحنابلة (٢).

الأدلة :

أولاً : أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول لمذهبهم بالسنة ، والمعقول :

١ ـ فالسنة :

من وجوه :

أحدها : أن النبي صلى الله عليه وسلم زوَّج فاطمة بنت قيس وهي قرشية بأسامة بن زيد وهو مولى (٣) .

= والبكر بالسكوت .

(١) بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٢ / ٣١٧ ، وحاشية الدسوقي ، ٢ / ٢٤٩ ، ومغني المحتاج ، الشربيني ، ٣ / ٢١١ ، والإنصاف ، المرداوي ، ٨ / ١٠٦ ، وكشاف القناع ، البهوتي ، ٥/ ٢٤٥٦ .

(٢) رد المحتار ، ابن عابدين ، ٤ / ٢٠٦ ـ ٢٠٧ ، والإنصاف ، المرداوي ، ٨ / ١٠٥ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٣٧١ ـ ٣٧٢ .

(٣) سبق تخريجه ص ١٢٧ .

الثاني : عن عائشة رضي الله عنها قالت : [إنَّ أبا حذيفة (١) بن عتبة بن ربيعة بن عبدشمس وكان ممن شهد بدراً مع النبي صلى الله عليه وسلم تبنى سالماً (٢) وأنكحه بنت أخيه هند (٣) بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى لامرأة (٤) من الأنصار] (٥) .

---

(١) أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبدشمس العبشمي ، قيل اسمه مهشم ، وقيل هشيم ، وقيل قيس كان من السابقين إلى الإسلام ، وهاجر الهجرتين ، وصلى إلى القبلتين ، أسلم بعد ثلاثة وأربعين إنساناً وكان ممن شهد بدراً ، كان طويلاً حسن الوجه ، استشهد يوم اليمامة ، وهو ابن ست وخمسين سنة .
الإصابة ، ابن حجر ، ٤ / ٤٢ - ٤٣ ، وانظر أسد الغابة ، ابن الأثير ، ٥ / ١٧٠ - ١٧١ .

(٢) سالم مولى أبي حذيفة . وهو سالم بن عبيد بن ربيعة ، وقيل سالم بن معقل .يكنى أبا عبدالله كان من أهل فارس . كان أحد القراء الأربعة ، وهاجر إلى المدينة قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، شهد بدراً وأحداً ، والخندق ، والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واستشهد يوم اليمامة مع أبي حذيفة .
أُسد الغابة ، ابن الأثير ، ٢ / ٢٤٥ - وما بعدها - بتصرف - ، وانظر الإصابة ، ابن حجر ، ٢ / ٦ - وما بعدها - .

(٣) هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة العبشمية . قيل اسمها فاطمة ، والصواب أن اسمها هند .. زوجها عمها أبو حذيفة مولاه سالم .
أسد الغابة ، ابن الأثير ، ٥ / ٥٦٣ - ٥٦٤ - بتصرف يسير ، وانظر الإصابة ، ابن حجر ، ٤/ ٤٢٧ .

(٤) ثبيته بنت يعار بن زيد بن عبيد الأنصارية . من فضلاء نساء الصحابة . اختلف في اسمها فقيل : ثبيته ، وقيل : عمرة ، وقيل : فاطمة . قال بعض المؤرخين : إنها امرأة أبي حذيفة وهي مولاة سالم أعتقته فوالى سالم أبا حذيفة . قال ابن حجر : إن القول بأنها امرأة أبي حذيفة فيه نظر لأن امرأته التي أمرت بأن ترضع سالماً سهلة بنت سهل الأنصارية إلا أن يقال : كانت لأبي حذيفة امرأتان التي اعتقت سالماً والتي أمرت أن ترضعه فيحتمل على بعد .
انظر الإصابة ، ٤ / ٢٥٧ ، وأسد الغابة ، ابن الأثير ، ٥ / ٤١٣ - ٤١٤ .

(٥) فتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٣٤ ، باب الأكفاء في الدين ، حديث رقم ٥٠٨٨ .

الثالث : و تزوج أبو الأسود المقداد الكندي (١) بضباعة (٢) بنت الزبير ابن عبد المطلب (٣) .

الرابع : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [انكحوا أبا هند وانكحوا إليه] قال : وكان حجاماً] (٤) .

وجه الاستدلال :

تدل هذه الأحاديث على أن الكفاءة في النكاح لو كانت شرط صحة لما صح انعقاد الزواج بين من ذكر من الصحابة في هذه الأحاديث ابتداءً ، فلما صح انعقاده برضى الزوجة والأولياء دل ذلك على أن الكفاءة ليست بشرط صحة وإنما هي شرط لزوم .

---

(١) المقداد بن عمرو بن ثعلبة ، البهراني الكندي أبو الأسود الزهري . أسلم قديماً وكان ممن هاجر إلى الحبشة ، وشهد بدراً والمشاهد ، مات سنة ٣٣ هـ وعمره سبعين سنة ، ودفن بالمدينة رضي الله عنه .
أُسد الغابة ، ابن الأثير ، ٤ / ٤٠٩ - وما بعدها - بتصرف - ، وانظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٥ / ٥٢٧ .

(٢) ضُباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية بنت عم رسول الله صلى الله عليه وسلم . كانت تحت المقداد بن الأسود روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن زوجها . ولم يكن للزبير بن عبد المطلب عقب إلا من بنته ضباعة ، وأختها أم الحكم .
الإصابة ، ابن حجر ، ٤ / ٣٥٢ - ٣٥٣ - بتصرف - ، وتهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٦ / ٦٠٣ .

(٣) فتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٣٤ - ٣٥ ، باب الأكفاء في الدين ، حديث رقم ٥٠٨٩ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ٨ / ١٣١ ، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه .

(٤) سبق تخريجه ص ١١٩ .

الخامس : عن عبدا لله (١) بنِ بريدةَ عـن أبيـه (٢) عـن عائشـة رضـي ا لله عنها قالت : جاءتْ فتـاةٌ إلى النبي صلى ا لله عليه وسـلم . فقـالتْ : إنَّ أبـي زوجني ابنَ أخيهِ ليرفعَ بي خسيسته (٣) قالَ : فجعل الأمرَ إليها . فقالتْ : قـدْ أجزتُ ما صنعَ أبي . ولكنْ أردتُ أنْ تعلمَ النساءُ أنْ ليسَ إلى الآبـاءِ مـنَ الأمـرِ شيءٌ] (٤) .

---

(١) عبدا لله بن بريدة بن الحصيب ، أبو سهل الأسلمي . قاضي مرو ، وعالم خرسان ، حدث عن أبيه وعائشة ، وغيرهما ، وعنـه حسين المعـلم ، وكهمس بن الحسن ، وغيرهما . متفق على الاحتجاج به . مات سنة ١١٥ هـ .
انظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٣ / ١٠٥ - ١٠٦ ، والعبر ، الذهبي ، ١ / ١١٠ .

(٢) بريدة بن الحصيب بن عبدا لله الأسلمي ، أبـو عبدا لله ، وقيل غير ذلك ، أسلم قبل بدر ، و لم يـشهدها ، وجـاء إلى النبي صلى ا لله عليه وسلم بعـد أحـد ، وشـهد معـه الـمشاهد ، وشهد الحديبية ، وبيعة الرضوان ، وخيبر . روى عن النبي صلى ا لله عليه وسلم ، وعـنه ابناه عبدا لله وسليمان ، وغيرهما . مات سنة ٦٣ هـ .
أُسد الغابة ، ابن الأثير ، ١ / ١٧٥ - ١٧٦ - بتصرف - ، وانظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر، ١ / ٢٧٣ .

(٣) أي دناءته أي أنه خسيس فأراد أن يجعله بي عزيزاً .
انظر النهاية في غريب الحديث ، ابن الأثير ، ٢ / ٣١ ، وحاشية السندي على سنن النسائي ، ٦ / ٣٩٥ ، باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة ، تحت حديث رقم ٣٢٦٩ ، حققه ورقمه ووضع فهـارسه مكتـب تحقيق الـتراث الإسلامي ، ط١ ، (بيروت : دار المعرفة ، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م) .

(٤) سنن ابن ماجة ، ١ / ٥٨٨ ، باب من زوج ابنته وهي كارهة ، حديث رقم ٣٢٦٩ ، وسنن النسائي ، ٦ / ٣٩٥ ، باب البـكر يزوجها أبوها وهي كارهة ، حديث رقم ١٨٧٤ ، والفتح الرباني ، ١٦ / ١٦٣ ، بـاب ما جاء في الكفـاءة في النكاح ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ١١٨ ، باب ما جاء في انكاح الآباء الأبكار ، وسنن الدار قطني ، ٣ / ١٤٣ ، كتاب النكاح حديث رقم ٣٥١٦ .
قال الشوكاني : [حديث عبدا لله بن بريدة أخرجه ابن ماجة بإسناد رجاله رجال الصحيح]. نيل الأوطار ، ٦ / ١٢٨ ، باب ماجاء في الكفاءة في النكاح .

وجه الاستدلال :

ويتضح من هذا الحديث أن المرأة لما اعترضت على تزويجها من ابـن عمها ، وبينت سبب كراهتها له ، وهو كونه خسيس رد النبي صلى الله عليه وسلم الأمر إليها ، فلو كانت الكفاءة شرطاً في صحة النكاح لما صح هذا العقد أصلاً لكنه صح ، فدل ذلك على أنها شرط لزوم وليست بشرط صحة .

٢ ـ وأما المعقول :

هو : أن الأولياء يفتخرون بصهرهم ، ويتعيرون بدناءته فيتضررون بذلك فكان لهم أن يدفعوا الضرر عن أنفسهم بالاعتراض عليه عند عدم الرغبة في مصاهرته (١) .

ثانياً : أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني لمذهبهم بالسنة ، والأثر :

١ ـ فالسنة :

ما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : [لا ينكح النساء إلا الأكفاء ، ولا يزوجهن إلا الأولياء] (٢) .

وجه الاستدلال :

في هذا الحديث نهي صريح من المصطفى صلى الله عليه وسلم عن تزويج النساء إلا ممن يكافؤهن من الرجال ، والنهي يقتضي التحريم ، فدل هذا الحديث على أن الكفاءة شرط صحة في النكاح .

٢ ـ وأما الأثر : فمن وجهين :

أحدهما : قول عمر رضي الله عنه : [لأمنعن تزوج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء] (٣) .

---

(١) انظر بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٢ / ٣١٨ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ١٣٣ ، باب اعتبار الكفاءة ، وسنن الدار قطني ، ٣ / ١٥١ ، باب المهر ، حديث رقم ٣٥٥٩ ، والمعجم الأوسط للطبراني ، ١ / ٦ ، حديث رقم ٣ .

(٣) سبق تخريجه ص ١١٢ .

الثاني : قال سلمان (١) لجرير (٢) رضي ا لله عنهما : [إنكم معشر العرب لانتقدمكم في صلاتكم ، ولاننكح نساءكم إن ا لله فضلكم علينا بمحمد صلى ا لله عليه وسلم وجعله فيكم] (٣) .

وجه الاستدلال :

في هذين الأثرين دلالة صريحة على اعتبار الكفاءة شرط صحة في النكاح ، ويتمثل هذا في منع عمر من تزوج ذوات الأحساب إلا ممن يكافؤهنَّ من الرجال ، وكذلك قول سلمان الذي تضمن عدم مكافاءة العجمي للعربي ، فلما كان الأمر كذلك دل على أن الكفاءة شرط صحة في النكاح .

المناقشة :

مناقشة أدلة القول الثاني :

نوقشت أدلة القول الثاني من وجهين :

أحدهما : بالنسبة للسنة :

نوقش حديث : [لاينكح النساء إلا الأكفاء] (٤) . بأن هذا الحديث موضوع (٥) .

---

(١) سلمان الخير الفارسي ، أبو عبدا لله ابن الإسلام . أسلم عند قدوم النبي صلى ا لله عليه وسلم المدينة وأول مشاهده الخندق ، وذُكر أن اسم المرأة التي اشترته حليسه . مات سنة ٣٦ هـ .
أسد الغابة ، ابن الأثير ، ٢ / ٣٣٨ ـ وما بعدها ـ بتصرف ـ ، وانظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٢ / ٣٦٩ ـ ٣٧٠ .

(٢) جرير بن عبدا لله بن جابر ، أبو عمر وقيل أبو عبدا لله البجلي . أسلم جرير في السنة التي توفى فيها النبي صلى ا لله عليه وسلم . كان جرير جميلاً قال عمر : هو يوسف هذه الأمة . وقدمه عمر في حروب العراق على جميع بجيلة وكان له أثر عظيم في فتح القادسية . اعتزل الفتنة أيام علي ومعاوية ، ومات سنة ٥١ هـ .
الإصابة ، ابن حجر ، ١ / ٢٣٢ ـ بتصرف ـ ، وانظر العبَر ، الذهبي ، ١ / ٤٠ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ١٣٤ ، با اعتبار النسب في الكفاءة .

(٤) سبق تخريجه ص ١٣٢ .

(٥) إرواء الغليل ، الألباني ، ٦ / ٢٦٤ ، باب ركني النكاح وشروطه ، تحت حديث رقم ١٨٦٦.

قال البيهقي (١) : [هذا حديث ضعيف بمرة] (٢) .

وقال السخاوي (٣) والدار قطني (٤) : هـذا الحديـث سـنده واهٍ ، لأن فيـه مبشر بن عبيد وهو كذاب ، وأحاديثه لايتابع عليها' (٥) .

وقـال الزيلعي (٦) : [وأسند البيهقي في ((المعرفة)) عن أحمد بن حنبل أنه

---

(١) الإمام الحافظ العلامة شيخ خرسان أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي صاحب التصانيف .كتب الحديث وحفظه من صباه وتفقه وأخذ في الأصـول . من مصنفاتـه ((السنن الـكبرى)) و ((السنن والآثار)) ، و ((دلائل النبوة)) ، وغيرها . مات سنة ٤٥٨ هـ .
تذكرة الحفاظ ، الذهبي ، ٣ / ١١٣٢ ـ وما بعدها ـ بتصرف ـ ، وانظر شذرات الذهب ، ابن العماد ، ٣ / ٣٠٤ ـ ٣٠٥ .

(٢) السنن الكبرى ، ٧ / ١٣٣ ، باب اعتبار الكفاءة .

(٣) محمد بن عبدالرحمن بن محمد شمس الدين السخاوي ، مؤرخ حجة ، وعالم بالحديث والتفسير والأدب . أصله من سخا (من قـرى مصر) مـولده بالقـاهرة سنة ٨٣١ هـ . مـن مصنفاته ((المقاصد الحـسنة)) ، و ((شرح ألفية العراقي في مصطلح الحديث)) ، و ((القـول البـديع في أحكـام الصلاة على الحبيب الشفيع)) . مات بالمدينة المنورة سنة ٩٠٢ هـ .
الأعلام ، الزركلي ، ٦ / ١٩٤ ـ بتصرف ـ ، وانظر شذرات الذهب ، ابن العماد ، ٨ / ١٥ـ ومابعدها ـ .

(٤) علي بن عمر بن أحمد بن مهدي ، أبو الحسن الـدار قطني الشافعي . إمام عصره في الحديث ، وأول من صنف القرآءات وعقد لها أبواباً . ولد بدار القطـن من أحياء بغداد سنة ٣٠٦ هـ من تصـانيفه ((السنن)) ، و ((الـعـلل الواردة في الأحاديـث النبوية)) ، و ((الضـعفاء)) . مـات ببغداد سنة ٣٨٥ هـ .
الأعـلام ، الزركلي ، ٤ / ٣١٤ ـ بتصـرف يسـير ـ ، وانظـر تذكـرة الحـفاظ ، الذهـبي ، ٣ / ٩٩١ ـ وما بعدها ـ .

(٥) المقاصد الحسنة ، ص٤٦٢ ، حديث رقـم ١٣١٤ ، صححه وعلق حواشيه عبدالله الصديق ، ط١ ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧ م) .

(٦) عبدالله بن يوسف بن محـمد الزيلعي ، أبو محمد ، جمال الدين . فقيه حنفي ، عالم بالحديث . أصله من الزيلع في الصـومال . من كتبه ((نـصب الـراية في تخـريج أحـاديث الـهداية)) ، و ((تـخريج أحاديث الكشاف)) . مات بالقاهرة سنة ٧٦٢ هـ .
الأعلام ، الزركلي ، ٤ / ١٤٧ .

قال : أحاديث مبشر بن عبيد موضوعة كذب ، وقال ابن القطان (١) : وبقي في سند هذا الحديث الحجاج بن أرطأة ، وهو ضعيف ، ويدلس على الضعفاء] (٢) .

٢ ـ بالنسبة للأثر :

نوقش استدلالهم من الأثر من وجهين :

أحدهما : نوقش استدلالهم بقول عمر رضي الله عنه [لأمنعن تزوج ذوات الأحساب ...] (٣) بأنه ضعيف (٤) .

الثاني : نوقش استلاهم بقول سلمان رضي الله عنه : [إنكم معشر العرب لا نتقدمكم] (٥) .

قال البيهقي : [هذا هو المحفوظ موقوف] (٦) .

وقال الألباني : [وجملة القول : إن مدار هذا الأثر عن سلمان على أبي إسحاق السبيعي ، وهو مختلط مدلس ، فإن سلم من اختلاطه ، فلم يسلم من تدليسه ، لأنه قد عنعنه في جميع الطرق عنه] (٧) .

---

(١) يحيى بن سعيد بن فرّوخ الإمام سيد الحفاظ ، أبو سعيد التميمي مولاهم البصري القطان . ولد سنة ١٢٠ هـ . قال الإمام أحمد : ما رأيت بعيني مثل يحيى ابن سعيد القطان ، وقال ابن المديني : ما رأيت أحداً أعلم بالرجال منه . وقال بندار : هو إمام أهل زمانه ، وقال ابن عمار : كنت إذا نظرت إلى يحيى بن سعيد ظننت أنه لا يحسن شيئاً كان يشبه التجار فإذا تكلم أنصت له الفقهاء . مات في صفر سنة ١٩٨ هـ .

تذكرة الحفاظ ، الذهبي ، ١ / ٢٩٨ ـ وما بعدها ـ بتصرف ـ ، وانظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٦ / ١٣٨ ـ وما بعدها ـ .

(٢) نصب الراية ، ٣ / ١٩٦ ، فصل الكفاءة .

(٣) سبق تخريجه ص ١١٢ .

(٤) يراجع ص ١١٦ .

(٥) سبق تخريجه ص ١٣٣ .

(٦) السنن الكبرى ، ٧ / ١٣٤ ، باب اعتبار النسب في الكفاءة .

(٧) إرواء الغليل ، ٦ / ٢٨١ ، باب ركني النكاح وشروطه ، تحت حديث رقم ١٨٧٤ .

اعترض على هذه المناقشة بما يلي :

قال الألباني عن الأثر الوارد عن سلمان رضي الله عنه : يبدو أن له أصلاً عن سلمان حيث قال : [قال محمد بن أبي عمر العدني : حدثنا سعيد بن عبيد : أنبأنا علي بن ربيعة بن ربيع بن فضله أنه خرج في اثنى عشر راكباً ، كلهم قد صحب محمداً صلى الله عليه وسلم ومعهم سلمان رضي الله عنه فقال له القوم : صل بنا يا أبا عبد الله ، أنت أحقنا بذلك فقال : لا أنتم بنو إسماعيل الأئمة ، ونحن الوزراء] .

قال الألباني : وهذا سند صحيح (١) .

رُد هذا الاعتراض بما يلي :

١ ـ أن الأثر الوارد عن سلمان رضي الله عنه وإن كان صحيحاً إلا أنه قول صحابي ، وهو وإن كان مشعراً بأفضلية العرب على العجم إلا أنه يُرد عليه بالأحاديث الصحيحة التي دلت على صحة عقد نكاح الغير عربي على العربية .

٢ ـ سياق هذا الأثر لا يصلح للاحتجاج به هنا لأنه يتكلم عن الإمامة في الصلاة ونحن نتكلم عن الكفاءة في النكاح .

٣ ـ وحتى مع صلاحيته للدلالة على أفضلية تقدم العرب على العجم في الصلاة فإننا نقول إنه قول صحابي وهو معارض للحديث الصحيح الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : [يَؤُمُّ القومَ أَقرؤهُمْ لكتابِ اللهِ فإنْ كانوا في القراءة سواءً فأعلمُهُمْ بالسنَّةِ فإنْ كانوا في السنَّةِ سواءً فأقدمهُمْ هجرةً فأنْ كانوا في الهجرة سواءً فأقدمُهُمْ سلماً ـ أي إسلاماً] (٢) .

و يظهر من هذا الحديث الصحيح أن التمايز بين المسلمين في الإمامة في الصلاة إنما ينبى على الشروط السابقة التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ، و لم يكن من هذه الشروط كون الإمام عربياً .

---

(١) إرواء الغليل ، ٦ / ٢٨١ ، باب ركني النكاح وشروطه ، تحت حديث رقم ١٨٧٤

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ، ٥ / ١٧٢ ـ ١٧٣ ، باب من أحق بالإمامة .

الرأي الراجح :

وبعد أن ذكرت أقوال الفقهاء في هذه المسألة ، وأدلتهم ، وأوجه الاستدلال منها ، والمناقشة فإنه يترجح لي رأي أصحاب القول الأول وهو أن الكفاءة في النكاح شرط لزوم لا شرط صحة وذلك لأمرين :

١ ـ قوة أدلتهم التي استدلوا بها ، وسلامتها من المعارضة .

٢ ـ لو رجَّحنا رأي القائلين بأن الكفاءة شرط صحة في النكاح للزم التفريق بين من ذكر من الصحابة الذين تزوجوا ممن كان أفضل منهنَّ في النسب وللزم التفريق بين كل زوجين من ذلك العهد إلى عهدنا الحاضر وهذا محال ، بل لم يحدث ، ولم يقل به جمهور العلماء لأنه ليس الرأي المعتمد . والله أعلم .

المبحث الرابع

مَا جَاءَ أَنَّ المَرأَة تُنكَحُ عَلَى ثَلاَثِ خِصَالٍ

ترجم الإمام الترمذي في المبحث السابق كما أسلفت بأمر عظيم هـذا الأمـر هو اعتبار الدين في النكاح ، ثم عَقَّبَ في هذا المبحث بترجمة عامة لبيان الصفات والخصال التي ترغب في المرأة المنكوحة ، ثم أتى بالحديث الذي خصص الصفة التي لا بد أن تعتبر في المرأة التي يرغب الرجل في نكاحها دون الالتفات لغيرها من الصفات الأخرى وهذه الصفة هي صفة الدين .

واستدل لذلك بحديث واحد :

حدثنا أحمدُ بنُ محمدٍ بن موسى ، أخبرنا إسحاقُ بنُ يوسفَ الأزرقُ أخبرنا عبد الملكِ عنْ عطاءٍ ، عنْ جابرٍ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((إنَّ المرأةَ تنكحُ على دينهَا ومالهَا وجمالهَا فعليكَ بذاتِ الدينِ تربتْ

يداكَ (١))) (٢) .

وجه الاستدلال :

في هذا الحديث إخبارٌ منه صلى الله عليه وسلم بما يفعله الناس في العادة فإنهم يقصدون هذه الخصال الثلاث أو بعضها ، واللائق بذي الدين والمروءة أن يكون الدين مطمح نظره في كل شئ لاسيما فيما تطول صحبته . فأمره صلى الله عليه وسلم بتحصيل حاجة الدين حتى يفوز بخير الدارين .

قال : وفي البابِ عنْ عوف (٣) بنِ مالكٍ و عائشةَ وعبدا لله بنِ عمرو

---

(١) قال أبو عبيد : [وأما قوله : (تربت يداك) فإن أصله أنه يقال للرجل إذا قلَّ ماله قد تربَ - أي افتقر حتى لصق بالتراب . وقال الله عز وجل : ﴿أَوْ مِسْكِيناً ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ . سورة البلد ، آية ١٦ ، فيرون - والله أعلم - أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتعمد الدعاء عليه بالفقر ، و لكن هذه كلمة جارية على ألسن العرب يقولونها وهم لا يريدون وقوع الأمر ، والمراد بها الحث والتحريض ، وقال بعض الناس : بل أراد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : تربت يداك : نزول الأمر به عقوبة لتعديه ذوات الدين إلى ذوات الجمال والمال ، وقال بعض الناس : إن قوله : تربت يداك : يريد به استغنت يداك من الغنى ، وهذا خطأ لا يجوز في الكلام ، ولو أراد هذا التأويل لقال : أَتْرَبَتْ يداك ، لأنه يقال : أَتْرَبَ الرجلُ فهو مُتْرِبٌ ، وإذا أرادوا الفقر قالوا تَرِبَ يَتْرَبُ . ثم رجَّح أبو عبيد من بين هذه الأقوال الثلاثة القول الأول فقال : والقول الأول أعجب إليَّ وأشبه بكلام العرب ألا تراهم يقولون : لاأرض لك ، ولا أمَّ لك وهم يعلمون أن له أرضاً وأماً] .

غريب الحديث ، ٢ / ٩٣ - وما بعدها - بتصرف ، وانظر المصباح المنير ، الفيومي ، ١ / ٧٣ ولسان العرب ، ابن منظور ، ١ / ٢٢٧ - وما بعدها ، والقاموس المحيط ، الفيروزآبادي ، ١ / ١٦٠ ، باب الباء - فصل التاء .

(٢) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٧ ، باب ما جاء أن المرأة تنكح على ثلاث خصال ، حديث رقم ١٠٨٨ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ١٠ / ٥٢ ، باب استحباب نكاح البكر .

(٣) عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي الغطفاني ، أبو عبد الرحمن ، ويقال أبو عبدا لله ، آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين أبي الدرداء ، وكان ممن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأول مشاهده خيبر وكانت معه راية أشجع يوم فتح مكة ، وسكن الشام ، بقي إلى خلافة عبد الملك ، ومات سنة ٧٣ هـ .

وأبي سعيدٍ (١) .

قال أبو عيسى : حديثُ جابرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

ومن خلال ما سبق اتضح لي رأي الإمام الترمذي - يرحمه الله تعالى - في اعتباره صفة الدين في الزوجة حيث أرشد المصطفى صلى الله عليه وسلم لذلك ، وهذا هو رأي أهل العلم حيث ذهبوا إلى استحباب صفة الدين في الزوجة (٢) قال النووي : [أن الناس في العاده يحثون في المرأة عند طلبهم للنكاح خصلة المال والحسب والجمال فاظفر أنت أيها المسترشد بذات الدين لا أنه أمر] (٣) وقد نقل ابن حجر عن القرطبي (٤) رأيه في ذلك فقال : قال القرطبي : [معنى الحديث - أي حديث - (تُنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسبها

= انظر أسد الغابة ، ابن الأثير ، ٤ / ١٥٦ ، وتهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٤ / ٤٢٤ .

(١) سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي المدني ، أبوسعيدٍ الخدري ، كان من علماء الصحابة ، وممن شهد بيعة الشجرة ، روى أحاديث كثيرة ،وأفتى مدة ، وأبوه من شهداء أحد ، عاش أبو سعيد ستاً وثمانين سنة ، ومات في أول سنة ٧٤ هـ ، وقيل سنة ٦٤ هـ وقيل غير ذلك .

انظر الإصابة ، ابن حجر ، ٢ / ٣٥ ، وتذكرة الحفاظ ، الذهبي ، ١ / ٤٤ .

(٢) انظر الدر المختار ، للحصفكي مع رد المحتار ، ٤ / ٦٧ ، دراسة وتحقيق وتعليق عادل عبدالموجود و علي معوض ، قدم له وقرظه محمد إسماعيل ، ط١ ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م) ، و التسهيل تسهيل المسالك إلى هداية السالك إلى مذهب الإمام مالك ، مبارك المالكي ، ٤ / ١١٤٦ ، تحقيق عبدالحميد بن مبارك،ط ١ ، (الرياض : مكتبة الإمام الشافعي ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م) ، و مغني المحتاج ، الشربيني ٣ / ١٦٤ ، وكشاف القناع ، البهوتي ، ٥ / ٢٣٩٢ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٠ / ٥١ - ٥٢ ، باب استحباب نكاح البكر .

(٤) محمد بن أحمد بن أبي بكر الأندلسي ، أبو عبدالله، القرطبي : من كبار المفسرين ، صالح متعبد من أهل قرطبة . من مصنفاته ((الجامع لأحكام القرآن)) ، و ((التذكار في أفضل الأذكار)) ، و ((التذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة)) . مات سنة ٦٧١ هـ .

انظر الأعلام ، الزركلي ، ٥ / ٣٢٢ ، وشذرات الذهب ، ابن العماد ، ٥ / ٣٣٥ .

وجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك) (١) .

أن هذه الخصال الأربع هي التي يُرغب في نكاح المرأة لأجلها ، فهو خبر عما في الوجود من ذلك لاأنه وقع الأمر بذلك بل ظاهره إباحة النكاح لقصد كل من ذلك لكن قصد الدين أولى] (٢) .

---

(١) فتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٣٥ ، باب الأكفاء في الدين ، حديث رقم ٥٠٩٠ ، و صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٠ / ٥١ ، باب استحباب نكاح ذات الدين .

(٢) فتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٣٩ ، باب الأكفاء في الدين ، تحت حديث رقم ٥٠٩٠ .

المبحث الخامس

مَا جَاءَ فِي النَّظَرِ إِلَى المَخْطُوبَةِ

ترجم الإمام الترمذي لهذا المبحث بأمر يعد في جانب الخاطب إزاء مخطوبته وهذا الأمر يتعلق بالنظر إليها قبل أن ينكحها ، ثم بين أنه يباح للخاطب أن ينظر إلى مخطوبته قبل أن يتزوجها .

واستدل لذلك بحديث واحد :

حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ ، حدثنا ابنُ أبي زائدةَ قالَ : حدثني عاصم بنُ سليمانَ ، هو الأحول ، عن بكرِ بنِ عبدِ الله المزنيٍّ ، عنِ المغيرةِ (١) بنِ شعبةَ أنهُ خطبَ امرأةً ، فقالَ النبي صلى الله عليه وسلم : [انظر إليها فإنهُ أحرى (٢) أن يؤدمَ (٣)

---

(١) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود يذكر أن الرسول صلى الله عليه وسلم كناه أبو عيسى وكناه عمر أبا عبد الله ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وشهد الحديبية وما بعدها ، كان موصوفاً بالدهاء ، استعمله عمر بن الخطاب على البصرة ثم عزله ، وفي عهد معاوية استعمله على الكوفة فلم يزل عليها إلى أن مات سنة ٥٠ هـ .

انظر أسد الغابة ، ابن الأثير ، ٤ / ٤٠٦ - ٤٠٧ ، وتهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٥ / ٥١٢ .

(٢) أحرى : أي أقرب .

انظر غريب الحديث ، الحربي ، ٢ / ٤٥٩، تحقيق سليمان العايد ، ط ١ ، (جدة : دار المدني ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م) ، ولسان العرب ، ابن منظور ، ١٤ / ١٧٣ ، والقاموس المحيط ، الفيروز آبادي ، ٤ / ٤٥٨ ، باب الواو والياء - فصل الحاء .

(٣) وفعل (يؤدم) مأخوذ من الدوام وقيل من الأدم لأنه يطيب الطعام . والنظر إلى من يعزم على نكاحها قد يكون سبباً للألفة والمحبة بينهما . قال الكسائي : قوله : يؤدم بينكما - يعني أن تدوم بينكما المحبة والاتفاق . قال أبو عبيد : ولاأرى هذا إلا من أدم الطعام لأن صلاحه وطيبه إنما يكون بالإدام وكذلك يقال : طعام مأدوم .

غريب الحديث ، ١ / ١٤٢ ، وانظر كلام الترمذي في الجامع مع العارضة

بينكما] (١) .

وجه الاستدلال :

في هذا الحديث توجيه من المصطفى صلى الله عليه وسلم للخاطب بأن ينظر إلى مخطوبته على وجه الاستحباب لما في ذلك من المصلحة الهامة للزوج والتي ينبني عليها استدامة الحياة على وجه الرضى فلا يكون بعد ذلك ندامة غالباً (٢) .

= ٣ / ١٠ .

(١) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٩ ، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة ، حديث رقم ١٠٨٩ ، و الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد ، البنا ، ١٦ / ١٥٣ ، باب ما جاء في استحباب النظر إلى المخطوبة ، وسنن الدارقطني ٢ / ١٥٥ ، باب المهر ، حديث رقم ٣٥٧٩ ، وسنن الدارمي ، ٢ / ٩٤ ، باب الرخصة في النظر للمرأة عند الخطبة ، حديث رقم ٢١٦٨ ، ط بدون ، (بيروت : دار الفكر ، ١٤١٤ هـ-١٩٩٤ م) ، وسنن ابن ماجة ، ١ / ٥٨٥ ، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ، حديث رقم ١٨٦٦ ، وسنن النسائي ، ٦ / ٣٧٨ ، باب إباحة النظر قبل التزوج ، حديث رقم ٣٢٣٥ ، و الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، ابن بلبان ، ٦ / ١٣٩ - ١٤٠ ، ذكر الأمر للمرء إذا أراد خطبة امرأة أن ينظر إليها قبل العقد ، حديث رقم ٤٠٣٢ ، قدّم له وضبط نصه كمال يوسف الحوت ، ط ١ ، (بيروت : دار الكتب العلمية ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م) ، و المستدرك للحاكم ، ٢ / ١٦٥ ، باب إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى مايدعوه إلى نكاحها فليفعل .

هذا الحديث صححه الحاكم ، وأقره الذهبي ، نفس الجزء والصفحة .

قال ابن حجر : [ذكر الدارقطني في كتابه العلل حديث بكر بن عبدا لله المزني عن المغيرة بن شعبة ، وأثبت سماع بكر من المغيرة] . تلخيص الحبير ، ٣ / ٣٠٥ ، باب ماجاء في استحباب النكاح وصفة المخطوبة ، تحت حديث رقم ١٥٨٣ .

(٢) انظر شرح النووي ، ٩ / ٢١٠ ، باب ندب من أراد نكاح امرأة إلى أن ينظر إلى وجهها وكفيها ، وتحفة الأحوذي ، المباركفوري ، ٤ / ٢٠٧ ، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة .

وفي الباب عن محمد (١) بن مسلمة وجابر وأنس وأبي حميد (٢) وأبي هريرة .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

وقد ذهبَ بعضُ أهلِ العلمِ إلى هذا الحديث ، وقالوا : لابأس أن ينظر إليها مالم يرَ منها محرَّماً .

وهو قول أحمدَ وإسحاقَ (٣) . ومعنى قولِهِ (أحرى أن يؤدمَ بينكما) قال : أحرى أن تدوم المودةُ بينكما .

ومما سبق تبين لي أن الإمام الترمذي - يرحمه الله تعالى - يرى في هذا المبحث أمرين :

---

(١) محمد بن مسلمة بن حريش الأنصاري الأوسي الحارثي ، أبو عبد الله ويقال أبو عبد الرحمن ويقال غير ذلك ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وشهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها مع الرسول صلى الله عليه وسلم ومات بالمدينة المنورة سنة ٤٦ هـ وقيل سنة ٤٧ هـ ، و قيل غير ذلك وهو ابن سبع وسبعين سنة .
انظر أسد الغابة ، ابن الأثير ، ٤ / ٣٣٠ - ٣٣١ ، وتهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٥ / ٢٩٠ .

(٢) أبو حميد الساعدي الأنصاري المدني . قيل اسمه عبد الرحمن بن عمرو بن سعد وقيل المنذر بن سعد بن المنذر ، قال الواقدي : توفي في آخر خلافة معاوية أو أول خلافة يزيد . قال ابن حجر : وقال خليفة وابن سعد وغيرهما : إن عبدالرحمن بن عمرو بن سعد شهد أحداً ومابعدها .
انظر أسد الغابة ، ابن الأثير ، ٥ / ١٧٤ ، وتهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٦ / ٣٤١ .

(٣) إسحاق بن إبراهيم الإمام الحافظ الكبير ، أبو يعقوب التميمي المروزي المعروف بابن راهويه ولد سنة ١٦٦هـ ، وقيل سنة ١٦١هـ . قال أحمد بن حنبل : لا أعلم لإسحاق نظيراً بالعراق وقال النسائي : إسحاق ثقة مأمون إمام ، وقال أبو حاتم : العجب من إتقانه وسلامته من الغلط مع مارزق من الحفظ . مات سنة ٢٣٨هـ وله سبعون سنة .
تذكرة الحفاظ ، الذهبي ، ٢ / ٤٣٣ - ومابعدها - بتصرّف - ، وانظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ١ / ١٣٩ - ومابعدها - ، وانظر كلام الترمذي في الجامع مع العارضة ، ٧ / ٢٥٠ ، كتاب العلل .

أحدهما : إباحة نظر الخاطب إلى مخطوبته قبل أن يقدم على مرحلة الزواج منها :

وقد ظهر لي ذلك لأمرين :

الأول : ظاهر ما استدل به هنا مع بعض الأحاديث عنده في هذا المبحث كحديث جابر رضي الله عنه (١) على إباحة النظر إلى المخطوبة .

الثاني : أنه اكتفى بذكر رأي القائلين بإباحة النظر إلى المخطوبة ، وذلك في قوله بعد أن ذكر أن هذا رأي بعض أهل العلم فقال : [وقالوا : لابأس أن ينظر إليها] . فكأنه اكتفى بذكر الرأي المعتمد عنده .

الثاني : يباح للخاطب أن ينظر إلى ما ظهر من مخطوبته كالوجه ، والرقبة ، واليد ، والقدم .

وقد ظهر لي ذلك كذلك لأمرين :

الأول : ما ذكره في هذا المبحث من أحاديث كحديث جابر ومحمد بن مسلمة (٢) رضي الله عنهما ، حيث دلا بظاهرهما على جواز النظر لما يظهر غالباً من المخطوبة .

الثاني : أنه اكتفى هنا كذلك بذكر رأي القائلين بإباحة النظر إلى ما يظهر من المخطوبة ، وذلك في قوله بعد أن ذكر أن هذا هو رأي بعض أهل العلم كذلك فقال : [-- مالم ير منها محرماً] فكأنه اكتفى هنا كذلك بذكر الرأي المعتمد عنده .

---

(١) سيأتي تخريجه ص ١٤٧ .

(٢) سيأتي تخريج الحديثين ص ١٤٧ ، ١٥١ .

وبعد أن ذكرت رأي الإمام الترمذي ، فسوف أذكر أقوال الفقهاء في ذلك، وهذا يشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : حكم النظر إلى المخطوبة :

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول : يباح (١) للخاطب النظر إلى مخطوبته :

وذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء من الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة (٢) .

القول الثاني : لايجوز النظر إلى شئ من المخطوبة :

وذهب إلى هذا القول المزني (٣) من الشافعية (٤) .

الأدلة :

أولاً : أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول لمذهبهم بالسنة ، والمعقول :

---

(١) وذهب القاضي عياض إلى كراهة النظر إلى المخطوبة و لم أجد له أدلة لقوله هذا ، وقوله هذا مخالف للأدلة الواردة في ذلك ، ولأقوال أهل العلم ، ولإجماع الأمة على جواز النظر للحاجة قياساً على البيع والشهادة .

انظر نيل الأوطار ، الشوكاني ، ٦ / ١١١ ، باب النظر إلى المخطوبة ، وتحفة الأحوذي ، المباركفوري ، ٤ / ٢٠٨ ، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة .

(٢) انظر البحر الرائق ، ابن نجيم ، ٣ / ٨٧ ، وحاشية الدسوقي ، ٢ / ٢١٥ ، وحاشية إعانة الطالبين ، الدمياطي ، ٣ / ٢٩٨ ، والمغني إبن قدامة ، ٧ / ٤٥٣ .

(٣) الفقيه إسماعيل بن يحى بن إسماعيل ، أبو إبراهيم المصري ، صاحب الشافعي . قال الشافعي : المزني ناصر مذهبي . كان زاهداً عابداً يغسّل الموتى ، وهو الذي تولى غسل الشافعي يوم مات صنّف الجامع الكبير ، والصغير ، ومختصره المعروف بمختصر المزني ، وغيرها . مات سنة ٢٦٤هـ .

شذرات الذهب ، ابن العماد ، ٢ / ١٤٨ ، وانظر العِبَر ، الذهبي ، ١ / ٣٧٩ .

(٤) الحاوي ، الماوردي ، ٩ / ٣٤ ، والمجموع ، التكملة الثانية ، المطيعي ، ١٦ / ١٣٨ ، ط بدون ، (دار الفكر) .

١ ـ فالسنة : من وجوه :

أحدها : عن المغيرة بن شعبة أنه خطب امـرأة ، فقـال النبي صلى ا لله عليـه وسلم : [انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما] (١) .

الثاني : عن أبي هريرة رضي ا لله عنه أنه قال : [كنت عند النبي صلـى ا لله عليه وسلم فأتاه رجلٌ فأخبره أنهُ تزوجَ امرأةً من الأنصارِ فقـال لـه رسـول ا لله صلى ا لله عليه وسلم أنظرت إليها قال لا قال فاذهب فانظر إليها فـإن في أعـين الأنصار شيئاً (٢)] (٣) .

وجه الاستدلال :

في هذين الـحديثين دلالة صريـحة على إباحة نـظر الرجل إلى من يعزم على نكاحها حيـث أمـر رسـول ا لله صلـى ا لله عليـه وسـلم الرجـل بـأن ينظـر إلى مخطوبته ويتأملها وأقل درجات الأمر الندب ، وعلل ذلك النـبي صلـى ا لله عليـه وسلـم بأن في أعين الأنصار شـيئاً ، وهـذا الشـئ قـد يدعـو إلى عـدم استـمرار النكاح .

الثالث : عن جابر رضي ا لله عنه أنه قال : قال رسـول ا لله صلـى ا لله عليـه وسلم : [إذا خطب أحدكم المرأة فـإن استطاع أن ينظـر منهـا إلى مـا يدعـوه إلى نكاحها فليفعل . قال فخطبت من بني سلمة جارية فكنت اتخبأ لها في أُصـول النخل حتى رأ يت منها بعض ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها] (٤) .

---

(١) سبق تخريجه ص ١٤٢ .

(٢) قيل عمش ، وقيل صُغر .

انظر شـرح النووي ، ٩ / ٢١٠ ، بـاب ندب من أراد نكـاح امرأة إلى أن ينظر إلى وجهها وكفيها ، ونيل الأوطار ، الشوكاني ، ٦ / ١١١ ، باب النظر إلى المخطوبة .

(٣) صحيح مسلم بـشرح النووي ، ٩ / ٢٠٩ ـ ٢١٠ ، باب نـدب من أراد نكـاح امرأة إلى أن ينظر إلى وجهها وكفيها .

(٤) الفتح الرباني ، البنا ، ١٦ / ١٥٣ ، باب ما جاء في استحبـاب النـظر إلى المـخطـوبة ، وعـون المعبود شرح سنن أبي داود ، العظيم آبادي ، ٦ / ٩٦ ـ ٩٧ ، باب في الرجـل ينـظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها ، حديث رقم ٢٠٦٨ ، و المستدرك للحاكم ، ٢ / ١٦٥ ، باب إذا خطب

وجه الاستدلال :

وفي هذا الحديث دليل على إباحة النظر إلى المرأة التي يراد الزواج منها كما يدل على أن جابراً رضي الله عنه قد مارس حقه المشروع في النظر إلى مخطوبته.

٢ ـ وأما المعقول :

هو قياس جواز النظر للمخطوبة على جواز النظر إليها في البيع والشهادة بجامع الحاجة (١) .

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني لمذهبهم بالسنة :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه :

[يا عليٌّ لاتتبعِ النظرةَ النظرةَ ، فإنَّ لكَ الأولى وليست لكَ الآخرة] (٢) .

وجه الاستدلال :

في هذا الحديث دلالة واضحة على تحريمه صلى الله عليه وسلم للنظرة الثانية من الناظر ، لأنها تكون باختياره ، وخالف بين حكمها وحكم النظرة الأولى ، فدل ذلك على أنه ليس لأحد أن ينظر إلى وجه المرأة إلا أن يكون بينه وبينها من النكاح أو الحرمة ، مالا يحرم ذلك عليه منها .

= أحدكم امرأة فإن استطاع أن ينظر إلى بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل .

وهذا الحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي نفس الجزء ، والصفحة .

(١) انظر شرح النووي ، ٩ / ٢١٠ ، باب ندب من أراد نكاح امرأة إلى أن ينظر إلى وجهها و كفيها ، و المغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٤٥٣ ، والمجموع ، التكملة الثانية ، المطيعي ، ١٦ / ١٣٩ .

(٢) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٥ / ٤٠٠ ، باب ماجاء في نظرة الفجأةِ حديث رقم ٢٧٨٦ ، وعون المعبود شرح سنن أبي داود ، العظيم آبادي ، ٦ /١٨٦، باب في ما يؤمر من غض البصر ، حديث رقم ٢١٣٥ ، وسنن الدارمي ، ٢ / ٢٠٥ ، باب في حفظ السمع ، حديث رقم ٢٧٠٥ ، والمستدرك للحاكم ، ٣ / ١٢٣ ، باب قال علي يهلك في محب مطرئ ومبغض مفتر .

هذا الحديث صححه الحاكم ، وأقره الذهبي نفس الجزء ، والصفحة .

مناقشة الأدلة :

نوقشت أدلة القول الثاني من وجهين :

أحدهما : أن ألأحاديث السابقة التي استدل بها الجمهور على إباحة النظر أحاديث صحيحة وصريحة في إباحة النظر (١) .

الثاني : وإذا كان تحريم النظر للأجنبية لكونها أجنبية ، فقد أباح الرسول صلى الله عليه وسلم النظر إليها بسبب حلال ، وهذا السبب هو الرغبة في نكاحها (٢) .

الرأي الراجح :

وبعد أن ذكرت أقوال الفقهاء في هذه المسألة ، وأدلتها ، وأوجه الاستدلال منها والمناقشة ، فإنه يترجح لي رأي أصحاب القول الأول لما يلي :

١ ـ قوة أدلتهم ، وسلامتها من المعارضة .

٢ ـ أن دليل القول الثاني لم يسلم من المناقشة فلا حجة له فيه .

٣ ـ أن المصلحة تقتضي ذلك أوّلاً وآخراً لما يترتب على النظر للمخطوبة قبل نكاحها من ارتياح الرجل لهذه المرأة ، وبالتالي تستمر الحياة بينهما طيبة هنيئة ، أو عدم ارتياحه لها فيدعها قبل أن يرتبط بها ، وفي هذا مصلحة لهما .

المطلب الثاني : ما يباح النظر إليه من المخطوبة :

تبيَّن لي مما سبق رأي الإمام الترمذي ، وجمهور الفقهاء ، من إباحة النظر إلى المخطوبة ، وسأبين هنا إن ـ شاء الله تعالى ـ ما يباح إليه النظر منها .

اختلف الفقهاء فيما يباح للخاطب النظر إليه من مخطوبته (٣) على ثلاثة أقوال :

---

(١) انظر المجموع ، التكملة الثانية ، المطيعي ، ١٦ / ١٣٨ .

(٢) انظر شرح معاني الآثار ، الطحاوي ،٣ /١٥ ،باب الرجل يريد تزوج المرأة هل يحل له النظر إليها أم لا ؟ ، حققه وضبطه محمد النجار ، ط٢ ، (دار الكتب العلمية ، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م) .

(٣) ذهب الأوزاعي إلى أن النظر من المخطوبة يكون إلى مواضع اللحم .

انظر المغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٤٥٣ .

القول الأول : يباح النظر إلى ما يظهر غالباً كالوجه ، والرقبة ، واليد ، والقدم.

وهذا هو المذهب عند الحنابلة ، وإسحاق (١) .

القول الثاني : يباح النظر إلى الوجه والكفين فقط :

وذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء من الحنفية (٢) ، والمالكية ، والشافعية ، ورواية عن الإمام أحمد (٣) .

القول الثالث : يباح النظر إلى الوجه فقط :

وهي رواية عن الإمام أحمد (٤) .

سبب الاختلاف :

والسبب في اختلاف الفقهاء هو أنه ورد الأمر بالنظر إلى المخطوبة مطلقاً ، وورد بالمنع مطلقاً ، وورد مقيداً بالوجه والكفين (٥) .

الأدلة :

أولاً : أدلة القول الأول :

---

(١) الإنصاف ، المرداوي ، ٨ / ١٨ ، وانظر المغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٤٥٤ ، وكشاف القناع ، البهوتي ، ٥ / ٢٣٩٥ ، والجامع مع العارضة ، الترمذي ، ٣ / ١٠ ، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة .

(٢) وزاد أبو حنيفة رحمه الله تعالى إلى الوجه والكفين ، النظر إلى قدمي المخطوبة زيادة في المعرفة والراجح النظر الى الوجه والكفين فقط .

انظر اللباب في شرح الكتاب ، الميداني ، ٤ / ١٦٢ ، حققه محمد محي الدين عبد الحميد ، ط بدون ، (بيروت : دار الكتاب العربي) ، والنكاح والقضايا المتعلقة به ، أحمد الحصري ، ص٦٠ ، ط بدون ، (القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م) .

(٣) مختصر اختلاف العلماء ، الرازي ، ٢ / ٢٩٥ ، دراسة وتحقيق عبدالله نذير ، ط ١ ، (بيروت : دار البشائر الإسلامية ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م) ، وأقرب المسالك لمذهب الإمام مالك مع بُلغة السالك ، الدردير ، ١ / ٣٥٠ ، والحاوي ، الماوردي ، ٩ / ٣٣ - ٣٤ ، والإنصاف ، المرداوي ، ٨ / ١٨ .

(٤) الإنصاف ، المرداوي ، ٨ / ١٧ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٤٥٣ .

(٥) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ٢ / ٣ .

استدل أصحاب القول الأول لمذهبهم بالسنة ، والأثر ، والمعقول ، واللغة :

١ ـ فالسُّنَّة : من وجهين :

أحدهما : عن جابر رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل . قال : فخطبت من بني سلمة جارية فكنت اتخبأ لها في أصول النخل حتى رأيت منها بعض ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها] (١) .

الثاني : عن سهل بن محمد بن أبي حثمة عن عمه سليمان بن أبي حثمة قال : [رأيت محمد بن مسلمة يطارد ابنة الضحاك على إجَّار (٢) من أجَّاجير المدينة يبصرها فقلت له : أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : نعم سمعتُ رسولَ اللهِ يقولُ إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأةٍ فلا بأس أن ينظرَ إليها] (٣) .

وجه الاستدلال :

في هذين الحديثين إذن منه صلى الله عليه وسلم بالنظر إلى المخطوبة من غير علمها فَعُلَم أنه إذن في النظر إلى جميع ما يظهر عادة ، إذ لا يمكن إفراد الوجه بالنظر مع مشاركة غيره له في الظهور ، ولأنه يظهر غالباً فأبيح النظر إليه

---

(١) سبق تخريجه ص ١٤٧ .

(٢) إجَّار : بكسر الهمزة وتشديد الجيم . السطح الذي ليس حواليه ما يمنع من النظر إلى من قام عليه ويرده من السقوط .

انظر غريب الحديث ، أبو عبيد ، ١ / ٢٧٥ ـ ٢٧٦ .

(٣) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، بن بلبان ، ٦ / ١٣٩ ، باب ذكر الإباحة لخاطب المرأة أن ينظر إليها قبل العقد ، حديث رقم ٤٠٣١ ، والفتح الرباني ، البنا ، ١٦ / ١٥٣ ، باب ما جاء في استحباب النظر إلى المخطوبة ، وسنن ابن ماجة ، ١ / ٥٨٥ ، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ، حديث رقم ١٨٦٤ . قال البنا : [وفي إسناده هذا الحديث الحجاج بن أرطأة فيه كلام ، ولكن أخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه بإسنادٍ آخر و صححه ، و سكت عنه الحافظ في التلخيص] بلوغ الأماني ، ١٦ / ١٥٣ ، باب ماجاء في استحباب النظر للمخطوبة ولو بغير علمها .

كالوجه (١) .

٢ ـ وأما الأثر :

عن محمد (٢) بن الحنفية عند عبدالرزاق وسعيد بن منصور : [أن عمر رضي الله عنه خطب إلى عليٍّ (٣) ابنته أم كلثوم (٤) فذكر له صغرها فقال : ابعث بها إليك فإن رضيت فهي امرأتك فأرسل بها إليه فكشف عن ساقها فقالت : لو لا أنك أمير المؤمنين لصككت عينيك] (٥) .

---

(١) انظر المغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٤٥٤ ، وكشاف القناع ، البهوتي ، ٥ / ٢٣٩٥ .

(٢) محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو القاسم المدني المعروف بابن الحنفية ، وهي خولة بنت جعفر من بني حنيفة . روى عن أبيه ، وعثمان ، ودخل على عمر ، روى عنه أولاده إبراهيم والحسن وعبدالله وغيرهم ، قال العجلي : تابعي ثقة كان رجلاً صالحاً . وكانت الشيعة قد لقبته المهدي . وتزعّم شيعتُه أنه لم يمت . مات سنة ٨١ هـ ، وقيل ٨٢ هـ .

انظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٥ / ٢٢٧ ـ ٢٢٨ ، والعِبَر ، الذهبي ، ١ / ٦٨ .

(٣) علي بن أبي طالب بن هاشم بن عبد مناف أبو الحسن الهاشمي ، أمير المؤمنين ، كنّاه رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا تراب ، أسلم وهو ابن ثلاثة عشر سنة ، وهو أول من أسلم من الصبيان ، وهاجر إلى المدينة ، وشهد بدراً ، وأحداً ، والخندق ، وبيعة الرضوان ، وجميع المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا تبوك ، واستشهد ليلة الجمعة ١٧ رمضان سنة ٤٠ هـ ، وثب عليه عبدالرحمن بن ملجم الخارجي فضَرَبَه بخنجر ، فبقي يوماً وتوفي . وعاش نيّفاً وستين سنة أو دونها رضي الله عنه .

انظر أسد الغابة ، ابن الأثير ، ٤ / ١٦ ـ وما بعدها ـ ، والعِبَر ، الذهبي ، ١ / ٣٣ ـ ٣٤ ، و تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٤ / ٢١١ ـ وما بعدها ـ بتصرف ـ .

(٤) أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب ، أمها فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ،ولدت قبل وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . خطبها عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أبيها علي بن أبي طالب رضي الله عنه فزوجه أياها .

انظر الإصابة ، ابن حجر ، ٤ / ٤٩٢ ، وأسد الغابة ، ابن الأثير ، ٥ / ٦١٤ ـ ٦١٥ .

(٥) سنن سعيد بن منصور ، ١ / ١٤٧ ، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ، حديث رقم ٥٢١ ، حققه وعلق عليه الشيخ الأعظمي ، ط ١ ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥ م) ، والمصنف ، عبدالرزاق ، ٦ / ١٦٣ ، باب نكاح الصغيرين ، حديث رقم ١٠٣٥٢ ، عنى بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي ، ط١ ،

وجه الاستدلال :

فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فعل صحابي ، وهذا الفعل منه عندما رفع عن ساق أُم كلثوم لولا أنه مباح ما فعله لكنه فعل وفعله هذا يدل على الإباحة فضلاً أنه لم ينكر عليه أحد من الصحابة .

٣ ـ وأما المعقول :

هو:أن المخطوبة أبيح النظر إليها بأمر الشارع فأبيح النظر إلى ما يظهر منها غالباً قياساً على ذوات المحارم (١) .

٤ ـ وأما اللغة :

يمكن أن يستدل لهم من اللغة :

بقول جابر رضي الله عنه : (حتى رأيت منها بعض مادعاني إلى نكاحها) (٢) . ففي قوله (بعض) يدل على أنه رأى من مخطوبته أكثر الشيء حيث أجمع علماء اللغة على أن (بَعْضَ) شيءٌ من شيء أو من أشياء ، وهذا يتناول مافوق النصف ، كالثمانية مع العشرة . فإذا صحَّ هذا دلَّ كلام جابر رضي الله عنه على أنه رأى من مخطوبته أكثر الشيء كالوجه والرقبة واليد والقدم لأن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين أهل لغة ، ولايمكن أن يستخدم جابر رضي الله عنه مثل هذه الكلمة إلا وهو يقصد مادلت عليه عند علماء اللغة ، ثمَّ وضَّح كلامه رضي الله عنه بقوله (مادعاني إلى نكاحها) أي رأى منها ما أعجبه أي من هذه الأعضاء الظاهرة ، ولايمكن أنه رأى الوجه والكفين فقط فعبَّر بكلمة (بعض) (٣) .

ثانياً : أدلة القول الثاني :

= (كراتشي : المجلس العلمي ، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م) .

(١) المغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٤٥٤ .

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص ١٤٧ .

(٣) انظر المصباح المنير ، الفيومي ، ١ / ٥٣ - ٥٤ .

استدل أصحاب القول الثاني لمذهبهم بالكتاب ، والسنة ، والمعقول :

١ ـ فالكتاب :

قوله تعالى : ﴿ وَلاَيُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ (١) .

وجه الاستدلال :

يظهر وجه الإستدلال في قوله تعالى : ﴿ إلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ .وما ظهر منها هو الوجه والكفان (٢) ، كما قال ابن عباس ، وابن عمر رضي الله عنهما (٣) .

٢ ـ وأما السنة :

عن خالد بن دريك عن عائشة أنَّ أسماء (٤) بنت أبي بكر دخلت على رسول الله وعليها ثياب رقاق (٥) ، فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : [يا أسماء أن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا ، وأشار إلى وجهه وكفيه] (٦) .

---

(١) سورة النور ، آية ٣١ .

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، ١٢ / ٢١٢ ، وفتح القدير ، الشوكاني ، ٤ / ٢٨ والمجموع ، التكملة الثانية ، المطيعي ، ١٦ / ١٣٨ .

(٣) المصنف ابن أبي شيبة ، ٣ / ٣٨٤ ، باب في قوله تعالى : ﴿ ولاَيُبدِينَ زِينَتَهُنَ ﴾ ، حديث رقم ٩ ، ١٦ .

(٤) أسماء بنت أبي بكر الصديق القرشية التيمية زوج الزبير بن العوام ، وهي أُم عبدالله بن الزبير وهي ذات النطاقين ، كانت أسنُّ من عائشة ، وأُختها لأبيها ، أسلمت بعد سبعة عشرَ إنساناً وهاجرت إلى المدينة ، وقد طال عمرها ، وعميت ، وبقيت إلى أن قتل ابنها عبدالله ، وماتت سنة ٧٣هـ وهي في عشر المئة .

أُسد الغابة ، ابن الأثير ، ٥ / ٣٩٢ ـ ٣٩٣ ـ بتصرّف ـ ، وانظر العِبَر ، الذهبي ، ١ / ٦٠

(٥) رُقَاقٌ : بِالضَّمِّ خِلافُ غَليظ والواحِدَةُ رَقِيقٌ .

المصباح المنير ، الفيومي ، ١ / ٢٣٥ ـ بتصرّف ـ ، وانظر لسان العرب ، ابن منظور ، ١٠ / ١٢٣ .

(٦) عون المعبود ، العظيم آبادي ، ١١ / ١٦١ ، باب فيما تبدي المرأة من زينتها ، حديث رقم ، ٤٠٨٦ ، والسنن الكبرى ، البيهقي ، ٢ / ٢٢٦ ، باب عورة المرأة الحرة ، ونصب الراية

وجه الاستدلال :

في الحديث دلالة على أنه ليس الوجه والكفان من العورة ، فيجوز للأجنبي أن ينظر إلى وجه المرأة الأجنبية ، وكفيها عند أمن الفتنة مما تدعو الشهوة إليه من جماع أو ما دونه ، فإذا جاز هذا من المرأة للأجنبي فللخاطب من مخطوبته من باب أولى (١) .

٣ ـ وأما المعقول : فمن وجهين :

أحدهما : أن الوجه يستدل به على الجمال ، والكفين يستدل بها على خصب البدن (٢) .

الثاني : القياس على جواز كشف الوجه ، والكفين في الحج عند الأكثر (٣) .

ثالثاً أدلة القول الثالث :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالمعقول : وهو من وجهين (٤) :

أحدهما : أن الوجه هو مجمع المحاسن ، وموضع النظر ، والحاجة تندفع بالنظر إليه ، فبقي ما عداه على التحريم .

الثاني : أن الأحاديث التي دلت على إباحة النظر مطلقة ، ومن ينظر إلى وجه إنسان سمي ناظراً إليه ومن رآه عليه أثوابه سمي رائياًله .

المناقشة :

أولاً : مناقشة أدلة القول الثاني :

= الزيلعي ، ١ / ٢٩٩ ، كتاب الصلاة .

(١) انظر عون المعبود شرح سنن أبي داود ، العظيم آبادي ، ١١ / ١٦٢ ، باب فيما تبدي المرأة من زينتها ، تحت حديث رقم ٤٠٨٦ ، و أحكام القران ، الجصاص ، ٣ / ٣١٦ .

(٢) مغني المحتاج ، الشربيني ، ٣ / ١٦٦ .

(٣) انظر بداية المجتهد ، ابن رشد ، ٢ / ٣ .

(٤) انظر المغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٤٥٣ ـ ٤٥٤ .

يمكن أن يناقش ما استدل به أصحاب القول الثاني من وجوه :

أحدها : بالنسبة للكتاب :

نوقش استدلالهم بالآية :

بأن الآية في معرض ما يباح أن تبديه المرأة من الزينة الظاهرة ــ وهي الوجه والكفان ـ أمام الأجانب لأنهما ليسا بعورة إذا كان النظر بغير الشهوة (١) ، ونحن بصدد الخاطب الذي أذن له النبي صلى الله عليه وسلم إذناً عاماً بالنظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها وفي قوله صلى الله عليه وسلم : [فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل (٢)] إي إن استطاع أن ينظر إلى أي عضو يدعو الخاطب إلى نكاحها (٣) وهذا مقيد كما هو معروف بعدم النظر إلى العورة لأنه يحرم النظر إليها لقوله صلى الله عليه وسلم : [لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة] (٤) .

الثاني :بالنسبة للسنة :

نوقش استدلالهم بحديث عائشة رضي الله عنها :

بأن هذا الحديث مرسل ، وخالد بن دريك لم يدرك عائشة ، ومع هذا فخالد مجهول الحال ، وفيه أيضاً سعيد بن بشير أبو عبدالرحمن البصري نزيل دمشق مولى بني نضر ، تكلم فيه غير واحد ، وقال ابن عدي هذا حديث لاأعلم رواه عن قتادة غير سعيد بن بشير ، وقال فيه مرّة : عن خالد بن دريك عن أم سلمة ، بدل عائشة (٥) .

أُعترض على هذه المناقشة من وجهين :

---

(١) أحكام القرآن ، الجصاص ، ٣ / ٣١٥ ـ ٣١٦ .

(٢) حديث جابر رضي الله عنه سبق تخريجه ص ١٤٧ .

(٣) انظر عون المعبود مع سنن أبي داود ، العظيم آبادي ، ٦ / ٩٧ ، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها ، تحت حديث رقم ٢٠٦٨ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ، ٤ / ٣٠ ، باب تحريم النظر إلى العورات .

(٥) نصب الراية ، الزيلعي ، ١ / ٢٩٩ ، باب شروط الصلاة .

أحدهما : ما ذكره البيهقي بعد ذكره لهذا الحديث قال : [إن هذا الحديث مرسل وهو مع قول من مضى من الصحابة في بيان ما أباح الله من الزينة الظاهرة فيصير القول بذلك قوياً] (١) .

الثاني : قال الألباني : [وللحديث شاهد من حديث أسماء بنت عميس بنحوه ، وقال (ثياب شامية واسعة الأكمام بدل ثياب رقاق) (٢) .

فالحديث بمجموع الطريقين حسن ما كان منه من كلامه صلى الله عليه وسلم] (٣) .

رُد هذا الاعتراض :

بأنه حتى مع كثرة طرق هذا الحديث فإنه يُرد عليه بما ذكره ابن حجر حيث قال بعد أن ساق حديث عمر بن الخطاب وفعله عندما كشف عن ساق أم كلثوم (٤) قال : [وهذا يشكل على من قال : إنه لاينظر غير الوجه والكفين] (٥) .

الثالث : بالنسبة للمعقول :

يمكن أن يناقش دليلهم من المعقول من وجهين :

أحدهما : بالنسبة لقياسهم : جواز النظر للوجه والكفين فقط قياساً على جواز كشفهما في الحج عند الأكثر ، والنظر إليهما عند الحاجة كالشهادة وغيرها .

بأن هذا قياس مع الفارق ذلك إن من محظورات الإحرام على المرأة الوجه

---

(١) السنن الكبرى ، ٢ / ٢٢٦ ، باب عورة المرأة الحرة .

(٢) السنن الكبرى ، للبيهقي ، ٧ / ٨٦ ، باب تخصيص الوجه والكفين بجواز النظر إليها عند الحاجة .

(٣) إرواء الغليل ، ٦ / ٢٠٣ ، كتاب النكاح ، تحت حديث رقم ١٧٩٥ .

(٤) سبق تخريج هذا الحديث ص ١٥٢ .

(٥) تلخيص الحبير ، ٣ / ٣٠٧ ، باب ما جاء في استحباب النكاح وصفة المخطوبة وغير ذلك ، تحت حديث رقم ١٥٨٤ .

والكفين ، وهذا الفعل منها مخصوص بهذه العبادة والشهادة يكتفي فيهـا بـالنظر للوجه والكفين لأن الحاجة تندفع بهما ، ويحصل بالنظر إليهما المطلوب .

وأما في حالة الخطبة ، ورغبة الرجل وعزمه على نكاح امرأة معينة فإن النبي صلى الله عليه وسلم أباح للرجل أن ينظر منها ما يدعوه إلى نكاحها ، وأطلـق وقد تبين أن [ما يدعوه إلى نكاحهـا] (١) أي النظـر إلى أي عضـو يدعـوه إلى نكاحها ، وهو مقيد بعدم النظر إلى العورة ، ولأن في ذلك مصلحة هامة للزوج ينبـني عليها استـدامـة الـحياة على وجـه الرضـى فـلا يكـون بعـد ذلـك ندامـة غالبـاً فلـذا وردت أحـاديث النـظر بالإطـلاق كـما في حـديث أبـي هـريـرة : [انـظرإليها] (٢) ، و كذلك وردت بعدم علـم الزوجـة كمـا في حديـث أبـي حميد أو حميدة قـال : قـال رسـول الله صلـى الله عليـه وسـلم : [إذا خطـب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كـان إنما ينظـر إليهـا لِخِطبـة وإن كانت لاتعلم] (٣) .

فيتلخص لنا من هذا : الفرق بين كشف الوجـه والكفـين في الحـج والعمـرة لأنهما من محظورات الإحرام ،وكشـفهما في الشـهادة لاندفـاع الحاجـة بهمـا ، وبين النظر لما يظهر غالباً لأنه ينبني عليه استدامة الحياة الزوجية .

الثاني : وأما معقولهم الثاني : بأن الوجه يدل على الجمال ، والكفين يستدل بهما على خصب البدن .

فيرد على الشطر الثاني من الدليل بأن هناك أمـور أخـرى يسـتدل بهـا علـى خصب البدن غير الكفين ، مثل العرقوب ، وهو الوتر الذي خلف الكعبـين بـين مفصل القدم والساق لأنه إذا كان بارزاً ظاهراًدل على نحافة الجسم ، وإن كـان

---

(١) حديث جابر سبق تخريجه ص ١٤٧ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٤٧ .

(٣) الفتح الرباني ، البنا ، ١٦ / ١٥٤ ، باب استحباب النظر إلى المخطوبة ولو بغير علمها ، قال الهيثمي : [رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط والكبير ، ورجال أحمد رجال الصحيح] . مجمع الزوائد ، ٤ / ٢٧٩ ، باب النظر إلى من يريد تزويجها .

غير ظاهر دلَّ على امتلاء الجسم وسمنه (١) ، ويدل على ذلك ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل أم سُليم تنظر إلى جارية فقال: [شمي عوارضها (٢) وانظري عرقوبها (٣)] (٤) ، وقد بين العلماء كما أسلفت من قول النبي صلى الله عليه وسلم وانظري عرقوبها إشارة إلى الحبل الذي خلف قدميها لمعرفة خصب البدن فعلم من ذلك أن خصوبة البدن يمكن أن تعرف بغير الكف ، وعلى افتراض صحة ما ذهبتم إليه من أن النظر يكون للوجه والكفين فقط ، فنحن نقول بذلك ، لأنهما داخلان فيما يظهر غالباً من المرأة عند نظر الخاطب إليها علمت أم لم تعلم .

ثانياً : مناقشة أدلة القول الثالث :

يمكن مناقشة دليلهم من المعقول من وجهين :

أحدهما : بأن قولهم إن الوجه هو مجمع المحاسن ، وتندفع به الحاجة

---

(١) انظر بلوغ الأماني ، البنا ، ١٦ / ١٤٦ ، باب صفة المرأة التي تستحب خطبتها .

(٢) العَوارِضُ : الثَّنايا سُميت عَوارضَ لأنـها في عُرْضِ الفَـم ، وقيل : هي أربع أَسنان تلي الأنياب ثم الأضراس تلي العوارض ، وقيل : هي ما بين الثنايا والأضراس ، واحدها عارضٌ ، أَمَرَها النبي صلى الله عليه وسلم بذلكَ لِتَختبرَ به نَكْهَتَهَا وريح فمِها أَطيّبٌ أم خبيث .

انظر النهاية في غريب الحديث ، ابن الأثير ، ٣ / ٢١٢ ، و لسان العرب ، ابن منظور ، ٧ / ١٨٠ - بتصرف - .

(٣) العُرْقُوبُ : عَصَبٌ مُوَثَّقٌ خَلْفَ الكَعْبَيْنِ بين مفصل القدم والساق والجمعُ عَرَاقِيبُ .

انظر النهاية في غريب الحديث ، ابن الأثير ، ٣ / ٢٢١ ، و المصباح المنير ، الفيومي ، ٢ / ٤٠٥ .

(٤) الفتح الرباني ، البنا ، ١٦ / ١٤٥ - ١٤٦ ، باب صفة المرأة التي يستحب خطبتها ، والمستدرك للحاكم ، ٢ / ١٦٦ ، باب إذا خطب أحدكم امرأة فإن استطاع أن ينظر إلى بعض مايدعوه إلى نكاحها فليفعل ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ٨ ، باب من بعث بامرأة لتنظر إليها .

هذا الحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي ، نفس الجزء والصفحة .

بقوله تعـالى :﴿ وَلاَيُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَـا ﴾ (١) وعُـرِفَ سـابقاً (٢) أن ما ظهر منها هو الوجه والكفان كما ذهب إلى ذلك الجمهور وأجازوا بهذه الآية النظر إلى الوجه والكف و لم يقتصروا على الوجه فقط .

الثاني : أن الإجمـاع ثبت على جواز كشفهما عند الشـهادة وغيرهـا مـن مواضع الحاجة ، وحاجـة نظر الخاطب إلى مخطوبته للتعـرف عليهـا مـن خـلال الوجه والكف ، وغيرهمـا إذا لم تكن مثل الشهادة فهي أكبر لأنه يـترتب علـى ذلك استدامة الحياة الزوجية أو فشلها (٣) .

الثاني : نوقش قولهم بأن أحاديث إباحة النظر وردت مطلقة :

بأن هذا صحيح ولكن تبيَّن لنا المراد منها بفعل الصحابة حيث ظهر من ذلك عدة أمور :

١ـ فعل جـابر رضي الله عنه عندما تخبأ للجارية حتى يرى منهـا ما يدعـوه إلى نكاحهـا وحصل له ذلك بالفعل وتزوجها .

٢ ـ كان التخبي بغير علمها لأنـه أراد أن يتزوجهـا مما يـترتب عليـه أنهـا قـد تكون مظهرة للوجه فقط أو للوجه والكفين أو ما يظهر غالباً غيرهما عند نظـره إليها .

٣ ـ فعل عمر مع أم كلثوم بيّنَ الأمر بياناً شافياً عندما رفع عن سـاقها لينظـر إليها فدل ذلك على جـواز أن ينظـر الخـاطب مـن مخطوبتـه إلى مـا يظهـر غالبـاً علمت أم لم تعلم .

الرأي الراجح :

وبعد أن عرضت أقوال العلماء في المسألة ، وأدلتهم ، وأوجه الاستدلال منها و المناقشة ، فإني أرجح الرأي القائل بـأن النظر إلى المخـطوبة يكـون إلى

---

(١) سورة النور ، آية ٣١ .

(٢) يراجع ص ١٥٤ .

(٣) انظر شرح النووي ، ٩ / ٢١٠ ، باب ندب من أراد نكاح امرأة أن ينظر إلى وجهها وكفيها

ما يظهر غالباً منها كالوجه ، والرقبة ، واليد ، والقدم ، وكان ترجيحي لإمور وهي :

١ - قوة أدلتهم ، وسلامتها من المعارضة .

٢ - أن أدلة القول الثاني والثالث اعترض عليها فلا حجة لهم فيها

٣ - لصريح فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع أُم كلثوم عندما كشف عن ساقها ، وهذا فعل أمير المؤمنين وأحد الخلفاء الراشدين الذين قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : [عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي] (١) . فإن لم يكن فعل عمر من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهو من سنته ، والنبي صلى الله عليه وسلم أمر باتباع سنة الخلفاء الراشدين ، ولا يعقل أن يأتي الخليفة الراشد بسنة تخالف سنة الرسول صلى الله عليه وسلم . والله أعلم .

---

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود ، العظيم آبادي ٢ / ٣٥٩ - ٣٦٠ ، باب في لزوم السنة حديث رقم ٤٥٨٣ ، وسنن ابن ماجه ، ١ / ٢٨ - ٢٩ ، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ، حديث رقم ٤٢ ، وعارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٥ / ٣٤٠ - ٣٤١ ، باب ما جاء في الأخذ بالسنة و اجتناب البدعة ، حديث رقم ٢٦٨٥ ، والمستدرك للحاكم ، ١ / ٩٥ - ٩٦ باب عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين .
قال الترمذي : [حديث حسن صحيح] ، نفس الجزء ، والصفحة .
وقال الحاكم : [حديث صحيح ليس له علة] ، نفس الجزء ، والصفحة .

المبحث السادس

مَا جَاءَ فِي إِعْلَانِ (١) النِّكَاحِ

ترجم الإمام الترمذي ـ رحمه الله تعالى ـ لهذا المبحث بأمر نَدَبَ الشارع إليه وهو إعلان النكاح . ثم بين مراده بهذا الإعلان وذلك فيما ذكره من أحاديث تدل على أن الإعلان يكون بضرب الدفوف ، وأصوات الحاضرين بالتهنئة ، وإنشاد الشعر المباح .

واستدل لما تَرْجَم له بثلاثة أحاديث :

الحديث الأول :

حدثنا أحمدُ بن منيعٍ ، حدثنا هُشَيمٌ ، حدثنا أبو بَلجٍ (٢) عن محمد (٣) بنِ حاطبٍ الجُمَحيَّ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((فصْلُ

---

(١) الإعلانُ : المُجَاهَرَةُ ، وأعْلَنْتُه : أظهَرْتُهُ .
لسان العرب ، ابن منظور ، ١٣ / ٢٨٨ ، والقاموس المحيط ، الفيروز آبادي ، ٤ / ٣٥٣ ، باب النون ـ فصل العين ، والمصباح المنير ، الفيومي ، ٢ / ٤٢٧ .

(٢) أبو بلج الفزاري الواسطي ، ويقال الكوفي الكبير ، واسمه يحيى بن بن سليم بن بلج ، ويقال ابن أبي سليم ، ويقال بن أبي الأسود . روى عن أبيه ، ومحمد بن حاطب ، وغيرهما ، وعنه شعبة ، وهشيم ، وغيرهما ، قال ابن معين ، وابن سعد ، والنسائي والدار قطني : ثقة ، وقال البخاري فيه نظر ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث لابأس به ، وقال أحمد روى حديثاً منكراً.
تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٦ / ٣١٦ ـ ٣١٧ ـ بتصرف ـ ، وانظر ميزان الاعتدال ، الذهبي ، ٤ / ٣٨٤ ـ ٣٨٥ .

(٣) محمد بن حاطب بن الحرث أبو قاسم الجمحي ، يقال أنه ولد بأرض الحبشة ، وهاجر أبوه ، ومات بالحبشة ، فقدمت به أمه إلى المدينة ، ويقال هو أول من سمي في الإسلام محمداً ، و كان يكنى أبا القاسم له صحبة ورواية ، قال الهيثم : مات سنة ٧٤ هـ .
الإصابة ، ابن حجر ، ٣ / ٣٧٢ ـ ٣٧٣ ـ بتصرف ـ ، وانظر العِبَر ، الذهبي ، ١ / ٦٢ .

ما بَيْنَ الحرامِ والحلالِ الدُّفُّ (١) والصَّوتُ (٢))) (٣) .

وجه الاستدلال :

بيَّن النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الحديث أن إعلان النكاح هو الذي يميز الحلال من الحرام فدل هذا على أن إعلان النكاح أمر مندوبٌ أليه شرعاً ويكون هذا الاعلان بضرب الدف وأصوات الحاضرين بالتهنئة ، وإنشاد الشعر

---

(١) الدُّفُّ : الذي يضرب به النساء بضم الدال وفتْحِهَا أي الدُّف والدَّفُ وهو الجَنْبُ من كلِّ شيءٍ والجمعُ دفوفٌ .
انظر غريب الحديث ، أبو عبيد القاسم ، ٣ / ٦٤ ، وغريب الحديث ، الحربي ، ١ / ٢٤ والمصباح المنير ، الفيومي ، ١ / ١٩٦ - ١٩٧ .
قال الشوكاني فيما ينقله عن الإمام يحيى أنه قال : [دُفُ الملاهي مدَّور جلده من رق أبيض ناعم في عرضه سلاسل يسمى الطار له صوت يطرب لحلاوة نغمته وهذا لاإشكال في تحريمه ، وتَعلُّق النهي به ، وأما دف العرب فهو على شكل الغربال خلا إنه لا خروق فيه وطوله إلى أربعة أشبار فهو الذي أراده النبي صلى الله عليه وسلم لأنه هو المعهود حينئذٍ] .
نيل الأوطار ، ٦ / ١٨٨ ، وانظر بلوغ الأماني ، البنا ، ١٦ / ٢١٢ .

(٢) الصوت : قال أبو عبيد : [الناس يختلفون في الصوت ، فبعض الناس يذهب به إلى السماع ، وهذا خطأ في التأويل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما معناه عندنا إعلان النكاح واضطراب الصوت به ، والذكر في الناس ، كما يقال :فلان قد ذهب صوته في الناس] .
وقد عَلَّقَ السندي على كلام أبي عبيد فقال : [إن هذا الكلام محتمل وليس في الحديث ما ينص عليه ، بل قد يراد السماع وذلك يؤخذ من ضم الصوت إلى الدف إذ ليس المتبادر إلى الذهن عند الضم إلا إرادة السماع ، ثم إنه ورد من الأحاديث في ذلك ما يكفي في إفادة السماع ، فإنكار السماع يشبه ترك الإنصاف والله تعالى أعلم بالصواب] .
غريب الحديث ، ٣ / ٦٤ ، وحاشية السندي على سنن النسائي ، ٦ / ٤٣٨ ، تحت حديث رقم ٣٣٦٩ .

(٣) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ١٠ - ١١ ، باب ما جاء في إعلان النكاح ،حديث رقم ١٠٩٠ ، والفتح الرباني ، البنا ، ١٦ / ٢١٣ ، باب إعلان النكاح واللهو فيه والضرب بالدف ، وسنن النسائي ، ٦ / ٤٣٧ ، باب إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف ، حديث رقم ٣٣٦٩ ، وسنن ابن ماجة ، ١ / ٥٩٥ ، باب إعلان النكاح ، حديث رقم ١٨٩٦ ، والمستدرك للحاكم ، ٢ / ١٨٤ ، باب الأمر بإعلان النكاح.

المباح وغير ذلك .

قالَ : وفي الباب عنْ عائشةَ ، وجابرٍ ، والربيعِ (١) بنت مُعَوِّذٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ محمدِ بن حاطبٍ حديثٌ حسنٌ (٢) .

وأبو بَلْجٍ اسمهُ : يحيى بن أبي سُليمٍ ، ويقال : ابنُ سُلَيم أيضاً .

ومحمدُ بنُ حاطبٍ قدْ رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو غلامٌ صغيرٌ .

الحديث الثاني :

حدثنا أحمدُ بنُ منيعٍ ، حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، أخبرنا عيسىَ (٣) بنُ ميمونٍ (٤) عنِ القاسم (٥) بنِ محمدٍ، عن عائشةَ قالتْ : قال رسول

---

(١) الربيع بنت معوذ بن عفراء الأنصارية لها صحبة تزوجها إياس بن النكير الليثي فولدة له محمداً وكانت ربما غزت مع النبي صلى الله عليه وسلم فتداوي الجرحى وتردّ القتلى إلى المدينة ، من المبايعات تحت الشجرة ، وقد روت عن النبي صلى الله عليه وسلم .

أُسد الغابة ، ابن الأثير ، ٥ / ٤٥١ - ٤٥٢ - بتصرف - ، وانظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ٦ / ٥٩٣ - ٥٩٤ ، والإصابة ابن حجر ، ٤ / ٣٠٠ .

(٢) قال الحاكم بعد أن ذكر هذا الحديث :[هذا حديثٌ صحيحُ الإسناد ووافقه الذهبي] المستدرك ، ٢ / ١٨٤ ، باب الأمر بإعلان النكاح .

وقال الألباني معلقاً على كلام الحاكم : [قلت - الإلباني - : ويترجح عندي أنه حسن فقط كما قال الترمذي لأن أبا بلج هذا تكلم فيه بعضهم ، وذكر له الذهبي في ترجمته في الميزان بعض المنكرات ، وقال الحافظ في التقريب : صدوق ، ربما اخطأ] .

ارواء الغليل ، ٧ / ٥١ ، باب الوليمة وآداب الأكل ، تحت حديث رقم ١٩٩٤ .

(٣) عيسى بن ميمون القرشي المدني ، عن مولاه القاسم بن محمد ، قال عبدالرحمن بن مهدي : استعديت عليه وقلت : ما هذه الأحاديث التي تروى عن القاسم عن عائشة ؟ فقال : لا أعود وقال البخاري : مُنكَر الحديث ، وقال ابن حبان : يروي أحاديث كلها موضوعات ، وقال ابن معين ليس حديثه بشئ ، وقال مَرَّة لا بأس به .

ميزان الإعتدال ، الذهبي ، ٣ / ٣٢٥ - ٣٢٦ - بتصرف - .

(٤) ثبتت كلمة الأنصاري في نسخة سنن الترمذي ، ٣ / ٣٩٨ .

(٥) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، أبو محمد ، ويقال أبو عبد الرحمن ، روى عن أبيه ، و عمته عائشة ، وغيرهما ، روى عنه ابنه عبدالرحمن ، وعيسى بن ميمون ، وغيرهما ، قُتِل أبوه فربيَّ يتيماًفي حجر عمته فتفقه بها ، قال ابن سعد : كان إماماً فقيهاً ثقة ، وقال ابن عيينه

ا لله صلى ا لله عليه وسلم ا لله عليه وسلم : ((أَعلِنُوا هَذا النِّكاحَ واجعلوهُ في المساجدِ ، واضْرِبوا (١) عليهِ بالدفوفِ)) (٢) .

وجه الاستدلال :

في هذا الحديث أمرٌ من النبي صلى ا لله عليه وسلم ـ والمراد بالأمر هنا الندب ـ بإعلان النكاح وإظهاره للناس ، وبين لنا كيفية الإعلان ، وذلك بأن يكون في المسجد لأن المسجد لايخلوا من مصل غالباً فكان ذلك أدعى لإعلانه، وبالضرب بالدف للدلالة على الفرح والسرور (٣) ، فدل ذلك على أن إعلان النكاح أمر مندوب إليه شرعاً .

= كان القاسم أعلم أهل زمانه، مات سنة ١٠٦ هـ ، وقيل ١٠٧ هـ .

تذكرة الحفاظ ، الذهبي ، ١ / ٩٦ ـ ٩٧ ـ بتصرف ـ ، وانظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٤ / ٥٢٨ وما بعدها .

(١) قال ابن حجر : واستدل بقوله (واضربوا) على أن ذلك لايختص بالنساء لكنه ضعيف ، والأحاديث القوية فيها الإذن في ذلك للنساء فلا يلتحق بهن الرجال بعموم النهي عن التشبه بهن .

فتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ١٣٤ ، باب النسوة التي يهدين المرأة إلى زوجها ودعائهن بالبركة ، تحت حديث رقم ٥١٦٢ .

(٢) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ١٢ ، باب ما جاء في إعلان النكاح ، حديث رقم ١٠٩١ ، وسنن ابن ماجة ، ١ / ٥٩٥ ، باب إعلان النكاح ، حديث رقم ١٨٩٥ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ٢٩٠ ، باب ما يستحب من إظهار النكاح و إباحة الضرب بالدف عليه .

(٣) ويكون الضرب بالدف خارج المسجد ، قال الدمياطي : [فإن قلت :المسجد يصان عن ضرب الدف : فكيف أمر به ، قلت : ليس المراد أنه يضرب فيه ، بل خارجه ، والأمر فيه إنما هو في مجرد العقد] .

حاشية إعانة الطالبين ، ٣ / ٣١٦ ، وانظر تحفة الأحوذي ، المباركفوري ، ٤/ ٢١٠ ، باب ما جاء في إعلان النكاح ، تحت حديث رقم ١٠٩٥ .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ (١) في هذا البابِ .
وعيسَى بن ميمونٍ الأنصاريُّ يُضَعَّفُ في الحديث (٢) .
وعيسَى بن ميمونٍ الذي يروي عن ابن أبي نَجِيحٍ التفسيرَ هو ثِقَة (٣) .
الحديث الثالث :
حدثنا حميدُ بنُ مسعَدةَ البصريُّ ، حدثنا بشرُ بنُ المفضلِ ، حدثنا

---

(١) قال الشوكاني في تخريجه لهذا الحديث ، نقلاً عن الترمذي : [هذا حديثٌ غريبٌ وليس كما هو مذكور هنا أنه حسنٌ غريب] .
انظر نيل الأوطار ، ٦ / ١٨٧ باب الدف واللهو في النكاح .
و قال المباركفوري: [أما النسخ الحاضرة فقد ورد فيها أثناء تخريج هذا الحديث قول الترمذي . قال أبو عيسى : حسنٌ غريبٌ . وقد أورد الشيخ ولي الدين هذا الحديث في المشكاة وقال رواه الترمذي ، وقال هذا حديث غريب ، و لم يذكر لفظ حسن .
وكذلك أورد الشوكاني هذا الحديث في النيل ـ كما ذكرته سابقاً ـ وقال : قال الترمذي :هذا حديث غريب و لم يذكر هو أيضاً لفظ حسن ، فالظاهر أن النسخة التي كانت عند صاحب المشكاة وعند الشوكاني هي الصحيحة ، ويدل على صحتها تضعيف الترمذي لعيسى بن ميمون أحد رواة هذا الحديث] .
انظر تحفة الأحوذي ، ٤ / ٢١٠ ، باب ما جاء في إعلان النكاح ، تحت حديث رقم ١٠٩٥.
(٢) قال الألباني : [وروى الترمذي حديث : ((أعلنوا النكاح --)) عن عيسى بن ميمون الأنصاري عن القاسم بن محمد وزاد : ((واجعلوه في المساجد)) . وهو بهذه الزيادة منكر ، وقال البيهقي : (عيسى بن ميمون ضعيف)] .
إرواء الغليل ، ٧ / ٥٠ ، باب الوليمة وآداب الأكل ، تحت حديث رقم ١٩٩٣ ، وانظر ضعيف سنن الترمذي ، ص١٢٣ ، باب ما جاء في إعلان النكاح ، تحت حديث رقم ١٨٥ - ١١٠١ .
(٣) عيسى بن ميمون ، أبو عيسى المكي الجرشي المعروف بابن داية . له تفسير صغير ، أخذ عن مجاهد ، وقيس بن سعد ، وابن أبي نَجِيح . روى عنه ابن عيينه وأبو العاصم ، وقرأ القرآن على ابن كثير . وثقه أبو حاتم ، وأبو داود ، وقال ابن معين : ليس به بأس ووثقه ابن المديني والساجي ، والحاكم ، والدار قطني والترمذي .
ميزان الاعتدال ، الذهبي ، ٣ / ٣٢٧ ، وانظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٤ / ٤٦٥ .

خالدُ (١) بنُ ذكوانَ عنِ الربيعِ بنتِ معوِّذٍ قالتْ ، ((جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلَ عليَّ غداة (٢) بُنِيَ بي . فجلسَ على فراشي كَمجْلِسِكَ مِنِّي ، وجويرياتٌ (٣) لَنا يضربنَ بدفوفهنَّ ويندبنَ (٤) من قتل من آبائي (٥) يومَ بدرٍ . إلى أن قالت إحداهنَّ :(وفينَا نبيٌّ يعلمُ ما في غدٍ) فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أسكُتِي عن هذِهِ ، وقولي

---

(١) خالد بن ذكْوان أبو الحسين ، ويقال أبو الحسن . روى عن الربيع بنت معوذٍ ، وأيوب بن بشر بن كعب ، وغيرهما ، وعنه حماد بن سلمة ، وبشر بن المفضل ، وغيرهما . قال ابن معين : ثقة وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال ابن خزيمة : خالد بن ذكوان حسن الحديث ، وفي القلب منه .
تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٢ / ٥٦ ـ بتصرف ـ ، وانظر ميزان الاعتدال ، الذهبي ، ١ /٦٣٠ .

(٢) الغداة : الصبوح أو مابين صلاة الفجر وطلوع الشمس .
غريب الحديث ، الحربي ، ٢ / ٥٧٧ ، والقاموس المحيط ، الفيروزآبادي ، ٤ / ٥٣٤ ، باب الواو والياء ـ فصل الغين .

(٣) جويريات : بالتصغير ، قيل المراد بهن بنات الأنصار لا المملوكات ، وقيل تلك البنات لم تكن بالغات حد الشهوة .
تحفة الأحوذي المباركفوري ، ٤ / ٢١٢ باب ما جاء في إعلان النكاح ، تحت حديث رقم ١٠٩٦ .

(٤) الندب : تعديد محاسن الميت ، والثناء عليه كأنه يسمع ذلك .
انظر النهاية في غريب الحديث ، ابن الأثير ، ٥ / ٣٤ ، و لسان العرب ، ابن منظور ، ١ / ٧٥٤ ، والمصباح المنير ، الفيومي ، ٢ / ٥٩٧ .

(٥) قال ابن حجر : [الذي قتل من آبائها إنما قتل بأحد ، وآباؤها الذين شهدو بدراً مُعوِّذٍ و معاذ وعوف وأحدهم أبوها والآخران عمّاها وأطلقت الأبوة عليهما تغليباً] .
فتح الباري ، ٩ / ١١٠ ، باب ضرب الدف في النكاح والوليمة ، تحت حديث رقم ٥١٤٧ .

الذي كنتِ تَقُولِينَ قَبْلَهَا (١))) (٢) .

وجه الاستدلال :

يدل هذا الحديث على إعلان النكاح وأنه مندوب إليه لأنه صلى الله عليه وسلم عندما سمع بنات الأنصار يضربن بالدف ويندبن أقرهن على الشئ المباح ونهاهن عن الشئ المذموم والتقرير أحد وجوه السنة .

قال أبو عيسى هذا حديث حسنٌ صحيح .

نستخلص من هذه الأحاديث أن الإمام الترمذي - يرحمه الله تعالى - يرى أن إعلان النكاح أمر مندوب إليه ، و أن يكون هذا الإعلان بضرب الدفوف ، وأصوات الحاضرين بالتهنئة، وإنشاد الشعر المباح ، وبذلك يكون موافقاً لما ذهب إليه أهل العلم (٣) .

---

(١) قال ابن حجر إنما نهاهن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم لأمرين :

أ - لما فيه من المدح الذي فيه الإطراء المنهي عنه .

ب - ولأن الغيب لا يعلمه إلا الله تعالى واستدل لذلك بالكتاب والسنة :

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ قُل لاَ يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ الْغَيْبَ إِلاَّ اللهُ﴾ .

سورة النمل ، آية ٦٥ ، وغير ذلك من الآيات .

وأما السنة : قال ابن حجر زاد في رواية حماد بن سلمة (لايعلم ما في غدٍ إلا الله) .

فتح الباري ، ٩ / ١١٠ ، باب ضرب الدف في النكاح والوليمة ، تحت حديث رقم ٥١٤٧ .

(٢) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ١٢ ، باب ما جاء في إعلان النكاح ، حديث رقم ١٠٩٢ ، وفتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ١٠٩ - ١١٠ ، باب ضرب الدف في النكاح والوليمة ، حديث رقم ٥١٤٧ .

(٣) رد المحتار ، ابن عابدين ، ٤ / ٦٦ ، والمعونة ، البغدادي ، ٢ / ٧٤٥ - ٧٤٦ ، والمجموع ، التكملة الثانية ، المطيعي ، ١٦ / ٤٠٢ ، وكشاف القناع ، البهوتي ، ٥ / ٢٥٧٣ .

المبحث السابع

ما جَاءَ فيما يُقَالُ لِلْمُتَزَوِّجِ

ترجم الإمام الترمذي لهذا المبحث بما ينبغي أن يُقالَ للمتزوجِ في أثناء المباركة له ، و مشاركته فرحة عرسه ،وهو يشير بذلك إلى الألفاظ الصحيحة الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل هذه المناسبة ، لأنها الأمثل في اتباع السنة ، وترك ما عداها من ألفاظ الجاهلية (١) .

واستدل لذلك بحديث واحد :

حدثنا قُتيبةَ ، حدثنا عَبدُ العزيز بنُ مُحمدٍ عنْ سُهيلٍ (٢) بنِ أبي صالحٍ ، عن أبيه (٣) ، عنْ أبي هريرة ، أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان إذا رَفَّأَ، (٤) الإنسَانَ إذا تزوج قال : ((باركَ الله لك وباركَ عليكَ ،

---

(١) كقولهم بالرفاء والبنين . ذلك أن من عادة العرب في الجاهلية إذا تزوج أحدهم أن يباركوا له على هذا النكاح . ويقولون بالرفاء والبنين .

انظر تحفة الأحوذي ، المباركفوري ، ٤ / ٢١٣ ، باب ما جاء ما يقال للمتزوج ، تحت حديث رقم ١٠٩٧ .

(٢) سهيل بن أبي صالح ، واسمه ذكوان السمان ، روى عن أبيه ، وسعيد بن المسيب ، وغيرهما ، وعنه ربيعة ، والأعمش ، وعبد العزيز بن المختار ، وعبد العزيز بن المطلب ، وغيرهم . قال عباس عن يحيى : ليس بالقوي في الحديث ، وقال أيضاً : حديثه ليس بحجة ، وفي موضع آخر قال : ثقة ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولايحتج به ، وقال الحاكم : روى له مسلم الكثير ، وأكثرها في الشواهد .

انظر ميزان الإعتدال ، الذهبي ، ٢ / ٢٤٣ ـ ٢٤٤ ، وتهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٢ / ٤٤٩ ـ ٤٥٠ .

(٣) ذكوانِ أبو صالح السمان المدني ، روى عن أبي هريرة ، وأبي الدرداء ، وغيرهما ، وعنه أولاده سهيل ، وصالح ، وعطاء بن أبي رباح ، وغيرهم . قال عبدالله بن أحمد عن أبيه :ثقة ثقة ، وقال ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : ثقة صالح الحديث يحتج بحديثه ، قال يحيى بن بكير ، وغير واحد مات سنة ١٠١ هـ .

انظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٢ / ١٣٠ ـ ١٣١ ، والعِبَر ، الذهبي ، ١ / ٩١ .

(٤) الرِّفَأ : أي الالتئامُ بين الزوجين ، وجمع الشمل بينهما . قال الأصمعي : [الرِّفأ يكون في

وجَمعَ بينكُماَ في الخيرِ)) (١) .

وجه الاستدلال :

في هذا الحديث دليل على الألفاظ التي يستحب قولها للمتزوج ، وتهنئته بها لأنها اشتملت على ما كان يقوله النبي صلى الله عليه وسلم لمن تزوج من أصحابه حيث وضع الدعاء له بالبركة موضع الترفية المنهي عنها (٢) ، فما قاله صلى الله عليه وسلم ، أو فعله هو الأولى بالاتباع من غيره .

= معنيين ، يكون من الاتفاق ، وحسن الاجتماع ، قال ومنه أُخِذَ رَفْوُ الثوبِ لأنه يرفأ ويضُمْ بعضه إلى بعض ويلأم بينهما ، ويكون الرفأ من الهدؤ والسكون ، وقال أبو زيد : الرَفاءُ الموافقة] .

غريب الحديث ، أبو عبيد ، ١ / ٧٦ ، وانظر لسان العرب ، ابن منظور ، ١ / ٨٧ ، و المصباح المنير ، الفيومي ، ١ / ٢٣٤ .

(١) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ١٣ ، باب ما جاء فيما يقال للمتزوج ، حديث رقم ١٠٩٣ ، والفتح الرباني ، البنا ، ١٦ / ١٦٦ ، باب ما يقال للزوج عقب الزواج ، وسنن الدارمي ، ٢ / ٩٤ ، باب إذا تزوج الرجل ما يقال له ، حديث رقم ٢١٧٠ ، وعون المعبود شرح سنن أبي داود ، العظيم آبادي ، ٦ / ١٦٦ ، باب ما يقال للمتزوج ، حديث رقم ٢١١٦ ، وسنن النسائي ، ٦ / ٤٣٨ ، باب كيف يُدعى للرجل إذا تزوج ، حديث رقم ٣٣٧١ ، وسنن ابن ماجة ، ١ / ٥٩٨ ، باب تهنئة النكاح ، حديث رقم ١٩٠٥ ، والإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، ابن بلبان ، ٦ / ١٤٢ ، باب ذكر ما يقال للمتزوج إذا عزم على العقد عليه ، حديث رقم ٤٠٤١ ، والمستدرك ، للحاكم ، ٢ / ١٨٣ ، باب الدعاء في حق الزوجين عند النكاح .

(٢) اختلف أهل العلم في علة النهي عن قولهم في الجاهلية بالرفاء والبنين . فقيل : لأنه لا حمد فيه ولا ثناء ، وقيل : لما فيه من الإشارة إلى بغض البنات لتخصيص البنين بالذكر .

قال ابن المنير : [الذي يظهر أنه صلى الله عليه وسلم كره اللفظ بما فيه من موافقة الجاهلية لأنهم كانوا يقولونه تفاؤلاً لا دعاءً ، فيظهر أنه لو قيل للمتزوج بصورة الدعاء لم يكره كأنه يقول : اللهم ألِّف بينهما وارزقهما بنين صالحين مثلاً ، أو ألّف الله بينكما ورزقكما ولداً ذكراً ونحوذلك] .

انظر فتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ١٣٠ ، باب كيف يُدْعى للمتزوج ، تحت حديث رقم ٥١٥٥ .

قال : وَفي البَابِ عنْ علي بنِ أبي طَالِب (١) .

قال ابو عيسى : حَدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ (٢) .

---

(١) وَرَدَ في أكثر الكتب أن الحديث واردٌ عن عقيل بن أبي طالب ، وليس عن علي بن أبي طالب ومن هذه الكتب .

أ ـ تحفة الأحوذي ، المباركفوري ، ٤ / ٢١٣ ، باب ما جاء ما يُقال للمتزوِّج .

ب ـ فتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ١٢٩ ـ ١٣٠ ، باب كيف يُدعى للمتزوج ، تحت حديث رقم ٥١٥٥ .

ج ـ الفتح الرباني ، البنا ، ١٦ / ١٦٦ ، باب ما يقال للزوج عقب عقد الزواج .

د ـ سنن الدارمي ، ٢ / ٩٤ ، باب إذا تزوج الرجل ما يُقال له ، حديث رقم ٢١٦٩ .

هـ ـ سنن النسائي ، ٦ / ٤٣٨ ، باب كيف يُدعى للرجل إذا تزوج ، حديث رقم ٣٣٧١ .

و ـ سنن ابن ماجة ، ١ / ٥٩٨ ، باب تهنئة النكاح ، حديث رقم ١٩٠٦ .

فجميع هؤلاء المخرِّجين ذكروا الحديث عن عقيل بن أبي طالب ، ونصُّ الحديث : [أنه ـ أي عقيل بن أبي طالب ـ تزوجَ امرأةً من بني جشم . فقالوا له : بالرِّفاءِ والبنين . فقال : لا تقولوا هكذا . ولكنْ قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اللهمَّ بارك لهمْ وباركْ عليهمْ) أما الشوكاني فقد أورد في نيل الأوطار ، ٦ / ١٣٢ ، باب استحباب الخطبة للنكاح وما يدعى به للمتزوج ، قول ابن الأثير في جامع الأصول : أن هذا الحديث واردٌ عن الحسن أن علياً هو المتزوج من بني جشم ، وعزاه إلى النسائي .

وعندما رجعت إلى جامع الأصول ، ابن الأثير ، ١١ / ٤٤١ ـ ٤٤٢ ـ فصل في آداب النكاح ـ ، وجدت ابن الأثير قد أورد الحديث عن عقيل بن أبي طالب ، ولم يورده عن علي بن أبي طالب ، ثم رجعت إلى السنن الكبرى للنسائي ، ٣ / ٣٣١ ، باب كيف يدعى للرجل إذا تزوج ، حديث رقم ٥٥٦١ ، تحقيق عبدالغفار البنداري وسيد حسن ، ط ١ ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١١ ـ ١٩٩١ م) . فوجدته أورد الحديث عن عقيل ابن أبي طالب .

وبناءً على ذلك ، وعلى ما سبق فالحديث الذي ورد في الجامع مع العارضة إنما هو عن عقيل بن أبي طالب ، وليس عن علي بن أبي طالب ، والله أعلم .

(٢) وقال الحاكم في المستدرك ، ٢ / ١٨٣ ، باب الدعاء في حق الزوجين عند النكاح : [هذا حديث صحيح] ، وأقره الذهبي ، وصححه ابن حبان ، ، ٦ / ١٤٢ ، باب ما يقال للمتزوج إذا عزم على العقد عليه ، حديث رقم ٤٠٤١ .

ومما سبق تبيَّن لي الألفاظ الصحيحة التي تقال للمتزوج تهنئة له ومباركة على ما فعل وهذه المباركة هي الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، كما أشار إلى ذلك الإمام الترمذي .

المبحث الثامن

مَا يَقول إذا دَخَلَ عَلى أهلِهِ

ترجم الإمام الترمذي - يرحمه الله تعالى - لهذا المبحث بأمرٍ يستحب للزوجين أن يتنبها له لما يترتب عليه من الخير الكثير ، والبركة العظيمة التي تحصل للمولود ومن ثمَّ يكون أثر ذلك راجعاً إلى الوالدين . هذا الأمر هو الدعاء الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم عند إرادة الجماع .

واستدل لذلك بحديث واحد :

حدثنا ابنُ أبي عُمَرَ (١) ، أخبرنا سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن منصورٍ ، عنْ سالِم بنِ أبي الجعدِ ، عنْ كُريبٍ (٢) ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ قالَ : قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : ((لو أن أحدكم ، إذا أتى (٣) أهله ، قالَ :

---

(١) محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني ، أبو عبدالله الحافظ نزيل مكة صاحب المسند . روى عن أبيه ، وابن عيينة ، وغيرهما ، وروى عنه مسلم ، والترمذي ، وغيرهما . قال ابن أبي حاتم عن أبيه : كان رجلاً صالحاً ، وكان به غفلة ، وذكره ابن حبان في الثقات مات في ذي الحجة سنة ٢٤٣ هـ .

تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٥ / ٣٣١ - ٣٣٢ - بتصرف ، وانظر العِبَر ، الذهبي ، ١ / ٣٤٧ .

(٢) كريب بن أبي مسلم الهاشمي ، مولاهم ، أبو رشدين . أدرك عثمان ، وروى عن مولاه ابن عباس ، وأُمه أم الفضل ، وعائشة ، وغيرهم ، روى عنه ابناه محمد ورشدين ، وسالم بن أبي الجعد ، وغيرهم . قال ابن سعد : كان ثقة حسن الحديث ، وقال ابن معين ثقة ، وقال النسائي : ثقة ، مات بالمدينة سنة ٩٨ هـ .

انظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٤ / ٥٩١ ، والعِبَر ، الذهبي ، ١ / ٨٧ - ٨٨ .

(٣) أتى زوجته إتْيَاناً كِنَايَةٌ عن الجمَاعِ .

المصباح المنير، الفيومي ، ١ / ٣ - ٤ .

جاء في رواية الإمام الترمذي هنا ، [لو أنَّ أحَدَكُمْ إذا أتى أهله --] ، وظاهر الرواية يدل على أن يقول الرجل ذلك عند الجماع ، وليس كذلك ، بل المراد أن يقوله عند إرادة الجماع كما جاء صريحاً عند أبي داود : [لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله ---] فهذه الرواية مفسرة لرواية الإمام الترمذي - رحمه الله تعالى - .

بسم اللهِ اللَّهمَّ جنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشيْطَانَ مَا رَزَقْتنَا فإنْ قَضَى (١) اللهُ بَيْنَهُمَا ولداً لَمْ يَضُرَّهُ (٢)

= عون المعبود ، العظيم آبادي ، ٦ / ١٩٧ ، باب في جامع النكاح ، حديث رقم ٢١٤٧ ، و انظر نيل الأوطار ، الشوكاني ، ٦ / ١٩٥ ، باب التسمية والتستر عند الجماع ، وبلوغ الأماني ، البنا ، ١٦ / ٢١٦ ، باب ما جاء في التسمية والتستر عند الجماع .

(١) في رواية الإمام أحمد : [فإن قدّر بينهما في ذلك ولد لم يضر ذلك الولدَ الشيطان أبداً] . الفتح الرباني ، البنا ، ١٦ / ٢١٦ ، باب ما جاء في التسمية والتستر عند الجماع .

(٢) اتفق العلماء على أن الضرر الذي نفاه النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا الولد من الشيطان في قوله صلى الله عليه وسلم : (لم يضره الشيطان أبداً) صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٠ / ٥ ، باب ما يستحب أن يقال عند الجماع . لايتعلق بجميع أنواع الضرر كما قال القاضي عياض ، وسبب اتفاق العلماء على ذلك ما ثبت في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : [ما من مولود يولد إلا والشيطان يمسه حين يولد فيستهل صارخاً من مس الشيطان إياه إلا مريم وابنها] . صحيح البخاري ، ٦ / ٤٢ ، باب تفسير سورة آل عمران ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ١٥ / ١٢٠ ، باب فضائل عيسى عليه السلام .

ثم اختلف العلماء في معنى الضرر الذي نفاه الرسول صلى الله عليه وسلم على أقوال :

أحدها : أنه لم يسلط عليه بإضلاله وإغوائه من أجل بركة التسمية بل يكون من جملة العباد الذين قال الله فيهم : ﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ ﴾ سورة الحجر ، آية ٤٢ .

الثاني : أنه لم يطعن في بطنه ، وهذا بعيد لمعارضته لقوله صلى الله عليه وسلم : [كُلُّ بني آدم يطعنُ الشيطان في جَنْبَيهِ بإصبعهِ حينَ يولدُ غيرَ عيسى بن مريم] . صحيح البخاري ٤ / ١٥١ ، كتاب بدء الخلق ، بابُ صفة إبليسَ وَجُنُودِهِ .

الثالث : أنه لم يضره في بدنه .

الرابع : أنه لم يفتنه إلى الكفر ، وليس المراد أن الولد يعصم من الشيطان أنه يعصم من المعصية. وقد رجح ابن دقيق العيد أن المراد هو أن الشيطان لم يضرَّ هذا الولد في عقله أو بدنه واستدل لترجيحه هذا بأنه لا يوجد دليلٌ على خلاف ما قال . والله أعلم .

انظر إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، ٤ / ٤٣ ، باب ما يقال عند الجماع لحفظ الولد ، ط بدون ، (بيروت : دار الكتب العلمية) ، ونيل الأوطار ، الشوكاني ، ٦ / ١٩٥ باب التسمية والتستر عند الجماع ، وعون المعبود ، العظيم آبادي ، ٦ / ١٩٧ - ١٩٨ ، باب في جامع النكاح ، تحت حديث رقم ٢١٤٧ ، وشرح النووي ، ١٠ / ٥ ، باب ما

الشَّيْطانُ)) (١) .

وجه الاستدلال :

يدل هذا الحديث على استحباب التسمية ، والدعاء المذكور عند إرادة الرجل جماع زوجته ، وقد أرشد الرسول صلى الله عليه وسلم الوالدين إلى أن يقولا هذا الدعاء لتحصل لهم السعادة أولاً لعملهم بسنته صلى الله عليه وسلم ، وتحصيل السعادة للمولود ثانياً لسلامته من الشيطان .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

ومما سبق ظهر لي أن الإمام الترمذي ـــ يرحمه الله تعالى ـ يرى استحباب التسمية والدعاء قبل الجماع ، وكون هذا الدعاء هو ما ذكره من الألفاظ الصحيحة الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

= يستحب أن يقال عند الجماع .

(١) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ١٤ ، باب ما يقول إذا دخل على أهله ، حديث رقم ١٠٩٤ ، وفتح الباري ، ابن حجر ، ٦ / ٣٨٦ ، باب صفة إبليس و جنوده ، حديث رقم ٣٢٧١ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ١٠ / ٥ ، باب ما يستحب أن يقال عند الجماع .

المبحث التاسع

ما جاءَ في الأوقاتِ التي يستحبُ فيهَا النِّكاحُ

ترجمَ الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ لهذا المبحث بترجمة عامة تتعلق بالأوقات التي يستحب فيها إعلان النكاح والدخول على الزوجة ثم خصص ذلك بوقت من الأوقات وهذا الوقت هو شهر شوال ، وكان هذا الوقت هو مقصوده من هذه الترجمة .

واستدل لذلك بحديث واحد :

حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا يحيى بن سعيدٍ ، حدثنا سفيانُ عنْ إسماعيلَ (١) بنِ أميةَ، عنْ عبدِالله بنِ عروةَ ، عنْ عروةَ (٢) ، عنْ عائشةَ قالتْ : ((تزوجني رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في

---

(١) إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي ، روى عن ابن المسيب ، ونافع مولى ابن عمر وغيرهما ، وعنه سفيان بن عيينة وابن جريج ، والثوري ، وغيرهم ، قال ابن معين و النسائي وأبو زرعة وأبو حاتم : ثقة ، قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث مات سنة ١٤٤ هـ . وقيل سنة ١٣٩ هـ .

تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ١ / ١٨١ ـ بتصرف ـ ، وانظر ميزان الاعتدال ، الذهبي ١ / ٢٢٢ .

(٢) عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ، أبو عبدالله المدني ، روى عن أبيه ، وأمه أسماء بنت أبي بكر ، وخالته عائشة وغيرهم . وعنه أولاده عبدالله ، وعثمان ، وهشام ، وغيرهم ، ولد في سنة تسع وعشرين ، قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث فقيهاً عالماً ثبتاً مأموناً وقال الزهري رأيت عروة بحراً لاينزَف وكان يقرأ كل يوم ربع الختمة في المصحف ، ويقوم الليل فما تركه إلا ليلة قطعْت رجله . وكانت وقع فيها الأكلة ، مات سنة ٩٤ هـ وقيل غير ذلك . انظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٤ / ١١٧ ـ وما بعدها ، والعِبَر ، الذهبي ، ١ / ٨٢ .

شوَّالٍ (١) ، وَبَنَى بي (٢) في شوالٍ وكانتْ عائشةُ تستحبُ أن يبني بنسائها (٣) في شوَّالٍ)) (٤) .

وجه الاستدلال :

في هذا الحديث دلالة واضحة على استحباب التزويج ، والتزوج ، والدخول في شوال .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسنٌ صحيحٌ . لا نعرفه إلا من حديث الثوري عن اسماعيل بن أمية .

ومما سبق بين الإمام الترمذي أن النكاح في شهر شوال من الإمور المستحبة .

---

(١) شَوَّالٌ : من أسماء الشهور وهو الشهر الذي يلي شهر رمضان ، وهو أول أشهر الحج ، وقيل : سُمِّي بذلك لأنه وافقَ وقتاً تَشُولُ فيه الإبلُ أي تَرفعُ ذنَبَها للّقاحِ ولالَبنَ لها أصلاً و كانت العرب تطَّيرُ من عَقد المناكح فيه .

انظر النهاية في غريب الحديث ، ابن الأثير ، ٢ / ٥١٠ ، و لسان العرب ، ابن منظور ، ١١ / ٣٧٧ ، والقاموس المحيط ، الفيروزآبادي ، ٣ / ٥٩١ ، باب اللام ـ فصل الشين ، والمصباح المنير ، الفيومي ، ١ / ٣٢٨ .

(٢) بَنَى على أهله : دَخَل بها ، وأصلُ البناء هنا أن الرجلَ كان إذا تَزَوَّجَ بَنَى للعرسِ خِباءً جديداً و عمَّرهُ بما يحتاجُ إليهِ ثم كَثُر حتى كُنى به عنِ الجماعِ .

انظر النهاية في غريب الحديث ، ابن الأثير ، ١ / ١٥٨ ، والمصباح المنير ، الفيومي ، ١ / ٦٣ ـ بتصرف ، ولسان العرب ، ابن منظور ، ١٤ / ٩٧ .

(٣) أي كانت عائشة رضي الله عنها تحب أن تدخل قرابتها على أزواجهن في شوال .

انظر بلوغ الأماني ، البنا ، ١٦ / ٢١٤ ، باب الأوقات التي يستحب فيها البناء .

(٤) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ١٤ ، باب ما جاء في الأوقات التي يستحب فيها النكاح ، حديث رقم ١٠٩٥ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ٩ / ٢٠٩ باب استحباب التزوج في شوال .

اعتراض :

اعترضَ على القول باستحباب النكاح في شوال بأن من اطلع على كتب السيرة يجد أن النبي صلى الله عليه وسلم قد تزوج في أوقات مختلفة ولم يخص شهر شوال بالنكاح فقد تزوَّج زينب (١) بنت جحش رضي الله عنها في ذي القعدة سنة ٥ هـ ، وتزوج جويرية (٢) بنت الحارث في شعبان سنة ٦ هـ ، وتزوج أم حبيبة (٣) رملة بنت أبي سفيان في المحرم سنة ٧ هـ وتزوج صفية (٤) بنت حيي بن أخطب ما بين شهري محرم وصفر

---

(١) زينب بنت جحش بن رباب ، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم سنة ثلاث ، وقيل سنة خمس وكانت قبله عند زيد بن حارثة ، وهي أول من مات من نساء النبي صلى الله عليه وسلم سنة ٢٠ هـ .
أسد الغابة ، ابن الأثير ، ٥ / ٤٦٣ ، وما بعدها ـ بتصرف ـ ، وانظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٦ / ٥٩٥ .

(٢) جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار المصطلقية ، أم المؤمنين . سباها رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة المريسيع وكان اسمها برة فسماها جويرية وتزوجها . ماتت سنة ٥٦ هـ وقيل سنة ٥٠ هـ .
انظر الإصابة ، ابن حجر ، ٤ / ٢٦٧ ـ ٢٦٨ ، وتهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٦ / ٥٨٦ .

(٣) رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب الأموي ، زوج النبي صلى الله عليه وسلم . أسلمت قديماً ، وهاجرت إلى الحبشة مع زوجها عبيد الله بن جحش هناك ومات ، ثم خطبها النبي صلى الله عليه وسلم من النجاشي وتزوجها سنة ست ، وقيل سبع . ماتت سنة ٤٤ هـ . و قيل غير ذلك .
انظر أسد الغابة ، ابن الأثير ، ٥ / ٥٧٣ ـ ٥٧٤ ، وانظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٦ / ٥٩٤ .

(٤) صفية بنت حيي بن أخطب من بني النضير ، يرجع نسبها إلى ذرية هارون بن عمران أخو موسى عليهما السلام ، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن أعتقها ، كانت جميلة فاضله ، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عنها ابن أخيها ومولاها كنانة ، وزين العابدين علي بن الحسين وغيرهما ، ماتت رضي الله عنها سنة ٥٢ هـ في خلافة معاوية .
الإصابة ، ابن حجر ، ٤ / ٣٤٦ ـ وما بعدها ـ بتصرف ـ ، وانظر شذرات الذهب ، ابن العماد ، ١ / ٥٦ ـ ٥٧ .

سنة ٧ هـ (١) ، وبذلك يتضح لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخصص شهر شوال لنكاحه ، ولذلك قال الشوكاني (٢) : [إن القول باستحباب النكاح في شوال يحتاج لدليل يدل عليه لأن ذلك حكم شرعي ، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه تزوج في أوقات مختلفة على حسب الاتفاق ولم يتحرَّ وقتاً مخصصاً ، ولو كان مجرد الوقوع يفيد الاستحباب لكان كل وقت من الأوقات التي تزوج فيها النبي صلى الله عليه وسلم يستحب البناء فيه ، وهو غير مسلم] (٣) .

ويمكن الجمع بين من قال بالاستحباب وبين من اعترض على ذلك بأن قول عائشة رضي الله عنها باستحباب عقد النكاح والدخول على الزوجة في شهر شوال لالذات الشهر ، وإنما المقصود من ذلك هو الرد على من كره ذلك من أهل الجاهلية ، لتشاؤمهم من هذا الشهر أو من النكاح في أشهر الحج ويؤيد ذلك قول الدمياطي بعد أن ذكر قول عائشة رضي الله عنها في استحباب عقد النكاح في شهر شوال حيث قال : [وفيه ردٌّ على من كره ذلك (٤)] .

وقال النووي (٥) : [وقصدت عائشة رضي الله عنها الرد على ما كان

---

(١) الرحيق المختوم ، المباركفوري ، ص٤٥٦ ، ط ١ ، (بيروت : دار القلم ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م) ، و تهذيب سيرة ابن هشام ، عبدالسلام هارون ، ص٢٢٩ - وما بعدها ، ط ١٥ ، (بيروت : دار الرسالة ، ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م) .

(٢) محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني : فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن ، ومن أهل صنعاء . ولد بهجرة شوكان من بلاد خولان باليمن ، ونشأ بصنعاء . له ١١٤ مؤلفاً منها نيل الأوطار ، وإتحاف الأكابر ، والسيل الجرار . مات سنة ١٢٥٠ هـ .

الأعلام ، الزركلي ، ٦ / ٢٩٨ - بتصرف يسير .

(٣) انظر نيل الأوطار ، ٦ / ١٨٩ ، باب الأوقات التي يستحب فيها البناء على النساء .

(٤) حاشية إعانة الطالبين ، ٣ / ٣١٦ .

(٥) يحيى بن شرف بن مري ، النووي ، الشافعي ، أبو زكريا : علامة بالفقه والحديث ، كان مولده ووفاته في نوا من قرى حوران بسورية عام ٦٣١ ، وإليها نسبته . من مصنفاته ((تهذيب الأسماء واللغات)) ، و ((رياض الصالحين)) ، و ((شرح المهذب للشيرازي))

عليه أهل الجاهلية من عادات وما يتخيله بعض العوام من الأوهام الباطلة حيث كرهوا التزوج والتزويج والدخول في شوال ، وهذا باطل لاأصل له ، وهو من آثار الجاهلية كانوا يتطيرون بذلك لما في اسم شوال من الإشالة والرفع ، وقيل إنما قالت هذا رداً على أهل الجاهلية فإنهم كانوا لايرون يمناً في التزوج والعرس في أشهر الحج] (١) .

= مات سنة ٦٧٦ هـ .

شذرات الذهب ، ابن العماد ، ٥ / ٣٥٤ ، وما بعدها ـ بتصرف ـ ، وانظر الأعلام ، الزركلي ، ٨ / ١٤٩ ـ ١٥٠

(١) انظر شرح النووي ، ٩ / ٢٠٩ ، باب استحباب التزوج في شوال ، وتحفة الأحوذي ، المباركفوري ، ٤ / ٢١٥ ، باب الأوقات التي يستحب فيها النكاح ، تحت حديث رقم ١٠٩٩ .

المبحث العاشر

مَا جاء في الوَليمَةِ (١)

ترجم الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ لهذا المبحث بترجمة عامة تتعلق بوليمة العرس وأحكامها .

واستدل لذلكَ بثلاثةِ أحاديثٍ .

الحديث الأولُ :

حدثنا قتيبةُ ، حدثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ عنْ ثابتٍ (٢) ، عنْ أنسِ بنِ مالكٍ : ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى على عبدالرحمن (٣) بنِ عوفٍ أثرَ صفرةٍ (٤) : فقالَ (ما هذا) فقال : إني تزوجتُ امرأةً (٥) على وزنِ

---

(١) الوليمةُ : طعامُ العرسِ خاصة مشتقةٌ منْ الوَلْمْ وهوالجمع لأن الزوجين يجتمعان ، وقيلَ : هي كلُّ طعامٍ صُنعَ لعرسٍ ، وغيرِهِ ، قال الحربي : [الوليمة : الطعامُ عندَ العرسِ] .
غريب الحديث ، ١ / ٣٢٤ ، وانظر لسان العرب ، ابن منظور ، ١٢ / ٦٤٣ ، والمصباح المنير الفيومي ، ٢ / ٦٧٢ .

(٢) ثابت بن أسلم البناني ، أبو محمد البصري ، روى عن أنس وابن الزبير ، وغيرهما ، وعنه عطاء بن أبي رباح ، وحماد بن سلمة ، وحماد بن زيد ، وغيرهم ، قال أبو طالب عن أحمد : ثابت يثبت في الحديث ، وقال العجلي : ثقة رجل صالح ، وقال النسائي : ثقة . قال ابن المديني : له نحو مائتين وخمسين حديث . مات سنة ١٢٣ هـ ، وقيل : ١٢٧ هـ .
انظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ١ / ٣٢٧ ، وتذكرة الحفاظ ، الذهبي ، ١ / ١٢٥ .

(٣) عبدالرحمن بن عوف بن عبدعوف بن عبد بن الحارث ، أبو محمد الزهري ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، ولد بعد الفيل بعشرين سنة ، وأسلم قديماً ، وهاجر الهجرتين ، وشهد المشاهد كلها ، أنفق الكثير من ماله في سبيل الله ، مات سنة ٣٢ هـ ، وقيل : ٣١ هـ .
انظر أسد الغابة ، ابن الأثير ، ٣ / ٣١٣ ، وما بعدها ـ بتصرف ـ ، وانظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٣ / ٤٠٤ ـ ٤٠٥ .

(٤) لونٌ دونَ الحمرةِ ، وهو أثرُ الطيبِ حيثُ تعلق به أثرٌ من طيب العروس وغيره .
المصباح المنير ، الفيومي ، ١ / ٣٤٢ ، وانظر شرح النووي ، ٩ / ٢١٦ ، باب أقل الصداق.

(٥) أم أياس بنت أبي الحيسر الأنصارية ، واسم أبي الحيسر ، أنس بن رافع الأوسي .
الإصابة ، ابن حجر ، ٤ / ٤٣٢ .

نواةٍ (١) منْ ذهبٍ . فقالَ ((باركَ ا الله لكَ ، أولم ولو بشاةٍ)) (٢))) (٣) .

وجه الاستدلال :

في هذا الحديث أمر رسول ا الله صلى ا الله عليه وسلم عبدالرحمن بن عوف رضي ا الله عنه عندما تزوج أن يتمم فرحة عرسه بإعداد وليمة العرس ، وإن قلَّت .

قال : وفي الباب عنْ ابنِ مسعودٍ وعائشةَ وجابرٍ وزهيرِ (٤) بنِ عثمانَ.

قال أبو عيسى : حديثُ أنس حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ : وزنُ نواةٍ منْ ذهبٍ : وزنُ ثلاثةِ دراهمَ وثُلثٍ . وقال اسحاق هوَ وزنُ خَمسةِ دراهمَ وثلثٍ (٥) .

---

(١) النواةُ : عجمةُ التمرِ ، والزبيبِ ، وغيرهما ، والجمعُ نوَيَاتٌ ، وأنواءٌ .

لسان العرب ، ابن منظور ، ١٥ / ٣٤٩ - بتصرف - ، وانظر المصباح المنير ، الفيومي ، ٢ / ٦٣٢ .

(٢) قال الشوكاني : [((ولو بشاة)) لو ليست للامتناع ، وإنما هي للتقليل] .

نيل الأوطار ، ٦ / ١٧٦ ، باب استحباب الوليمة بالشاة فأكثر وجوازها بدونها .

(٣) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ١٥ ، باب ما جاء في الوليمة ، حديث رقم ، ١٠٩٦ ، وفتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ١٣٩ ، باب الوليمة ولو بشاة ، حديث رقم ٥١٦٧ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ٩ / ٢١٦ - ٢١٧ ، باب أقل الصداق .

(٤) زهير بن عثمان بن أعور الثقفي . عداده في الصحابة الذين نزلوا البصرة . قال البخاري : لا نعرف له صحبة ، قلت - ابن حجر - : وقد أثبت صحبته ابن أبي خيثمة ، وأبو حاتم الرازي ، وأبو حاتم بن حبان ، والترمذي ، والأزدي ، وقال : تفرد عنه بالرواية عبد ا الله بن عثمان ، وغيره .

الإصابة ، ١ / ٥٥٤ ، وانظر أسد الغابة ، ابن الأثير ، ٢ / ٢٠٩ ، و تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٢ / ٢٠٥ - بتصرف - .

(٥) اختلف العلماء في المراد ((بوزن نواة من ذهب)) الوارد في الحديث على قولين :

أحدهما : أن المراد به وزن نواة من نوى التمر وهو قول مرجوح - كما قاله ابن دقيق العيد - لاختلاف نوى التمر في المقدار .

أقول : لما كانت الترجمة لهذا المبحث ترجمة عامة ، ولم يحدد فيها الإمام الترمذي - يرحمه الله تعالى - أحكام وليمة العرس ، وكان لابد من التثبت من الأحكام الفقهية التي أرادها هنا ، فقد حاولت جاهداً معرفة رأيه في ذلك ، وتبين لي أنه يرى في هذا المبحث ثلاثة أحكام ، قسمتها إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكم وليمة العرس :

تبين لي أنه يقول بوجوب وليمة العرس لأمرين :

أحدهما : ظاهر ما استدل به هنا من حديث أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن بن عوف : [أولم ولو بشاة (١)] . وهذا الحديث يستدل به من قال بالاستحباب ، ومن قال بالوجوب لأن قوله :[أولم] أمر والأمر للوجوب (٢) .

الثاني : أكّد مراده على الوجوب بحديث آخر من أحاديث هذا المبحث ،

= الثاني : أن المراد به مقدار معلوم ، وهذا المقدار اختلف فيه أهل العلم على النحو التالي : قيل : لفظ النواة من ذهب عبارة عما قيمته خمسة دراهم من الوَرِق ، وجزم به الخطابي ، واختاره الأزهري ، ونقله القاضي عياض عن أكثر العلماء ، وقيل : وزنها من الذهب خمسة دراهم حكاه ابن قتيبة ، وجزم به ابن فارس ، وجعله البيضاوي الظاهر ، وجزم أحمد أنه ثلاثة دراهم وثلث ، وقيل : ثلاثة وربع ، وعن بعض المالكية النواة عند أهل المدينة ربع دينار ، و قال الشافعي : النواة ربع النش ، والنش نصف أوقية ، والأوقية أربعون درهماً فيكون نصف الأوقية عشرون درهماً ، والنواة ربع النش ، وربع العشرون درهماً خمسة دراهم وكذا قال أبو عبيد : إن عبدالرحمن بن عوف دفع خمسة دراهم ، وهي تسمى نواة كما تسمى الأربعون أوقية ، وبه جزم أبو عوانة وآخرون .

انظر إحكام الأحكام ، ٤ / ٥١ ، باب الصداق ، وغريب الحديث ، ٢ / ١٨٩ - ١٩٠ ، وفتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ١٤٣ ، باب الوليمة ولو بشاة ، تحت حديث رقم ٥١٦٧ وشرح النووي ، ٩ / ٢١٦ ، باب أقل الصدقات ، وغريب الحديث ، الحربي ، ٢ / ٨٧٩ .

(١) سبق تخريجه ص ١٨٢ .

(٢) انظر تحفة الأحوذي ، المباركفوري ، ٤ / ٢١٧ ، باب ما جاء في الوليمة ، تحت حديث رقم ١١٠٠ .

وهوحديث زُهيرِ بنِ عثمانَ أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الوليمةُ أولُ يومٍ حقٌ ، والثاني معروفٌ ، والثالثُ سمعةٌ ورياءٌ) (١) . وهذا الحديث وافق لفظه لفظ حديث (٢) وحشي والذي يستدل به القائلون بوجوب وليمة العرس لأن قوله : [أولُ يومٍ حقٌ] أي واجبٌ .

ومن خلال هذين الحديثين استطعت أن أبين رأي الإمام الترمذي في هذه المسألة .

أما الفقهاء فقد اختلفوا في حكم وليمة العرس على قولين :

القول الأول : إنها مستحبة وذهب إلى هذا جمهور العلماء من المالكية ، والحنابلة ، ووجه للشافعية (٣) .

القول الثاني : أنها واجبة .

وهو قول عند المالكية (٤) ووجه عند بعض الشافعية (٥) ، ورواية عن

---

(١) الفتح الرباني ، البنا ، ١٦ / ٢٠٩ ، باب ما يصنع إذا اجتمع الداعيان وحكم الإجابه في اليوم الأول ، والثاني ، والثالث ، وسنن ابن ماجة ، ١ / ٦٠١ ، باب إجابة الداعي ، حديث رقم ١٩١٥ ، وعون المعبود شرح سنن أبي داواد ، العظيم آبادي ، ١٠/ ٢٠٨ - ٢٠٩، باب في كم تستحب الوليمة ، حديث رقم ٣٧٢٧ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ٢٦٠ ، باب أيام الوليمة .

(٢) سيأتي تخريجه ص ١٨٨ .

(٣) انظر المقدمات ، ابن رشد ، ٥ / ٢٦٥ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٨ / ١٠٦ ، والمجموع ، التكملة الثانية ، المطيعي ١٦ / ٣٩٤ .

(٤) قال الدسوقي : [وهو قول ضعيف] .
انظر حاشية الدسوقي ، ٢ / ٣٣٧ .

(٥) حكي عن بعض الشافعية وجه ثالثٌ في هذه المسألة وهو أن وليمة العرس فرض كفاية إذا قام بها غني من أغنياء العشيرة ، وأظهرها ظهوراً منتشراً سقط فرضها عمن سواه .
ورد على ذلك الماوردي بقوله :[وهذا فاسد من ثلاثة أوجه] :
أحدها : أن ما وجب من حقوق النكاح تعيَّن وجوبه كالولي ، والشاهدين .
الثاني : أن الحقوق التي تعلقت بالأموال الخاصة إما واجبة كالزكوات ، وإما مستحبة كالصدقات .

الإمام أحمد (١) .

الأدلة :

أولاً : أدلة القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالسنة والمعقول :

١ـ فالسنة : من وجوه :

أحدها : قوله صلى الله عليه وسلم لعبدالرحمن بن عوف عندما تزوج : [أولم ولو بشاة (٢)] .

وجه الاستدلال :

في هذا الحديث أمر صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف عندما تزوج أن يتمم فرحة عرسه بإعداد الوليمة وهذا الأمر وإن كان الأصل فيه الوجوب إلا أنه صُرف إلى الندب قياساً على الأضحية وسائر الولائم (٣) .

الثاني : وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : [ما رأيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أولَمَ على أحدٍ من نسائه ما أولم على زينب بنت جحش ، أولم بشاة] (٤) .

= الثالث : أن فروض الكفاية تختص بما عم سنته كالجهاد ، أو ما تساوى فيه الناس كغسل الموتى ، وأما الوليمة فهي خاصة بالنكاح فلم يكن لها في فروض الكفاية مدخل . الحاوي ، ٩ / ٥٥٧ .

(١) انظر القوانين الفقهية ، ابن جزي ، ص١٣٠ ، والمجموع ، التكملة الثانية ، المطيعي ، ١٦ / ٣٩٤ ، والإنصاف المرداوي ، ٨ / ٣١٧ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٨٢ .

(٣) انظر مغني المحتاج ، الشربيني ، ٣ / ٣١٢ .

(٤) فتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ١٤٦ ، باب من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض ،حديث رقم ٥١٧١ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ٩ / ٢٢٩ ، باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب .

الثالث : عن صفية (١) بنت شيبة قالت : [أو لم النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير] (٢) .

الرابع : عن أنس رضي الله عنه في قصة أم المؤمنين صفية بنت حيي رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم : [جعل وليمتها من التمرِ والأقطِ والسمنِ] (٣) .

وجه الاستدلال :

دلت هذه الأحاديث الثلاثة على فعله صلى الله عليه وسلم لوليمة العرس ، وقد تفاوتت وليمته صلى الله عليه وسلم ، ولم يلتزم بالشاة ـ كما في حديث عبد الرحمن بن عوف ـ وهذا التفاوت يدل على أن فعلها مستحب لأن الغرض منها إظهار الفرح والسرور .

٢ ـ وأما المعقول : فمن وجوه أيضاً :

أحدها : أن سبب هذه الوليمة النكاح ، وهو غير واجب ، وهي فرعٌ له فلاتكون واجبة (٤) .

الثاني :أن الوليمة لو كانت واجبة لكانت مقدرة مثلها مثل سائر الواجبات كالزكاة ، والكفارات ، ولكن لها بدل عند إعسار الزوج بها كما يعدل المكفِّر في إعساره إلى الصيام ، فدل عدم تقديرها ، على عدم وجوبها (٥) .

---

(١) صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة بن عبد العزى بن عثمان بن العبدرية ، لها رؤية ، و قال الدار قطني : لا تصح لها رؤية ، ذكرها ابن حبان في ثقات التابعين .

انظر أُسد الغابة ، ابن الأثير ، ٥ / ٤٩٢ ، وتهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٦ / ٦٠١ ـ ٦٠٢ ـ بتصرف ـ .

(٢) فتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ١٤٦ ، باب من أولم بأقل من شاة ، حديث رقم ٥١٧٢ .

(٣) فتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ١٣٢ ، باب البناء في السفر ، حديث رقم ٥١٥٩ ، و صحيح مسلم بشرح النووي ، ٩ / ٢٢٣ـ ٢٢٤ ، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها .

(٤) الحاوي ، الماوردي ، ٩ / ٥٥٦ .

(٥) انظر المرجع السابق ، نفس الجزء ، والصفحة .

الثالث : أنها لو كانت واجبة لوجبت على الزوج حياً ، ومأخوذاً من تَرِكَتِه ميتاً إن لم يفعلها كسائر الواجبات (١) .

ثانياً : أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالسنة ، والمعقول أيضاً :

١ ـ فالسنة : من وجوه :

أحدها : بقول النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف عندما تزوج : [أولم ولو بشاة] (٢) .

وجه الاستدلال :

في هذا الحديث أمر من النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف ، أن يولم لهذا النكاح ولو بشاة ، والأمر يدل على الوجوب طبقاً للأصل (٣) .

الثاني : عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف] (٤) .

وجه الاستدلال :

في هذا الحديث أمر من النبي صلى الله عليه وسلم بإعلان النكاح ، والأمر للوجوب ، والإعلان يكون بالدف ، ويكون بغيره ، ولما كان في الوليمة إعلان للنكاح كانت الوليمة واجبة مثلها مثل الأمر بالدف .

---

(١) الحاوي ، الماوردي ، ٩ / ٥٥٧ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٨٢ .

(٣) انظر الحاوي ، الماوردي ، ٩ / ٥٥٦ .

(٤) سبق تخريجه ص ١٦٥ .

الثالث : ما رواه وحشي (١) عن أبيه (٢) عن جده (٣) أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أفاء الله عليه صفية قال لأصحابه ((ما تقولون في هذه الجارية ؟)) قالوا يقولون أنك أولى الناس بها وأحقهم ، قال : ((فإني قد أعتقتها واستنكحتها وجعلت عتقها مهرها)) فقال رجل : يا رسول الله الوليمة ؟ قال : ((الوليمة حق والثانية معروف والثالثة فخر وحرج)) (٤) .

وجه الاستدلال :

في هذا الحديث دليل على وجوب الوليمة في العرس ، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم (الوليمة حق) أي واجبة ، فإذا ثبت هذا بالنص كانت الوليمة واجبة في كل عرس .

٢ ـ وأما المعقول :

أ ـ هو أنه لما كانت إجابة الداعي إلى وليمة العرس واجبة دل

---

(١) وحشي بن حرب بن وحشي بن حرب الحبشي الحمصي . روى عن أبيه وجده . وعنه ابنه إسحاق ، والوليد بن مسلم ، وغيرهما . قال العجلي : لابأس به . وقال صالح بن محمد : لايشتغل به ولا بأبيه ، وذكره ابن حبان في الثقات .
انظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٦ / ٧٣ .

(٢) حرب بن وحشي بن الحبشي الحمصي ، مولى جبير بن مطعم . روى عن أبيه . وعنه ابنه وحشي ذكره ابن حبان في الثقات . وقال البزار : مجهول الرواية معروف النسب .
انظر ميزان الاعتدال ، الذهبي ، ١ / ٤٧١ ، وتهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ١ / ٤٥٩ .

(٣) وحشي بن حرب الحبشي ، أبو دسمة ، ويقال أبو حرب . مولى جبير بن مطعم ، ويقال مولى طعمة بن عدي . أسلم بعد خروج وفد أهل الطائف إلى النبي صلى الله عليه وسلم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر رضي الله عنه ، وعنه ابنه حرب ، وغيره . وهو قاتل حمزة عم النبي صلى الله عليه وسلم كان ممن خرج مع خالد إلى اليمامة ، وشارك في قتل مسيلمة الكذاب ، وشهد اليرموك . وسكن حمص .
أسد الغابة ، ابن الأثير ، ٥ / ٨٣ ـ ٨٤ ـ بتصرف ، وتهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٦ / ٧٤ .

(٤) المعجم الكبير للطبراني ، ٢٢ / ١٣٦ ـ ١٣٧ ، حديث رقم ٣٦٢ .

على أن فعل الوليمة واجب (١) .

المناقشة :

مناقشة أدلة القول الثاني :

نوقش ما استدل به أصحاب القول الثاني لمذهبهم من وجهين :

أحدهما : بالنسبة للسنة : نوقش استدلالهم بالسنة من وجوه :

أحدها : قولهم أن الأمر في قول النبي صلى الله عليه وسلم : (أولم ولو بشاة) (٢) للوجوب بأنه غير صحيح لأمرين :

١ ـ أن الأمر هنا محمول على الاستحباب لأن الوليمة طعام صنع لسرور حادث فأشبه سائر الولائم (٣) .

٢ ـ أنه صلى الله عليه وسلم أمر هنا بالشاة ، ولو كان الأمر هنا للوجوب لوجبت ، وهي لاتجب إجماعاً لا عيناً ، ولا كفاية (٤) .

الثاني : نوقش حديثهم ((أعلنوا النكاح)) (٥) بإمور ثلاثة :

١ ـ أن هذا الحديث ضعيف لايحتج به ، وقد تكلمت عن تضعيف العلماء له في مبحث إعلان النكاح (٦) .

٢ ـ وعلى افتراض صحته فإن الأمر بضرب الدف للنكاح للندب لا للوجوب وقد ذكرت اتفاق الفقهاء على ذلك في مبحث إعلان النكاح (٧).

---

(١) انظر المجموع ، التكملة الثانية ، المطيعي ، ١٦ / ٣٩٤ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٨٢ .

(٣) انظر فتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ١٣٨ ، باب الوليمة حق ، تحت حديث رقم ٥١٦٦ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٨ / ١٠٦ .

(٤) انظر مغني المحتاج ، الشربيني ، ٣ / ٣١٢ ، ونيل الأوطار ، الشوكاني ، ٦ / ١٧٦ ، باب استحباب الوليمة بالشاة فأكثر وجوازها بدونها .

(٥) سبق تخريجه ص ١٦٥ .

(٦) يراجع ص ١٦٦ .

(٧) يراجع ص ١٦٨ .

٣ ـ ثم أن هذا الدليل حجة عليهم لالهم ذلك أنه إذا كان قياسهم على الضرب بالدف في النكاح وكان هذا العمل مندوب إليه فإن ذلك يدل على أن الوليمة في النكاح مندوب إليها لاواجبة .

الثالث : نوقش حديثهم (الوليمة حق والثانية معروف والثالثة فخر وحرج) (١) بأمرين :

أحدهما : أن هذا الحديث ضعيف لأنه في إسناده محمد بن عبيد الله العزرمي وهو متروك (٢) .

الثاني : وعلى افتراض صحته فقد قال ابن بطّال (٣) : [إن المقصود بكلمة ((حقٌ)) أي ليست بباطل بل يندب فِعْلُها ، وهي سنة فضيلة ، وليس المراد بالحق الوجوب] (٤) .

الثاني : بالنسبة للمعقول :

نوقش معقولهم بالسلام فإنه لايجب إبتداءً ، وأما إجابته فواجبة (٥) .

الرأي الراجح :

وبعد أن ذكرت أقوال الفقهاء في هذه المسألة ، وأدلتهم ، وأوجه الاستدلال

---

(١) سبق تخريجه ص ١٨٨ .

(٢) إرواء الغليل ، الألباني ، ٧ / ١٠ ـ ١١ ، باب الوليمة وآداب الأكل ، تحت حديث رقم ١٩٥٠ .

(٣) علي بن خلف بن عبد الملك بن بطّال ، أبو الحسن ، عالم بالحديث من أهل قرطبة ، له ((شرح البخاري)) [الجزء الأول منه ، والثالث ، والرابع في الأزهرية ، والثاني ((كتب سنة ٧٧٦)) في خزانة القرويين بفاس ، ومنه قطعة محفوظة في استنبول ، أولها : باب زيادة الإيمان ونقصانه] روى عن أبي المطرف القنازي ، ويونس بن عبدالله القاضي توفي في صفر عام ٤٤٩ هـ .

الأعلام ، الزركلي ، ٤ / ٢٨٥ ، وانظر شذرات الذهب ، ابن العماد ، ٣ / ٢٨٣ ، وتذكرة الحفاظ ، الذهبي ، ٣ / ١١٢٧ .

(٤) انظر فتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ١٣٨ ، باب الوليمة حق ، تحت حديث رقم ٥١٦٦ .

(٥) المجموع ، التكملة الثانية ، المطيعي ، ١٦ / ٣٩٤ ، وانظر المغني ، ابن قدامة ، ٨ / ١٠٧ .

منها ، والمناقشة فالراجح ـ والله أعلم ـ ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهم جمهور الفقهاء وهو أن وليمة العرس مستحبة وليست بواجبة وذلك لما يأتي :

١ ـ قوة أدلتهم ، وسلامتها من المعارضة .

٢ ـ أن من الصحابة رضوان الله عليهم من تزوج و لم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بأن يولم قال الربيع (١) بن سليمان فيما حدَّث به عن الإمام الشافعي (٢) : [أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عبدالرحمن بن عوف أن يولم ولو بشاة و لم أعلمه أمر بذلك ، أظنه قال أحداً غيره] (٣) .

قال ابن حجر تعليقاً على قول الأمام الشافعي السابق [فجعل ذلك مستنداً في كون الوليمة ليست بحتم] (٤) .

بل ويؤيد ذلك حال الرجل في قصة الواهبة نفسها للرسول صلى الله عليه وسلم ــ- إلى أن قال الرسول صلى الله عليه وسلم للرجل الذي أرادها : ((انظر ولو خاتماً من حديد)) فلما لم يجد زوجه على ما معه من القرآن حيث قال صلى الله عليه وسلم : ((اذهبْ فقد أنكحتُكها بما معك من

---

(١) الربيع بن سليمان المرادي المصري الفقيه ، صاحب الشافعي ، سمع من ابن معين ، وكان إماماً ثقة صاحب حلقة بمصر قال الشافعي ما في القوم أنفع لي منه ، وقال وددت أني حسوته العلم . مات سنة ٢٧٠ هـ .

انظر شذرات الذهب ، ابن العماد ، ٢ / ١٥٩ ، والعِبَر ، الذهبي ، ١ / ٣٩٠ .

(٢) أبو عبدالله محمد بن إدريس المطَّلبي الشافعي . بَرَعَ في الرمي ، والشعر ، واللغة ،وأقبل إلى الفقه والحديث ، حفظ القرآن وهو ابن سبع سنين ، وحفظ الموطأ وهو ابن عشر سنين ، كان يقول إذا صحَّ الحديث فاضربوا بقولي الحائط ، ومناقب الشافعي كثيرة جداً . مات يرحمه الله سنة ٢٠٤ هـ بمصر .

تذكرة الحفاظ ، الذهبي ، ١ / ٣٦١ ـ وما بعدها ـ بتصرف ـ ، وانظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٥ / ٢٠ ـ وما بعدها ـ .

(٣) الأُم ، ٦ / ٢٥٤ .

(٤) فتح الباري ، ٩ / ١٤٣ ، باب الوليمة ولو بشاة ، تحت حديث رقم ٥١٦٧ .

القرآن)) (١) .

فالنبي صلى ا الله عليه وسلم لم يأمره بالوليمة لعرسه لأن من عجز عن خاتم من حديد من باب أولى أن يعجز عن الوليمة ، ولم يوجبها عليه قضاءً إذا استطاع ، فدل ذلك كله على أن وليمة العرس مستحبة ، وليست واجبة .

الحديث الثاني :

حدثنا ابنُ أبي عمر : حدثنا سفيانُ بنُ عيينةَ عن وائلِ بنِ داودَ عن أبيه (٢) ، عن الزهريِّ (٣) عن أنسِ بنِ مالكٍ : ((أنَّ النبي صلى ا الله عليه وسلم أولَمْ على صفيةَ بنتَ حييٍّ بسويقٍ (٤) وتمرٍ)) (٥) .

---

(١) فتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ١١٢ ، باب التزويج على القرآن بغير صداق ، حديث رقم ٥١٤٩ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ٩ / ٢١١ - وما بعدها - ، باب أقل الصداق .

(٢) عند أبي داود : أخبرنا وائل بن داود عن ابنه بكر بن وائل عن الزهري .
عون المعبود ، العظيم آبادي ، ١٠ / ٢٠٨ ، حديث رقم ٣٧٢٦ .

(٣) محمد بن مسلم بن عبيدا لله القرشي الزهري الفقيه ، أبو بكر الحافظ المدني ، أحد الأئمة الأعلام ، وعالم الحجاز والشام . روى عن عمر بن الخطاب ، وأنس بن مالك ، وغيرهما ، روى عنه عطاء بن أبي رباح ، وبكر بن وائل ، وغيرهما ، قال عمر بن عبد العزيز : لم يبق أعلم بسنة ماضية من الزهري ، وقال أيوب : ما رأيت أعلم من الزهري . مات في رمضان سنة ١٢٥ هـ ، وقيل سنة ١٢٤ هـ ، وقيل غير ذلك .
تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٥ / ٢٨٤ - وما بعدها - بتصرف ، وانظر العِبَر ، الذهبي ، ١/ ١٢١ - ١٢٢ .

(٤) السَّوِيقُ : ما يعملُ من الحنطةِ والشعير .
المصباح المنير ، الفيومي ، ١ / ٢٩٦ ، ولسان العرب ، ابن منظور ، ١٠ / ١٧٠ .

(٥) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ١٥ ، باب ما جاء في الوليمة ، حديث رقم ١٠٩٧ ، والفتح الرباني ، البنا ، ١٦ / ٢٠٥ - ٢٠٦ ، باب حكم الوليمة و استحبابها بالشاة فأكثر وجوازها بدونها ، وسنن ابن ماجة ، ١ / ٥٩٩ ، باب الوليمة ، حديث رقم ١٩٠٩ ، وعون المعبود شرح سنن أبي داود ، العظيم آبادي ، ١٠ / ٢٠٨ ، باب في استحباب الوليمة للنكاح ، حديث رقم ٣٧٢٦ ، والإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، ابن بلبان ، ٦ / ١٤٦ ، باب ذكر الشيء الذي أتخذ منه الحيس عند تزويج المصطفى صلى ا الله عليه وسلم صفية ، حديث رقم ٤٠٥٢ .

وجه الاستدلال :

يدل هذا الحديث على عدم التقيد في الوليمة بالشاة بل يمكن أن يكون أقل من شاة ، حيث أولم النبي صلى الله عليه وسلم على أم المؤمنين صفية بسويق ، وتمر ولو كانت الشاة واجبة فيها لكان سابقاً لذلك صلى الله عليه وسلم .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

حدثنا محمدُ (١) بنُ يحيى، حدثنا الحميدي (٢) ، عن سفيان نحو هذا (٣) .

وقد روى غير واحدٍ هذا الحديثَ عن ابنِ عيينةَ ، عن الزهريِّ عن أنسٍ ،

= قال العظيم آبادي بعد أن ذكر من خرج هذا الحديث :[وقال الترمذي : غريب] بينما ذكر الترمذي هنا أن هذا الحديث حسنٌ غريبٌ .

عون المعبود شرح سنن أبي داود ، ١٠ / ٢٠٨ ، باب استحباب الوليمة للنكاح ، تحت حديث رقم ٣٧٢٦ .

(١) محمد بن يحيى بن عبدالله بن خالد الذُهَلي النيسابوري ، أحد الأئمة الأعلام ، سمع عبدالرحمن بن مهدي وطبقته ، وأكثر التّرحال ، وصنّف التصانيف ، كان الإمام أحمد يجلّه ، ويعظمه .

قال أبو حاتم : كان إمام أهل زمانه . وقال أبو بكر بن أبي داود : هو أمير المؤمنين في الحديث مات سنة ٢٥٨ هـ .

العِبَر ، الذهبي ، ١ / ٣٧١ ، و شذرات الذهب ، ابن العماد ، ٢ / ١٣٨ .

(٢) الإمام العالم أبو بكر بن عبدالله بن الزبير القرشي الأسدي الحميدي . أخذ عن أبن عيينه ، ومسلم بن خالد ، وغيرهما ، حدث عنه البخاري والترمذي والذهلي ، وغيرهم ، قال أحمد بن حنبل : الحميدي عندنا إمام ، وقال أبو حاتم : أثبت الناس في سفيان بن عيينة الحميدي . مات بمكة سنة ٢١٩ هـ .

تذكرة الحفاظ ، الذهبي ، ٢ / ٤١٣ - ٤١٤ - بتصرف - ، وانظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٣ / ١٤٢ .

(٣) حدثنا الحميدي قال : ثنا سفيان قال : ثنا وائل بن داؤد عن ابنه بكر بن وائل عن الزهري عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((أولم على صفية بسويق وتمر)) قال سفيان . وقد سمعت الزهري يحدث به فلم أحفظه ، وكان بكر بن وائل يجالس الزهري معنا .

مسند الحميدي ، ٢ / ٥٠٠ ، حديث رقم ١١٨٤ ،حقق أصوله وعلق عليه الأعظمي ، ط بدون ، (المدينة المنورة : المكتبة السلفية) .

ولم يذكروا فيه : عنْ وائلِ (١) عن أبيه ، أو ابنه نوفٍ (٢) (٣) .

---

(١) وائل بن داود التيمي ، أبو بكر الكوفي والد بكر بن وائل . روى عن إبراهيم النخعي ، وأبي بردة بن أبي موسى ، وغيرهما ، روى عنه ابنه بكر بن وائل ومات قبله ،وشعبة ، وشيبان ، وغيرهم . قال عبدالله بن أحمد بن حنبل عن أبيه ، عن ابن عيينة : لم يجالس وائل الزهري وجالسه ابنه بكر . قال أحمد : ثقة ، وقال ابن أبي حاتم : صالح الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات .

تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٦ / ٧٢ - بتصرف - .

(٢) قال المباركفوري : [((نَوْف)) بفتح النون وسكون الواو ، وفي رواية أبي داود عن ابنه بكر بن وائل ، وليس في التقريب ولا في الخلاصة ولا في تهذيب التهذيب ذكر نوف بن وائل فلينظر] .

تحفة الأحوذي ، ٤ / ٢١٩ ، باب ما جاء في الوليمة ، تحت حديث رقم ١١٠٢ .

قلت : قد ترجم ابن حجر كما سبق لوائل بن داود ، وذكر أنه أبو بكر ولم يقل أبو نوف وفي ترجمة بكر قال : بكر بن وائل بن داود التيمي الكوفي ، روى عن الزهري ، وعبدالله بن دينار وغيرهما ، وعنه شعبة ، وأبوه وائل بن داود ، وغيرهما . قال الحاكم : وائل وابنه ثقتان ، و قال الذهبي : بكر بن وائل ، صاحب الزهري . قال الحافظ عبدالحق : ضعيف ، ورد عليه بأن هذا شئ ما سُبق إليه ، بل هو ثقة . احتج به مسلم . مات شاباً . قال أبو حاتم : صالح .

تهذيب التهذيب ، ١ / ٣٠٦ - ٣٠٧ - بتصرف - ، وميزان الإعتدال ، ١ ، ٣٤٨ .

(٣) بحثت عن هذا الحديث بهذا السند الذي ذكره الترمذي ، ولم أجده فيما تسنّى لي من الكتب وهذه الكتب هي .

فتح الباري ، ٩ / ١٤٠ ، باب الوليمة ولو بشاة ، حديث رقم ٥١٦٩ ، الفتح الرباني ، البنا، ١٦ / ٢٠٥ - ٢٠٦ ، باب حكم الوليمة ، سنن ابن ماجة ، ١ / ٥٩٩ ، باب الوليمة حديث رقم ١٩٠٩ - ١٩١٠ ، وعون المعبود ، العظيم آبادي ، ١٠ / ٢٠٨ ، باب في استحباب الوليمة للنكاح ، حديث رقم ٣٧٢٦ ، وسنن النسائي ، ٦ / ٤٤٢ - وما بعدها - ، باب البناء في السفر ، حديث رقم ٣٣٨٠ ، وسنن الدارمي ، ٢ / ٧٤ ، باب الوليمة ، صحيح ابن حبان ، ٦ / ١٤٦ ، باب ذكر الشئ الذي اتخذ منه الحيس عند تزويج المصطفى صلى الله عليه وسلم صفية ، حديث رقم ٤٠٥٢ ، السنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ٢٥٩ - ٢٦٠ ، باب تأدي حق الوليمة بأي طعام أطعم .

وأقرب سند وجدته هو ما ذكره الإمام مسلم حيث قال : حدثني محمد بن رافع حدثنا يحيى بن آدم وعمر بن سعد وعبدالرزاق جميعاً عن سفيان عن يونس ابن عبيد بن شعيب بن الحباب

قال أبو عيسى : وكانَ سفيانُ بن عيينةَ يدلسُ في هذا الحديث (١) ، فربَّما لم يذكر فيه : عن وائل ، عن أبيهِ ، أو ابنهِ ، وربَّما ذكرهُ .

المطلب الثاني : مقدار الوليمة :

ظهر لي من هذا الحديث الذي ساقه الإمام الترمذي في قصة صفية بنت حيي بن أخطب رضي الله عنها أن الوليمة تجوز على أقل من شاة ، وأن الشاة ليست لازمة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أولم بسويق وتمر .

أما الفقهاء :

فقد ذهب جمهورهم من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، إلى جواز وليمة العرس بالقليل والكثير (٢) .

واستدلوا لذلك بالسنة ، والإجماع :

١ ـ فالسنة من وجهين :

عن أنس بن مالك : [أن النبي صلى الله عليه وسلم أولم على صفية بنت حيي بسويق وتمر] (٣) .

الثاني : وعن أنس رضي الله عنه : [ما أولم النبي صلى الله عليه وسلم

= عن أنس كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وذكر حديث صفية .

صحيح مسلم بشرح النووي ، ٩ / ٢٢٣ ، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها .

(١) سفيان بن عيينة كان يدلس عن الثقات وهذا النوع مقبول عند العلماء ، قال ابن حجر : [سفيان ابن عيينة الهلالي ، الكوفي ، ثم المكي ، الإمام المشهور ، فقيه الحجاز في زمانه كان يدلس ، لكن لايدلس إلا عن ثقة] .

طبقات المدلسين ، ص٣٢ ، تحقيق وتعليق عاصم بن عبد الله القريوتي ، ط ١ ، (الأردن : مكتبة المنار) ، وميزان الاعتدال ، الذهبي ، ٢ / ١٧٠ .

(٢) انظر شرح الزرقاني ، ٤ / ٥٢ ، ط بدون ، (بيروت : دار الفكر) ، وحاشية إعانة الطالبين ، الدمياطي ، ٣ / ٤٠٧ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٨ / ١٠٦ ، ولم أجد للأحناف في ذلك شيئ إلا في إجابة الدعوة كما سيأتي .

(٣) سبق تخريجه ص ١٩٢ .

على شئ من نسائه ما أولم على زينب أولم بشاة] (١) .

وجه الاستدلال :

يتضح من هذين الحديثين أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يولم بشاة في شئ من انكحته إلا في نكاحه لزينب ، وأما غيرها فقد أولم بأقل من ذلك كما حدث في قصة صفية وأن وليمتها كانت بسويق وتمر .

٢ - وأما الإجماع :

فقد قال القاضي عياض (٢) (وأجمعوا على أنه لاحد لأقل الوليمة ، وأنه بأي شئ أولم حصلت السنة) (٣) .

وزاد بعض الشافعية ، والحنابلة (٤) أنه يستحب أن لا تنقص الوليمة عن شاة ، والأولى الزيادة عليها للقادر لحديث عبد الرحمن بن عوف حيث قال له النبي صلى الله عليه وسلم : [أولم ولو بشاة] (٥) .

وجه الاستدلال :

في قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((ولو بشاة)) دليل على أن الشاة أقل ما يجزئ في الوليمة عن الموسر ، ولولا ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه

---

(١) سبق تخريجه ص ١٨٥ .

(٢) القاضي عياض بن موسى بن عياض ، السبتي المالكي ، أبو الفضل :عالم المغرب وأهل الحديث في وقته ، كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم . من مصنفاته ((الشفا بتعريف حقوق المصطفى)) ، و ((ترتيب المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعلام مذهب الإمام مالك)) ، و ((شرح صحيح مسلم)) مات مسموماً على يد يهودي بمراكش سنة ٥٤٤هـ .

انظر الأعلام ، الزركلي ، ٥ / ٩٩ ، وشذرات الذهب ، ابن العماد ، ٤ / ١٣٨ - ١٣٩ .

(٣) شرح الزرقاني ، ٤ / ٥٢ ، وانظر نيل الأوطار ، الشوكاني ، ٦ / ١٧٦ ، باب استحباب الوليمة بالشاة فأكثر وجوازها بدونها .

(٤) انظر المجموع ، التكملة الثانية ، المطيعي ، ١٦ / ٣٩٤ ، وكشاف القناع ، البهوتي ، ٥ / ٢٥٥ .

(٥) سبق تخريجه ص ١٨٢ .

أو لم على بعض نسائه بأقل من الشاة لكان هذا الحديث دليل على أن الشاة أقل ما يجزئ في الوليمة (١) .

الحديث الثالث :

حدثنا محمدُ بنُ موسى البصريُّ ، حدثنا زيادُ (٢) بنُ عبدا لله، حدثنا عطاءُ ابنُ السائبِ ، عن أبي عبدالرحمنِ (٣) عنِ ابنِ مسعودٍ قالَ : قالَ رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم : ((طعامُ أولِ يومٍ حقٌ (٤) ، وطعامُ يوم الثاني سنة

---

(١) انظر نيل الأوطار ، الشوكاني ، ٦ / ١٧٦ ، باب استحباب الوليمة بالشاة فأكثر وجوازها بدونها .

(٢) زياد بن عبدا لله بن الطفيل البكائي العامري . أبو محمد ، ويقال : أبو يزيد الكوفي . روى عن عبدالملك بن عمير ، وحميد الطويل ، وعطاء بن السائب ، وغيرهما ، وعنه أحمد بن حنبل ، وأبو غسان النهدي ، وغيرهما . قال أحمد : حديثه حديث أهل الصدق ، وقال ابن معين : لابأس به في المغازي ، وأما غيرها فلا ، وقال النسائي ضعيف ، وقال عبدا لله بن إدريس : ما أحد أثبت في ابن إسحاق من زياد البكائي ، لأنه أملى عليه مرتين . مات سنة ١٨٢ هـ أو ١٨٣ هـ .
تهذيب التهذيب ، ابن حجر ،٢ / ٢١٩ ـ٢٢٠ ـ بتصرف ـ ، وانظر ميزان الاعتدال ، الذهبي ٢ / ٩١ ـ ٩٢ .

(٣) عبدا لله بن حبيب بن ربيعة ، أبو عبدالرحمن السلمي الكوفي القاري ، ولأبيه صحبة . روى عن عمر ، وابن مسعود وغيرهما . روى عنه إبراهيم النخعي ، وعطاء بن السائب ، وغيرهما قال العجلي : كوفي تابعي ثقة ، وقال النسائي : ثقة ، وقال حجاج بن محمد بن شعبة : لم يسمع من ابن مسعود ، وقال البخاري في تاريخه الكبير : سمع علياً ، وعثمان ، وابن مسعود مات سنة ٧٣ وقيل ٧٢ وقيل ٧١ ، وعمره ٩٠ سنة .
انظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٣ / ١٢١ ـ ١٢٢ ، و تذكرة الحفاظ ، الذهبي ، ١ / ٥٨ ـ ٥٩ .

(٤) إجابة الداعي إلى وليمة العرس في أول يوم حق أي أمرٌ واجبٌ على المدعو أن يحضرها . قال ابن المنير: الحَقُّ : خلافُ الباطلِ وهو مصدرُ حَقَ الشئ من بابي ضربَ وقتلَ إذا وَجبَ وثبتَ المصباح المنير ، الفيومي ، ١ / ١٤٣ ، وانظر لسان العرب ، ابن منظور ، ١٠ / ٥٠ ـ ٥١ ، والقاموس المحيط ، الفيروز آبادي ، ٣ / ٣٢٢ ـ ٣٢٣ ، باب القاف ـ فصل الحاء .

وطعامُ يومِ الثالثِ سُمعةٌ (١) ، ومن سمَّعَ سمَّعَ الله بهِ (٢))) (٣) .

وجه الاستدلال :

في هذا الحديث دليل على وجوب إجابة الداعي إلى وليمة العرس في أول يوم وكون الإجابة في اليوم الثاني سنة ، وأما الدعوة في اليوم الثالث فتكره الإجابة إليها إذا كانت لأجل أن يسمع الناس بفعله وصنيعه فيتكلموا بذلك .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ مسعودٍ لا نعرفهُ مرفوعاً إلا منْ حديثِ زيادِ بنِ عبد الله وزيادُ بنُ عبدالله كثير الغرائبِ والمناكير (٤) .

---

(١) سُمعةٌ : أي يقوم بالدعوة للوليمة في اليوم الثالث ليسمعَ بهِ الناس ثم يتكلموا بما فعل . قال ابن منظور : [والسُمعةُ : ما سمِّعَ به من طعام أو غير ذلك رياء ليسْمَعَ ويُرى رياءً وسمعةً] لسان العرب ، ٨ / ١٦٥ - ١٦٦ ، وانظر المصباح المنير ، الفيومي ، ١ / ٢٨٩ ، والنهاية في غريب الحديث ، ابن الأثير ، ٢ / ٤٠٢ .

(٢) أي شهر الله به يوم القيامة . قال أبو عبيد [يقال سمّعت بالرجل تسميعاً - إذا ندّدت به و شهَّرته وفضحته ، والمراد أن الله تعالى يُسمع أسامع الناس بهذا الرجل يوم القيامة] . غريب الحديث ، ٢ / ٢٢٥ - بتصرف يسير - .

(٣) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ١٦ ، باب ما جاء في الوليمة ، حديث رقم ١٠٩٩ ، والمعجم الكبير للطبراني ، ١٠ / ١٦٤ ، حديث رقم ١٠٣٣٢ ، و سنن ابن ماجة ، ١ / ٦٠١ ، باب إجابة الداعي ، حديث رقم ١٩١٥ ، وعون المعبود شرح سنن أبي داود ، العظيم آبادي ، ١٠ / ٢٠٨ - ٢٠٩ ، باب في كم تستحب الوليمة ، حديث رقم ٣٧٢٧ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ٢٦٠ ، باب أيام الوليمة ، والفتح الرباني ، البنا ١٦ / ٢٠٩ ، باب ما يضع إذا اجتمع الداعيان وحكم الإجابة في اليوم الأول والثاني و الثالث .

(٤) تكلم علماء الحديث على حديث زياد بن عبدالله وضعفوه حيث قال ابن حجر : [قال الدار قطني : تفرد بهذا الحديث زياد بن عبدالله ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبدالرحمن السلمي ، عن ابن مسعود . قال ابن حجر : وزياد مختلف في الاحتجاج به ، ومع ذلك فسماعه من عطاءٍ بعد الإختلاط وهذه علته] .

تلخيص الحبير ، ٣ / ٣٩٦ - ٣٩٧ ، وفتح الباري ، ٩ / ١٥١ ، باب حق إجابة الوليمة و الدعوة ، وضعيف سنن الترمذي ، الألباني ، ص١٢٣ ، باب ما جاء في إعلان النكاح ، حديث رقم ١٨٦ - ١١٠٩ ، وضعيف سنن ابن ماجة ، الألباني ، ص١٤٧ ، باب إجابة

قـال : وسـمعتُ مـحمدَ بنَ إسماعيلَ يذكرُ عنْ مـحمدِ (١) بنِ عقبةَ قـال : قالَ وكيعٌ (٢) : زيادُ بنُ عبد الله ، مع شرفهِ ، يكذبُ في الحديثِ (٣) .

= الـداعي ، حديث رقم ٤٢٠ ـ ١٩١٥ ، وإرواء الـغليـل ، الألباني ، ٧ / ٨ ـ وما بعدها ـ باب الوليمة وآداب الأكـل ، تحت حـديث رقم١٩٥٠ .

(١) محمد بن عُقبة بن هَـرِم السدوسيّ ، أبو عبدالله البصري . روى عن أبي أمية إسماعيل بن يعلي الثقفي ، وأيوب بن محمد السُّكري ، روى عنـه البخاري في ((الأدب)) وإبراهيـم بن هـاشم البغوي قال عبدالرحمن بن أبي حاتم : سألت أبي عنه ، فقال : ضعيـف الحـديث كتبـت عنه ، ثم تركـت حديثه ، وترك أبو زُرعـة حديثه ولم يقـرأه علينا ، وقال لا أُحدثُ عنه .
تهذيب الكـمال في أسماء الرجـال ، المزي ، ٢٦ / ١٢٤ ـ وما بعدها ـ بتصرف ـ ، وأبو زُرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية ، ٢ /٤٤٩ ، ٧٠١ ، دراسـة وتحقيق سعدي الهاشمي ، ط ١، (المدينة المـنورة : الجـامعة الإسلامية ، المجلس العـلمي إحياء التراث الإسلامي ، ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢ م) .

(٢) وكيع بن الـجراح بن مليح ، أبو سفيـان الكـوفي الحافظ . روى عن أبيه ، وإسـماعيل بن أبي خالد وغيرهما . وعـنه أبناؤه سفيـان ، ومليح ، وعبيد ، وغـيرهم . قال ابن سـعد : كان ثقة مأمـوناً عالياً رفيع القـدر كـثير الـحديث حجة ، وقال العجلي : كوفي ثقة وكان يفتي . مات سنة ٩٦ هـ .
تهذيب التهـذيب ، ابن حجـر ، ٦ / ٨١ ، وما بعـدها ـ بتصـرف ـ ، وانظـر تذكرة الحفاظ ، الذهبي ، ١ / ٣٠٦ ، وما بعدها .

(٣) أقـول : وقـع سـقـط في عبـارة الـترمـذي هـنا وتبـين لي ذلك بـعـد الاطـلاع عـلى الـعبـارة الصحيحـة عند البخاري حيث قال : [زياد بن عبدالله بن الطفيل البكائي الكوفي ، سمع ابن إسحاق ومغيرة ، وقال ابن عقبة السدوسي ، عن وكـيع : هـو أشرف مـن أن يـكذب] .
التـاريخ الكبير ، البـخاري ، ٣ / ٣٦٠ ، باب العيـن ، طبع تحـت مراقبـة محمد خان ، ط ٢ ، (الهـند : مطبـعة مجلس دائـرة المعارف العـثمانية ، ١٣٨٢ هـ ـ ١٩٦٣ م) .
وبذلك اتضـح لي الفرق بين العـبارتين فبينما في عـبارة الترمـذي نسـب إلى زياد بن عـبـدالله الكـذب نتيجة لهذا السقط ، وفي عبارة البخاري ينفي الكـذب عنه ، ويؤيد هذا قول ابن حجر : [وقـع في جامع الترمـذي في النكاح عن البخاري ، عن مـحمد بن عقبة ، عن وكيع قال : زياد مع شرفه يكذب في الحديث ، والذي في تاريخ البخاري : عن ابن عقبة عن وكيع : زياد أشرف من أن يكذب في الحديث وكـذا ساقه الحاكم أبو أحمد في الكنى بإسناده إلى وكيع وهو الصـواب ولعله سقـط من رواية الـترمـذي لا وكان فيه مع شـرفه لا يكذب في الحديث فتتفق

المطلب الثالث : حكم إجابة الدعوة إلى وليمة العرس :

تبيَّن لي من الحديث السابق رأي الإمام الترمذي - يرحمه الله تعالى - وهو أنه يقول بوجوب الإجابة إذا دعي الرجل إلى وليمة عرس ، ويكون الوجوب عليه في اليوم الأول ، وأما إذا أجاب في اليوم الأول فحضوره في اليوم الثاني سنة ، وأما اليوم الثالث فتكره الإجابة فيه لهذه الدعوة لأن مقصود الداعي قد ينحرف في دعوته في اليوم الثالث لمن حضر دعوته في اليوم الأول والثاني لإظهار كرمه ، أو غناه ، أو غير ذلك من الأمور التي أنكرها الإسلام وكره للمسلم فعلها ، بل ويتأكد رأيه كذلك بحديث زهير بن عثمان الذي ذكره في هذا المبحث ، والذي يوافق في معناه حديث ابن مسعود رضي الله عنه عنده .

أما الفقهاء فقد اختلفوا في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : وجوب إجابة الداعي إلى وليمة العرس في اليوم الأول :

ذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية (١) والحنابلة (٢) . وزاد الشافعية والحنابلة وبعض المالكية أن الإجابة تستحب في اليوم الثاني ، و تكره في اليوم الثالث ، إلا إذا كان من دعاه في اليوم الثالث غير من دعاه أولاً ، أو أن يكون بيته لايكفي فيعزم كل يوم فوجاً ، أو لم يقصد من ذلك الرياء والسمعة (٣) .

= الروايات والله أعلم] . تهذيب التهذيب ، ٢ / ٢٢٠ .

(١) قال الإمام الشافعي : [ولا أرخص في تركها - أي وليمة العرس - ولو تركها لم يبن لي أنه عاص في تركها ، كما يبين لي في وليمة العرس] .
الأم ، ٦ / ٢٥٤ .

(٢) انظر مختصر اختلاف العلماء ، الرازي ، ٢ / ٢٩٢ ، وحاشية الدسوقي ، ٢ / ٣٣٧، ومغني المحتاج ، الشربيني ، ٣ / ٣١٢ - ٣١٣ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٨ / ١٠٧ - ١٠٨.

(٣) انظر مغني المحتاج ، الشربيني ، ٣ / ٣١٣ ، والإنصاف ، المرداوي ، ٨ / ٣١٩ - ٣٢٠ ، والمنتقى ، الباجي ، ٣ / ٣٤٨ - ٣٤٩ ، ط ١ ، (بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٣٣٢ هـ)

قال الشربيني (١) : [إذا لم يمكنه إستيعاب الناس في اليوم الأول لكثرتهم أو لصغر منزله أو لغير ذلك وجبت الإجابة فيما زاد من الأيام ، لأن ذلك في الحقيقة كوليمة واحدة دعي الناس إليها أفواجاً في يوم واحد] (٢) .

وقال ابن حجر : [ويمكن حمل جواز الزيادة على يومين عند الأمن من قصد الداعي بدعوته إلى الوليمة من الرياء والسمعة ، والفخر ، وكان تحديد الكراهة في اليوم الثالث لأن الغالب فيه أن يقصد الداعي بذلك الرياء ، والسمعة] (٣) .

القول الثاني : أن الإجابة لوليمة العرس مستحبة .

وإلى هذا ذهب بعض علماء الشافعية ، ورواية عن الإمام أحمد (٤) .

القول الثالث : أن الإجابة لوليمة العرس فرض كفاية .

وإلى هذا ذهب بعض الشافعية ، ورواية عن الإمام أحمد (٥) .

الأدلة :

أولاً : أدلة القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالسنة ، والمعقول :

١ ـ فالسنّة : من وجوه :

أحدها : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [شرُّ الطعام طعام الوليمةِ يُمنعها منْ يأتيها ويُدعى إليها منْ يأباها ومنْ لم يجبِ

---

(١) محمد بن أحمد الشربيني ، شمس الدين : فقيه شافعي ، مفسر . من أهل القاهرة . له تصانيف ، منها ((الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع)) ، و ((مغني المحتاج)) ، و((مناسك الحج)) . مات سنة ٩٧٧ هـ .

انظر الأعلام ، الزركلي ، ٦ / ٦ ، وشذرات الذهب ، ابن العماد ، ٨ / ٣٨٤ .

(٢) انظر مغني المحتاج ، ٣ / ٣١٣ .

(٣) انظر فتح الباري ، ٩ / ١٥٢ ، باب حق إجابة الوليمة والدعوة .

(٤) انظر مغني المحتاج ، الشربيني ، ٣ / ٣١٣ ، والإنصاف ، المرداوي ، ٨ / ٣١٨ .

(٥) المجموع ، التكملة الثانية ، المطيعي ، ١٦ / ٣٩٨ ، والإنصاف ، المرداوي ، ٨ / ٣١٨ .

الدعوةَ فقدْ عصى الله ورسولَهُ] (١) .

وجه الاستدلال :

يظهر وجه الاستدلال في قوله صلى الله عليه وسلم : (ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله) فإذا ترتب على ترك الدعوة إلى الوليمة معصية لله ولرسوله دلَّ ذلك على وجوب إجابة الدعوة إليها لأن بالإجابة تتحقق طاعة الله ورسوله وطاعتهما واجبة .

الثاني : عن عبد الله (٢) بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [اجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم إليها] (٣) .

وجه الاستدلال :

هذا الحديث اشتمل على أمر من النبي صلى الله عليه وسلم بإجابة الدعوة ، وعدم التأخر عنها ، وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم ((أجيبوا)) والأمر يقتضي الوجوب فوجبت الإجابة لوليمة العرس لأنها دعوة من الدعوات .

الثالث : عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [إذا دعي أحدُكم إلى الوليمة فليجب] (٤) .

---

(١) فتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ١٥٢ - ١٥٣ ، باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ، حديث رقم ٥١٧٧ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ٩ / ٢٣٧ ، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة. .

(٢) عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي ، أبو عبدالرحمن . صحابي جليل . ولد بمكة . كان جريئاً في الحق . نشأ في الإسلام ، وهاجر الى المدينة مع أبيه استصغره النبي صلى الله عليه و سلم يوم بدرٍ وأُحد وأجازه بالخندق ، وشهد فتح مكة . ولما قتل عثمان عرض عليه نفر أن يبايعوه بالخلافة فأبى . كف بصره آخر حياته . مات بمكة سنة ٧٣ هـ .

الإصابة ، ابن حجر ، ٢/ ٣٤٧ ، ومابعدها بتصرف ، وانظر الأعلام ، الزركلي ، ٤/ ١٠٨.

(٣) فتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ١٥٥ ، باب إجابة الداعي في العرس وغيره ، حديث رقم ٥١٧٩ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ٩ / ٢٣٥ ، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة .

(٤) فتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ١٤٨ - ١٤٩ ، باب حق إجابة الوليمة والدعوة ، حديث رقم ٥١٧٣ وصحيح مسلم بشرح النووي ، ٩ / ٢٣٤ ، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة .

وجه الاستدلال :

في هذا الحديث أمر من النبي صلى الله عليه وسلم بحضور وليمة العرس على وجه الصراحة لأن في قوله فليجب أمر والأمر يقتضي الوجوب فدل ذلك على وجوب الإجابة لمن دُعي إلى وليمة العرس .

الرابع : عن زهير بن عثمان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [الوليمةُ أوَّلُ يومٍ حقٌ ، والثاني معروفٌ،واليوم الثالثُ سمعةٌ ورياءٌ] (١) .

وجه الاستدلال :

يظهر وجه الإستدلال في قوله صلى الله عليه وسلم ((الوليمة أوَّلُ يومٍ حقٌ)) أي أن الاجابة إلى وليمة العرس في اليوم الأول واجبة ، وفي اليوم الثاني سنة وفي اليوم الثالث مكروه لما فيها من الرياء والإفتخار ، وتسميع الآخرين .

وزاد أبو داود على الرواية السابقة : قال قتادة : وحدثني رجلٌ أن سعيد بن المسيب دُعي أوَّلَ يومٍ فأجاب ودعي اليوم الثاني فأجاب ، ودعي اليوم الثالث فلم يجب وقال : أهل سمعة ورياء (٢) .

وجه الاستدلال :

في فعل سعيد بن المسيب ـ يرحمه الله تعالى ـ تأكيد للحديث السابق من إجابته للدعوة في اليوم الأول ، والثاني ، وعدم إجابته في اليوم الثالث لما في ذلك من الكراهة .

الخامس : عن حفصة (٣) قالت : إن سيرين عرس بالمدينة فأولم فدعا

---

(١) سبق تخريجه ص ١٨٤ .

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود ، العظيم آبادي ، ١٠ / ٢٠٩ ، باب في كم تستحب الوليمة حديث رقم ٣٧٢٧ ، و٣٧٢٨ .

(٣) حفصة بنت سيرين ، أُم الهذيب الأنصارية . روت عن أخيها يحي ، وأنس بن مالك ، و غيرهما روى عنها أخوها محمد ، وقتادة ، وغيرهما . قال أحمد بن أبي مريم عن ابن معين : ثقة حجة وقال العجلي : بصرية تابعية ، وذكرها ابن حبان في الثقات . ماتت سنة ١٠١ هـ . تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٦ / ٥٨٨ ـ بتصرف يسير ـ وانظر العِبَر ، الذهبي ، ١ / ٩٣ .

الناس سبعاً وكان فيمن دعا أبيٌّ بن كعب (١) فجاء وهو صائم فدعا لهم بخير وانصرف (٢) .

وجه الاستدلال :

اتضح من هذا الحديث جواز استمرار الإجابة إلى وليمة العرس أكثر من ثلاثة أيام طالما المدعوون كثيرون وتجدد كل يوم من لم يأت بالأمس .

٢ ـ وأما المعقول :

هو : أن في إجابة الدعوة تآلفاً وعدم الإجابة قد يترتب عليه التقاطع (٣) .

ثانياً : أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول لمذهبهم بالمعقول : من وجهين :

أحدهما : أن إجابة الدعوة تقتضي أكل الطعام ، وتملك مال ، ولايلزم المدعو أن يحضر ليتملك مالاً بغير اختياره (٤) .

الثاني : أن الزكوات مع أنه يجب إخراجها على صاحب المال إلا أن من يدفع إليهم هذا المال من الفقراء ، وغيرهم لايلزمهم أخذ هذا المال ، وتملكه فكانت إجابة الوليمة كذلك من باب أولى (٥) .

ثالثاً : أدلة القول الثالث :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالمعقول :

---

(١) أُبيّ بن كعب بن قيس ، أبو المنذر المدني سيد القراء .شهد العقبة الثانية ، و بدراً . قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه سيد المسلمين أُبيّ بن كعب . كان أحد الذين جمعوا القران في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه . مات سنة ٣٢ هـ .

انظر أُسد الغابة ، ابن الأثير ، ١ / ٤٩ ـ ٥٠ ، تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ١ / ١٢١ - ١٢٢ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ٢٦١ ، باب أيام الوليمة ، المصنف ، ابن أبي شيبة ، ٣ / ٤٠٣ باب من كان يقول : يطعم في العرس والختان ، حديث رقم ٥ .

(٣) الحاوي ، الماوردي ، ٩ / ٥٥٧ .

(٤) المرجع السابق ، نفس الجزء ، والصفحة ، وانظر مغني المحتاج ، الشربيني ، ٣ / ٣١٣ .

(٥) انظر الحاوي ، الماوردي ، ٩ / ٥٥٧ .

وهو : أن المقصود التميز بين النكاح والسفاح وهذا يحصل بحضور البعض (١) .

المناقشة :

أولاً : مناقشة أدلة القول الأول :

نوقش ما استدل به الجمهور من السنة : [الوليمةُ أوَّلُ يومٍ حقٌّ] .

بأن هذا الحديث ضعيف ، لأن في سنده عبد الله بن عثمان الثقفي وهو مجهول ، واختلفوا في صحبة زهير بن عثمان حيث قال البخاري : لم يصح إسناده ولا نعرف له صحبة ، وأثبت صحبته ابن أبي خيثمة ، وأبو حاتم الرازي وأبو حاتم بن حبان ، والترمذي والأزدي ، وقال : تفرد عنه بالرواية عبد الله بن عثمان (٢) .

اعترض على هذه المناقشة :

بما ذكره ابن حجر حيث قال : [وقد وجدنا لحديث زهير بن عثمان شواهد ـ فذكرها ثم قال ـــ : وهذه الأحاديث وإن كان كل منها لايخلوا من قال فمجموعها يدل على أن للحدبث أصلاً] (٣) .

وقال الشوكاني بعد أن ذكر هذا الحديث ، وغيره من أحاديث الباب قال : [ولا يخفى أن أحاديث الباب يقوي بعضها بعضاً] (٤) .

ثانياً : مناقشة دليل أصحاب القول الثاني :

نوقش ما استدل به أصحاب القول الثاني من المعقول :

---

(١) انظر المجموع ، التكملة الثانية ، المطيعي ، ١٦ / ٣٩٨ ، ومغني المحتاج ، الشربيني ، ٣ / ٣١٢

(٢) إرواء الغليل ، الألباني ، ٧ / ٨ ، باب الوليمة وآداب الأكل ، حديث رقم ١٩٥٠ .

(٣) فتح الباري ، ٩ / ١٥١ ، باب حق إجابة الوليمة والدعوة .

(٤) نيل الأوطار ، ٦ / ١٨٣ ، باب إجابة من قال لصاحبه ادع من لقيت وحكم الإجابة في اليوم الثاني والثالث .

بأنهما مبنيان على الاجتهاد ، ولااجتهاد مع النص .

ثالثاً : مناقشة دليل أصحاب القول الثالث من المعقول :

نوقش معقولهم من وجهين :

أحدهما : أن المقصود لحضور الوليمة لا يقتصر على التمييز بين النكاح والسفاح فحسب بل يشمل كذلك إدخال الفرح والسرور على الداعي الذي تكلف لهؤلاء المدعويين ، وأنفق الكثير لاستقبالهم وفي عدم حضور البعض إدخال للحزن على نفسه ، وإهدار للمال الكثير الذي أنفقه الداعي ، وإهدار المال وإتلافه منهي عنه في الشريعة الإسلامية (١) .

الثاني : أنه مبني على الاجتهاد ولا اجتهاد مع النص .

---

(١) انظر فتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ١٥٦ ، باب إجابة الداعي في العرس وغيره ، تحت حديث رقم ٥١٧٩ .

الرأي الراجح :

وبعد أن ذكرت أقوال الفقهاء في المسألة ، وأدلتهم ، وأوجه الاستدلال منها والمناقشة فإنه يترجح لي رأي أصحاب القول الأول لأمرين :

١ ـ قوة أدلتهم ، ولردَّ الاعتراض الوارد على دليلهم ((الوليمة أوَّلُ يومٍ حقٌ)) .

٢ ـ أن أدلة القول الثاني والثالث اعترض عليها فلا حجة لهم فيها .

المبحث الحادي عشر

مَا جَاءَ فِي إِجَابَةِ الدَّاعِي

بعد أن بيَّن الإمام الترمذي - يرحمه الله تعالى - في المبحث السابق ما ذهب إليه من أحكام الوليمة ورجَّح وجوب الإجابة إلى وليمة العرس ، عرَّج في هذا المبحث على حكم إجابة سائر الدعوات ، وترجم لذلك بترجمة عامة . ثم حدد ما قصده من هذه الترجمة بما استدل به ، وهو وجوب إجابة سائر الدعوات .

واستدل لذلك بحديث واحد :

حدثنا أبو سَلَمَةَ يَحيى بنُ خَلَفٍ . حدثنا بِشرُ بنُ المُفَضَّلِ ، عنْ إسماعيلَ بنِ أُميَّةَ ، عنْ نافعٍ (١) ، عنِ ابنِ عمرَ قالَ : قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : ((ائْتُوا الدعوةَ (٢) إذا دُعِيتُمْ)) (٣) .

وجه الاستدلال :

في هذا الحديث دلالة واضحة على وجوب إجابة الدعوة مطلقاً ، وذلك لما اشتمل عليه من الأمر وهو (ائتوا) والأصل في الأمر الوجوب .

---

(١) نافع الفقيه مولى ابن عمر ، أبو عبد الله المدني . أصابه ابن عمر في بعض مغازيه . روى عن مولاه ، وأبي هريرة رضي الله عنهما ، وغيرهما . وعنه أولاده أبو عمر وعمرو وعبدا لله ، و إسماعيل بن أميَّة وغيرهم . قال ابن سعد : ثقة كثير الحديث ، وقال البخاري : أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر . مات سنة ١١٧ هـ وقيل غير ذلك .

تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٥ / ٦٠٦ - ٦٠٧ - بتصرف - ، وانظر العِبَر ، الذهبي ، ١ / ١١٣ .

(٢) الدَّعَوةُ (بالفتح) في الطَّعامِ اسمٌ من دَعَوْتُ الناسَ إذا طَلَبتهُمْ ليأكلوا عندكَ يقالُ نحنُ في دعوةِ فلانٍ .

المصباح المنير ، الفيومي ، ١ / ١٩٥ ، وانظر لسان العرب ، ابن منظور ، ١٤ / ٢٦٠ ، والقاموس المحيط ، الفيروز آبادي ، ٤ / ٤٧٤ - باب الواو والياء - فصل الدال .

(٣) سبق تخريجه في مبحث الوليمة ص ٢٠٢ .

قال : وفي الباب عن عليٍّ وأبي هريرة والبراء (١) وأنس وأبي أيوب .

قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح .

مما سبق تبين لي رأي الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ وهو أنه يقول بوجوب إجابة سائر الدعوات لظاهر الحديث الذي استدل به وهذا الحديث وإن كان يحتمل أن يكون المقصود منه إجابة دعوة وليمة العرس فقط أو وليمة العرس وغيرها من الولائم ـ كما قال ابن حجر : [إن اللام في قوله صلى الله عليه وسلم ((الدعوة)) يحتمل أن تكون للعهد فيكون المراد بالدعوة وليمة العرس ، ويحتمل أن تكون اللام للعموم فتشمل وليمة العرس وغيرها] (٢) إلا أنه تحدد لي مقصود الإمام الترمذي بما يلي :

١ ـ أنه في المبحث السابق بيَّن لنا أن الإجابة لوليمة العرس في اليوم الأول واجبة ، وفي الثاني سنة ، وفي الثالث تكره الإجابة . ولا داعي هنا لإعادة هذا الحكم فقط مرة أخرى .

٢ ـ بما ترجم له في هذا المبحث من إجابة الداعي بصفة عامة سواء كان الداعي لوليمة العرس أو لغيره .

٣ ـ أيد ذلك بالحديث الذي ذكره هنا عن ابن عمر وتمامه عند البخاري حيث حدد ابن عمر المقصود من قول النبي صلى الله عليه وسلم ((الدعوة))

---

(١) البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي الحارثي ، يكنى أبا عمارة ، ويقال أبا عمرو . له ولأبيه صحبة استصغره النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر ، ثم غزى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة غزوة ، وشهد مع علي الجمل وصفين وقتال الخوارج . مات بالكوفة سنة ٧٢ هـ .

الإصابة ، ابن حجر ، ١ / ١٤٢ ـ ١٤٣ ـ بتصرف يسير ـ ، وانظر شذرات الذهب ، ابن العماد ، ١ / ٧٧ ـ ٧٨ .

(٢) فتح الباري ، ٩ / ١٥٥ ، باب إجابة الداعي في العرس وغيره ، تحت حديث رقم ٥١٧٩ .

وأن المقصود من ذلك العموم أي عموم الدعوات سواء كانت دعوة عرس أو غيره من الدعوات فكان يأتي الدعوة للعرس وغيره وهو صائم (١) .

٤ ـ بما ذكره في هذا المبحث عن أنس رضي الله عنه قال : [إن يهودياً دعا النبي صلى الله عليه وسلم إلى خبز شعير وإهالة (٢) سنخة (٣) ، فأجابه] (٤) .

فدل فعل النبي صلى الله عليه وسلم على وجوب إجابة أي دعوة .

أما الفقهاء فقد اختلفوا في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : عدم وجوب إجابة سائر الدعوات (٥) ما عدا وليمة

---

(١) فتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ١٥٥ ، باب إجابة الداعي في العرس وغيره ، حديث رقم ٥١٧٩ .

(٢) الإهالَةُ : كل شئ من الأدهان مما يؤتدم به مثل الزيت ودهن السمسم .
غريب الحديث ، أبو عبيد ، ٤ / ٣٤٦ ، وانظر لسان العرب ، ابن منظور ، ٣ / ٢٧ .

(٣) سنخة : يقال سَنِخَ الدُّهْنُ والطعامُ وغيرهما سَنَخاً : تغير إذا فسد وتغيرت ريحه . قال الحربي : [سَنِخَة : أظنها متغيرة ، والذي سمعت خَزِنَ وخَنِزَ اللحم تَغَيَّر . ويقال للتمر خَزِنَ وخَنِزَ . ويقال خَنِزَ الجَوْزُ إذا تَغَيَّرَ] .
غريب الحديث ، ٣ / ١٠٣٦ ، ولسان العرب ، ابن منظور ، ٣ / ٢٧ .

(٤) مسند الإمام أحمد ، ٤ / ٧٥ ، حديث رقم ١٢٧٨٩ .

(٥) تباينت مذاهب الفقهاء في حكم إجابة الدعوة في ما عدا وليمة العرس على النحو التالي :
أ ـ قال الأحناف : لا تجب الإجابة لسائر الدعوات إلا الإجابة لوليمة العرس .
ب ـ قال المالكية : إن إجابة الدعوة إلى العقيقة تسن ، وأما طعام القادم من سفر ، وطعام ختم القرآن ، والدعوة لبناء دار كل ذلك تكره الإجابة إليه .
ج ـ وقال جمهور الشافعية ، والحنابلة : إن إجابة سائر الدعوات غير الدعوة إلى الوليمة العرس مستحبة .
انظر مختصر إختلاف العلماء ، الرازي ، ٢/ ٢٩٢ ، وحاشية الدسوقي ، ٢ / ٣٣٧ ، وحاشية البناني مع شرح الزرقاني ، ٤ / ٥٢ ، ومغني المحتاج ، الشربيني ، ٣ / ٣١٣ ، و الإنصاف ، المرداوي ، ٨ / ٣٢٠ ـ ٣٢١ .

العرس (١) .

وذهب إلى هذا جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة (٢).

القول الثاني : تجب إجابة جميع الدعوات :

ذهب إلى هذا بعض الفقهاء كعبيدالله (٣) بن الحسن العنبري ، والشيخ أبو حامد (٤) ، والمحاملي (٥) (٦) .

الأدلة :

أولاً : أدلة القول الأول .

استدل أصحاب هذا القول بالسنة ، والمعقول :

١ ـ فا السنة : من وجوه :

أحدها : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه

---

(١) سبق بيان أقوال الفقهاء في إجابة الداعي إلى وليمة العرس في مبحث الوليمة ص ٢٠٠ .

(٢) مختصر إختلاف العلماء ، الرازي ، ٢ / ٢٩٢ ، وحاشية الدسوقي ، ٢ / ٣٣٧ ، وحاشية إعانة الطالبين ، الدمياطي ، ٣ / ٤٠٨ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٨ / ١١٧ ـ ١١٨ .

(٣) عبيدالله بن الحسن بن حصين التميمي العنبري القاضي . قال النسائي : فقيه بصري ثقة ، وقال ابن سعد : ولي قضاء البصرة وكان ثقة محموداً عاقلاً من الرجال ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : من سادات أهل البصرة فقهاً وعلماً . مات سنة ١٦٨ هـ .

تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٤ / ٨ ـ ٩ ـ بتصرف ـ ، والأعلام ، الزركلي ، ٤ / ١٩٢ .

(٤) أحمد بن محمد بن أحمد الأسفرايني ، أبو حامد ، من أعلام الشافعية . رحل إلى بغداد ، فتفقه فيها وعظمة مكانته . وألف كتاباً مطوَّلاً في أصول الفقه ومختصر في الفقه سماه الدونق و ((التعليقة الكبرى)) . توفى ببغداد سنة ٤٠٦ هـ .

الأعلام ، الزركلي ، ١ / ٢١١ ، وانظر البداية والنهاية ، ابن كثير ، ١٢ / ٢ ـ ٣ .

(٥) أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي ، أبو الحسن المحاملي : فقيه شافعي ، بغدادي ، ولد سنة ٣٦٨ هـ ببغداد ، ومات بها سنة ٤١٥ هـ ، له تصانيف ، منها ((تحرير الأدلة)) ، و ((المجموع)) ، و ((لباب الفقه)) ، و ((المقنع في فقه الشافعية)) .

الأعلام ، الزركلي ، ١ / ٢١١ ، وانظر شذرات الذهب ، ابن العماد ، ٣ / ٢٠٢ .

(٦) انظر المغني ، ابن قدامة ، ٨ / ١١٨ ، والمجموع ، التكملة الثانية ، المطيعي ، ١٦ / ٣٩٨ ، ومغني المحتاج ، الشربيني ، ٣ / ٣١٣ .

وسلم : [شر الطعام طعام الوليمة ـ ـ ـ ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله] (١) .

الثاني : عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليجب] (٢) .

الثالث : عن زهير بن عثمان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [الوليمة أول يوم حق] (٣) .

وجه الاستدلال :

تدل هذه الأحاديث على وجوب إجابة وليمة العرس خاصة ، فما عداها لايأخذ حكمها .

الرابع : عن عثمان (٤) بن أبي العاص رضي الله عنه قال في وليمة الختان : [لم يكن يدعى لها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم] (٥) .

وجه الاستدلال :

يدل هذا الحديث على عدم وجوب إجابة دعوة الختان ، ولو كان واجباً لأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالإجابة .

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٠٢ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٠٢ .

(٣) سبق تخريجه ص ١٨٤ .

(٤) عثمان بن أبي العاص الثقفي الطائفي ، أبو عبدالله . استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على الطائف ، وأقره أبو بكر وعمر رضي الله عنهما . قال ابن عبد البر : وهو الذي أمسك ثقيفاً عن الردة قال لهم : يا معشر ثقيف كنتم آخر الناس إسلاماً فلا تكونوا أولهم ارتداداً .
مات رضي الله عنه سنة ٥١ هـ وقيل ٥٥ هـ .
أُسد الغابة ، ابن الأثير ، ٣ / ٣٧٢ ـ ٣٧٣ ـ بتصرف ـ ، وانظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ٤ / ٨٣ ـ ٨٤ .

(٥) الفتح الرباني ، البنا ، ١٦ / ٢١١ ، باب ما جاء في إجابة دعوة الختان وغيره ، والمعجم الكبير، للطبراني ، ٩ / ٥٧ ، حديث رقم ٨٣٨١ ـ ٨٣٨٢ .

٢ ـ وأما المعقول :

فمن وجوه أيضاً (١) :

أحدها : أن الإجابة لوليمة العرس إنما وجبت لأن العرس يحتاج إلى إعلان فكانت الإجابة واجبة إليه بخلاف غيره ، فلا يحتاج إلى ذلك ، إذاً فلا تجب له الإجابة .

الثاني : أن غير وليمة العرس لم تخص بأحاديث توجب الإتيان إليها وحضورها .

الثالث : أن في الإجابة لوليمة العرس فيه جبر لقلب الداعي ، وتطييب نفسه .

ثانياً :أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول بعموم الأوامر الواردة في السنة : وذلك من وجوه :

أحدها : عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [إذا دعا أحدكمْ أخاهُ فليجبْ عُرساً كان أو نحوهُ] (٢) وفي رواية : [من دُعِـيَ إلى عُرسٍ أو نحوِهِ فَلْيُجبْ] (٣) .

وجه الاستدلال :

في هذا الحديث أمرٌ من النبي صلى الله عليه وسلم بإجابة الدعوة لقوله صلى الله عليه وسلم : ((فليجب)) وسواء كانت الدعوة إلى عرس إو إلى غيره من الدعوات لقوله صلى الله عليه وسلم : ((أو نحوه)) والأمر يقتضي الوجوب أي وجوب إجابة الدعوة لوليمة العرس ، وغيرها من الولائم .

الثاني : عن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه

---

(١) انظر المغني ، ابن قدامة ، ٨ / ١١٨ .

(٢) (٣) صحيح مسلم بشرح النووي ، ٩ / ٢٣٥ ، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة .

وسلم : [أجيبوا هذه الدعوة إذا دُعيتم لها] (١) . وفي رواية : [ائتوا الدعوةَ إذا دُعيتمْ] (٢) .

وجه الاستدلال :

وهذا أمرٌ ثان منه صلى الله عليه وسلم في قوله : ((اجيبوا ، وائتوا)) لحضور الدعوة دون تخصيص لطعام العرس أو لغيره من الدعوات ومقتضى الأمر الوجوب فدل ذلك على وجوب الحضور لكل دعوة .

الثالث : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [ومنْ لم يجبِ الدعوةَ فقدْ عصى اللهَ ورسولهُ] (٣) .

وجه الاستدلال :

أشار صلى الله عليه وسلم هنا كذلك إلى إجابة الدعوة ، ولم يخصها بوليمة العرس أو غيرها من الدعوات ورتب على عدم الإجابة معصية الله ورسوله ، فلما كان الأمر كذلك وجبت الإجابة لجميع الدعوات لأن فيها طاعة لله ولرسوله ، وطاعتهما واجبة .

المناقشة :

نوقشت أدلة القول الأول ، وذلك من وجهين :

أحدهما : بالنسبة للسنة :

نوقشت أدلتهم من السنة من وجهين :

أحدهما : أن هذه الأحاديث وإن دلت جميعها على وجوب إجابة الدعوة إلى وليمة العرس ، فقد وردت أحاديث أخرى صحيحة دلت على وجوب إجابة الدعوة إلى العرس وسائر الدعوات ، أو دلت على وجوب إجابة الدعوة

---

(١) (٢) سبق تخريجه ص ٢٠٢ .

(٣) فتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ١٥٢ - ١٥٣ ، باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ، حديث رقم ٥١٧٧ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ٩ / ٢٣٧ ، باب الأمر بإجابة الداعي في العرس وغيره .

بصفة عامة .

الثاني : نوقش الحديث الوارد عن عثمان بن أبي العاص من وجوه :

أحدها : أن له إسنادين :

أما الإسناد الأول ففيه حمزة العطار وثقه ابن أبي حاتم وضعفه غيره ، وأما الإسناد الثاني ففيه محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن (١) .

الثاني : وعلى افتراض صحته فقد يكون خاصاً بوليمة الختان فقط .

الثالث : وقد لا يمنع القول بالوجوب لو دعوا (٢) .

الرابع : ثم هو معارض بالأحاديث الصحيحة التي ذكرناها ، والتي أوجبت إجابة الدعوة للعرس وغيره .

الثاني : بالنسبة للمعقول :

٣ ـ نوقشت أدلتهم من المعقول من وجوه :

أحدها : بأن العرس وإن كان يستحب إعلانه ، وهذا لا يتأتى إلا بحضور المدعوين إلا أنه ثبت بالأحاديث الصحيحة الأمر بإجابة دعوة العرس وغيرها من الدعوات ، وهذه نصوص ثابتة وصحيحة ، ولا اجتهاد مع النص .

الثاني : بالنسبة لقولهم إن غير وليمة العرس لم تخص بحديث معين . نقول هذا وإن كان صحيحاً إلا أنه لا يلزم أن ينص الرسول صلى الله عليه وسلم على كل وليمة باسمها ويوجب حضورها وإنما جمعها صلى الله عليه وسلم جميعاً في وجوب إجابة الدعوة إليها .

الثالث : أما معقولهم الثالث فلا يقتصر الأمر على تطيب قلب الداعي بالحضور إلى وليمة العرس فحسب ، بل إن إجابة أي دعوة من الدعوات فيه

---

(١) انظر بلوغ الأماني ، البنا ، ١٦ / ٢١١ .

(٢) فتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ١٥٥ ، باب إجابة الداعي في العرس وغيره .

إدخال الفرح والسرور على قلب الداعي وتطيب نفسه (١) .

الرأي الراجح :

وبعد عرض أقوال الفقهاء ، وأدلتهم ، وأوجه الاستدلال منهـا ، والمناقشة . فإني أرجح رأي القول الثاني الذي يرى وجوب الإجابـة لسـائر الدعـوات لما يلي :

١ ـ صحة الأحاديث التي استدلوا بها ، وسلامتها من المعارضة .

٢ ـ أن أدلة القول الأول لم تسلم من المناقشة ، فلا يصلح الاحتجاج بها .

٣ ـ أن الدعوة إلى أي طعام لا يبعث عليها إلا صدق المحبـة وسـرور الداعـي بأكل المدعو من طعامه ولذلك حضَّ النبي صلـى ا لله عليـه وسـلم علـى إجابـة دعوة الـداعي لما قلَّ أو كـثر قـال صلـى ا لله عليه وسـلم : [إذا دعيتـم علـى كراع (٢) فأجيبوا] (٣) .

وفي قوله صلى ا لله عليه وسلم ((كراع)) دليلٌ على وجوب إجابـة دعـوة الداعي حتى ولو كان هذا الشئ قليل ككراع الشاة .

---

(١) انظر فتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ١٥٦ ، باب إجابة الداعي في العرس وغيره ، تحت حديث رقم ٥١٧٩ .

(٢) الكراع من البقر والغنم : مستدق الساق العاري من اللحم .
انظر لسـان العرب ، ابن منظور ، ٨ / ٣٠٧ ، والمصباح المنير ، الفيومي ، ٢ / ٥٣١ ، و النهاية في غريب الحديث ، ابن الأثير ، ٤ / ١٦٥ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ، ٩ / ٢٣٥ ، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة .

المبحث الثاني عشر

ما جاءَ فيمنْ يجئُ إلى الوليمةِ (١) من غير دعوةٍ

ترجم الإمام الترمذي - يرحمه الله تعالى - لهذا المبحث بترجمة عامة تتعلق بمن يحضر الوليمة من غير أن يدعى لها ثم بيَّن بما استدل به هنا أن صاحب الوليمة بالخيار بين الإذن له في الدخول أو رده .

واستدل لذلك بحديث واحد :

حدثنا هنَّاد ، حدثنا أبو معاويةَ ، عنِ الأعمشِ ، عنْ شَقيقٍ ، عن أبي مسعودٍ (٢) ، قالَ : جاءَ رجلٌ يقالُ لهُ أبو شعيبٍ (٣) إلى غلامَ لهُ لحَّامٍ (٤) ، فقالَ : اصنعْ لي طعاماً يكفي خمسةً . فإني رأيتُ في وجهِ رسولِ اللهِ صلى الله

---

(١) تكلمت عن معنى الوليمة فيما سبق (ص ١٨١) وبينت أن المراد بها طعام العرس خاصة .

ثم إن الإمام الترمذي أعاد هذه الكلمة هنا وبذلك تبين لي أمران :

الأول : أن الإمام الترمذي - يرحمه الله - يوافق بعض أهل اللغة في أن كلمة الوليمة عند الإطلاق تشمل أي طعام صنع لعرس أم لغيره .

لسان العرب ، ابن منظور ، ١٢ / ٦٤٣ ، والمصباح المنير ، الفيومي ، ٢ / ٦٧٢ .

الثاني : وأما إذا ربط هذه الكلمة (الوليمة) بكلمة العرس ، أو بأحاديث دالة على ذلك فإن المراد بها عنده وليمة العرس خاصة .

(٢) عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة الأنصاري ، أبو مسعود البدري صاحب النبي صلى الله عليه وسلم . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . وعنه ابنه البشير ، وأبو وائل ، و أبو بكر بن عبدالرحمن ، وغيرهم . شهد العقبة . وأُختلف هل شهد بدراً أم لا ؟ وشهد أُحداً ، وما بعدها من المشاهد . مات سنة ٤٠ هـ ، وقيل غير ذلك .

أُسد الغابة ، ابن الأثير ، ٣ / ٤١٩ - بتصرف يسير - ، وانظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٤ / ١٥٧ - ١٥٨ .

(٣) أبو شعيب الأنصاري . روى عنه أبو مسعود وجابر . ثم ذكر ابن الأثير بعد هذه الترجمة البسيطة الحديث الوارد في هذا المبحث .

أُسد الغابة ، ٥ / ٢٢٦ - ٢٢٧ .

(٤) اللحَّامُ : هو من يبيع اللحم .

لسان العرب ، ابن منظور ، ١٢ / ٥٣٥ .

عليه وسلم الجوعَ قال : فصنعَ طعاماً ، ثمَّ أرسلَ إلى النبيِّ صلى ا لله عليه وسلم فدعاهُ وجلساءَهُ الذين معهُ . فلمَّا قامَ النبيُّ صلى ا لله عليه وسلم اتبَعَهُمْ رَجُلٌ لم يكنْ معهمْ حينَ دُعُوا ، فَلمَّا انتهى رسولُ ا لله صلى ا لله عليه وسلم إلى البـابِ قالَ لصاحبِ المنزلِ : ((إنَّهُ اتَّبعَنَا رجلٌ لم يكنْ معنا حينَ دعوتَنَا ، فإنْ اذنتَ لهُ دخلَ)) . قالَ : فقدْ اذنَّا لهُ ، فليدخلْ (١) .

وجه الاستدلال :

يدل هذا الحديث على أن لصاحب الدعوة الحق في الإذن بالدخول لمن حضر إلى طعامه من غير دعوة ، كما أن له الحق في عـدم الإذن لـه بـالدخول أيضـاً ، وذلك لما اشتمل عليه الحديث من تعليـق الدخـول علـى إذن صـاحب الطعـام ، وبذلك دل الحديث على المدعى .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . قال : وفي الباب عن ابن عمر.

ومما سبق تبين لي رأي الإمام الترمذي ـ يرحمه ا لله تعـالى ـ وهـو أن صـاحب الدعوة مخيَّر بين أن يأذن لمن حضر دعوته بغير دعـوة وبـين ألا يـأذن لـه ، وهـو قول جمهور الفقهاء من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة (٢) .

إلا أن علماء المالكية استـثنوا مـن ذلـك أن مـن كـان تابعـاً لـذوي الوجاهـة والتقدير والـمكانة العالية في المجتمـع والذين عرفوا بأنهم لايحضرون الى مثل هذه الدعوة وحدهم فأجازوا له الدخول وإن لم توجه إليه الدعوة سابقاً (٣) .

---

(١) عارضـة الأحـوذي بشـرح جامع الترمـذي ، ابن العربي ، ٣ / ١٩ ـ ٢٠ ، باب ما جاء فيمن يجئ إلى الوليمة من غير دعوة ، حديث رقم ١١٠١ ، وفتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٤٧٠ ، باب الرجل يتـكلَّفُ الطعـامَ لإخـوانه ، حديث رقـم ٥٤٣٤ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ١٣ / ٢٠٧ ـ ٢٠٨ ، بـاب مـا يفعـل الضيف إذا تبعه غير مـن دعاه صاحب الطعام .

(٢) انظر حاشية الدسوقي ، ٢ / ٣٣٨ ، وفتـح المنان ، محمد بن علي المفتي ، ص٣٥٥ ، وكشاف القناع ، البهـوتي ، ٥ / ٢٥٦٥ ، والإنصـاف المـرداوي ، ٨ / ٣٢٤ . أما الأحناف فلم أجد لهم شيئا في ذلك .

(٣) انظر بلغة السالك ، الصاوي ، ١ / ٤٠٥ ، ط بدون ، (دار الفكر) .

المبحث الثالث عشر

مَا جَاءَ فِي تَزوِيجِ الأَبْكارِ (١)

ترجم الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ لهذا المبحث بترجمة عامة تتعلق بتزوج الأبكار ثم بيَّن فضل نكاحهنَّ .

واستدل لذلك بحديث واحد :

حدثنا قتيبةُ ، حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ عن عمرو (٢) بنِ دينارٍ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله قالَ : ((تزوجتُ امرأةً (٣) فأتيتُ النبي صلى الله عليه وسلم فقالَ : ((أتزوجتَ يا جابرُ ؟)) فقلتُ : نعمْ . فقال : ((بكراً أم ثيباً (٤))) ؟

---

(١) الأبكار : جمع بكرٍ . والبِكْرُ : خلافُ الثَّيب فمن النساء من لم يقربها من الرجال ، ومن الرجال الذي لم يقرب أمرأة بعد .

انظر لسان العرب ، ابن منظور ، ٤ / ٧٨ ، و انظر القاموس المحيط ، الفيروز آبادي ، ١ / ٧٠٥ ، باب الراء ـ فصل الباء ، و المصباح المنير ، الفيومي ، ١ / ٥٩ .

(٢) عمرو بن دينار الحافظ الإمام . أبو محمد الجمحي المكي الأثرم ، عالم الحرم . ولد سنة ست وأربعين . سمع ابن عباس ، وجابر بن عبدالله ، وغيرهما . روى عنه . شعبة ، وحماد بن زيد وغيرهما ، قال شعبة : ما رأيت أحداً أثبت في الحديث من عمرو ، وقال ابن عيينة : ثقة ثقة ثقة . مات سنة ١٢٦ هـ .

انظر تذكرة الحفاظ ، الذهبي ، ١ / ١١٣ ، و شذرات الذهب ، ابن العماد ، ١ / ١٧١ .

(٣) سهلة بنت مسعود بن أوس بن مالك الأنصارية الأوسية .

فتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٢٥ ، باب تزويج الثيبات ، تحت حديث رقم ٥٠٧٩ .

(٤) الثَّيِّبُ لغة : كلمةٌ تطلقُ على الرجلِ والمرأةِ فيقالُ : رجلٌ ثيبٌ إذا كان قد دُخِلَ به ، وامرأة ثيبٌ إذا كان قد دخل بها ، وإطلاقها على المرأة أكثر لأنها ترجع إلى أهلها بوجه غير الأول .

المصباح المنير ، الفيومي ، ١ / ٨٧ ، و انظر لسان العرب ، ابن منظور ، ١ / ٢٤٨ ، و القاموس المحيط ، الفيروز أبادي ، ١ / ١٦٥ ، باب الباء ـ فصل الثاء ، وغريب الحديث ، ابن قتيبة ، ١ / ٤٧ ، وضع فهارسه نعيم زرزور ، ط١ ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م) .

أما في الاصطلاح فللثيب عدة معاني عند الفقهاء :

المعنى الأول : هي الموطؤة في القبل حلالاً . وذهب إلى هذا جميع الفقهاء .

فقـلتُ : لاَ بـلْ ثيباً . فقـالَ : ((هـلاَّ جاريـةً (١) تُلاعِبُهـا وتُلاعبُـكَ)) ؟ فقـلتُ: يـا رسول الله ! إنَّ عـبدَا الله (٢) ماتَ وتـركَ سَبْعَ بَنَاتٍ أو تِسْعاً (٣) فجئتُ بمَنْ يقُومُ عَليهنَّ . قال : ((فدعا لي (٤))) (٥) .

= المعنى الثاني : هي الموطؤة في القبل حراماً ـ أي بزنا ـ وذهـب إلى هذا الشـافعية والحنابـلة ووجه للمالكية .

المعنى الثالث : من زالت بكـارتها بغير جماع كالوثـبة أو شدة حيضة أو بأصبع أو عود . ففي هذا رأيان :

أ ـ حكمها حكـم الأبكـار : وذهب إلى هـذا الحنفية والمالكية والحنابلة ووجـه للشافعية وهو المذهب عندهم .

ب ـ حكمها حكم الثيب : وهذا الوجه الآخر عند الشافعية .

انظر الهداية مع فتح القـدير ، المرغيناني ، ٣ / ٢٦٠ ـ ٢٦١ ، علق عليه وخرج آياته وأحاديثه عبدالرزاق المـهدي ، ط١ ، (بيـروت : دار الـكتب الـعلمية ، ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٥ م) ، والـمعونة البغـدادي ، ٢ / ٧٢١ ، و مغني الـمحتاج ، الشـربيني ، ٣ / ١٩٤ ، والمهذب مـع المجموع ، الشيرازي ، ١٦ / ١٦٥ ـ ١٦٦ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٣٨٨ .

(١) جاء في رواية الإمام مسلم : [قال : فهلا بكراً تلاعبها] .
صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٠ / ٥٢ ، باب استحباب نكاح البكر .

(٢) عبـدا الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة ، أبو جابر الأنصاري الخزرجي السلمي ، صحابي جليل. كان أحد النقباء الإثني عشر وشهـد العـقبة الثانية مع السبعين من الأنصار ، وبدراً ، واستشهد يوم أحد سنة ٣ هـ .
أُسد الـغابة ، ابن الأثـير ، ٣ / ٢٣١ ـ وما بعدها ـ بتصرف ـ ، والأعـلام ، الـزركلـي ، ٤ / ١١١ .

(٣) وقع في الرواية عنـد الإمـام الـترمذي ما يـوهم الشك في قـول جـابر رضي الله عنـه عـن عدد أخواته : [سبعاً أو تسعاً] . والذي يـظهر أن هذا الشك إنما وقـع من الراوي ، ويتبين ذلـك مـن الـروايـة الأخـرى عـنـد الإمام مسلم حيث قـال : عـن عمرو بـن دينـار عـن جابر بن عبـدا الله [أن عبدا الله هلك وترك تسع بنات أو قال سبع] .
صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٠ / ٥٣ ، باب استحباب نكاح البكر .

(٤) وفي رواية الإمام مسلم : [قال : فباركَ اللهُ لكَ أو قالَ لي خيراً] .
صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٠ / ٥٣ ، باب استحباب نكاح البكر .

(٥) عـارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ٣ / ٢١ ، باب ما جاء في تزويج الأبكار ، حديث

وجه الاستدلال :

يدل هذا الحديث على استحباب نكاح الأبكار وكونهن أفضل من الثيبات مالم يقتض الحال خلاف ذلك .

قال : وفي البابِ عنْ أُبيّ بنِ كَعْبٍ وَكَعْبِ (١) بنِ عُجْرَةَ.

قال أبو عيسى : حديثُ جَابرٍ بن عبدالله حَديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

ومما سبق تبيَّن لي أن الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ يرى استحباب نكاح الأبكار لما دلت عليه السنة .

= رقم ١١٠٢ ، وفتح الباري ابن حجر ، ٩ / ٢٤ ، باب تزويج الثيبات ، حديث رقم ٥٠٨٠ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ١٠ / ٥٣ ، باب استحباب نكاح البكر .

(١) كعب بن عُجرة الأنصاري المدني أبو محمد ، وقيل أبوعبدالله . تأخر إسلامه ثم أسلم وشهد المشاهد وهو الذي نزلت فيه بالحديبية : الرخصة في حلق رأس المحرم والفدية . مات سنة ٥١ هـ . وقيل سنة ٥٢ هـ وهو ابن خمس وسبعين سنة أو سبع وسبعين .

أُسد الغابة ، ابن الأثير ، ٤ / ٢٤٣ ـ ٢٤٤ ـ بتصرف ـ ، وانظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ٤ / ٥٩٣ .

المبحث الرابع عشر

ما جاءَ لانكاحَ إلا بِوليّ (١)

ترجم الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ لهذا المبحث بأمر هام يترتب عليه صحة النكاح ، وهذا الأمر هو أنه لابد للمرأة من وليٍّ يتولى عقد زواجها ، لأنه لا يصح عقدها بغير ولي .

واستدل لذلك بحديثين :

الحديث الأول :

حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ ، أخبرنا شُريكُ بنُ عبد الله عن أبي إسحاقَ . وحدثنَا قتيبةُ ، حدثنا أبو عوانةَ عن أبي إسحاقَ ، ح (٢) ، وحدثنا محمد بن بشار ، حدثنا عبدُالرحمنِ بن مَهدي ، عنْ إسرائيلَ (٣) ، عنْ أبي إسحاقَ . ح ، وحدثنا عبدالله بن أبي زيادٍ . حدثنا زيدُ بن حُبَابٍ ، عنْ يونسَ بن أبي

---

(١) وليُّ المرأةِ : هو الذي يلي عقد نكاحها ، ولايَدَعُها تستبدُّ به دونه . مثل الأب ، والأخ ، وابن الأخ ، والعم ، وابن العم ، وما وراء ذلك من العصبة كلهم .

لسان العرب ن ابن منظور ، ١٥ / ٤٠٧ ، وغريب الحديث ، أبو عبيد ، ٣ / ١٤١ .

(٢) هذا الرمز وهو حرف ((ح)) موجود عند الإمام الترمذي في كتابه الجامع ، وموجود كذلك في كتب المحدثين . واختلف في أمره ، فقيل : إن حرف الحاء هنا بمعنى صح ، وقيل : إنه من حائل ، لأنه يحول بين إسنادين ، والمختار في التلفظ به أن يقول ((حا)) ويستمر في القراءة .

الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ، نور الدين عتر ، ص٧٧ .

(٣) إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، أبو يوسف الكوفي ، روى عن جده ، وزيد بن جبير . وعنه عبدالرحمن بن مهدي ، وأبو أحمد الزبيري ، وغيرهما . كان الإمام أحمد يقول عنه : شيخ ثقة ، وجعل يتعجب من حفظه وقال أبو حاتم : ثقة صدوق من أتقن أصحاب أبي إسحاق ، وقال العجلي : كوفي ثقة . مات سنة ١٦٠ هـ ، وقيل سنة ١٦٢ هـ . تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ١ / ١٦٧ ـ ١٦٨ ـ بتصرف ، وانظر تذكرة الحفاظ ، الذهبي ١ / ٢١٤ ـ ٢١٥ .

إسحـاقَ ، عن أبي إسحاقَ (١) عــن أبي بردةَ (٢) ، عن أبـي موسى (٣) قالَ : ((قـالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم : لانكاحَ إلا بوليٍّ)) (٤) .

---

(١) عمرو بن عبدالله الهمداني الكوفي ، أبو إسحاق السبيعي . أحد الأعلام . رأى علياً رضي الله عنه وهو يخطب . وروى عــن زيـد بن أرقـم ، وأبـي بردة ، وغـيرهما . وعنه ابنه يونس ، وإسرائيل ، وغـيرهما . قـال أبو حاتم : ثقـة . وقـال ابن معين والنسائي : ثقة . مات سنة ١٢٧هـ .

تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٤ / ٣٥٦ ـ ومـا بعده ـ بتصرف ، وانظر شذرات الذهب ، ابن العماد ، ١ / ١٧٤ .

(٢) أبو بردة عامر بن أبي موسى الأشعري . الفقيه أحـد الأئمـة الأثبات . روى عن أبيه ، وعـلي بن أبي طالب ، وغيرهما . وعنه ابنه بلال ، وأبو إسحاق وغيرهما . كان علاّمة كثير الحديث يقـال : اسمه عامر . ولي قضاء الكوفة بعد شريح . مات سنة ١٠٤ هـ وقيل سنة ١٠٣ هـ .

تذكرة الحفاظ ، الذهبي ، ١ / ٩٥ ـ بتصرف يسير ، وانظر شذرات الذهب ، ابن العماد ، ١ / ١٢٦ .

(٣) عـبدالله بن قـيس بن سـليم بن حضار ، ، أبو موسى الأشعري رضي الله عنه . قدم إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وأسـلم ثم انصرف إلى قومه وذلك في وقت هجرة الصحابة إلى أرض الحبشة . استعمله النبي صلى الله عليه وسلم مع معاذ بن جبل على اليمن ثم ولي لعمر الكوفة والبصرة ، وكان عــالماً عــاملاً صــالحاً تالياً لكتاب الله إليه المنتهى في حسن الصوت بالقرآن فوصفه النـبي صلى الله عليه وسلم أنه أوتي مزماراً من مزامير آل داود . مات رضي الله عنه سنة ٤٤ هـ .

أُسد الغـابة ، ابن الأثـير ، ٣ / ٢٤٥ ـ ٢٤٦ ـ بتصرف ، وانظر تذكرة الحفاظ ، الذهبي ، ١ / ٢٣ ـ ٢٤ .

(٤) عـارضة الأحوذي بشرح جــامع الترمـذي ، ابن العربي ، ٣ / ٢٢ ، باب ما جاء لانكاح إلا بولي ، حديث رقـم ١١٠٣ ، و مـسند الإمـام أحمد ، ٥ / ٥٧٣ ، حديث رقـم ٢٠٧١ ، وسنن ابـن مـاجة ، ١ / ٥٩٠ ، باب لانكـاح إلا بـولي ، حـديث رقـم ١٨٨١ ، والإحسان بـترتيب صحيـح ابن حبان ، ابن بلبـان ، ٦ / ١٥٤ ، باب ذكـر البيـان بأن عـقد النساء إلى الأوليـاء عليـهن دونـهن وإن الإذن للأيـم منـهن عـند ذلك ، حـديث رقـم ٤٠٧١ ، والسـنن الـكبرى للبيـهقي ، ٧ / ١٠٧ ، باب لانكـاح إلا بولي ، والمستدرك للـحاكم ، ٢ / ١٦٩ ـ ١٧٠ ـ ١٧١ ، باب لانكـاح إلا بـولي ، وسنـن الدارمي ، ٢ / ٩٦ ، باب النـهي عن النكاح بغير ولي ، حـديث رقم ٢١٧ ، وسنن الدار قطني ، ٣ / ١٣٥ ، كتاب النكاح ، حديث رقم

وجه الاستدلال :

في هذا الحديث دلالة واضحة على أن الولي شرط صحة في النكاح ، وذلك لاشتماله على اداة من أدوات النفي ((لا)) فدل الحديث على المدعى .

قالَ وفي البابِ عن عائشةَ وابنِ عباسٍ وأبي هريرةَ وعمرانَ (١) بنِ حُصينٍ وأنسٍ .

الحديث الثاني :

حدثنا ابن أبي عُمَرَ ، حدثنا سفيانُ بنُ عيينةَ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن سليمانَ (٢) عن الزهريِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : ((أيُّما امرأةٍ نُكِحتْ بغيرِ إذنِ وليها ، فنكاحهاباطلٌ ، فنكاحهاباطلٌ فنكاحها باطلٌ ، فإنْ دَخلَ بهَا فلها المهرُ بما استحلَّ من فَرجِها

= ٣٤٧٤ .

(١) عمران بن حصين بن عبيد ، أبو نجيد الخزاعي . أسلم هو وأبو هريرة عام خيبر . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . واستقضاه عبدالله بن عامر على البصرة ثم استعفاه . وكان الحسن البصري يحلف بالله ما قدمها راكب ـ أي البصرة ـ خير من عمران بن حصين مات رضي الله عنه سنة ٥٢ هـ وقيل : سنة ٥٣ هـ .

أسد الغابة ، ابن الأثير ، ٤ / ١٣٧ ـ ١٣٨ ، بتصرف ، وانظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٤ / ٣٩٧ .

(٢) سليمان بن موسى الأموي . أبو أيوب ، ويقال أبو الربيع الأشدق . فقيه أهل الشام في زمانه. أرسل عن جابر ، ومالك بن يخامر الدمشقي . وروى عن واثلة ، والزهري ، وغيرهما . وعنه ابن جريج ، وسعيد بن عبدالعزيز ، وغيرهما . قال عثمان الدارمي عن دحيم : ثقة ، وعن ابن معين : ثقة في الزهري ، وقال البخاري : عنده مناكير . مات سنة ١١٥ هـ وقيل ١١٩ هـ . تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٢ / ٤٢٥ ـ ٤٢٦ ـ بتصرف ، وانظر العِبَر ، الذهبي ، ١ / ١١٥ .

فإنِ اشتجروا (١) ، فالسلطانُ وليُّ من لاوليَّ لهُ)) (٢) .

وجه الاستدلال :

يدل هذا الحديث على أنه يشترط لصحة نكاح المرأة الولي ، وذلك لإخباره صلى الله عليه وسلم عن بطلان العقد الذي تتولى مباشرته المرأة لا الولي فدل الحديث على المدعى .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ وَقَدْ روى يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ ويحيى بنُ أيُّوبَ وسفيانُ الثَّوريُّ وغيرُ واحدٍ من الحفَّاظ عن ابنِ جريجٍ ، نحو هذا (٣) .

قال أبو عيسى : وحديثُ أبي موسى حديثٌ فيهِ اختلافٌ (٤) .

---

(١) أي تَنَازعُوا .

انظر النهاية في غريب الحديث ، ابن الأثير ، ٢ / ٤٤٦ ، ولسان العرب ، ابن منظور ، ٤ / ٣٩٦ ، والمصباح المنير ، الفيومي ، ١ / ٣٠٥ .

(٢) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٢٢ ، باب ما جاء لانكاح إلا بولي حديث رقم ١١٠٤ ، والفتح الرباني ، البنا ، ١٦ / ١٥٤ ـ ١٥٥ ، باب لانكاح إلا بولي ، وعون المعبود شرح سنن أبي داود ، ٦ / ٩٨ ـ ٩٩ ، باب في الولي ، حديث رقم ٢٠٦٩ ، وسنن ابن ماجة ، ١ / ٥٩٠ ، باب لانكاح إلا بولي حديث رقم ١٨٧٩ ، و الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، ابن بلبان ، ٦ / ١٥١ ، باب ذكر بطلان النكاح الذي نكح بغير ولي ، حديث رقم ٤٠٦٢ ، والمستدرك للحاكم ، ٢ / ١٦٨ ، باب أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، وترتيب مسند الإمام الشافعي ، محمد عابد السندي ، ص٢٥٩ ، باب فيما جاء في الولي ، حديث رقم ١٠٣١ ، قدم له محمد زاهد الكوثري ، ط ١ ، (بيروت : دار الفكر ، ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٧ م) ، والسنن الكبرى للبيهقي ٧ / ١٠٥ ، باب لانكاح إلا بولي .

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود ، العظيم آبادي ، ٦ / ٩٨ ، باب في الولي ، حديث رقم ٢٠٦٩ ، والإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، ابن بلبان ، ٦ / ١٥١ ، باب ذكر بطلان النكاح الذي نكح بغير ولي ، حديث رقم ٤٠٦٢ ، والمستدرك للحاكم ، ٢ / ١٦٨ ، باب أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل .

(٤) أي الاختلاف الذي وقع في إسناد حديث أبي موسى ـ ويأتي الكلام عليه من قوله : رواه

رواه إسرائيلُ (١) وشريكُ (٢) بنُ عبدا لله وأبو عوانةَ (٣) و زهير (٤) بنُ معاويةَ وقيسُ (٥) بنُ الربيعِ عن أبي إسحاقَ ، عنْ أبي بُردةَ عنْ أبي موسى عنِ النبي صلى ا لله عليه وسلم .

وروى أَسباط بنُ محمدٍ وزيدُ بنُ حُبَاب عن يُونُسُ بنِ أبي إسحاقَ ، عنْ أبي بُردَةَ عنْ أبي مُوسى ، عنِ النبِّي صلى ا لله عليه وسلم (٦) .

وَرَوى أبو عبيدةَ الحَّدادُ عن يُونُسَ بنِ أبي إسحاقَ ، عنْ أبي بردةَ عنْ أبي

= إسرائيل وشريك بن عبدا لله وأبو عوانه --- إلخ .

انظر تحفة الأحوذي ، المباركفوري ، ٤ / ٢٣١ ، باب ما جاء لانكاح إلا بولي .

(١) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ٣ / ٢٢ ، باب ما جاء لانكاح إلا بولي ، حديث رقم ١١٠٣ ، والمسند ، الإمام أحمد ، ٥ / ٥٣٦ ، حديث رقم ٢٠٧١ ، والإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، ابن بلبان ، ٦ / ١٥٤ ، باب ذكر البيان بأن عقد النساء إلى الأولياء عليهن دونهن و إن الإذن للأيم منهن عند ذلك ، حديث رقم ٤٠٧١ ، والمستدرك للحاكم ، ٢ / ١٧٠ ، باب لانكاح إلا بولي .

(٢) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٢٢ ، باب ما جاء لانكاح إلا بولي ، حديث رقم ١١٠٣ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ١٠٧ ، باب لانكاح إلا بولي والمستدرك للحاكم ، ٢ / ١٧٠ ، باب لانكاح إلا بولي ، والإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، ابن بلبان ، ٦ / ١٥٦ ، باب ذكر الخبر الدال على صحة ما ذهبنا إليه في الجمع بين هذه الأخبار حديث رقم ٤٠٧٨ .

(٣) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٢٢ ، باب ما جاء لانكاح إلا بولي ، حديث رقم ١١٠٣ ، والمستدرك للحاكم ، ٢ / ١٧١ ، باب لانكاح إلا بولي ، وسنن ابن ماجة ، ١ / ٥٩٠ ، باب لا نكاح إلا بولي ، حديث رقم ١٨٨١ .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ١٠٧ ، باب لانكاح إلا بولي ، والمستدرك للحاكم ، ٢ / ١٧١ باب لانكاح إلا بولي ، والإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، ابن بلبان ، ٦ / ١٥٢ ، باب ذكر البيان بأن الولاية في الإنكاح إنما هي للأولياء دون النساء ، حديث رقم ٤٠٦٥ .

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ١٠٨ ، باب لانكاح إلا بولي .

(٦) المسند ، الإمام أحمد ، ٥ / ٥٦٧ ، حديث رقم ١٩٢١١ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ١٠٩ ، باب لانكاح إلا بولي .

موسى عنِ النبي صلى الله عليه وسلم نحوهُ . ولم يذكرْ فيهِ ((عنْ أبي إسحاقَ)) (١) .

وقدْ روى عنْ يُونُسَ بنِ أبي إسحاقَ ، عن أَبي بردةَ ، عنِ النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً (٢) .

وَرَوى شُعبةُ (٣) والثوريُّ عنْ أبي إسحاقَ ، عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم : ((لانكاحَ إلابوليٍّ)) (٤) .

وقدْ ذكرَ بعضُ أصحابِ سفيانَ عن سفيانَ ، عنْ أبي إسحاقَ ، عن أبي بُردةَ عنْ أبي موسى . ولايصحُّ (٥) .

وروايةُ هؤلاء الذينَ رووا عنْ أبي إسحاقَ ، عن أبي بردةَ ، عن أبي موسى

---

(١) المسند ، الإمام أحمد ، ٥ / ٥٧٣ ، حديث رقم ١٩٢٤٧ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ١٠٩ ، باب لانكاح إلا بولي ، وعون المعبود شرح سنن أبي داود ، العظيم آبادي ، ٦ / ١٠١ ، باب في الولي ، حديث رقم ٢٠٧١ .

(٢) لم أجده بنفس هذا السند .

(٣) شعبة بن الحجاج بن الورد ، أبو بسطام الواسطي ثم البصري . روى عن أبان بن تغلب ، و أبي إسحاق السبيعي ، وغيرهما . وعنه أيوب ، والأعمش ، وغيرهما . قال الثوري : شعبة أمير المؤمنين في الحديث ، وقال الشافعي : لولا شعبة لما عرف الحديث بالعراق . وقال القطان : ما رأيت أحداً قط أحسن حديثاً من شعبة . مات سنة ١٦٠ هـ .
تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٢ / ٤٩٨ ـ وما بعدها بتصرف ، وانظر تذكرة الحفاظ ، الذهبي ، ١ / ١٩٣ ـ وما بعدها .

(٤) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٢٣ ، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ، والمستدرك للحاكم ، ٢ / ١٧٠ ، باب لا نكاح إلا بولي ، والسنن الكبرى للبيهقي ٧ / ١٠٩ ، باب لانكاح إلا بولي .

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ١٠٩ ، باب لا نكاح إلا بولي ، قال البيهقي بعد تخريجه لهذا الحديث بنفس السند في الجزء والصفحة المذكورة قال : [تفرد به سلمان بن داود الشاذكوني عن النعمان بن عبد السلام ـ- ثم قال : والاعتماد على ما مضى من رواية إسرائيل ومن تابعه في وصل الحديث . وزاد ابن القيم : كشريك ، ويونس بن أبي إسحاق]
انظر شرح ابن القيم الجوزية مع عون المعبود ، ٦ / ١٠٤ ، باب في الولي .

عن النبي صلى الله عليه وسلـم : ((لانكاحَ إلاَّ بوليٍّ)) عـندي أصحُّ (١) .

---

(١) قال الحاكـم بعد أن ذكـر عدة أسانيد لحديث الباب : ((لانكاح إلا بولي)) وكان مدار هذه الأسانيد على إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال الحاكم : [هذه الأسانيد كلها صحيحة عن إسـرائيل ، وقـد وصله ـ أي الحديث ـ الأئمـة المتـقـدمون الذين ينزلون في رواياتهم عن إسرائيل مـثل عبدالرحمن بن مهـدي ووكيع ، ويحيى بن آدم ، و يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، وغيرهم ـ وقد ذكر الترمذي هنا إسنـــاد عبدالرحمن بن مـهدي في أول المبحث ـ وقد حكموا لهذا الحديث بالصحة] .
المستدرك ، ٢ / ١٧٠ ، باب لانكاح إلا بولي .
قـــال البيهقي : [قـــال علي بن المديني : حـــديث إسرائيل صحيح في لانكاح إلا بولي] .
السنن الكبرى ، ٧ / ١٠٨ ، باب لانكاح إلا بولي .
أما ابن العربي المالكي فـقــد خصص إسنادا مـن الأســانيد التي ذكـرها الترمذي لهذا الحديث وحكم عليه بأنه أصح الأســانيد حيث قال : [ذكر أبو عيسى حديث أبي موسى من طرق ، وأصحها طريق مـحمد بن بشار ، حدثـنا عبدالرحـمـن بن مهـدي ، عـن إسرائيل ، عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى] .
عارضـة الأحوذي بشرح جـامع الترمـذي ، ٣ / ٢٢ ، باب ما جـاء لانكـاح إلا بولي ، تحت حديث رقم ١١٠٣ .
وقد تعقب الألباني أقوال العلـماء السابقة على هذا الحديث فقال : [لاشك أن قول الترمذي أن الأصـح رواية الجمـاعة عن أبي إسـحاق عن أبي بردة عن أبي موسى مرفوعاً هـو الصواب فـظاهر السند الصـحة ، ولذلك صحـحه جمـاعة منهم علي بن المديني ومحمد بن يحيى الذهلي كما رواه الـحاكم عنهما ، وصححه هو أيضاً ووافقـه الذهبي ، ومنهم البخاري ، ولـكن يرد عليهم أن أبــا إسـحاق وهو الـسبيعي كان قد اخـتلط ولايدري هل حـدث به موصـولاً قبل الإختلاط أم بعده ؟
نعم قد ذكـر له الحـــاكم متابعين منـهم ابنه يونس ، قال الحاكم : ((لست أعلم بين أئمة هذا العلم خلافاً على عدالة يونـس بن أبي إسـحاق ، وأن سمـاعه من أبي بردة مع أبيه صحيح ، ثم لم يختلف على يونس في وصل هذا الحديث)) .
ثم وصله الحاكم من طريق أبي بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي بردة به .
قـلت ـ الألباني ـ وفي إسناده ضـعف . لكن إذا لم يرتـق الحديث بهذه المتابعة إلى درجة الحسن أو الصـحـة فلا أقــل من أن يرتـقي إلى ذلـك بـشواهـده ، فهـو بهـا صـحـيح قـطـعاً ولـعل

لأنَّ سماعهمَ منْ أبي إسحاقَ في أوقاتٍ مختلفةٍ . وإن كان شعبةُ والثوريُّ أحفظَ وأثبتَ منْ جميعِ هؤلاءِ الذينَ رووا عنْ أبي إسحاقَ هذا الحديثَ . فإن روايةَ هؤلاء عندي أشبهُ وأصحُ . لأنَّ شعبةَ والثوريَّ سمعا هذا الحديثَ من أبي إسحاقَ في مجلسٍ واحدٍ . ومما يدلُّ على ذلكَ ما حدثنا محمودُ بن غيلانَ : حدثنا أبو داودَ : أنبأنا شعبةُ قالَ : سمعتُ سفيانَ الثوريَّ يسأل أبا إسحاق : أسمعتَ أبا بردةيقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :((لانكاح إلا بولي)) ؟ فقال : نعم (١) .

فدلَّ هذا الحديثُ على أن سماعَ شُعبةَ والثَّوريِّ هذا الحديثِ في وقتٍ واحدٍ (٢) .

وإسرائيلُ هو ثقةٌ ثبتٌ في أبي إسحاقَ (٣) .

سمعتُ محمدَ بن المثَّنى يقولُ : سمعتُ عبدالرحمنِ بن مهديٍّ يقولُ : ما فاتني الذي فاتني من حديثِ الثَّوريِّ عن أبي إسحاقَ ، إلا لَّما اتَّكلتُ بهِ على إسرائيلَ لأنَّهُ كانَ يأتي بهِ أتمَّ (٤) .

= تصحيح من صححه من أجل هذه الشواهد] .

إرواء الغليل ، ٦ / ٢٣٧ ـ ٢٣٨ ، باب ركني النكاح وشروطه ، تحت حديث رقم ١٨٣٩ .

(١) وهذه الرواية في السنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ١٠٨ ، باب لانكاح إلا بولي .

(٢) وقد بيَّن المباركفوري سبب ترجيح الترمذي لرواية إسرائيل وشريك وغيرها على رواية شعبة والثوري حيث قال :[وقد رجَّح الترمذي رواية إسرائيل وشريك وغيرهما الذين رووا الحديث مسنداً متصلاً ، على رواية شعبة والثوري المرسلة ـ لأجل أن سماعهم من أبي إسحاق في مجالس وأوقات مختلفة ، وسماعهما منه في مجلس واحد] .

تحفة الأحوذي ، ٤/ ٢٣١ ، باب ما جاء لانكاح إلا بولي .

(٣) قال ابن حجر : [وأخرج ابن عدي عن عبد الرحمن بن مهدي قال : إسرائيل في أبي إسحاق أثبت من شعبة وسفيان] .

فتح الباري ، ٩ / ٨٩ ، باب من قال : لانكاح إلا بوليٍّ .

(٤) قال الحاكم فيما يذكره عن عبدالرحمن بن مهدي كذلك أنه قال : [كان إسرائيل يحفظ حديث أبي إسحاق كما يحفظ الحمد] .

وحديثُ عائشــةَ في هذا البابِ عن النبي صلى ا لله عليــه وسـلم ((لانكـاحَ إلا بوليٍّ)) (١) حديثٌ حسنٌ .

ورواهُ ابنُ جريجٍ عن سليمانَ بن موسى ، عـن الزهـريِّ ، عـن عـروةَ ، عـن عائشةَ ، عن النبي صلى ا لله عليه وسلم (٢) .

ورواهُ الحجَّاجُ بن أرطأةَ وجعفرُ بن ربيعةَ الزهريِّ ، عن عروةَ ، عن عائشـةَ عن النبي صلى ا لله عليه وسلم (٣) .

وَرُوِيَ عن هشام بنِ عروةَ ، عن أبيهِ ، عن عائشةَ ، عن النبي صلى ا لله عليه وسلم مِثلُهُ (٤) .

= المستدرك ، ٢ / ١٧٠ ، باب لانكاح إلا بولي .

(١) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٢٤ ، باب ما جاء لانكاح إلا بولي ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ١٠٦ ، باب لانكاح إلا بولي ، وسنن ابن ماجة ، ١ / ٥٩٠ ، باب لانكاح إلا بولي ، حديث رقم ١٨٨٠ ، والمعجم الأوسط ، الطبراني ، ٧ / ٨٥ ، حديث رقم ٦٩٢٧ .

(٢) سنن ابن ماجة ، ١ / ٥٩٠ ، باب لانكاح إلا بولي ، حديث رقم ١٨٨٠ ، وعون المعبود شرح سنن أبي داود ، العظيم آبادي ، ٦ / ٩٨ ـ ٩٩ ، باب لانكاح إلا بولي ، حديث رقم ٢٠٦٩ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ١٠٥ ، باب لانكاح إلابولي ، وهناك المزيد من الكتب التي خرجت هذا الحديث بهذا السند وبلفظ آخر غير الكتب التي ذكرتها . يراجع تخريج الحديث الثاني ص ٢٢٥ .

(٣) قال البوصيري عن إسناد حديث عائشة هذا : [إنه ضعيف فيه الحجاج بن أرطأة مدلس ، و قد رواه بالعنعنة ، و لم يسمع الحجاج أيضاً عن الزهري ـ قلت البوصيري : لم ينفرد حجاج ابن أرطأة برواية هذا الحديث عن الزهري فقد تابعه عليه سليمان بن موسى وهو ثقة ، رواه أصحاب السنن من طريقه عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعاً بلفظ ((أيما امرأة نُكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل)) الحديث] .

زوائد ابن ماجة ، ص ٢٦٩ ، باب لانكاح إلا بولي ، تحت حديث رقم ٦٣٠ ، اعتنى بالتصحيح والتعليق عليه محمد مختار حسين ، ط ١ ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٣ م) .

(٤) قال البيهقي فيما نقله عن العباس بن محمد الدوري : [سمعت يحيى بن معين يقول روى مندل عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي ا لله عنها أن النبي صلى ا لله عليه وسلم قال :

وَقدْ تكلمَ بعضُ أهلُ الحديثِ في حديثِ الزُّهريِّ ، عن عروةَ ، عن عائشـةَ ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قـالَ ابـنُ جريـجٍ : ثـمَّ لقيـتُ الزُّهـري فسـألتهُ فـأنكرهُ (١) . فضعَّفـوا هـذا الحديثَ من أجـلِ هذا (٢) . وذُكـرَ عن يحيى بنِ معـينٍ أنَّه قـالَ : لم يذكر

= ((لانكاح إلا بولي)) قال يحيى : وهذا حديث ليس بشئ . واستثنى يحيى حديث سليمان بن موسى وحكم له بالصحة)) .
السنن الكبرى ، ٧ / ١٠٧ ، باب لانكاح إلا بولي .

(١) قال ابن حجر معلقاً على كلام الترمذي : [قال الترمذي ((حديث حسن)) وقد تكلم فيه بعضهم من جهة ابن جريج . ثم قال - ابن حجر - وعد أبو القاسم بن مندة : عدة من رواة عن ابن جريج فبلغوا عشرين رجلاً ، ورواه الحاكم من طريق أحمد ، عن ابن علية ، عن ابن جريج ، وقال في آخر : قال ابن جريج : فلقيت الزهري فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه ، وسألته عن سليمان بن موسى فأثنى عليه ، قال : وقال ابن معين : سماع ابن علية من ابن جريج ليس بذاك قال : وليس أحد يقول هذه الزيادة غير ابن علية ، وأعل ابن حبان وابن عدي وابن عبدالبر والحاكم ، وغيرهم الحكاية عن ابن جريج ، وأجابوا عنها على تقدير الصحة بأنه لايلزم من نسيان الزهري له أن يكون سليمان بن موسى وهم فيه] .
تلخيص الحبير ، ٣ / ٣٢٤ - ٣٢٥ - بتصرف ، باب أركان النكاح ، تحت حديث رقم ١٦٠٧ ، وانظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، ٦ / ١٥١ ، باب ذكر بطلان النكاح الذي نكح بغير ولي ، وبلوغ الأماني ، البنا ، ١٦ / ١٥٤ - ١٥٥ ، باب لانكاح إلا بولي .

(٢) أي من أجل قول ابن جريج السابق : [فلقيت الزهري فسألت عن هذا الحديث فلم يعرفه] .
تلخيص الحبير ، ابن حجر ، ٣ / ٣٢٤ ، باب أركان النكاح ، تحت حديث رقم ١٦٠٧ .
وعلق الألباني على تضعيفهم الحديث فقال : [إن الحديث رجاله كلهم ثقات رجال مسلم إلا أن سليمان بن موسى مع جلالته في الفقه ، فقد قال الذهبي فيه : ((صدوق ، قال البخاري : عنده مناكير)) ، وقال الحافظ في التقريب ((صدوق فقيه ، في حديثه بعض لين ، وخلط قبل موته بقليل)) .
وعلى هذا فالحديث حسن الإسناد ، وأما الصحة فهي بعيدة عنه ، وإن كان صححه جماعة منهم ابن معين كما رواه ابن عدي عنه .
نعم لم يتفرد به سليمان بن موسى بل تابعه عليه جماهة فهو بهذا الاعتبار صحيح .
ثم ذكر الألباني عدة متابعات لهذا الحديث ومن ضمنها متابعة الحجاج بن أرطأة ، عن الزهريِّ عن عروة ، عن عائشةَ ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : ((لانكاحَ إلا بوليٍّ والسلطانُ وليُّ

هذا الحرفَ (١) عن ابن جُريجٍ إلا إسماعيلُ (٢) بنُ إبراهيمَ . قال يحيى بنُ معينٍ : وَسَماعُ إسماعيلَ بنِ إبراهيمَ عن ابنِ جُريجٍ ليسَ بذاكَ ، إنما صحَّح كتبهُ على كُتُبِ (٣) عبدِالمجيدِ (٤) بنِ عبدالعزيزِ بنِ أبي روادٍ وما سمعَ من ابن جريج (٥) وضَعَّف يحيى روايةَ إسماعيلَ بنِ إبراهيمَ عنِ ابنِ جريجٍ . وضعف

= من لا وليَّ لهُ)) .

أخرجه ابن ماجة ، ١ / ٥٩٠ ، باب لانكاح إلا بولي ، حديث رقم ١٨٨٠ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ١٠٦ ، باب لانكاح إلا بولي ، والمسند ، الإمام أحمد ، ٧ / ٣٧٠ ، حديث رقم ٢٥٧٠٣ .

إرواء الغليل ، ٦ / ٢٤٦ - ٢٤٧ ، باب ركني النكاح وشروطه ، حديث رقم ١٨٤٠ .

(١) لم يذكر هذا الحرف : أي ((ثم لقيت الزهري فسألته فأنكره)) .

تحفة الأحوذي ، المباركفوري ، ٤ / ٢٣٢ ، باب ما جاء لانكاح إلا بولي .

(٢) إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي ، أبو بشر المعروف بابن علية . روى عن عبد العزيز بن صهيب ، وسليمان التيمي ، وغيرهما . وعنه شعبة ، وابن جريج وهما من شيوخه ، وغيرهما قال يحيى بن معين : كان ثقة مأموناً صدوقاً مسلماً ورعاً . وقال ابن سعد : كان ثقة في الحديث حجة ، وذكره ابن حبان في الثقات . مات سنة ١٩٣ هـ أو ١٩٤ هـ .

تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ١ / ١٧٦ - وما بعدها - بتصرف ، وانظر تذكرة الحفاظ ، الذهبي ، ٣٢٢ - ٣٢٣ .

(٣) ذكر البيهقي هذا القول عن العباس بن محمد حيث قال : [قال يحيى بن معين : ليس يقول هذا إلا ابن علية ، وإنما عرض ابن علية كتب ابن جريج على عبدالمجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد فأصلحها فقلت - أي العباس بن محمد - ليحيى : ما كنت أظن أن عبدالمجيد هكذا فقال كان أعلم الناس بحديث ابن جريج ولكنه لم يبذل نفسه للحديث] .

السنن الكبرى ، ٧ / ١٠٦ ، باب لانكاح إلا بولي .

(٤) عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد الأزدي ، أبو عبد الحميد المكي . روى عن أبيه ، وابن جريج ، وغيرهما . وعنه الشافعي ، وأحمد وغيرهما . قال ابن معين : ثقة ، وكان أعلم الناس بحديث ابن جريج وقال : كان عالماً بحديث ابن جريج . قال الدار قطني : لايحتج به . وقال ابن سعد : كان كثير الحديث مرجئاً ضعيفاً . مات سنة ٢٠٦ هـ .

تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٣ / ٤٨٨ - ٤٨٩ - بتصرف .

(٥) أي لم يسمع إسماعيل من ابن جريج .

تحفة الأحوذي المباركفوري ، ٤ / ٢٣٢ ، باب ما جاء لانكاح إلا بولي .

يحي رواية إسماعيل بن ابراهيم عن ابن جريج .

والعمل في هذا الباب على حديث النبي صلى الله عليه وسلم (لانكاح إلا بولي) عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر (١) بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعبدالله بن عباس ، وأبو هريرة ، وغيرهم .

وهكذا روي عن بعض فقهاء التابعين ، أنهم قالوا : (لا نكاح إلا بولي) . منهم سعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، وشريح (٢) ، وإبراهيم (٣) النخعي ، وعمر (٤) بن عبدالعزيز ، وغيرهم .

---

(١) عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي ، أبو حفص . ثاني الخلفاء الراشدين ، وأول من لقب بأمير المؤمنين . لقبه النبي صلى الله عليه وسلم بالفاروق ، وكناه أبو حفص . أسلم قبل الهجرة بخمس سنين ، وشهد الوقائع ، وهو أول من وضع للعرب التاريخ الهجري ، قتله أبو لؤلؤة فيروز الفارسي بخنجر في خاصرته وهو في صلاة الصبح وعاش بعد الطعنة ثلاث ليال و مات سنة ٢٣ هـ .

أسد الغابة ، ابن الأثير ، ٤ / ٥٢ ـ وما بعدها ـ بتصرف ، وانظر الأعلام ، للزركلي ، ٥ / ٤٥ ـ ٤٦ .

(٢) شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي ، أبو أمية : من أشهر القضاة الفقهاء أصله من اليمن . ولي قضاء الكوفة في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية . واستعفى في أيام الحجاج فأعفاه سنة ٧٧ هـ . وكان ثقة في الحديث ، مأموناً في القضاء ، له باع في الأدب ، والشعر . وعمر طويلاً . مات بالكوفة سنة ٧٨ هـ .

شذرات الذهب ، ابن العماد ، ١ / ٨٥ ـ ٨٦ ـ بتصرف ، والأعلام ، الزركلي ، ٣ / ١٦١.

(٣) إبراهيم بن يزيد ين قيس بن الأسود ، أبو عمزان النخعي .من أكابر التابعين صلاحاً وصدقاً في الرواية وحفظاً للحديث . من أهل الكوفة . مات مختفياً من الحجاج ، وكان إماماً مجتهداً له مذهب ، وكان فقيه العراق . مات سنة ٩٦ هـ .

تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ١/ ١١٥ ـ ١١٦ ـ بتصرف ، والأعلام ، الزركلي ، ١ / ٨٠.

(٤) عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي ، أبو حفص : الخليفة الصالح . وهو من ملوك الدولة الأموية بالشام . ولي الخلافة بعهد من سليمان سنة ٩٩ هـ .منع سب علي بن أبي طالب على المنبر . دس له السم ومات سنة ١٠١ هـ . ومدة خلافته سنتان ونصف الأعلام ، الزركلي ، ٥ / ٥٠ ـ بتصرف ، وانظر العِبَر ، الذهبي ، ١ / ٩١ .

وبهذا يقول سفيان الثوري ، والأوزاعي (١) ، ومالك ، وعبدالله (٢) بن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

تبين لي مما سبق أن الإمام الترمذي - يرحمه الله تعالى - يرى أن الولي شرط صحة في النكاح ، ولا يصح النكاح بدونه ، وقد تبين لي رأيه من خلال النقاط الآتية :

١ - أنه أتى بترجمة صريحة لهذا المبحث ذكر فيها ما يراه فقال : ((باب ما جاء لانكاح إلا بولي)) .

٢ - استدلاله بحديث عائشة رضي الله عنها : [أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل] (٣) . وهذا الحديث يستدل به الجمهور القائلون بأن الولي شرط صحة في النكاح ، ويستدل به كذلك أصحاب القول الثاني ، وأصحاب القول الثالث . وكل قول من هذه الأقوال يوجه الحديث على مايراه.

٣ - تأكد لي مقصوده في أنه يرى قول الجمهور عندما استدل بحديث : [لانكاح إلا بولي] (٤) وهذا الحديث لايستدل به إلا الجمهور القائلون بأن الولي شرط صحة في النكاح .

٤ - ثم ذكر في آخر هذا المبحث أن العمل على حديث النبي صلى الله عليه

---

(١) عبدالرحمن بن عمرو بن يُحمد الأوزاعي ، من قبيلة الأوزاع ، أبو عمرو. إمام الديار الشامية في الفقه والزهد كان الأوزاعي عظيم الشأن بالشام ، وكان أمره فيهم أعز من أمر السلطان . له كتاب السنن في الفقه والمسائل . مات سنة ١٥٧ هـ .
تذكرة الحفاظ ، الذهبي ، ١ / ١٧٨ - وما بعدها - بتصرف ، وانظر الأعلام ، الزركلي ، ٣ / ٣٢٠ .

(٢) عبدالله بن المبارك الحنظلي ، التميمي ، أبو عبد الرحمن . الحافظ شيخ الإسلام ، المجاهد التاجر جمع الحديث والفقه والعربية . من تصانيفه كتاب في الجهاد ، والرقائق . مات سنة ١٨١ هـ .
تذكرة الحفاظ ، الذهبي ، ١ / ٢٧٤ - وما بعدها - بتصرف ، والأعلام ، الزركلي ، ٤ / ١١٥ .

(٣) سبق تخريجه ص ٢٢٥ .

(٤) سبق تخريجه ص ٢٢٣ .

وسلم : [لانكاح إلا بولي] وأخذ يعدد من عمل به من الصحابة ، وفقهاء التابعين ، ومن تبعهم ، ولم يذكر الأقوال المخالفة لذلك وكأنه اقتصر بذلك على ما يراه عماءً بعمل الجمهور بظاهر الحديث .

أما الفقهاء فقد اختلفوا في اشتراط الولي في النكاح على ثلاثة أقوال :

القول الأول : إن الولي شرط في صحة النكاح :

وذهب إلى هذا كثير من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عباس ، وأبو هريرة وغيرهم .

وروي هذا عن بعض فقهاء التابعين مثل سعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، وشريح ، وإبراهيم النخعي ، وعمر بن عبد العزيز وغيرهم .

ومن الفقهاء الشافعية والحنابلة (١) وقول لأبي يوسف (٢) ورواية عن

---

(١) قال ابن قدامة : [وعن أحمد أن لها تزويج أمتها ، وهذا يدل على صحة عبارتها في النكاح ، فيخرج منه أن لها أن تزوج نفسها بإذن وليها] .

قال المرداوي معلقاً على هذا فيما نقله عن علماء الحنابلة : [((قال الشيخ تقي الدين - رحمه الله تعالى - : هذا التخريج غلط)) ، و قال الزركشي : ((هذا التخريج ليس بشيء))] .

انظر المغني ، ٧ / ٣٣٨ ، و الإنصاف ، ٨ / ٦٦ .

(٢) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الكوفي البغدادي أبو يوسف . كان حافظاً للحديث ، ثم لزم أبا حنيفة ، فغلب عليه الرأي ، وهو أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة . من مصنفاته ((الخراج)) ، و ((أدب القاضي)) ، و ((والأمالي في الفقه)) . مات يرحمه الله ببغداد سنة ١٨٢ هـ .

الأعلام ، الزركلي ، ٨ / ١٩٣ ، وانظر الفهرست ، ابن النديم ، ص٢٥٢ - ٢٥٣ ، اعتنى بها وعلق عليها ابراهيم رمضان ، ط ١ ، (بيروت : دار المعرفة ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م) .

الإمام مالك (١) (٢) .

وبهذا يقول سفيان الثوري ، والأوزاعي، وعبدالله بن المبارك وإسحاق (٣) .

القول الثاني : إن المرأة الحرة العاقلة البالغة بكراً كانت أم ثيباً لها أن تباشر عقد زواجها بنفسها ، فإن تولته وكان لها ولي عاصبٌ اشترط في زواجها أن يكون الزوج كفئاً ، فإن زوجت نفسها من كفءٍ صح الزواج ولزم ، وأما أن زوجت نفسها بغير كفءٍ فللولي الحق في الاعتراض على هذا الزواج .

---

(١) الإمام مالك بن أنس الأصبحي الحميري المدني ، أبو عبدالله : إمام دار الهجرة ، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة ، وإليه تنسب المالكية . ولد سنة ٩٣ هـ بالمدينة المنورة . من كتبه ((الموطأ)) ، و((الرد على القدرية)) ، و((تفسير غريب القرآن)) ، وغيرها . مات بالمدينة سنة ١٧٩ هـ .

الأعلام ، الزركلي ، ٥ / ٢٥٧ - بتصرف يسير - ، والعِبر ، الذهبي ، ١ / ٢١٠ .

(٢) هناك رواية أخرى عن الإمام مالك أن النكاح بغير ولي ينعقد موقوفاً على إجازة الولي . فدل ذلك على أن الولي شرط لزوم في النكاح وليس بشرط صحة . ونُقل عنه أنه كان يراعي هذا الشرط في المرأة الشريفة أكثر من غيرها .

وناقش الماوردي مراعاة الإمام مالك هذا في الشريفة أكثر من غيرها فقال : [و هذا التفريق غير صحيح ، لأنه ليس من دنيئة إلا وقد يجوز أن يكون في الرجال من هو أدنى منها فاحتيج إلى احتياط الولي فيها ، ثم إن المرأة الشريفة قد لاترضى بغير الكفء فلم تحتاج إلى احتياط الولي ، بخلاف الدنيئة فقد ترضى بغير الكفء فهي أحوج إلى احتياط الولي . ثم نقول أخيراً أن النصوص في الولي عامة فلا تُخص بمثل هذا الفرق] .

بداية المجتهد ، ابن رشد ، ٢ / ٧ ، والمدونة الكبرى ، رواية سحنون عن ابن القاسم ، ٢ / ١٠٩ ، ضبطه وصححه أحمد عبد السلام ، ط ١ ، (بيروات : دار الكتب العلمية ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م) ، وانظر الحاوي ، ٩ / ٤٤ .

(٣) انظر الحاوي ، الماوردي ٩ / ٣٨ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٣٣٧ ، والهداية مع فتح القدير المرغيناني ، ٣ / ٢٤٦ ، وبداية المجتهد ، ابن رشد ، ٢ / ٧ .

وذهب إلى هذا أبو حنيفة (١) ، وأبو يوسف في ظاهر الرواية (٢) ، ورواية عن محمد (٣) بن الحسن (٤) أنه رجع إلى ظاهر الرواية (٥) .

القول الثالث : أن المرأة إذا استأذنت وليها في أن تلي عقد نكاحها فأذن لها جاز وإن لم يأذن لم يجز .

---

(١) النعمان بن ثابت الكوفي ، أبو حنيفة ، إمام الحنفية الفقيه المجتهد أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة . قيل : أصله من أبناء فارس ، ولد بالكوفة سنة ٨٠ هـ ونشاء بها ، كان جهوري الصوت ، إذا حدث انطلق في القول . وقال الإمام الشافعي : الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة . من مصنفاته ((مسند في الحديث)) ، و ((المخارج في الفقه رواه عنه تلميذه أبو يوسف)) وتنسب إليه ((رسالة الفقه الأكبر)) ولم تصح النسبة . توفي يرحمه الله ببغداد عام ١٥٠ هـ .

الأعلام ، الزركلي ، ٨ / ٣٦ ، وانظر شذرات الذهب ، ابن العماد ، ١ / ٢٢٧ - وما بعدها .

(٢) الهداية مع فتح القدير ، المرغيناني ، ٣ / ٢٤٦ - وما بعدها .

(٣) هناك رواية أخرى عن محمد بن الحسن أن النكاح بغير ولي ينعقد موقوفاً على إجازة الولي . فدل ذلك على أن الولي شرط لزوم في النكاح وليس بشرط صحة . وسواءً زوجت المرأة نفسها بكفءٍ أو غير كفءٍ إلا أنه يرى أن كان الزوج كفؤاً لها ينبغي للقاضي أن يجدد لها العقد إذا أبى الولي .

انظر فتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٢٤٦ ، والمبسوط ، السرخسي ، ٥ / ١٠ .

(٤) محمد بن الحسن بن زفر ، أبو عبدالله الشيباني ، صاحب أبي حنيفة . أصله من قرية من قرى دمشق . سمع أبا حنيفة ، ومسعر ، والثوري ، كان من أذكياء العالم . قال أبو عبيد : ما رأيت أعلم بكتاب الله منه ، وقال الشافعي : لو أشاء أن أقول نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن لقلت لفصاحته ، وقيل لأحمد بن حنبل : هذه المسائل الدقاق من أين لك ؟ قال : من كتب محمد بن الحسن . مات رحمه الله تعالى سنة ١٨٩ هـ .

شذرات الذهب ، ابن العماد ، ١ / ٣٢٢ - وما بعدها - بتصرف - ، وانظر البداية والنهاية ، ابن كثير ، ١٠ / ٢٠٢ - ٢٠٣ .

(٥) اللباب ، الميداني الحنفي ، ٣ / ٨ ، وفتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٢٤٦ .

وذهب إلى هذا أبو ثور (١) (٢) .

سبب الاختلاف :

ويرجع سبب اختلاف الفقهاء إلى أنه لم تأت آية ولاسنة ظاهرة في اشتراط الولاية في النكاح فضلاً عن أن يكون في ذلك نص ، بل الآيات ، والسنن التي جرت العادة بالإحتجاج بها عند من يشترطها كلها محتملة ، وكذلك الآيات والسنن التي يحتج بها من يشترط إسقاطها هي أيضاً محتملة في ذلك ، والأحاديث مع كونها محتملة في الفاظها مختلفة في صحتها ـ وإن كان المسقط للولاية في النكاح ليس عليه دليل ، لأن الأصل براءة الذمة (٣) .

الأدلة :

أولاً : أدلة القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالكتاب ، والسنة ، والأثر :

١ ـ فالكتاب : من وجوه :

أحدها : قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (٤) .

وجه الاستدلال :

في هذه الآية نهي من المولى سبحانه وتعالى للأولياء عن منع المطلقات إذا بلغن أجلهن أن يتزوجن من يخترنه من الأزواج ، والمنع ممن بيده النكاح ، وهم الأولياء .

---

(١) إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي ، أبو ثور . الفقيه صاحب الإمام الشافعي . قال ابن حبان : كان أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وورعاً ، صنف الكتب وفرّع على السنن ، وذبَّ عنها . مات سنة ٢٤٠ هـ .

شذرات الذهب ، ابن العماد ، ٢ / ٩٣ ـ ٩٤ ـ بتصرف ، ولأعلام ، الزركلي ، ١ / ٣٧ .

(٢) الحاوي ، الماوردي ، ٩ / ٣٨ ، والمجموع ، التكملة الثانية ، المطيعي ، ١٦ / ١٤٩ .

(٣) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ٢ / ٧ .

(٤) سورة البقرة ، آية ٢٣٢ .

الثاني : قال الله تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَآءِ ﴾ (١) .

وجه الاستدلال :

أن من قوامة الرجل على المرأة أن يقوم عليها بالتأديب ، والتدبير والحفظ والصيانة ، ومن حفظ المرأة وصيانتها أن يكون وليها في النكاح ليختار لها الزوج المناسب . لما مُيز به الرجل عليها من كمال العقل وحسن الرأي وأما هي فناقصة العقل سريعة الإنخداع (٢) .

الثالث : قال الله تعالى : ﴿ وَلَاتنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ﴾ (٣) .

وجه الاستدلال :

خاطب المولى سبحانه وتعالى في هذه الآية الأولياء في أمر النكاح لا النساء ، فدل هذا على أن أمر الزواج إلى الولي لا إلى المرأة .

٢ ـ وأما السنة : فمن وجوه أيضاً :

أحدها : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [لانكاح إلا بولي] (٤).

وجه الاستدلال :

يدل هذا الحديث على نفي صحة النكاح الذي تتولى مباشرته المرأة لا الولي وذلك لاشتماله على اداة نفي وهي ((لا)) فدل الحديث على المدعى .

الثاني : عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [أيّما امرأة نُكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ، فإن اشتجروا

---

(١) سورة النساء ، آية ٣٤ .

(٢) انظر أحكام القرآن ، ابن العربي ، ١ / ٤١٦ ، تحقيق علي محمد البجاوي ، ط بدون ، (بيروت : دار المعرفة) .

(٣) سورة البقرة ، آية ٢٢١ .

(٤) سبق تخريجه ص ٢٢٣ .

فالسلطان ولي من لاولي له] (١) .

وجه الاستدلال :

يدل هذا الحديث كسابقه على أنه يشترط لصحة النكاح الولي ، وذلك لما اشتمل عليه من إخباره صلى الله عليه وسلم بأن عقد النكاح الذي تباشره المرأة دون الرجل أنه باطل .

الثالث : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [لاتُزوجُ المرأةُ المرأةَ ، ولاتُزوجُ المرأة نفسهَا] . قال أبو هريرة : كنا نعد التي تنكح نفسها هي الزانية (٢) .

وجه الاستدلال :

في هذا الحديث وصف للمرأة التي تتولى عقد زواجها بأنها زانية ، وفي هذا ما يدل على عدم صحة هذا الزواج ، وإذا كان عقدها لنفسها غير صحيح فمن باب أولى عقدها لغيرها .

٣ ـ وأما الأثر : فمن وجوه أيضاً :

أحدها : ما رواه الشافعي ـ يرحمه الله تعالى ـ عن عكرمة (٣) بن خالد قال : [جَمَعتِ الطريقُ رفقة فيهم امرأةٌ ثيبٌ فولّت منهم رجلاً أمرها فزوجها

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٢٥ .

(٢) سنن ابن ماجة ، ١ / ٥٩١ ، باب لانكاح إلا بولي ، حديث رقم ١٨٨٢ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ١١٠ ، باب لانكاح إلا بولي ، وسنن الدار قطني ، ٣ / ١٣٩ ، كتاب النكاح حديث رقم ٣٤٩٦ .

قال الألباني : [حديث صحيح ـ دون الجملة الأخيرة فإنها موقوفة على أبي هريرة ـ وسند البيهقي والدار قطني صحيح على شرط الشيخين]

إرواء الغليل ، ٦ / ٢٤٩ ، باب ركني النكاح وشروطه ، تحت حديث رقم ١٨٤١ .

(٣) عكرمة بن خالد بن العاص القرشي . روى عن أبيه ، وابن عمر وغيرهما . وعنه أيوب ،وابن جريج ، وغيرهما . قال ابن معين وأبو زرعة ، والنسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات . مات قبل العشرين ومائة .

تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٤ / ١٦٤ ـ بتصرف ، وميزان الاعتدال ، الذهبي ، ٣ / ٩٠.

رجلاً فجلدَ عُمَرُ بن الخطابِ الناكحَ والمنكحَ وردَّ نكاحها] (١) .

وجه الاستدلال :

ويظهر ذلك في أن عمر رضي الله عنه جلد الرجل الذي تولى أمر هذه المرأة في النكاح تعزيراً له فكيف لو كانت الولاية في هذا النكاح لامرأة .

الثاني : عن عمرو بن دينار ، عن عبد الرحمن بن معبدٍ (٢) : [أنَّ عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ردَّ نكاحَ امرأةٍ نكحتْ بغير وليٍّ] (٣) .

وجه الاستدلال :

يدل هذا الأثر على اعتبار الولي شرط في صحة النكاح ، ولولا ذلك لما رد عمر رضي الله عنه نكاح المرأة التي تزوجت بغير ولي .

الثالث : عن عمرو بن دينار قال : [نُكحتْ امرأةٌ من بني بكرِ بن كنانةَ يقالُ لها آمنة بنت أبي ثمامةُ عمرَ بن عبدالله بنُ مُضَرِّس فكتب علقمة بن علقمةَ العِتْوَاريُّ إلى عمرَ بنُ عبد العزيز إذ هو والي المدينةِ : إني وليُّها وإنها نكحتْ بغيرِ أمري فردَّهُ عمرُ وقد أصابها قال : فأيُّ امرأةٍ نكحتْ بغيرِ إذنِ وليِّها فلا نكاحَ لها لأنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم قال : ((فنكاحها باطلٌ)) وإن أصابها فلها صداقُ مِثْلِها بما أصابَ منها بما قضى لها النبي صلى الله عليه وسلم] (٤) .

---

(١) ترتيب مسند الإمام الشافعي ، السندي ، ص٢٦١ ، باب الترغيب في التزويج ،حديث رقم ١٠٥١ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ١١١ ، باب لانكاح إلا بولي ، وسنن سعيد بن منصور ، ١ / ١٤٩ ، باب من قال لانكاح إلا بولي ، حديث رقم ٥٣٠ ، ومصنف عبدالرزاق ، ٦ / ١٩٨ - ١٩٩ ، باب النكاح بغير ولي ، حديث رقم ١٠٤٨٦ .

(٢) عبدالرحمن بن معبد . قال الحاكم : ليس له راوي غير عمرو بن دينار .
ميزان الاعتدال ، الذهبي ، ٢ / ٥٨٢ .

(٣) ترتيب مسند الإمام الشافعي ، السندي ، ص٢٥٩ ، باب فيما جاء في الولي ، حديث رقم ١٠٣٣ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ١١١ ، باب لانكاح إلا بولي .

(٤) ترتيب مسند الإمام الشافعي ، السندي ، ص٢٥٩ ، باب ما جاء في الولي ، حديث رقم ١٠٣٢ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ١١١ ، باب لانكاح إلا بولي ، ومصنف عبدالرزاق

وجه الاستدلال :

يدل هذا الأثر على على اعتبار الولي شرط في صحة عقد النكاح ، ولولا ذلك لما رد عمر بن عبد العزيز نكاح المرأة التي نكحت بدون ولي ، إذاً فهذا الدليل نص في المدعى .

ثانياً : أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالكتاب ، والسنة ، والمعقول .

١ ـ فالكتاب : من وجوه :

أحدها : قال الله تعالى : ﴿ وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنكِحَهَا ﴾ (١) .

وجه الاستدلال :

هذه الآية نص على انعقاد النكاح بعبارة المرأة ، وكونها وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم مباشرة وبدون أن تُرجع أمرها لأحد أوليائها فدل ذلك على أن الأمر في النكاح لها لالوليها (٢) .

الثاني : قول الله تعالى : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجَاً غَيْرَهُ ﴾ (٣) .

وجه الاستدلال :

تدل هذه الآية على جواز مباشرة المرأة لعقد زواجها حيث أضيف النكاح إليها ، والإضافة هنا على سبيل الاستقلال أي دون ذكر الولي أو غيره (٤) قال الكمال (٥) بن الهمام في هذه الآية [حتى تنكح زوجاً غيره] : إنه حقيقة في

= ٦ / ١٩٨ ، باب النكاح بغير ولي ، حديث رقم ١٠٤٨٦ .

(١) سورة الأحزاب ، آية ٥٠ .

(٢) انظر بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٢ / ٢٤٨ .

(٣) سورة البقرة ، آية ٢٣٠ .

(٤) انظر بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٢ / ٢٤٨ .

(٥) محمد بن عبدالرحمن بن عبدالحميد السيواسي ، ثم الاسكندري ، كمال الدين المعروف بابن

إسناد الفعل إلى الفاعل (١) .

الثالث : قول الله تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَنْ يَتَرَاجَعَآ ﴾ (٢) .

وجه الاستدلال :

أي لاجناح عليهما أن يتناكحا ، فأضاف النكاح إلى الرجل والمرأة من غير ذكر الولي (٣) .

الرابع : قول الله تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (٤) .

وجه الاستدلال :

تدل هذه الآية على جواز مباشرة النساء لعقد زواجهنَّ حيث أضيف الفعل وهو النكاح فيها إليهن ، والإضافة هنا على سبيل الاستقلال ـ كما تقدم ـ دون ذكر الولي أو غيره .

الخامس : قول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ (٥) .

وجه الاستدلال :

يستدل بها من وجهين :

أولاً : أنه أضاف النكاح إليهن فيدل على جواز النكاح منهن بغير ولي .

= الهمام . إمام من علماء الحنفية . ولد بالإسكندرية سنة ٧٩٠ هـ . كان معظماً عند الملوك . من مؤلفاته ((فتح القدير)) ، و ((التحرير)) ، و ((زاد الفقير مختصر في فروع الحنفية)) . مات بالقاهرة سنة ٨٦١ هـ .

الأعلام ، الزركلي ، ٦ / ٢٥٥ ـ بتصرف يسير ـ ، وانظر شذرات الذهب ، ابن العماد ، ٧ / ٢٩٨ ـ ٢٩٩ .

(١) فتح القدير ، ٣ / ٢٥٠ .

(٢) سورة البقرة ، آية ٢٣٠ .

(٣) انظر بدائع الصنائع ، ٢ / ٢٤٨ .

(٤) سورة البقرة ، آية ٢٣٤ .

(٥) سورة البقرة ، آية ٢٣٢ .

ثانياً : أنه نهى الأولياء عن المنع عن نكاحهن أنفسهن من أزواجهن إذا تراضى الزوجان (١) .

٢ ـ وأما والسنة : فمن وجوه ايضاً :

أحدها : ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [ليسَ للوليِّ معَ الثيبِ أمرٌ] (٢) .

وجه الاستدلال :

وفي هذا قطع لولاية الولي عنها في النكاح ، وتخصيص أمر نكاحها لها وحدها .

الثاني : عن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءتْ فتاةٌ إلى النبي صلى الله عليه وسلم . فقالتْ : إنَّ أبي زوجني ابنَ أخيهِ ليرفعَ بي خسيسته قالَ : فجعل الأمرَ إليها . فقالتْ : قدْ أجزتُ ما صنعَ أبي . ولكنْ أردتُ أنْ تعلمَ النساءُ أنْ ليسَ إلى الآباءِ منَ الأمرِ شيءٌ] (٣) .

وجه الاستدلال :

لو كان الولي شرط في صحة النكاح لما رد النبي صلى الله عليه وسلم الأمر إليها ، ومما يدل على أن الأمر كان لها إمضاءها مرة أخرى للنكاح ، وكان بيدها أن ترده .

---

(١) انظر بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٢ / ٢٤٨ .

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود ، العظيم آبادي ، ٦ / ١٢٧ ، باب في الثيب ، حديث رقم ٢٠٨٦ ، وسنن النسائي ، ٦ / ٣٩٣ ، باب استئذان البكر في نفسها ، حديث رقم ٣٢٦٣ ، والفتح الرباني ، البنا ، ١٦ / ١٥٦ ـ ١٥٧ ، باب ما جاء في إجبار البكر واستئمار الثيب ، والإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، ابن بلبان ، ٦ / ١٥٦ ، حديث رقم ٤٠٧٧ ، وسنن الدار قطني ، ٣ / ١٤٧ ، كتاب النكاح ، حديث رقم ٣٥٣٦ .

قال الدار قطني في نفس الجزء والصفحة عن هذا الحديث [صحيح الإسناد والمتن] وصححه ابن حبان .

(٣) سبق تخريجه ص ١٣١ .

الثالث : عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [الأيم أحق بنفسها من وليها] (١) .

وجه الاستدلال :

يدل هذا الحديث على جواز مباشرة المرأة لعقد زواجها لأن النبي صلى الله عليه وسلم شارك بينها وبين الولي في إنشاء عقد الزواج ثم قدمها عليه بقوله (أحق) ومن المعلوم أن عقد الزواج يصح من الولي اتفاقاً فوجب أن يصح من المرأة أيضاً .

الرابع : لما انقضت عدة أم سلمة (٢) أرسل إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبها ، فقالت : يارسول الله : ليس أحد من أوليائي شاهداً . قال : ليس من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك . فقالت لابنها : ياعمر قم فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجه] (٣) .

وجه الاستدلال :

لو كان الولي شرطاً في صحة النكاح لما صح أن يكون عمر وهو ابن سبع سنين (٤) ولياً لأمه ويظهر ذلك من كلام أم سلمة عندما قالت : أنه

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، ٩ / ٢٠٤ - ٢٠٥ ، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت .

(٢) هند بنت أبي حذيفة ، ويقال سهيل بن المغيرة بن عبدالله المخزومي ، وأم سلمة هي زوج النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها سنة أربع . وكانت عند أبي سلمة بن عبد الأسد . روت عنه النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي سلمة بن عبدالأسد . وعنها ابنها عمر وبنتها زينب أولاد أبي سلمة بن عبد الأسد . ماتت في آخر سنة ٦١ هـ .

أسد الغابة ، ابن الأثير ، ٥ / ٥٨٨ - ٥٨٩ - بتصرف ، وانظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٦ / ٦١٨ .

(٣) المسند ، الإمام أحمد ، ٧ / ٤١٩ ، حديث رقم ٢٥٩٩٠ ، وسنن النسائي ، ٦ / ٣٨٩ - ٣٩٠ ، باب إنكاح الابن أمه ، حديث رقم ٣٢٥٤ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ١٣١ ، باب الابن يزوجها إذا كان عصبة لها بغير البنوة .

(٤) ذكر تحديد السن السرخسي في المبسوط ، ٥ / ١٢ .

ليس من أوليائها من هو حاضر فلو كان ابنها عمر يعدُّ ولياً لما قالت هذا القول.

٣ ـ وأما المعقول :

هو أنها تصرفت في خالص حقها وهي من أهله لكونها عاقلة بالغة ، ولهذا كان لها التصرف في المال ولها اختيار الأزواج ، وإنما يطالب الولي بالتزويج كيلا تنسب إلى الوقاحة ، ولذا كان المستحب في حقها تفويض الأمر إليه ، والأصل هنا أن كل من يجوز تصرفه في ماله بولاية نفسه يجوز نكاحه على نفسه ، وكل من لايجوز تصرفه في ماله بولاية نفسه لايجوز نكاحه على نفسه (١) .

ثالثاً: أدلة القول الثالث :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالسنة ، والمعقول :

١ ـ فالسنة :

حديث : [أيَّما امرأة نكحت بغير إذن وليها ـ ـ ـ] (٢) .

وجه الاستدلال :

مفهوم هذا الحديث يدل أن أذن لها الولي في عقد النكاح صح هذا العقد منها (٣) .

٢ ـ وأما المعقول :

هو أن المرأة من أهل التصرف ، وإنما منعت من النكاح لحق الولي ، فإذا أذن زال المنع كالعبد إذا أذن له المولى في النكاح (٤) .

المناقشة :

أولاً : مناقشة أدلة القول الأول :

نوقش ما استدل به أصحاب القول الأول من ثلاثة وجوه :

---

(١) انظر البحر الرائق ، ابن نجيم، ٣ / ١١٧ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٢٥ .

(٣) انظر المجموع ، التكملة الثانية ، المطيعي ، ١٦ / ١٤٩ .

(٤) المهذب مع المجموع ، الشيرازي ، ١٦ / ١٤٦ .

أحدها : بالنسبة للكتاب :

نوقش استدلالهم من الكتاب من وجوه :

أحدها : نوقش استدلالهم بالآية : ﴿ ـ ـ ـ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزوَاجَهُنَّ ﴾ (١) .

أن المراد بالعضل هنا المنع حساً بأن يحبسها الولي في البيت ويمنعها من أن تتزوج هذا إن كان النهي للأولياء في هذه الآية ، وليس المقصود بالعضل هنا المنع عن العقد بدليل ((أن ينكحن)) حيث أضاف العقد إليهن ، وقد يكون المقصود بالنهي عن العضل الأزواج المطلقين بأن يمنعوهن من التزوج بعد العدة (٢) بدليل قوله تعالى في أول الآية ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ ـ ـ ﴾ .

أُجيب عن هذه المناقشة بما يلي :

١ ـ أنه لايجوز توجيه النهي إلى الأزواج ، لأنه إن عضل الزوج قبل العدة فحق ولايجوز أن يتوجه إلى الزوج فيه نهي ، وإن عضل بعد العدة فهو غير مؤثر (٣)

٢ ـ بما قاله الإمام الشافعي عن هذه الآية . قال : [إن هذه الآية بينت إنما يؤمر بأن لايعضل المرأة من له سبب إلى العضل بمن يتم به نكاحها من الأولياء ، ـ ـ ـ إلى أن قال : وهذا أبين مافي القرآن من أن للولي مع المرأة في نفسها حقاً ، وأن على الولى أن لايعضلها إذا رضيت أن تنكح بالمعروف] (٤) .

ويؤيد قول الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ أن هذه الآية نزلت في معقل (٥)

---

(١) سورة البقرة ، آية ٢٣٢ .

(٢) انظر البحر الرائق ، ابن نجيم ، ٣ / ١١٧ ، وفتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٢٥٠ .

(٣) الحاوي ، الماوردي ، ٩ / ٣٩ .

(٤) الأُم ، ٥ / ٢٢ .

(٥) معقل بن يسار بن معبر المزني ، أبو علي وقيل أبو عبدا لله أو أبو يسار . أسلم قبل الحديبية وشهد بيعة الرضوان وهو الذي حفر نهر معقل بالبصرة بأمر عمر فنسب إليه ونزل البصرة و بنى بها داراً ومات في خلافة معاوية .

بن يسار رضي الله عنه حيث قال : [أنها نزلت فيه ـ الآية السابقة ـ قال : زَوجت أختاً لي مِن رجل فطلَّقها ، حتى إذا انقضت عدتُها جاء يخطبها ، فقلت له زوجتك وأفرشتُك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها ، لا والله لاتعودُ إليك أبداً ، وكان رجلاً لابأس به (١) ، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه ، فأنزلَ الله هذه الآية ﴿ فَلاَ تَعْضِلُوْهُنَّ ﴾ فقلت الآن أفعل يارسول الله ، قال فزوجها إياه] (٢) .

فلو لم يكن لمعقل ولاية ، وأن الحكم متوقف عليه لما عوتب عليه . قال ابن حجر : [وهذا أصرح دليل على اعتبار الولي وإلا لما كان لعضله معنى] (٣) .

الثاني : نوقش استدلالهم بالآية : ﴿ الرِجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِسَآءِ ﴾ (٤) .

أنكم قلتم إن من قوامة الرجل على المرأة صيانتها ومن صيانتها أن يكون وليها في النكاح لما له من كمال العقل ، وأما هي فناقصة العقل سريعة الانخداع وهذا غير مسلم به . لأن هذا النوع من النقصان لايمنع العلم بمصالح النكاح فلا يسلب أهلية النكاح منها ، ولهذا لايسلب سائر التصرفات من المعاملات والديانات . فيصح منها التصرف في المال ، والإقرار بالحدود والقصاص ، فدلَّ أن مالها من العقل كاف ، والدليل عليه أنه اعتبر عقلها في

= الإصابة ، ابن حجر ، ٣ / ٤٤٧ ـ بتصرف ، والأعلام ، الزركلي ، ٧ / ٢٧١ .

(١) في رواية الثعلبي : ((وكان رجل صدق)) قال ابن التين : أي كان جيداً . فتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٩٣ ، باب من قال : لانكاح إلا بولي ، تحت حديث رقم ٥١٣٠ .

(٢) فتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٨٩ ، باب من قال : لانكاح إلا بولي ، حديث رقم ٥١٣٠ ، وأسباب النزول ، الواحدي ، ص١١٢ ، تحقيق السيد أحمد صقر ، ط ٣ ، (جدة : دار القبلة للثقافة الإسلامية ، ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧ م) .

(٣) فتح الباري ، ٩ / ٩٤ ، باب من قال : لانكاح إلا بولي ، تحت حديث رقم ٥١٣٠ ، وانظر أحكام القرآن ، ابن العربي ، ١ / ٢٠١ .

(٤) سورة النساء ، آية ٣٤ .

اختيار الأزواج حتى لو طلبت من الولي أن يزوجها من كفء يفترض عليه التزويج ، ولو امتنع يسير عاضلاً وينوب القاضي منابه في التزويج (١) .

الثالث : نوقش استدلالهم بالآية : ﴿ وَلاتُنكِحُوا المُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ﴾ (٢) بأمرين (٣) :

١ ـ أن هذه الآية مترددة بين أن يكون الخطاب فيها للأولياء أو لأولياء الأمر .

فإن قيل إن هذا عام والعام يشمل ذوي الأمر والأولياء . قيل : إن هذا الخطاب بالمنع ، والمنع بالشرع لايوجب له ولاية خاصة في الإذن فهو بذلك كالأجنبي ، ولو قلنا أنه خطاب للأولياء يوجب اشتراط إذنهم في صحة النكح لكان مجملاً لايصح به عمل ، لأنه ليس فيه ذكر أصناف الأولياء ولاصفاتهم ولامراتبهم ، و تأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز ، ولو كان في هذا كله شرع معروف لنقل تواتراً أو قريباً من التواتر ، لأن هذا مما تعم به البلوى .

٢ ـ أن المقصود من الآية ليس هو حكم الولاية ، وإنّما المقصود منها تحريم نكاح المشركات والمشركين وهذا ظاهر .

الثاني : بالنسبة للسنة :

نوقش استدلالهم من السنة من وجوه :

أ ـ نوقش استدلالهم بحديث : [لانكاح إلا بولي] (٤) وحديث : [أيما امرأة نُكحت بغير إذن وليها ـ ـ ـ] (٥) بما يلي :

١ ـ أن الحديثين ضعيفان فحديث (لانكاح إلا بولي) مضطرب في إسناده وقال عنه الترمذي : هذا حديث فيه اختلاف ، و أما حديث عائشة رضي الله

---

(١) انظر بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٢ / ٢٤٩ .

(٢) سورة البقرة ، آية ٢٢١ .

(٣) انظر بداية المجتهد ، ابن رشد ، ٢ / ٨ .

(٤) سبق تخريجه ص ٢٢٣ .

(٥) سبق تخريجه ص ٢٢٥ .

عنها (أيما أمرأة) فهو عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها وقد أنكره الزهري (١) أو مختلف في صحتهما فلن يعارضا الحديث الصحيح (٢) . وقد خالفت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها الحديث الذي روته فعن عبد الرحمن (٣) بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها : [أنها زوجت حفصة (٤) بنت عبدالرحمن من المنذر (٥) بن الزبير وعبدالرحمن (٦) غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال : ومثلي يفتات عليه في بناته ، فكلمت عائشة رضي الله عنها المنذر بن الزبير

---

(١) انظر فتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٢٥٠ - ٢٥١ .

(٢) البحر الرائق ، ابن نجيم ، ٣ / ١١٧ . والحديث الصحيح هو الوارد عن ابن عباس : [الأيم أحق بنفسها من وليها] سبق تخريجه ص ٢٤٥ .

(٣) عبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي ، أبو محمد المدني . روى عن أبيه ، وابن المسيب ، وغيرهما . وعنه سماك بن حرب ، والزهري ، وغيرهما . قال العجلي ، والنسائي ، وأبو حاتم : ثقة . مات سنة ١٢٦ هـ أو سنة ١٣١ هـ .
تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٣ / ٤٠٩ - ٤١٠ - بتصرف ، والعِبَر ، الذهبي ، ١ / ١٢٥ .

(٤) حفصة بنت عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق . زوجة المنذر بن الزبير . روت عن أبيها ، وعمتها عائشة ، وغيرهما . وعنها عراك بن مالك ، وعبدالرحمن بن سابط ، وغيرهما . قال العجلي : تابعية ثقة ، وذكرها ابن حبان في الثقات .
تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٦ / ٥٨٨ .

(٥) المنذر بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي ، من وجوه قريش وشجعانها . وهو أخو عبد الله بن الزبير ، وعبدالله أكبر منه سناً . أوصى معاوية أن يحضر المنذر غسله عند موته . وعندما حاصر حصين بن نمير مكة كان المنذر مع أخيه عبدالله ثم صرع المنذر عن بغلة كان يقاتل عليها .
الأعلام ، الزركلي ، ٧ / ٢٩٣ .

(٦) عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق ، أبو محمد ، وقيل أبو عبدالله شقيق عائشة . أسلم قبل الفتح . وقيل أنه كان أسن ولد أبي بكر وشهد مع خالد اليمامة فقتل سبعة من أكابرهم . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبيه . وعنه أولاده عبدالله ، وحفصة ، وغيرهما مات سنة ٥٣ هـ . وقيل غير ذلك .
تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٣ / ٣٤٣ - ٣٤٤ - بتصرف ، والعِبَر ، الذهبي ، ١ / ٤١ .

فقال : إن ذلك بيد عبد الرحمن ، وقال عبد الرحمن : ما كنت لأردّ أمراً قضيتهِ ، فاستمرت حفصة عند المنذر ولم يكن ذلك طلاقاً] (١) .

وبهذا تبين أن ماروى الجمهور من حديث عائشة رضي الله عنها غير صحيح فإن فتوى الراوي بخلاف الحديث الذي يرويه دليل على وهن الحديث (٢) .

٢ ـ أن حديث : [لانكاح إلا بولي] محمول على نفي الكمال أي لانكاح إلا بمن له ولاية لينفي نكاح من لاولاية له كالكافر للمسلمة (٣) . وأما حديث : [أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها] فهو محمول على الأمة والصغيرة أو غير ذلك (٤) .

٣ ـ أو يكون المقصود بحديث : [لانكاح إلا بولي] أي أن المرأة هي ولية نفسها لما ذكرنا من الأدلة الدالة على إضافة عقد النكاح إليها فتصبح بذلك هي ولية نفسها في النكاح (٥) .

وكل ما قلناه سابقاً لدفع التعارض مع الأحاديث التي ذكرتموها (٦) .

٤ ـ أن استدلالكم بحديث : [أيما امرأة نُكحت بغير إذن وليها] (٧) حجة عليكم لأن مفهومه أنها إذا نكحت بإذن وليها فنكاحها صحيح ، وأنتم

---

(١) موطأ الإمام مالك برواية محمد بن الحسن ، ص١٩١ ، باب الرجل يجعل أمر امرأته بيدها أو غيرها ، رقم ٥٦٩ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ١١٢ ـ ١١٣ ، باب لانكاح إلا بولي ، وشرح معاني الآثار ، الطحاوي ، ٣ / ٨ ، باب النكاح بغير ولي وعصبة .
قال الشيخ عبدالرزاق المهدي في تخريجه لأحاديث فتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٢٥١ : [حديث موقوف حسن] .

(٢) انظر المبسوط ، السرخسي ، ٥ / ١٢ .

(٣) البحر الرائق ، ابن نجيم ، ٣ / ١١٧ ، وفتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٢٥١ .

(٤) البحر الرائق ، ابن نجيم ، ٣ / ١١٧ .

(٥) انظر بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٢ / ٢٤٩ .

(٦) البحر الرائق ، ابن نجيم ، ٣ / ١١٧ .

(٧) سبق تخريجه ص ٢٢٥ .

لاتقولون به (١) .

٥ ـ أن هذين الحديثين وإن بلغا بشواهدهما درجة الحسن فإنهما لن يعارضا الحديث الصحيح (٢) عن ابن عباس رضي الله عنه : [الأيِّمُ أحقُّ بنفسهَا منْ وليِّها] (٣) .

أُجيب عن هذه المناقشات بمل يلي :

١ ـ أما قولكم بأن الحديثين ضعيفان أو مختلف في صحتهما . فقد تكلمت عن حال الحديثين وذكرت أقوال العلماء بالتفصيل فيهما وبيَّنتُ أن الحديثين صحيحان للمتابعة (٤) .

بالنسبة لفعل عائشة رضي الله عنها أنها زوجت حفصة من المنذر . فيجاب عليه :

بأنها أذنت رضي الله عنها في التزويج ومهدت أسبابه ، فلما لم يبق إلا العقد إشارة إلى من يلي أمرها عند غيبة أبيها أن يعقد (٥) ، يدل على ذلك ماروي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال : [كانت عائشة رضي الله عنها تخطب إليها المرأة من أهلها فتشهد ، فإذا بقيت عقدة النكاح قالت لبعض أهلها : زوّج فإن المرأة لاتلي عقد النكاح . وفي لفظ : فإن النساء لاينكحن] (٦) .

---

(١) البحر الرائق ، ابن نجيم ، ٣ / ١١٧ .

(٢) انظر البحر الرائق ، ابن نجيم ، ٣ / ١١٧ ، وفتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٢٥٠ ـ ٢٥١ .

(٣) سبق تخريجه ص ٢٤٥ .

(٤) الحكم على هذين الحديثين تعرضت له بالتفصيل عند كلام الإمام الترمذي وعلماء الحديث في أول هذا المبحث .

(٥) انظر السنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ١١٣ ، باب لانكاح إلا بولي .

(٦) ترتيب مسند الإمام الشافعي ، السندي ، ص٢٦٠ ، باب فيما جاء في الولي ، حديث رقم ١٠٣٩ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ١١٢ ، باب لانكاح إلا بولي ، وشرح معاني الآثار الطحاوي ، ٣ / ١٠ ، باب النكاح بغير ولي وعصبة .

قال الشيخ عبدالرزاق المهدي في تخريجه لأحاديث فتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٢٥١ : [حديث موقوف حسن] .

٢ ـ وأما قولكم : [لانكاح] محمول على نفي الكمال فهذا غير مسلم لكم لأن كلام الشارع محمول على الحقائق الشرعية ، أي لانكاح شرعي أو موجود في الشرع إلا بولي (١) .

وقولكم في حديث : [أيما امرأة نكحت ـ ـ ـ] أنه محمول على الأمة والصغيرة فغير مسلم لكم كذلك لما يلي :

أما حملكم على الأمة فلا يجوز من وجهين (٢) :

أحدهما : لاستواء العبد والأمة فيه ـ أي في النكاح بغير إذن الولي ـ فلم يكن حملكم هذا الحديث على الأمة صحيح .

الثاني : لقوله صلى الله عليه وسلم في آخر الخبر : ((فإن اشتجروا فالسلطانُ وليُّ منْ لاوليَّ لهُ)) (٣) .

والسلطان لايكون ولياً للأمة ، وإن عضلها مواليها .

وأما حملكم الحديث على الصغيرة فلا يجوز من وجهين (٤) :

أحدهما : أن على جميع النساء في النكاح ولاية ، لجواز اعتراض الأولياء على جميعهنّ .

الثاني : أن حمل الحديث على الصغيرة لايجوز من وجهين :

أحدهما : لاستواء الصغير والصغيرة فيه ـ أي في نكاحهما بغير إذن الولي ـ .

الثاني : ولأن الحديث لم يخصص النساء الصغار بالذكر .

٣ ـ وأما قولكم أن المقصود بحديث : ((لانكاح إلا بولي)) (٥) أي أن المرأة ولية نفسها فلا يصح لأمرين (٦) :

---

(١) كشاف القناع ، البهوتي ، ٥ / ٢٤٣٧ .

(٢) انظر الحاوي ، الماوردي ، ٩ / ٤١ .

(٣) سبق تخريجه ص ٢٢٥ .

(٤) انظر الحاوي ، الماوردي ، ٩ / ٤١ .

(٥) سبق تخريجه ص ٢٢٣ .

(٦) انظر الحاوي ، الماوردي ، ٩ / ٤٠ .

أحدهما : أن النكاح عقد كسائر العقود ، وسائر العقود تصح من الرجل والمرأة أما عقد النكاح فقد خص بالولي فكان التوجه في الخطاب إلى الولي الرجل أدق .

الثاني : أن قوله : ((لانكاح إلا بولي)) يقتضي أن يكون الولي رجلاً ، ولو كانت المرأة هي المراد بذلك لقال : لانكاح إلا بولية ، ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم : ((أيما امرأة نُكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطلْ)) (١) .

٤ ـ وأما قولكم في حديث : ((أيما امرأة نُكحت بغير إذن وليها)) .

بأنها إذا نكحت بإذنه صح فهذا غير مسلم لأنه يُرد بعموم قوله صلى الله عليه وسلم : ((لا نكاح إلا بولي)) (٢) وتخصيص ـ المرأة ـ بالخطاب هنا خرج مخرج الغالب لأن الغالب أنها لاتزوج نفسها بغير إذن وليها فإذا رضي الولي كان هو المباشر للنكاح دونها ، والعلة في منعها صيانتها عن مباشرة ما يشعر بوقاحتها وميلها إلى الرجال وذلك ينافي حال أهل الصيانة والمروءة (٣) .

٥ ـ وأما استدلالكم بحديث : ((الأيم أحق بنفسها من وليها)) (٤) .

فيجاب عليه بثلاثة أمور (٥) :

أحدها : أنها أحق بنفسها في أنها لاتجبر إن أبت ولاتمنع إن طلبت .

الثاني : أنه جعل لها ولياً في الموضع الذي جعلها أحق بنفسها وهذا موجب

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٢٥ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٢٣ .

(٣) انظر المغني ، ابن قدامة، ٧ / ٣٣٩ ، والكافي ، موفق الدين ابن قدامة ، ٣ / ١٠ ، تحقيق زهير الشاويش ، ط ٣ ، (بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢ م) .

(٤) سبق تخريجه ص ٢٤٥ .

(٥) انظر الحاوي ، الماوردي ، ٩ / ٤٣ ، والجامع مع العارضة ، الترمذي ، ٣ / ٣٠ ـ ٣١ ، باب ما جاء في استئمار البكر والثيب .

بأن لايسقط ولايته عن عقدها ليكون حقها في نفسها وحق الولي في عقدها فيجمع بين هذا الخبر وبين قوله صلى الله عليه وسلم ((لانكاح إلا بولي)) في العقد .

الثالث : أن لفظة ((أحق)) موضوعة في اللغة للإشتراك في المستَحَق إذا كان حق أحدهما فيه أغلب كما يقال زيد أعلم من عمرو إذا كانا عالمين وأحدهما أفضل وأعلم ، ولو كان زيد عالماً وعمرو جاهلاً لكان كلاماً مردوداً ، لأنه يصير بمثابة قوله العالم أعلم من الجاهل ، وبذلك أصبح للولي حقاً وحق الثيب أغلب ، فالأغلب أن يكون الإذن من جهة الثيب ومن جهة الولي مباشرة العقد .

الثالث : بالنسبة للمعقول :

نوقش استدلالهم من الأثر من وجهين :

أحدهما : ما روي عن عكرمة بن خالد قال : [جَمَعتِ الطريق رُفقة . ...] (١) .

هذا الأثر ضعيف لأن عكرمة بن خالد لم يسمع من عمر ، وسمع من ابنه . فهو بذلك منقطع (٢) .

الثاني : ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : [أنه رد نكاح امرأة نكحت بغير وليها] (٣) .

وهذا الأثر ضعيف ، بسبب الانقطاع بين عبد الرحمن بن معبد راوي الحديث وعمرو بن دينار (٤) .

ثانياً : مناقشة أدلة القول الثاني :

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٤١ .

(٢) إرواء الغليل ، الألباني ، ٦ / ٢٤٩ ، باب ركني النكاح وشروطه ، تحت حديث رقم ١٨٤٢

(٣) سبق تخريجه ص ٢٤١ .

(٤) إرواء الغليل ، الألباني ، ٦ / ٢٤٩ ـ ٢٥٠ ، باب ركني النكاح وشروطه ، تحت حديث رقم ١٨٤٢ .

نوقش ما استدل به أصحاب القول الثاني من ثلاثة وجوه :

أحدها : بالنسبة للكتاب :

أ ـ نوقش استدلالهم بالآية : ﴿ وَامْرَأَةً مُّؤمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ـــ ـ ﴾ (١) الآية ، بأننا لانسلم لكم أن المرأة تزوج نفسها بغير إذن وليها ، لأن هذه المرأة وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم ، ومن المعلوم أن من خصائصه صلى الله عليه وسلم أن ينكح بغير ولي قال ابن حجر : [ومن خصائصه صلى الله عليه وسلم أن يزوج نفسه بغير ولي ، ولاشهود ، ولااستئذان وبلفظ الهبة] (٢) .

فيكون النكاح بغير ولي خاص بالرسول صلى الله عليه وسلم فلا يقاس غيره عليه .

الثاني ـ الثالث : نوقش استدلالهم بالآية : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ ـــ ـ ﴾ (٣) وكذلك استدلالهم بالجزء الثاني من الآية : ﴿ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ ﴾ (٤) .

بأن المقصود بالنكاح في الجزء الأول من الآية ﴿ تَنكِحَ ﴾ الوطء وهذا ما ذهب إليه أهل العلم (٥) لأن الآية في معرض إبانة حكم المطلقة ثلاثاً وأنها لابد أن توطء من زوجها الثاني فإذا طلقها بعد ذلك وانقضت عدتها جاز للزوج الأول الرجوع إليها ، ويدل على ذلك قوله تعالى في الجزء الثاني من الآية : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا ﴾ أي الثاني ﴿ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ ﴾ أي يرجع كل واحد منهما لصاحبه ، أي حلية رجوع الزوج الأول لزوجته (٦)

---

(١) سورة الأحزاب ، آية ٥٠ .

(٢) فتح الباري ، ٩ / ٩٦ ، باب من قال : لانكاح إلا بولي ، وانظر أحكام القرآن ، ابن العربي ٣ / ١٥٦٢ ـ ١٥٦٣ .

(٣) (٤) سورة البقرة ، آية ٢٣٠ .

(٥) انظر الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، ٣ / ١٣٧ .

(٦) انظر فتح القدير ، الشوكاني ، ١ / ٣١٠ .

ويؤيد لنا المعنى السابق ما روي عن عائشة رضي الله عنها : [أن امرأة (١) رفاعة القُرظيِّ جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، إن رفاعةَ طلقني فبتَّ طلاقي ، وإني نكحتُ بعدهُ عبدَ الرحمن (٢) بنَ الزُّبيرِ القرظي ، وإنما معه مثلُ الهُدبَة (٣) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لعلكِ تريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا ، حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته (٤)] (٥) .

وبناءً على هذا فلا يصح هذا الدليل لإضافة النكاح إلى المرأة كما ذكروا لما عرفنا من مقصود هذه الآية .

---

(١) ذكر ابن الأثير في موضعين من كتابه فقال الموضع الأول : تميمة بنت وهب أبي عبيد القرظية مطلقة رفاعة القرظي ثم طلقها فتزوجها عبدالرحمن بن الزبير . وقال في موضع آخر سهيمة امرأة رفاعة القرظي ، وقيل اسمها تميمة ، وقيل عائشة .

أُسد الغابة ، ٥ / ٤١٢ ، ٤٨٣ .

(٢) عبدالرحمن بن الزبير بن زيد بن أمية بن باطا القرظي ، وهو الذي تزوج المرأة التي طلقها رفاعة القرظي بعد رفاعة .

أسد الغابة ، ابن الأثير ، ٣ / ٢٩٢ - ٢٩٣ - بتصرف ، وانظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٣ / ٣٥٩ .

(٣) الهُدبَة : طَرَف الثوبِ . شبهتْ ذَكرهُ في الاسترخاءِ وعدمِ الانتشارِ عند الإفضاءِ بطرفِ الثوبِ.

انظر النهاية في غريب الحديث ، ابن الأثير ، ٥ / ٢٤٩ ، والمصباح المنير ، الفيومي ، ٢ / ٦٣٥ .

(٤) العُسَيْلة : هي تصغير - العَسَل ، وإنّما صُغِّر بالهاء ، لأن العسل يؤنث ويذكر ، والتعبيرُ بالعُسَيْلةِ هنا كناية عن حلاوة الجماع ، فكلُّ من جامع حتى يجوز الختانُ الختانَ فقد ذاقَ وأذاقَ العُسَيلة وحلّت بذلك المرأة للزوج الأول .

غريب الحديث ، ابن قتيبة ، ١ / ٣٥ - ٣٦ ، بتصرف .

(٥) فتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٢٧٤ ، باب من جوز الطلاق الثلاث ، لقوله تعالى ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ، فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ ، حديث رقم ٥٢٦٠ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ١٠ / ٢ ، باب لاتحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره .

الرابع : نوقش استدلالهم بالآية : ﴿ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيكُم فِيمَا فَعَلنَ فِي أَنفُسِهِنَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (١) من وجهين (٢) :

أحدهما : أن المراد برفع الجناح عنهن أن لايمنعن من النكاح إذا أردنه ، فلا يدل على تفردهنَّ بغير ولي .

الثاني : أن قوله تعالى : ﴿ فِيمَا فَعَلنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ يقتضي فعل ما جرى به العرف من المعروف الحسن ، وليس من المعروف الحسن أن تنكح نفسها بغير ولي .

الخامس : نوقش استدلالهم بالآية : ﴿ ... فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ (٣) .

بأن استدلالكم بهذه الآية على أن المقصود ب ((يَنكِحْنَ)) إضافة النكاح إلى النساء ، وأنه نهي للأولياء عن منع النساء من نكاحهن أزواجهن . بأن هذا غير مسلم لكم لما يلي :

١ ـ ما سبق ذكره من قول الإمام الشافعي في هذه الآية ، وقصة معقل بن يسار ، وقول ابن حجر (٤) .

واضيف هنا قول ابن العربي (٥) أثناء كلامه عن هذه الآية حيث قال :

---

(١) سورة البقرة ، آية ٢٣٤ .

(٢) الحاوي ، الماوردي ، ٩ / ٤٢ ـ ٤٣ .

(٣) سورة البقرة ، آية ٢٣٢ .

(٤) يراجع ص ٢٤٧ ـ ٢٤٨ .

(٥) محمد بن عبدا لله بن محمد المعافري الأشبيلي المالكي ، أبو بكر ابن العربي . قاض ، من حفاظ الحديث . بلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين . صنف كتباً في الحديث ، والفقه والأصول ، و غير ذلك . من مصنفاته ((العواصم من القواصم)) ، و((عارضة الأحوذي في شرح جامع الترمذي)) ، و((أحكام القرآن)) وغيرها . مات سنة ٥٤٣ هـ بالقرب من فاس .
تذكرة الحفاظ ، الذهبي ، ٤ / ١٢٩٤ ـ وما بعدها ـ بتصرف ، وانظر الأعلام ، الزركلي ، ٦ /٢٣٠ .

[وهذا دليلٌ قاطع على أن المرأة لاحقَ لها في مباشرة النكاح ، وإنما هو حقُّ الوليِّ] (١) .

وكذلك يرد بعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((لانكاح إلا بولي)) (٢) (٣) .

الثاني : بالنسبة للسنة :

نوقش استدلالهم من السنة من وجوه :

أحدها : نوقش استدلالهم بحديث : [ليس للولي مع الثيب أمر] (٤) .

أن المقصود بالأمر في الحديث هو الإجبار والإلزام ، وليس للولي إجبار الثيب وإلزامها ، ولايقتضي ذلك أن تنفرد بالعقد دون وليها كما لا تنفرد بالعقد دون شهود (٥) .

الثاني : نوقش استدلالهم بحديث المرأة التي زوجها أبوها وهي كارهة (٦) .

بأنه لاحجة لكم في هذا الحديث لأنه صلى الله عليه وسلم رد نكاحاً انفرد به الولي ، وإنما يكون حجة لو أجاز نكاحاً انفردت به المرأة (٧) .

الثالث : نوقش استدلالهم : [الأيم أحق بنفسها من وليها] (٨) بثلاثة أمور :

وقد سبق ذكرها (٩) .

---

(١) أحكام القرآن ، ١ / ٢٠١ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٢٣ .

(٣) المغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٣٣٩ .

(٤) سبق تخريجه ص ٢٤٤ .

(٥) الحاوي ، الماوردي ، ٩ / ٤٤ ، وانظر المجموع ، التكملة الثانية ، المطيعي ، ١٦ / ١٤٩ .

(٦) سبق تخريجه ص ١٣١ .

(٧) الحاوي ، الماوردي ، ٩ / ٤٤ .

(٨) سبق تخريجه ص ٢٤٥ .

(٩) يراجع ص ٢٥٤ .

الرابع : نوقش استدلالهم في قول النبي صلى الله عليه وسلم : [يا عمر قم فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم] (١) بما يلي :

١ ـ بأن النكاح لو كان جائزاً بغير ولي لأوجبت أم سلمة العقد بنفسها ، و لم تأمر غيرها . فلما أمرت به غيرها بأمر النبي صلى الله عليه وسلم على ما جاء في بعض الروايات دل على أنها لاتلي عقد النكاح (٢) .

٢ ـ أن عمر المذكور كان عند تزوجه صلى الله عليه وسلم بأمه صغيراً له من العمر سنتان لأنه ولد في الحبشة في السنة الثانية من الهجرة وتزوجه صلى الله عليه وسلم بأمه كان في السنة الرابعة من الهجرة (٣) .

٣ ـ أن نكاح النبي صلى الله عليه وسلم لايفتقر إلى ولي ـ وقد بينت هذا سابقاً ـ (٤) .

٤ ـ ثم إن هذا الحديث ضعيف لأن في اسناده ابن عمر بن أبي سلمة المخزومي مجهول فهو بذلك غير صالح للإحتجاج به هنا (٥) .

الثالث : بالنسبة للمعقول :

نوقش دليلهم من المعقول بأمرين :

أحدهما : أن النكاح عقد كسائر العقود ، وسائر العقود تصح من الرجل والمرأة أما عقد النكاح فقد خص بالولي ، فدل ذلك على أهمية وجوده في هذا العقد خاصة (٦) .

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٤٥ .

(٢) نصب الراية ، الزيلعي ، ٣ / ١٨٦ ، باب في الأولياء والأكفاء .

(٣) نيل الأوطار ، الشوكاني ، ٦ / ١٢٤ ، باب الإبن يزوج أمه .

(٤) يراجع ص ٢٥٦ تحت مناقشة آية : ﴿ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ ـ ـ ﴾ ، وانظر نصب الراية ، الزيلعي ، ٣ / ١٨٧ .

(٥) انظر إرواء الغليل ، الألباني ، ٦ / ٢٢٠ ، ٢٥١ ، كتاب النكاح و باب ركني النكاح و شروطه ، تحت حديث رقم ١٨١٩ ، ١٨٤٦ .

(٦) انظر الحاوي ، الماوري ، ٩ / ٤٠ .

الثاني : أن المرأة مائلة بالطبع إلى الرجال أكثر من ميلها إلى تبذير الأموال ، فاحتاط الشرع بأن جعلها محجورة في هذا المعنى على التأبيد ، مع أن مايلحقها من العار في إلقاء نفسها في غير موضع كفاءة يتطرق إلى أوليائها (١) .

ثالثاً : مناقشة أدلة القول الثالث :

نوقش ما استدل به أصحاب القول الثالث من وجهين :

أحدهما : بالنسبة للسنة :

نوقش استدلالهم بحديث : [أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها] (٢) بأمرين:

أحدهما : بأنه ورد الدليل الذي يتضمن نهي المرأة أن تلي عقد النكاح بنفسها سواء أذن لها الولي أم لم يأذن (٣) فعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً قال : [لاتزوج المرأة المرأة ، ولاتزوج المرأة نفسها] .

قال أبو هريرة : كنا نعد التي تنكح نفسها هي الزانية (٤) .

الثاني : بأن إذن الولي لايصح إلا لمن ينوب عنه والمرأة لاتنوب عنه في ذلك لأن الحق لها ، ولو أذن لها في إنكاح نفسها صارت كمن أذن له في البيع من نفسه ولايصح (٥) .

الثاني : بالنسبة للمعقول :

نوقش دليلهم من المعقول بأن قياسكم إذن الولي للمرأة في النكاح على العبد إذا أذن له المولى في النكاح بجامع زوال المنع على كل منهما بأن هذا غير صحيح لأن العبد إنما منع لحق المولى فإنه ينقص قيمته بالنكاح ، ويستحق المولى ما يملكه عبده من المهر والنفقة فإذا أذن له زال المنع بإذنه . وأما المرأة فقد منعت

---

(١) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ٢ / ٩ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٢٥ .

(٣) انظر المهذب مع المجموع ، الشيرازي ، ١٦ / ١٤٦ .

(٤) سبق تخريجه ص ٢٤٠ .

(٥) انظر الحاوي ، الماوردي ، ٩ / ٤٥ ، وفتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٩٤ ، باب من قال : لانكاح إلا بولي ، تحت حديث رقم ٥١٣٠ .

لأجل مصلحتها لأنها قد تنخدع ، والولي أدرى بمصلحتها فلم يجز تفويضها في عقد النكاح (١) .

الرأي الراجح :

وبعد أن ذكرت أقوال الفقهاء في المسألة ، وأدلتهم ، وأوجه الاستدلال منها ،والمناقشة . فإني أُرجح رأي أصحاب القول الأول وهم الجمهور وهو أن الولي شرطٌ في صحة النكاح ، وأن النكاح بدونه لايصح وذلك للأسباب الآتية :

١ ـ استطاع الجمهور دفع الكثير من الاعتراضات الواردة على أدلتهم .

٢ ـ أن من قال أن الولي ليس بشرط في صحة النكاح استدل بأدلة إما صحيحة وإما حسنة وإما ضعيفة ومع ذلك ثبت الاعتراض عليها لإمكانية توجيهها لغير ما أرادوا الاستدلال عليه .

٣ ـ قصة معقل بن يسار ، والتي ذكرتها سابقاً (٢) دليل قوي في أن النكاح لايمكن انعقاده بغير ولي ، ولو كان ممكناً لما احتيج إليه ولأنجز النبي صلى الله عليه وسلم عقدها بغيره . ثم تأكد أهمية الولي في النكاح بقوله رضي الله عنه : [الآن افعل يارسول الله] أي أنه الآن سوف يباشر عقد زواج أخته بنفسه .

٤ ـ ثم الفاصل في هذه المسألة الحديث الصحيح الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه : [لاتزوج المرأة المرأة ولاتزوج المرأة نفسها] . وهذا حديث صحيح لاغبار عليه وضَّح الأمر في هذه المسألة . وما أضافه أبو هريرة رضي الله عنه وضح الأمر أكثر عندما قال : كنا نعد التي تنكح نفسها هي الزانية (٣) .

---

(١) انظر المهذب مع المجموع ، الشيرازي ، ١٦ / ١٤٦ ، والكافي ، بن قدامة ، ٣ / ١٠ .

(٢) يراجع ص ٢٤٧ ـ ٢٤٨ .

(٣) سبق تخريجه ص ٢٤٠ .

المبحث الخامس عشر

مَا جَاء لانِكاحَ إلاّ بِبيِّنَةٍ (١)

ترجم الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ لهذا المبحث بأمرٍ هام يتعلق بالنكاح . ألا وهو اعتبار الشهود فيه ، وكان هذا الأمر من الأهمية بمكان لما فيه من المبالغة في الاحتياط الشديد لصيانة عقد النكاح .

واستدل لذلك بحديث واحد :

حدثنا يُوسُفُ بنُ حمادٍ المعَنى البصريُّ ، حدثنا عبدُ الأعلى (٢) عنْ سعيدٍ (٣) عن قتادةَ ، عن جابرِ بنِ زيدٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، ، أن النبي صلى الله

---

(١) البينة في اللغة : بمعنى الوُضُوحِ والانكِشَافِ .

المصباح المنير ، الفيومي ، ١ / ٧٠ ، وانظر القاموس المحيط ، الفيروز آبادي ، ٤ / ٢٩١ - باب النون - فصل الباء ،

والمراد بها هنا : الشهود الذين يشهدون على عقد النكاح ، ولا يصح هذا العقد بدونهم .

انظر الجامع مع العارضة ، الترمذي ، ٣ / ٢٦ ، باب ما جاء لانكاح إلا ببينة ، ومختصر اختلاف العلماء ، الرازي ، ٢ / ٢٥١ - ٢٥٢ ، والمجموع ، التكملة الثانية ، المطيعي ، ١٦ / ٢٠٠ ، وكشاف القناع ، البهوتي ، ٥ / ٢٤٥٤ .

(٢) عبدالأعلى بن عبد الأعلى بن محمد ، أبو الهمام البصري . روى عن حميد الطويل ، وسعيد بن أبي عروبة ، وغيرهما . وعنه إسحاق بن راهويه ، ويوسف ابن أبي حماد المعنى ، وغيرهما . قال ابن معين وأبو زرعة : ثقة . وقال أبو حاتم : صالح الحديث . وقال محمد بن سعد : لم يكن بالقوي . مات سنة ١٨٩ هـ .

تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٣ / ٣١١ - بتصرف ، وانظر ميزان الاعتدال ، الذهبي ، ٢ / ٥٣١ .

(٣) سعيد بن أبي عروبة . واسمه مهران العدوي ، أبو النضر البصري . روى عن قتادة ، والنضر بن أنس ، وغيرهما . وعنه الأعمش وعبدالأعلى ، وغيرهما . قال ابن معين والنسائي : ثقة ، وقال أبو زرعة : ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث . ثم اختلط في آخر عمره . مات سنة ١٥٦ هـ وقيل : ١٥٧ هـ .

تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٢ / ٣٢٣ - ٣٢٤ - بتصرف ، وانظر تذكرة الحفاظ ، الذهبي ١ / ١٧٧ - ١٧٨ .

عليه وسلم قالَ : [البَغَايَا (١) اللاتي يُنكِحنَ أنفُسَهنَّ بغيرِ بيِّنةٍ] (٢) .

وجه الاستدلال :

وصف النبي صلى الله عليه وسلم النكاح الخالي عن البينة بالزنا ، والذي يزيل هذا الوصف عن هذا العقد البينة ، إذاً فهي شرط لصحته .

قال يوسف (٣) بن حماد : رفع عبد الأعلى هذا الحديث في التفسير . وأوقفه في كتاب الطلاق ، ولم يرفعه .

حدثنا قتيبة ، أخبرنا غندر محمد بن جعفر ، عن سعيدٍ بن أبي عروبة نحوهُ (٤) ولم يرفعهُ . وهذا أصحُّ (٥) .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غيرُ محفوظٍ . لانعلمُ أحداً رفعهُ إلا ما رويَ عن

---

(١) البغايا : هن الزواني الفواجر .

انظر غريب الحديث ، الحربي ، ٢ / ٦٠٤ ، وغريب الحديث ، أبو عبيد ، ٤ / ١٦٢ .

(٢) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٢٥ ، باب ما جاء لانكاح إلا ببينة حديث رقم ١١٠٥ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ١٢٥ - ١٢٦ ، باب لانكاح إلا بشاهدين عدلين ، والمعجم الكبير للطبراني ، ١٢ / ١٤١ ، حديث رقم ١٢٨٢٧ ، والمعجم الأوسط للطبراني ، ٥ / ٨ ، حديث رقم ٤٥٢٠ .

(٣) يوسف بن حماد المعنى ، أبو أيوب البصري ، روى عن حماد بن زيد ، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى ، وغيرهما . وعنه مسلم والترمذي ، وغيرهما . قال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو بكر : ثقة ، وقال مسلمة بن قاسم : بصري ثقة . مات سنة ١٤٥ هـ .

تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٦ / ٢٥٩ .

(٤) المصنف ، ابن أبي شيبة ، ٣ / ٢٧٢ ، باب لانكاح إلا بولي أو سلطان ، حديث رقم ٦ .

(٥) أي أن هذا الحديث ورد موقوفاً عن ابن عباس أصح من كونه ورد مرفوعاً ، ويؤيد هذا قول البيهقي بعد تخريجه لهذا الحديث : [والصواب أنه موقوف] السنن الكبرى ، ٧ / ١٢٥ - ١٢٦ ، باب لانكاح إلا بشاهدين عدلين ، وانظر تعليق الشيخ عبد الرزاق المهدي على هذا الحديث في تخريجه لأحاديث فتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ١٩١ ، وتخريج عبدالقادر الأرنؤوط لهذا الحديث في جامع الأصول ، ابن الأثير ، ١١ ، ٤٥٩ ، حديث رقم ٩٠٠٤ .

عبدِ الأعلى عن سعيدٍ ، عن قتادةَ مرفوعاً (١) .

ورويَ عن عبدِ الأعلى عن سعيدٍ هذا الحديثُ موقوفاً (٢) .

والصحيحُ ما رويَ عن ابن عباسٍ قولُهُ : ((لانكاحَ إلاببينةٍ)) (٣) .

هكذا روى أصحاب قتادة عن قتادة ، عن جابر بن زيدٍ ، عن ابن عباسٍ : (لا نكاح إلا ببينةٍ) (٤) .

وهكذا روى غيرُ واحدٍ عن سعيدٍ بن أبي عَروبَةَ ، نحوَ هذا ، موقوفاً (٥) .

وفي الباب عن عمران بن حصين وأنس وأبي هريرة .

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن بعدهم من التابعين وغيرهم . قالوا : لانكاح إلا بشهود . لم يختلفوا في ذلك من مضى منهم ، إلا قوماً من المتأخرين من أهل العلم . وإنما اختلف أهل العلم في هذا إذا شهد واحد بعد واحد ، فقال أكثر أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم : لايجوز النكاح حتى يشهد الشاهدان معاً عند عقدة النكاح . وقد رأى بعض أهل المدينة إذا أُشهد واحد بعد واحد ، فإنه جائز ، إذا أعلنوا ذلك .

---

(١) نقل المباركفوري عن ابن تيمية قوله في المنتقى : [وهذا لايقدح . لأن عبد الأعلى ثقة فيقبل رفعه وزيادته وقد يرفع الراوي الحديث ، وقد يقفه] . تحفة الأحوذي ، ٤ / ٢٣٥ ، باب ما جاء لانكاح إلا ببينة .

أما الألباني فقد ضعّف رواية الرفع ، وصحح رواية الوقف . انظر إرواء الغليل ، ٦ / ٢٦١ - ٢٦٢ ، باب ركني النكاح وشروطه ، تحت حديث رقم ١٨٦٢ .

وقد ذكر العلماء طريقاً آخر للحديث عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي اسناده الربيع بن بدر والنهّاس بن قهم فردوا الحديث لأجلهما .

انظر العلل المتناهية ، ابن الجوزي ، ٢ / ١٣٣ ، باب لانكاح بلاولي ولاشهود ، حديث رقم ١٠٢٥ ، ومجمع الزوائد ، الهيثمي ، ٤ / ٢٨٩ ، باب ما جاء في الولي والشهود ، وعلل الحديث ، الرازي ، ١ / ٤١٦ ، حديث رقم ١٢٥١ ، ط بدون ، (بيروت : دار المعرفة) .

(٢) لم أجد الحديث بهذا السند .

(٣) لم أجد هذا الأثر بهذا اللفظ إلا عند الترمذي في الجامع مع العارضة ، ٣ / ٢٦ ، باب ما جاء لانكاح إلا ببينة ، وقد ذكره الزيلعي ولم يعلق عليه في نصب الراية ، ٣ / ١٦٧ ، كتاب النكاح .

(٤) ثبتت هذه الزيادة في نسخة سنن الترمذي ، ٣ / ٤١٢ .

(٥) المصنف ، ابن أبي شيبة ، ٣ / ٢٧٧ ، باب في المرأة تزوج نفسها ، حديث رقم ٤ .

وهو قول مالك بن أنس وغيره هكذا قال إسحاق فيما حكى عن أهل المدينة .

وقال بعض أهل العلم : يجوز شهادة رجل وامرأتين في النكاح . وهو قول أحمد وإسحاق .

ومما سبق ظهر لي أن الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ يرى في هذا المبحث ثلاثة أمور :

أحدها : وجوب الشهادة في النكاح وكونها شرط لصحته ، وذلك لظاهر ما استدل به ، بل وأكد ذلك بحديث عمران بن حصين الذي ذكره هنا (١) .

وبالترجمة الصريحة لهذا المبحث الذي عنون له بما يراه فقال : ((باب ما جاء لانكاح إلا ببينة)) .

الثاني : لابد في الشهادة على النكاح من وجود شاهدين معاً ، وذلك لظاهر حديث عمران بن الحصين والذي استدل به في هذا المبحث ، وهذا الحديث من أدلة الجمهور على وجوب وجود الشاهدين معاً في عقد النكاح .

الثالث : لابد في صحة النكاح من شهادة رجلين ، وذلك لظاهر حديث عمران بن الحصين السابق .

وبعد أن ذكرت رأي الإمام الترمذي في هذا المبحث ، فسوف أذكر أقوال الفقهاء في ذلك ، وهذا يشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكم الشهادة على النكاح :

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن الشهادة شرط في صحة عقد النكاح .

وهو مذهب كثيرمن الصحابة منهم عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب وقول ابن عباس . رضي الله عنهم .

ومن التابعين سعيد بن المسيب ، وقتادة ، وغيرهما ، ومن الفقهاء الثوري

---

(١) سيأتي تخريج حديث عمران بن الحصين ص ٢٦٨ .

والأوزاعي ، وجمهور الفقهاء من الحنفية ، والشافعية ، ورواية عن الإمام أحمد (١) .

القول الثاني : أن الشهادة ، ليست بشرط صحة في عقد النكاح ، وإنما هي مندوبة عند العقد ، وشرط لزوم عند الدخول .

وإلى هذا ذهب المالكية (٢) .

القول الثالث : أن الشهادة على النكاح ليست بشرط أصلاً . أي ليست بشرط صحة ، ولا بشرط لزوم .

وإليه ذهب ابن عمر من الصحابة ، ومن الفقهاء أبو ثور ، والعنبري ، وابن المنذر (٣) ، والإمام أحمد في رواية (٤) .

سبب الاختلاف :

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى اختلافهم في تكييفهم للشهادة هل المقصود بها الحكم الشرعي أم المقصود بها سد ذريعة الاختلاف والأنكار لهذا العقد فمن قال حكم شرعي قال : هي شرط من شروط الصحة ، ومن قال : التوثق : قال أنها شرط لزوم (٥) .

---

(١) انظر البحر الرائق ، ابن نجيم ، ٣ / ٩٤ ، ومغني المحتاج ، الشربيني ، ٣ / ١٨٦ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٣٣٩ .

(٢) المعونة ، القاضي عبد الوهاب ، ٢ / ٧٤٥ ، وبداية المجتهد ، ابن رشد ، ٢ / ١٣ ، وحاشية الدسوقي ، ٢ / ٢١٦ .

(٣) محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، أبو بكر ، فقيه مجتهد ، من الحفاظ ، كان شيخ الحرم بمكة . قال الذهبي : ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها . منها ((المبسوط في الفقه)) ، و ((الأوسط في السنن)) ، و ((الإجماع والإختلاف)) . مات بمكة سنة ٣٢٩هـ الأعلام ، الزركلي ، ٥ / ٢٩٤ ، وانظر تذكرة الحفاظ ، الذهبي ، ٣ / ٧٨٢ ، وما بعدها .

(٤) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ٢ / ١٣ ، والمهذب مع المجموع ، الشيرازي ، ١٦ / ١٩٨ ، و المغني ابن قدامة ، ٧ / ٣٣٩ .

(٥) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ٢ / ١٣ .

الأدلة :

أولاً : أدلة القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالسنة ، والأثر ، والمعقول :

١ ـ فالسنة : من وجوه :

أحدها : عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [لابد في النكاح من أربعة الولي والزوج والشاهدين] (١) .

الثاني : عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [لانكاح إلا بولي وشاهدي عدل] (٢) .

الثالث : عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [لانكاح إلا بولي وشاهدي عدل] (٣) .

وجه الاستدلال :

علق رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الأحاديث الثلاثة صحة النكاح على الولي والشاهدين ، والولي شرط في صحة عقد النكاح فكذلك الشهادة .

الرابع : عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه

---

(١) سنن الدار قطني ، ٣ / ١٣٨ ، كتاب النكاح ، حديث رقم ٣٤٨٩ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ١٢٥ ، باب لانكاح إلا بشاهدين عدلين ، وسنن الدار قطني ، ٣ / ١٣٩ ، كتاب النكاح ، حديث رقم ٣٤٩٣ ، والإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، ابن بلبان ، ٦ / ١٥٢ ، ذكر نفي إجازة عقد النكاح بغير ولي وشاهدي عدل . قال ابن حبان نفس الجزء و الصفحة : [ولايصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر] ، وقد ذكر هذه الجملة عن ابن حبان الزيلعي في نصب الراية و لم يعلق عليها ، ٣ / ١٦٧ ، كتاب النكاح ، قال الشيخ عبدالرزاق في تخريجه لأحاديث فتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ١٩١ : [حديث حسن]

(٣) سنن الدار قطني ، ٣ / ١٣٨ ، كتاب النكاح ، حديث رقم ٣٤٩١ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ١٢٥ ، باب لانكاح إلا بشاهدين عدلين ، والمعجم الكبير للطبراني ، ١٨ / ١٤٢ ، حديث رقم ٢٩٩ .

وسلم : [البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة] (١) .

وجه الاستدلال :

وصف النبي صلى الله عليه وسلم النكاح الخالي عن البينة بالزنا ، والذي يزيل هذا الوصف عن هذا العقد البينة ، إذاً فهي شرط لصحته .

٢ ـ وأما الأثر : فمن وجهين :

أحدهما : عن أبي الزبير (٢) المكي قال : [إن عمر بن الخطاب أُتي بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة ، فقال هذا نكاح السر ولا اجيزه ولو كنت تقدمت فيه لَرَجَمْت] (٣) .

وجه الاستدلال :

يدل هذا الأثر على أنه يشترط لصحة النكاح الشهادة ، وأنه لابد من اعتبار شاهدين ، وذلك لما ورد فيه من عدم إجازة عمر رضي الله عنه النكاح الذي شهد عليه رجل وامرأة ووصْفه له بالسرية ، وإذا كان ذلك كذلك إذاً فلابد لصحة النكاح من الشهادة .

الثاني : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : [لانكاح إلا بشاهدي عدل

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٦٤ .

(٢) محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي ، أبو الزبير المكي . روى عن جابر ، وسعيد بن جبير ، وغيرهما . وعنه عطاء وهو من شيوخه ، والزهري ، وغيرهما . قال ابن خيثمه عن ابن معين :ثقة ، وقال اسحاق بن منصور عن ابن معين : صالح الحديث ، وقال مرة : ثقة . قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن ابن الزبير فقال : يكتب حديثه ولا يحتج به . مات سنة ١٢٦ هـ . تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٥ / ٢٨١ ، وما بعدها ، بتصرف ، وانظر تذكرة الحفاظ ، الذهبي ، ١ / ١٢٦ ـ ١٢٧ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ١٢٦ ، باب لانكاح إلا بشاهدين عدلين ، وترتيب مسند الإمام الشافعي ، السندي ، ص٢٥٩ ، باب ما جاء في الولي ، حديث رقم ١٠٣٥ ، وموطأ الإمام مالك برواية محمد بن الحسن ، ص١٧٩ ، باب نكاح السر ، رقم ٥٣٤ .

وولي مرشد] (١) .

وجه الاستدلال :

يدل هذا الأثر على اشتراط الشهادة لصحة النكاح لما ورد فيه من نفي النكاح العاري عن الشهادة .

٣ ـ وأما المعقول : فمن وجوه :

أحدها : وهو أن في اعتبار الشهادة الاحتياط للأبضاع ، وصيانة الأنكحة عن الجحود (٢) .

الثاني : أن النكاح يتعلق به حق غير المتعاقدين وهو الولد فاشترطت الشهادة فيه لئلا يجحده أبوه فيضيع نسبه (٣) .

الثالث : أن الإظهار يعتبر فيه ماهو طريق الظهور شرعاً وذلك بشهادة الشاهدين فإنه مع شهادتهما لايبقى سراً (٤) .

ثانياً : أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالسنة ، والمعقول :

١ ـ فالسنة :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [لانكاح إلا بولي وشاهدي عدل] (٥) .

وجه الاستدلال :

اشتمل هذا الحديث على النفي وهو متوجهٌ إلى نفي الكمال والفضيلة لانفي

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ١٢٦ ، باب لانكاح إلا بشاهدين عدلين ، وترتيب مسند الإمام الشافعي ، السندي ، ص٢٥٩ ، باب فيما جاء في الولي ، حديث رقم ١٠٣٤ .

(٢) انظر مغني المحتاج ، الشربيني ، ٣ / ١٨٦ .

(٣) المغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٣٤٠ .

(٤) المبسوط ، السرخسي ، ٥ / ٣١ .

(٥) سبق تخريجه ص ٢٦٨ .

الصحة ، إذاً فالشهادة شرط للزوم النكاح وتمامه (١) .

٢ ـ وأما المعقول : فمن وجهين :

أحدهما : أنه يستحب إعلان النكاح والشهادة عليه بين الناس ، فالشهادة عليه من باب أولى (٢) .

الثاني : أن خلو عقد النكاح من الشهادة لاذريعة فيه إلى الفساد ، وخلو الدخول و الوطء من الشهادة فيه ذريعة إلى الفساد فمنع من البناء إلا بشهود (٣) .

ثالثاً : أدلة القول الثالث .

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالكتاب ، والسنة ، والأثر ، والمعقول :

١ ـ فالكتاب :

قال تعالى : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَآءِ ﴾ (٤) .

وجه الاستدلال :

أن المولى سبحانه وتعالى جعل للرجال أن ينكحوا من النساء ما طاب لهم ـ مُقيداً بأربعة ـ و لم يقيد ذلك بالشهادة فدل ذلك على عدم اعتبارها فيه (٥) .

٢ ـ وأما السنة : فمن وجهين :

أحدهما : عن أنس رضي الله عنه قال : [أقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاثا يُبنى عليه بصفية بنت حيي ، فدعوتُ المسلمين إلى وليمته فما كان فيها خبز ولا لحم ، أمر بالأنطاع فألقي فيها من التمر والأقط والسمن ، فكانت وليمته . فقال المسلمون : إحدى أمهات المؤمنين ، أو ما ملكت يمينه ؟ فقالوا : إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين ، وإن لم يحجبها فهي

---

(١) انظر المعونة ، القاضي عبد الوهاب ، ٢ / ٧٤٥ .

(٢) المعونة ، القاضي عبد الوهاب ، ٢ / ٧٤٥ ، وانظر المقدمات ، ابن رشد ، ٥ / ٢٦٥ .

(٣) المنتقى ، الباجي ، ٣ / ٣١٣ .

(٤) سورة النساء ، آية ٣ .

(٥) انظر الحاوي ، الماوردي ، ٩ / ٥٨ .

مما ملكت يمينه . فلما ارتحل وطّى لها خلفه ومدَّ الحجابُ بينها وبين الناس] (١) .

وجه الاستدلال :

دل هذا الحديث على أن الشهادة في النكاح ليست بشرط أصلاً لأن الصحابة ما عرفوا أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج صفية أم لا و لم يعرفوا ذلك إلا من ضرب النبي صلى الله عليه وسلم الحجاب عليها فلو كانت الشهادة شرطاً في النكاح لما أغفلها النبي صلى الله عليه وسلم بالنسبة لزواجه من صفية ، لكنه أغفلها ، فدل هذا على أنها غير معتبرة في النكاح (٢) .

الثاني : عن عباد (٣) بن سنان قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : [ألا أُنكحك آمنة (٤) بنت ربيعة بن الحارث قال : بلى ، فقال : قد أنكحتكها و لم يشهد] (٥) .

وجه الاستدلال :

لو كانت الشهادة شرطاً في النكاح لأشهد النبي صلى الله عليه وسلم على نكاح عباد ، لكنه لم يشهد ، فدل ذلك على أن الشهادة في النكاح ليست

---

(١) فتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٢٩ ، باب اتخاذ السرَّاري ، ومن أعتق جارية ثم تزوجها ، حديث رقم ٥٠٨٥ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ٩ / ٢٢٤ ، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها .

(٢) انظر المغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٣٤٠ .

(٣) عباد بن سنان وقيل : ابن شيبان الأنصاري السلمي . حليف قريش . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وزيد بن ثابت . روى عنه ابنه أبو هبيرة يحيى ، وقد أتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وخطب منه إمامة بنت ربيعة فانكحه و لم يشهد .
أُسد الغابة ، ابن الأثير ، ٣ / ١٠١ ، وتهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٣ / ٦٥ .

(٤) أمامة بنت عبد المطلب ، نسبت إلى جد أبيها وهي بنت ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب .
الإصابة ، ابن حجر ، ٤ / ٢٣٧ .

(٥) أسد الغابة ، ابن الأثير ، ٣ / ١٠١ ، والإصابة ، ابن ، حجر ، ٢ / ٢٦٥ . و لم أجد هذا الحديث بهذا اللفظ في غير المرجعين المذكورين .

بشرط أصلاً .

٣ ـ وأما الأثر :

ماروي أن علياً رضي الله عنه زوج ابنته أم كلثوم من عمر بن الخطاب و لم يشهد (١) .

وجه الاستدلال :

دل هذا الأثر على تزويج علي رضي الله عنه ابنته أم كلثوم لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، والظاهر من الأثر أن هذا العقد تم بدون شهود ، وهذا الفعل صادر من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلو كان الأشهاد شرطاً في النكاح لفعله علي وعمر ، لكنهما لم يفعلاه ، فدل الأثر على المدعى .

٤ ـ وأما المعقول :

هو قياس النكاح على كلٍ من البيع أو الإجارة بجامع المعاوضة في كلٍ ، والبيع أو الإجارة لايشترط فيهما الشهادة فكذلك النكاح (٢) .

المناقشة :

أولاً : مناقشة أدلة القول الأول :

نوقش ما استدل به أصحاب القول الأول من وجهين :

أحدهما : بالنسبة للسنة :

نوقش استدلالهم بالسنة من وجهين :

أحدهما : نوقش حديث عائشة رضي الله عنها : [لابد في النكاح من

---

(١) ولعل من استدل بهذه القصة اعتمد على رواية عبد الرزاق عن ابن جريج قال : [سمعت الأعمش يقول : خطب عمر بن الخطاب إلى علي ابنته فقال : ما بك إلا منعها ، قال : سوف أرسلها فإن رضيت فهي امرأتك ، وقد أنكحتك فزينها وأرسل بها إليه ، فقال : قد رضيت ، فأخذ بساقها] .

سبق تخريجه ص ١٥٢ .

وموضع الشاهد هنا هو رضى عمر بأم كلثوم زوجة له فانعقد النكاح بينهما بدون شهود .

(٢) انظر الحاوي ، الماوردي ، ٩ / ٥٨ ، والمهذب مع المجموع ، الشيرازي ، ١٦ / ١٩٨ .

أربعة] (١) .

بأن هذا الحديث ضعيف ، لأنه من طريق أبي الخصيب عن هشام بن عروة عن أبيه عنها رضي الله عنها .

وأبو الخصيب مجهول ، واسمه نافع بن ميسرة أبو بكر النيسابوري (٢) .

الثاني : نوقش حديث عمران بن حصين : [لانكاح إلا بولي وشاهدي عدل] (٣) .

بأن هذا الحديث ضعيف أيضاً . لأن في إسناده عبد الله بن محرز وهو متروك (٤) .

أُجيب عن هذه الناقشة :

بأن الحديث وإن كان ضعيفاً إلا أنه ورد مايقويه ويشد من عضده ، وهو حديث (٥) عائشة ـ رضي الله عنها ـ الثاني ، وغيره من الأحاديث التي وردت في هذا الشأن (٦) .

الثاني : بالنسبة للأثر :

نوقش استدلالهم بالأثر من وجهين :

أحدهما : نوقش استدلالهم بالأثر الوارد عن عمر أنه : (أتى بنكاح لم

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٦٨ .

(٢) إرواء الغليل ، الألباني ، ٦ / ٢٦١ ، باب ركني النكاح وشروطه ، تحت حديث رقم ١٨٥٩ ونصب الراية ، الزيلعي ، ٣ / ١٨٧ ، باب في الأولياء والأكفاء ، وتلخيص الحبير ، ابن حجر ٣ / ١١٤ ، كتاب الوكالة ، تحت حديث رقم ١٢٨١ .

(٣) سبق تخريجه ص ٢٦٨ .

(٤) نصب الراية ، الزيلعي ، ٣ / ١٨٩ ، باب في الأولياء والأكفاء ، ومجمع الزوائد الهيثمي ، ٤ / ٢٨٩ ـ ٢٩٠ ، باب ما جاء في الولي والشهود .

(٥) سبق تخريجه ص ٢٦٨ .

(٦) انظر إرواء الغليل ، الألباني ، ٦ / ٢٥٨ ، ٢٦١ ، باب ركني النكاح وشروطه ، تحت حديث رقم ١٨٥٨ ، ١٨٦٠ .

يشهد عليه --) (١) بأن إسناده منقطع ، فإن أبا الزبير المكي لم يدرك عمر رضي الله عنه (٢) .

الثاني : نوقش استدلالهم بالأثر الوارد عن ابن عباس رضي الله عنهما : [لانكاح إلا بشاهدي عدل --] (٣) .

أن مداره على ابن خيثم ، ومسلم ، والقداح ، وكل واحدٍ منهم متكلم فيه فكيف ثبت هذا عن ابن عباس بمثل هذا السند (٤) .

ثانياً : مناقشة أدلة القول الثاني :

نوقش ما استدل به أصحاب القول الثاني من وجهين :

أحدهما : بالنسبة للسنة :

نوقش دليلهم من السنة : [لانكاح إلا بولي وشاهدي عدل] (٥) .

بأن حملكم هذا الحديث على نفي الكمال غير مسلمٍ به لأن الأصل في كلام الشارع أن يحمل على الحقيقة أي لانكاح شرعي أو موجود في الشرع إلا بشاهدي عدل (٦) .

الثاني : بالنسبة للمعقول :

يمكن أن يناقش معقولهم من وجهين :

أحدهما : يمكن أن يناقش معقولهم الأول :

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٦٩ .

(٢) إرواء الغليل ، الألباني ، ٦ / ٢٦١ ، باب ركني النكاح وشروطه ، تحت حديث رقم ٨٦١ ، و انظر تخريج عبدالقادر الأرناؤوط لهذا الحديث في تخريجه لأحاديث جامع الأصول ، ابن الأثير ١١ / ٤٥٩ ، باب حكم الأولياء والشهود ، حديث رقم ٩٠٠٧ .

(٣) سبق تخريجه ص ٢٧٠ .

(٤) الجوهر النقي بذيل السنن الكبرى للبيهقي ، ابن التركماني ، ٧ / ١٢٦ ، باب لانكاح إلا بشاهدين عدلين ، إعداد يوسف المرعشلي ، ط بدون ، (بيروت : دار المعرفة) .

(٥) سبق تخريجه ص ٢٦٨ .

(٦) كشاف القناع ، البهوتي ، ٥ / ٢٤٣٧ .

بأن الإشهاد على العقد لايقاس على الإعلان والإشهار بجامع الاستحباب وذلك لورود النصوص الصريحة السابقة التي ذكرناها والتي اشترطت الشهادة على عقد النكاح وذلك مثل حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [لانكاح إلا بولي وشاهدي عدل] . وبناء على ذلك فقياسكم فاسد الاعتبار لأنه في مقابلة نص ولا قياس مع النص .

الثاني : يمكن أن يناقش دليلهم الثاني من المعقول بأن عقد النكاح إن خلا من الشهادة لاذريعة فيه إلى الفساد ـ ـ ـ بل فيه ذريعة إلى الفساد حيث يترتب على صحة عقد النكاح عندكم مع عدم الإشهاد على العقد الأمور الآتية :

١ ـ لو مات الزوج قبل البناء والإشهاد تستحق المرأة أن ترث زوجها وكيف يثبت لها ذلك بدون شهود على عقد النكاح .

٢ ـ تلزم المرأة العدة بالوفاة وكيف تعتد على نكاح لم يثبت بشهود .

٣ ـ بموت الزوج في تلك الفترة تحرم المرأة على أبنائه وآبائه ويصبحون محرماً لها فكيف تصدَّق في ذلك بغير شهود على عقد النكاح .

٤ ـ ثم أنه مبني على الاجتهاد ، ولااجتهاد مع النص .

ثالثاً : مناقشة أدلة القول الثالث .

نوقش ما استدل به أصحاب القول الثالث من وجوه :

أحدها : بالنسبة للكتاب :

نوقش استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَآءِ ﴾ (١) .

أن المقصود من الآية من يستباح من المنكوحات ، ولم ترد هذه الآية في عدم اشتراط الشهود في النكاح (٢) .

الثاني : بالنسبة للسنة :

نوقش استدلالهم من السنة من وجهين :

---

(١) سورة النسآء ، آية ٣ .

(٢) انظر الحاوي ، الماوردي ، ٩ / ٥٨ .

أحدهما : نوقش استدلالهم بأن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج صفية ولم يشهد على ذلك (١) .

بأن هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم (٢) .

الثاني : نوقش استدلالهم بحديث عباد بن سنان أن النبي صلى الله عليه وسلم : [انكحه ولم يشهد] (٣) ، من وجهين :

أحدهما : أنه حضر العقد شهود لم يقل لهم اشهدوا إذ يبعد أن يخلو مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم في حال بروزه من حضور نفسين فصاعداً ، وإذا حضر العقد شاهدان بقصد أو اتفاق صح العقد بهما وإن لم يقل لهما اشهدا فلم يكن في الخبر دليل لأن قول الراوي : ((ولم يشهد)) أي لم يقل لمن حضر اشهدوا (٤) .

الثاني : بالنسبة لحديث عباد بن سنان - أو شيبان - لم أجده بذلك اللفظ الذي ذكر ، وإنما وجدته بلفظ : [خَطبتُ إلى النبي صلى الله عليه وسلم أمامة بنت عبد المطلب فأنكحني من غير أن يتشهد] (٥) .

إذاً فالحديث وارِدٌ في خطبة النكاح وليس ورداً في الشهادة فلا يصح الاستدلال به هنا .

الثالث : بالنسبة للأثر :

نوقش استدلالهم بتزويج علي بنته أم كلثوم لعمر بن الخطاب ولم يشهد (٦) من وجوه :

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٧٢ .

(٢) فتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٣١ - ٣٢ ، باب اتخاذ السراري ، ومن أعتق جاريةً ثم تزوجها

(٣) سبق تخريجه ص ٢٧٢ .

(٤) الحاوي ، الماوردي ، ٩ / ٥٨ .

(٥) عون المعبود شرح سنن أبي داود ، العظيم آبادي ، ٦ / ١٥٦ ، باب في خطبة النكاح ، حديث رقم ٢١٠٦ .

(٦) سبق تخريجه ص ١٥٢ .

أحدها : بأن هذا العقد لايخلو أن يحضره مع عمر وعلي رضي الله عنهما نفسان ، وإذا حضر العقد شاهدان بقصد أو اتفاقٍ صح العقد وإن لم يقل لهما اشهدا (١) .

الثاني : أن هذه القصة مجملة غير مفصلة ، و لم يُصرح فيها بعدم إشهاد عمر وعلي رضي الله عنهما على هذا النكاح .

الثالث : إن صح في هذه القصة إن هذا النكاح لم يُشهد عليه ، فإنه يردها الأحاديث السابقة في اشتراط الشهادة في النكاح لاسيما حديث عائشة (٢) ـ رضي الله عنها ـ الثاني ، وحديثها في أقل درجاته حسن .

الرابع : بالنسبة للمعقول :

نوقش دليلهم من المعقول .

بأن هذا لاينطبق على النكاح ، لأنه خالف سائر العقود في تجاوزه عن المتعاقدين إلى ثالث هو الولد الذي يلزم حفظ نسبه فخالف عقد النكاح سائر العقود في وجوب الشهادة عليه حفظاً لنسب الولد الغائب لئلا يبطل نسبه ، وفي هذا انفصال عما ذكروه من الاستدلال في إلحاقه إما بعقود البيع ، أو بعقود الإجارة (٣) .

الرأي الراجح :

وبعد أن ذكرت أقوال الفقهاء في هذه المسألة ، وأدلتهم ، وأوجه الاستدلال منها ، والمناقشة . فإني أرجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهو أن الشهادة شرط في صحة عقد النكاح لما يلي :

١ ـ أن العلماء اعتبروا حديث عائشة رضي الله عنها وهو : [لانكاح

---

(١) انظر الحاوي ، الماوردي ، ٩ / ٥٨ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٦٨ .

(٣) انظر الحاوي ، الماوردي ، ٩ / ٥٨ .

إلا بولي وشاهدي عدل] (١) . - والذي استدل به الجمهور - في أقل درجاته حسن وبناء على ذلك صح الاحتجاج به .

٢ - أن كلام الشارع كما قال العلماء يحمل على الحقيقة لاعلى نفي الكمال لذلك حملوا حديث عائشة السابق على اعتبار الشهادة شرط في صحة عقد النكاح .

٣ - أن أدلة القول الثاني والثالث اعترض عليها فلا حجة لهم فيها .

٤ - أن ترك الإشهاد على عقد النكاح قد يعرِّض الزوجة ووليها إلى مشاكل كثيرة كان يمكن تجنبها بالإشهاد عند إنشاء العقد .

فمن تلك المشاكل وأكبرها موت الزوج بعد عقد النكاح وقبل الإشهاد حيث يترتب على ذلك الأمور الآتية :

أ - الميراث : حيث تستحق الزوجة الميراث بموت زوجها وكيف يثبت لها ذلك ومن يصدقها ولم يكن هناك شهود على عقد النكاح .

ب - الحداد : لابد أن تحد المرأة على زوجها حيث يلزمها عدة وفاة ، وكيف تفعل ذلك أمام الناس ، ولم تكن قد أشهدت هي أو وليها على عقد النكاح .

ج - المحرمية : حيث تصبح المرأة بعقد زواجها حرام على أبناء زوجها وعلى آبائه أي سلسلة عامودي نسبه ، وكيف يثبت هذا ولم تحصل الشهادة على عقد نكاحها .

المطلب الثاني : حكم الإشهاد على عقد النكاح واحداً بعد آخر :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه لايصح عقد النكاح إلا بحضرة الشاهدين معاً .

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٦٨ .

وذهب إلى هذا جمهور العلماء من الحنفية (١) ، والشافعية ، والحنابلة (٢) .

القول الثاني : أن عقد النكاح يصح بحضور الولي والزوج والزوجة وإن لم يحضر أحد من الشهود ، ولكل واحد من الولي والزوج أن يشهد على هذا العقد بانفراده فيشهد أحدهما غير من أشهد الآخر (٣) .

وذهب إلى هذا علماء المالكية .

قال البناني (٤) : [وهذا على أصلنا ومشهور مذهبنا أن الإشهاد ليس بشرط في أصل العقد] (٥) .

---

(١) لأبي يوسف رحمه الله تعالى رأيان في سماع الشاهدين لصحة النكاح فإذا سمع الأول ولم يسمع الثاني ثم سمع واتحد المجلس جاز استحساناً ، وعنه لابد من سماعهما معاً ثم ذكر ابن نجيم أن المذهب هو أنه لابد من سماعهما معاً فقال : [واختلف في اشتراط سماع الشاهدين معاً فنقل في الذخيرة روايتين عن أبي يوسف ، وجزم في الخانية بأنه شرط فكان هو المذهب] .
البحر الرائق ، ٣ / ٩٤ ، وانظر فتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ١٩٥ .

(٢) بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٢ / ٢٥٥ ، والمجموع ، التكملة الثانية ، المطيعي ، ١٦ / ١٩٩ والكافي ، ابن قدامة ، ٣ / ٢١ .

(٣) انظر شرح الزرقاني ، ٣ / ١٦٣ - ١٦٤ ، والتسهيل ، الشيخ مبارك المالكي ، ٤ / ١١٦١ - ١١٦٢ ، وتبصرة الحكام ، ابن فرحون ، ٢ / ٧ ، خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه جمال مرعشلي ، ط ١ ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م) .

(٤) محمد بن الحسن بن مسعود البَنّاني ، أبو عبدالله : فقيه مالكي . من أهل فاس ، له مصنفات منها ((الفتح الرباني)) حاشية استدرك بها على الزرقاني ما ذهل عنه في شرحه على مختصر خليل ، و ((حاشية على شرح السنوسي لمختصره في المنطق)) . مات سنة ١١٩٤ هـ .
الأعلام ، الزركلي ، ٦ / ٩١ .

(٥) حاشية البناني على شرح الزرقاني ، ٣ / ١٦٤ .

وسمّى المالكية هذه الشهادة بشهادة الأبداد (١) (٢) .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول لمذهبهم بما استدل به من قال إن الشهادة شرطٌ في صحة عقد النكاح ، ومنها :

حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : [لانكاح إلا بولي وشاهدي عدل] (٣) .

وجه الاستدلال :

يدل هذا الحديث على أنه يشترط لصحة عقد النكاح شهادة الشاهدين ، وعلى هذا، فإذا كانت شهادة الشاهدين شرط لصحة النكاح فيكون العقد الذي حضر فيه شاهد واحد فقط باطل .

الرأي الراجح :

يتضح لي مما سبق أن رأي الجمهور هو الراجح لاسيما أن، رأيهم يعتمد على دليل قوي في هذه المسألة وهو حديث عائشة السابق : [لانكاح إلا بولي وشاهدي عدل] (٤) . وهذا الحديث صريح في وجوب شاهدين في النكاح ، وهذا الحديث كما ظهر أنه في أقل درجاته هو حسن ، وبذلك يصح الاحتجاج به .

---

(١) قال ابن فرحون فيما نقله عن القاضي منذر بن سعيد في (غريب المدونه) قال : [الأبداد بدالين مهملتين وهم المتفرقون ، لأن الشهود شهدوا في ذلك متفرقين واحد ههنا وآخر في موضع آخر وواحد اليوم وواحد غداً ، وواحد على معنى وواحد على معنى آخر -- ثم ذكر ابن فرحون عن يحيى بن سعيد : وتجوز شهادة الأبداد في النكاح والعتاق] .
تبصرة الحكام ، ٢ / ٧ .

(٢) بحثت فيما تيسر لي من كتب المالكية عن أدلة لهم في هذا الموضوع فلم أجد .

(٣) سبق تخريجه ص ٢٦٨ .

(٤) سبق تخريجه ص ٢٦٨ .

المطلب الثالث : حكم اشتراط وصف الذكورة في الشهادة على النكاح :

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول : أنه لابد في النكاح من شهادة رجلين ولاتصح شهادة رجل وامرأتين .

وذهب إلى هذا جمهور الفقهاء من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة (١) .

القول الثاني : أنه يصح عقد النكاح بشهادة رجل وامرأتين .

وذهب إلى هذا الأحناف ورواية (٢) عن الإمام أحمد (٣) .

الأدلة :

أولاً : أدلة القول الأول .

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالكتاب ، والسنة ، والأثر ، والمعقول :

١ ـ فالكتاب :

قول الله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ (٤) .

وجه الاستدلال :

أمر الله تعالى في هذه الآية بالشاهدين في الرجعة وهي أخف ، فإذا كان هذا في الرجعة ففي النكاح من باب أولى (٥) .

---

(١) المنتقى ، للباجي ، ٣ / ٣١٣ ، ومغني المحتاج ، الشربيني ، ٣ / ١٨٧ ، والإنصاف ، المرداوي ٨ / ١٠٢ .

(٢) قال ابن قدامة معلقاً على كلام الإمام أحمد عندما قال : [وإن كان معهن رجل فهو أهون]. قال ابن قدامة : [فيحتمل أن هذه رواية أخرى في انعقاده] . ثم علق على هذا بقوله : [إنما قال هو أهون لوقوع الخلاف فيه فلا يكون رواية] .
المغني ، ٧ / ٣٤١ ـ ٣٤٢ .

(٣) الهداية مع فتح القدير ، المرغيناني ، ٧ / ٣٤٤ ، والإنصاف ، المرداوي ، ٨ / ١٠٢ .

(٤) سورة الطلاق ، آية ٢ .

(٥) انظر الحاوي ، الماوردي ، ٩ / ٥٩ .

٢ ـ وأما السنة :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [لانكاح إلا بولي وشاهدي عدل] (١) .

وجه الاستدلال :

دل هذا الحديث بصريح العبارة على اشتراط الذكورة في الشهادة على عقد النكاح .

٣ ـ وأما الأثر :

ما روي عن الزهري أنه قال : [مضت السنة أن لاتجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح ، ولا في الطلاق] (٢) .

وجه الاستدلال :

يدل هذا الأثر على عدم صحة شهادة النساء في ثلاثة أمور ، وذكر منها النكاح ، إذاً فلابد من وصف الذكورة للشهادة على النكاح .

٤ ـ و أما المعقول :

فمن وجهين :

أحدهما : أن النساء لما لم تصح شهادتهن على النكاح بانفرادهن لم تصح شهادتهن على النكاح مع غيرهن (٣) .

الثاني : وأن النكاح عقد ليس بمال ، ولاالمقصود منه المال ، ويحضره الرجال في الغالب فلا يثبت بشهادة النساء كالحدود (٤) .

ثانياً : أدلة القول الثاني .

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم : بالكتاب ، والأثر ، والمعقول :

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٦٨ .

(٢) المصنف ، ابن أبي شيبة ، ٦ / ٥٤٤ ، باب في شهادة النساء في الحدود ، حديث رقم ١ ، وتلخيص الحبير ، ابن حجر ، ٤ / ٣٨٠ ، كتاب الشهادات ، حديث رقم ٢٦٧٩.

(٣) الحاوي ، الماوردي ، ٩ / ٦٠ .

(٤) المغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٣٤١ ـ ٣٤٢ .

١ ـ فالكتاب :

قول الله تعالى : ﴿ واسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَآءِ ﴾ (١) .

وجه الاستدلال :

أمر الله سبحانه وتعالى بإشهاد الرجل والمرأة ، وهو مطلق يشمل النكاح وغيره من العقود ، فدل هذا على قبول شهادة النساء مع الرجال في سائر الأحكام مالم يرد ما يدل على خلاف ذلك (٢) .

٢ ـ وأما الأثر :

عن إبراهيم النخعي : [أنَّ عمر بن الخطاب أجاز شهادة رجل وامرأتين في النكاح والفرقة] (٣) . ولم ينقل أنه انكر عليه أحدمن الصحابة فكان إجماعاً (٤) .

وجه الاستدلال :

يدل هذا الأثر على جواز شهادة المرأتين مع الرجل ، وذلك لفعل عمر رضي الله عنه ، ولم ينكر عليه أحد في ذلك فكان كالإجماع .

٣ ـ وأما المعقول : فمن وجهين :

أحدهما : أن المقصود من الشهادة هو رجحان جانب الصدق على جانب الكذب ، وهذا المقصود متحقق بالنسبة للمرأتين مع الرجل كما هو متحقق بالنسبة للرجلين معاً ، وشهادة الرجال في النكاح جائزة اتفاقاً فكذلك النساء مع الرجال (٥) .

---

(١) سورة البقرة ، آية ٢٨٢ .

(٢) بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٦ / ٢٨٠ .

(٣) موطأ الإمام مالك برواية محمد بن الحسن ، ص١٨٠ ، باب نكاح السر ، حديث رقم ٥٣٥.

(٤) بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٦ / ٢٨٠ .

(٥) انظر المبسوط ، السرخسي ، ٥ / ٣٣ ، وفتح القدير ، ابن الهمام ، ٧ / ٣٤٥ ، وبدائع

الثاني : قياس النكاح على البيع بجامع المعاوضة في كلٍ ، وشهادة النساء في البيع جائزة فكذلك النكاح ، فضلاً على ذلك أن معهنَّ رجل فيه فهو من باب أولى (١)

المناقشة :

أولاً :مناقشة أدلة القول الأول :

نوقش ما استدل به أصحاب القول الأول من الأثر : [مضت السنة أن لاتجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح ولا في الطلاق] (٢) .

بما قاله ابن حجر : [روي هذا عن الزهري بلفظ ((مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده : ألا تقبل شهادة النساء في الحدود)) وروي عن مالك ، عن عقيل ، عن الزهري بهذا ، وزاد : ولا في النكاح ولا في الطلاق ، ولا يصح عن مالك] (٣) .

فدل كلام ابن حجر على أن الزيادة غير صحيحة . وإنما لم تعتبر شهادة النساء في هذا الأثر في الحدود وزاد الزيلعي : والقصاص (٤) .

ثانياً : مناقشة أدلة المذهب الثاني .

نوقش ما استدل به أصحاب القول الثاني من ثلاثة أوجه :

أحدها : بالنسبة للكتاب :

نوقش استدلالهم بقوله تعالى : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ - - - ﴾ (٥) الآية .

= الصنائع ، الكاساني ، ٦ / ٢٨٠ .

(١) المغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٣٤١ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٨٣ .

(٣) تلخيص الحبير ، ٤ / ٣٨٠ ، كتاب الشهادات ، تحت حديث رقم ٢٦٧٩ .

(٤) نصب الراية ، ٤ / ٧٩ ، كتاب الشهادات .

(٥) سورة البقرة ، آية ٢٨٢ .

بأن الاستدلال بهذه الآية على المدعى لايصح لأنها خاصة بالدين ، فهي خارجة عن محل النزاع ، ولتخصيص عمومها بما ذكرناه من الأدلة التي استدللنا بها (١) .

الثاني : بالنسبة للأثر :

نوقش استدلالهم بالأثر : [أن عمر بن الخطاب أجاز شهادة رجل وامرأتين --] (٢) . من وجهين :

أحدهما : أن هذا الأثر ضعيف ، لأنه منقطع فإبراهيم النخعي لم يلقَ عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبالتالي فلا يصح الاستدلال به على المدعى (٣) .

الثاني :وعلى فرض صحة هذا الأثر فهو معارض بحديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم (لانكاح إلا بولي وشاهدي عدل) (٤) ، والحجة في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا في قول أحد سواه .

٣ ـ بالنسبة للمعقول :

نوقش استدلالهم بالمعقول الأول والثاني :

بأنهما قياسان فاسدان الاعتبار لأنهما في مقابلة نص صريح وهو ما استدل به أصحاب القول الأول من السنة ، ولا قياس مع النص .

الرأي الراجح :

وبعد أن ذكرت أقوال الفقهاء ، وأدلتهم في المسألة ، وأوجه الاستدلال ، منها ، والمناقشة . فإني أرجح رأي أصحاب القول الأول وهو أنه يشترط وصف الذكورة لصحة الشهادة في النكاح للأمرين الآتيين :

١ ـ قوة أكثر الأدلة التي استدلوا بها ، وسلامتها من المعارضة .

---

(١) الحاوي ، الماوردي ، ٩ / ٦٠ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٨٤ .

(٣) انظر تهذيب الكمال ، المزي ، ٢ / ٢٣٣ ، وتهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ١ / ١١٥ - ١١٦.

(٤) سبق تخريجه ص ٢٦٨ .

٢ ـ أن ما استدل به أصحاب القول الثـاني مـن أدلـة كتابـاً كـان أم أثـراً أم معقولاً لايصلح الاستدلال به على المدعى وذلك لما تقدم ، فلا حجة لهم فيها .

المبحث السادس عشر
ما جاء في خُطْبَةِ (١) النِّكاح

ترجم الإمام الترمذي - يرحمه الله تعالى - لهذا المبحث بأمر ينـدب فعلـه عنـد إنشاء عقد النكاح ، و هو الخُطبةُ عملاً بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

واستدل لذلك بحديثين :

الحديث الأول :

حدثنا قتيبةُ ، حدثنا عَبْثَرُ (٢) بنُ القاسِمِ عنِ الأعْمشِ ، عَنْ أبي إسحاقَ ، عنْ أبي الأحوَصِ (٣) ، عن عبدِ الله (٤) قالَ : ((علَّمنَا رَسولُ الله صلى الله عليه وسلم التَشَهُّدَ في الصلاةِ والتشهدَ في الحَاجَةِ (٥) . قالَ

(١) خُطبة :(بضم الخاء) اسم لألفاظ مشتمله على حمدٍ لله ، وصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم ، وآية مشتملة على أمر بتقوى الله .

الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، الدردير ، ٢ / ٢١٦ .

(٢) عبثر بن القاسم الزبيري أبو زبيد الكوفي . روى عن حفص بن عبد الرحمن ، والأعمش وغيرهما . وعنه يحيى بن آدم ، وقتيبة بن سعيد ، وغيرهما . قال ابن معين والنسائي : ثقة ، وقال أبو داود : ثقة ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات . مات سنة ١٧٩ .

تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٣ / ٩٢ - بتصرف يسير - ، وانظر شذرات الذهب ، ابن العماد ١ / ٢٨٨ .

(٣) عوف بن مالك بن نضلة الجشمي ، أبو الأحوص الكوفي ، روى عن أبيه ، وله صحبة ، وعن ابن مسعود ، وغيرهما . روى عنه أبو إسحاق السبيعي ، ومالك بن الحارث . قال ابن معين : ثقة ، وقال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات . قتلته الخوارج أيام الحجاج بن يوسف الثقفي .

تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٤ / ٤٢٤ - بتصرف - .

(٤) عبدا لله بن مسعود رضي الله عنه .

سبقت ترجمته ص ٧٩ .

(٥) كالنكاح وغيره .

تحفة الأحوذي ، المباركفوري ، ٤ / ٢٣٧ ، باب ما جاء في خطبة النكاح ، تحت حديث رقم ١١١١ .

: ((التَشَهُّدُ في الصلاةِ ، التَحيَّاتُ للهِ والصلوَاتُ والطَّيِّباتُ . السلامُ عليكَ أيُّهـا النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركَاتُهُ . السلامُ علينَا وعلى عبادِ اللهِ الصَّالِحِينَ . أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وأشْهَدُ أنَّ محمداً عَبْدُهُ ورَسُولُهُ . والتَشهُّدُ في الحاجةِ ، إنَّ الحمـدَ للهِ نَستَعينُهُ ونَستَغْفِرُهُ . ونَعوذُ باللهِ منْ شُرُورِ أنفُسِنَا وسَيِّئات أعمَالِنـا ، مـن يَهْـدِ أيْ اللهُ فَلاَ مُضلَّ لَهُ . ومِنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَـادِيَ لَـهُ . وأَشـهَدُ أنْ لاَ إلـهَ إلاَّ اللهُ . وأَشهَدُ أنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)) قالَ : وَيَقْرَأُ ثَلاَثَ آياتٍ .

قالَ عَبْثَرٌ : ففَسَّرَهَا سُفيانُ الثَّوريُّ : ﴿ اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِه ولا تَمُوتُنَّ إلاّ وأَنْتُـمْ مُسْلِمُونَ ﴾ (١) و ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ والأَرْحَامَ إنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُـمْ رَقِيباً ﴾ (٢) . و ﴿ اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً ﴾ (٣) . الآية (٤) .

وجه الاستدلال :

في هذا الحديث توجيه كريم من النبي صلى الله عليه وسلم لصحابته خاصة وللأمـة الإسـلامية عامة لأمر مشـروع في الإسـلام ، وهذا الأمر هو الخطبة عند

---

(١) قـال الله تـعالـى : ﴿ يأيُّها الَّذِينَ ءامَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ ولاتَموُتُنَّ إلا وأنتُم مُسلمونَ ﴾ سورة آل عمران آية ١٠٢ .

(٢) قال الله تعالى : ﴿ يأَيُّهَا النَاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِن نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَآءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَـامَ إنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾ . سورة النساء آية ١ .

(٣) قـال الله تعالى : ﴿ يأَيُّهَا الَّذِينَ ءَآمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً ﴾ . سورة الأحزاب ، آية ٧٠ .

(٤) عارضـة الأحـوذي بـشرح جامـع الترمـذي ، ابن الـعربي ، ٣ / ٢٧ ، باب ما جـاء في خُطبة النكـاح حـديث رقـم ١١٠٧ ، وسـنن ابن مـاجة ، ١ / ٥٩٤ ، باب خُطبة النكاح ، حديث رقم ١٨٩٢ ، وعـون المعبود شرح سـنن أبي داود ، العظيم آبادي ، ٦ / ١٥٣ ـ وما بعدها ، باب في خُطبـة النكاح ، حديث رقم ٢١٠٤ ، وسنن النسائي ، ٦ / ٣٩٧ ـ ٣٩٨ ، باب ما يستحب من الكلام عند النكاح ، حديث رقـم ٣٢٧٧ ، والمستدرك للـحاكـم ، ٢ / ١٨٢ ـ ١٨٣ ، باب خُطبة النـكاح ، والسنن الـكبرى للبيهقي ، ٧ / ١٤٦ ـ ١٤٧ ، باب مـا جـاء في خـطبة النكاح . قـال ابن حجر : [هذا الحديث صحـحه أبو عـوانة وابن حبان] فتح الباري ، ٩ / ١٠٩ ، باب الخطبة ، تحت حديث رقم ٥١٤٦ .

إنشاء عقد النكاح ، وليس هذا فحسب بل وعند كل حاجة ثم يقرأ الثلاث آيات بعدها (١) .

قال : وفي الباب عن عدي (٢) بن حاتم .

قال أبو عيسى : حديث عبد الله حديث حسن رواه الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص ، عن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم (٣) ورواه شعبة (٤) عن أبي إسحاق ، عن أبي عبيدة (٥) ، عن عبدالله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم (٦) .

---

(١) انظر عون المعبود ، العظيم آبادي ، ٦ / ١٥٥ ، باب في خُطبة النكاح ، تحت حديث رقم ٢١٠٤ ، والفتح الرباني ، البنا ، ١٦ / ١٦٥ ، باب استحباب الخطبة للنكاح .

(٢) عدي بن حاتم بن عبدالله بن سعد بن الحشرج الطائي ، أبو وهب ، أمير صحابي ، كان رئيس طئ في الجاهلية والإسلام . كان إسلامه سنة ٩ هـ . قام في حرب الردة بأعمال كبيرة وشهد فتح العراق . وشهد الجمل وصفين والنهروان مع علي رضي الله عنه وفقئت عينه يوم صفين .مات بالكوفة سنة ٦٨ هـ .

أُسد الغابة ، ابن الأثير ، ٣ / ٣٩٢ ـ وما بعدها ـ بتصرف ، وانظر الأعلام ، الزركلي ، ٤ / ٢٢٠ .

(٣) سنن النسائي ، ٦ / ٣٩٧ ـ ٣٩٨ ، باب ما يستحب من الكلام عند النكاح ، حديث رقم ٣٢٧٧ .

(٤) قال ابن حجر : [قال شعبة : قلت لأبي إسحاق : هذه ـ أي الخطبة ـ في خُطبة النكاح أو غيرها ؟ قال : في كل حاجة] .

تلخيص الحبير ، ٣ / ٣١٥ ، باب استحباب خطبة النكاح ، تحت حديث رقم ١٥٩٨ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ١٤٦ ، باب ما جاء في خطبة النكاح .

(٥) عامر بن عبدالله بن مسعود الهذلي ، أبو عبيدة الكوفي . روى عن أبيه ولم يسمع منه ، وعن أبي موسى الأشعري ، وغيرهما . وعنه إبراهيم النخعي ، وأبو إسحاق السبيعي ، وغيرهما . ذكره ابن حبان في الثقات وقال : لم يسمع من أبيه شيئاً ، وكذا قال ابن أبي حاتم في المراسيل تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٣ / ٥٢ ـ ٥٣ .

(٦) السنن الكبرى البيهقي ، ٧ / ١٤٦ ، باب ما جاء في خطبة النكاح ، والمستدرك للحاكم ، ٢ / ١٨٢ ـ ١٨٣ ، باب خطبة الحاجة .

وكلا الحديثين صحيح . لأن اسرائيل جمعهما فقال : عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، وأبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وقد قال بعض أهل العلم : إن النكاح جائز بغير خطبة . وهو قول سفيان الثوري وغيره من أهل العلم .

الحديث الثاني :

حدثنا أبو هِشامٍ الرَفاعيُّ ، حدثنا محمد بنُ فُضَيل عن عاصمِ بنِ كُليبٍ عن أبيهِ (١) ، عن أبي هريرةَ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((كُلُّ خُطبَةٍ (٢) لَيسَ فِيهَا تَشَهُّدٌ (٣) فَهِيَ كاليَدِ الجَذْمَاءِ (٤))) (٥) .

---

(١) شهاب بن المجنون . ويقال شهاب بن كليب بن شهاب . روى حديثه عاصم بن كليب عن أبيه عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة . قال البخاري في التاريخ : عاصم بن كليب الجرسي ، عن أبيه ، وكان أبوه من أصحاب بدر . قال ابن السكن : شهاب الجرمي جد عاصم بن كليب يقال له صحبة ، وليس بمشهور في الصحابة .
تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٢ / ٥١٧ .

(٢) قال المبار كفوري : [((كل خطبة)) بضم الخاء ، وقال القاري : بكسر الخاء ، وهي التزوج انتهى . قال المبار كفوري : والظاهر أنه بضم الخاء] .
تحفة الأحوذي ، المبار كفوري ، ٤ / ٢٤٠ ، باب ما جاء في خطبة النكاح ، تحت حديث رقم ١١١٢ ، وبلوغ الأماني ، البنا ، ١٦ / ١٦٦ ، باب استحباب الخطبة للنكاح .

(٣) أصل التشهد قولك : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله .
انظر النهاية في غريب الحديث ، ابن الأثير ، ٢ / ٥١٥ ، وتحفة الأحوذي ، المباركفوري ، ٤ /٢٤٠ ، باب ما جاء في خطبة النكاح ، تحت حديث رقم ١١١٢ .

(٤) الجُذَامُ : مرض يحصل في الرأسِ يتشوه منه الوجه . والمقصود باليد الجذماء هنا : أي اليد المقطوعة .
غريب الحديث ، الحربي ، ٢ / ٤٣٠ - ٤٣١ ، وغريب الحديث ، أبو عبيد ، ٣ / ٤٨ .

(٥) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٢٩ ، باب ما جاء في خُطبة النكاح حديث رقم ١١٠٨ ، وعون المعبود شرح سنن أبي داود ، العظيم ابادي ، ١٣ / ١٨٥ ، باب في الخُطبة ، حديث رقم ٤٨٢٠ ، والفتح الرباني ، البنا ، ١٦ / ١٦٦ ، باب

وجه الاستدلال :

في هذا الحديث تأكيد لما دلَّ عليه الحديث السابق من استحباب الخطبة للنكاح وغيره ، وأن تبدأهذه الخطبة بالشهادتين .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ (١) .

ومما سبق تبين لي أن الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ يرى في هذا المبحث أمرين :

أحدهما : استحباب الخطبة عند إنشاء عقد النكاح ، فإذا تم عقد الزواج بغيرها فهو صحيح ، وقد تبين لي أنه يرى ذلك لأمرين :

الأول : لظاهر الأحاديث التي استدل بها هنا .

الثاني : تأكد لي ذلك من خلال ذكره لرأي من قال إن النكاح جائز بغير خطبة ، ولم يذكر من خالف ذلك (٢) ، فكأنه اقتصر على الرأي الذي يميل إليه .

= استحباب الخطبة للنكاح .

(١) قول أبي عيسى في هذا الحديث : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريب . لم يرد بهذا الإصطلاح لهذا الحديث إلا في نسخة عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٢٩ ، باب ما جاء في خُطبة النكاح ، حديث رقم ١١٠٨ .

أما بقية كتب الحديث ذكرت اللفظ الصحيح والإصطلاح الوارد عن هذا الحديث وهو قول أبو عيسى في هذا الحديث : حديث حسن غريب ـ فقط بدون لفظ صحيح ـ .

انظر تحفة الأحوذي ، المباركفوري ، ٤ / ٢٣٩ ، باب ما جاء في خُطبة النكاح ، حديث رقم ١١١٢ ، وبلوغ الأماني ، البنا ، ١٦ / ١٦٦ ، باب استحباب الخُطبة للنكاح ، وعون المعبود العظيم آبادي ، ١٣ / ١٨٥ ، باب في الخطبة ، تحت حديث رقم ٤٨٢٠ .

(٢) ذهب داود الظاهري إلى أن الخطبة واجبة في النكاح لحديث : [كل خطبة ليس بها تشهد فهي كاليد الجذماء] .

قال ابن قدامة : [خالف داود إجماع أهل العلم على عدم وجوب الخطبة فقال بوجوبها ، وما استدل به يدل على عدم الكمال بدون الخطبة لا على وجوبها] .

وقال ابن حجر : [وقد أوجب الخطبة في النكاح بعض أهل الظاهر وهو قول شاذ] .

انظر المغني ، ٧ / ٤٣٣ ـ ٤٣٤ ، وفتح الباري ، ٩ / ١٠٩ ، باب الخطبة ، تحت حديث رقم

الثاني : أنه يرى أن المستحب للنكاح خطبة واحدة لحديث ابن مسعود رضي الله عنه ، والذي دل بظاهره على أن الخطبة التي علمها النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة للحاجة هي خطبة واحدة ، ولم يرد عن ابن مسعود في هذا الحديث أنها كانت خطبتين .

وبعد أن بينت رأي الإمام الترمذي في هذا المبحث ، فسوف أذكر أقوال الفقهاء في خطبة النكاح ، وهذا يشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : حكم خطبة النكاح ، وعددها :

المستحب عند أهل العلم (١) خُطبة واحدة يخطبها الولي أو الزوج أو غيرهما (٢) . وهذا هو المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والسلف فهو أولى بالاتباع (٣) .

المطلب الثاني : حكم عقد النكاح من غير خطبة :

إذا تم عقد الزواج من غير خطبة فهو جائز عند الفقهاء (٤) .

ودليل ذلك السنة ، والأثر ، والمعقول .

١ ـ فالسنة : من وجهين :

أحدهما : حديث الرجل الذي زوجه النبي صلى الله عليه وسلم من

= ٥١٤٦ .

(١) البحر الرائق ، ابن نجيم ، ٣ / ٨٧ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، الدردير ، ٢ / ٢١٦ ، والمهذب مع المجموع ، الشيرازي ، ١٦ / ٢٠٣ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٤٣٢ .

(٢) المغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٤٣٣ .

(٣) المرجع السابق ، نفس الجزء والصفحة .

(٤) انظر البحر الرائق ، ابن نجيم ، ٣ / ٨٧ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، الدردير ، ٢ / ٢١٦ ، والمهذب مع المجموع ، الشيرازي ، ١٦ / ٢٠٣ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٤٣٣ والجامع مع العارضة ، الترمذي ، ٣ / ٢٨ ، باب ما جاء في خطبة النكاح .

القرآن فقال : [زوجتكها بما معك من القرآن] (١) .

الثاني : حديث عباد بن سنان أو شيبان قال : [خطبت إلى النبي صلى الله عليه وسلم أُمامة بنت عبد المطلب فأنكحني من غير أن يتشهد] (٢) .

وجه الاستدلال :

في هذين الحديثين دلالة واضحة على أن عقد النكاح يجوز من غير خطبة قبله حيث تبين من الحديث الأول أن النبي صلى الله عليه وسلم زوج الرجل بما معه من القرآن مباشرة ولم يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالخطبة ، وجاء التصريح بذلك في الحديث الثاني حيث قال عباد بن سنان : ((فأنكحني من غير أن يتشهد)) ولو كان عقد النكاح يتوقف على الخطبة لأمر صلى الله عليه وسلم بها لكنه لم يأمر فدل ذلك على أنها جائزة في النكاح ، وليست بواجبة .

٢ ـ وأما الأثر :

خطب إلى ابن عمر مولاة له فما زاد على أن قال : [أنكحناك على ما أمر الله على إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان] (٣) .

وجه الاستدلال :

يدل هذا الأثر على أن عقد النكاح الخالي عن الخطبة جائز .

١ ـ وأما المعقول :

هو قياس النكاح على البيع بجامع المعاوضة في كلٍ ، والبيع ليس بلازم فيه الخطبة فكذلك النكاح (٤) .

---

(١) سبق تخريجه ص ١١٥ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٧٧ .

(٣) السنن الكبرى ، البيهقي ، ٧ / ١٤٧ ، باب ما يستحب للولي من الخطبة والكلام .

(٤) انظر المغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٤٣٤ .

المبحث السابع عشر
مَا جَاءَ فِي اسْتِئمارِ البِكْرِ والثَّيِّبِ

ترجم الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ لهذا المبحث بأمر يتعلق بالنساء عند نكاحهن ، ويتمثل هذا في طلب الولي الإذن من البكر والثيب وموافقتهما على من تقدم للزواج منهما .

واستدل لذلك بحديثين :

حدثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ ، حدثنا محمدُ ابنُ يوسفَ ، حدثنا الأوزاعيُّ عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ ، عن أبي سلمةَ ، عن أبي هريرةَ قالَ : قالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لاتُنكَحُ الثيبُ (١) حتى تستأمرَ (٢) ، ولاتُنكَحُ البكرُ (٣) حتى تستأذنَ . وإذنُها الصُّموتُ (٤))) (٥) .

وجه الاستدلال :

في الحديث دلالة واضحة على اعتبار الرضا من المرأة التي يراد تزويجها ، وأنه لابد من الإذن الصريح من الثيب بالنطق ، ويكفي في إذن البكر السكوت .

---

(١) الثَّيِّبُ : سبق بيان معنى الثيب في مبحث ما جاء في تزويج الأبكار ص ٢١٩ .

(٢) الإسْتِئْمارُ : المُشَاورةُ . وهي طلب الأمر أي لا يعقد لها حتى يطلب الأمر منها .

انظر النهاية في غريب الحديث ، ابن الأثير ، ١ / ٦٦ ، ولسان العرب ، ابن منظور ، ٤ / ٣٠ والقاموس المحيط ، الفيروز آبادي ، ١ / ٦٨٨ ، باب الراء ـ فصل الهمزة .

(٣) البكرُ : سبق بيان معنى البكر في مبحث ما جاء في تزويج الأبكار ص ٢١٩ .

(٤) الصُّموتُ : السُّكوتُ .

انظر النهاية في غريب الحديث ، ابن الأثير ، ٣ /٥١ ، والقاموس المحيط ، الفيروز آبادي ، ١ ، ٣٢٩ ، باب التاء ـ فصل الصاد ، ولسان العرب ، ابن منظور ، ٢ / ٥٥ .

(٥) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٢٩ ، باب ما جاء في استئمار البكر والثيب ، حديث رقم ١١٠٩ ، وفتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٩٨ ، باب لايُنكحُ الأبُ وغيرُه البكرَ والثيبَ إلا برضاها ، حديث رقم ٥١٣٦ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ٩ / ٢٠٢ ، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت .

قال : وفي البابِ عنْ عمَرَ وابنِ عباس وعائشةَ والعُرسِ (١) بنِ عَميرَةَ.

قال أبو عيسى : حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعمل على هذا عند أهل العلم ، أن الثيب لاتُزوج حتى تستأمر . وإن زوجها الأب من غير أن يستأمرها ، فكرهت ذلك ، فالنكاح مفسوخ عند عامة أهل العلم .

واختلف أهل العلم في تزويج الأبكار إذا زوجهن الآباء . فرأى أكثر أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم ، أن الأب إذا زوج البكر وهي بالغة ، بغير أمرها ، فلم ترض بتزويج الأب ، فالنكاح مفسوخ .

وقال بعض أهل المدينة : تزويج الأب على البكر جائز ، وإن كَرِهت ذلك .

وهو قول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق .

الحديث الثاني :

حدثنا قتيبةُ حدثنا مالكُ بنُ أنسٍ عنْ عبدِ الله بن الفضلِ ، عنْ نافعِ بنِ جُبيرِ بنِ مُطعِمٍ ، عنِ ابنِ عباسٍ ، أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ : ((الأيِّمُ (٢) أحق بنفسِها منْ وليِّها ، والبكرُ تُستأذنُ في نفسِها ، وإذنُها صُماتُها)) (٣) .

---

(١) العرس بن عميرة الكندي . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن أخيه عدي بن عميرة وعنه أخوه عدي بن عميرة . قال أبو حاتم في المراسيل : لأهل الشام عرسان : عرس بن عميرة له صحبة ، وعرس بن قيس لاصحبة له .

أُسد الغابة ، ابن الأثير ، ٣ / ٤٠٠ ـ بتصرف يسير ، وانظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٤ / ١١٣ .

(٢) الأيِّمُ : العَزَبُ رجلاً كانَ أو امرأةً ، بكراً كانَ أو ثيباً . فيقالْ رجلٌ أيمٌ وامرأةٌ أيمٌ ، والمراد بها في هذا الحديث كل ثيب فارقت زوجها بطلاق أو موت لمقابلتها بالبكر .

انظر النهاية في غريب الحديث ، ابن الأثير ، ١ / ٨٥ ، والمصباح المنير ، الفيومي ، ١ / ٣٣ ، و انظر لسان العرب ، ابن منظور ، ١٢ / ٣٩ ، والقاموس المحيط ، الفيروز آبادي ، ٤ / ١٠٦ ، باب الميم ـ فصل الهمزة والباء .

(٣) سبق تخريجه ص ٢٤٥ .

وجه الاستدلال :

دل هذا الحديث على وجوب اعتبار إذن الثيب الكبيرة العاقلة في النكاح ، وأنه لايجوز لوليها إجبارها على النكاح بدون إذنها (١) .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقدْ روى شعبةُ وسفيانُ الثوريُّ هذا الحديثَ عنْ مالكِ بنِ أنسٍ (٢) .

وقد احتجَّ بعضُ الناسِ - في إجازةِ النكاحِ بغيرِ وليٍّ (٣) - بهذا الحديثِ ، وليسَ في هذا الحديثِ ما احتجُّوا به . لأنهُ قدْ رويَ - من غيرِ وجهٍ - عن ابنِ عباسٍ عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قالَ : ((لانكاح إلا بوليٍّ)) (٤) وهكذا أفتى بهِ ابنُ عباسٍ بعدَ النبي صلى الله عليه وسلم فقالَ : ((لانكاحَ إلا بوليٍّ)) .

وإنما معنى قولِ النبي صلى الله عليه وسلم : ((الأيمُ أحقُ بنفسِها من وليِّها)) - عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ - أن الوليَّ لايزوجها إلا برضاها وأمرِها : فإن زوجها فالنكاحُ مفسوخٌ : على حديثِ خنساءَ (٥) بنتِ خدامٍ، حيثُ زوجها

---

(١) انظر تحفة الأحوذي ، المباركفوري ، ٤ / ٢٤٤ - ٢٤٥ ، باب في استئمار البكر والثيب تحت حديث رقم ١١١٤ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٣٨٥ .

(٢) سنن الدار قطني ، ٣ / ١٤٧ - ١٤٨ ، كتاب النكاح ، حديث رقم ٣٥٣٩ ، ٣٥٤٠ ، ٣٥٤١ .

(٣) يشير الإمام الترمذي - يرحمه الله تعالى - إلى ما ذهب إليه الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن - يرحمهم الله تعالى - من إجازتهم النكاح بغير ولي . وقد تكلمت عن هذا بالتفصيل في مبحث ما جاء لانكاح إلا بولي ص ٢٣٦ - ٢٣٧ .

(٤) المعجم الأوسط للطبراني ، ١ / ١٦٦ - ١٦٧ ، حديث رقم ٥٢١ .

قال ابن حجر : [وإسناده صحيح] . فتح الباري ، ٩ / ٦٨ ، باب السلطان ولي ، تحت حديث رقم ٥١٣٥ .

(٥) خنساء بنت خدام الأنصارية الأوسية . زوجة أبي لبابة بن عبدالمنذر ، وهي التي أنكحها أبوها وهي كارهة فرد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحها . وروى عنها ابنها السائب بن أبي لبابة وعبد الرحمن ، ومجمع ابنا يزيد بن جارية .

أبوها وهي ثيبٌ فكرهت ذلك ، فرد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحه (١) .

ومما سبق تبين لي أن الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ يرى في هذا المبحث أمرين :

الأول : أنه لا يجوز للأب ولا لغيره تزويج الثيب الكبيرة العاقلة إلا بإذنها فإن زوجها بغير إذنها فالنكاح باطل ، وهذا أُخذ من قوله : [إن الثيب لاتزوج حتى تستأمر ...... إلى أن قال : وإن زوجها الأب من غير أن يستأمرها فكرهت ذلك فالنكاح مفسوخ عند أهل العلم] .

وقد ظهر لي ذلك لأمرين :

أ ـ أن الثيب الكبيرة العاقلة هي التي أجمعت الأمة ـ كما سيأتي ـ على وجوب مشاورتها .

ب ـ لظاهر حديث أبي هريرة ، وهذا الحديث من أقوى الأدلة التي يستند إليها الأجماع في هذه المسألة لذلك قال الإمام الترمذي بعد ذكر هذا الحديث : [والعمل على هذا ـ أي الحديث ـ عند أهل العلم] .

الثاني : أنه ليس للإب إجبار ابنته البكر البالغة على النكاح ، بل لابد له من استئذانها ، وكان ترجيحه هنا لظاهر حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وقد ظهر لي أنه يذهب إلى هذا الرأي لأمور ثلاثة :

أ ـ أنه ذكر حديث أبي هريرة ، ثم تكلم مباشرة عن المسألة المجمع عليها ، ثم ذكر خلاف العلماء في البكر البالغة العاقلة ، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه مما يستدل به من قال إنه ليس للأب إجبار البكر البالغة على النكاح .

= أُسد الغابة ، ابن الأثير ، ٥ / ٤٤٠ ـ ٤٤١ ـ بتصرف يسير ، وانظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٦ / ٥٩١ .

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ابن حجر ، ٩ / ١٠١ ، باب إذا زوَّج الرجل ابنته وهي كارهةٌ ، فنكاحها مردود ، حديث رقم ٥١٣٨ .

ب ـ استدلاله هنا بحديث (١) عائشة ، وحديث عائشة رضي الله عنها يستدل به من يقول بأنه ليس للأب إجبار البكر البالغة على النكاح .

ج ـ أن الحديث الثاني الذي ذكره في هذا المبحث وهو حديث ابن عباس رضي الله عنه ((الأيم أحق بنفسها من وليها ......)) . وإن كان مما يستدل به من قال إن للأب إجبار ابنته البكر البالغة إلا أنه أراد به الاستدلال على أن الثيب الكبيرة العاقلة لايزوجها الأب أو غيره إلا بإذنها ، ويدل على ذلك أنه اختار الجزء الأول من الحديث وهو ((الأيم أحق بنفسها من وليها)) وأخذ يناقش المراد من هذه الجملة ليؤيد ما يراه من أن الثيب الكبيرة العاقلة لايجبرها على الزواج الأب أو غيره ، ويؤيد هذا أن الفقهاء يستدلون بالجزء الأول من حديث ابن عباس هذا على ذلك ، ويدعمون ذلك بحديث خنساء بنت خدام والذي شرح به الترمذي هنا مقصوده من حديث ((الأيم أحق بنفسها من وليها)) .

وبعد أن ذكرت رأي الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ ، فسوف أذكر أقوال الفقهاء في استئمار الثيب الكبيرة ، والبكر الكبيرة في النكاح ، وهذا يشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : حكم تزويج الثيب الكبيرة (٢) العاقلة :

---

(١) سيأتي تخريجه ص ٣٠٤ .

(٢) اختلف الفقهاء في استئمار الثيب الصغيرة على قولين :

القول الأول : للأب حق تزويجها :

وإليه ذهب علماء الأحناف و الإمام مالك والحنابلة في الصحيح من مذهبهم .

القول الثاني : لاتزوج إلا بعد بلوغها واستئمارها ، فإن زوجت قبل البلوغ فالنكاح باطل مطلقاً أي سواءٌ كان المنشيء للعقد الأب أم غيره وسواءٌ أذنت في ذلك أم لم تأذن .

وإليه ذهب علماء الشافعية والحنابلة في رواية عنهم .

اتفق أهل العلم (١) على أنه لايجوز للأب ولالغيره تزويجها إلا بإذنها ، فإن زوجت بغير إذنها فالنكاح باطل (٢) . قال ابن المنذر : [وأجمعوا أن إنكاح الأب ابنته الثيب بغير رضاها لايجوز] (٣) .

المطلب الثاني : حكم إجبار البكر (٤) البالغة العاقلة على النكاح :

اختلف الفقهاء في حكم تزويج الأب لها هل له إجبارها على الزواج أم لا ؟ على قولين :

القول الأول : أن للأب إجبار ابنته البكر البالغة العاقلة على النكاح وتزويجها بغير إذنها ، ولكن يستحب له استئذانها .

وإلى هذا ذهب المالكية ، والشافعية ، وإسحاق ، ورواية عن الإمام أحمد (٥) .

القول الثاني : ليس للأب إجبار ابنته البكر البالغة العاقلة .

= انظر فتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٢٦١ ، والمعونة ، البغدادي ، ٢ / ٧٢٠ ، والإنصاف ، المرداوي ، ٨ / ٥٦ ، والحاوي ، الماوردي ، ٩ / ٦٦ ، والمغني ، ابن قدمة ، ٧ / ٣٨٥ .

(١) ذهب الحسن البصري إلى أن الأب له تزويج ابنته الثيب الكبيرة وإن كرهت ، وقال النخعي : للأب أن يزوج ابنته إذا كانت في عياله فإن كانت بائنة في بيتها مع عيالها استأمرها . قال إسماعيل بن إسحاق لا أعلم أحداً قال بقول الحسن ، وقوله شاذ خالف فيه أهل العلم . وقال ابن عبدالبر حديث الخنساء بنت خدام مجمع على صحته لانعلم مخالفاً له إلا الحسن . انظر المغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٣٨٥ .

(٢) انظر الهداية مع فتح القدير ، المرغيناني ، ٣ / ٢٤٦ - ٢٦٠ ، والمعونة ، البغدادي ، ٢ /٧٢٠ والمهذب مع المجموع ، الشيرازي ، ١٦ / ١٦٥ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٣٨٥ .

(٣) الإجماع ، ص ٥٦ ، فقرة رقم ٣٤٨ .

(٤) أجمع أهل العلم أن للأب أن يزوج ابنته الصغيرة حتى مع كراهتها وامتناعها إذا زوجها من كف ، قال ابن المنذر : [وأجمعوا أن إنكاح الأب ابنته الصغيرة جائز ، إذا زوجها بكف] . الإجماع ، ص ٥٦ ، فقرة رقم ٣٤٩ ، وانظر المغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٣٧٩ - ٣٨٠ .

(٥) القوانين الفقهية ، ابن جُزي ، ص١٣٣ ، وفتح المنان ، المفتي ، ص ٣٤٧ ، والمغني ، ابن قدامة ٧ / ٣٨٠ .

وإلى هذا ذهب الحنفية ، والأوزاعي ، والثوري ، ورواية عن الإمام أحمد (١) .

سبب الاختلاف :

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى معارضة دليل الخطاب للعموم ، ومعنى ذلك أن ما روي عنه عليه الصلاة والسلام من قوله : [تستأمر اليتيمة في نفسها] (٢) . المفهوم منه بدليل الخطاب أن ذات الأب بخلاف اليتيمة ، وقوله صلى الله عليه وسلم والسلام في حديث ابن عباس المشهور : [والبكر تستأمر] (٣) يوجب بعمومه استئمار كل بكر . والعموم أقوى من دليل الخطاب ، مع أنه خرج مسلم في حديث ابن عباس زيادة ، وهو أنه قال عليه الصلاة والسلام : [والبكر يستأذنها أبوها] (٤) وهو نص في محل الخلاف (٥) .

الأدلة :

أولاً : أدلة القول الأول :

استدل أصحاب أصحاب هذا القول لمذهبهم بالسنة ، والمعقول :

---

(١) مختصر اختلاف العلماء ، الرازي ، ٢ / ٢٥٥ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٣٨٠ .

(٢) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٣١ ، باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج ، حديث رقم ١١١١، وعون المعبود شرح سنن أبي داود ، العظيم آبادي ٦ / ١١٧ ، باب في الاستئمار ، حديث رقم ٢٠٧٩ ، وسنن النسائي ، ٦ / ٣٩٥ ، باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة ، حديث رقم ٣٢٧٠ ، والفتح الرباني ، البنا ، ١٦ / ١٦٠ باب عدم إجبار اليتيمة وأنها لاتزوج إلا بإذنها ورضاها .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ، ٩ / ٢٠٥ ، باب استئذان الثيب في الناكح بالنطق والبكر بالسكوت .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ، ٩ / ٢٠٥ ، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت .

(٥) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ٢ / ٥ .

١ ـ فالسنة : من وجهين :

أحدهما : عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن وإذنها صماتها] (١) .

وجه الاستدلال :

أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم النساء قسمين ، وأثبت الحق لأحدهما وهي الثيب ونفاه عن الأخرى وهي البكر فدل ذلك على أن ولي البكر أحق منها بتزويجها وإجبارها على ذلك ، والحديث وأن اشتمل على استئذانها إلا أن ذلك محمول على الندب والاستحباب وإلا لصارت أحق بنفسها من وليها كالثيب ، وهذا لايصح لمخالفته لنص الحديث .

الثاني : قوله صلى الله عليه وسلم : [تستأمر اليتيمة في نفسها] (٢) .

دلّ هذا الحديث بمنطوقه على أن اليتيمة البالغة تشاور في أمر نكاحها ، ودل بمفهومه على أن البكر البالغة لاتشاور بل للأب الحق في إجبارها على النكاح .

٢ ـ و المعقول : فمن وجهين أيضاً :

أحدهما : قياس البكر البالغة على البكر الصغيرة بجامع ثبوت الولاية على كل ، والصغيرة يجبرها الأب في أمر زواجها فكذلك الكبيرة (٣) .

الثاني : قياس البكر البالغة على البكر الصغيرة بجامع عدم الممارسة للرجال بالوطء في كل ، والصغيرة تجبر على النكاح من الأب فكذلك الكبيرة (٤) .

ثانياً : أدلة القول الثاني :

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٤٥ .

(٢) سبق تخريجه ص ٣٠١ .

(٣) انظر المغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٣٨١ .

(٤) المعونة ، البغدادي ، ٢ / ٧١٩ .

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالسنة ، والمعقول أيضاً :

١ ـ فالسنة : من وجوه :

أحدها : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : [إن جارية بكراً أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت أن أباها زوّجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم] (١) .

الثاني : عن ابن عباس رضي الله عنهما : [أن النبي صلى الله عليه وسلم رد نكاح ثيب وبكر أنكحهما أبوهما وهما كارهتان] (٢) .

الثالث : عن جابر رضي الله عنه قال : [إن رجلاً زوج ابنته وهي بكر من غير أمرها ، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما] (٣) .

وجه الاستدلال :

في هذه الأحاديث الثلاثة السابقة دلالة واضحة على أنه ليس للأب حق الإجبار على ابنته البكر البالغة لأنه لو كان ذلك كذلك لما خير النبي صلى الله عليه وسلم البكر الأولى ، ولما رد نكاح الثانية ، ولما فرق بين البكر الثالثة وزوجها لكنه خيرها، فدل ذلك على أنه ليس لأبيها إجبارها على النكاح .

الرابع : جاء في حديث عائشة رضي الله عنها قول الفتاة : [يارسول الله قد أجزت ما صنع أبي ، وإنما أردت أن أعلم النساء أن ليس إلى الآباء

---

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود ، ٦ / ١٢٠ ، باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها ، حديث رقم ٢٠٨٢ ، وسنن ابن ماجة ، ١ / ٥٨٨ ، باب من زوج ابنته وهي كارهة ، حديث رقم ١٨٧٥ ، وسنن الدار قطني ، ٣ / ١٤٥ ، كتاب النكاح ، حديث رقم ٣٥٢٦ والسنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ١١٧ ، باب ما جاء في إنكاح الآباء الأبكار .

(٢) سنن الدار قطني ، ٣ / ١٤٤ ، كتاب النكاح ، حديث رقم ٣٥٢٣ ، والمعجم الكبير للطبراني ، ١١ / ٢٨١ ، حديث رقم ١٢٠٠١ .

(٣) سنن الدار قطني ، ٣ / ١٤٣ ، كتاب النكاح ، حديث رقم ٣٥١٨ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ١١٧ ، باب ما جاء في انكاح الآباء الأبكار .

من الأمر شئ] (١) .

وجه الاستدلال :

ويظهر وجه الاستدلال في قولها : [إنما أردت أن أعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شئ] . فهذا القول منها يدل أنه ليس للأب حق إجبار البكر البالغة على النكاح بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الأمر إليها ، إذاً فدل الحديث على المدعي (٢) .

الخامس : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [لاتنكح البكر حتى تستأذن] (٣) .

وجه الاستدلال :

يدل هذا الحديث على عدم إجبار البكر على الزواج وذلك لما ورد فيه من تعليق النكاح على استئذانها وإلا لما كان للتعليق فائدة إذاً فدل الحديث على المدعى .

السادس : عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [استأمروا النساء في أبضاعهن] (٤) .

وجه الاستدلال :

يدل عموم هذا الحديث على مشاورة البكر والثيب دون تخصيص ، فدل ذلك على أن الأب ليس له حق في إجبار ابنته البكر البالغة .

٢ ـ وأما المعقول : فمن وجوه أيضاً :

---

(١) سبق تخريجه ص ١٣١ .

(٢) انظر فتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٢٥٥ .

(٣) سبق تخريجه ص ٢٩٥ .

(٤) هذا الحديث سبق تخريجه ص ١٢٧ بلفظ :

قالت عائشة رضي الله عنها : [يارسول الله ، يستأمر النساء في أبضاعهن ؟ قال : نعم ...] الحديث .

أحدها : أن البالغة زال العجز عنها وثبتت قدرتها ، وأصبحت مؤهلة أن تخاطب بأحكام الشرع ، لكنها عاجزة عن الخروج إلى محافل الرجال عجز ندب واستحباب فتثبت الولاية عليها بحسب العجز أي تصبح الولاية عليها ولاية ندب واستحباب لاولاية إجبار واستبداد (١) .

الثاني : أن البكر ببلوغها أصبحت تعرف معنى عقد النكاح وحكمه ، وبهذا يسقط ما يمكن أن يقال أن جهلها بالنكاح هو سبب إجبارها (٢) .

الثالث : أن مقصود الشريعة من عقد النكاح انتظام مصالح الزوجين ليحصل النسل ويتربى بينهما وهذا لايتحقق إذا أجبرت المرأة على النكاح فقد تجبر على رجل لاتريده فتحصل المنافرة بينهما . وهذه المنافرة أمراً لاتريده الشريعة ، وإذا كانت الشريعة لاتريد ذلك فيجب تحقيق مقصود الشريعة وهو انتظام المصالح بين الزوجين ولايكون ذلك بإجبار البكر البالغة بل برد الأمر إليها في نكاحها (٣) .

المناقشة :

أولاً : مناقشة أدلة القول الأول :

نوقش ما استدل به أصحاب القول الأول : من وجهين :

أحدهما : بالنسبة للسنة :

نوقش استدلالهم بالسنة من وجهين :

أحدهما : بالنسبة لحديث : [الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر يستأذنها أبوها] (٤) نوقش من ثلاثة أوجه (٥) :

أحدها : دلالة الحديث على أن البكر ليست بأحق بنفسها من وليها إنما هو

(١) انظر بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٢ / ٢٤٢ .

(٢) انظر فتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٢٥٢ .

(٣) المرجع السابق ، نفس الجزء ، ٢٥٥ .

(٤) سبق تخريجه ص ٢٤٥ .

(٥) انظر فتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٢٥٤ .

بطريق مفهوم المخالفة ، وهو ليس بحجة عند الأحناف .

الثاني : ولو سلمنا بأن هذا المفهوم حجة فلا يدل على المدعى لأنه معارض بالمنطوق وهو الأحاديث الأخرى التي دلت على أنه ليس للولي إجبار البكر البالغة على النكاح .

الثالث : فضلاً على أن قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث (والبكر يستأذنها أبوها) يدل على وجوب الاستئذان وهو مناف للإجبار .

الثاني : بالنسبة لحديث [تستأمر اليتيمة في نفسها] (١) . نوقش من وجهين :

أحدهما : أن هذا الحديث خارج عن محل النزاع ، لأنه خاص باليتيمة ، وبالتالي فلا يصح الاستدلال به على المدعى .

الثاني : أن دلالة هذا الحديث على الإجبار إنما كان بطريق مفهوم المخالفة وهو ليس بحجة عند الأحناف (٢) .

الثاني : بالنسبة للمعقول :

يمكن أن يناقش معقولهم الأول والثاني بأنه اجتهاد مع النصوص التي أثبتت الخيار للبكر إذا أجبرت على النكاح من قبل أبيها ، ولا اجتهاد مع النص .

ثانياً : مناقشة أدلة القول الثاني .

نوقش ما استدل به أصحاب القول الثاني : من وجهين :

أحدهما : بالنسبة للسنة :

نوقش استدلالهم بالسنة من وجوه :

أحدها : بالنسبة لحديث : [إن جارية بكراً أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم --] (٣) الحديث .

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٠١ .

(٢) انظر فتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٢٥٤ .

(٣) سبق تخريجه ص ٣٠٣ .

بأن هذا الحديث مرسل ، لأنه لم يرد عن ابن عباس بل ورد هذا الحديث عن أيوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم و المرسل نوع من الضعيف وهو ليس بحجة (١) .

أُعترض على هذه المناقشة :

بأن ابن حجر رجح وصله (٢) ، وقال في : [وأما الطعن في الحديث فلا معنى له فإن طرقه يقوي بعضها بعضاً] (٣) .

ثم علق ابن حجر على هذا الحديث بقول البيهقي : [وإن ثبت هذا الحديث في البكر حمل على أنها زوجت بغير كفء ، قال ابن حجر : وقول البيهقي هو الجواب المعتمد ، فإنها واقعة عين ، وواقعة العين لايصح الاستدلال بها على المدعى] (٤) .

رد الإمام الصنعاني (٥) على ما أثاره ابن حجر والبيهقي حول هذا الحديث فقال : [كلام هذين الإمامين محاماة عن كلام الشافعي ومذهبهم وإلا فتأويل البيهقي لادليل عليه فلو كان كما قال من أن زوجها غير كفء لذكرته المرأة بل قالت : إنه زوجها وهي كارهة فالعلة كراهتها فعليها علق التخيير لأنها المذكورة فكأنه قال صلى الله عليه وسلم : إذا كنت كارهة فأنت بالخيار وقول ابن

---

(١) انظر نصب الراية ، الزيلعي ، ٣ / ١٩٠ - ١٩١ ، باب في الأولياء والأكفاء .

(٢) انظر تلخيص الحبير ، ٣ / ٣٣٠ ، باب الأولياء وأحكامهم ، تحت حديث رقم ١٦١٠ .

(٣) فتح الباري ، ٩ / ١٠٣ ، باب إذا زوَّج الرجل ابنته وهي كارهة ، فنكاحه مردود ، تحت حديث رقم ٥١٣٨ .

(٤) انظر المرجع السابق ، نفس الجزء والصفحة ، وانظر السنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ١١٧ - ١١٨ ، باب ما جاء في إنكاح الآباء الأبكار .

(٥) محمد بن إسماعيل بن صلاح ، الكحلاني ثم الصنعاني ، أبو إبراهيم ، المعروف بالأمير : مجتهد أُصيب بمحن كثيرة من الجهلاء والعوام ، له نحو مائة مؤلف منها ((توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار)) في المصطلح ، و((سبل السلام)) ، و((الروض النضير في الخطب)) . مات سنة ١١٨٢ هـ .

الأعلام ، الزركلي ، ٦ / ٣٨ - بتصرف يسير .

حجر إنها واقعة عين كلام غير صحيح بل حكم عموم لعموم علته فأينما وجدت الكراهة ثبت الحكم وقد جاء في الحديث الوارد عن عائشة رضي ا لله عنها : [أن فتاة دخلت عليها فقالت : إن أبي زوجني من ابن أخيه يرفع بي خسيسته وأنا كارهة قالت : اجلسي حتى يأتي رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم فجاء رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم فأخبرته فأرسل إلى أبيها فدعاه فجعل الأمر إليها فقالت يا رسول ا لله : قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن أُعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شئ] (١) و الظاهر أنها بكر ولعلها البكر التي في حديث ابن عباس ، وإن كانت ثيباً فقد صرحت بأنه ليس مرادها إلا إعلام النساء أنه ليس للآباء من الأمر شئ ، وقد قالت هذا عنده صلى ا لله عليه وسلم فأقرها عليه ، والمراد بنفي الأمر عن الآباء نفي التزويج للكراهة لأن السياق في ذلك] (٢) .

الثاني : بالنسبة لحديث : [أن النبي صلى ا لله عليه وسلم رد نكاح ثيب وبكر --] (٣) .

بأن هذا الحديث ضعيف ، لأن في إسناده إسحاق بن إبراهيم بن جوتي (٤) ، وذكر الزيلعي عن العلماء أنهم قالوا : ابن جوتي الطبري ضعيف .

ثم ذكر أن العلماء حكموا على هذا الحديث بأنه مرسل (٥) .

الثالث : بالنسبة لحديث: [إن رجلاً زوج ابنته وهي بكر من غير أمرها --] (٦) .

---

(١) سبق تخريجه ص ١٣١ .

(٢) سبل السلام ، ٣ / ٢٥٩ - ٢٦٠ ، كتاب النكاح ، تحت حديث رقم ٩٢٦ .

(٣) سبق تخريجه ص ٣٠٣ .

(٤) مجمع الزوائد ، الهيثمي ، ٤ / ٢٨٢ ، باب الاستئمار .

(٥) نصب الراية ، ٣ / ١٩٢ ، باب في الأولياء والأكفاء .

(٦) سبق تخريجه ص ٣٠٣ .

بأن هذا الحديث مرسل ، لأنه لم يرد عن جابر رضي الله عنه بل ورد عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً والمرسل نوع من الضعيف فلايصح الاحتجاج به (١) .

الرابع : بالنسبة لحديث : [استأمروا النساء في أبضاعهن] (٢) :

أنه محمول على الثيب دون البكر تخصيصاً له بما ذكرناه من الأدلة الدالة على استشارة الثيب دون البكر (٣) .

الرأي الراجح :

وبعد أن ذكرت أقوال الفقهاء ، وأدلتهم ، وأوجه الاستدلال منها ، والمناقشة فإني أُرجح ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني وهو أن الأب ليس له إجبار ابنته البكر البالغة العاقلة للإمور الآتية :

١ ـ الفرق الواضح بين البكر البالغة وبين البكر الصغيرة في الناحية العقلية ذلك أن الإنسان عند البلوغ يصبح له من القدرة العقلية ما يفرق به بين الخير والشر والنافع والضار ، ولذلك تلزم الأحكام الشرعية كل من بلغ عاقلاً لقدرته على تفهم تلك الأحكام ومعرفتها ، وإذا كانت البكر البالغة أهلاً لتفهم الأحكام الشرعية والالتزام بها ، فلأن تكون أهلاً للتصرف في خالص حقها من باب أولى .

٢ ـ أن ما استدل به أصحاب القول الأول من أدلة أمكن الإعتراض عليها فلا يصح الاحتجاج بها على المدعي .

٣ ـ جزم الأمر في هذه المسألة حديث ابن عباس رضي الله عنهما والذي رجح ابن حجر اتصاله في تخيير النبي صلى الله عليه وسلم البكر ، ولو كان

---

(١) نصب الراية ، الزيلعي ، ٣ / ١٩١ ، باب في الأولياء والأكفاء .

(٢) سبق تخريجه ص ٣٠٤ .

(٣) انظر الحاوي ، الماوردي ، ٩ / ٥٣ .

للأب إجبارها لما خيرها النبي صلى الله عليه وسلم فتخيره لها دلالة على ارتفاع ولاية الإجبار عنها في النكاح .

المبحث الثامن عشر

مَا جَاءَ فِي إِكْرَاهِ اليَتِيمَةِ عَلَى التَّزْوِيج

ترجم الإمام الترمذي - يرحمه الله تعالى - لهذا المبحث بترجمة عامة تتعلق بإكراه اليتيمة على التزويج ثم بين بعد ذلك أن اليتيمة تشاور في أمر نكاحها ولاتجبر عليه .

واستدل لذلك بحديث واحد :

حدثنا قُتيبةُ ، حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ ، عن محمدِ بن عمرو عن أبي سَلَمةَ عن أبي هريرةَ ، قالَ : قالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((اليتيمةُ (١) تُستامَرُ في نفسها ، فإن صَمَتَت فَهُوَ إذنُها ، وإن أبت فلا جَوَازَ عليها (٢))) (٣) . يعني إذا أدركت (٤) فَرَدَّتْ .

وجه الاستدلال :

في هذا الحديث دليل على أن اليتيمة لايجبرها على النكاح وصي ولاغيره بل لابد من أخذ إذنها بعد بلوغها فإن وافقت على من تقدم لخطبتها تمَّ الزواج وإن لم توافق فلا تجبر عليه .

قال وفي البابِ : عن أبي موسى ، وابنِ عُمَرَ وعائشة .

---

(١) اليتيمة : اليُتمُ في الناسِ : فقدانُ الأب ، وفي البهائم فقدانُ الأم . والمرادُ باليتيمةِ في الحديثِ : البكرُ البالغ التي مات أَبوها قبل بلوغِها . ولما لزمها هذا الاسم بعد البلوغ سميت به مجازاً . انظر النهاية في غريب الحديث ، ابن الأثير ، ٥ / ٢٩١ - ٢٩٢ ، ولسان العرب ، ابن منظور ١٢ / ٦٤٥ - ٦٤٦ ، وانظر المصباح المنير ، الفيومي ، ٢ / ٦٧٩ ، والقاموس المحيط ، الفيروز آبادي ، ٤ / ٢٧٤ ، باب الميم - فصل الياء .

(٢) بفتح الجيم : أي فلا تعدي عليها ولا إجبار .
انظر النهاية في غريب الحديث ، ابن الأثير ، ١ / ٣١٥ ، وتحفة الأحوذي المباركفوري ، ٤ / ٢٤٦ .

(٣) سبق تخريجه في مبحث ما جاء في استثمار البكر والثيب ، ص ٣٠١ .

(٤) الإدراكُ : بلوغُ الحُلم قالَ الفيوميُّ : [وأدركَ الغلامُ بلغَ الحُلُمَ] .
المصباح المنير ، ١ / ١٩٢ .

قالَ أبو عيسى : حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ .

واختلفَ أهلُ العلمِ في تزويجِ اليتيمةِ ، فرأى بعضُ أهلِ العلـمِ : أنَّ اليتيمـةَ إذا زُوِّجتْ فالنكاحُ موقوفٌ حتى تبلغَ ، فإذا بلغتْ فلها الخيارُ في إجازةِ النكـاحِ أو فسخهِ . وهو قولُ بعضِ التابعينَ وغيرهم .

وقالَ بعضهمْ : لايجوزُ نكاحُ اليتيمةِ حتى تبلغَ ، ولايجوزُ الخيارُ في النكاحِ .

وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ والشافعيِّ وغيرِهما من أهلِ العلمِ .

وقالَ أحمـدُ وإسـحاقُ : إذا بلغـتْ اليتيمـةُ تسـعَ سـنينَ فَزُوِّجـتْ فرضيـتْ ، فالنكاحُ جـائزٌ ، ولا خيارَ لهــا إذا أدركتْ. واحتجا بحديثِ عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ ((أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم بنى بها وهي بنتُ تسـعِ سـنينَ)) (١) وقدْ قالتْ عائشةُ ((إذا بلغتْ الجاريةُ تسعَ سنينَ فهي امرأةٌ)) (٢) .

والذي ظهر لي بعد عرضي لما استدل به الإمام الترمذي ـ يرحمـه الله تعـالى ـ أنه يرى أنه لايجوز تزويج اليتيمة حتى تبلغ وتأذن لأمرين :

أحدهما : ظاهر ما استدل به هنا .

الثاني : أن الإمـام الترمذي قال في شرح غريب هذا الحديث : [فـلا جـواز عليهـا] يعـني إذا أدركـت فَـرَدَت (٣) والمعنـى لهـذه الجملـة كاملـة أن اليتيمـة الصغيرة إذا رفضت النكاح في صغرها فلا تجبر عليه حتى تدرك أي تبلغ فـترد أو تأذن ، وبناء على ذلك فقد شرح غريب الحديث بما استقرّ عنده .

أما الفقهاء فقد اختلفوا في هذه المسألة على أربعة أقوال :

القول الأول : إذا تولى تزويج اليتيمة أحد بقية العصبة ـ غـير الأب والجـد ـ جـاز النكاح ولـها الـخيار إذا بلغـت فـإن شاءت أقـامت على النـكاح ، وإن

---

(١) فتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٩٧ ، باب إنكـاح الرجل ولده الصغار ، حديث رقم ٥١٣٤ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ٩ / ٢٠٦ ـ ٢٠٧ ، باب جواز تزويج الأب البكر الصغيرة .

(٢) السنن الـكبرى ، البيهقي ، ١ / ٣٢٠ ، باب السن التي وجدت المرأة حاضت فيها .

(٣) الجامع مع العارضة ، الترمذي ، ٣ / ٣١ ، باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج .

شاءت فسخت النكاح .

وذهب إلى هذا من التابعين عمر بن عبد العزيز وقتادة ، ومن الفقهاء الإمام أبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن، والقول الأول لأبي يوسف ، ورواية للإمام أحمد (١) .

القول الثاني : إذا تولى تزويج اليتيمة أحد بقية العصبة ـ غير الأب والجد ـ جاز النكاح ولا خيار لها إذا بلغت .

وذهب إلى هذا أبو يوسف في قوله الثاني (٢) ، وهو قول عروة بن الزبير .

القول الثالث : لايجوز تزويج اليتيمة (٣) إلا أن تبلغ وتأذن ، فإن زوجت فالنكاح مفسوخ .

وذهب إلى هذا الإمام مالك (٤) والشافعية وأبو عبيد (٥) ، والثوري ،

---

(١) المبسوط ، السرخسي ، ٤ / ٢١٣ ـ وما بعدها ، و البداية مع فتح القدير ، المرغيناني ، ٣ / ٢٦٤ ـ وما بعدها ، علق عليه وخرج آياته وأحاديثه عبدالرزاق المهدي ، ط ١ ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٥ م) ، والمغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٣٨٢ .

(٢) فتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٢٦٨ .

(٣) ذهب الإمام مالك وأكثر الحنابلة هنا إلى أنه لايجوز لغير الأب تزويج الصغيرة ، وذهب الإمام الشافعي ورواية عن الإمام أحمد أنه لايجوز لغير الأب والجد تزويج الصغيرة .

المعونة ، البغدادي ، ٢ / ٧٢٢ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٣٨٢ ، والأم ، ٥ / ٣٣ ، والإنصاف ، المرداوي ، ٨ / ٥٧ .

(٤) قال الدسوقي : قال شيخنا العلامة العدوي : [والمعتمد في هذه المسألة ـ أي مسألة تزويج اليتيمة ـ ما ارتضاه المتأخرون من أن المدار على خيفة الفساد فمتى خيف عليها الفساد في مآلها أو في حآلها زوجت بلغت عشراً أم لارضيت بالنكاح أم لا فيجبرها وليها على التزويج و وجب مشاورة القاضي في تزويجها . فإن لم يخف عليها الفساد وزوجت صح إن دخل وطال وإن خيف فسادها وزوجت من غير مشاورة القاضي صح النكاح إن دخل وإن لم يطل] .

حاشية الدسوقي ، ٢ / ٢٢٤ .

والذي جعلني أضع هذا القول المعتمد في الهامش أمران :

أ ـ لعدم وجود أدلة له .

ب ـ لعدم قول أحد من أئمة المذاهب بمثل قولهم فيشتركون معهم في أدلتهم .

(٥) القاسم بن سلام ، البغدادي ، أبو عبيد . من كبار العلماء ، كان عارفاً بالفقه والاختلاف ،

وابن أبي ليلى ، ورواية عن الإمام أحمد (١) .

القول الرابع : إذا بلغت اليتيمة تسع سنين فإن حكمها حكم البالغة . فعلى هذا إذا زُوجت (٢) فرضيت ثم بلغت لم يكن لها خيار كالبالغة إذا زوجت .

وذهب إلى هذا الإمام أحمد في رواية عنه ، وإسحاق (٣) .

الأدلة :

أولاً : أدلة القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالكتاب ، والسنة ، والمعقول .

١ ـ فالكتاب : من وجهين :

أحدهما : قال تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ ﴾ (٤) .

قال عروة سألت عائشة عن قول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى - - - ﴾ الآية . فقالت : [يا ابن أختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها ويشركها في مالها ويعجبه مالها وجمالها فيريد أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثلما يعطيها غيره فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا فيهن

= رأساً في اللغة ، إماماً في القراءات ، حافظاً للحديث وعلله . قال الإمام أحمد : أبو عبيد استاذ ، وهو يزداد كل يوم خيراً . من مصنفاته ((غريب الحديث)) ، و ((الأموال)) ، و ((الناسخ و المنسوخ)) . مات سنة ٢٢٤ هـ .

انظر تذكرة الحفاظ ، الذهبي ، ٢ / ٤١٧ ـ ٤١٨ ، والأعلام ، الزركلي ، ٥ / ١٧٦

(١) المنتقى ، الباجي ، ٣ / ٢٦٦ ، والمهذب مع المجموع ، الشيرازي ، ١٦ / ١٦٥ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٣٨٢ .

(٢) أي من قبل الوصي أو بقية العصبات أو الحاكم .

شرح منتهى الإرادات ، البهوتي ، ٣ / ١٤ .

(٣) المغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٣٨٢ ـ ٣٨٣ ، والكافي ، ابن قدامة ، ٣ / ٢٧ ، الجامع مع العارضة الترمذي ، ٣ / ٣٤ ، باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج .

(٤) سورة النساء ، آية ٣ .

ويبلغوا أعلى سنتهن في الصداق] (١) .

الثاني : قال تعالى : ﴿ فِي يَتَامَى النِّسَآءِ الَّلاتِـي لاَ تُؤتُونَهُـنَّ مَـا كُتِـبَ لَهُـنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ ﴾ (٢) .

قالت عائشة رضي الله عنها في تأويلهـا : [أنهـا نزلـت في يتيمـة تكـون في حجر وليهـا ولا يرغـب في نكاحهـا لدمامتهـا ، قـالت : فكمـا يتركونهـا حـين يرغبون عنها ، فليس لهم أن ينكِحوها إذا رغبوا فيها إلا أن يقسطوا لها ويعطوها حقها الأوفى من الصداق] (٣) .

وجه الاستدلال :

تبين من الآيتين وما ورد فيهما من تـأويل أن للـولي مـن بقيـة العصبـة حـق التزوج باليتيمة وكذلك حق تزويجها للغير ، بدليل أنهما أباحتا للولي أن يتزوج بهذه اليتيمة التي يقوم برعايتها ولايجوز للأب و الجد أن يتزوجا من ابنتهما كمـا هو معلوم .

٢ ـ وأما السنة : فمن وجهين أيضاً :

أحدهما : زوج النبي صلى الله عليه وسلم بنت عمه حمـزة رضـي الله عنـه من سلمة بن أبي سلمة (٤) وهي صغيرة (٥) .

---

(١) فتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ١٠٤ ، باب تزويج اليتيمة ، حديث رقم ٥١٤٠ .

(٢) سورة النسآء ، آية ١٢٧ .

(٣) فتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ١٠٤ ، باب تزويج اليتيمة ، حديث رقم ٥١٤٠ .

(٤) سلمة بن أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد القرشي المخزومي . ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم أمه أم سلمة هاجر به أبوه أبو سلمة وأمه أم سلمة إلى المدينة وهو صغير وبه كانا يكنيان . زوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم أمامة بنت حمزة وعاش إلى أيام عبدالملك بن مروان .

أُسد الغابة ، ابن الأثير ، ٢ / ٣٣٧ ـ بتصرف يسير .

(٥) السنن الكبرى ، البيهقي ، ٧ / ١٢١ ـ ١٢٢ ، باب ما جاء في نكاح اليتيمة .

وجه الاستدلال :

دل هذا الحديث على أنه صلى الله عليه وسلم زوج بنت عمه حمزة رضي الله عنه بالعصوبة لا بولاية ثبتت بالنبوة لأنه صلى الله عليه وسلم لم يزوج بها قط ، ولو فعل لم يتزوج أحد إلا عنه ، وقد تزوج الصحابة رضي الله عنهم من غير علمه وحضوره صلى الله عليه وسلم (١) .

الثاني : عن علي بن أبي طالب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [النكاح إلى العصبات] (٢) .

وجه الاستدلال :

دل هذا الحديث على جواز تولي العصبات أمر النكاح لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفرق في ذلك بين الأب والجد وغيرهما (٣) .

٣ ـ وأما المعقول :

هو أنه إذا زوجها من هو قاصر الشفقة من عصبتها ـ غير الأب والجد ـ كان لها الخيار إذا ملكت نفسها ، لأن أصل الشفقة موجود للولي ـ غير الأب والجد ـ ولكنه ناقص الشفقة ويظهر ذلك عند المقابلة بشفقة الأب والجد ، وقد ظهر تأثير هذا النقصان عندما امتنع ثبوت الولاية في المال للأولياء ـ غير الأب والجد ـ . فلاعتبار وجود أصل الشفقة في الأولياء غير الأب والجد أجزنا العقد ، ولاعتبار نقصان الشفقة في الأولياء غير الأب والجد أثبتنا الخيار للصغيرة إذا بلغت (٤) .

ثانياً : أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالكتاب ، والسنة ، والمعقول :

١ ـ فالكتاب والسنة نفس أدلة القول الأول ، ونفس أوجه الاستدلال منها

---

(١) انظر فتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٢٦٦ .

(٢) السنن الكبرى ، البيهقي ، ٧ / ١٢١ ، باب ما جاء في إنكاح اليتيمة .

(٣) انظر فتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٢٦٨ .

(٤) انظر المبسوط ، السرخسي ، ٤ / ٢١٥ ، وفتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٢٦٨ ـ ٢٦٩ .

٢ ـ وأما المعقول :

هو قياس غير الأب والجد على الأب والجد بجامع توافر الشفقة والمصلحة في كلٍ ، وتزويج الأب والجد لايعطي الخيار لها فكذلك غيرهما ، ويؤيد ذلك أن الوصي في التصرف في المال عقده ملزم كعقد الأب فيما قام به الوصي نيابة عن الأب فكذلك يكون عقد الولي غير الأب والجد على هذه اليتيمة . أي يكون عقده لها في النكاح ملزم ولا يثبت لها الخيار بالبلوغ (١) .

ثالثاً : أدلة القول الثالث :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالسنة ، والمعقول :

١ ـ فالسنة : من وجهين :

أحدهما : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [اليتيمة تستأمر في نفسها فإن صمتت فهو إذنها ، وإن أبت فلا جواز عليها] (٢) .

وجه الاستدلال :

يدل هذا الحديث على أن اليتيمة لاتجبر على النكاح مطلقاً سواء كان العاقد الوصي أم غيره ، بل لابد من أخذ إذنها بعد البلوغ ، فإن رضيت تمَّ الزواج ، وإلا فلا .

الثاني : عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : [توفي عثمان بن مظعون وترك ابنة له من خولة (٣) بنت حكيم بن أمية وأوصى إلى أخيه قدامة (٤)

---

(١) انظر المبسوط ، السرخسي ، ٤ / ٢١٥ ، وفتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٢٦٨ ـ ٢٦٩ .

(٢) سبق تخريجه ص ٣٠١ .

(٣) خولة وقيل خويلة بنت حكيم بن أُمية السلمية امرأة عثمان بن مظعون . وهي التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم في قول بعضهم ، وكانت امرأة صالحة .

أُسد الغابة ، ابن الأثير ، ٥ / ٤٤٤ .

(٤) قدامة بن مظعون بن حبيب القرشي الجمحي ، أخو عثمان بن مظعون ، يكنى أبا عمر . كان من السابقين الأولين هاجر الهجرتين وشهد بدراً . كانت تحته صفية بنت الخطاب أخت عمر

ابن مظعون وهما خالاي فخطبت إلى قدامة ابنة عثمان فزوجنيها فدخل المغيرة إلى أُمها فأرغبها في المال فحطت (١) إليه وحطت الجارية إلى هوى أُمها حتى ارتفع أمرها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قدامة يارسول الله ابنة أخي وأوصى بها إلي فزوجتها ابن عمر ولم أُقصر بالصلاح والكفاءة ولكنها امرأة وإنها حطت إلى هوى أمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [هي يتيمة ولاتنكح إلا بإذنها] قال فانتزعت والله مني بعد أن ملكتها فزوجوها المغيرة بن شعبة] (٢) .

وجه الاستدلال :

دلت هذا القصة على اعتبار إذن اليتيمة في النكاح ، وأنها لاتنكح إلا بإذنها لقوله صلى الله عليه وسلم (هي يتيمة ولاتنكح إلا بإذنها) ، والإذن المعتبر منها لايكون إلا بعد البلوغ ، فإذا أذنت بعد البلوغ صح النكاح .

٢ ـ وأما المعقول :

هو : أن غير الأب ناقص الشفقة ، فلا يلي نكاحها كالأجنبي (٣) .

رابعاً : أدلة القول الرابع :

= بن الخطاب رضي الله عنه . مات قدامة رضي الله عنه سنة ٣٦ هـ ، وقيل سنة ٥٦ هـ . الإصابة ، ابن حجر ، ٣ / ٢٢٨ ـ ٢٢٩ ـ بتصرف .

(١) أي مالت وأسرعت .
انظر النهاية في غريب الحديث ، ابن الأثير ، ١ / ٤٠٢ ، وبلوغ الأماني ، البنا ، ١٦ / ١٥٩ باب عدم إجبار اليتيمة وأنها لاتزوج إلا بإذنها ورضاها .

(٢) الفتح الرباني ، البنا ، ١٦ / ١٥٩ ، باب عدم إجبار اليتيمة وأنها لاتزوج إلا بإذنها أو رضاها والسنن الكبرى ، البيهقي ، ٧ / ١٢٠ ، باب ما جاء في إنكاح اليتيمة ، وسنن الدار قطني ، ٣ / ١٤١ ، كتاب النكاح ، حديث رقم ٣٥٠٧ ، والمستدرك للحاكم ، ٢ / ١٦٧ ، باب إستئمار اليتيمة في نفسها ، هذا الحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي ، نفس الجزء والصفحة وقال الهيثمي ، [رواه أحمد ورجاله ثقات] . مجمع الزوائد ، ٤ / ٢٨٣ ، باب استئمار اليتيمة .

(٣) المغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٣٨٣ .

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالكتاب ، والسنة ، والأثر :

١ ـ فالكتاب :

قول الله تعالى : ﴿ فِي يَتَامَى النِّسَآءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ ﴾ (١) .

وجه الاستدلال :

المراد باليتيمة من لم تبلغ الحُلُم لقوله صلى الله عليه وسلم : [لاَيُتْمَ بعد احتلام] (٢) وقد أجاز الله سبحانه وتعالى للولي أن ينكح اليتيمة وهذا يدل على أنها إذا بلغت تسع سنين فإن حكمها حكم البالغة فإذا بلغت لم يكن لها خيار كالبالغة إذا زوجت .

٢ ـ وأما السنة :

قوله صلى الله عليه وسلم : [اليتيمة تستأمر في نفسها ، فإن صمتت فهو إذنها ، وإن أبت فلا جواز عليها] (٣) .

وجه الاستدلال :

إن إذن اليتيمة فيمن دون تسع سنين غير معتبر لأنها صغيرة فوجب حمل الاستئمار في هذا الحديث على من بلغت تسع سنين (٤) .

٣ ـ وأما الأثر :

فعن عائشة (٥) رضي الله عنها قالت : [إذا بلغت الجاريةُ تسعَ سنينَ

---

(١) سورة النسآء ، آية ١٢٧ .

(٢) المعجم الكبير ، الطبراني ، ٤ / ١٤ ، حديث رقم ٣٥٠٢ ، وعون المعبود شرح سنن أبي داود ، العظيم آبادي ، ٨ / ٧٥ ، باب ما جاء متى ينقطع اليتم ، حديث رقم ٢٨٥٦ .
قال الألباني : [هذا الحديث بطرقه وشواهده صحيح ، وقد حسن إسناده النووي] .
إرواء الغليل ، ٥ / ٧٩ ـ وما بعدها ، حديث رقم ١٢٤٤ .

(٣) سبق تخريجه ص ٣٠١ .

(٤) انظر المغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٣٨٣ ، وشرح منتهى الإرادات ، البهوتي ، ٣ / ١٥ .

(٥) قال موفق الدين ابن قدامة : [وجمعنا بين الأدلة والأخبار ، وقيدنا ذلك بابنة تسع ، للأثر

فهي امرأة] (١) .

وجه الاستدلال :

في هذا الأثر دلالة واضحة على أن الجارية إذا بلغت تسع سنين كان حكمها حكم المرأة البالغة في النكاح ، والمرأة البالغة إذنها معتبر شرعاً في النكاح فكذلك اليتيمة بنت تسع سنين .

٤ ـ وأما المعقول :

هو : أنها بلغت سناً يمكن فيه حيضها ، ويحدث لها حاجة إلى النكاح فيباح تزويجها كالبالغة (٢) .

المناقشة :

أولاً : مناقشة أدلة القول الأول :

نوقش ما استدل به أصحاب القول الأول من ثلاثة أوجه .

أحدها : بالنسبة للكتاب :

نوقش استدلالهم بقوله تعالى : ﴿ وَ إِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى ـــ -- ﴾ (٣) .

وكذلك قوله تعالى : ﴿ فِي يَتَامَى النِّسَآءِ الَّلاتِي لا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ --- ﴾ (٤) .

بأن الآية الأولى في قوله تعالى : ﴿ وَ إِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا -- ﴾ محمولة على البالغة بدليل قوله تعالى في الآية الثانية : ﴿ الَّلاتِي لا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ - ﴾

= الوارد عن عائشة رضي الله عنها ـ الآتي ـ والذي جعل الجارية في هذا السن في حكم المرأة] .

الكافي ، ٣ / ٢٧ .

(١) سبق تخريجه ص ٣١٢ .

(٢) المغني ، ابن قدامة ، ٣ / ٣٨٣ ، وانظر الكافي ، ابن قدامة ، ٣ / ٢٧ .

(٣) سورة النسآء ، آية ٣ .

(٤) سورة النسآء ، آية ١٢٧ .

وإنما يدفع إلى الكبيرة أو تحمل على بنت تسع سنين (١) .

أُجيب عن هذه المناقشة بأن حملكم الآية على البالغة لايصح لأمرين (٢) :

أحدهما : أن المراد من قوله تعالى : ﴿ اليَتَامَى﴾ اللاتي لم يبلغن لحديث [لايُتْمَ بعد بلوغ الحُلْم] (٣) والأصل في الكلام الحقيقة لا المجاز فحملكم هذا اللفظ (اليتامى) على الكبيرة مجازاً ، ولايجوز صرف اللفظ عن الحقيقة إلى المجاز إلا بقرينة تدل على ذلك ، ولا دلالة لكم على المدعى ، وقوله تعالى (في يتامى النساء) لادلالة فيه على أن المقصود الكبيرة ، لأن اليتيمة لمَّا كانت من جنس النسآء جازت إضافتها اليهن ، وقد قال الله تعالى : ﴿ فانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَآءِ ﴾ (٤) والصغار والكبار داخلات في قوله تعالى : ﴿ النسآء ﴾ وعلى ذلك فليس في إضافة اليتامى إلى النساء دلالة على أنهن الكبار دون الصغار .

الثاني : إنا هذا التأويل الذي ذكرته السيدة عائشة رضي الله عنها لهاتين الآيتين لايصح في الكبار لأن الكبيرة إذا رضيت بأن تتزوج بأقل من مهر المثل فلها ذلك وبالتالي تبين أن المراد الصغار اللآتي يتصرف عليهن في التزويج من هن في حجره من الأولياء .

قال ابن حجر بعد أن ذكر قوله تعالى : ﴿ وَ إِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي اليَتَامَى ﴾ (٥) وتأويل عائشة رضي الله عنها لهذه الآية قال : [وفي ذلك دلالة على تزويج الولي غير الأب التي دون البلوغ بكراً كانت أم ثيباً ، لأن حقيقة اليتيمة من كانت دون البلوغ ولا أب لها ، وقد أذن الشارع للولي في تزويجها

---

(١) المغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٣٨٣ .

(٢) انظر أحكام القرآن ، الجصاص ، ٢ / ٥١ - ٥٢ .

(٣) سبق تخريجه ص ٣١٩ .

(٤) سورة النسآء ، آية ٣ .

(٥) سورة النساء ، آية ٣ .

بشرط أن لايبخس من صداقها ، فيحتاج من منع ذلك إلى دليل قوي] (١) .

الثاني : بالنسبة للسنة :

نوقش استدلالهم من السنة من وجهين :

أحدهما : نوقش استدلالهم بحديث تزويج النبي صلى الله عليه وسلم لبنت عمه حمزة رضي الله عنه (٢) .

بأن هذا الحديث ضعيف ، لأن في اسناده الواقدي صاحب المغازي وهو واه ، والحديث الضعيف ليس بحجة (٣) .

الثاني : نوقش استدلالهم بحديث : [النكاح إلى العصبات] (٤) .

هذا الحديث أخرجه البيهقي من طريق سلمة بن كهيل عن معاوية بن سويد قال : وجدت في كتاب أبي عن علي بن أبي طالب قال : فذكره بنحوه لابلفظه.

وسلمة بن كهيل ثقة وكذا شيخه معاوية لكن الخبر وجادة وهو غير حجة كما ذكر العلماء في فصل التحمل والآداء للحديث (٥) وعلى هذا فلا يحتج بهذا الحديث .

٣ ـ بالنسبة للمعقول :

نوقش استدلالهم من المعقول :

بأن اعتباركم الخيار لليتيمة إذا بلغت مردود بأمرين :

أ ـ أن النكاح إذا انعقد معلقاً بخيار اليتيمة كان فاسداً كالمرأة التي تنكح في

---

(١) فتح الباري ، ٩ / ١٠٤ ، باب تزويج اليتيمة ،تحت حديث رقم ٥١٤٠ .

(٢) سبق تخريجه ص ٣١٥ .

(٣) السنن الكبرى ، البيهقي ، ٧ / ١٢٢ ، باب ما جاء في إنكاح اليتيمة ، وانظر تخريج الشيخ عبد الرزاق المهدي لأحاديث فتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٢٦٦ . .

(٤) سبق تخريجه ص ٣١٦ .

(٥) انظر تخريج الشيخ عبد الرزاق المهدي لأحاديث فتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٢٦٨ .

العدة (١) .

ب ـ ولأن النكاح لاينعقد بالخيار قياساً على عدم خيار الثيب بعد نكاحها (٢) .

ثانياً : مناقشة أدلة القول الثاني :

نوقشت أدلة القول الثاني من الكتاب والسنة بمثل ما نوقشت به أدلة القول الأول ، وقد أُجيب على المناقشة الواردة على الكتاب بمثل ما أُجيب على أدلة القول الأول (٣) .

ثالثاً : مناقشة أدلة القول الثالث :

نوقش ما استدل به أصحاب القول الثالث من وجهين :

أحدهما : بالنسبة للسنة :

نوقش ما استدل به أصحاب القول الثالث من السنة من وجهين :

أحدهما : حديث : [اليتيمة تستأمر في نفسها] (٤) .

بأن المراد باليتيمة في الحديث البالغة ، وذلك مثل قوله تعالى : ﴿ وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ ﴾ (٥) .

والمراد البالغين ، وقد وضح الأمر في الحديث أن المراد باليتيمة البالغة أنه علق صلى الله عليه وسلم المنع من نكاحها بالاستئمار ، وإنما تستأمر البالغة دون الصغيرة (٦) .

---

(١) الحاوي ، الماوردي ، ٩ / ٥٤ .

(٢) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة ، وعارضة الأحوذي ، ابن العربي ، ٣ / ٣٤ ، باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج ، تحت حديث رقم ١١١١ .

(٣) يراجع ص ٣٢٠ ـ ٣٢٢ .

(٤) سبق تخريجه ص ٣٠١ .

(٥) سورة النساء ، آية ٢ .

(٦) المبسوط ، السرخسي ، ٤ / ٢١٥ ، وفتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٢٦٧ .

الثاني : حديث : [توفي عثمان بن مظعون وترك ابنة له من خولة بنت حكيم ---] (١) .

بأن تأويل هذا الحديث أن هذه اليتيمة المذكورة في هذا الحديث بلغت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ألا ترى أنه روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : [والله لقد انتزعت مني بعد أن ملكتها] (٢) (٣) .

الثاني : بالنسبة للمعقول :

يمكن أن يناقش معقولهم بأن ماذكرنا من آيات ، وما ورد عليها من تفسير عائشة رضي الله عنها يرد على معقولكم ، لأنه مبني على الاجتهاد ولا اجتهاد مع النص.

رابعاً: مناقشة أدلة القول الرابع :

نوقش ما استدل به أصحاب القول الرابع من وجهين :

أحدهما : بالنسبة للكتاب :

نوقش استدلالهم بقوله تعالى : ﴿ فِي يَتَامَى النِّسَآءِ --- ﴾ (٤) بأن قولكم إن مضمون هذه الآية يدل على أن اليتيمة إذا زوجت وهي بنت تسع ثم بلغت لم يكن لها خيار كالبالغة إذا زوجت .

بأن هذا غير مسلم به لأنه ثبت في حديث ابن عمر السابق : [توفي عثمان بن مظعون وترك ابنة له من خولة بنت حكيم] (٥) أن تلك اليتيمة بلغت فخيَّرها النبي صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها وقد ثبت هذا بقول ابن عمر

---

(١) سبق تخريجه ص ٣١٨ .

(٢) جزء من آخر الحديث وقد سبق تخريجه ص ٣١٨ .

(٣) المبسوط ، السرخسي ، ٤ / ٢١٥ .

(٤) سورة النسآء ، آية ١٢٧ .

(٥) سبق تخريجه ص ٣١٨ .

رضي الله عنهما : [والله لقد انتزعت مني بعد أن ملكتها] (١) .

الثاني : بالنسبة للسنة :

نوقش استدلالهم بحديث : [اليتيمة تستأمر في نفسها - -] (٢) بما نوقش به أصحاب القول الثالث بهذا الحديث (٣) .

الثالث : بالنسبة للأثر :

نوقش استدلالهم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : [إذا بلغت الجارية تسع سنين - -] (٤) .

بأن الأثر الوارد عن عائشة موقوف عليها بدون إسناد فلا يمكن الحكم عليه (٥) .

الرابع : بالنسبة للمعقول :

يمكن أن يناقش معقولهم بأن قياسكم بنت تسع سنين على البالغة قياس مع الفارق لأن البالغة تيقّنا أمرها ببلوغها وأما بنت تسع سنين فأمرها محتمل بين البلوغ والصغر بل ويترجح جانب الصغر ، ثم أنه دليل تطرق إليه الاحتمال فيسقط به الاستدلال .

الرأي الراجح :

وبعد أن ذكرت أقوال الفقهاء ، ، وأدلتهم ، وأوجه الاستدلال منها ، والمناقشة فإني أرجح رأي أصحاب القول الثاني وهو أنه إذا تولى تزويج اليتيمة أحد بقية العصبة - غير الأب والجد - جاز النكاح ، ولا خيار لها إذا بلغت لمايلي :

---

(١) انظر المبسوط ، السرخسي ، ٤ / ٢١٥ .

(٢) سبق تخريجه ص ٣٠١ .

(٣) يراجع ص ٣٢٣ .

(٤) سبق تخريجه ص ٣١٢ .

(٥) إرواء الغليل ، الألباني ، ١ / ١٩٩ ، باب الحيض ، تحت حديث رقم ١٨٥ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ١ / ٣٢٠ ، باب السن التي وجدت المرأة حاضت فيه .

١ـ قوة استدلالـهم بالآيات ، وما ورد عليهما من تـأويل عائشـة رضـي ا لله عنها . حيث ظهر من ذلك جواز تزويج الولي من اليتيمـة الـتي تحتـه أو تزويجهـا للغير بشرط أن يقسط في صداقها .

٢ ـ أن الرجل يملك بعقد النكاح انتفاعه بزوجته مباشرة ، ولذلك لايثبت لها الخيـار بعـده . قـال ابـن قدامـة (١) : [فـإن شـرط الخيـار في النكـاح لهمـا أو لأحدهما فهذه شروط باطلة في نفسها ويبطل النكاح بها] (٢) .

٣ ـ أن أدلة الأقوال الأخرى إما معترض عليها فـلا حجـة لهـم فيهـا ، وإمـا مقيدة بقيد لايصح كالقول الأول الذي جعل لليتيمة الخيار إذا بلغت و قد بينت عدم جواز ذلك .

(١) عبدا لله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي ، أبو محمد موفق الدين ولد في جـماعيل من قرى نابلـس بفلسـطين . تعلم بدمشـق وتفقـه على العلماء حتى أصبح من أكابر علماء الحـنابلة . من مصنـفاته ((الـمغني)) ، و ((روضـة الناظر)) ، و ((الكافي)) . مات بدمشق سنة ٦٢٠ هـ .

شذرات الذهب ، ابن الـعماد ، ٥ / ٨٨ ، وما بعدها ـ بتصرف ـ ، وانظر الأعلام ، الزركلي ٤ / ٦٧ .

(٢) انظر المغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٤٥١ .

المبحث التاسع عشر

مَا جَاءَ فِي الوليَّيْنِ يُزوِّجَانِ

ترجم الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ لهذا المبحث بترجمة عامة تتعلق بالمرأة إذا تولى أمر زوجها وليان من أوليائها ، ثم بين بما استدل به صحة نكاح من زوَّجها أولاً . وأما إن زوجاها معاً فنكاحهما جميعاً مفسوخ .

واستدل هنا لصحة عقد من عقد من أوليائها أولاً بحديث واحد :

حدثنا قُتيبةُ ، حدثنا غُنْدَرٌ ، حدثنا سعيدُ بنُ أبي عَروُبَةَ ، عن قَتَادَةَ ، عن الحسن، عن سَمُرَةَ بن جُندبٍ ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((أَيُّمَا امرَأةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ (١) فَهِيَ لِلأولِ مِنهُما ، ومَنْ بَاعَ بَيعاً مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنهُما)) (٢) .

وجه الاستدلال :

يدل هذا الحديث بصريح العبارة على صحة عقد النكاح الصادر من الولي الأول للمرأة وبطلان عقد الثاني .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن (٣) .

---

(١) سبق بيان معنى الولي في مبحث ما جاء لا نكاح إلا بولي ص ٢٢٢ .

(٢) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٣٤ ـ ٣٥ ، باب ما جاء في الوليين يزوجان ، حديث رقم ١١١٢ ، ومسند الإمام أحمد ، ٥ / ٦٣٢ ، حديث رقم ١٩٥٨١ ، وسنن الدارمي ، ٢ / ٩٨ ، باب المرأة يزوجها الوليان حديث رقم ٢١٨٩ ، وعون المعبود شرح سنن أبي داود ، العظيم آبادي ، ٦ / ١١١ ، باب إذا أنكح الوليان حديث رقم ٢٠٧٤ ، وسنن النسائي ، ٧ / ٣٦٠ ، باب الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق حديث رقم ٤٦٩٦ ، والمستدرك للحاكم ، ٢ / ١٧٤ ـ ١٧٥ ، باب إذا نكح الوليان فهو للأول .

(٣) ذكرت سابقاً اختلاف علماء الحديث في سماع الحسن من سمرة بن جندب في مبحث ما جاء في النهي عن التبتل ، وأُضيف هنا ما تكلموا به على هذا الحديث خاصة حيث قال ابن حجر : [وصحة هذا الحديث متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة ، فإن رجال الحديث ثقات ، لكن قد اختلف فيه على الحسن ، حيث رواه الشافعي ـ ترتيب مسند الإمام

والعمل على هذا عند أهل العلم ، لانعلم بينهم اختلافاً : إذا زوَّج أحد الوليين قبل الآخر ، فنكاح الأول جائز ، ونكاح الآخر مفسوخ .

وإذا زوجا جميعاً فنكاحهما جميعاً مفسوخ . وهو قول الثوري وأحمد وإسحاق .

ومما سبق تبين لي أن الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ يرى في هذا المبحث أمرين :

الأول : إذا زوج أحد الوليين قبل الآخر فنكاح الأول جائز ونكاح الثاني مفسوخ ، عملاً بظاهر الحديث الذي استدل به هنا والذي أخذ به جمهور الفقهاء .

الثاني : أن الوليين إذا زوجا معاً فالنكاح مفسوخ ، وهو في ذلك يوافق أهل العلم ـ كما سيأتي ـ ، لأنه اكتفى بقولهم في المسألة فكأنه بذلك يميل إلى رأيهم.

= الشافعي ، السندي ، ص٢٦٠ ، باب ما جاء في الولي ، حديث رقم ١٠٤١ ـ ، وأحمد ـ الفتح الرباني ، البنا ، ١٦ ، ١٥٥ ـ ١٥٦ ، باب لا نكاح إلا بولي ، والنسائي ـ السنن الكبرى ، ٤ / ٥٧ ، باب الرجل يبيع السلعة من رجل ثم يبيعها بعينها ، حديث رقم ٦٢٧٩ ـ من طريق قتادة أيضاً ، عن الحسن ، عن عقبة بن عامر ، قال الترمذي : الحسن ، عن سمرة في هذا أصح ، وقال ابن المديني : لم يسمع الحسن من عقبة شيئاً] .

تلخيص الحبير ، ٣ / ٣٣٩ ، باب الأولياء وأحكامهم ، تحت حديث رقم ١٦٢٧ .

أما الألباني فقد ضعَّف هذا الحديث ، فقال معلقاً على قول ابن حجر السابق : [((وصحة هذا الحديث متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة ، فإن رجال الحديث ثقات)) قال الألباني معلقاً على هذا : ((قلت : ـ أي الألباني ـ بل صحته متوقفة على تصريح الحسن بالتحديث فإنه كان يدلس ، كما ذكره الحافظ نفسه في ترجمته من ((التقريب)) فلا يكفي والحالة هذه ثبوت سماعه من سمرة في الجملة ، بل لا بد من ثبوت خصوص سماعه في هذا الحديث] .

إرواء الغليل ، ٦ / ٢٥٤ ـ ٢٥٥ ، باب ركني النكاح وشروطه ،تحت حديث رقم ١٨٥٣ ، وضعيف سنن الترمذي ، ص١٢٨ ، باب ما جاء في الوليين يزوجان ، حديث رقم ١٨٩ ـ ١١٢٢ .

وبعد أن ذكرت رأي الإمام الترمذي ، فسوف أبيّن أقوال الفقهاء في ذلك ، وهذا يشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : حكم إذا زوج أحد الوليين موليته قبل الآخر :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : إذا كان للمرأة وليان ـ في درجة واحدة (١) ـ فأذنت لكل واحد منهما أن يزوجها برجل غير الذي أذنت به للآخر ، أو أذنت لكل واحد منهما أن يزوجها برجل و لم تعين ، فزوجها أحدهما وعُلم كونه السابق ، فإن نكاحه صحيح ، ونكاح الثاني باطل ، سواء دخل بها الثاني أو لم يدخل .

وذهب إلى هذا القول من الصحابة علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، ومن التابعين شريح ، والحسن البصري ، ومن الفقهاء أصحاب الرأي ، والشافعية ، والحنابلة (٢) .

القول الثاني : إذا عقد للمرأة بزمنين وعلم السابق منهما ، فنكاح السابق صحيح إلا بشروط ثلاثة يكون نكاح الثاني ـ أي نكاح من زوج آخراً ـ صحيح وهذه الشروط هي (٣) :

١ ـ أن يتلذذ بها الزوج الثاني من إرخاء الستور ، وإن لم يحصل مقدمات للوطء من غير أن يعلم أن الأول عقد على المرأة قبله .

٢ ـ أن لا تكون المرأة في عدة وفاة من الزوج الأول ، وإلا لم تكن له بل يفسخ نكاحه وترد للأول لإكمال عدتها منه ، وترثه .

٣ ـ أن لايكون الأول تلذذ بها قبل تلذذ الثاني .

---

(١) فتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٢٦٠ ، ومغني المحتاج ، الشربيني ، ٣ / ٢٠٧ ، وكشاف القناع ، البهوتي ، ٥ / ٢٤٤٨ .

(٢) المبسوط ، السرخسي ، ٤ / ٢٢٦ ، والحاوي ، الماوردي ، ٩ / ١٢٢ ، و المغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٤٠٤ .

(٣) أشهر القولين عند المالكية أن يعين الوليان للمرأة الزوج فإن رضيت به وإلا فلها الخيار ، و لذلك اعترض على خليل في المختصر اشتراطه هذه الشروط الثلاثة . فردَّ الدسوقي على هذا

وإلى هذا القول ذهب بعض المالكية (١) .

سبب الاختلاف :

يرجع اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى اعتبار الدخول بالمرأة هل يجعل ذلك الأحقية لمن دخل أولاً أم لا ، ومعنى ذلك أنه قد روي أنه عليه الصلاة والسلام قال : [أيُّما امرأة أنكحها وليان فهي للأول منهما] (٢) . فعموم هذا الحديث يقتضي أنها للأول دخل بها الثاني أم لم يدخل ، ومن اعتبر الدخول فتشبيهاً بفوات السلعة في البيع المكروه وهو ضعيف (٣) .

الأدلة :

أولاً :أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالكتاب ، والسنة ، والأثر ، والمعقول :

١ ـ فالكتاب :

قوله الله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ـ ـ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَآءِ ﴾ (٤) .

وجه الاستدلال :

حرَّم الله سبحانه وتعالى في هذه الآية المرأة المزوجة على غير زوجها

= الاعتراض بقوله : [وما ذكره المصنف من الشروط محله إذا كانت المرأة حين عُيِّن لها الزوج الثاني ناسية لمن عُرض عليها أولاً أو اتحد اسم الزوجين أو اعتقدت أن الثاني هو الأول فاندفع ما اعترض به على المصنف] .

حاشية الدسوقي ، ٢ / ٢٣٣ .

(١) حاشية الدسوقي ، ٢ / ٢٣٣ ـ ٢٣٤ ، وانظر كذلك الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، ٢/ ٢٣٤ .

(٢) سبق تخريجه ص ٣٢٧ .

(٣) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ٢ / ١٢ .

(٤) سورة النساء ، آية ٢٣ ـ ٢٤ .

كتحريم الأم فلم يجز أن تحل بالدخول كما لا يحل غيرها من المحرمات (١) .

٢ ـ وأما السنة :

عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما] (٢) .

وجه الاستدلال :

هذا الحديث كما بينت سابقاً يدل بصريح العبارة على صحة عقد النكاح الصادر من الولي الأول للمرأة وبطلان عقد الثاني ، فدل الحديث على المدعى .

٣ ـ وأما الأثر :

ما رويَّ : أن امرأة ذات وليين زوجها أحدهما بعبيد الله بن الحرّ وزوجها الآخر برجل آخر فدخل بها عبيد الله وهو الثاني وتقاضيا إلى علي بن أبي طالب فقضى النكاح للأول منهما ، وهو الرجل ، وأبطل نكاح عبيد الله مع دخوله (٣) ، وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [إذا نكح الوليان فالأول أحق] (٤) .

وجه الاستدلال :

تبين من هذا الأثر قضاء علي بن أبي طالب رضي الله عنه حيث قضى بالنكاح للأول وإن لم يدخل بها دون الثاني وإن دخل بها ، ولو كان الدخول مثبتاً للثاني في الأحقية لما حكم بها للأول لكنه حكم فدل الأثر على المدعى .

٤ ـ وأما المعقول : فمن وجوه :

أحدها : أن الثاني تزوج المرأة وهي في عصمة الزوج الأول فكان نكاحه

---

(١) انظر الحاوي ، الماوردي ، ٩ / ١٢٢ .

(٢) سبق تخريجه ص ٣٢٧ .

(٣) المصنف ، ابن أبي شيبة ، ٣ / ٢٨٠ ، باب في الوليين يزوجان ، حديث رقم ٣ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ١٤١ ، باب انكاح الوليين .

(٤) سبق تخريجه ص ٣٢٧ .

باطلاً كما لو علم أن لها زوجاً (١) .

الثاني : أن نكاح الثاني لهذه المرأة باطل ولو لم يدخل بالمرأة فكان باطلاً كذلك وإن دخل عليها كنكاح المعتدة ، والمرتد ، وكما لو علم أن لها زوجاً (٢) .

الثالث : وللإجماع على أن رجلاً لو وكل وكيلين في أن يزوجه كل واحد منهما امرأة فزوجاه بأختين أو وكل كل واحد منهما أن يزوجه بأربع نسوة فزوجه كل واحد منهما أربعاً أن نكاح الأول منهما أصح من نكاح الثاني وإن اقترن به دخول (٣) .

ثانياً : أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالأثر ، والمعقول :

١ ـ فالأثر : من وجهين :

أحدهما : قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : [إذا أنكح وليان فالأول أحق ما لم يدخل بها الثاني] (٤) .

وجه الاستدلال :

دل قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه بصراحة على أن أحقية الزوج الأول بزوجته متوقفة على عدم دخول الثاني بها ، فإن دخل الثاني كانت الأحقية له دون الأول .

---

(١) المغني ،ابن قدامة ، ٧ / ٤٠٤ .

(٢) المغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٤٠٤ ، والمجموع ، التكملة الثانية ، المطيعي ، ١٦ / ١٩١ .

(٣) الحاوي ، الماوردي ، ٩ / ١٢٣ .

(٤) إرواء الغليل ، الألباني ، ، ٦ / ٢٥٤ ، باب ركني النكاح وشروطه ،حديث رقم ١٨٥٢.

الثاني : ما رويَّ : [أن موسى (١) بن طلحة أنكح بالشام يزيد (٢) بن معاوية أُم إسحاق ابنة طلحة ، وأنكح يعقوب بن طلحة الحسن (٣) بن علي ، وأنكحها موسى قبل يعقوب ، فلم تمكث إلا ليلتين أو ثلاثاً حتى جامعها الحسن بن علي ، فلما بلغ ذلك معاوية (٤) قال : امرأة قد جامعها زوجها ، دعوها ، قال : وموسى وليُّ مالها ، وهما أخواها لأبيها] (٥) .

وجه الاستدلال :

حكم معاوية رضي الله عنه في هذا الأمر دليل واضح يؤكد به قول عمر

---

(١) موسى بن طلحة بن عبيدا لله القرشي التيمي ، أبو عيسى ، ويقال أبو محمد . قال الواقدي : ثقة كثير الحديث ، وقال العجلي : تابعي ثقة ، وقال أبو حاتم : يقال أنه أفضل ولد طلحة . مات سنة ١٠٣ وقيل غير ذلك .
تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٥ / ٥٦٧ ـ ٥٦٨ ـ بتصرف ـ ، وانظر العِبَر ، الذهبي ، ١ / ٩٥ .

(٢) يزيد بن معاوية بن أبي سفيان ، أبو خالد . ولد في خلافة عثمان وعهد إليه أبوه بالخلافة فبويع سنة ستين ، ومات في نصف ربيع الأول سنة ٦٤ هـ ولم يكمل الأربعين .
تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٦ / ٢٢٧ ـ ٢٢٨ ـ بتصرف ـ ، وانظر شذرات الذهب ، ابن العماد ، ١ / ٧١ ـ ٧٢ .

(٣) الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأحد سيدي شباب أهل الجنة . روى عن جده رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبيه علي . و عنه ابنه الحسن ، وعائشة أم المؤمنين . كان الحسن أشبه الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم . مات سنة ٤٩ هـ . وقيل غير ذلك .
أُسد الغابة ، ابن الأثير ، ٢ / ٩ ـ وما بعدها بتصرف ـ ، وانظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ١ / ٤٩٩ ـ وما بعدها .

(٤) معاوية بن أبي سفيان .
سبقت ترجمته ص١١١.

(٥) المصنف ، عبدالرزاق ، ٦ / ٢٣٣ ، باب نكاح الرجلين المرأة والنصراني ابنته مسلمة ، حديث رقم ١٠٦٣٦ .

رضي الله عنه أن أحقية الأول مبنية على عدم دخول الثاني ، فإن دخل الثاني بالمرأة كانت الأحقية له بها ، ولذلك أقر معاوية نكاح الحسن بن علي رضي الله عنهما مع أنه كان الثاني ، وكان هذا القضاء مترتب على دخول الحسن بتلك المرأة .

٢ ـ وأما المعقول :

أن المرأة لابد لها في نكاحها من إذن وليها وهي قد أذنت لوليبها أن يزوجاها فكان لكل منهما الحق في ذلك فزوجها الأول ثم زوجها الثاني وكل واحد منهما لايعلم بما فعل الآخر مع استمرار الإذن لهما في التزويج ، فلما زوج كل واحد من الوليين ، لم يبق مرجح بينهما إلا الوطء ، فإذا دخل الزوج الثاني كانت المرأة له بسبب ذلك الوطء (١) .

المناقشة :

أولاً : مناقشة أدلة القول الأول :

نوقش ما استدل به أصحاب القول الأول من وجهين :

أحدهما : بالنسبة للسنة :

نوقش استدلالهم بحديث : [أيما امرأة زوجها وليان ـ ـ ـ] (٢) .

هذا الحديث ضعيف (٣) وقد سبق بيان ضعفه (٤) .

الثاني : بالنسبة للأثر :

نوقش استدلالهم بالأثر : [أن امرأة ذات وليين زوجها أحدهما بعبيد الله

---

(١) انظر المعونة ، البغدادي ، ٢ / ٧٣٩ .

(٢) سبق تخريجه ص ٣٢٧ .

(٣) ارواء الغليل ، الألباني ، ٦ / ٢٥٤ ، باب ركني النكاح وشروطه ، تحت حديث رقم ١٨٥٣ .

(٤) يراجع ص ٣٢٨ .

بن الحر ---] (١) .

أنه روي بإسنادين كلاهما موقوفٌ على علي بن أبي طالب وفي هذين الإسنادين انقطاع فعلى ذلك حكم على هذا الأثر بأنه ضعيف ، والضعيف لا تقوم به حجة (٢) .

ثانياً : مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني :

نوقش ما استدل به أصحاب القول الثاني من وجهين :

أحدهما : بالنسبة للأثر من وجهين :

أحدهما : نوقش استدلالهم بقول عمر رضي الله عنه : [إذا أنكح وليان فالأول أحق ما لم يدخل بها الثاني] (٣) .

هذا الأثر بحثت عنه و لم أجده ، وقال الألباني لم أقف عليه (٤) .

وأما ابن قدامة فقال : [وحديث عمر رضي الله عنه هذا لم يصححه أصحاب الحديث] (٥) .

الثاني : نوقش استدلالهم بالأثر : [أن موسى بن طلحة أنكح بالشام يزيد بن معاوية أُم إسحاق ابنة طلحة ---] (٦) .

بأنه يحتمل أن يكون معاوية استنزل يزيد عن نكاحها ، واستأنف عقد الحسن عليها والدليل متى تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال (٧) .

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٣١ .

(٢) انظر إرواء الغليل ، الألباني ، ٦ / ٢٥٥ ، باب ركني النكاح وشروطه ، تحت حديث رقم ١٩١١ .

(٣) سبق تخريجه ص ٣٣٢ .

(٤) إرواء الغليل ، ٦ / ٢٥٤ ، باب ركني النكاح وشروطه ، تحت حديث رقم ١٨٥٢.

(٥) المغني ، ٧ / ٤٠٤ .

(٦) سبق تخريجه ص ٣٣٣ .

(٧) انظر الحاوي ، الماوردي ، ٩ / ١٢٣ .

الثاني : المعقول : وقد نوقش من وجهين (١) :

أحدهما : أن ترجيحهم هنا لصحة نكاح الثاني بسبب الوطء لايصح لأنهم علقوا ذلك بالوطء ، وهذا وطء بشبهة ولا يتعلق بأحكام النكاح .

الثاني : ثم أن ترجيحهم هذا باطل بالزوج إذا زوجه وكيلاه بأختين فإن النكاح للأولى منهما وإن دخل بالثانية .

الرأي الراجح :

وبعد أن عرضت المسألة وما اشتملت عليه من أقوال الفقهاء ، وبيان أدلتهم وأوجه الاستدلال منها . فإني أرى ـ والله أعلم ـ أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهو إن زوَّج أحد الوليين ، وعلم كونه السابق فنكاحه صحيح وإن دخل الثاني بالمرأة ، وذلك للسببين الآتيين :

١ ـ لدلالة الآية التي استدلوا بها في قوله تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَآءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ (٢) على أن المقصود بالمحصنات هنا ذوات الأزواج أي تحريم ذوات الأزواج (٣) .

وبناءً على ذلك فالمرأة بعقد الزواج الأول عليها أصبحت زوجة له فلا تحل للثاني إلا بطلاق من الأول أو موت أو غير ذلك .

٢ ـ لإجماع الفقهاء على أن الرجل إذا تزوج المرأة حرمت على أبيه وابنه دخل بها أو لم يدخل بها ـ ـ ـ (٤) .

فدل هذا على أن الدخول ليس هو المثبت للتحريم بل إن العقد هو الأساس في إثبات ذلك ، ويفهم من هذا أن النكاح الذي عقد أولاً هو الصحيح دخل بها الزوج الأول أم لا ، وأن دخول الرجل الثاني على المرأة لايثبت له شيئاً

---

(١) انظر الحاوي ، الماوردي ، ٩ / ١٢٣ .

(٢) سورة النساء ، آية ٢٤ .

(٣) انظر فتح القدير ، الشوكاني ، ١ / ٥٣٥ .

(٤) الإجماع ، ابن المنذر ، ص٥٨ ، فقرة رقم٣٦٣ .

من الأحقية بهذه المرأة سوى أنه يعتبر وطؤه لها كالوطء بشبهة الحليِّة فلا يعتد به.

المطلب الثاني : حكم إذا زوج الوليين معاً :

ذهب أهل العلم إلى أن العقدين إذا وقعا معاً في حالة واحدة فهما باطلان لأنه لايمكن الجمع بينهما (١) .

(١) انظر البحر الرائق ، ابن نجيم ، ٣ / ١١٩ ، وبداية المجتهد ، ابن رشد ، ٢ / ١١ - ١٢ ، و مغني المحتاج ، الشربيني ، ٣ / ٢٠٨ ، وكشاف القناع ، البهوتي ، ٥ / ٢٤٤٩ .

المبحث العشرون

مَا جَاءَ فِي نِكَاحِ العَبْدِ بغَيْرِ إذْنِ سَيِّدِهِ

ترجم الإمام الترمذي - يرحمه الله تعالى - لهذا المبحث بترجمة عامة تتعلق بنكاح العبد بغير إذن سيده ، ثم بين بما استدل به عدم جواز ذلك .

واستدل لذلك بحديثين :

الحديث الأول :

حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ ، حدثنا الوليدُ بنُ مُسْلِمٍ عنْ زُهَيْرِ بنِ مُحمدٍ عَنْ عَبْدِ الله (١) بن مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ عنْ جابرِ بنِ عَبْدِ الله عنْ النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بَغْيرِ إذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ (٢))) (٣) .

---

(١) عبدالله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي ، أبو محمد المدني . روى عن أبيه ، وجابر وغيرهما . وعنه محمد بن عجلان ، وابن جريج ، وغيرهما . قال ابن سعد : منكر الحديث ، وقال الدوري عن ابن معين : ابن عقيل لا يحتج بحديثه ، وقال الترمذي : سمعت محمد بن إسماعيل يقول : كان أحمد وإسحاق والحميدي يحتجون بحديث ابن عقيل . مات سنة ١٤٠ هـ .

تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٣ / ٢٥٩ - ٢٦٠ - بتصرف ، وانظر تهذيب الكمال ، المزي ، ١٦ / ٧٨ - وما بعدها .

(٢) العَاهِرُ : الزاني الفاجر .

انظر النهاية في غريب الحديث ، ابن الأثير ، ٣ / ٣٢٦ ، و المصباح المنير ، الفيومي ، ٢ / ٤٣٥ ، والقاموس المحيط ، الفيروز آبادي ، ٢ / ١٣٩ - باب الراء - فصل العين .

(٣) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣٥/٣ ، باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده ، حديث رقم ١١١٣ ، والفتح الرباني ، البنا ، ١٦ / ١٥٦ ، باب لا نكاح إلا بولي وما جاء في زواج العبد بغير إذن سيده ، وعون المعبود شرح سنن أبي داود ، العظيم آبادي ، ٦ / ٩١ - ٩٢ ، باب في نكاح العبد بغير إذن مواليه ، حديث رقم ٢٠٦٤ ، وسنن الدارمي ، ٢ / ١٠٦ ، باب في العبد يتزوج بغير إذن من سيده ، حديث رقم ٢٢٢٩ ، والمستدرك للحاكم ، ٢ / ١٩٤ ، باب إذا تزوج العبد بغير إذن سيده كان عاهرا . وهذا الحديث قال عنه الحاكم : [صحيح الإسناد] ووافقه الذهبي .نفس الجزء والصفحة .

وجه الاستدلال :

يدل هذا الحديث على عدم جواز نكاح العبد بغير إذن سيده ، وذلك لما اشتمل عليه من الوصف المستقبح للعبد الذي يتصرف هذا التصرف وهو الزنا ، وهذا الوصف غير جائزٍ شرعاً فكذلك ما كان سبباً فيه (١) .

قال : وفي الباب عن ابن عمر .

قال أبو عيسى : حديث جابر حديث حسن (٢) . وروى بعضهم هذا الحديث (٣) عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولايصح (٤) . والصحيح : عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبدالله . والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم : أن نكاح العبد بغير إذن سيده لايجوز ، وهو - قول (٥) - أحمد وإسحاق وغيرهما بلا اختلاف .

الحديث الثاني :

حدثنا سَعِيدُ بنُ يحْيَى بنُ سَعِيدٍ الأمَوِيُّ ، حدثنا أبي (٦) ، حدثنا ابنُ

---

(١) انظر نيل الأوطار ، الشوكاني ، ٦ / ١٥١ ، باب العبد يتزوج بغير إذن سيده .

(٢) قال الألباني : [قال الترمذي ((حديث حسن)) ، وقال الحاكم ((صحيح الإسناد)) - ووافقه الذهبي . والصواب قول الترمذي للخلاف المعروف في ابن عقيل] .
إرواء الغليل ، ٦ / ٣٥٢ ، كتاب الصداق ، تحت حديث رقم ١٩٣٣ .

(٣) سنن ابن ماجة ، ١ / ٦١٤ - ٦١٥ ، باب تزويج العبد بغير إذن سيده ، حديث رقم ١٩٥٩.

(٤) قال الألباني : [انقلب إسناد الحديث على بعض الرواة عند ابن ماجة فجعل ابن عمر مكان جابر] .
إرواء الغليل ، ٦ / ٣٥٢ ، كتاب الصداق ، تحت حديث رقم ١٩٣٣ .

(٥) أثبتت هذه الكلمة في نسخة تحفة الأحوذي ، المباركفوري ، ٤ / ٢٥٠ ، باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده .

(٦) يحيى بن سعيد بن أبان الأموي ، أبو أيوب الكوفي . روى عن أبيه ، ويحيى بن سعيد . وعنه ابنه سعيد ، وأحمد بن إسحاق . قال الدوري وغيره عن ابن معين : ثقة ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات . مات سنة ١٩٤ هـ .

جُرَيْجٍ عَنْ عبدِ الله بنِ محمدِ بنِ عَقِيلٍ ، عَنْ جَابرِ بنِ عَقيلٍ ، عنْ جَابرِ بـنِ عبـدِ الله عَنْ النبي صلى الله عليه وسلم ، قال ((أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ)) (١) .

وجه الاستدلال :

يدل هذا الحديث على مادل عليه الحديث السابق وهـو عـدم جـواز نكـاح العبد بغير إذن سيده .

هذا حديث حسن صحيح (٢) .

ومما سبق تبين لي أن الإمام الترمذي ـ يرحمـه الله تعـالى ـ يـرى عـدم جـواز نكاح العبد بغير إذن سيده ، وهذا هو رأي أهل العلـم (٣) قـال ابـن المنـذر : [وأجمعوا على أن نكاح العبد بغير إذن مولاه لايجوز] (٤) .

وقـال ابن قدامة : [أجمع أهـل العـلم على أنه ليـس للعبـد أن ينكـح بغـير إذن سيده] (٥) .

= تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٦ / ١٣٧ ـ بتصرف ، وانظر تذكرة الحفاظ ، الذهبي ، ١ / ٣٢٥ ـ ٣٢٦ .

(١) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٣٦ ، باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيـده ، حـديث رقـم ١١١٤ ، والـمصنف ، عبد الـرزاق ، ٧ / ٢٤٣ ، باب نكاح العبد بغير إذن سيده ، حديث رقم ١٢٩٧٩ .

(٢) قال المباركـفوري : [قـول الترمذي ((هذا حديث حسن صحيح)) في سنده : عبد الله بن محمد بن عقيـل ، وقد عرضنـا أنه قد احتج به غـير واحد ، وتكلم فيه غير واحد ، والترمذي ممن احتج به ، ولذلك صحح هذا الحديث] .

تحفة الأحوذي ، ٤ / ٢٥٠ ، باب ما جـاء في نكاح العبد بغير إذن سيده ، تحت حديث رقم ١١١٩ .

(٣) انظر البحـر الرائق ، ابن نجيم ، ٣ / ٢٠٢ ، والمعونة ، البـغدادي ، ٢ / ٧٤٠ ، والأم ، الإمام الشافعي ، ٥ / ٦٧ ، وكشاف القناع ، البهوتي ، ٥ / ٢٥٣٠ .

(٤) الإجماع ، ص١٦ ، فقرة رقم ٣٨٣ .

(٥) المغني ، ٧ / ٤٠٩ .

المبحث الحادي والعشرون

مَا جَاءَ فِي مُهورِ (١) النِّسَاءِ

ترجم الإمام الترمذي - يرحمه الله تعالى - لهذا المبحث بترجمة عامة تتعلق بالمهر الذي يقدمه الرجل للمرأة التي يرغب في نكاحها وما يتعلق به من أحكام ثم بين بما استدل به أن المهر يجوز بالقليل من المال ولا حد مقدر لهذا القليل .

واستدل لذلك بحديث واحد :

حدثنا مُحمدُ بنُ بشَّارٍ ، حدثنا يَحيى بنُ سعيدٍ وعبدُالرحمن بنُ مَهديٍّ ومحمدُ بنُ جَعْفَرٍ ، قالوا : حدثنا شُعبةُ عن عاصمٍ (٢) بنِ عبدِالله ، قالَ : سمعتُ عبدالله بنَ عامرِ بنِ ربيعةَ عن أبيهِ (٣) : ((أنَّ امرأةً منْ بَني فَزَارةَ

---

(١) المهورُ لغة : جمعُ مهرٍ ، وهو صداقُ المرأةِ . بفتح الصاد وكسرها يقال أصدقت المرأة ومهرتها وأمهرتها .

انظر لسان العرب ، ابن منظور ، ٥ / ١٨٤ ، والقاموس المحيط ، الفيروز آبادي ، ٢ / ١٩٣ باب الراء - فصل الميم ، والمصباح المنير ، الفيومي ، ١ / ٣٣٥ .

شرعاً : العوض المسمى في النكاح ، أو بعده . وسمي المهر صداقاً للدلالة على صدق الزوج في النكاح .

انظر مغني المحتاج ، الشربيني ، ٣ / ٢٨١ ، والروض المربع ، البهوتي ، ٢ / ٢٧٩ .

(٢) عاصم بن عبيدالله بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي . روى عن أبيه ، وعبدالله بن عامر بن ربيعة ، وغيرهما . وعنه الإمام مالك روى عنه حديثاً واحداً ، وشعبة ، وغيرهما . قال ابن معين : ضعيف ، وقال ابن سعد : كان كثير الحديث ، ولا يحتج بحديثه ، وقال ابن عدي : قد روى عنه ثقات الناس ، وهو مع ضعفه يكتب حديثه .

تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٣ / ٣٥ - ٣٦ - بتصرف - ، وانظر ميزان الاعتدال ، الذهبي ، ٢ / ٣٥٣ - ٣٥٤ .

(٣) عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك ، أبو عبدالله العدوي . حليف آل الخطاب . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن أبي بكر وعمر ، وعنه ابنه عبدالله ، وعبدالله بن عمر بن الخطاب وغيرهما . استخلفه عثمان على المدينة لما حج ، وكان أول من قدم المدينة مهاجراً بعد أبي سلمة بن عبد الأسد . مات سنة ٣٢ هـ ، وقيل غير ذلك .

أُسد الغابة ، ابن الأثير ، ٣ / ٨٠ - ٨١ ، وانظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٣ / ٤٥ .

تزوَّجتْ على نَعْلَيْنِ ، فقالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أَرَضِيتِ مِنْ نَفسِكِ ومَالكِ بِنَعلين ؟) قالتْ : نَعمْ . قالَ : فَأَجَازَهُ)) (١) .

وجه الاستدلال :

في هذا الحديث دليل على جواز أن يكون المهر الذي يقدمه الرجل لزوجته أي شيء كان ولو كان هذا الشيء حقيراً له قيمة كالنعلين مثلاً .

قال : وفي الباب عن عمرَ وأبي هريرةَ وسَهْل (٢) بن سعدٍ وأبي سعيدٍ وأنسٍ وعائشةَ وجابرٍ وأبي حَدْرَدٍ (٣) الأسلميِّ .

قال أبو عيسى : حديثُ عامرٍ بن ربيعةَ حديثٌ حسنٌ صحيح (٤) .

---

(١) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٣٦ - ٣٧ ، باب ما جاء في مهور النساء ، حديث رقم ١١١٥ ، والفتح الرباني ، البنا ، ١٦ / ١٦٩ ، باب جواز التزويج على القليل والكثير واستحباب القصد فيه ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ١٣٨ ، باب لا يرد النكاح بنقص المهر إذا رضيت المرأة به وكانت مالكة لأمرها لأن المهر لها دون الأولياء .

(٢) سهل بن سعد بن مالك ، الأنصاري الساعدي ، أبو العباس ، ويقال أبو يحيى ، له ولأبيه صحبة . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن أبي بن كعب ، وعنه ابن عباس ، والزهري ، وغيرهما . كان اسمه حزناً فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلاً . مات سنة ٨٨ هـ ، وقيل غير ذلك . وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة .

انظر أُسد الغابة ، ابن الأثير ، ٢ / ٣٦٦ - ٣٦٧، وتهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٢ / ٤٤٣.

(٣) أبو حدرد الأسلمي المدني ، قيل اسمه عبد ، وقيل عبيد ، وقيل سلامة بن عمير بن أبي سلامة بن سعد بن الحارث بن عبس بن هوازن . أول مشهد شهده الحديبية ، وما بعدها . مات سنة ٧١ هـ .

أُسد الغابة ، ابن الأثير ، ٥ / ١٦٩ - ١٧٠ - بتصرف ، وانظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٦ / ٣٣٣ .

(٤) قال الألباني : [هذا الحديث ضعيف ، لأن في إسناده عاصم بن عبيد الله ، وهو من الضعفاء المعروفين بسوء الحفظ ، والذي أجمع الأئمة المتقدمون كمالك وابن معين والبخاري على تضعيفه] .

انظر إرواء الغليل ، ٦ / ٣٤٦ - ٣٤٧ ، كتاب الصداق ، تحت حديث رقم ١٩٢٦ ، و السنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ٢٣٩ ، باب ما يجوز أن يكون مهراً ، وبلوغ الأماني ، البنا ،

واختلف أهل العلم في المهر ، فقال بعضهم : المهر على ما تراضوا عليه ، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق .

وقال مالك بن أنس : لا يكون المهر أقل من ربع دينار .

وقال بعض أهل الكوفة : لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم .

ومما سبق تبين لي أن الإمام الترمذي - يرحمه الله تعالى — يرى أن المهر غير مقدر أقله بل كل ما كان مالاً جاز أن يكون مهراً ، وكان ترجيحه هنا لظاهر الحديث الذي استدل به هنا : [أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين —--] (١) ، ثم أكد ذلك بالأحاديث (٢) التي ذكرها في هذا المبحث والتي دلت على ذلك منها حديث سهل بن سعد وأبي سعيد وأنس، وهذه الأحاديث يستدل به الجمهور القائلين بأن المهر غير مقدر أقله .

أما الفقهاء فقد اختلفوا في أقل المهر على أربعة أقوال :

القول الأول : إنه لاحد لأقل المهر بل كل ما صح أن يكون ثمناً في البيع أو أجرة في الإجارة صح أن يكون مهراً في النكاح .

و إلى هذا ذهب من الصحابة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وابن عباس ، ومن التابعين الحسن البصري ، وسعيد بن المسيب ، ومن الفقهاء سفيان الثوري ، والشافعية والحنابلة وإسحاق (٣) .

القول الثاني : إن أقل المهر هو ربع دينار من الذهب الخالص أو ثلاثة دراهم من الفضة خالصة من الغش ، أوكل ما يساوي قيمة أحدهما .

و إلى هذا ذهب المالكية (٤) .

= ١٦ / ١٦٩ ، باب جواز التزويج على القليل والكثير واستحباب القصد فيه .

(١) سبق تخريجه ص ٣٤٢ .

(٢) سيأتي تخريجها في مواضعها - إن شاء الله تعالى - .

(٣) الحاوي ، الماوردي ، ٩ / ٣٩٧ ، وكشاف القناع ، البهوتي ، ٥ /٢٥٢٠ .

(٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، الدردير ، ٢ / ٣٠٢ ، والمعونة ، البغدادي ، ٢ / ٧٥٠ - ٧٥١ .

القول الثالث : إن أقل المهر عشرة دراهم أو ما قيمته عشرة دراهم . فلو سمى أقل من عشرة وجب أن يكمل العشرة (١) .

و إلى هذا ذهب الأحناف (٢) .

القول الرابع :

قال ابن شبرمة (٣) : أقل الصداق خمسة دراهم ، وقال إبراهيم النخعي : أقل الصداق أربعون درهماً ، وعنه عشرون درهماً ، وقال سعيد (٤) بن جبير: أقل الصداق خمسون درهماً (٥) .

سبب الاختلاف :

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في أقل المهر إلى سببين :

أحدهما : تردد المهر بين أن يكون عوضاً من الأعواض يعتبر فيه التراضي بالقليل كان أو بالكثير كالحال في البيوعات ، وبين أن يكون عبادة فيكون

---

(١) ذهب إلى هذا أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ـ رحمهم الله ـ وذهب زفر إلى أن ما دون العشرة لا يصلح مهراً فلو سمى أقل من العشرة فسدت التسمية ويجب لها مهر المثل .
انظر بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٢ / ٢٧٦ .

(٢) بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٢ / ٢٧٥ ، ومختصر اختلاف العلماء ، الرازي ، ٢ / ٢٥٢.

(٣) عبدالله بن شبرمة بن حسان بن المنذر ، أبو شبرمة الكوفي القاضي الفقيه . قال أحمد وأبو حاتم والنسائي : ثقة . قال ابن سعد : كان شاعراً فقيهاً قليل الحديث ، وكان حازماً عاقلاً يشبه النساك حسن الخلق جواداً . مات سنة ١٤٤ هـ .
تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٣ / ١٦٣ ـ ١٦٤ ـ بتصرف ، وانظر العبر ، الذهبي ، ١ / ١٥٢ .

(٤) سعيد بن جبير الأسدي ، الكوفي ، أبو عبد الله . تابعي ، وهو حبشي الأصل من موالي بني والبة بن الحارث من بني أسد . أخذ العلم عن عبد الله بن عباس وابن عمر ، وكان ابن عباس إذا أتاه أهل الكوفة يسألونه يقول تسألوني وفيكم سعيد بن جبير . قتله الحجاج سنة ٩٥ هـ .
الأعلام ، الزركلي ، ٣ / ٩٣ ـ بتصرف يسير ، وانظر شذرات الذهب ، ابن العماد ، ١ / ١٠٨ ـ وما بعدها .

(٥) انظر الحاوي ، الماوردي ، ٩ / ٣٩٧ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٨ / ٥ .

محدداً . وذلك أنه من جهة أنه يملك بالمهر على المرأة منافعها على الدوام يشبه العوض ، ومن جهة أنه لايجوز التراضي على إسقاطه يشبه العبادة .

الثاني : معارضة القياس الذي يقتضي التحديد ، وهو أن المهر عبادة والعبادات محددة للحديث الصحيح : [التمس ولو خاتماً من حديد] (١) حيث بيَّن في هذا الحديث أنه لاقدر لأقله (٢) .

الأدلة :

أولاً :أدلة القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالكتاب ، والسنة ، والمعقول :

١ ـ فالكتاب : من وجهين :

أحدهما : قول الله تعالى : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ (٣) .

الثاني : قول الله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَٰلِكُم ﴾ (٤) .

وجه الاستدلال :

هاتان الايتان لم تجعلا للمهر حداً معيناً ، ولذا يكون المهر مطلقاً يشمل القليل كما يشمل الكثير (٥) .

٢ ـ وأماالسنة : فمن وجوه :

أحدها : حديث سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال للذي زوجه : [هل عندك من شئ تصدقها ؟ قال : لا ، قال : التمس ولو خاتماً من

---

(١) سبق تخريجه ص ١٩٢ .

(٢) انظر بداية المجتهد ، ابن رشد ، ٢ / ١٤ ـ ١٥ .

(٣) سورة البقرة ، آية ٢٣٧ .

(٤) سورة النساء ، آية ٢٤ .

(٥) انظر الحاوي ، الماوردي ، ٩ / ٣٩٨ ، والمجموع ، التكملة الثانية ، المطيعي ، ١٦ / ٣٢٦ ، والمغني ، ابن قدامة ٨ / ٦ .

حديد] (١) .

وجه الاستدلال :

يدل هذا الحديث على أنه لاحد لأقل المهر وذلك لما اشتمل عليه من قوله صلى الله عليه وسلم : ((ولو خاتماً من حديد)) فهذه العبارة منه صلى الله عليه وسلم دلت على المدعى .

الثاني : حديث أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعبد الرحمن بن عوف عندما أخبره أنه تزوج فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : [ما سقت إليها ، قال : نواة من ذهب ---] (٢) الحديث .

وجه الاستدلال :

بيَّن العلماء أن نواة الذهب هي خمسة دراهم (٣) فلو كان للمهر حد أقل لأمر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف أن يرجع إلى ذلك الحد لكنه صلى الله عليه وسلم لم يأمره فدلَّ ذلك على أن المهر لاحد لأقله .

الثالث : عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [أدُّوا العلائق (٤) ، قالوا يارسول الله ، وما العلائق ، قال : ما تراضى به الأهلون] (٥) .

الرابع : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) سبق تخريجه ص ١٩٢ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٨٢ .

(٣) يراجع مبحث ما جاء في الوليمة ص ١٨٢ - ١٨٣ .

(٤) أي المهور .

النهاية في غريب الحديث ، ابن الأثير ، ٣ / ٢٨٩ .

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ٢٣٩ ، باب ما يجوز أن يكون مهراً ، وسنن الدار قطني ، ٣ / ١٥١ ، باب المهر ، حديث رقم ٣٥٥٨ ، والطبراني في معجمه كما في مجمع الزوائد ، الهيثمي ، ٤ / ٢٨٣ ، باب الصداق ، والمصنف ، ابن أبي شيبة ، ٣ / ٣١٧ ، باب ما قالوا في مهر النساء واختلافهم في ذلك ، حديث رقم ١ .

قــال : [لاجـنـاح على امـرئ أن يصـدق امـرأة قليـلاً أو كثيراً إذا أشـهـد وتراضوا] (١) .

وجه الاستدلال :

في هذين الحديثين دلالة واضحة على جواز المهر بالقليل والكثير ودون تحديد بحد لأقل المهر أو أكثره .

الخامس : روي عن النبي صلـى ا لله عليـه وسـلم أنـه قـال : [مـن اسـتحل بدرهم فقد استحل - يعني النكاح -] (٢) .

السادس : عن جابر بن عبد ا لله رضي ا لله عنه قال : قال رسول ا لله صلـى ا لله عليه وسلم : [لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقاً ملأ يديـه طعامـاً كـانت بـه حلال] (٣)

وجه الاستدلال :

تبين من هذين الـحديثين أن المهر يجوز بـأقل القليـل كـالدرهم والقليـل مـن الطعام ، وعلى ذلك فليس هناك ما يوجب تحديد أقل المهر بحد معيَّن .

السابع : حديث عبد ا لله بن عامر بن ربيعة عـن أبيـه : [أن امـرأة مـن بـني فزارة تزوجت على نعلين - - -] (٤) .

---

(١) الـسنن الـكبرى للبيهقي ، ٧ / ٢٣٩ ، باب ما يجوز أن يكون مهراً ، وسنـن الدار قطني ، ٣ / ١٥١ ، باب المهر ، حديث رقم ٣٥٥٧ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ٢٣٨ ، باب ما يجوز أن يكون مهراً ، والمصنف ، ابن أبي شيبة ٣ / ٣١٧ ، باب ما قالوا في مهر النساء واختلافهم في ذلك ، حديث رقم ٣ .

(٣) الفتـح الرباني ، البنـا ، ١٦ / ١٧٠ ، باب جـواز التزويـج على القليـل والكثير واستحباب القـصد فيه ، وسنـن الـدار قـطني ، ٣ / ١٥٠ ، باب المـهر ، حديث رقـم ٣٥٥١ ، والسنن الكـبرى للبيـهـقي ، ٧ / ٢٣٨ ، باب ما يجـوز أن يكون مهـراً ، وعون المعبود شرح سنن ابي داود ، العظيم آبادي ، ٦ / ١٤١ - وما بعدها ، باب قلة المهر ، حـديث رقم ٢٠٩٦ .

(٤) سبق تخريجه ص ٣٤٢ .

وجه الاستدلال :

هذا الحديث ـ كما بينت سابقاً ـ دليل على جواز أن يكون المهر الذي يقدمه الرجل لزوجته أي شيءٍ كان ولو كان هذا الشيء حقيراً له قيمة كالنعلين مثلاً .

٣ ـ وأما المعقول : فمن وجهين :

أحدهما : أن المهر بدل منفعتها فجاز ما تراضيا عليه الزوج والزوجة من المال كالأجرة (١) .

الثاني : أن كل ما يصلح أن يكون ثمناً في البيع صلح أن يكون مهر في النكاح (٢) .

ثانياً : أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالمعقول :

حيث قالوا :إن أقل ما تقطع فيه اليد ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الفضة ، فيجب كون ذلك أقل المهور (٣) .

ثالثاً : أدلة القول الثالث :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالكتاب ، والسنة ، والأثر ، والمعقول .

١ ـ فالكتاب :

قول الله تعالى : ﴿ وَ أُحِلَّ لَكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ ﴾ (٤) .

وجه الاستدلال :

شرط الله سبحانه وتعالى في هذه الآية أن يكون المهر مالاً والقليل لايعد مالاً فلا يصح أن يكون مهراً (٥) .

---

(١) انظر المغني ، ابن قدامة ، ٨ / ٦ .

(٢) الحاوي ، الماوردي ، ٩ / ٣٩٩ ، وانظر المجموع ، التكملة الثانية ، المطيعي ، ١٦ / ٣٢٦ .

(٣) المعونة ، البغدادي ، ٢ / ٧٥١ .

(٤) سورة النساء ، آية ٢٤ .

(٥) انظر بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٢ / ٢٧٦ .

٢ ـ وأما السنة :

عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [ألا لايزوج النساء إلا الأولياء ، ولا يزوجن إلا من الأكفاء ، ولا مهر أقل من عشرة دراهم] (١) .

وجه الاستدلال :

دل هذا الحديث بصراحة على أن أقل المهر عشرة دراهم فيكون نص في المدعى .

٣ ـ وأما الأثر :

عن علي رضي الله عنه قال : [لاتقطع اليد في أقل من عشرة دراهم ، ولايكون المهر أقل من عشرة دراهم] (٢) .

وجه الاستدلال :

في هذا الأثر دليل واضح على أن للمهر حد أقل لا يجوز أن يدفع الرجل للمرأة أقل منه ثم حدد ذلك الأقل بكونه عشرة دراهم ، وبناءً على ذلك فأقل المهر عشرة دراهم .

٤ ـ وأما المعقول :

أن الحق في المهر للشارع لأن فيه استباحة للعضو ، فكما قدره في حد السرقة بعشرة دراهم يقدر كذلك بعشرة دراهم في استباحة البضع (٣) .

رابعاً : أدلة القول الرابع :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالمعقول :

---

(١) سبق تخريجه ص ١٣٢ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ٢٤٠ ـ ٢٤١ ، باب ما يجوز أن يكون مهراً ، وسنن الدار قطني ، ٣ / ١٥٢ ، باب المهر ، حديث رقم ٣٥٦١ ، ٣٥٦٤ .

(٣) انظر فتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٣٠٩ ، وتبيين الحقائق ، الزيلعي ، ٢ / ١٣٧ ، ط ٢ (دار الكتاب الإسلامي) .

حيث قدر كل واحد منهم المهر بنصاب السرقة عنده (١) .

المناقشة :

أولاً :مناقشة أدلة القول الأول :

نوقش ما استدل به أصحاب هذا القول من وجهين :

أحدهما : بالنسبة للكتاب : وذلك من وجهين :

أحدهما : نوقش استدلالهم بقول الله تعالى : ﴿ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ (٢) .

أن القول بأن هذه الاية لم تحدد أقل المهر لا يصح لأن تسمية الدرهم والدرهمين تسمية للعشرة دراهم لأن العشرة لاتتبعض في العقد وتسمية لبعضها تسمية لجميعها كما أن الطلاق لما لم يتبعض كان إيقاعه لنصف تطليقة إيقاعاً لجميعها ، والذي قد فرض أقل من عشرة قد فرض العشرة فيجب نصفها بعد الطلاق ، وأيضاً فإن الذي اقتضته الآية وجوب نصف المفروض ونحن نوجب نصف المفروض ثم نوجب الزيادة إلى تمام خمسة دراهم (٣) .

أجيب عن هذه المناقشة :

أن ما ذهبتم إليه من جعل تسمية الدرهم والدرهمين تسمية للعشرة ، وكذلك زيادة نصف المفروض في حالة الطلاق قبل الدخول إذا كان أقل من خمسة دراهم إلى الخمسة اجتهاد مخالف لصريح النص لأن المقصود بالنصف هنا الجزء من اثنين ولا اجتهاد مع النص (٤) .

الثاني : نوقش استدلالهم بقول الله تعالى :﴿ --- أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ ﴾(٥).

---

(١) تبيين الحقائق ، الزيلعي ، ٢ / ١٣٦ ، وبداية المجتهد ، ابن رشد ، ٢ / ١٥ .

(٢) سورة البقرة ، آية ٢٣٧ .

(٣) انظر أحكام القرآن ، الجصاص ، ١ / ٤٣٦ .

(٤) انظر الحاوي ، الماوردي ، ٩ / ٣٩٨ ، والجامع لأحكام القران ، القرطبي ، ٣ / ١٨٦ .

(٥) سورة النساء ، آية ٢٤ .

أن القول بأن هذه الاية لم تحدد أقل المهر لايصح ، لأن مالا يسمى أموالاً لايكون مهراً بنص الآية ، فظاهر الآية أن من كان له درهم أو درهمان لايقال عنده أموال (١) .

أجيب عن هذه المناقشة :

بأن ما دون العشرة يسمى مالاً . الاتراه لو قال : له عليَّ مال ثم بان أنه درهماً قُبِل منه ، فدلت الآية على جوازه في المهر القليل (٢) .

ثانياً : بالنسبة للسنة : من وجوه :

أحدها : نوقش استدلالهم بحديث : [إلتمس ولو خاتماً من حديد] (٣) .

يحمل هذا الحديث على المهر المعجل ، وذلك لأن العادة عندهم كانت تعجيل بعض المهر قبل الدخول من باب الندب تألفاً لقلبها (٤) . ويدل لذلك ما رواه ابن عباس رضي الله عنه : [أن علياً لما تزوج فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يدخل بها ، فمنعه صلى الله عليه وسلم حتى يعطيها شيئاً ، فقال يا رسول الله ليس لي شئ ، فقال : أعطها درعك ، فأعطاها درعه ثم دخل بها] (٥) .

أُجيب عن هذه المناقشة :

بأن حملكم قوله صلى الله عليه وسلم [التمس ولو خاتماً من حديد] ، وقوله صلى الله عليه وسلم [أعطها درعك] على المهر المعجل لايصح لأنه صلى الله عليه وسلم إنما أشار بالأولى ، ويدل على ذلك جواز النكاح على

---

(١) انظر أحكام القرآن ، الجصاص ، ٢ / ١٤٠ .

(٢) انظر الحاوي ، الماوردي ، ٩ / ٣٩٩ .

(٣) سبق تخريجه ص ١٩٢ .

(٤) انظر فتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٣٠٥ - ٣٠٦ .

(٥) عون المعبود شرح سنن أبي داود ، العظيم آبادي ، ٦ / ١٦٣ ، باب في الرجل يدخل بأمرأته قبل أن ينقدها شيئاً ، حديث رقم ٢١١٢ ، والسنن الكبرى ، البيهقي ، ٧ / ٢٣٤ - ٢٣٥ ، باب ما يستحب من القصد في الصداق .

مسمى في الذمة (١) .

الثاني : نوقش استدلالهم بحديث : [ما سقت إليها ، قال : نواة من ذهب - - -] (٢) :

أن القول بأن وزن النواة من ذهب عبارة عن ثلاثة دراهم أو خمسة قول عار عن الدليل ، وبالتالي فلا يصح الاستدلال بهذا الحديث على المدعى (٣) .

الثالث : نوقش استدلالهم بحديث : [أدُّوا العلائق - - -] (٤) .

بأنه ضعيف ، لأن في إسناده محمد بن عبد الرحمن البيلماني وهو ضعيف (٥).

الرابع : نوقش استدلالهم بحديث : [لا جناح على امرئ أن يصدق امرأة قليلاً - - - -] (٦) .

بأنه ضعيف ، لأن في اسناده أبي هارون العبدي اسمه عمارة بن جوين ، قال علماء الحديث . كان كاذباً مفتر (٧) .

الخامس : نوقش استدلالهم بحديث : [من استحل بدرهم فقد استحل](٨).

= قال الشيخ عبد الرزاق المهدي : [إسناده جيد] . انظر تخريج الشيخ عبد الرزاق المهدي لأحاديث فتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٣٠٦ ، وبلوغ الأماني ، البنا ، ١٦ / ١٧٤ ، باب ما جاء في تقديم شئ من المهر قبل الدخول .

(١) انظر فتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ١١٩ ، باب التزويج على القرآن ويعتبر صداق ، تحت حديث رقم ٥١٤٩ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٨٢ .

(٣) انظر بدائع الصنائع، الكاساني ، ٢ / ٢٧٦ ، .

(٤) سبق تخريجه ص ٣٤٦ .

(٥) انظر نصب الراية ، الزيلعي ، ٣ / ٢٠٠ ، باب المهر ، ومجمع الزوائد الهيثمي ، ٤ / ٢٨٣ ، باب الصداق .

(٦) سبق تخريجه ص ٣٤٧ .

(٧) انظر نصب الراية ، الزيلعي ، ٣ / ٢٠٠ - ٢٠١ ، باب المهر .

(٨) سبق تخريجه ص ٣٤٧ .

بأنه ضعيف ، لأن في اسناده يحيى بن عبد الرحمن وهو ضعيف (١) ، وقال ابن حجر (٢) : وردت أحاديث في أقل الصداق لايثبت منها شئ، ومنها حديث : [من استحل بدرهم في النكاح] .

السادس : نوقش استدلالهم بحديث : [لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقاً ــ --] (٣)

بأنه ضعيف لأن في اسناده إسحاق بن جبريل وقد ضعفه علماء الحديث ، وكذلك مسلم بن هارون مجهول (٤) .

السابع : نوقش استدلالهم بحديث : [أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين - - -] (٥) .

بأنه ضعيف ، وقد بينت ذلك سابقاً (٦) .

ثانياً مناقشة دليل القول الثاني :

نوقش قياسهم المهر على القدر الذي يجب فيه قطع اليد في السرقة بأن هذا القياس فاسد من أربعة أوجه (٧) .

أحدهما : أنه لا يستباح القطع في السرقة بالمال ، وإنما يستباح بإخراج المال من حرزه .

الثاني : أنه لو استبيح القطع في السرقة بالمال لما لزم رد المال ، ورد المال المسروق لازم .

الثالث : أنه ليس يستباح بسرقة المال العضو وإنما يقطع به .

---

(١) انظر مجمع الزوائد ، الهيثمي ، ٤ / ٢٨٤ ، باب الصداق ،

(٢) فتح الباري ، ٩ / ١١٩ ، باب التزويج على القرآن وبغير صداق ، تحت حديث رقم ٥١٤٩.

(٣) سبق تخريجه ص ٣٤٧ .

(٤) انظر نصب الراية ، الزيلعي ، ٣ / ٢٠٠ ، باب المهر .

(٥) سبق تخريجه ص ٣٤٢ .

(٦) يراجع ص ٣٤٢ .

(٧) الحاوي ، الماوردي ، ٩ / ٤٠٠ ، و انظر المغني ، ابن قدامة ، ٨ / ٦ .

الرابع : أن عقد النكاح لايختص باستباحة عضو بل يستباح به جميع البدن ، فبطل التعليل بما قالوه .

ثالثاً : مناقشة أدلة القول الثالث :

نوقش ما استدل به أصحاب هذا القول من عدة أوجه :

أولاً : بالنسبة للكتاب :

نوقش استدلالهم بقوله تعالى : ﴿ - - - أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَٰلِكُمْ مُّحْصِنِينَ ﴾ (١) بأمرين (٢) :

أحدهما : أن ظاهر الآية متروك بالإجماع ، لأن الرجل لو نكح المرأة بغير مهر حلت ، وعلى ذلك لا يصح استدلالكم بالآية ابتداءً .

الثاني : بأن ما دون العشرة مال . الاتراه لو قال : له عليَّ مال ثم بان أنه درهم قُبِل منه ، فدلت الآية على جوازه في المهر القليل .

ثانياً : بالنسبة للسنة :

نوقش استدلالهم بحديث : [ألا يزوج النساء إلا الأولياء - - - ولا مهر أقل من عشرة دراهم] (٣) .

بأن هذا الحديث ضعيف ، وقد بينت ذلك سابقاً (٤) .

ثالثاً : بالنسبة للأثر :

نوقش الأثر : [لاتقطع اليد في أقل من عشرة دراهم ، ولايكون المهر أقل من عشرة دراهم] (٥) .

بأنه ضعيف ، لأن في اسناده داود الأودي ضعيف ، ثم أن الشعبي أحد

---

(١) سورة النساء ، آية ٢٤ .

(٢) الحاوي ، الماوردي ، ٩ / ٣٩٩ .

(٣) سبق تخريجه ص ١٣٢ .

(٤) يراجع مبحث ما جاءكم من ترضون دينه فزوجوه ، ص ١٣٣ ، وما بعدها .

(٥) سبق تخريجه ص ٣٤٩ .

رجال السند لم يسمع من علي رضي ا لله عنه (١) .

رابعاً : بالنسبة للمعقول :

نوقش قياسهم على القطع في السرقة ، حيث قالوا : إن المهر مال يستباح به البضع . بما نوقش به معقول القول الثاني (٢) .

رابعاً : مناقشة دليل القول الرابع :

نوقش قياسهم أقل المهر على القدر الذي يجب فيه قطع اليد في السرقة بما نوقش به معقول القول الثاني والثالث (٣) .

الرأي الراجح :

وبعد أن ذكرت أقوال الفقهاء ـ رحمهم ا لله تعالى ـ في هذه المسألة وأدلتهم ، وبيان وجه الاستدلال منها ، والمناقشة ، فإني أرى ــ وا لله اعلم ــ أن رأي أصحاب القول الأول وهو أن الصداق غير مقدر لأقله بل كل ما كان مالاً جاز أن يكون صداقاً هو الراجح ، وذلك للإمور الآتية :

١ ـ قوة بعض الأدلة التي استدلوا بها على أنه لايشترط حد معين لأقل الصداق ، ولدفع الاعتراض الوارد عليها .

٢ ـ أن من استدل به أصحاب القول الثاني من حديث ، وأثر . ضعيف ، فلا يصح الاحتجاج به ، ولا ينبني عليه حكم .

٣ ـ أن من استدل به أصحاب القول الثاني ، والثالث ، والرابع من المعقول في قياسهم المهر على نصاب السرقة قياس مع الفارق ، ولذلك لايصح الاستدلال به هنا .

٤ ـ أنه ورد عند الإمام مسلم ما يؤيد ما ذهب إليه أصحاب القول الأول ، فعن جابر بن عبدا لله رضي ا لله عنه قال : [كنا نستمتع بالقبضة من التمر

---

(١) نصب الراية ، الزيلعي ، ٣ / ١٩٩ ، باب المهر .

(٢) يراجع ص ٣٥٣ ـ ٣٥٤ .

(٣) يراجع ص ٣٥٣ ـ ٣٥٤ .

والدقيق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر حتى نهى عنه عمر] (١) .

قال البيهقي معلقاً على هذا الحديث : [إنما نهى عمر عن النكاح إلى أجل لاقدر ما كانوا عليه ينكحون من الصداق] (٢) .

قال ابن حجر : [وهذا أقوى شئ ورد في تحديد قدر أقل المهر] . ثم صوَّب ما ذكره البيهقي (٣) .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، ٩ / ١٨٣ ـ ١٨٤ ، باب ما جاء في نكاح المتعة .

(٢) انظر السنن الكبرى ، ٧ / ٢٣٨ ، باب ما يجوز أن يكون مهراً ، وفتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ١١٩ ، باب التزويج على القرآن وبغير صداق ، تحت حديث رقم ٥١٤٩ .

(٣) فتح الباري ، ٩ / ١١٩ ، باب التزويج على القرآن وبغير صداق ، تحت حديث رقم ٥١٤٩.

المبحث الثاني والعشرون

مَبْحَثٌ مِنهُ (١)

هذا المبحث وإن لم يعنون له الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ بعنوان بارز إلا أنه ملحق بالمبحث السابق وهو المهر ، وقصد بهذا المبحث أمرين :

١ ـ جواز جعل تعليم شئ من القرآن مهراً في النكاح .

٢ ـ استحباب تقليل المهر .

واستدل لذلك بحديثين :

الحديث الأول :

حدثنا الحسنُ بنُ عليٍّ الخلاَّلُ ، حدثنا إسحاقُ بنُ عيسى وعبدُ الله بنُ نافعٍ الصائغ ، قالاَ : أخبرنا مالك بنُ أنس عن أبي حازم بن دينار عن سهلِ بن سعد السَّاعديِّ : ((أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم جاءتهُ امرأةٌ (٢) فقالتْ إني وهبتُ نفسي لكَ . فقامتْ طويلاً ، فقالَ رجلٌ : يارسول الله ، زوجنيها إنْ لمْ يكنْ لكَ بهَا حاجةٌ . فقالَ : ((هلْ عندكَ منْ شيءٍ تُصدِقُهَا ؟ فقالَ : ما عندي إلا إزاري هذا . فقالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : إزاركَ إنْ أعطيتها جَلَستَ ولا إزارَ لكَ فالتمس شيئاً . فقالَ ما أجدُ . قالَ : التمسْ ولوْ خاتماً من حديدٍ . قالَ : فالتمسَ فلم يجدْ شيئاً ، فقالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : هلْ معكَ منْ القرآنِ شيءٌ ؟ قال : نعمْ سورةُ كذا ، وسورةُ كذا ، لِسورٍ سمَّاها فقالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : زوجتُكها بما معكَ منَ القرآنِ)) (٣) .

---

(١) ذكرت سابقاً مقصود الإمام الترمذي بقوله (منه) في عنونته لبعض المباحث .

يراجع المنهج الفقهي ص ٥١ .

(٢) خولة بنت حكيم ، امرأة عثمان بن مظعون .

سبقت الترجمة لها في مبحث ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج ص ٣١٧ .

(٣) سبق تخريجه في مبحث ما جاء في الوليمة ص ١٩٢ .

وجه الاستدلال :

دل هذا الحديث على جواز جعل تعليم شئ من القرآن معلوم صداقاً للمرأة وذلك لاشتماله على قوله صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث : ((زوجتكها بما معك من القرآن)) فهو نص في المدعى .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقد ذهب الشافعي إلى هذا الحديث ، فقال إن لم يكن له شئ يصدقها ، فتزوجها على سورة من القرآن ـ فالنكاح جائز ، ويعلمها سورة من القرآن .

وقال بعض أهل العلم : النكاح جائز ، ويجعل لها صداق مثلها . وهو قول أهل الكوفة وأحمد وإسحاق .

تبين لي من هذا المبحث مطلبان :

المطلب الأول : حكم جعل شئ من القرآن معلوم صداقاً في النكاح :

يرى الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ جواز جعل تعليم شئ من القرآن معلوم صداقاً للمرأة ، وكان ترجيحه هنا لظاهر حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه .

أما الفقهاء فقد اختلفوا في هذه المسألة على قولين (١) :

القول الأول : يرى جوازجعل تعليم شئ من القرآن معلوم صداقاً للمرأة :

و إلى هذا ذهب علماء الشافعية ، ومتأخروا الحنفية ، ورواية عن الإمام مالك ، ورواية عن الإمام أحمد (٢) .

---

(١) ذهب بعض الفقهاء إلى كراهة ذلك كابن القاسم من المالكية ، ورواية عن الإمام أحمد . ولادليل لهم على ذلك .

انظر حاشية البناني مع شرح الزرقاني ، ٤ / ١٨ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٨ / ٩ .

(٢) مغني المحتاج ، الشربيني ، ٣ / ٣٠٣ ، والبحر الرائق ، ابن نجيم ، ٣ / ١٦٨ ، والمنتقى ، الباجي ، ٣ / ٢٧٧ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٨ / ٩ .

القول الثاني : يرى أنه لايجوز جعل تعليم شئ من القرآن صداقاً للمرأة .

و إلى هذا ذهب متقدموا الحنفية (١) ، وهو القول المعتمد عند الإمام مالك (٢) ، والمذهب عند الإمام أحمد (٣) .

الأدلة :

أولاً : أدلة القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالسنة ، والمعقول :

١ ـ فالسنة :

عن سهلِ بن سعد السَّاعديِّ : ((أنَّ رسولَ ا لله صلى ا لله عليه وسلم جاءتهُ امرأةٌ فقالتْ إني وهبتُ نفسي لكَ . فقامتْ طويلاً ، فقالَ رجلٌ : يارسول ا لله ، زوجنيها إنْ لمْ يكنْ لكَ بهَا حاجةٌ . فقالَ : ((هلْ عندكَ منْ شئٍ تُصدِقُهَا ؟ فقالَ : ما عندي إلا إزاري هذا . فقالَ رسولُ ا لله صلى ا لله عليه وسلم : إزاركَ إنْ أعطيتها جَلَستَ ولا إزارَ لكَ فالتمس شيئاً . فقالَ ما أجدُ . قالَ : التمسْ ولوْ خاتِماً من حديدٍ . قالَ : فالتمسَ فلم يجدْ شيئاً ، فقالَ رسولُ ا لله صلى ا لله عليه وسلم : هلْ معكَ منْ القرآنِ شئٌ ؟ قال : نعمْ سورةُ كذا ، وسورةُ كذا ، لِسورٍ سمَّاها فقالَ رسولُ ا لله صلى ا لله عليه وسلم : زوجتُكها بما معكَ منَ القرآنِ)) (٤) .

---

(١) ويثبت لها مهر المثل عندهم .
انظر مختصر إختلاف العلماء ، الرازي ، ٢ / ٢٨٢ .

(٢) مع أن المعتمد عند الإمام مالك ـ يرحمه ا لله تعالى ـ المنع إلا أنه يمضي هذا النكاح قبل البناء وبعده في المشهور عنه ويكون تعليمها من القرآن صداقاً لها .
انظر حاشية الدسوقي ، ٢ / ٣٠٩ ، وشرح الزرقاني ، ٤ / ١٨ .

(٣) مختصر اختلاف العلماء ، الرازي ، ٢ / ٢٨٢ ، وحاشية الدسوقي ، ٢ / ٣٠٩ ، والإنصاف المرداوي ، ٨ / ٢٣٤ .

(٤) سبق تخريجه ص ١٩٢ .

وجه الاستدلال :

دلَّ هذا الحديث - كما ذكرت سابقاً - على جواز جعل تعليم شئ من القرآن معلوم صداقاً للمرأة وذلك لاشتماله على قوله صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث : ((زوجتكها بما معك من القرآن)) فهو نص في المدعى .

٢ - وأما المعقول :

هو : أن تعليم القرآن منفعة معينة مباحة ، فجاز أن يكون صداقاً كتعليم قصيدة من الشعر المباح (١) .

ثانياً : أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب هذا اقول لمذهبهم بالكتاب ، والسنة ، والمعقول :

١ - فالكتاب : من وجوه :

أحدها : قول الله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم ﴾ (٢) .

الثاني : قول الله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ (٣) .

وجه الاستدلال :

بين المولى سبحانه وتعالى في هذه الآية أنه لابد في النكاح من المال فدلت هذه الآية على المدعى (٤) .

الثالث : قول الله تعالى : ﴿ فَنِصْفُ مَافَرَضْتُمْ ﴾ (٥) .

وجه الاستدلال :

أمر الله سبحانه وتعالى في هذه الآية بتنصيف المفروض من الصداق عند

---

(١) انظر المنتقى ، الباجي ، ٣ / ٢٧٧ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٨ / ١٠ .

(٢) سورة النساء ، آية ٢٤ .

(٣) سورة النساء ، آية ٢٥ .

(٤) انظر بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٢ / ٢٧٧ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٨ / ١٠ .

(٥) سورة البقرة ، آية ٢٣٧ .

الطلاق قبل الدخول ، فيقتضي كون المفروض من الصداق محتملاً للتنصيف ولايكون ذلك إلا في المال (١) .

٢ ـ وأما السنة :

روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج رجلاً على سورة من القرآن ثم قال : [لاتكون لأحد بعدك مهراً] (٢) .

وجه الاستدلال :

يتضح من قوله صلى الله عليه وسلم للرجل الذي زوجه على سورة من القرآن : [لاتكون لأحد بعدك مهراً] . أنها حادثة عين خاصة بهذا الرجل فلا يقاس غيره عليه .

٣ ـ وأما المعقول : فمن وجهين :

أحدهما : أن تعليم القرآن لا يقع إلا قربة لفاعله فلم يصح أن يكون صداقاً كالصوم والصلاة (٣) .

الثاني : أن التعليم من المعلم والمتعلم مختلف ، ولايكاد ينضبط فأشبه الشئ المجهول (٤) .

المناقشة :

أولاً : مناقشة أدلة القول الأول :

نوقش ما استدل به أصحاب القول الأول من السنة بأربعة أمور :

الأول : أن حملكم هذا الحديث على جواز جعل تعليمه شئ من القرآن معلوم صداقاً للمرأة معارض لقول الله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن

---

(١) انظر بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٢ / ٢٧٧ .

(٢) سنن سعيد بن منصور ، ١ / ١٧٦ ، باب تزويج الجارية الصغيرة ، حديث رقم ٦٤٢ .

(٣) انظر البحر الرائق ، ابن نجيم ، ٣ / ١٦٨ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٨ / ١٠ .

(٤) انظر مختصر اختلاف العلماء ، الرازي ، ٢ / ٢٨٢ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٨ / ١٠ .

تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ ﴾ (١) حيث قيد حليَّة النكاح أن يكون بالمال (٢) .

الثاني : أن الباء في قوله صلى الله عليه وسلم : (بما معك من القرآن) ليست متعيِّنة للعوض لجواز أن تكون للسببية أي بسبب ما معك من القرآن ، أو للتعليل أي لأجل أنك من أهل القرآن أو المراد ببركة ما معك منه وبذلك لايصح دليلاً (٣) .

ومما يؤيد ذلك ما روي عن أنس رضي الله عنه أنه قال : [إن أباطلحة تزوج أم سليم على إسلامه ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فحسنه] (٤) .

فيلاحظ أن أبا طلحة تزوج هنا بلا مهر لأجل إسلامه (٥) .

الثالث : أن السورة من القرآن لاتكون مهراً بالإجماع (٦) .

الرابع : وليس في الحديث ذكر تعليم القرآن (٧) .

أجيب عن هذه المناقشة من وجوه :

أحدها : أن التعارض بين ما ذكرتموه من الكتاب ، وبين حديث سهل بن سعد إنما هو تعارض ظاهري وليس حقيقي ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم مبيّن عن الله عز وجل فيما ذكره من الأحكام في القرآن الكريم ، ومن الأحكام التي بيّنها رسول الله صلى الله عليه وسلم جواز جعل تعليم شئ من

---

(١) سورة النساء ، آية ٢٤ .

(٢) انظر فتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٣٠٨ .

(٣) انظر بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٢ / ٢٧٧ ، والبحر الرائق ، ابن نجيم ، ٣ / ١٦٨ .

(٤) سنن النسائي ، ٦ / ٤٢٣ ـ ٤٢٤ ، باب التزويج على الإسلام ، حديث رقم ٣٣٤٠ ـ ٣٣٤١

قال ابن حجر : [هذا الحديث أخرجه النسائي وصححه] .

فتح الباري ، ٩ / ١٢٠ ، باب التزويج على القرآن وبغير صداق ، تحت حديث رقم ٥١٤٩ .

(٥) مختصر اختلاف العلماء ، الرازي ، ٢ / ٢٨٢ .

(٦) بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٢ / ٢٧٧ .

(٧) المرجع السابق ، نفس الجزء والصفحة .

القرآن صداقاً في النكاح ، لأن تعليمه لها شيئا من القرآن هو عبارة عن إجارة وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم هذه الإجارة صداقاً لها في هذا النكاح ، وعُلم بذلك أنه ليس المقصود أن تكون السورة من القرآن هي المهر ، ومن هذا القبيل ما حدث في قصة موسى مع شعيب عليهما السلام حيث استأجر شعيب موسى عليهما السلام وجعل تلك الإجارة صداقاً لابنته في النكاح قال تعالى على لسان شعيب : ﴿ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ ﴾ (١) (٢) .

الثاني : وأما قولكم إن الباء في قوله صلى الله عليه وسلم : ((بما معك من القرآن)) للسببية ، أو التعليل ، أو غير ذلك فيرد عليه بأمرين :

أ ـ أن الباء هنا للتعويض ، وإلا لو كانت لغير ذلك على معنى تكريمه لكونه حاملاً للقرآن لصارت المرأة بمعنى الموهوبة له ، وهبة المرأة نفسها خاص للنبي صلى الله عليه وسلم ، ويؤيد أن الباء هنا للعوض قول المرأة في نفس الحديث : ((فرَ فيَّ رأيك)) (٣) فلذلك لم يحتج صلى الله عليه وسلم إلى مراجعتها في تقدير المهر ، وصارت كمن قالت لوليها زوجني بما ترى من قليل الصداق وكثيره (٤) .

ثانيهما : أن قصة أبو طلحة خاصة به ، ثم إن أم سليم لايصل إليها منفعة من إسلام أبي طلحة ، بخلاف تعليم القرآن فإنه يصل إلى المرأة منها منفعة (٥).

---

(١) سورة القصص ، آية ٢٧ .

(٢) انظر المهذب مع المجموع ، الشيرازي ، ١٦ / ٣٢٩ ، و أحكام القرآن ، ابن العربي ، ٣ / ١٤٧١ .

(٣) هذا جزء من حديث سهل بن سعد ، السابق .

(٤) انظر فتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ١١٩ ، باب التزويج على القرآن وبغير صداق ، تحت حديث رقم ٥١٤٩ .

(٥) انظر الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، ٥ / ١١٨ .

الثالث : أُجيب على هذه المناقشة بما سبق ذكره عند دفع المعارضة بين الكتاب والسنة (١) .

الرابع : وأما قولكم أنه ليس في الحديث ذكر تعليم القرآن . فنقول : إنه ورد من طرق صحيحة أنه قال صلى الله عليه وسلم للرجل : [فعلمها من القرآن] (٢) .

وهذا نص في الأمر بالتعليم ، وسياق الحديث يشهد بأن ذلك لأجل النكاح (٣) .

ثانياً : مناقشة أدلة القول الثاني :

نوقش ما استدل به أصحاب القول الثاني من ثلاثة أوجه :

أحدها : بالنسبة للكتاب : من وجهين :

أحدهما : نوقش استدلالهم بقول الله تعالى : ﴿ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَٰلِكُم ﴾ (٤) وقوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً -- ﴾ (٥) .

بما سبق ذكره عند دفع المعارضة بين الكتاب والسنة عند مناقشة دليل أصحاب القول الأول من السنة (٦) .

الثاني : نوقش استدلالهم بقول الله تعالى : ﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ (٧) .

بأنه إن طلقها قبل الدخول وبعد تعليمها السورة رجع عليها بنصف أجرة التعليم

---

(١) يراجع ص ٣٦٢ - ٣٦٣ .

(٢) فتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ١٢٠ ، باب التزويج على القرآن وغير صداق ، تحت حديث رقم ٥١٤٩ .

(٣) انظر الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، ٥ / ١١٨ .

(٤) سورة النساء ، آية ٢٤ .

(٥) سورة النساء ، آية ٢٥ .

(٦) يراجع ص ٣٦٢ - ٣٦٣ .

(٧) سورة البقرة ، آية ٢٣٧ .

لأن الطلاق قبل الدخول يوجب الرجوع بنصف الصداق (١) .

الثاني : بالنسبة للسنة :

نوقش استدلالهم بقوله صلى الله عليه وسلم : [لاتكون لأحد بعدك مهراً] (٢) .

قال ابن حجر حيث قال : [وهذا الحديث مع إرساله فيه من لايعرف (٣) ثم إن هذه الزيادة : [لاتكون لأحد بعدك مهراً] منكرة (٤) . وعلى ذلك فهذا الحديث لايحتج به (٥) .

الثالث : بالنسبة للمعقول : من وجهين :

أحدهما : نوقش معقولهم الأول أن تعليم القرآن لايجوز أن يقع إلا قربه لفاعله .

بأن هذا منتقض بِكَتْبِ المصاحف وبناء المساجد يجوز أن يكون مهراً ، وإن كان هو في الأصل قربة ، ثم إن المعنى في الصلاة والصيام أن النيابة فيهما لاتصح ، وأن نفعهما لايعود على غير فاعليهما ، وليس كتعليم القرآن الذي

---

(١) المغني ، ابن قدامة ، ٨ / ١٢ .

(٢) سبق تخريجه ص ٣٦١ .

(٣) فتح الباري ، ٩ / ١٢٠ ، باب التزويج على القرآن وبغير صداق ، تحت حديث رقم ٥١٤٩.

(٤) إرواء الغليل ، الألباني ، ٦ / ٣٥٠ ، كتاب الصداق ، تحت حديث رقم ١٩٢٩ .

(٥) قال الألباني : [روي أن النبي صلى الله عليه وسلم زوج رجلاً على سورة من القرآن ثم قال : ((لاتكون لأحد بعدك مهراً)) رواه النجاد وسعيد في سننه .

قال : - الألباني - (تنبيه) : النجاد هو أبو بكر أحمد بن سلمان بن الحسن الفقيه الحنبلي المحدث ، وكثيراً ما يقع في بعض الكتب المطبوعة محرفاً إلى ((البخاري)) ! بسبب جهل الطابعين بالحديث ورجاله ، ومن الأمثلة على ذلك هذا الحديث نفسه ، فقد وقع في كتاب ((الروض المربع)) في الفقه الحنبلي معزواً للبخاري ! فاقتضى التنبيه ، ومن أجل ذلك كنت أوردته في ((الأحاديث الضعيفة والموضوعة)) .

إرواء الغليل ، ٦ / ٣٥٠ - ٣٥١ ، كتاب الصداق ، تحت حديث رقم ١٩٢٩ .

يعود نفعه على غير فاعله (١) .

الثاني : نوقش معقولهم الثاني بأن التعليم من المعلم والمتعلم مختلف ـ ـ ـ بأمرين :

١ ـ بأنه يمكن ضبط ذلك بأن يعلم الرجل المرأة سورة معينة أو آيات من سورة كذا وهذا يفهم من قوله صلى الله عليه وسلم للرجل : [هل معك من القرآن شئ ؟ قال نعم : سورة كذا ، وسورة كذا ، لسور سمّاها . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [زوجتكها بما معك من القرآن] (٢) . وهكذا حدد الرجل السور للنبي صلى الله عليه وسلم ، فزوجه النبي صلى الله عليه وسلم على تعليمه لها هذه السور (٣) .

٢ ـ وأما الاحتجاج بالجهل بمدة التعليم فيحتمل أن يقال اغتفر ذلك في باب الزوجين لأن الأصل استمرار عشرتهما (٤) .

الرأي الراجح :

والذي يترجح لي في هذه المسألة بعد ذكر أقوال العلماء ، وأدلتهم ، وأوجه الاستدلال رأي أصحاب القول الأول القائل : إنه يجوز جعل شئ من القرآن معلومٍ صداقاً للمرأة في النكاح ، وذلك لأمرين :

١ ـ قوة ما استدلوا به ، ولدفع الاعتراضات الواردة عليها .

٢ ـ أن الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الثاني اعترض عليها فلا يصلح الاحتجاج بها على المدعي .

الحديث الثاني :

حدثنا ابن أبي عُمرَ ، حدثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن أيوبَ ، عنْ ابنِ سيرينَ،

---

(١) الحاوي ، الماوردي ، ٩ / ٤٠٥ .

(٢) جزء من حديث سهل بن سعد السابق .

(٣) انظر فتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ١٢٠ ، باب التزويج على القرآن وبغير صداق ، تحت حديث رقم ٥١٤٩ .

(٤) المرجع السابق ، نفس الجزء والصفحة .

عنْ أبي العجفاءِ (١) ، قالَ : قالَ عُمرُ بنُ الخطابِ : ((ألا لاتُغالوا (٢) صَدُقَةَ (٣) النساءِ ، فإنها لو كانت مَكرمةً (٤) في الدنيا أو تقوى عندَ الله لكان أولاكم بها نبيُّ الله (٥) صلى الله عليه وسلم ، مَا علمتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم نكحَ شيئاً مِن نسائهِ ، ولاأنكحَ شيئاً من بناتِهِ ـ على أكثرَ مِنْ ثِنْتَي عشرةَ أوقيَّةً)) (٦) .

---

(١) أبو العَجْفاء السلمي البصري . قيل اسمه هرم بن نسيب ، وقيل نسيب بن هرم ، وقيل هرم بن نصيب . روى عن عمر بن الخطاب ، وعمرو بن العاص رضي الله عنهما . وعنه ابنه عبدالله وابن سيرين ، وغيرهما . قال ابن معين : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الدار قطني : ثقة ، وقال البخاري : في حديثه نظر ، وقال الحاكم أبو أحمد : ليس حديثه بالقائم . مات من سنة تسعين إلى المائة .

انظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٦ / ٤٠٨ .

(٢) المُغالاةُ : المبالغة والتكثير . أي لاتكثروا مهورهنَّ .

انظر النهاية في غريب الحديث ، ابن الأثير ، ٣ / ٣٨٢ ، والمصباح المنير ، الفيومي ، ٢ / ٤٥٢ .

(٣) صَدُقَةٌ : مهر المرأة ، وهي لغةُ أهلِ الحجازِ .

النهاية في غريب الحديث ، ابن الأثير ، ٣ / ١٨ ، ولسان العرب ، ابن منظور ، ١٠ / ١٩٧ والقاموس المحيط ، الفيروز آبادي ، ٣ / ٣٦٨ ، باب القاف ـ فصل الصاد ،والمصباح المنير ، الفيومي ، ١ / ٣٣٥ .

(٤) مَكْرُمة : بفتح الميم وضم الراء ،أي سببٌ لكرم أو التكريم .

المصباح المنير ، الفيومي ، ٢ / ٥٣١ .

(٥) اثبتت هذه الكلمة في نسخة تحفة الأحوذي ، المباركفوري ، ٤ / ٢٥٥ ، باب ما جاء في مهور النساء ، حديث رقم ١١٢٢ .

(٦) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٤٠ ـ ٤١ ، باب منه ـ أي تابع لما جاء في مهور النساء ، حديث رقم ١١١٧ ، وعون المعبود شرح سنن أبي داود ، العظيم آبادي ، ٦ / ١٣٥ ، باب الصداق ، حديث رقم ٢٠٩٢ ، وسنن النسائي ، ٦ / ٤٢٧ ـ ٤٢٨ ، باب القسط في الصداق ، حديث رقم ٣٣٤٩ ، والفتح الرباني ، البنا ، ١٦ / ١٦٩ ، باب زواج التزويج على القليل والكثير واستحباب القصد فيه ، والمستدرك للحاكم ٢ / ١٧٦ ـ ١٧٧ ، باب ياأيها الناس لاتغلوا مهر النساء . وهذا الحديث صححه الحاكم

وجه الاستدلال :

في هذا الأثر دليل على أفضلية تقليل المهر في النكاح ، وذلك لما يترتب عليه من الخير الكثير للزوجين والبركة لاتباعهم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وأبو العجفاء السلمي ، اسمه : هَرِم .

و ((الأوقية)) - عند أهل العلم - : أربعون درهماً ، و ((اثنتا عشرة أوقية : أربعمائة وثمانون درهماً)) (١) .

المطلب الثاني : حكم تقليل المهر :

تبين لي من الحديث السابق أن الإمام الترمذي - يرحمه الله تعالى - يرى استحباب تقليل المهر ، والاقتصاد فيه ، وهو في ذلك يوافق أهل العلم (٢) .

= وأقره الذهبي ، نفس الجزء و الصفحة ، وانظر إرواء الغليل ، الألباني ، ٦ / ٣٤٧ ، كتاب الصداق ، حديث رقم ١٩٢٧ .

(١) سبق الكلام عن الأوقية في مبحث ما جاء في الوليمة ص ١٨٣ .

(٢) انظر بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٢ / ٢٧٥ ، و المقدمات ، ابن رشد ، ٥ / ٢٥٧ - ٢٥٨ ، والمهذب مع المجموع ، الشيرازي ، ١٦ / ٣٢٢ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٨ / ٧ .

المبحث الثالث والعشرون

ما جاءَ في الرجلِ يُعتِقُ الأَمَةَ ثمَّ يتزوجُهَا

ترجم الإمام الترمذي - يرحمه الله تعالى - لهذا المبحث بترجمة عامة تتعلق بالرجل يملك أمة ثم يرغب في التزوج بها ، فيعتقها ويجعل عتقها صداقها ، ثم بين بما استدل به جواز ذلك .

واستدل لذلك بحديث واحد :

حدثنا قُتيبَةُ ، حدثنا أبو عَوَانةَ ، عن قَتادَةَ وعبدِ العزيزِ بن صُهيبٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ : ((أنَّ رسُولَ الله صلى الله عليه وسلم أعتقَ صفيَّةَ ، وجعلَ عِتقَهَا صَدَاقَهَا)) (١) .

وجه الاستدلال :

يدل هذا الحديث على جواز جعل الرجل صداق أمته عتقها إذا أراد أن يتزوجها ، وذلك لم اشتمل عليه من فعله صلى الله عليه وسلم حيث أعتق صفية ، وجعل عتقها صداقها . إذاً فدل الحديث على المدعى .

قال : وفي الباب عن صفية (٢) .

قال أبو عيسى : حديث أنسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، وهو قول الشافعي (٣) ، وأحمد ، وإسحاق . وكره بعض أهل العلم أن يجعل عتقها

---

(١) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٤١ ، باب ما جاء في الرجل يُعتق الأمة ثم يتزوجها ، حديث رقم ١١١٨ ، وفتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٣٢ ، باب من جعل عتق الأمة صداقها ، حديث رقم ٥٠٨٦ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ٩ / ٢٢٣ باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها .

(٢) صفية بنت حيي بن أخطب رضي الله عنها سبقت ترجمتها ، مبحث ما جاء في الأوقات التي يستحب فيها النكاح ، ص ١٧٨ .

(٣) قال ابن حجر : [ومن المستغربات قول الترمذي بعد أن أخرج الحديث : وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق - - - والمعروف عند الشافعية أن ذلك لايصح ، لكن لعل مراد من نقله عن

صداقها ، حتّى يجعل لها مهراً سوى العتق . والقول الأول أصح .

تبين لي مما سبق أن الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ يرى صحة جعل عتق الأمة صداقاً في النكاح واتضح لي رأيه هذا لأمرين :

أحدهما : ظاهر حديث أنس رضي الله عنه والذي استدل به هنا .

الثاني : أنه ذكر أقوال الأئمة في المسألة ثم رجَّح قول من جوَّز جعل عتق الأمة صداقاً في النكاح فقال : [والقول الأول أصح] أي قول من جوز ذلك (١) .

أما الفقهاء فقد اختلفوا في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يرى أنه يصح جعل عتق الأمة صداقها .

ذهب إلى هذا من الصحابة علي بن أبي طالب ، وفعله أنس بن مالك ، وبه قال سعيد بن المسيب ، والحسن والزهري وإسحاق ، وهو قول أبو يوسف من الحنفية ، وهو ظاهر المذهب عند الحنابلة (٢) .

القول الثاني : يرى أنه إن شرط على الأمة ذلك فقبلت عتقت وهي بالخيار بعد ذلك ، فإن تزوجته فلها مهر مثلها (٣) .

= الشافعي ما قد نص الشافعي عليه أن من أعتق أمته على أن يتزوجها فقبلت عتقت و لم يلزم أن تتزوج به ، لكن يلزم عليها قيمتها له ، لأنه لم يرض بعتقها مجاناً فصار كسائر الشروط الفاسدة فإن رضيت وتزوجته على مهر يتفقان عليه كان لها ذلك المسمى وعليها له قيمتها] .

انظر فتح الباري ، ٩ / ٣٢ ـ ٣٣ ، باب من جعل عتق الأمة صداقها ، تحت حديث رقم ٥٠٨٦ .

(١) انظر جامع الترمذي مع العارضة ، ٣ / ٤٢ ، باب ما جاء في الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها .

(٢) انظر المبسوط ، السرخسي ، ٥ / ١٠٦ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٤٢٣ .

(٣) وزاد الشافعية وله عليها قيمتها .

انظر الحاوي ، الماوردي ، ٩ / ٨٧ .

وإلى هذا ذهب الإمام أبو حنيفة ومحمد بن الحسن الشيباني ، والشافعية (١).

القول الثالث : يرى أنه لايجوز أن يجعل عتق الأمة صداقها .

وإلى هذا ذهب المالكية ، ورواية عن الإمام أحمد (٢) .

سبب الاختلاف :

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى معارضة الأثر الوارد في ذلك للأصول ، فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم : ((أنه أعتق صفية وجعل عتقها صداقها)) (٣) مع احتمال أن يكون هذا خاصاً به عليه الصلاة والسلام لكثرة اختصاصه في هذا الباب ، ووجه مفارقته للأصول أن العتق إزالة ملك ، والإزالة لاتتضمن استباحة الشئ بوجه آخر لأنها إذا أعتقت ملكت نفسها فكيف يلزمها النكاح ؟ (٤) .

الأدلة :

أولاً : أدلة القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالسنة ، والأثر ، والمعقول .

١ ـ فالسنة : من وجهين :

أحدهما : ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه : [أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق صفية ، وجعل عتقها صداقها] (٥) .

وفي لفظ : [أعتقها وتزوجها فقلت يا أبا حمزة (٦) وما أصدقها ؟ قال

---

(١) انظر فتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٣٢٧ ، ومختصر المزني على الأم ، ٩ / ١٧٧ ، خرج أحاديثه وعلق عليه محمود مطرحي ، ط ١ ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م) ، والحاوي ، الماوردي ، ٩ / ٨٥ - ٨٧ .

(٢) القوانين الفقهية ، ابن جزي ، ص١٣٥ ، والإنصاف ، المرداوي ، ٨ / ٩٨ .

(٣) سبق تخريجه ص ٣٦٩ .

(٤) بدية المجتهد ، ابن رشد ، ٢ / ١٦ .

(٥) سبق تخريجه ص ٣٦٩ .

(٦) أنس بن مالك رضي الله عنه راوي الحديث .

نفسها عتقها] (١) .

الثاني : عن صفية رضي الله عنها قالت : [أعتقني رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل عتقي صداقي] (٢) .

وجه الاستدلال :

دل هذان الحديثان بروايتهما على جواز جعل عتق الأمة صداقها ، فهو نص في المدعى .

٢ ـ وأما الأثر :

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان يقول : [إذا أعتق الرجل أم ولده وجعل عتقها صداقها فلا بأس بذلك] (٣) .

وجه الاستدلال :

دل هذا الأثر على مادل عليه الحديثين السابقين وهو جواز جعل عتق الأمة صداقها ، فهو نص في المدعي كذلك .

٣ ـ وأما المعقول :

هو أنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه استأنف عقداً ولو استأنفه لظهر ونقل كما نقل غيره (٤) .

ثانياً : أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالكتاب ، والأثر ، والمعقول .

= نيل الأوطار ، الشوكاني ، ٦ / ١٥٥ ، باب من أعتق أمة ثم تزوجها .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، ٩ / ٢٢١ ، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها .

(٢) المعجم الكبير للطبراني ، ٢٤ / ٧٣ ـ ٧٤ ، حديث رقم ١٩٤ ، والمعجم الأوسط للطبراني ، ٥ / ١٦٤ ، حديث رقم ٤٩٥٣ ، و٨ / ٢٣٦ ، حديث رقم ٨٥٠٢ .

(٣) المصنف ، ابن أبي شيبة ، ٣ / ٢٩٥ ، باب في رجل يعتق أمته ويجعل عتقها صداقها ، من يراه جائزاً ومن فعله ، حديث رقم ٢ .

(٤) انظر المغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٤٢٤ .

١ ـ فالكتاب :

قول الله تعالى ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ ﴾ (١) .

وجه الاستدلال :

بين المولى سبحانه وتعالى في هذه الاية أن الزواج لابد فيه من المال ، والعتق في حد ذاته ليس بمال إذاً فلا يحل النكاح به (٢) .

٢ ـ وأما الأثر :

عن ابن عمر رضي الله عنهما [أنه يكره أن يجعل عتق الأمة صداقها] (٣) .

وجه الاستدلال :

يدل هذا الأثر على عدم جواز جعل العتق صداقاً للأمة ، وذلك لكراهة ابن عمر رضي الله عنهما لذلك ، ولابد أن يكون ذلك ناشئاً عن سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم .

٣ ـ وأما المعقول : فمن وجهين :

أحدهما : أن العتق ليس بمال أصلاً ، وإنما هو إبطال للرق وإذا كان كذلك فلا يصح أن يكون صداقاً (٤) .

الثاني : أن الذمة إنما تثبت فيها الأموال والأعمال ، فالأموال كالقرض ، والسلم ، والأعمال كالبناء ، والخياطة ، بخلاف العقود فلا تثبت في الذمة ، فلو أعطى رجل لآخر ثوباً على أن يبيعه الآخر داره ، لايصح ، والنكاح عقد

---

(١) سورة النسآء ، آية ٢٤ .

(٢) انظر فتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٣٢٧ .

(٣) السنن الكبرى البيهقي ، ٧ / ١٢٨ ، باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوج بها .

(٤) المبسوط ، السرخسي ، ٥ / ١٠٦ ، ومختصر إختلاف العلماء ، الرازي ، ٢ / ٢٧٢ .

كسائر العقود فلا يثبت في الذمة أيضاً بما نفذ من العتق (١) .

ثالثاً : أدلة القول الثالث :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالمعقول :

وهو من ثلاثة أوجه :

أحدها : أنه لايوجد إيجاب وقبول فلم يصح جعل عتقها صداقها لعدم الإيجاب والقبول كما لو قال أعتقتك وسكت (٢) .

الثاني : أنها بالعتق تملك نفسها فيجب أن يعتبر رضاها (٣) .

الثالث : أن الصداق إنما يكون صداقاً إذا قارن العقد ، فأما إذا تقدم على العقد فلا يصح ، والعتق هنا تقدم على العقد فلا يصح أن يكون صداقاً (٤) .

المناقشة :

أولاً : مناقشة أدلة القول الأول :

نوقش ما استدل به أصحاب القول الأول من وجهين :

أحدهما : بالنسبة للسنة : وذلك من وجهين :

أحدهما : نوقش استدلالهم بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه : [أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق صفية - - -] (٥) . ورواية : [- - ما أصدقها ؟ قال نفسها عتقها] (٦) بثلاثة أمور :

١ - بأنه معارض بالكتاب وهو قول الله تعالى ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ

---

(١) انظر الحاوي ، الماوردي ، ٩ / ٨٥ .

(٢) انظر المغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٤٢٣ .

(٣) المرجع السابق ، نفس الجزء والصفحة .

(٤) المعونة ، البغدادي ، ٢ / ٧٦٦ .

(٥) سبق تخريجه ص ٣٦٩ .

(٦) سبق تخريجه ص ٣٧٢ .

ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ ﴾ (١) ، حيث اشترط الكتاب لحل النكاح المال ، والعتق ليس بمال (٢) .

٢ ـ فضلاً عن أن راوي الحديث وهو أنس رضي الله عنه قال : ((أعتقها وتزوجها)) ، ومعناه أعتقها ثم تزوجها ، فلما لم يعلم ـ أنس رضي الله عنه ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم ساق لها صداق قال : ((أصدقها نفسها ، أي لم يصدقها شيئاً فيما أعلم ولم ينف الصداق أصلاً (٣) ، ومما يؤيد أنه لابد من المهر حديث أميمة (٤) بنت رزينة عن أمها : [أن النبي صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وخطبها وتزوجها وأمهرها رزينة ، وكان أتى بها مسبية من قريظة والنضير] (٥) .

٣ ـ أن هذا من خصوصيات النبي صلى الله عليه وسلم (٦) . ومما يؤيد ذلك قول المزني : [سألت الشافعي رحمه الله عن حديث صفية رضي الله عنها ((أن النبي صلى الله عليه وسلم أعتقها وجعل عتقها صداقها)) (٧) . فقال : للنبي صلى الله عليه وسلم في النكاح أشياء ليست لغيره] (٨) .

اجيب عن هذه المناقشة بما يلي :

أ ـ أن قولكم بإن هناك معارضة بين الآية والحديث لايصح ، لأن العتق

---

(١) سورة النسآء ، آية ٢٤ .

(٢) انظر فتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٣٢٧ .

(٣) انظر الحاوي ، الماوردي ، ٩ / ٨٥ ، وفتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٣٢ ، باب من جعل عتق الأمة صداقها ، تحت حديث رقم ٥٠٨٦ .

(٤) أمة الله بنت رزينة كانت خادمة النبي صلى الله عليه وسلم . اختلف في صحبتها للنبي صلى الله عليه وسلم أو أن الصحبة لأمها رزينة .
انظر أُسد الغابة ، ابن الأثير ، ٥ / ٤٠١ .

(٥) السنن الكبرى ، البيهقي ، ٧ / ١٢٨ ـ ١٢٩ ، باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوج بها .

(٦) الحاوي ، الماوردي ، ٩ / ٨٥ .

(٧) سبق تخريجه ص ٣٦٩ .

(٨) مختصر المزني ، ٩ / ١٧٧ .

منفعة يصح المعاوضة عنها ، والمنفعة إذا كانت كذلك صح أن تكون مهراً في النكاح ، ثم إن الشارع أجاز للسيد أن يعتق أمته ويستثني من ذلك خدمتها ، فإذا كان ذلك جائزاً فما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وبيّنه عندما أزال ملكه عن صفية رضي الله عنها ، وأبقى ملك منفعتها بعقد النكاح هو أولى بالجواز (١) .

ب ـ وأما قولكم إن أنساً رضي الله عنه لما لم يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم ساق لها صداقاً قال : أصدقها نفسها فيجاب عليه بأمرين :

١ ـ أنه يبعد أن يأتي الصحابي الجليل بمثل هذه العبارة في مقام التبليغ ويكون قاصداً ما ذكرتم ، فإن هذا لو صح لكان من باب الألغاز والتعمية ، وهذا لايصح (٢) .

٢ ـ أن ما استدللتم به من حديث أميمة بنت رزينة ضعيف الإسناد فلا يقوم به حجة (٣) .

ج ـ ويجاب عن دعواكم باختصاص النبي صلى الله عليه وسلم في مناكحه بما ليس لغيره .

بأن دعوى الاختصاص هنا تفتقر إلى دليل ولا دليل (٤) .

الثاني : نوقش استدلالهم بحديث صفية رضي الله عنها قالت : [اعتقني رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل عتقي صداقي] (٥) بأنه ضعيف ، لأن

---

(١) انظر سبل السلام ، الصنعاني ، ٣ / ٣١٣ ، باب الصداق ، تحت حديث رقم ٩٦٦ ، وزاد المعاد ، ابن القيم ، ٥ / ١٥٦ حقق نصوصه ، وخرج أحاديثه ، وعلق عليه ، شعيب و عبد القادر الأرنؤوط ، ط ٧ ، (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م) .

(٢) نيل الأوطار ، الشوكاني ، ٦ / ١٥٥ ، باب من أعتق أمة ثم تزوجها .

(٣) انظر فتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٣٢ ، باب من جعل عتق الأمة صداقها ، تحت حديث رقم ٥٠٨٦ .

(٤) نيل الأوطار ، الشوكاني ، ٦ / ١٥٥ ، باب من أعتق أمة ثم تزوجها .

(٥) سبق تخريجه ص ٣٧٢ .

في إسناده كنانة وهو مجهول ، وهاشم بن سعيد ضعيف ، والحديث الضعيف ليس بحجة ، إذاً فهذا الحديث ليس بحجة (١) .

يمكن أن يجاب عن هذه المناقشة :

بأن هذا الحديث وإن كان ضعيفاً فإنه ورد ما يقويه ويشد من عضده وهو الحديث الذي ذكره هنا في هذا المبحث .

الثاني : بالنسبة للأثر :

نوقش استدلالهم بقول علي رضي الله عنه : [إذا أعتق الرجل أم ولده --] (٢) بأنه مرسل . لأن في إسناده محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب .

قال ابن حجر : [روى عن جد أبيه علي بن أبي طالب مرسلاً] (٣) .

يمكن أن يجاب عن هذه المناقشة :

بأن هذا الأثر وإن كان ضعيفاً إلا أنه لم يأت بحكم جديد ، وإنما هو مؤكد لما دل عليه حديث المبحث ، وهذا الحديث حجة ويصح الاستدلال به على المدعى فكذلك هذا الأثر .

ثانياً : مناقشة أدلة القول الثاني :

نوقش ما استدل به أصحاب القول من وجوه ثلاثة :

أحدها : بالنسبة للكتاب :

نوقش استدلالهم بقول الله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ ﴾ (٤) .

بما سبق ذكره عند دفع المعارضة بين الكتاب والسنة عند مناقشة دليل

---

(١) انظر إرواء الغليل ، الألباني ، ٦ / ٢٥٧ ، باب ركني النكاح وشروطه ، تحت حديث رقم ١٨٥٧.

(٢) سبق تخريجه ص ٣٧٢ .

(٣) انظر تهذيب التهذيب ، ٥ / ٢٢٥ .

(٤) سورة النساء ، آية ٢٤ .

أصحاب القول الأول من السنة (١) .

الثاني : بالنسبة للأثر : يمكن أن يناقش من وجهين :

أ ـ أنه مبني على الكراهة لاعدم الجواز .

ب ـ أنه معارض للحديث الصحيح الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم في جعله عتق صفية صداقها (٢) .

الثالث : بالنسبة للمعقول :

نوقش ما استدلوا به من المعقول بأنه مبني على الاجتهاد ، ولا اجتهاد مع النص وهو حديث المبحث (٣) .

ثالثاً : مناقشة أدلة القول الثالث :

نوقش ما استدل به أصحاب هذا القول من المعقول من ثلاثة أوجه :

أحدها : أما قولكم بإنه لايوجد إيجاب ولاقبول .

بأن هذا القول منهم عديم التأثير ، فإنه لو وجد إيجاب وقبول لم يحكموا بصحته ، وعلى أنه لم يوجد فقد وجد ما يدل عليه وهو جعل العتق صداقاً فأشبه ما لو تزوج امرأة هو وليها ، وكما لو قال الخاطب للولي أزوجت ؟ فقال : نعم . وقال للزوج قبلت ؟ قال : نعم (٤) .

الثاني : نوقش قولهم بإنها بالعتق تملك نفسها فيعتبر رضاها .

بأنه مبني على الاجتهاد ، ولااجتهاد مع النص (٥) .

الثالث : نوقش قولهم بإن العتق هنا متقدم على العقد فلا يكون صداقاً .

بأن هذا غير صحيح ، لأن الصداق معلوم أنه لايتقدم النكاح ، ولو تأخر

---

(١) يراجع ص ٣٧٥ ـ ٣٧٦ .

(٢) سبق تخريجه ص ٣٦٩ .

(٣) انظر بداية المجتهد ، ابن رشد ، ٢ / ١٦ .

(٤) المغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٤٢٤ .

(٥) انظر بداية المجتهد ، ابن رشد ، ٢ / ١٦ .

العتق عن النكاح لم يجز فدل على أن النكاح انعقد بقوله اعتقتك وجعلت عتقك صداقك ، فكان عتقه لها مقارناً للعقد وهو صداقها (١) .

الرأي الراجح :

وبعد أن ذكرت أقوال الفقهاء ، وأدلتهم ، وبيان أوجه الاستدلال منها ، ومناقشتها . فقد ظهر لي ـ والله اعلم ـ أن الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهو جواز كون العتق صداقاً في النكاح ، وذلك للأسباب الآتية :

١ ـ قوة بعض الأدلة وصراحتها في جواز كون العتق صداقاً ، ودفع الاعتراضات الواردة عليها .

٢ ـ أن ما استدل به القول الثاني والثالث اعترض عليها فلا يصح الاحتجاج بها على المدعي .

٣ ـ أن ما ثبت في حقه صلى الله عليه وسلم هو ثابت في حق أمته ما لم يقم الدليل على اختصاصه ، ولم يثبت الدليل على اختصاصه في هذه المسألة .

قال ابن رشد (٢) : [وما استدلوا به من أدلة عقلية لاتعارض فعله صلى الله عليه وسلم ، ولو كان جعل عتق الأمة صداقها غير جائز لغيره لبينه عليه الصلاة والسلام ، والأصل أن أفعاله لازمة لنا ، إلا ما قام الدليل على خصوصيته] (٣) .

وقال الشوكاني : [وبالجملة فالدليل قد ورد بهذا ـ أي يجعل عتق الأمة

---

(١) انظر المغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٤٢٣ ـ ٤٢٤ .

(٢) محمد بن أحمد بن رشد الأندلسي المالكي ، أبو الوليد . من أهل قرطبة . كان دمث الأخلاق حسن الرأي ، وكان يفزع إلى فتواه في الطب كما يفزع إلى فتواه في الفقه . وكان يلقب بابن رشد الحفيد تمييزاً له عن جده أبي الوليد محمد بن أحمد . من مصنفاته ((التحصيل)) ، و ((منهاج الأدلة)) ، و ((بداية المجتهد)) مات سنة ٥٩٥ هـ .

انظر الأعلام ، الزركلي ، ٥ / ٣١٨ ، وشذرات الذهب ، ابن العماد ، ٤ / ٣٢٠ .

(٣) بداية المجتهد ، ٢ / ١٦ .

صداقها ـ ومجرد الاستبعاد لايصلح لإبطال ما صح من الأدلة ، والأقيسة مطرحة في مقابلة النصوص الصحيحة فليس بيد المانع برهان] (١) .

(١) نيل الأوطار ، ٦ / ١٥٦ ، باب من أعتق أمة ثم تزوجها .

المبحث الرابع والعشرون

مَا جَاء فِي الفَضْلِ فِي ذَلِكَ (١)

هذا المبحث وإن لم يعنون له الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ بعنوان واضح إلا أنه ملحق بالمبحث السابق ، وقد بين في هذا المبحث بعض الأمور المستحبة المتعلقة بالإماء .

واستدل لذلك بحديث واحد :

حدثنا هنَّادُ ، حدثنا عليُّ بنُ مُسْهِرٍ عن الفَضلِ بنِ يزيدَ عن الشَّعبيِّ عن أبي بُرْدَةَ بنِ أبي مُوسى عن أَبيهِ ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((ثَلاثَةٌ يُؤتونَ أجرَهُمْ مَرَّتينِ : عبدٌ أدَّى حَقَّ الله (٢) وحقَّ مَوَاليهِ ، فذلكَ يُؤتَى أجرَهُ مرَّتينِ : وَرَجُلٌ كانت عِندَهُ جاريةٌ وَضِيئَةٌ (٣) فأدَّبَها فأحسنَ أَدَبَها ثمَّ أَعتقَها ، ثمَّ تَزَوجَها : يَبتَغي بذلكَ وَجه الله ، فَذَلكَ يُؤتى أجرَهُ مَرتينِ .

---

(١) ذكرت سابقاً أن الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ يشير في بعض المباحث برمز معين ، ويدل هذا الرمز على اتصال مضمون هذا المبحث بالمبحث السابق لعلاقة بينهما في نفس الموضوع ، واتضح ذلك في مبحث ما جاء في مهور النساء ثم أتى في المبحث الذي بعده فقال : باب منه وفي هذا المبحث يشير أيضاً إلى علاقة بين المبحث السابق وبين هذا المبحث في نقطة معينة ، و هذه النقطة هي فضيلة عتق الأمة وتزوجها ، لذلك قال هنا : باب ما جاء في الفضل في ذلك.
أي الفضل في عتق الأمة وتزوجها .
يراجع المنهج الفقهي ص ٥١ .

(٢) من صلاة وصوم .
تحفة الأحوذي ، المباركفوري ، ٤ / ٢٥٩ ، باب ما جاء في الفضل في ذلك ، تحت حديث رقم ١١٢٤ .

(٣) الوَضاءَةَ : الحُسْنُ والجَمَالُ .
انظر النهاية في غريب الحديث ، ابن الأثير ، ٥ / ١٩٥ ، ولسان العرب ، ابن منظور ، ١ / ١٩٥ ، والقاموس المحيط ، الفيروز آبادي ، ١ / ١٤٨ ، باب الهمزة ـ فصل الواو ، والمصباح المنير ، الفيومي ، ٢ / ٦٦٣ .

ورجلٌ آمنَ بالكِتابِ الأولِ ثمَ جاءهُ الكتابُ الآخِرُ : فآمَنَ بِهِ (١) ، فذلكَ يُؤتى أجرَهُ مرَّتينِ)) (٢) .

وجه الاستدلال :

يتضح وجه الاستدلال من هذا الحديث في قوله صلى الله عليه وسلم : ((ورجل كانت عنده جارية وضيئة فأدبها فأحسن أدبها ، ثم أعتقها ، ثم تزوجها : يبتغي بذلك وجه الله ، فذلك يؤتى أجره مرتين)) .

فهو يدل على مضاعفة الأجر لمن يحسن تأديب أمته وإعتاقها ابتغاء مرضاة الله تبارك وتعالى ، ثم بعد ذلك كله يتزوجها فله الجزاء الأوفى يوم القيامة .

حدثنا ابنُ أبي عمرَ ، حدثنا سُفيانُ عن صالحِ (٣) بنِ صالحٍ - وهو ابنُ حَيٍّ - عنْ الشعبيِّ (٤) عنْ أبي بُردةَ عنْ أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) وفي رواية الشيخين - ويأتي تخريجها مع هذا الحديث - [رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه و أدرك النبي صلى الله عليه وسلم فآمن به واتبعه وصدقه فله أجران] .

(٢) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٤٢ ، باب ما جاء في الفضل في ذلك ، حديث رقم ١١١٩ ، وفتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٢٩ ، باب اتخذ السرَّاري ، ومن أعتق جارية ثم تزوجها ، حديث رقم ٥٠٨٣ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ٢ / ١٨٦ - وما بعدها ، باب وجوب الإيمان برسالة النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) صالح بن صالح بن حَيٍّ ، وقيل صالح بن صالح ، بن مسلم أبو حيان الثوري الهمداني الكوفي . روى عن الشعبي ، وسلمة بن كهيل وغيرهما . وعنه ابناه الحسن ، وعلي ، والسفيانان ، وغيرهما . قال ابن معين والنسائي ، والعجلي : ثقة ، مات سنة ١٥٣ هـ .

انظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٢ / ٥٣٢ - ٥٣٣ ، و ميزان الاعتدال ، الذهبي ، ٢ / ٢٩٥ .

(٤) عامر بن شراحيل بن عبد ، وقيل عامر بن عبدالله بن شراحيل الشعبي الحميري ، أبو عمرو الكوفي . روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وأبي بردة بن أبي موسى ، وعنه أبو إسحاق السبيعي ، وصالح بن حيّ ، وغيرهما . قال ابن معين وأبو زرعة وغير واحد : الشعبي ثقة . مات سنة ١٠٣ هـ وقيل غير ذلك .

تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٣ / ٤٦ - وما بعدها - بتصرف ، وانظر تذكرة الحفاظ ، الذهبي ، ١ / ٧٩ - وما بعدها .

نحوهُ بِمعناهُ (١) .

قال أبو عيسى : حديثُ أبي موسى حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وأبُـو بُـردةَ بـنُ أبي موسى ، اسْمُهُ : عامرُ (٢) بنُ عبدِ الله بنِ قيسٍ ، وقـد روى شُعبةُ وسفيان الثوريُّ هذا الحديث (٣) عن صالحِ بنِ صالحِ بنِ حَيٍّ ، وصالح بن صالح بن حيّ هو والد الحسن (٤) بن صالح بن حيّ .

وهذا الحديث يعد من فضائل الأعمال التي يكسب بها المسلم الخير العظيم عند الله تعالى ، وهذا هو مقصد الإمام الترمذي من هذا الحديث ولذلك جعل عنوان هذا المبحث ما جاء في الفضل في ذلك .

ولا يعترض على هذا الحديث بما روي عن أنس رضي الله عنه ، وسعيد ابن المسيب من القول بإنه يكره أن يعتق الرجل أمته ثم يتزوجها (٥) حيث قالا : [إذا أعتقها لله تعالى فلا يعود فيها] (٦) .

---

(١) فتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٢٩ ، باب اتخاذ السراري ، ومن أعتق جاريته ثم تزوجها ، حديث رقم٥٠٨٣ ، و صحيح مسلم بشرح النووي ، ٢ / ١٨٩ ، باب وجوب الإيمان برسالة النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) سبقت ترجمته في مبحث ما جاء لانكاح إلا بولي ص ٢٢٣ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ، ٢ / ١٨٩ ، باب وجوب الإيمان برسالة النبي صلى الله عليه وسلم .

(٤) الحسن بن صالح بن حيّ ، الفقيه ، أبو عبدالله الهمداني الثوري أحد الأعلام . روى عن أبيه ، وأبي إسحاق وغيرهما . وعنه ابن المبارك ، وحميد بن عبدالرحمن الرواسي ، وغيرهما . فيه بدعة وتشيع قليل ، وكان يترك الجمعة . قال ابن معين وأبو حاتم ، والنسائي : ثقة . مات سنة ١٦٩ هـ .

ميزان الاعتدال ، الذهبي ، ١ / ٤٩٦ ـ وما بعدها ـ بتصرف ، وانظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ١ / ٤٩٣ ـ وما بعدها .

(٥) المغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٤٢٦ .

(٦) المصنف ، ابن أبي شيبة ، ٣ / ٢٩٥ ، باب في رجل يعتق أمته لله تعالى ، أله أن يتزوجها ؟ حديث رقم ١ ، قال ابن حجر : [هذا الأثر صحيح الإسناد] ، فتح الباري ، ٩ / ٣٠ ، باب اتخاذ السراري ، ومن أعتق جارية ثم تزوجها ، تحت حديث رقم ٥٠٨٣ .

لأن حديث المبحث الذي أخرجه الإمام الترمذي قد ثبتت صحته ، ولذا فلا يعارض بما روي عن أنس ، وسعيد ابن المسيب إذ الحجة في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا في قول أحد سواه .

المبحث الخامس والعشرون

مَا جَاءَ فيمنْ يَتزوَّجُ المَرأَةَ ثم يُطَلِّقُهَا قبْلَ أن يدخُلَ بهَا ؟ هل يتزوَّجُ ابنتَهَا ، أمْ لاَ ؟

ترجم الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ لهذا المبحث بترجمة عامة تتعلق بمن يحل نكاحه من النساء ومن يحرم . ثم كان مقصوده من هذه الترجمة لهذا المبحث أمرين :

أحدهما : الحكم بالنسبة للبنت إذا أراد الرجل أن يتزوجها بعد العقد على الأم ومفارقتها بالطلاق قبل الدخول بها موضحاً جواز ذلك .

الثاني : الحكم بالنسبة للأم إذا أراد الرجل أن يتزوجها بعد العقد على البنت ومفارقتها بالطلاق قبل الدخول بها موضحاً عدم جواز ذلك .

واستدل لذلك بحديث واحد :

حدثنا قتيبةُ ، حدثنا ابنِ لَهِيعَةَ (١) عن عمرو بنِ شعيبٍ عن أبيهِ (٢) عن

---

(١) عبدالله بن لهيعة بن عقبة بن فرعان الحضرمي الأعدولي ، أبو عبد الرحمن المصري الفقيه القاضي . روى عن الأعرج ، وأبي الزبير ، وغيرهما . وعنه ابن ابنه أحمد ، وابن أخيه لهيعة ، وغيرهما . قال ابن معين : ضعيف لايحتج به ، وقال أحمد بن صالح : ابن لهيعة ثقة ، وقال أحمد بن حنبل : كان ابن لهيعة كتب عن المثنى بن الصَّبَّاح ، عن عمرو بن شعيب فكان بعد ذلك يحدث بها عن عمرو نفسه ، وقال أبو زرعة وأبو حاتم : أمره مضطرب ، يكتب حديثه للاعتبار . مات سنة ٧٣ هـ أو ٧٤ هـ .

انظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٣ / ٢٤١ ـ وما بعدها ـ ، وانظر ميزان الاعتدال ، الذهبي ، ٢ / ٤٧٥ ـ وما بعدها .

(٢) محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص السهمي . روى عن أبيه . وعنه ابنه شعيب ، وحكيم بن الحارث السهمي . ذكره ابن حبان في الثقات . وقال الذهبي : هو غير معروف الحال ، و ولم يذكر بتوثيق ولالين .

انظر ميزان الاعتدال ، ٣ / ٥٩٣ ـ ٥٩٤ ، و تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٥ / ١٧٣ ـ ١٧٤ .

جدهِ (١) ، أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ : ((أيُّما رجلٍ نكحَ امرأةً فدخلَ بها ، فلا يحلُّ لهُ نكاحُ ابنتها . فإنْ لمْ يكنْ دخلَ بها فلينكحْ ابنتها ، وأيُّما رجُلٍ نكحَ امرأةً فدخلَ بها أو لمْ يدخل بها فلا يحِلُّ لهُ نكاحُ أُمِّها))(٢).

وجه الاستدلال :

دل ظاهر هذا الحديث على أمرين :

الأول : أن الرجل يحل له نكاح البنت إذا عقد على الأم و لم يدخل بها عملاً بنص الحديث : ((ـ ـ ـ فإن لم يكن دخل بها فلينكح ابنتها)) .

الثاني : أنه إذا عقد على البنت يحرم عليه نكاح الأم مطلقاً سواء دخل بالبنت أو لا عملاً بنص الحديث أيضاً (وأيما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل بها فلا يحل له نكاح أمها) .

قال أبو عيسى : هذا حديث لايصح من قبل إسناده وإنما رواه ابن لهيعة والمثنى بن الصَّبَّاح (٣) عن عمرو بن شعيب والمثنى ابن الصباح وابن لهيعة يضعِّفان في الحديث . والعمل على هذا عند أهل العلم قالوا : إذا تزوج

---

(١) عبدا لله بن عمرو بن العاص ، سبقت ترجمته في مبحث ما جاء في فضل التزويج والحث عليه ص ٨٠ .

(٢) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٤٣ ، باب ما جاء فيمن يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ، هل يتزوج ابنتها ، أم لا ؟ ، حديث رقم ١١٢٠ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ١٦٠ ، باب ما جاء في قول ا لله تعالى ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَآئِبُكُمُ اللَّاتي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ الآية .

قال الألباني : [هذا الحديث ضعيف] . إرواء الغليل ، ٦ / ٢٨٦ ، باب المحرمات في النكاح ، تحت حديث رقم ١٨٧٩ .

(٣) المثنى بن الصَّبَّاح اليماني الأبناوي ، أبو عبدا لله ، ويقال أبو يحيى المكي أصله من أبناء فارس . روى عن طاووس ، ومجاهد ، وغيرهما . وعنه ابن المبارك ، وعيسى بن يونس وغيرهما . قال أبو زرعة : لين الحديث . وقال النسائي : متروك . وقال أحمد : لايساوي حديثه شيئاً . وقال الدار قطني : ضعيف . وقال ابن معين : يكتب حديثه ولايترك . مات سنة ١٤٩ هـ .

الرجل امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها حلّ له أن ينكح ابنتها ، وإذا تزوج الرجل الابنة فطلقها قبل أن يدخل بها لم يحل له نكاح أمها لقول الله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ ﴾ (١) وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق .

ومما سبق تبين لي أن الإمام الترمذي - يرحمه الله تعالى - يرى في هذاا المبحث أمرين :

الأول : أنه إذا تزوج رجل بامرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها حل له أن ينكح ابنتها ، وكان رأيه هنا مبني على متن الحديث الموافق لظاهر القران (٢) والذي عمل به أهل العلم .

الثاني : أنه بمجرد العقد على البنت تحرم كل أم لها من نسب أو رضاع قريبة أو بعيدة . وكان ترجيحه هنا كذلك مبني على متن الحديث الموافق لظاهر القران ، ثم إنه لم يذكر القول المخالف ، فكأنه اقتصر على القول الذي يميل إليه.

وبعد أن ذكرت رأي الإمام الترمذي في هذا المبحث ، فسأذكر ـ إن شاء الله تعالى - أقوال الفقهاء في ذلك ، وهذا يشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : حكم زواج البنت من رجل إذا عقد على أمها ثم طلقها قبل الدخول بها:

أجمع أهل العلم (٣) على جواز ذلك . قال ابن المنذر : [وأجمعوا على أن

= تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٥ / ٣٦٩ - ٣٧٠ - بتصرف ، وانظر ميزان الإعتدال ، الذهبي ، ٣ / ٤٣٥ .

(١) سورة النساء ، آية ٢٣ .

(٢) وذلك في قوله تعالى ﴿ وَرَبَآئِبُكُمُ اللاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ سورة النساء ، آية ٢٣ .

(٣) الهداية مع فتح القدير ، المرغيناني ، ٣ / ٢٠٠ ، والمعونة ، البغدادي ، ٢ / ٨١٥ ، و المهذب مع المجموع ، الشيرازي ، ١٦ / ٢١٦ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٤٧٢ - ٤٧٣ .

الرجل إذا تزوج المرأة ثم طلقها ، أو ماتت قبل أن يدخل بها ، حل له تزوج ابنتها] (١) .

المطلب الثاني : حكم زواج الرجل من امرأة إذا عقد على ابنتها ثم طلقها قبل الدخول بها :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : إنه بمجرد العقد على البنت يحرم عليه نكاح كل أم لها من نسب أو رضاع قريبة أو بعيدة .

وهذا هو قول كثير من الصحابة منهم ابن مسعود وابن عمر وجابر وعمران بن حصين وكثير من التابعين ، ومن الفقهاء أصحاب الرأي ومالك والشافعي وأحمد (٢) .

القول الثاني : إن الأم لاتحرم إلا بالدخول بابنتها .

وذهب إلى هذا القول عن علي بن أبي طالب ، وزيد (٣) بن ثابت رضي الله عنهما (٤) .

سبب الاختلاف :

وسبب اختلاف الفقهاء هو هل الشرط في قوله تعالى : ﴿ اللَّاتِي دَخَلْتُم

---

(١) الإجماع ، ص٥٨ ، فقرة رقم ٣٦٢ .

(٢) تبيين الحقائق ، الزيلعي ، ٢ / ١٠٢ ، والمعونة ، البغدادي ، ٢ / ٨١٤ - ٨١٥ ، والمجموع ، التكملة الثانية ، المطيعي ، ١٦ / ٢١٧ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٤٧٢ .

(٣) زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد الأنصاري ، أبو سعيد ، ويقال : أبو خارجة المدني . قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن إحدى عشرة سنة وكان يكتب له الوحي . قيل : أول مشاهده يوم الخندق ، وقال الشعبي عن مسروق : كان أصحاب الفتوى من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ستة فسماه منهم . مات سنة ٤٥ هـ ، وقيل غير ذلك .
أُسد الغابة ، ابن الأثير ، ٢ / ٢٢١ - وما بعدها - بتصرف ، وانظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٢ / ٢٣٣ .

(٤) انظر تبيين الحقائق ، الزيلعي ، ٢ / ١٠٢ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٤٧٢ .

بِهِنَّ ﴾ (١) .

يعود إلى أقرب مذكور ، وهم الربائب فقط أم إلى الربائب والأمهات المذكورات قبل الربائب في قوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَآئِبُكُمُ اللاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِسَآئِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ (٢) . فإنه يحتمل أن يكون قوله : ﴿ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ يعود إلى الأمهات والبنات ويحتمل أن يعود إلى أقرب مذكور وهم البنات (٣) .

الأدلة :

أولاً : أدلة القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالكتاب ، والسنة ، والأثر ، والمعقول .

١ ـ فالكتاب :

قول الله تعالى : ﴿ وَأُمَهَاتُ نِسَآئِكُمْ ﴾ (٤) .

وجه الاستدلال :

تدل هذه الآية على تحريم أصول الزوجة مطلقاً من غير تقييد بالدخول بالزوجة أو عدم الدخول ، لأنه بالعقد على الزوجة أصبحت من نسائه ، وبالتالي تكون أمها من المحرمات عملاً بعموم الآية (٥) .

٢ ـ وأما السنة :

استدلوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [ـ ـ ـ وأيما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل بها فلا يحل له نكاح أمها] (٦) .

---

(١) سورة النساء ، آية ٢٣ .

(٢) سورة النساء ، آية ٢٣ .

(٣) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ٢ / ٢٦ ، وانظر أحكام القرآن ، ابن العربي ، ١ / ٣٧٦ .

(٤) سورة النساء ، آية ٢٣ .

(٥) انظر تبيين الحقائق ، الزيلعي ، ٢ / ١٠٢ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٤٧٢ .

(٦) سبق تخريجه ص ٣٨٦ .

وجه الاستدلال :

وفي هذا الحديث دلالة واضحة وصريحة أن العقد على البنت يحرم أمها على الرجل سواء دخل بالبنت أو لم يدخل .

٣ ـ وأما الأثر :

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : [أبهموا ما أبهم القرآن] (١)

وجه الاستدلال :

أي عمموا حكم قول الله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ ﴾ (٢) في كل حال ولا تفصلوا بين المدخول بهن من البنات وبين غير المدخول بهن (٣) .

٤ ـ وأما المعقول : فمن وجهين :

أحدهما : أن أم الزوجه تحرم على الرجل بالمصاهرة بقول مبهم ـ في قوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ ﴾ (٤) ـ فتحرم بنفس العقد كحليلة الابن بالنسبة للأب (٥) .

الثاني : أن العقد معنى تصير به المرأة فراشاً ، فوجب متى وجد العقد أن تحرم معه أم الزوجه كما لو دخل بابنتها (٦) .

ثانياً : أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالكتاب :

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ١٦٠ ، باب ما جاء في قول الله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَآئِبُكُمُ ٱللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِسَآئِكُمُ ٱللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ ، والمصنف ، ابن أبي شيبة، ٣ / ٣٠٩ ، باب الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها أله أن يتزوج أمها ؟ حديث رقم ١٤ .

(٢) سورة النساء ، آية ٢٣ .

(٣) انظر المغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٤٧٢ .

(٤) سورة النساء ، آية ٢٣ .

(٥) انظر المغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٤٧٣ .

(٦) انظر المعونة ، البغدادي ، ٢ / ٨١٥ .

قال الله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَآئِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ (١) .

وجه الاستدلال :

ذكر المولى سبحانه وتعالى أمهات النساء وعطف عليهن الربائب ثم أعقب ذلك شرطا وهو الدخول فينصرف هذا الشرط إلى الأمهات والربائب وهذا هو الأصل في الشروط فتقيد حرمتهما هنا بالدخول . أو يقال إن الموصول في قوله تعالى : ﴿ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ وقع صفة لأمهات النساء والربائب فتقيد بالدخول (٢) .

المناقشة :

أولاً : مناقشة أدلة القول الأول :

نوقش ماستدل به أصحاب هذا القول من وجهين :

أحدهما : بالنسبة للسنة :

نوقش استدلالهم بحديث عمرو بن شعيب : [--- وأيما رجل نكح امرأة فدخل بها ---] (٣) . بأن هذا الحديث ضعيف (٤) .

أجيب على هذه المناقشة :

بما قاله ابن كثير : [وهذا الخبر وإن كان في إسناده ما فيه ، فإن في إجماع الحجة على صحة القول به مستغنى عن الاستشهاد على صحته بغيره] (٥) .

الثاني : بالنسبة للأثر :

يمكن أن يناقش استدلالهم بالأثر عن ابن عباس رضي الله عنهما : [ابهموا

---

(١) سورة النساء ، آية ٢٣ .

(٢) تبيين الحقائق ، الزيلعي ، ٢ / ١٠٢ .

(٣) سبق تخريجه ص ٣٨٦ .

(٤) يراجع ص ٣٨٦ .

(٥) تيسير العلي القدير ، الرفاعي ، ١ / ٣٧١ .

أبهم القرآن] (١) .

بأن هذا الأثر بهذا اللفظ لم يعرف له إسناد (٢) .

أجيب على هذه المناقشة :

بأن البيهقي أخرج هذا الأثر عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ : [هي مبهمة] (٣) وسند البيهقي صحيح على شرط الشيخين (٤) .

ثانياً : مناقشة أدلة القول الثاني :

نوقش ما استدل به أصحاب هذا القول لمذهبهم من الكتاب من وجهين (٥) :

أحدهما : أن قولكم إن الشرط في الآية وهو الدخول ينصرف إلى أمهات النساء والربائب وهو الأصل . بأن ذلك إنما يصح في الشرط المصرح به ، ولاتصريح هنا .

الثاني : وأما الصفة المذكورة في آخر الكلام في قوله تعالى : ﴿ اللاتي ﴾ فتنصرف إلى ما يليها . فإنك إذا قلت جاء زيد وعمرو العالم تقتصر الصفة على المذكور آخراً ، على أنه لايجوز هنا أن يكون صفة لهما أصلاً لاختلاف العامل فيهما لأن العامل في أمهات نسائكم الإضافة ، وفي قوله تعالى : ﴿ مِّن نِّسَآئِكُمْ ﴾ حرف الجر ، ولو كان صفة لهما لما اختلف العامل في الصفة لأن العامل في الموصوف هو العامل في الصفة ، ولايجتمع العاملان في معمول واحد فامتنع أن يكون صفة للأول .

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٩٠ .

(٢) انظر إرواء الغليل ، الألباني ، ٦ / ٢٨٥ ، باب المحرمات في النكاح ، تحت حديث رقم ١٨٧٨.

(٣) سبق ذكر تخريج البيهقي لهذا الأثر ص ٣٩٠ .

(٤) انظر إرواء الغليل ، الألباني ، ٦ / ٢٨٥ ، باب المحرمات في النكاح ، تحت حديث رقم ١٨٧٨.

(٥) تبيين الحقائق ، الزيلعي ، ٢ / ١٠٢ ، وانظر زاد المعاد ، ابن القيم ، ٥ / ١٢٢ .

الرأي الراجح :

وبعد أن ذكرت أقوال الفقهاء في هذه المسألة ، وأدلتهم ، وأوجه الاستدلال منها ، ومناقشة الأدلة فإنه ظهر لي ـ والله اعلم ـ أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهو أنه بمجرد العقد على البنت تحرم كل أم لها مطلقاً سواء أكانت من النسب أو الرضاع قريبة أو بعيدة . وذلك للأسباب الآتية :

١ ـ قوة بعض الأدلة التي استدلوا بها .

٢ـ دفع الاعتراض الوارد على حديث عمرو بن شعيب ، و أثر ابن عباس رضي الله عنهما ، وهو حبر الأمة وترجمان القرآن ، وقد بيَّن رضي الله عنه بأن قوله تعالى : ﴿ وَأُمَهَاتُ نِسَآئِكُمْ ﴾ (١) مبهم ، و لم يميز المولى سبحانه وتعالى بين المدخول بها وغيرها فتبقى على حالها ، كقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَحلآَئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ﴾ (٢) وقوله تعالى : ﴿ وَلاَتَنكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ النِّسَآءِ ﴾ (٣) فهما عامتان و لم يميز فيهما بين المدخول بهن وغير المدخول بهن . ومما يؤيد ذلك قول ابن جريج (٤) : [والصواب قول من قال : الأم في قوله تعالى : ﴿ وَأُمَهَاتُ نِسَآئِكُم ﴾ (٥) من المبهمات ، لأن الله تعالى لم يشترط معهن في تحريمهن الدخول على البنات ، كما اشترط مع أمهات الربائب فإنه اشترط في تحريم الربيبة الدخول على أمها بقوله تعالى : ﴿ وَرَبَآئِبُكُمُ الَّلاتيِ فِي

---

(١) سورة النساء ، آية ٢٣ .

(٢) السورة السابقة ، آية ٢٣ .

(٣) السورة السابقة ، آية ٢٢ .

(٤) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج أبو الوليد ويقال وأبو خالد : فقيه الحرم الكي . كان إمام أهل الحجاز في عصره . وهو أول من صنف التصانيف في العلم بمكة . وكان ابن جريج من موالي قريش . مات سنة ١٥٠ هـ .

تذكرة الحفاظ ، الذهبي ، ١ / ١٦٩ ـ وما بعدها بتصرف ، وانظر الأعلام ، الزركلي ، ٤ / ١٦٠ .

(٥) سورة النساء ، آية ٢٣ .

حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ (١) . ثم إن هذا إجماع الحجة من الصحابة والتابعين فلا يجوز خلافه] (٢) .

٣ ـ ان ما استدل به أصحاب القول الثاني اعترض عليه فلا حجة فيه على مدعاهم .

---

(١) سورة النساء ، آية ٢٣ .

(٢) انظر تيسير العلي القدير ، الرفاعي ، ١ / ٣٧١ .

المبحث السادس والعشرون

مَا جَاء فِيمنْ يطلِّقُ امرَأَتهُ ثَلاَثاً فيتزوَّجُهَا آخرُ فَيُطلقُهَا قَبْلَ أن يَدخُلَ بِهَا

ترجم الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ لهذا المبحث بترجمة عامة تتعلق برغبة الزوج الأول الذي طلق زوجته ثلاثاً في أن يعود إليها بعد زواجها من رجل آخر ثم فراقه لها بالطلاق ، وقبل أن يطأها . فهل تحل لزوجها الأول أم لا ؟ ثم بيَّن الحكم في ذلك ، وهو أنها لا تحل لزوجها للأول .

واستدل لذلك بحديث واحد :

حدثنا ابن أبي عمرَ وإسحاقُ بنُ منصورٍ قالاَ : حدثنا سفيانُ بنُ عُيينة عنْ الزُّهريِّ عنْ عروةَ عنْ عائشةَ قالتْ : ((جاءتْ امرأةُ رِفاعَةَ القُرَظيِّ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فقالتْ إني كنتُ عندَ رِفاعةَ فطلقني فَبَتَّ (١) طَلاقي فَتَزوجتُ عبدَ الرحمنِ بنَ الزبيرِ وما معَهُ إلا مِثْلَ هُدْبَةِ الثوبِ فقالَ : ((أتُريدينَ أنْ ترجِعي إلى رِفاعةَ ؟ لا ، حَتَّى تَذوقي عُسَيْلَتَهُ ويذوقَ عُسيلَتكِ)) (٢) .

وجه الاستدلال :

في هذا الحديث دلالة صريحة وواضحة على أن المرأة المطلقة ثلاثاً لاتحل لزوجها الأول إلا بعد زواجها من رجل آخر ووطؤه لها الوطء الشرعي .

قال : وفي البابِ عنْ ابنِ عمَرَ وأنسٍ والرُّميصَا أو العميصا (٣) وأبي هريرةَ .

---

(١) بتَّ الرجلُ طلاَقَ امرأتهِ : إذا قَطَعها عن الرَّجْعَةِ .

انظر النهاية في غريب الحديث ، ابن الأثير ، ١ / ٩٣ ، و المصباح المنير ، الفيومي ، ١ / ٣٥ و لسان العرب ، ابن منظور ، ٢ / ٦ .

(٢) سبق تخريج هذا الحديث في مبحث ما جاء لانكاح إلا بولي ص ٢٥٧ .

(٣) أم سليم بنت ملحان أخت أم حرام الأنصارية لها صحبة ، واسمها سهلة ، ويقال رميلة ، و يقال رميثة ، ويقال أنيثة ، ويقال مليكة . كانت تحت مالك بن النضر في الجاهلية فولدت له أنساً فلما جاء الإسلام أسلمت وعرضت على زوجها الإسلام فغضب عليها وخرج إلى الشام فهلك فتزوجت بعده أباطلحة . وكانت أم سليم من عقلاء النساء .

قال أبو عيسى : حديثُ عائشةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعَمَلُ على هذا عندَ عامَّةِ أهلِ العِلمِ منْ أصحابِ النبي صلى الله عليه وسلم وغَيرِهم أنَّ الرَجُلَ إذا طلقَ امرأتهُ ثلاثاً فتزوجتْ زوجاً غيرهُ فطلقها قبلَ أن يدخُلَ بها أنها لاتَحِلُّ للزوجِ الأولِ إذا لم يكنْ جامعها الزوجُ الآخرُ .

ومما سبق تبين لي أن الإمام الترمذي - يرحمه الله تعالى - يرى أن الرجل إذا طلق زوجته ثلاثاً ثم تزوجت من رجل آخر فطلقها قبل أن يدخل بها أنها لا تحل للأول . وكان ترجيحه هنا لظاهر ما استدل به .

وهذا ما ذهب إليه عامة أهل العلم حيث قالوا بعدم الحلية وأنه لابد من دخول الثاني عليها لكي تحل لزوجها الأول (١) .

واستدلوا لذلك بالكتاب ، والسنة ، والمعقول .

١ - فالكتاب :

قول الله تعالى ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ (٢) .

وجه الاستدلال :

تدل هذه الآية على أن المطلقة ثلاثاً لاتحل لزوجها الأول حتى تتزوج بزوج آخر ويدخل بها دخولاً حقيقياً ثم بعد ذلك إن فارقها الأخير بالطلاق حل لزوجها الأول الزواج بها .

والآية وإن كانت مجملة (حتى تنكح زوجاً غيره) إلا أن الحديث جعل الوطء شرطاً للحل فهو مفسر للآية (٣) .

= أسد الغابة ، ابن الأثير ، ٥ / ٥٩١ - بتصرف ، وانظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٦ / ٦٢٨ - ٦٢٩ .

(١) انظر البحر الرائق ، ابن نجيم ، ٤ / ٦١ ، والمعونة ، البغدادي ، ٢ / ٨٣٠ ، وفتح المنان ، المفتي ، ص٣٦٧ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٨ / ٤٧٢ .

(٢) سورة البقرة ، آية ٢٣٠ .

(٣) انظر فتح القدير ، الشوكاني ، ١ / ٣١٠ .

٢ ـ وأما السنة :

حديث عائشة رضي الله عنها قالت : [جاءت امرأة رفاعة ـ ـ ـ] .

وجه الاستدلال :

يدل هذا الحديث ـ كما بينت سابقاً ـ على جعل الوطء من الزوج الثاني شرطاً لحل المرأة المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول .

٣ ـ وأما المعقول :

فهو أن الغرض من زواج الثاني للمرأة المطلقة ثلاثاً عقوبة لزوجها الأول على ركوب المعصية وتعديه على ما جعل له ، وأن يعلم أنه متى لم يكن له سبيل إلى العود إلا على هذه الصفة وليس ذلك إلا في الوطء لأن مجرد العقد لاعقوبة فيه (١) .

وبعد أن ذكرت إجماع أهل العلم على ذلك ، فإنه لم يخالف هذا الإجماع إلا سعيد بن المسيب رضي الله عنه ، وقد نقل ابن حجر عن ابن المنذر ذلك فقال : [قال ابن المنذر (٢) : أجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحل للأول ، إلا سعيد بن المسيب . ثم ساق ـ ابن المنذر ـ بسنده الصحيح عن سعيد بن المسيب قال : يقول الناس لاتحل للأول حتى يجامعها الثاني ، وأنا أقول : إذا تزوجها تزويجاً صحيحاً لايريد بذلك إحلالها للأول فلا بأس أن يتزوجها الأول . قال ابن المنذر : لانعلم أحداً وافقه عليه إلا طائفة من الخوارج (٣) ، ولعله لم يبلغه

---

(١) المعونة ، البغدادي ، ٢ / ٨٣٠ .

(٢) الإجماع ، ص٦٥ ، فقرة رقم ٤١٠ .

(٣) الخوارج فرقة من الفرق الإسلامية لهم الكثير من الآراء الشاذة الخاصة بهم والتي فيها تطرف وانعزال عن الأمة الإسلامية ، وهم يرون في سيرة الخليفتين عثمان بن عفان في السنوات الأخيرة من خلافته وعلي بعد حادثة التحكيم ، ومن بعدهما من أمراء المسلمين مالايراه غيرهم من المسلمين . فيزعمون أنهم مخالفون للدين ويجيزون الخروج عليهم والتألب ضدهم . وبسبب ذلك الشذوذ والتطرف والخروج على أئمة المسلمين أطلق عليهم الخوارج . الخوارج دراسة ونقد لمذهبهم ، ناصر عبدالله السعودي ، ص٢٢ ، ط ١ ، (الرياض : دار

الحديث فأخذ بظاهر القرآن في قوله تعالى : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾ (١) .

حيث جعل المقصود من النكاح هنا العقد لقوله تعالى ((حتى تنكح)) فأضاف النكاح إلى المرأة لأن العقد منها كالرجل (٢) .

قال ابن قدامة رداً على قول سعيد بن المسيب السابق : [وبعد ما ثبت في القرآن في قوله تعالى ﴿ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾ (٣) ومع تصريح النبي صلى الله عليه وسلم ببيان المراد من كتاب الله تعالى وأنها لاتحل للأول حتى يذوق الثاني عسيلتها وتذوق عسيلته لايُعرَّج على شئ سواه ولايسوغ لأحد المصير إلى غيره مع ماعليه جماعة أهل العلم منهم علي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس وجابر وعائشة رضي الله عنهم ، وممن بعدهم من التابعين وغيرهم] (٤) .

ثم إن ابن نجيم (٥) الحنفي ذكر أن سعيد بن المسيب رجع عن فتواه هذه فقال : [وفي القنية أن سعيد بن المسيب رضي الله عنه رجع عن مذهبه في أن الدخول بها ليس بشرط في صيرورتها حلالاً للأول] (٦) .

= المعارج الدولية للنشر ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م) .

(١) سورة البقرة ، آية ٢٣٠ .

(٢) انظر فتح الباري ، ٩ / ٣٧٧ ، باب إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجت بعد العدة زوجاً غيره فلم يمسها ، تحت حديث رقم ٥٣١٧ ، وبدائع الصنائع ، الكاساني ، ٣ / ١٨٨ .

(٣) سورة البقرة ، آية ٢٣٠ .

(٤) انظر المغني ، ٨ / ٤٧٣ .

(٥) زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم : فقيه حنفي ، من العلماء ، مصري . له تصانيف كثيرة منها : ((الأشباه والنظائر)) في أصول الفقه ، و ((البحر الرائق في شرح كنز الدقائق)) في الفقة ثمانية أجزاء له والثامن تكملة الطوري ، وكتاب ((الفوائد الزينية في فقة الحنفية)) . مات سنة ٩٧٠ هـ .

الأعلام ، الزركلي ، ٣ / ٦٤ ، وانظر شذرات الذهب ، ابن العماد ، ٨ / ٣٥٨ .

(٦) البحر الرائق ، ٤ / ٦١ ، وانظر شرح الزرقاني ، ٣ / ٢١٥ .

المبحث السابع والعشرون
مَا جَاءَ في المُحِلِّ والمُحَلَّلِ لهُ

ترجم الإمام الترمذي - يرحمه الله تعالى - لهذا المبحث بترجمة عامة تتعلق بنكاح الرجل لامرأة مطلقة ثلاثاً من زوجها الأول ليحلها له . ثم بين بما استدل به عدم جواز هذا الأمر .

واستدل لذلك بحديثين :

حدثنا أبو سعيدٍ الأشَجُّ ، حدثنا أشعثُ بنُ عبدِ الرحمنِ ابنِ زُبيدٍ الأَيَامِي حدثنا مُجالدٌ (١) عنِ الشعبِّي عنْ جابرِ بنِ عبدِ الله قال : وعن الحارثِ (٢) عن عليٍّ قالاَ : ((إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لعنَ المُحِلَّ والمُحَلَّلُ لَهُ (٣))) (٤) .

---

(١) مجالد بن سعيد الهمداني ، أبو عمرو ، ويقال أبو سعيد الكوفي . روى عن الشعبي ، وقيس بن أبي حازم ، وغيرهما . وعنه ابنه إسماعيل ، وشعبة ، وغيرهما . كان يحيى بن سعيد يضعفه ، وكان ابن مهدي لايروي عنه شئ ، وقال ابن معين : ضعيف واهي الحديث . مات سنة ١٤٤ هـ .

تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٥ / ٣٧١ - ٣٧٢ - بتصرف ، وانظر تهذيب الكمال ، المزي ٢٧ / ٢١٩ - ٢٢٠ .

(٢) الحارث بن عبدالله الأعور الهمداني ، أبو زهير الكوفي . روى عن علي ، وابن مسعود ، وغيرهما . روى عنه الشعبي ، وعطاء ، وغيرهما . قال ابن معين ثقة ، وقال أبو زرعة لايحتج بحديثه ، وقال أبو حاتم والنسائي : ليس بالقوي . مات سنة ٦٥ هـ .

انظرتهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ١ / ٤١٠ ، والعبر ، الذهبي ، ١ / ٥٣ .

(٣) المُحِلَّ والمُحَلَّلُ لَهُ : هو أن يطلق الرجل امرأته ثلاثاً فيتزوجها رجل آخر على شريطة أن يطلقها بعد مواقعته إياها لتحل للزوج الأول .

انظر النهاية في غريب الحديث ، ابن الأثير ، ١ / ٤٣١ ، ولسان العرب ، ابن منظور ، ١١ / ١٦٧ ، والمصباح المنير : الفيومي ، ١ / ١٤٧ .

(٤) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٤٦ ، باب ما جاء في نكاح المحل والمحلل له ، حديث رقم ١١٢٢ ، والفتح الرباني ، البنا ، ١٦ / ١٩٤ ، باب ما جاء في نكاح المحلل والمحرم ، وعون المعبود شرح سنن أبي داود ، العظيم آبادي ، ٦ / ٨٨ ، باب في

وجه الاستدلال :

في هذا الحديث دليل على بطلان نكاح المحلل ، وذلك لما اشتمل عليه من الوعيد الشديد وهو اللعن من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والوعيد لا يكون إلا بسبب ترك واجب أو فعل محرم .

قال : وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة وعقبة (١) بن عامر وابن عباس .

قال أبو عيسى : حديث علي وجابر معلول . وهكذا روى أشعث بن عبدالرحمن عن مجالد عن عامر ، وهو الشعبي عن الحارث عن علي وعامر عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم . وهذا حديث ليس إسناده بالقائم لأن مجالد بن سعيد قد ضعفه بعض أهل العلم منهم أحمد بن حنبل وروى عبد الله بن نمير هذا الحديث عن مجالد عن عامر عن جابر بن عبد الله عن علي . وهذا قد وهم فيه ابن نمير والحديث الأول أصح وقد رواه مغيرة وابن أبي خالد وغير واحد عن الشعبي عن الحارث عن علي (٢) .

الحديث الثاني :

حدثنا محمودُ بنُ غيلانَ ، حدثنا أبو أحمدَ الزهري ، حدثنا سفيانُ عن أبي

= التحليل ، حديث رقم ٢٠٦٢ ، سنن ابن ماجة ، ١ / ٦٠٦ ، باب في المحلل والمحلل له ، حديث رقم ١٩٣٥ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ٢٠٧ ـ ٢٠٨ ، باب ما جاء في نكاح المحلل .

(١) عقبة بن عامر بن عبس الجهني ، أبو حماد ، وقيل غير ذلك . روى عن النبي صلى الله عليه و سلم ، وعمر . وروى عنه أبو أمامة ، وابن عباس ، وغيرهما . شهدصفين وفتوح الشام ، و كان قارئاً عالماً بالفرائض والفقه فصيح اللسان شاعراً كاتباً . مات سنة ٥٨ هـ .

انظر أُسد الغابة ، ابن الأثير ، ٣ / ٤١٧ ، وتهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٤ / ١٥٤ـ ١٥٥.

(٢) وبناء على هذا فهذا الحديث ضعيف لأن في إسناده مجالد بن سعيد ، والحارث وهو الأعور وهما ضعيفان .

انظر إرواء الغليل ، الألباني ، ٦ / ٣٠٨ ـ ٣٠٩ ، باب الشروط في النكاح ، تحت حديث رقم ١٨٩٧ .

قَيسٍ (١) عن هُزَيْلِ بن شُرَحبيلَ عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ رضي الله عنه قالَ : ((لعنَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم المُحِلَّ والمُحَلَّلَ لَهُ)) (٢) .

وجه الاستدلال :

في هذا الحديث ـ كما ذكرت سابقاً ـ دليل على بطلان نكاح المحلل ، وذلك لما اشتمل عليه من الوعيد الشديد وهو اللعن من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والوعيد لا يكون إلا بسبب ترك واجب أو فعل محرم .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح وأبو قيس الأودي اسمه عبدالرحمن بن ثروان وقد روى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه (٣) .

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان ، وعبدالله بن عمرو وغيرهم . وهو

---

(١) عبدالرحمن بن ثروان ، أبو قيس الأودي الكوفي ، روى عن هُزيل بن شرحبيل ، وسويد بن غفلة ، وغيرهما . وعنه سفيان الثوري ، وشعبة ، وغيرهما . قال ابن معين : ثقة ، وقال العجلي : ثقة ثبت ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ، وعن أحمد : لايحتج بحديثه . مات سنة ١٢٠ هـ .

تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٣ / ٣٤٧ ـ ٣٤٨ ـ بتصرف ، وانظر ميزان الاعتدال ، الذهبي ٢ / ٥٥٣ .

(٢) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٤٧ ، باب ما جاء في المحل والمحلل له ، حديث رقم ١١٢٣ ، وسنن النسائي ٦ / ٤٦٠ ـ ٤٦١ ، باب إحلال المطلقة ثلاثاً وما فيه من التغليظ ، حديث رقم ٣٤١٦ ، والفتح الرباني ، البنا ، ١٦ / ١٩٤ ، باب ما جاء في نكاح المحلل والمحرم ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ٢٠٨ ، باب ماجاء في نكاح المحلل ، و سنن الدارمي ، ٢ / ١١٠ ، باب في النهي عن التحليل ، حديث رقم ٢٢٥٥ .

قال ابن حجر : [هذا الحديث صححه ابن القطان ، وابن دقيق العيد على شرط البخاري] . تلخيص الحبير ، ٣ / ٣٤٩ ـ ٣٥٠ ، باب موانع النكاح ، تحت حديث رقم ١٦٤٠ ، وانظر إرواء الغليل ، الألباني ، ٦ / ٣٠٧ ، باب الشروط ، في النكاح ، تحت حديث رقم ١٨٩٧ .

(٣) المصنف ، عبد الرزاق ، ٦ / ٢٦٩ ، باب التحليل ، حديث رقم ١٠٧٩٣ .

قول الفقهاء من التابعين وبه يقول سفيان الثوري ، وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق .

قال : وسمعت الجارود (١) يذكر عن وكيع أنه قال بهذا وقال ينبغي أن يرمي بهذا الباب من قول أصحاب الرأي .

قال جارود : قال وكيع : وقال سفيان إذا تزوج المرأة ليحللها ثم بدا له يمسكها فلا يحل له أن يمسكها حتى يتزوجها بنكاح جديد .

ومما سبق تبين لي أن الإمام الترمذي - يرحمه الله تعالى - يرى في هذا المبحث أمرين :

أولاً : بطلان نكاح المحلل ، وبطلان شرط تحليل الزوجة لزوجها الأول ، واتضح لي رأيه هذا لأمرين :

أحدهما : ظاهر ما استدل به هنا .

الثاني : أنه ذكر من ذهب إلى هذا الرأي الذي يميل إليه من الصحابة والتابعين والفقهاء ، وأبطل رأي أصحاب الرأي ومن وافقهم من العلماء الذين قالوا بصحة نكاح المحلل حيث قال : [وسمعت الجارود يذكر عن وكيع أنه قال بهذا وقال ينبغي أن يرمي بهذا الباب من قول أصحاب الرأي] (٢) .

ثانياً : أنه لو نوى المحل التحليل من غير شرط فالنكاح باطل ، واتضح لي رأيه هذا لأمرين أيضاً :

أحدهما : ظاهر ما استدل به هنا أيضاً ، والذي شمل بعمومه أي محلل سواء كان ناوياً التحليل من غير شرط ، أم اشترط عليه ذلك في العقد .

---

(١) الجارود بن معاذ السلمي ، أبو داود ، ويقال : معاذ الترمذي . روى عن الوليد بن مسلم ووكيع وغيرهما . وعنه الترمذي ، والنسائي ، وغيرهما . قال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : مستقيم الحديث . مات سنة ٢٤٤ .
تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ١ / ٣٥٦ - بتصرف يسير .

(٢) الجامع مع العارضة ، ٣ / ٤٨ ، باب ما جاء في المحل والمحلل له .

الثاني : أنه ذكر رأي سفيان الثوري في المسألة وهو أن من دخل لهذا النكاح بنية التحليل ثم أراد أن يمسك المرأة بعد ذلك فلا بد له من نكاح جديد، ومعنى ذلك أن نية التحليل كانت سبباً في بطلان هذا النكاح . ثم أن الترمذي لم يذكر رأي المخالفين لذلك ، وكأنه اقتصر بذلك على الرأي الراجح في المسألة عنده .

وبعد أن ذكرت رأي الإمام الترمذي في نكاح المحلل ، فسأبين أقوال الفقهاء في ذلك ، وهذا يشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : حكم الاشتراط على الزوج الثاني في العقد أن يحللها للأول :

اختلف الفقهاء في ذلك على أربعة أقوال :

القول الأول : إن النكاح باطل والشرط باطل .

وذهب إلى هذا عامة أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمرو وابن مسعود وابن عباس ، وهو قول الفقهاء من التابعين وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك ومحمد بن الحسن من الأحناف والإمام مالك والشافعي وأحمد وإسحاق (١) .

القول الثاني : إن النكاح صحيح والشرط مكروه كراهة تحريمية (٢) .

وذهب إلى هذا أبو حنيفة رحمه الله تعالى (٣) .

القول الثالث : إن النكاح جائز ولكن لاتحل به للأول .

وذهب إلى هذا أبو يوسف (٤) .

---

(١) انظر المبسوط ، السرخسي ، ٦ / ١٠ ، والمعونة ، البغدادي ، ٢ / ٨٢٩ ، والمهذب مع المجموع ، الشيرازي ، ١٦ / ٢٤٩ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٥٧٤ .

(٢) يطلق الأحناف اسم الحرام على المنع الذي ثبت بدليل قطعي ، أما إذا ثبت بدليل ظني سموه مكروهاً ، وهو مع ذلك سبب للعقاب .

انظر فتح القدير ، ابن الهمام ، ٤ / ١٦٢ .

(٣) انظر المبسوط ، السرخسي ، ٦ / ١٠ ، وفتح القدير ، ابن الهمام ، ٤ / ١٦١ .

(٤) المبسوط ، السرخسي ، ٦ / ١٠ .

القـــول الـــرابع : أن النـــكاح جـــائز وإن شُـــرط وفاعلـــه مـــأجور إذا قـــصد الإصلاح (١) .

سبب الاختلاف :

ويرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى اختلافهـم في مفهـوم قولـه عليه الصلاة والسلام : [لعن الله المحَلِّلَ] (٢) . الحديـث فمـن فهـم مـن اللعـن التأثيم فقط قال : النكاح صحيح ، ومن فهم منه النهي الـذي يـدل علـى فسـاد المنهي عنه قال : النكاح فاسد (٣) .

الأدلة :

أولاً : أدلة القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالسنة ، والأثر ، والمعقول :

١ ـ فالسنة : من وجهين :

أحدهما : عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قـال : [لعـن رسـول الله صلى الله عليه وسلم المحل والمحلل له] (٤) .

الثاني : عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [ألا أخبركم بالتيس المستعار ؟ قالوا : بلـى يارسـول الله قـال : هـو المحلـل ، لعن الله المحلل والمحلل له] (٥) .

وجه الاستدلال :

في هـذين الحديثين دليل على بطلان نكاح المحلل ، لأن المحلل عام يشمل كل

---

(١) فتح القدير ، ابن الهمام ، ٤ / ١٦٣ .

(٢) سيأتي تخريجه في أدلة القول الأول من السنة .

(٣) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ٢ / ٤٤ .

(٤) سبق تخريجه ص ٤٠١ .

(٥) سنن ابن ماجة ، ١ / ٦٠٧ ، باب المحلل والمحلل له ، حديث رقـم ١٩٣٦ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ٢٠٨ ، باب ما جاء في نكاح المحلل ، والمستدرك للحاكم ، ٢ / ١٩٨ ـ ١٩٩ باب لعن الله المحل والمحلل له .

محلل شُرط عليه أم لا ، واللعن في الحديثين بمعنى النهي عن هذا الفعل وحرمته .

٢ ـ وأما الأثر : فمن وجهين أيضاً :

أ ـ ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : [والله لا أوتى بمحل ولامحلل له إلا رجمتهما] (١) .

وجه الاستدلال :

يدل هذا الأثر على بطلان نكاح المحل وذلك لاشتماله على الوعيد وهو الرجم ، والوعيد لايكون إلا بسبب ترك واجب أو فعل محرم ، إذاً فنكاح المحلل باطل .

الثاني : عن ابن عمر رضي الله عنهما : [أن رجلاً قال له : امرأة تزوجتها أحلها لزوجها لم يأمرني ولم يعلم قال : لا إلا نكاح رغبة إن أعجبتك امسكتها وإن كرهتها فارقتها ، قال : وإن كنا نعده على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سفاحاً (٢) . وقال لايزالا زانيين وإن مكثا عشرين سنة إذا كان الله يعلم أنه يريد أن يحلها له] (٣) .

---

(١) المصنف ، عبدالرزاق ، ٦ / ٢٦٥ ، باب التحليل ، حديث رقم ١٠٧٧٧ ، والمصنف ، ابن أبي شيبة ، ٣ / ٣٩١ ، باب في الرجل يطلق امرأته فيتزوجها رجل ليحلها له ، حديث رقم ١ وسنن سعيد بن منصور ، ٢ / ٤٩ ، باب ما جاء في المحل والمحلل له ، حديث رقم ١٩٩٢ ـ ١٩٩٣ ، والسنن الكبرى ، للبيهقي ، ٧ / ٢٠٨ ، باب ما جاء في نكاح المحلل .

(٢) السنن الكبرى ، البيهقي ، ٧ / ٢٠٨ ، باب ما جاء في نكاح المحلل ، والمصنف ، ابن أبي شيبة ، ٣ / ٣٩١ ، باب في الرجل يطلق امرأته فيتزوجها رجل ليحلها له ، حديث رقم ٣ والمستدرك للحاكم ، ٢ / ١٩٩ ، باب لعن الله المحل والمحلل له . قال الحاكم : [صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه] ، ووافقه الذهبي ، نفس الجزء والصفحة السابقة ، و قال الهيثمي : [رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح] ، مجمع الزوائد ، ٤ / ٢٧٠ ، باب نكاح التحليل ، وانظر إرواء الغليل ، الألباني ، ٦ / ٣١١ ، باب الشروط في النكاح ، تحت حديث رقم ١٨٩٨ .

(٣) قوله : [وقال ـ أي ابن عمر ـ : لايزالا زانيين وإن مكثا عشرين سنة إذا كان الله يعلم أنه

وجه الاستدلال :

إذا كان هذا يعتبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم زناً فيمن لم يؤمر بالتحليل و لم يعلم الزوج الأول بنية الآخر بتحليلها له فمن باب أولى فيمن اشترط ذلك في عقد النكاح فإنه يعتبر زاني والزنا حرام فنكاح المحلل حرام وباطل .

٣ ـ وأما المعقول :

هو أن عقد النكاح سنة ونعمة فما يستحق به المرء اللعن ـ كما في الحديث المحل ـ لايكون نكاحاً صحيحاً (١) .

ثانياً : أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالكتاب ، و السنة ، والمعقول .

١ ـ فالكتاب :

قول الله تعالى : ﴿ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَه ﴾ (٢) .

وجه الاستدلال :

في عموم هذه الآية ما يقتضي الجواز من غير فصل بين ما إذا شرط فيه الاحلال أم لا فيكون النكاح بهذا الشرط نكاحاً صحيحاً (٣) .

٢ ـ وأما السنة :

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : [لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلِّ والمُحَلَّلَ لَهُ] (٤) .

= يريد أن يحلها له] .

هذه الزيادة جاءت في المصنف ، لعبد الرزاق ، ٦ / ٢٦٦ ، باب التحليل ، حديث رقم ١٠٧٧٨ .

(١) المبسوط ، السرخسي ، ٦ / ١٠ ، وانظر المعونة ، البغدادي ، ٢ / ٨٣٠ .

(٢) سورة البقرة ، آية ٢٣٠ .

(٣) بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٣ / ١٨٨ .

(٤) سبق تخريجه ص ٤٠١ .

وجه الاستدلال :

يظهر وجه الاستدلال من هـذا الحديـث في أن النبي صلـى ا لله عليـه وسـلم سماه محللاً فلما سماه بذلك دل على صحة النكاح ، لأن المحلل هو المثبت للحل ، فلو كان فاسداً لما سماه محللاً (١) .

٣ ـ وأما المعقول :

أن اشتراط التحليل في النكاح ليس من أصل العقد ، وإنما كـره هـذا الشـرط لأنه ينافي المقصود من النكاح وهو السـكن والتوالـد والتعفـف لأن ذلـك يقـف على الـدوام والبقاء ، ولذلك يعتبر هذا الشـرط شرطاً فاسـداً والنكـاح لايبطـل بالشروط الفاسدة ، ولهذا يثبـت الحـل لـلأول إذا دخـل بهـا الثـاني بحكـم هـذا النكاح الصحيح (٢) .

ثالثاً : أدلة القول الثالث :

استدل أصحاب هذا القول بالمعقول :

وهو أن النكاح عقد مؤبد فكان شرط الإحلال فيه لـلزوج الأول اسـتعجال لما أخره ا لله سبحانه وتعالى لغرض الحل فيبطل الشرط ويبقـى النكـاح صحيحـاً لكن لايحصل به الغرض أي أنه بفـعله هذا لايحلهـا لـلأول وذلـك كـمن قتـل مـورثه استعجالاً للميراث فإنه يُحرم من الميراث (٣) .

رابعاً : أدلة القول الرابع .

يمكن أن يستدل لأصحاب هذا القول بالمعقول :

وهـو : أن في ذلـك منفعـة للمسـلمين وتيسـير أمورهـم وحـل مشـاكلهم الأسرية .

---

(١) نصب الراية ، الزيلعي ، ٣ / ٢٤٠ ، فصل فيما تحل به المطلقة .

(٢) انظر بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٣ / ١٨٨ ، والمبسوط ، السرخسي ، ٦ / ١٠ .

(٣) انظر المبسوط ، السرخسي ، ٦ / ١٠ .

المناقشة :

أولاً : مناقشة أدلة القول الأول :

نوقش ما استدل به أصحاب هذا القول من وجهين :

أولاً : بالنسبة للسنة : من وجهين :

أحدهما : نوقش استدلالهم بحديث عبد الله بن مسعود من وجهين :

أحدهما : أن اللعن الوارد في حديث عبدا لله بن مسعود هو عقوبه للشرط المكروه وهو شرط التحليل ، أو لاشتراط المحلل الأجر على فعله هذا (١) .

الثاني : أن هذا الحديث وإن دل ظاهراً على التحريم ، إلا أنه لما سماه محللاً دل على صحة النكاح ، لأن المحلل هو المثبت للحل ، فلو كان فاسداً لما سماه محللاً (٢) .

أجيب عن هذه المناقشة بما يلي :

أ ـ أن قولكم أن اللعن في الحديث عقوبة للشرط المكروه أو لأجل اشتراط المحلل الأجر لايصح .

لأن اللعن عند العرب يقصد به الأبعادُ والطرد من الخير ، والتعذيب ، ومن أبعده الله لم تلحقه رحمته وخلِّدَ في العذاب . فكيف يحكم النبي صلى الله عليه وسلم بهذا على شرط مكروه ، أو لشرط الأجر على نكاح صحيح بزعمكم (٣) .

ب ـ أن قولكم إنه لما سماه محللاً دل على صحة النكاح ـــ لايصح لأنه سماه محللاً على حسب ظنه ، فإن من تزوج المطلقة ثلاثاً بقصد الطلاق أو شرطه ظن أن تزوجه إياها ووطأها يحلها لزوجها الأول . وليس تسميته محللاً على

---

(١) انظر البحر الرائق ، ابن نجيم ، ٤ / ٦٣ ، وفتح القدير ، ابن الهمام ، ٤ / ١٦١، ١٦٣ .

(٢) نصب الراية ، الزيلعي ، ٣ / ٢٤٠ ، فصل فيما تحل به المطلقة .

(٣) لسان العرب ، ابن منظور ، ١٣ / ٣٨٧ ـ ٣٨٨ ، والمصباح المنير ، الفيومي ، ٢ / ٥٥٤ ، والقاموس المحيط ، الفيروز آبادي ، ٤ / ٣٨٧ ، باب النون ـ فصل اللام ، والمغني ، ابن قدامة ٧ / ٥٧٨ .

أنه مثبت للحل في الواقع (١) ، ويدل على ذلك قول ابن عمر رضي الله عنهما : [كنا نعد هذا سفاحاً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم] (٢) .

الثاني : نوقش استدلالهم بحديث عقبة بن عامر بأنه معلل بثلاث علل وهي :

أن في اسناده يحيى بن عثمان تكلموا فيه (٣) ، ومشرح بن عاهان يخطئ ويخالف وقال عنه ابن حبان إنه ضعيف (٤) ، والليث ابن سعد لم يسمع من مشرح شيئاً (٥) . وبناءً على ذلك فهذا الحديث غير صالح للاحتجاج به .

أُجيب عن هذه المناقشة :

بأن كلامكم على رجال إسناد هذا الحديث معترض عليه ، لأن يحيى بن عثمان : ذكره ابن يونس في تاريخ المصريين وأثنى عليه بعلم وضبط (٦) ومشرح بن هاعان : وثقه ابن معين والذهبي والقطان (٧) .

وأما عدم سماع الليث بن سعد من مشرح : فقد رد على ذلك الزيلعي بقوله : [قلت : وعند ابن ماجة (٨) قال الليث بن سعد في الإسناد : قال لي أبو مصعب مشرح بن هاعان ، وهذا يرد على قول من قال : أنه لم يسمع منه] (٩) .

---

(١) انظر المغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٥٧٨ ، وتحفة الأحوذي ، المباركفوري ، ٤ / ٢٦٥ ، باب ما جاء في المحلل والمحلل له ، تحت حديث رقم ١١٢٩ .

(٢) سبق تخريجه ص ٤٠٥ .

(٣) زوائد ابن ماجة ، البوصيري ، ص٢٧٦ - ٢٧٧ ، باب المحلل والمحلل له ، تحت حديث رقم ٦٤٩ .

(٤) المرجع السابق ، نفس الجزء والصفحة .

(٥) إرواء الغليل ، الألباني ، ٦ / ٣١٠ ، باب الشروط في النكاح ، تحت حديث رقم ١٨٩٧ .

(٦) نصب الراية ، الزيلعي ، ٣ / ٢٣٩ ، فصل فيما تحل به المطلقة .

(٧) زوائد بن ماجة ، البوصيري ، ص٢٧٧ ، باب المحلل والمحلل له ، تحت حديث رقم ٦٤٩ ، ونصب الراية ، الزيلعي ، ٣ / ٢٤٠ ، فصل فيما تحل به المطلقة .

(٨) سنن ابن ماجة ، ١ / ٦٠٧ ، باب المحلل والمحلل له ، حديث رقم ١٩٣٦ .

(٩) نصب الراية ، ٣ / ٢٣٩ ، فصل فيما تحل به المطلقة .

ولذلك حكم بعض المحدثين على إسناد هذا الحديث بأنه حسن (١) .

ثانياً : بالنسبة للأثر :

نوقش أثر ابن عمر رضي الله عنهما : [أن رجلاً قال له : امرأة تزوجتها أحلها لزوجها - - -] (٢) من وجهين :

أحدهما : أن ابن عمر رضي الله عنهما لم يرفعه لذلك فلا يعارض (٣) أثره حديث ابن مسعود : [أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن المحلل والمحلل له] (٤) .

الثاني : قوله : [كنا نعده سفاحاً] (٥) لايستلزم أنهم كانوا لايحكمون بحلها للأول لصحته مع ثبوت الحرمة (٦) .

يمكن أن يجاب على هذه المناقشة بأمرين :

أحدهما : أن أثر ابن عمر رضي الله عنهما ليس معارضاً للحديث بل موافق ومؤيد له ، لأن الحديث كان في لعن المحلل والمحلل له ، وعُلم إن اللعن هو الطرد والإبعاد ولايكونان إلا على جرم كبير ولذلك عبَّر ابن عمر عن هذا الجرم بالسفاح .

الثاني : أن قوله [كنا نعده سفاحاً] لايستلزم أنهم كانوا لايحكمون بحلها للأول يرده قول ابن عمر في آخر الأثر : [لايزالا زانيين وإن مكثا عشرين سنة إذا كان الله يعلم أنه يريد أن يحلها له (٧)] فكيف يحكمون بحلها مع اعتبارهم

---

(١) نصب الراية ٣ / ٢٣٩ ، فصل فيما تحل به المطلقة ، وإرواء الغليل ، الألباني ، ٦ / ٣١٠ ، باب الشروط في النكاح ، تحت حديث رقم ١٨٩٧ .

(٢) سبق تخريجه ص ٤٠٥ .

(٣) فتح القدير ، ابن الهمام ، ٤ / ١٦٣ .

(٤) سبق تخريجه ص ٤٠١ .

(٥) سبق تخريجه ص ٤٠٥ .

(٦) فتح القدير ، ابن الهمام ، ٤ / ١٦٣ .

(٧) سبق تخريجه ص ٤٠٥ - ٤٠٦ .

أنهما زانيان .

ثانياً : مناقشة أدلة القول الثاني :

نوقش ما استدل به أصحاب هذا القول من ثلاثة أوجه :

أحدها : بالنسبة للكتاب :

نوقش استدلالهم بالآية من وجهين :

أحدهما : أن احتجاجكم بقوله تعالى : ﴿ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾ (١) على صحة نكاح المحلل لو كان المحلل زوجاً بهذا النكاح والصحيح أنه ليس بزوج (٢) .

الثاني : أن كل إصابة لم يتعلق بها إحصان لم يتعلق فيها إحلال الزوج كالإصابة بملك اليمين ، وعلى ذلك فلا يعتبر المحلل محصناً ، ولم يتعلق بفعله هذا احلال للزوج الأول (٣) .

الثاني : بالنسبة للسنة :

نوقش استدلالهم بحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه من أن تسمية النبي صلى الله عليه وسلم له محللاً يدل على صحة النكاح بما أجاب به أصحاب القول الأول على مناقشة استدلالهم بحديث ابن مسعود فقرة ((ب)) (٤) .

الثالث : بالنسبة للمعقول :

نوقش استدلالهم من المعقول بأنه اجتهاد مع النص ولا اجتهاد مع النص كحديث ابن مسعود ، وغيره من الأحاديث الصحيحة في هذه المسألة .

ثالثاً : مناقشة أدلة القول الثالث :

نوقش ما استدل به أصحاب هذا القول لمذهبهم وهو المعقول من وجهين :

---

(١) سورة البقرة ، آية ٢٣٠ .

(٢) الحاوي ، الماوردي ، ٩ / ٣٣٤ .

(٣) انظر المرجع السابق ، نفس الجزء والصفحة .

(٤) يراجع ص ٤٠٨ .

أحدهما : أن هذا القياس مبني على الاجتهاد ولااجتهاد مع النص .

الثاني : أن قولكم استعجال ما أجله الله تعالى ممنوع فإن استعجال ما أجله الله تعالى لايتصور لأن الله تعالى إذا ضرب لأمر أجلاً لايتقدم ولا يتأخر فإذا طلقها الزوج الثاني تبين أن الله تعالى أجل هذا النكاح إلى ذلك الوقت ، ولهذا قلنا إن المقتول ميت بأجله (١) .

رابعاً : مناقشة دليل القول الرابع (٢) :

نوقش استدلالهم بالمعقول من وجهين :

أحدهما : أن قولكم إن في التحليل منفعة مخالف لقول الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ (٣) . فلو كان فيه منفعة كما تزعمون لشرعه الله تعالى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الثاني : أنه شرع ما يقتضي بطلانه بقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : [لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحل والمحلل له] (٤) .

الرأي الراجح :

وبعد أن ذكرت أقوال العلماء في هذه المسألة ، وأدلتهم و بيان وجه الاستدلال منها ، ومناقشتها فأنه يظهر لي - والله اعلم - أن ماذهب إليه

---

(١) بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٣ / ١٨٨ .

(٢) قال المباركفوري : [وفي بعض كتب الحنفية أنه مأجور وإن شرطاه بالقول لقصد الإصلاح . وهذا معمول به عند حنفية ديارنا فيعملون به ويظنون أنهم ينفعون إخوانهم ويصيرون مأجورين فهداهم الله تعالى إلى التحقيق] .

تحفة الأحوذي ، ٤ / ٢٦٧ ، باب ما جاء في المحل والمحلل له ، تحت حديث رقم ١١٢٩ .

(٣) سورة الأحزاب ، آية ٣٦ .

(٤) سبق تخريجه ص ٤٠١ .

أصحاب القول الأول وهو إن النكاح باطل والشرط باطل هو الراجح للأسباب الآتية :

١ ـ قوة أدلتهم ، ولدفع الاعتراضات الواردة عليها .

٢ ـ أن اللعن المقصود به الطرد والإبعاد من رحمة الله تعالى ، ولايكون ذلك إلا على فعل حرام فدل ذلك على تحريم نكاح المحلل .

٣ ـ فهم الصحابة لمراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى من فهم غيرهم من بعدهم لاسيما إذا كانت أقوالهم موافقة تماماً لما نصت عليه الأحاديث ومن ذلك حكم ابن عمر على من قام بالتحليل بأنه زاني ولايحكم ابن عمر رضي الله عنهما بمثل هذا الحكم إلا على أمر علمه أو سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال ابن القيم الجوزية (١) ـ رحمه الله تعالى ـ وبعد أن ذكر الأحاديث الدالة على تحريم التحليل : [فهؤلاء من سادات الصحابة رضي الله عنهم ، وقد شهدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بلعنة أصحاب التحليل ، وهم المحلل والمحلل له ، وهذا إما خبر عن الله تعالى فهو خبر صدق ، وإما دعاء مستجاب قطعاً وهذا يفيد أنه من الكبائر الملعون فاعلها] (٢) .

٤ ـ ويؤيد هذا أقوال العلماء المتظافرة على تحريم التحليل ومن ذلك .

قول الصنعاني : [والأحاديث دليل على تحريم التحليل لأنه لايكون اللعن

---

(١) العلامة شمس الدين أبو عبدالله محمد بن بكر بن أيوب بن سعد ، الفقيه الحنبلي ، الشهير بابن قيم الجوزية . ولد سنة ٦٩١ هـ . تفقه بالمذهب الحنبلي وبرع وأفتى ولازم الشيخ تقي الدين وأخذ عنه . كان عارفاً بالتفسير ، وأصول الدين ، والحديث ، والفقه وأصوله ، والعربية ، و علم الكلام . من تصانيفه زاد المعاد ، أعلام الموقعين ، والصواعق المرسلة على الجهمية و المعطلة ، مات سنة ٧٥١ .

شذرات الذهب ، ابن العماد ، ٦ / ١٦٨ ـ وما بعدها بتصرف ، وانظر البداية والنهاية ، ابن كثير ، ١٤ / ٢٣٤ ـ ٢٣٥ .

(٢) زاد المعاد ، ٥ / ١١٠ .

إلا على فعل المحرم ، وكل محرم منهي عنه والنهي يقتضي فساد العقد] (١) .

وقال الشوكاني بعد أن ذكر أدلة من أجاز نكاح المحلل قال : [ولايخفاك أن هذا كله بمعزل عن الصواب بل هو من المجادلة بالباطل] (٢) .

المطلب الثاني : حكم لو نوى المحلل الزواج بالمرأة المطلقة ثلاثاً ليحلها لزوجها الأول ثم بدا له أن يمسكها ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول : لو نوى المحل التحليل من غير شرط ثم بدا له أن يمسك المرأة فالنكاح باطل :

وإلى هذا ذهب من الصحابة عثمان بن عفان وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ، و من الفقهاء الإمام مالك وأحمد والثوري وإسحاق وغيرهم (٣) .

القول الثاني : لو نوى المحل التحليل من غير شرط فالنكاح صحيح (٤): وإلى هذا ذهب أصحاب الرأي والشافعية (٥) .

الأدلة :

أولاً : أدلة القول الأول :

---

(١) سبل السلام ، ٣ / ٢٦٩ ، كتاب النكاح ، تحت حديث رقم ٩٣٦ .

(٢) نيل الأوطار ، ٦ / ١٤٠ ، باب نكاح المحلل .

(٣) انظر شرح الزرقاني ، ٣ / ٢١٥ ، و المنتقى ، الباجي ، ٣ / ٣٠٠ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٥٧٥ ، والجامع مع العارضة ، الترمذي ، ٣ / ٤٨ ، باب ما جاء في المحل والمحلل له .

(٤) ذهب الأحناف إلى أنه مع كون النكاح صحيحاً في هذه الحالة فإنه مأجور لقصده الإصلاح.
وذهب بعض الشافعية إلى أن النكاح مع كونه صحيحاً في هذه الحالة إلا أنه مكروه بسبب نية التحليل .
انظر فتح القدير ، ابن الهمام ، ٤ / ١٦١ - ١٦٢ ، والحاوي ، الماوردي ، ٩ / ٣٣٣ ، و المجموع ، التكملة الثانية ، المطيعي ، ١٦ / ٢٥٥ .

(٥) انظر بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٣ / ١٨٧ ، والأم ، الإمام الشافعي ، ٥ / ١١٨ .

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالسنة ، والأثر ، والمعقول .

١ ـ فالسنة :

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : [أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن المحل والمحلل له] (١) .

وجه الاستدلال :

اشتمل هذا الحديث على لفظ (المحلل) وهو عام يشمل ما إذا شرط عليه التحليل أو لم يشترط نواه أو لم ينوه ، إذاً فدل الحديث على المدعى .

٢ ـ وأما الأثر : فمن وجهين :

أحدهما : حديث ابن عمر رضي الله عنهما : [أن رجلاً قال له : امرأة تزوجتها أحلها لزوجها الأول لم يأمرني ولم يعلم قال : لا إلا نكاح رغبة إن أعجبتك امسكتها وإن كرهتها فارقتها ؟ قال : وإن كنا نعده على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سفاحاً . وقال لايزالا زانيين وإن مكثا عشرين سنة إذا علم أنه يريد أن يحلها له] (٢) .

وجه الاستدلال :

يدل هذا الأثر على أن نكاح المحلل باطل طالما كان بنية التحليل ، وذلك لاعتبار ابن عمر رضي الله عنه له زناً رغم قول الرجل له (لم يأمرني ولم يعلم) فدل ذلك على أن العبرة بالنية ، إذاً فنية التحليل تبطل هذا النكاح .

الثاني : ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : [والله لأوتي بمحل ولا محلل له إلا رجمتهما] (٣) .

وجه الاستدلال :

وهذا عام ولم يفرق عمر بن الخطاب رضي الله عنه في العقوبة لهذا الفعل

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٠١ .

(٢) سبق تخريجه ص ٤٠٥ .

(٣) سبق تخريجه ص ٤٠٥ .

بين من شرط التحليل وبين من نواه ، فدل ذلك على أن نية التحليل تبطل هذا النكاح .

٣ ـ وأما المعقول : فمن وجهين أيضاً :

أحدهما : أنه قول من سمينا من الصحابة رضي الله عنهم ولا مخالف لهم فكان إجماعاً (١) .

الثاني : قياس النية من المحلل على الشرط عليه بجامع عدم الصحة في كل ، والنكاح المشتمل على شرط التحليل باطل فكذلك النكاح المعتبر فيه نية التحليل (٢) .

ثانياً : أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالأثر والمعقول :

١ ـ فالأثر :

عن محمد (٣) بن سيرين أنه قال : [قدم مكة رجل ومعه اخوة له صغار وعليه إزار من بين يديه رقعة ومن خلفه رقعة فسأل عمر فلم يعطه شيئاً فبينما هو كذلك إذ نزغ الشيطان بين رجل من قريش وبين امرأته فطلقها فقال لها هل لك أن تعطي ذا الرقعتين شيئاً ويحلك لي ؟ قالت : نعم إن شئت فأخبروه بذلك قال : نعم وتزوجها ودخل بها فلما أصبحت أدخلت إخوته الدار فجاء القرشي يحول حول الدار ويقول ياويله غلب على امرأتي فأتى عمر فقال : يا أمير

---

(١) المغني ، ابن ، قدامة ، ٧ / ٥٧٦ .

(٢) انظر المرجع السابق ، نفس الجزء والصفحة .

(٣) محمد بن سيرين الأنصاري . روى عن مولاه أنس بن مالك ، وزيد بن ثابت ، وغيرهما . و عنه الشعبي ، وخالد الحذاء ، وغيرهما . قال ابن معين : ثقة ، وقال العجلي : بصري تابعي ثقة . كان محمد بن سيرين من أورع أهل البصرة ، وكان فقيهاً فاضلاً حافظاً متقناً يعبِّر الرؤيا مات سنة ١١٠ هـ .

تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٥ / ١٣٩ ـ وما بعدها ـ بتصرف ، وانظر تذكرة الحفاظ ، الذهبي ، ١ / ٧٧ ـ ٧٨ .

المؤمنين غُلبت عليَّ امرأتي قال من غلبك قال ذو الرقعتين قال أرسلوا إليه فلما جاءه الرسول قالت له المرأة كيف موضعك من قومك ؟ قال ليس بموضعي بأس قالت إن أمير المؤمنين يقول لك طلق امرأتك فقل لاوا لله لا أطلقها فإنه لايكرهك ، وألبسته حلة فلما رآه عمر من بعيد قال : الحمد لله الذي رزق ذا الرقعتين فدخل عليه فقال أتطلق امرأتك ؟ قال : لاوا لله لاأطلقها ، قال عمر : لو طلقتها لأوجعت رأسك بالسواط] (١) .

وجه الاستدلال :

أمضى عمر بن الخطاب رضي ا لله عنه هذا النكاح مع صراحة التحليل فيه لاسيما أن ذي الرقعتين دخل لهذا النكاح بنية التحليل فدل ذلك على أن المحل لو دخل بنية التحليل من غير شرط فالنكاح صحيح وثابت .

٢ ـ وأما المعقول :

هو : أن مجرد النية في المعاملات غير معتبرة والنكاح كذلك ، ولذا يكون صحيحاً (٢) .

المناقشة :

مناقشة أدلة القول الثاني :

نوقش ما استدل به أصحاب القول الثاني من وجهين :

أحدهما : بالنسبة للأثر :

نوقش استدلالهم بقصة ذي الرقعتين من وجهين :

أحدهما : بأن إسنادها ضعيف منقطع في موضعين (٣) :

---

(١) السنن الكبرى ، البيهقي ، ٧ / ٢٠٩ ، باب من عقد النكاح مطلقاً لابشرط فيه فالنكاح ثابت وإن كانت نيتها أونية أحدهما التحليل ، وسنن سعيد بن منصور ، ٢ / ٥٠ ـ ٥١ ، باب ما جاء في المحل والمحلل له ، حديث رقم ١٩٩٩ ، والمصنف ، عبدالرزاق ، ٦ / ٢٦٧ ، باب التحليل ، حديث رقم ١٠٧٨٦ .

(٢) بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٣ / ١٨٧ ، وانظر البحر الرائق ، ابن نجيم ، ٤ / ٦٣ .

(٣) إرواء الغليل ، الألباني ، ٦ / ٣١٢ ، باب الشروط في النكاح ، تحت حديث رقم ١٩٠٠ .

الأول : بين ابن سيرين وعمر .

الثاني : بين ابن سيرين وابن جريج .

الثاني : وعلى افتراض صحته فإنه ليس فيه أن ذي الرقعتين قصد التحليل ولانواه وإذا كان كذلك فهو خارج عن محل النزاع (١) .

الثاني : بالنسبة للمعقول :

يمكن أن يناقش معقولهم :

بأن النية وإن كانت غير معتبرة في المعاملات إلا أن نكاح المحلل ثبتت فيه النصوص الدالة على لعن فاعله نوى أو شرط ، وإذا كانت النصوص الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم غير مخصصة لأمر النية في التحليل فقد وردت أقوال الصحابة رضوان الله عليهم لتبين ذلك وتوضحه ولا أدل على ذلك من قول ابن عمر رضي الله عنهما للذي سأله أنه تزوج امرأة ليحلها لزوجها ولم يأمره ولم يعلم الزوج الأول بما نواه الثاني فقال له : [لا إلانكاح رغبة --- إلى أن قال : وإن كنا نعده على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سفاحاً . ولا يزالا زانيين وإن مكثا عشرين سنة إذا كان الله يعلم أنه يريد أن يحلها له] (٢) .

الرأي الراجح :

وبعد أن ذكرت أقوال الفقهاء في هذه المسألة ، وأدلتهم ، مع بيان وجه الاستدلال منها على المدعى ، ومناقشتها . تبين لي - والله اعلم - أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهو أنه لو نوى المحل التحليل من غير شرط فالنكاح باطل وذلك للأسباب الآتية :

١ - قوة الأدلة ، وسلامتها من المعارضة .

٢ - أن هذه الأدلة دلت على المعنى الذي ذهبوا إليه ولا سيما أثر ابن عمر رضي الله عنهما والذي صرح تصريحاً واضحاً بأن نية التحليل مبطلة للنكاح .

---

(١) المغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٥٧٦ .

(٢) سبق تخريجه ص ٤٠٥ - ٤٠٦ .

٣ ـ أن الأدلة التي استدل بها القول الثاني إما ضعيفة ، وإما معترض عليها ، فلا تقوى على مناهضة أدلة أصحاب القول الأول .

المبحث الثامن والعشرون
مَا جَاءَ فِي نِكَاحِ المُتعَةِ (١)

ترجم الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ لهذا المبحث بترجمة عامة تتعلق بالنكاح المؤجل إلى أجل مسمى أو غير مسمى ، فإذا انقضى وقعت الفرقة وهذا النكاح هو نكاح المتعة ثم بين بما استدل به عدم جواز هذا النكاح .

واستدل لذلك بحديثين :

---

(١) المُتْعَةُ : اسمُ التمتُّعِ ومنهُ متعةُ الحجِّ ، ومتعةُ الطلاق ، ونكاحُ المتعةِ : هو التمتعُّ بالمرأة لاتريد إدامتها لنفسك .

قال الفيومي : كانَ الرجلُ يشارط المرأة شرطاً على شئ : إلى أجلٍ معلومٍ ويعطيها ذلك فيستحلُّ بذلك فرجها ثم يخلي سبيلها من غير تزويج ولا طلاق .

المصباح المنير ، ٢ / ٥٦٢ ، وانظر لسان العرب ، ابن منظور ، ٨ / ٣٢٩ ـ ٣٣٠ .

تكلم ابن الهمام ـ رحمه الله تعالى ـ عن صيغة نكاح المتعة والفرق بينه ، وبين النكاح المؤقت فقال : [أما صيغته : فهو أن يقول الرجل لامرأة خالية من الموانع أتمتع بك مدة عشرة أيام مثلاً أو يقول أياماً ، أو متعيني نفسك أياماً ، أو لم يذكر أياماً بكذا من المال .

وأما الفرق بين المتعة والمؤقت : فالنكاح المؤقت يكون بلفظ النكاح والتزويج ، والمتعة بلفظ أتمتع أو أستمتع هذا الفرق الأول ، والفرق الثاني : عدم اشتراط الشهود في المتعة وتعيين المدة وفي المؤقت يشترط الشهود والتعيين . ثم علق على اشتراط صيغة معينة في نكاح المتعة فقال : ولا شك أنه لادليل على تعيين كون نكاح المتعة الذي أباحه صلى الله عليه وسلم ثم حرمه هو ما اجتمع فيه مادة م ت ع للقطع من الآثار بأن المتحقق ليس إلا أنه أذن لهم في المتعة ، لأن معنى المتعة المشهور هو أن يوجد عقداً على أمرأة لايراد به مقاصد عقد النكاح من القرار للولد وتربيته بل إلى مدة معينة ينتهي العقد بانتهائها أو غير معينة بمعنى بقاء العقد ما دمت معكِ إلى أن انصرف عنكِ فلا عقد ، ثم أنه لم يعرف في شئ من الآثار لفظ واحد ممن باشرها من الصحابة رضي الله عنهم بلفظ تمتعت بك ونحوه] .

انظر فتح القدير ، ٣ / ٢٣٦ ـ ٢٣٧ ، وكشف القناع ، البهوتي ، ٥ / ٢٤٨٦ .

الحديث الأول :

حدثنا ابنُ أبي عمرَ ، حدثنا سفيانُ ، عن الزهريِّ ، عن عبدِ الله (١) والحَسنِ (٢) ابني محمدِ بنِ عليٍّ عن أبيهمَا عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ : ((أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم نهَى عنْ مُتعَةِ النِّساءِ وعنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأهليَّةِ (٣) زَمَنَ

---

(١) عبدالله بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبو هاشم . روى عن أبيه محمد بن الحنفية ، وعنه ابنه عيسى والزهري ، وغيرهما . قال العجلي والنسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات . مات سنة ٩٨ هـ .

تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٣ / ٢٦٠ - ٢٦١ - بتصرف يسير - ، وانظر العِبَر ، الذهبي ، ١ / ٨٧ .

(٢) الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبو محمد . روى عن أبيه ، وابن عباس . و عنه عمرو بن دينار ، وعاصم بن عمر ، وغيرهما . قال الزهري : الحسن أوثق من أخيه عبدالله ، وقال ابن حبان : كان من علماء الناس بالاختلاف . مات سنة ٩٩ هـ ، وقيل غير ذلك .

تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ١ / ٥١٢ - ٥١٣ - بتصرف يسير .

(٣) الحُمُرُ : جمع حمار ، والحُمُرُ الأهلية بعكس الوحشية .

انظر النهاية في غريب الحديث ، ابن الأثير ، ١ / ٤٣٩ ، ولسان العرب ، ابن منظور ، ٤ / ٢١٢ ، والمصباح المنير ، الفيومي ، ١ / ١٥٠ ، وشرح النووي ، ٩ / ١٨٩ ، باب ما جاء في نكاح المتعة .

خَيبر (١))) (٢) .

وجه الاستدلال :

يظهر وجه الاستدلال في قوله : ((أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء)) وهذا دليل صريح على تحريم نكاح المتعة لأن النهي يقتضي التحريم ، وما دام كذلك فنكاح المتعة باطل شرعاً .

---

(١) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في وقت تحريم نكاح المتعة هل كان في زمن خيبر مع تحريم لحوم الحمر الأهلية أم كان في عام الفتح ؟

وقد ذكر النووي - يرحمه الله - الروايتين اللتين وردتا في شأن نكاح المتعة ثم قال : [والصواب المختار أن التحريم والإباحة كانا مرتين وكانت حلالاً قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم أبيحت يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس - كما صرح في بعض الروايات أن النبي صلى الله عليه وسلم أباح لهم المتعة في عام أوطاس - لأنهما كانا في غزوة واحدة ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة واستمر التحريم ولا يجوز أن يقال أن الإباحة مختصة بما قبل خيبر والتحريم يوم خيبر على التأبيد ، وأن الذي كان يوم الفتح مجرد توكيد التحريم من غيرتقدم إباحة يوم الفتح لأن الروايات التي ذكرها مسلم في الإباحة يوم الفتح صريحة في ذلك فلا يجوز إسقاطها ولا مانع يمنع من تكرير الإباحة] .

شرح النووي ، ٩ / ١٨١ ، باب ما جاء في نكاح المتعة ، ونيل الأوطار ، الشوكاني ، ٦ / ١٣٧ ، باب ما جاء في نكاح المتعة وبيان نسخه .

قال ابن حجر : [والحكمة في جمع علي رضي الله عنه بين النهي عن المتعة والحمر أن ابن عباس كان يرخص في الأمرين معاً ، فردَّ عليه علي في الأمرين معاً . وأما تقييد علي رضي الله عنه بأن المتعة والحمر حرما في زمن خيبر فإما أن يكون على ظاهره وأن النهي عنهما وقع في زمن واحد - وقد بيَّن النووي كما ذكرت سابقاً أن أول منع للمتعة كان في خيبر - وإما أن يكون الإذن بالمتعة الذي وقع عام الفتح لم يبلغ علياً لقصر مدة الإذن وهو ثلاث أيام] .

فتح الباري ، ٩ / ٧٥ ، باب نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة أخيراً ، تحت حديث رقم ٥١١٥ .

(٢) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٤٨ ، باب ما جاء في نكاح المتعة حديث رقم ١١٢٤ ، وفتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٧١ ، باب نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة أخيراً ، حديث رقم ٥١١٥ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ٩ / ١٨٩ ، باب ما جاء في نكاح المتعة .

قال : وفي الباب عن سبرة (١) الجهني وأبي هريرة .

قال أبو عيسى : حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، وإنما روى عن ابن عباس شئ من الرخصة في المتعة ثم رجع عن قوله (٢) حيث أُخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وأَمْر أكثر أهل العلم على تحريم المتعة ، وهو قول الثوري ، وابن المبارك ،

---

(١) سبرة بن معبد بن عوسجة بن حرملة الجهني ، أبو ثرية . صحابي نزل المدينة وأقام بذي المروة روى عنه ابنه الربيع وذكر ابن سعد أنه شهد الخندق وما بعدها ومات في خلافة معاوية ، وروي أنه كان رسول علي لما ولي الخلافة بالمدينة إلى معاوية يطلب منه بيعة أهل الشام .
الإصابة ، ابن حجر ، ٢ / ١٤ ، وانظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٢ / ٢٦٦ .

(٢) قال الشوكاني : [وقد روي الرجوع عن ابن عباس جماعة منهم محمد بن خلف القاضي المعروف بوكيع في كتابه الغرر من الأخبار بسنده المتصل بسعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس ما تقول في المتعة فقد أكثر الناس فيها حتى قال فيها الشاعر . قال : وقد قال فيه الشاعر ؟ قلت : نعم . قال : فكرهها أو نهى عنها .ورواه الخطابي أيضاً باسناده إلى سعيد بن جبير قال : قلت : لابن عباس قد سارت بفتياك الركبان وقالت فيها الشعراء . قال : وما قالوا . فذكر ما قالوا . فقال سبحان الله والله ما بهذا أفتيت وما هي إلا كالميتة لاتحل إلا للمضطر ، وروى الرجوع البيهقي وأبو عوانة في صحيحه] .
نيل الأوطار ، ٦ / ١٣٥ ، باب ما جاء في نكاح المتعة وبيان نسخه .
وقال ابن القيم : [وهل تحريم المتعة تحريم بتاتاً ، أم تحريم مثل تحريم الميتة والدم وتحريم نكاح الأمة فيباح عند الضرورة وخوف العنت ؟ هذا هو الذي لحظه ابن عباس ، وأفتى بحلها للضرورة ، فلما توسع الناس فيها ، ولم يقتصروا على موضع الضرورة ، أمسك عن فتياه ، ورجع عنها] .
زاد المعاد ، ٥ / ١١٢ .
وأما الألباني فقال : [وجملة القول : أن ابن عباس رضي الله عنه روي عنه في المتعة ثلاثة أقوال : الأول : الإباحة مطلقاً . - الثاني : الإباحة عند الضرورة . - الثالث : التحريم مطلقاً . والقول الثالث لم يثبت عنه صراحة ، بخلاف القولين الأولين ، فهما ثابتان عنه] .
إرواء الغليل ، ٦ / ٣١٩ ، باب الشروط في النكاح ، تحت حديث رقم ١٩٠٣ .

والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

الحديث الثاني :

حدثنا محمودُ بنُ غَيلانَ ، حدثنا سفيانُ بنُ عُقبةَ أَخُو قَبيصَةَ بنِ عُقبةَ أخبرنا سفيانُ الثوريُّ عن موسى بنِ عُبَيدةَ عن محمدِ بنِ كعبٍ عن ابنِ عباسٍ قالَ : إنّما كانتْ المتعةُ في أوَّلِ الإسلامِ كانَ الرَّجُلُ يَقدَمُ البَلدَةَ ليسَ لهُ بها معرفةٌ فيتزوجُ المرأةَ بقدرِ ما يَرَى أنَّه يُقيمُ فَتَحفظُ لَهُ مَتاعَهُ وتُصلِحُ لَهُ شَيأه حتى إذا نَزَلتْ الآيةُ : ﴿ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَو مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ (١) قالَ ابنُ عباسٍ : فكُلُّ فَرجٍ سوى هذين فَهُوَ حَرَامٌ (٢) .

وجه الاستدلال :

يظهر وجه الاستدلال : في قول ابن عباس : ((فكل فرج سوى هذين فهو حرام)) وهذا يدل على أن نكاح المتعة لايجوز في الإسلام لأنه لو كان نكاحاً صحيحاً لدخل تحت قوله تعالى : ﴿ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ ﴾ وما دام الحال كذلك فنكاح المتعة حرام .

تبيَّن لي مما سبق أن الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ يرى أن نكاح المتعة حرام واتضح لي رأيه لأمرين :

أحدهما : ظاهر ما استدل به هنا .

---

(١) سورة المؤمنون ، آية ٦ .

(٢) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٤٩ ـ ٥٠ ، باب ما جاء في نكاح المتعة ، حديث رقم ١١٢٥ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ٢٠٥ ـ ٢٠٦ ، باب نكاح المتعة .

وفي إسناد هذا الحديث موسى بن عبيدة وهو ضعيف .

انظر فتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٧٧ ، باب نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة أخيراً ، تحت حديث رقم ٥١١٦ ، ونيل الأوطار ، الشوكاني ، ٦ / ١٣٥ ، باب ما جاء في نكاح المتعة وبيان نسخه ، وإرواء الغليل ، الألباني ، ٦ / ٣١٦ ، باب الشروط في النكاح ، تحت حديث رقم ١٩٠٣ .

الثاني : أنه قال : [والعمل على هذا - أي على حديث علي - عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم - - - وقال : وأمر أكثر أهل العلم على تحريم المتعة ، وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق (١) ثم إنه لم يذكر القول المخالف فكأنه اقتصر على الرأي الراجح عنده في هذه المسألة .

أما الفقهاء فقد اختلفوا في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : إن نكاح المتعة محرم :

وذهب إلى هذا القول عامة الصحابة والفقهاء ، وممن روي عنه تحريمها عمر وعلي وابن عمر وابن مسعود وابن الزبير (٢) ، وأصحاب الرأي (٣) ، و الإمام مالك ، والشافعي ، والأوزاعي ، وأحمد (٤) ، والثوري ، وابن المبارك (٥) .

---

(١) الجامع مع العارضة ، الترمذي ، ٣ / ٤٩ ، باب ما جاء في نكاح المتعة .

(٢) عبدالله بن الزبير بن العوام ، أبو بكر ، ويقال : أبو خبيب . حضر وقعة اليرموك ، وبويع له بالخلافة عقيب موت يزيد بن معاوية سنة ٦٤ هـ ، واستمرت ولايته تسع سنين ، وقتله الحجاج بن يوسف في أيام عبد الملك بن مروان سنة ٧٣ هـ وقيل ٧٢ هـ .
أسد الغابة ، ابن الأثير ، ٣ / ١٦١ - وما بعدها - بتصرف ، وانظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٣ / ١٤١ - ١٤٢ .

(٣) قال زفر من الأحناف في نكاح المتعة : [النكاح جائز والشرط باطل] .
قال ابن حجر : [وقوله مردود بقوله صلى الله عليه وسلم :((ياأيها الناس إني كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شئ فليخل سبيله ولاتأخذوا مما آتيتموهن شيئاً))] .
صحيح مسلم بشرح النووي ، ٩ / ١٨٦ ، باب ما جاء في نكاح المتعة .
انظر فتح الباري ٩ / ٧٨ ، باب نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة أخيراً ، تحت حديث ، رقم ٥١١٩ ، ومختصر اختلاف العلماء ، الرازي ، ٢ / ٣٠٧ .

(٤) هناك رواية أخرى عن الإمام أحمد أن نكاح المتعة مكروه .
انظر الإنصاف ، المرداوي ، ٨ / ١٦٣ .

(٥) تبيين الحقائق ، الزيلعي ، ٢ / ١١٥ ، والمدونة ، رواية سحنون عن ابن القاسم ، ٢ / ١٣٠

القول الثاني : إن نكاح المتعة جائز :

وذهب إلى هذا ابن عباس رضي الله عنهما وعليه أكثر أصحابه عطاء (١) وطاوس (٢) وبه قال ابن جريج (٣) وحكي ذلك عن أبي سعيد الخدري

= ومغني المحتاج ، الشربيني ، ٣ / ١٨٤ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٥٧١ .

(١) عطاء بن أبي رباح ، أبو محمد بن أسلم القرشي ، مولاهم المكي الأسود . سمع من عائشة ، وابن عباس ، وغيرهما . وعنه أيوب ، وحسين المعلم ، وغيرهما . كان عطاء أسوداً مفلفلاً فصيحاً كثير العلم . قال ابن عباس : يا أهل مكة تجتمعون عليَّ وعندكم عطاء ؟ وعن أبي جعفر الباقر قال : ما بقي على وجه الأرض أعلم بمناسك الحج من عطاء . مات سنة ١١٤ هـ وقيل : ١١٥ هـ .

تذكرة الحفاظ ، الذهبي ، ١ / ٩٨ ـ بتصرف يسير ، وانظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٤ / ١٢٨ ـ وما بعدها .

(٢) طاوس بن كيسان ، أبو عبد الرحمن اليماني . سمع من زيد بن ثابت وابن عباس وغيرهما . وعنه ابنه عبدالله ، والزهري وغيرهما . كان طاوس رأساً في العلم والعمل . وروى عطاء عن ابن عباس قال : إني لأظن طاوساً من أهل الجنة . وقال إبراهيم بن ميسرة : ما رأيت أحداً الشريف والوضيع عنده بمنزلة واحدة إلا طاوس . مات سنة ١٠٦ هـ .

تذكرة الحفاظ ، الذهبي ، ١ / ٩٠ ـ بتصرف يسير ، وانظر شذرات الذهب ، ابن العماد ، ١ / ١٣٣ ـ ١٣٤ .

(٣) قال ابن حجر : [وقد نقل أبو عوانة في صحيحه عن ابن جريج أنه رجع عن إباحته لنكاح المتعة بعد أن روى في إباحتها بالبصرة ثمانية عشرحديثاً] .

فتح الباري ، ٩ / ٧٨ ـ ٧٩ ، باب نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة أخيراً تحت حديث رقم ٥١١٩ .

وجابر وإليه ذهب الشيعة (١) (٢) .

الأدلة :

أولاً : أدلة القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالكتاب ، والسنة ، والمعقول :

١ ـ فالكتاب :

قول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ، إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَامَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ (٣) .

وجه الاستدلال :

يلاحظ من الآية أن المنكوحة نكاح متعة ليست من الأزواج بدليل انتفاء الحكم عنها ، ولا هي مما ملكة الأيمان ، وبذلك يجب حفظ الفرج عنها إذ هي ليست من المستثناة (٤) .

٢ ـ وأما السنة : فمن وجوه :

أحدها : ما روي عن سبرة الجهني أنه قال : [أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهانا

---

(١) فرقة دينية انضمت إلى علي بن أبي طالب بعد مقتل عثمان رضي الله عنهما ، وناصرته و جعلوا من أنفسهم شيعة له وأتباع ، وانقسموا بعد ذلك إلى فرق عديدة منها معتدل في عقيدته ، والبعض الآخر غلا في عقيدته غلواً خرج به عن دائرة الإيمان إلى مهاوي الضلال ، ومن هذه الفرق الضالة السبئية ، والتوابون ، والكيسانية ، والمغيرية .
انظر مقالات الإسلاميين ، الأشعري ، ١ / ٦٥ ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، ط١ ، (القاهرة : مكتبة النهضة المصرية ، ١٣٦٩هـ ـ ١٩٥٠ م) ، وإسلام بلا مذاهب ، مصطفى الشكعة ، ص١٠٩ ، وما بعدها ، ط بدون ، (دار القلم ، ١٩٦١م) .

(٢) تبيين الحقائق ، الزيلعي ، ٢ / ١١٥ ، والمغني ابن قدامة ، ٧ / ٥٧١ ، وانظر بداية المجتهد ، ابن رشد ، ٢ / ٤٤ .

(٣) سورة المؤمنون ، آية ٥ ـ ٦ .

(٤) تبيين الحقائق ، الزيلعي ، ٢ / ١١٥ .

عنها] (١) .

وفي لفظ : ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : حرم متعة النساء)) (٢) .

الثاني : ما روي عن سبرة أنه قال : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : [يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهنَّ شئ فليخل سبيله ولا تأخذوا مما اتيتموهن شيئاً] (٣) .

الثالث : حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : [نهى عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر] (٤).

وجه الاستدلال :

هذه الأحاديث جميعها دلت دلالة واضحة وصريحة على نهيه صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة والنهي يقتضي التحريم ، ثم أكد صلى الله عليه وسلم أن هذا التحريم ليس مؤقتاً بل هو ممتد ومستمر إلى يوم القيامة وذلك بقوله صلى الله عليه وسلم : ((وإنَّ الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة)) .

٣ ـ وأما المعقول :فمن وجهين :

أحدهما : أن نكاح المتعة لاتتعلق به أحكام النكاح من الطلاق والظهار واللعان والتوارث فكان باطلاً كسائر الأنكحة الباطلة (٥) .

الثاني : أن نكاح المتعة يقف الوطء فيه على مدة مقدرة كما لو استأجر

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، ٩ / ١٨٧ ، باب ما جاء في نكاح المتعة .

(٢) المرجع السابق ، نفس الجزء والصفحة .

(٣) سبق تخريجه ص ٤٢٥ .

(٤) سبق تخريجه ص ٤٢٢ .

(٥) المغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٥٧٢ .

امرأة يطئها شهراً (١) .

ثانياً : أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول بالكتاب ، والسنة ، والأثر ، والمعقول :

١ ـ فالكتاب :

قول الله تعالى : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ (٢) .

وجه الاستدلال :

أن المقصود بالاستمتاع هنا هو نكاح المتعة بدليل ما يقابله من الأجرة في الآية والذي يخصص للمرأة في هذا النكاح .

٢ ـ وأما السنة :

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : [تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر عمر ثم نهى الناس عنه] (٣) .

وجه الاستدلال :

لو كان نكاح المتعة محرماً لما فعله الصحابة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في عهد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما لكنهم فعلوه فدل فعلهم ذلك على إباحة هذا النكاح .

٣ ـ وأما الأثر :

ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : [متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنهى عنهما وأعاقب عليهما ؟ متعة النساء ومتعة الحج] (٤) .

وجه الاستدلال :

ويظهر وجه الاستدلال في قول عمر رضي الله عنه : ((متعتان كانتا على

---

(١) المعونة ، البغدادي ، ٢ / ٧٥٩ .

(٢) سورة النساء ، آية ٢٤ .

(٣) سبق تخريجه ص ٣٥٦ .

(٤) سنن سعيد بن منصور ، ١ / ٢١٩ ، باب ما جاء في المتعة ، حديث رقم ٨٥٣ .

عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم)) .

فكونها كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل ذلك على إباحتها في ذلك العصر ومما يدل على استمرارها بعد عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قول عمر : ((فأنهى عنهما وأعاقب عليهما)) فكأن النهي كان في عصره وعهده وهذا إن دل فإنما يدل على عدم تحريم نكاح المتعة إلى أن مات رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤ ـ وأما المعقول :

هو : أن نكاح المتعة عقد على منفعة فيجوز أن يكون مؤقتاً كالإجارة (١).

المناقشة :

مناقشة أدلة القول الثاني :

نوقش ما استدل به أصحاب القول الثاني وذلك من أربعة أوجه :

أحدها : بالنسبة للكتاب :

نوقش استدلالهم بقول الله تعالى : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ (٢) .

بأن المقصود بالاستمتاع هنا هو النكاح الشرعي الصحيح ، والأجر هنا هو ما يعطى للمرأة في النكاح الصحيح من المهر ، ويؤيد ذلك قول الله تعالى : ﴿ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ (٣) فعبر الله سبحانه وتعالى في هذه الآية عن المهر بالأجر (٤) .

الثاني : بالنسبة للسنة :

نوقش استدلالهم بحديث جابر رضي الله عنه : [تمتعنا على عهد رسول الله

---

(١) المغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٥٧٢ .

(٢) سورة النساء ، آية ٢٤ .

(٣) سورة النساء ، آية ٢٥ .

(٤) انظر تبيين الحقائق ، الزيلعي ، ٢ / ١١٥ .

صلى الله عليه وسلم --] (١) .

بأن استمرار جابر ومن نقل عنه من الصحابة على نكاح المتعة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن نهى عنها عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأنهم لم يبلغهم النهي (٢) .

قال الشوكاني (٣) : [وإن كان هذا الجواب لايخلو من تعسف ، ولكنه أوجب المصير إليه حديث سبرة الصحيح المصرح بالتحريم المؤبد ، ومخالفة طائفة من الصحابة له غير قادحة في حجيته ولاقائمة بالمعذرة عن العمل به كيف والجمهور من الصحابة قد حفظوا التحريم وعملوا به ورووه لنا حتى قال ابن عمر رضي الله عنهما : ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن في المتعة ثلاثاً ثم حرمها والله لاأعلم أحداً تمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة)) (٤) ، وقال أبو هريرة فيما يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم : [هَدم المتعة الطلاق والعدة والميراث] (٥) .

الثالث : بالنسبة للأثر :

نوقش استدلالهم بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ((متعتان كانتا

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٥٦ .

(٢) تبيين الحقائق ، الزيلعي ، ٢ / ١١٥ ، وفتح الباري ، ابن حجر ، ٩ /٧٧ - ٧٨ ، باب نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة أخيراً ، تحت حديث رقم ٥١١٧ - ٥١١٨ .

(٣) نيل الأوطار ، ٦ / ١٣٨ ، باب ما جاء في نكاح المتعة وبيان نسخه .

(٤) سنن ابن ماجة ، ١ / ٦١٦ ، باب النهي عن نكاح المتعة ، حديث رقم ١٩٦٣ .

قال الشوكاني : [أسناده صحيح] نيل الأوطار ، ٦ / ١٣٨ ، باب ما جاء في نكاح المتعة وبيان نسخه .

(٥) السنن الكبرى ، البيهقي ، ٧ / ٢٠٧ ، باب نكاح المتعة ، وسنن الدار قطني ، ٣ / ١٥٨ ، باب المهر ، حديث رقم ٣٦٠٢ .

قال الهيثمي : [رواه أبو يعلي وفيه مؤمل بن إسماعيل وثقة ابن معين وابن حبان وضعفه البخاري وغيره ، وبقية رجاله رجال الصحيح]

مجمع الزوائد ، ٤ / ٢٦٧ ، باب نكاح المتعة .

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ---] (١) بأمرين :

أحدهما : أن هذا الأثر مرسل . لأن في إسناده عبد الله بن زيد أبو قلابة ، لم يسمع من عمر بل أرسل عنه (٢) .

الثاني : وعلى افتراض صحته فإن الظاهر من كلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قصد الإخبار عن تحريم النبي صلى الله عليه وسلم للمتعة ونهيه عنها إذ لايجوز أن ينهى عمر عما كان النبي صلى الله عليه وسلم أباحه وبقي على إباحته (٣) .

الرابع : بالنسبة للمعقول :

نوقش استدلالهم من المعقول من وجهين :

أحدهما : أن قياسكم نكاح المتعة على الإجارة قياس مع الفارق ، ووجه الفرق أن الأصل في النكاح أن يكون مؤبداً بخلاف الإجارة فهي مؤقتة ، والقياس مع الفارق ليس بحجة إذاً هذا القياس ليس بحجة (٤) .

الثاني : أن هذا المعقول مخالف لما ثبت عند مسلم : [كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة] (٥) . فمعقولكم لايعارض هذا النص الدال على التحريم المؤبد إلى يوم القيامة .

الرأي الراجح :

وبعد أن ذكرت أقوال العلماء في هذه المسألة ، وأدلتهم ، وأوجه الاستدلال ، منها فإني أرى أن القول الراجح هو القول الأول وهو : أن نكاح المتعة محرم وذلك للأسباب الآتية :

١ ـ قوة أدلتهم ، وسلامتها من المعارضة .

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٢٩ .

(٢) انظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٣ / ١٤٨ .

(٣) المغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٥٧٣ .

(٤) انظر الحاوي ، الماوردي ، ٩ / ٣٣٢ .

(٥) سبق تخريجه ص ٤٢٨ .

٢ ـ أن جميع أدلة من قال بجواز نكاح المتعة تم الاعتراض عليها فلا حجة لهم فيها .

٣ ـ حسم الأمر في هذه المسألة حكمه صلى الله عليه وسلم بتحريم نكاح المتعة إلى يوم القيامة حيث ثبت في حديث سبرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرَّم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شئ فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهنَّ شيئاً] (١) .

٤ ـ ثم ذكر الفقهاء (٢) أن تحريم نكاح المتعة في حكم المجمع عليه .

ومن ذلك قول ابن المنذر : جاء عن الأوائل الرخصة فيها ، ولا أعلم اليوم أحداً يجيزها إلا بعض الرافضة (٣) .

وقال عياض : ثم وقع الإجماع من جميع العلماء على تحريمها إلا الروافض .

وقال ابن بطال : وأجمعوا على أنه متى وقع نكاح المتعة الآن أبطل سواء كان قبل الدخول أم بعده .

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٢٨ .

(٢) انظر أقوال الفقهاء الآتية في فتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٧٨ ، باب نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة أخيراً ، تحت حديث رقم ٥١١٩ .

(٣) من فرق الشيعة ، وسموا بالروافض لرفضهم لإمامة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، وأجمع الروافض على أن النبي صلى الله عليه وسلم نص على استخلاف علي بن أبي طالب باسمه ، وأظهر ذلك وأعلنه ، وأن أكثر الصحابة ضلوا بتركهم الاقتداء به بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، من فرقهم القطعية ، والكيسانية ، والكربية ، والحربية .

انظر مقالات الإسلاميين ، الأشعري ، ١ / ٨٧ ، وما بعدها .

المبحث التاسع والعشرون

مَا جَاءَ فِي النَّهيِ عَنْ نِكَاحِ الشِّغَارِ

ترجم الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ لهذا المبحث بأمر من الإمور الهامة التي يترتب عليها بطلان النكاح ، وهذا الأمر هو أن يزوج الرجل ابنته لرجل آخر على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته ولا صداق بينهما (١) ، وهو ما يعرف بنكاح الشغار (٢) .

واستدل لذلك بحديثين :

الحديث الأول :

حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ بنِ أبي الشَّوَارِبِ ، حدثنا بِشرُ بنُ المفضَّلِ حدثنا حُمَيدٌ وهو الطويلُ قالَ : حَدَّثَ الحَسنُ عن عِمرَانَ بنِ حصينٍ عنْ النبيِّ صلى

---

(١) الجامع مع العارضة ، الترمذي ، ٣ / ٥١ ـ ٥٢ ، باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار .

(٢) قال ابن قتيبة : [والشغار المنهي عنه أن يزوج الرجل امرأة هو وليها رجلاً على أن يزوجه الآخر ويعقد بينهما النكاح على ذلك من غير مهر . وكان الرجل يقول للرجل في الجاهلية : شاغرني ، أي : زوجني أختك على أن أزوجك ابنتي ، وقيل لذلك شغار ، لأن كل واحد منهما يشغر إذا نكح ، وأصل الشَّغر للكلب ، وهو : أن يرفع إحدى رجليه ويبول ، فكنى بذلك عن النكاح إذا كان على هذا الوجه . قال الشربيني : لأن كلاً منهما يقول للآخر لا ترفع رجل ابنتي حتى أرفع رجل ابنتك] .

غريب الحديث ، ١ / ٣٥ ، وانظر لسان العرب ، ابن منظور ، ٤ / ٤١٧ ، ومغني المحتاج ، ٣ / ١٨٥ .

ا لله عليه وسلم قـالَ : ((لاَجَلَـبَ (١) ولاجَنَـبَ (٢) ولاشِغارَ في الإسـلامِ ، ومن انتهبَ نُهبَةً (٣) فَليسَ منّا)) (٤) .

وجه الاستدلال :

اشتمل هذا الحديث على النهـي عـن عـدة أمـور منهـا ((نكـاح الشـغار)) والنهي يقتضي التحريم فدل الحديث على أن نكاح الشغار حـرام وبالتـالي فهـو باطل .

---

(١) الـحلب يكـون في شيئـين : أحـدهما : في سباق الـخيل ، وهو أن يتـبع الرجـلُ الرجـلَ فرسه فيركـض خلفه ويزجـره ويُجلِب علـيه ، فـفي ذلك مـعونة للفرس على الجري ، فنهي عـن ذلك .

الثاني : في الصدقة بأن يقـدم جامع الصدقة فينزل موضعاً مـعيناً ثم يرسل إلى أصـحاب الأغنام ليجلبـوا إليه أغـنامهم فيأخذ الصدقة في موضـعه الذي نزل فيه فنهي عن ذلك . بل يجب عـليه أن يذهب هو إلى أصحاب الأغنام .

انظر غريب الحديث ، أبو عبيد ، ٣ / ١٢٧ ـ ١٢٨ ، والمصباح المنير ، الفيومي ، ١ / ١٠٤.

(٢) الجنب : هو أن يُتبع الرجل خلف فرسه الذي سابق عليـه فرسـاً آخر ليس عليه أحد ، فإذا بلغ قريباً من النهاية ركب فرسـه الأُخـرى التي ليس عليها ، لأنه أقل أعباء من الذي عليه الراكب.

انظر غريب الحديث ، أبـو عـبيد ، ٣ / ١٢٨ ، ولـسان الـعرب ، ابن مـنظور ، ١ / ٢٧٧ .

(٣) أي من أخذ مالا يجوز أخذه قهراً جهراً فليس من المطيعين لأمرنا أو ليس من جماعـتنا ولا على طريقتنا .

انظر النهاية في غريب الحديث ، ابن الأثـير ، ٥ / ١٣٣ ، وتحفة الأحوذي ، المباركفوري ، ٤ /٢٧٠ ، باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار ، تحت حديث رقم ١١٣٢ .

(٤) عارضـة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٥٠ ، باب ما جاء في النـهي عن نكاح الشغار ، حـديث رقـم ١١٢٦ ، والـفتح الـرباني ، البنا ، ١٦ / ١٩٦ ، باب النهي عن الشغار ، وسـنن النسائي ، ٦ / ٤٢٠ ـ ٤٢١ ، باب الـشغار ، حـديث رقـم ٣٣٣٥ .

قال الألبـاني : [وإسنـاد الـحديث صـحيح] . إرواء الـغليل ، ٦ / ٣٠٦ ، باب الـشروط في النكاح ، تحت حديث رقم ١٨٩٥ .

أقول : وقد ورد جـزء من هذا الـحديث عنـد مسـلم عن ابـن عـمر رضي ا لله عنهـما بلفظ : [لاشغار في الإسلام] صحيح مسلم بشرح النووي ، ٩ / ٢٠٠ ، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

قال وفي الباب عن أنس وأبي ريحانة (١) وابـن عمـر وجـابر ومعاويـة وأبـي هريرة ووائل (٢) بن حجر .

الحديث الثاني :

حدثنا إسحاقُ بنُ موسى الأنصاريُّ ، حدثنا مَعْنٌ حدثنا مالكٌ عن نافعٍ عـن ابنِ عُمَرَ : ((أَنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم نَهَى عنْ الشِّغَار)) (٣) .

وجه الاستدلال :

اشتمل هذا الحديث على النهي عن نكاح الشغار والأصل في النهي التحريـم ما لم توجد قرينة صارفة عنه إلى غيره ولا قرينة هنا فدل الحديث علـى أن نكـاح الشغار محرم وباطل .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعمل علـى هـذا عنـد عامـة أهل العلم لايرون نكاح الشغار . والشغار أن يزوِّج الرجل ابنته على أن يزوجه

---

(١) شمعون بن زيد بن خنـافة ، أبو ريحـانة الأزدي حليف الأنصار . ويقال مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم . له صحبة ، وشهـد فتـح دمـشق ، وكان مرابطاً بعسـقلان ، ويقال إنه والد ريحانة سرية رسول الله صلى الله علـه وسلم . كان أبو ريحـانة رضـي الله عنه من الفـضلاء الزاهدين .

الإصـابة ، ابن حجـر ، ٢ / ١٥٦ - ١٥٧ - بتصـرف ، وانظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٢ / ٥١٤ - ٥١٥ .

(٢) وائـل بن حجر بن سعد الـحضرمي ، أبو هنيـدة ، ويـقال : أبو هنـد الكندي . قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فانزله وأصعده معه على المنبر وكتب له عهداً . سكن الكوفة وعقَّب بها و مات في ولاية معاوية بن أبي سفيان .

أسد الغابة ، ابن الأثير ، ٥ / ٨١ - ٨٢ - بتصرف ، وانظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٦/ ٧١ - ٧٢ .

(٣) عارضة الأحوذي شرح جامـع الترمـذي ، ابن العربي ، ٣ / ٥٠ ، باب ما جـاء في النهي عن نكـاح الـشغار ، حـديث رقـم ١١٢٧ ، وفـتح البـاري ، ابن حجـر ، ٩ / ٦٦ - ٦٧ ، باب الـشغار حديث رقم ٥١١٢ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ٩ / ٢٠٠ ، باب تحريـم نكاح الشغار وبطلانه .

الآخر ابنته أو أخته ولا صداق بينهما . وقال بعض أهل العلم نكاح الشغار مفسوخ ولا يحل وإن جعل لها صداقاً . وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق . وروي عن عطاء بن أبي رباح قال يقران على نكاحهما ويجعل لهما صداق المثل وهو قول أهل الكوفة .

ومما سبق تبين لي أن الإمام الترمذي - يرحمه الله تعالى - يرى في هذا المبحث أمرين :

أولاً : أن نكاح الشغار باطل في الجملة ، واتضح لي رأيه هذا لأمرين :

أحدهما : ظاهر ما استدل به هنا .

الثاني : أنه ترجم لهذا المبحث بترجمة صريحة بين فيها ما يراه فقال : باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار .

ثانياً : أنه بين معنى الشغار عنده فقال : [والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته أو اخته ولا صداق بينهما] (١) ، فإذا ما وقع النكاح على هذه الصورة فهو باطل لظاهر ما استدل به في هذا المبحث .

وبعد أن ذكرت رأي الإمام الترمذي في نكاح الشغار ، فسوف أذكر أقوال الفقهاء في ذلك ، وهذا يشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : حكم نكاح الشغار :

اتفق العلماء على عدم جواز نكاح الشغار (٢) قال ابن رشد : [اتفق الفقهاء على أن نكاح الشغار غير جائز لثبوت النهي عنه ، واختلفوا إذا وقع هل يصح بمهر المثل أم لا ؟] (٣) .

---

(١) الجامع مع العارضة ، ٣ / ٥١ - ٥٢ ، باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار .

(٢) انظر فتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٣٢٥ ، والمعونة البغدادي ، ٢ / ٧٥٧ ، ومغني المحتاج ، الشربيني ، ٣ / ١٨٥ ، وكشاف القناع ، البهوتي ، ٥ / ٢٤٨٢ .

(٣) بداية المجتهد ، ٢ / ٤٣ .

المطلب الثاني : حكم لو زوج رجل لآخر ابنته (١) على أن يزوجه ابنته ولا صداق بينهما :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : إن النكاح بهذه الصورة لايصح بل هو باطل .

وذهب إلى هذا ابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهما ، والإمام مالك ، والشافعي وإسحاق وهو المذهب عند الإمام أحمد (٢) .

القول الثاني : إن النكاح يصح ويثبت لكل واحده منهما مهر المثل .

وذهب إلى هذا علماء الأحناف والإمام أحمد في رواية وحكي هذا عن عطاء والزهري والثوري وعمرو بن دينار ومكحول وغيرهم (٣) .

سبب الاختلاف :

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى النهي الوارد في الحديث عن الشغار هل هو معلل بعلة وهي عدم العوض ؟ أو غير معلل بعلة أصلاً ؟ فمن قال أنه غير معلل بعلة قال بالفسخ مطلقاً ومن قال أنه معلل بعلة وهو عدم ذكر الصداق قال بانعقاد النكاح ويجعل لكل واحدة من المرأتين مهر المثل كما لو سمى خمراً أو خنزيراً وقد أجمع العلماء على أنه لو سمى خمراً أو خنزيراً لاينفسخ إذا فات بالدخول النكاح ويكون فيه مهر المثل فكذلك هنا (٤) .

---

(١) قال النووي : [وأجمعوا على أن غير البنات من الأخوات والعمات وبنات الأعمام والإماء كالبنات في هذا] .

شرح النووي ، ٩ / ٢٠١ ، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه .

(٢) المعونة ، البغدادي ، ٢ / ٧٥٧ ، والأم ، الإمام الشافعي ، ٥ / ١١٣ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٥٦٨ ، والجامع مع العارضة ، الترمذي ، ٣ / ٥٢ ، باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار .

(٣) المبسوط ، السرخسي ، ٥ / ١٠٥ ، والإنصاف ، المرداوي ، ٨ / ١٥٩ - ١٦٠ ، وانظر المغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٥٦٨ .

(٤) انظر بداية المجتهد ، ابن رشد ، ٢ / ٤٣ .

الأدلة :

أولاً : أدلة القول الأول .

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالسنة ، والمعقول :

١ ـ فالسنة : من وجوه :

أحدهـا : عن عمران بن حصين رضي الله عنـه عـن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [لاجلب ولاجنب ولاشغار في الإسلام ـ ـ ـ] (١) .

وجه الاستدلال :

اشتمل هذا الحديث ـ كما سبق ـ على النهي عن عدة أمـور منهـا ((نكـاح الشغار)) والنهي يقتضي التحريم فـدل الحديـث علـى أن نكـاح الشـغار حـرام وبالتالي فهو باطل .

الثاني : عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قـال : [لاشغار في الإسلام] (٢) .

وجه الاستدلال:

اشتمل هذا الحديث ـــ كمـا سبق أيضـاً ـــ علـى النهـي عـن نكـاح الشـغار والأصل في النهي التحريم مالم توجد قرينة صارفـة عنـه إلى غـيره ولا قرينـة هنـا فدل الحديث على أن نكاح الشغار محرم وباطل .

الثالث : عن أبي هريرة رضي الله عنه قـال : [نهـى رسـول الله صلـى الله عليـه وسـلم عـن الشـغار ، والشـغار أن يقـول الرجـل لـلرجل زوجـني ابنتـك وأزوجك ابنتي أو زوجني أختك وأزوجك أختي] (٣) .

الرابع : وعن أنـس رضي الله عنه قـال : قـال رسول الله صـلى الله عليه

---

(١) سبق تخريجه ، ص ٤٣٥ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ، ٩ / ٢٠٠ ، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ، ٩ / ٢٠٠ ، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه .

وسلم : [لاشغار في السلام] (١) . وزاد عبدالرزاق في الرواية عن أنس : [الشغار أن يبدل الرجل أخته بأخته بغير صداق] (٢) .

الخامس : وعن جابر رضي الله عنه قال : [نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار] (٣) .وزاد البيهقي في الرواية عن جابر : [والشغار أن ينكح هذه بهذه ، بغير صداق ، بضع هذه صداق هذه ، وبضع هذه صداق هذه] (٤) .

السادس : عن ابن عمر رضي الله عنهما : [أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق] (٥) .

وجه الاستدلال :

هذه الأحاديث بيَّنت وصف نكاح الشغار المنهي عنه ، وإذا كان حديث أبي هريرة لم يصرح بكونه الخالي من الصداق ، إلا أن الروايات التي أتت بعد ذلك جميعها صرح بخلو هذا العقد من الصداق ، وبناءً على ذلك فالنكاح بهذه الصفة منهي عنه والنهي يقتضي التحريم .

---

(١) الفتح الرباني ، البنا ، ١٩٦ ، باب النهي عن نكاح الشغار ، وسنن ابن ماجة ، ١ / ٥٩١ ، باب النهي عن الشغار ، حديث رقم ١٨٨٥ ، والإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، ابن بلبان ، ٦ / ١٨٠ ، باب الشغار ، حديث رقم ٤١٤٢ .

(٢) المصنف ، ٦ / ١٨٤ ، باب الشغار ، حديث رقم ١٠٤٣٨ .

قال الألباني على حديث أنس هذا : [وإسناده صحيح على شرط الشيخين] . إرواء الغليل ، ٦ / ٣٠٦ ، باب الشروط في النكاح ، تحت حديث رقم ١٨٩٥ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ، ٩ / ٢٠١ ، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه .

(٤) السنن الكبرى ، ٧ / ٢٠٠ ، باب الشغار .

قال الألباني : [وإسنادها صحيح] . إرواء الغليل ، ٦ / ٣٠٦ ، باب الشروط في النكاح ، تحت حديث رقم ١٨٩٥ .

(٥) سبق تخريجه ص ٤٣٦ .

٢ ـ وأما المعقول : فمن وجهين :

أحدهما : أنه جعل كل واحد من العقدين سلفاً في الآخر فلم يصح كما لو قال بعني ثوبك على أن أبيعك ثوبي (١) .

الثاني : أنه شرك (٢) بضع ابنته بين شخصين الزوج وابنت الزوج وذلك يوجب فساد العقد لأن المهر يجب أن يكون ملكاً للمنكوحة فصار كما لو قال لرجلين : زوجت ابنتي لكل منكما (٣) .

ثانياً : أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالسنة ، والمعقول :

١ ـ فالسنة :

حديث ابن عمر رضي الله عنهما : [أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق] (٤) .

وجه الاستدلال :

ففي هذا الحديث إشارة واضحة إلى أن النهي عن نكاح الشغار ليس لعين هذا النكاح وإنما النهي فيه لخلوه من المهر ، وبناءً على ذلك يصح النكاح ويثبت لكل واحدة منهما مهر المثل (٥) .

---

(١) المغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٥٦٨ .

(٢) وبيان التشريك : أنه جعل البضع ملكاً للزوج وابنته الزوج ، لأنه إذا قال زوجتك ابنتي فقد ملّك الزوج بضعها فإذا قال : على أن تزوجني ابنتك فيكون بضع كل واحدة منهما مهراً للأخرى فقد شرك ابنة الزوج في ملك بضع هذه الزوجة ، لأن الشئ إذا جعل صداقاً اقتضى تمليكه لمن جعل صداقاً لها ، فصار التشريك حاصلاً في البضعين فل يصح .
المجموع ، التكملة الثانية ، المطيعي ، ١٦ / ٢٤٧ ـ ٢٤٨ .

(٣) انظر المعونة ، البغدادي ، ٢ / ٧٥٨ .

(٤) سبق تخريجه ص ٤٣٦ .

(٥) انظر بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٢ / ٢٧٨ .

٢ ـ وأما المعقول :

هو : أنه سمى بمقابلة بضع كل واحده منهما نكاح الأخرى فقط وهذا لايصلح أن يكون صداقاً فكأنه تزوجها على خمر أو خنزير ، فبقي هذا شرطاً فاسداً والنكاح لايبطل بالشرط الفاسدة ، وبناءً على ذلك يصح العقد ويجب مهر المثل (١) .

المناقشة :

أولاً : مناقشة أدلة القول الأول :

نوقش ما استدل به أصحاب القول الأول من وجهين :

أحدهما : بالنسبة للسنة :

فقد نوقشت هذه الأحاديث التي ذكر فيها معنى الشغار وهو ما كان بغير صداق . بأن النهي فيها عن نكاح الشغار إنما كان لخلو هذا النكاح عن المهر ، ونحن نوجب مهر المثل لكل واحدة منهما فلم يبق شغاراً (٢) .

أجيب على هذه المناقشة من وجهين (٣) :

أحدهما : أن النهي توجه إلى النكاح لما رواه نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم : [نهى عن الشغار] (٤) أي نكاح الشغار لأن الشغار نوع من أنواع الأنكحة الباطلة .

الثاني : أن الشغار المنهي عنه في الأحاديث عام فيشمل الصداق والنكاح .

الثاني : بالنسبة للمعقول :

فقد نوقش معقولهم بأنه شرك بضع ابنته بين شخصين وهذا يشبه ما لو قال الولي لرجلين : زوجت ابنتي لكل منكما .

---

(١) انظر المبسوط ، السرخسي ، ٥ / ١٠٥ ، والبحر الرائق ، ابن نجيم ، ٣ / ١٦٧ .

(٢) انظر البحر الرائق ، ابن نجيم ، ٣ / ١٦٧ ، والمبسوط ، السرخسي ، ٥ / ١٠٥ .

(٣) انظر الحاوي ، الماوردي ، ٩ / ٣٢٤ ـ ٣٢٥ .

(٤) سبق تخريجه ص ٤٣٦ .

بأن البضع لايصح أن يكون صداقاً فلا يتحقق الاشتراك فيه فيبقى هذا شرطاً فاسداً والنكاح لايبطل بالشروط الفاسدة ، وهذا بخلاف ما إذا زوجت المرأة نفسها من رجلين لأنها تصلح منكوحة لكل واحد منهما فيتحقق معنى الإشتراك (١) .

ثانياً : مناقشة أدلة القول الثاني :

نوقش ما استدل به أصحاب القول الثاني من وجهين :

أحدهما : بالسنة :

نوقش استدلالهم بحديث ابن عمر رضي الله عنهما :

بما أجاب به أصحاب القول الأول على مناقشة أدلتهم من السنة (٢) .

الثاني : بالنسبة للمعقول :

فقد نوقش من وجهين :

أحدهما : أن الفساد هنا ليس من أجل التسمية بل لأن كل ولي منهما أوقف هذا النكاح على شرط فاسد ، وهو أن لايزوجه ابنته حتى يزوجه الآخر ابنته (٣) .

الثاني : أن ما أوجبتموه من الصداق بعد العقد لايمنع من أن يكون هذا النكاح نكاح شغار وقت العقد ، وأن النهي في الحديث قد توجه إليه فاقتضى فساده (٤) .

الرأي الراجح :

وبعد أن ذكرت أقوال الفقهاء ، وأدلتهم وبيان وجه الاستدلال منها والمناقشة . فإني أرى أن القول الأول وهو أن النكاح بهذه الصفة حرام وبالتالي

---

(١) انظر المبسوط ، السرخسي ، ٥ / ١٠٥ .

(٢) يراجع ص ٤٤٢ .

(٣) انظر شرح منتهى الإرادات ، البهوتي ، ٣ / ٤١ .

(٤) انظر الحاوي ، الماوردي ، ٩ / ٣٢٥ .

هو باطل وذلك لما يلي :

١ ـ قوة أدلتهم التي استدلوا بها من السنة والتي نصت بصراحة على النهي عن هذا النوع من الأنكحة ، ولدفع الاعتراضات الواردة عليها .

٢ ـ أن ما استدل به أصحاب القول الثاني سواء من السنة أم المعقول تم الاعتراض عليه فلا يصلح للاحتجاج على المدعى .

٣ ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذات عقد نكاح الشغار ، وفسره ابن عمر رضي الله عنهما بخلو هذا العقد من الصداق فلما دخل الوليان على هذا العقد بهذه الصفة ـ أقصد صفة خلو هذا العقد من المهر ـ أصبح هذا العقد باطلاً فلم يصح حتى مع إعطاء كل واحدة منهما مهر المثل فيما بعد .
قال الإمام الشافعي : [أبان الله عز وجل أن النساء محرمات إلا بما أحل الله من نكاح أو ملك يمين ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم المبيِّن عن الله عز وجل كيف النكاح الذي يحل ، فمن عقد نكاحاً كما أمره الله تعالى ثم رسوله صلى الله عليه وسلم ، أو عقد نكاحاً لم يحرمه الله سبحانه وتعالى ولم ينهى عنه رسوله صلى الله عليه وسلم ، فالنكاح ثابت ، ومن نكح كما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه فهو عاص بالنكاح ، فلا يحل المحرَّم من النساء بالمحرَّم من النكاح ، والشغار محرم بنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه ، وهكذا كل ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من نكاح لم يحل به المحرم ، وإذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النكاح في حال فعقد على نهيه كان مفسوخاً ، لأن العقد لهما كان بالنهي ، ولا يُحِلُّ العقد المنهي عنه محرماً] (١) .

(١) الأم ، ٥ / ١١٣ ـ ١١٤ ـ بتصرف يسير .

المبحث الثلاثون

مَا جَاءَ لاتُنكَحُ المرأةُ عَلى عَمتِهَا ولاَ عَلَى خَالتِهَا

ترجم الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ لهذا المبحث أمر يترتب عليه بطلان النكاح ، وهذا الأمر هو أن يجمع الرجل في النكاح بين المرأة وعمتها أوخالتها . واستدل لذلك بحديثين :

الحديث الأول :

حدثنا نصرُ بنُ عليٍّ الجَهضميُّ ، حدثنا عبدُ الأعلى بن عبد الأعلى ، حدثنا سعيدُ بنُ أبي عَروبَةَ عنْ أبي حريزٍ (١) عنْ عِكرِمَةَ عنْ ابنِ عباسٍ : ((أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم نهى عن تزوجِ المرأةِ على عمتها أو على خالتِها (٢))) (٣) .

---

(١) عبدالله بن الحسين الأزدي ، أبو حريز البصري . روى عن الشعبي ، وعكرمة ، وغيرهما . وعنه الفضيل بن ميسرة ، وسعيد بن أبي عروبة ، وغيرهما . قال ابن معين : ثقة ، وقال النسائي : ضعيف ، وقال الجوزجاني : غير محمود الحديث .

تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٣ / ١٢٤ ـ بتصرف ، وانظر ميزان الاعتدال ، الذهبي ، ٢ / ٤٠٦ ـ وما بعدها .

(٢) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٥٣ ، باب ما جاء لاتنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ، حديث رقم ١١٢٨ ، والفتح الرباني ، البنا ، ١٦ / ١٧٧ - ١٧٨ ، باب النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها ونحوها من المحارم ، وعون المعبود شرح سنن أبي داود ، العظيم آبادي ، ٦ / ٧٣ ، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء ، حديث رقم ٢٠٥٣ ، والإحسان ترتيب صحيح ابن حبان ، ابن بلبان ، ٦ / ١٦٦ ، باب حرمة المناكحة ، حديث رقم ٤١٠٤ .

(٣) تبين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند ابن حبان الحكمة من نهيه صلى الله عليه وسلم في الجمع بين من ذكر من النساء قال ابن عباس : [نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تزوج المرأة على العمة والخالة قال : إنكنَّ إذا فعلتنَّ ذلك قطعتنَّ أرحامكنَّ] .

الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، ابن بلبان ، ٦ / ١٦٦ ، باب حرمة المناكحة ، حديث رقم ٤١٠٤ .

ذكر الشوكاني عن بعض الخوارج والروافض أنهم علقوا على هذه الحكمة الواردة في الحديث

وجه الاستدلال :

في هذا الحديث نهيٌ صريحٌ من المصطفى صلى الله عليه وسلم عن أن يجمع الرجل في النكاح بين المرأة وعمتها أوخالتها والنهي يقتضي التحريم فدل ذلك على أن الجمع بين من ذُكرن محرمٌ .

وأبو حريز اسمه : عبد الله بن حسين .

ــــ حدثنا نصرُ بنُ عليٍّ ، حدثنا عبدُ الأعلى عن هشامِ بنِ حسانَ ، عنِ ابنِ سيرينَ عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم بمثلِهِ (١) .

قال : وفي البابِ عن عليٍّ وابنِ عمرَ وعبدِ الله بنِ عمرو وأبي سعيدٍ وأبي أمامةَ وجابرٍ وعائشةَ وأبي موسى وسَمُرَةَ بنِ جُندَبٍ .

الحديث الثاني :

حدثنا الحسنُ بنُ عليٍّ الخلال ، حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، أنبأنا داودُ بنُ أبي هندٍ حدثنا عامرٌ عن أبي هريرةَ ، ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تنكحَ المرأةُ على عمتها أوِ العمةُ على ابنةِ أخيها أوِ المرأةُ على خالتها ، أوِ الخالةُ على بنتِ أختها . ولا تنكحُ الصُغرى على الكُبْرَى ، ولا الكُبْرَى عَلَى الصُغْرَى)) (٢) .

= فقالوا : [لاشك أن مجرد مخافة قطيعة الرحم لا يستلزم حرمة النكاح وإلا لزم حرمة الجمع بين بنات عمين وخالين لوجود علة النهي في ذلك ولا سيما مع التصريح . وأجيب بأن قطيعة الرحم من الكبائر بالاتفاق فما كان مفضياً إليها من الأسباب يكون محرماً . وأما الإلزام بتحريم الجمع بين سائر القرابات فيرده أن الإجماع على خلافه فيكون الإجماع مخصص لعموم العلة أو لقياسها] .

نيل الأوطار ، ٦ / ١٤٨ ، باب النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، ٩ / ١٩١ - ١٩٢ ، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها و خالتها .

(٢) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٥٤ - ٥٥ ، باب ما جاء لاتنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ، حديث رقم ١١٢٩ ، وفتح الباري ، ٩ / ٦٤ - ٦٥ ، باب لاتنكح المرأة على عمتها ، حديث رقم ٥١١٠ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ٩ /

وجه الاستدلال :

يدل هذا الحديث ـ كما سبق ـ على النهي الصريح من المصطفى صلى الله عليه وسلم عن أن يجمع الرجل في النكاح بين المرأة وعمتها أوخالتها والنهي يقتضي التحريم ، فدل ذلك على أن الجمع بين من ذُكرن محرم .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عباسٍ وأبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ (١) .

والعملُ على هذا عندَ عامةِ أهلِ العلمِ ، لانعلمُ بينهمُ اختلافاً ، أنهُ لايحلُ للرجلِ أن يجمعَ بينَ المرأةِ وعمتها أو خالتِها . فإن نكحَ امرأةً على عمتِها أو خالتها أو العمةُ على بنتِ أخيها ، فنكاحُ الأخرى منهما مفسوخٌ (٢) . وبهِ يقولُ عامةُ أهلِ العلمِ .

قال أبو عيسى : أدركَ الشعبيُّ أبا هريرةَ وروى عنهُ. وسألتُ محمداً عن هذا ، فقال : صحيحٌ .

قال أبو عيسى : وروى الشعبيُّ عن رجلٍ عن أبي هريرةَ (٣) .

تبين لي مما سبق أن الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ يرى أنه يحرم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها ، فإن كان الجمع في وقت واحد بطل في حقهما ، وإن تزوج إحداهما بعد الأخرى بطل نكاح الثانية ، واتضح لي رأيه هذا لأمرين :

أحدهما : الترجمة الصريحة لهذا المبحث حيث قال : باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها .

= ١٩٣ ، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها .

(١) وانظر إرواء الغليل ، الألباني ، ٦ / ٢٩٠ ، باب المحرمات في النكاح ، تحت حديث رقم ١٨٨٢ .

(٢) أي باطل .

انظر تحفة الأحوذي ، المباركفوري ، ٤ / ٢٧٤ ، باب ماجاء لاتنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها .

(٣) بحثت عن الحديث بمثل هذا السند و لم أجده .

الثاني : ظاهر ما استدل به هنا .

وهو في ذلك يوافق أهل العلم (١) . قال ابن المنذر : [وأجمعوا على أن لاتنكح المرأة على عمتها ، ولا على خالتها ، ولا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى] (٢) .

---

(١) انظر الهداية مع فتح القدير ، المرغيناني ، ٣ / ٢٠٦ ، وانظر فتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٢٠٥ ، والمعونة ، البغدادي ، ٢ / ٨٠٧ - ٨٠٨ ، والمهذب مع المجموع ، الشيرازي ، ١٦ / ٢٢٣ ، وكشاف القناع ، البهوتي ، ٥ / ٢٤٦٣ ، ٢٤٦٥ .

(٢) الإجماع ، ص٥٩ ، فقرة رقم ٣٦٩ .

المبحث الحادي والثلاثون

مَا جَاءَ فِي الشَّرطِ عِنْدَ عُقدةِ (١) النِّكَاحِ

ترجم الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ لهذا المبحث بترجمة عامة تتعلق بالشروط التي تملى على الرجل عند عقد النكاح ، ثم بيَّن أنَّ بعض هذه الشروط ملزمة للزوج .

واستدل لذلك بحديث واحد :

حدثنا يُوسُفُ بنُ عِيسى . أخبرنا وَكِيعٌ . أخبرنا عبدُ الَحميدِ بنُ جَعفرٍ عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ ، عن مَرْثَدِ بنِ عبدِ الله اليَزَنِيِّ أبي الخَيرِ ، عن عُقبَةِ بنِ عامرٍ الُجهَنِيِّ قالَ : ((قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : ((إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَن يُوفَى بِهَا ، مَا اسْتحلَلتُمْ بِهِ الفُرُوجَ)) (٢) .

وجه الاستدلال :

في هذا الحديث دلالة واضحة على وجوب الوفاء بالشروط ، لاسيما إذا كان الشرط متعلقاً بالنكاح ، فإنه يزداد في أهمية الوفاء به ، ولذلك عبر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم : ((أحق)) .

حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى . حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الحميد بن جعفر نحوه (٣) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . منهم عمر بن الخطاب قال

---

(١) عُقْدَةُ النِّكاحِ : أي إِحْكَامُهُ وإِبْرَامُهُ .

المصباح المنير ، الفيومي ، ٢ / ٤٢١ ، وانظر لسان العرب ، ابن منظور ، ٣ / ٢٩٨ .

(٢) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٥٦ ، باب ما جاء في الشرط عند عُقدة النكاح ، حديث رقم ١١٣٠ ، وفتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ١٢٤ ، باب الشروط في النكاح ، حديث رقم ٥١٥١ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ٩ / ٢٠١ ، باب الوفاء بالشرط في النكاح .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ، ٩ / ٢٠١ ، باب الوفاء بالشرط في النكاح .

: إذا تزوج رجل امرأة وشرط لها أن لايخرجها من مصرها ، فليس له أن يخرجها (١) . وهو قول بعض أهل العلم . وبه يقول الشافعي (٢) وأحمد وإسحاق . وروي عن علي بن أبي طالب أنه قال : شرط الله قبل شرطها (٣) . كأنه رأى للزوج أن يخرجها وإن كانت اشترطت على زوجها أن لايخرجها . وذهب بعض أهل العلم إلى هذا . وهو قول سفيان الثوري وبعض أهل الكوفة .

تبين لي مما سبق أن الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ يرى أن الرجل إذا تزوج المرأة وشرط لها أن لايخرجها من مصرها أنه يلزمه هذا الشرط ، ويجب عليه الوفاء به ، وكان ترجيحه هنا لظاهر حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه .

أما الفقهاء فقد اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يلزم الزوج الوفاء بهذا الشرط فإن لم يفِ به فلها الخيار بين الفسخ والإمضاء .

وهو مذهب عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص ومعاوية بن أبي سفيان وعمرو (٤) بن العاص رضي الله عنهم ، وبه قال عمر بن عبد العزيز وطاوس

---

(١) هذا الأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكره الإمام الترمذي هنا بالمعنى وسيأتي تخريجه والحكم عليه ص ٤٥٣ ، وانظر تحفة الأحوذي ، المباركفوري ، ٤ / ٢٧٦ ، باب ما جاء في الشرط عندعقدة النكاح .

(٢) صرَّح الإمام الشافعي بغير ما نسبه إليه الإمام الترمذي هنا . ذلك أن الإمام الشافعي يذهب في مثل هذا الشرط إلى رأي سفيان الثوري وأصحاب الرأي وهو أن النكاح جائز والشرط باطل. انظر الأم ، الإمام الشافعي ، ٥ / ١٠٧ .

(٣) سيأتي تخريجه ص ٤٥٥ .

(٤) عمرو بن العاص بن وائل ، أبو عبدالله ، ويقال أبو محمد السهمي ، أسلم سنة ثمان قبل الفتح وقيل بين الحديبية وخيبر ، كان أحد أمراء الأجناد في فتوح الشام ، وافتتح مصر في عهد عمر بن الخطاب ، وعمل عليها له ولعثمان ، وكذلك في زمن ولا ية معاوية . مات سنة ٤٢ هـ ، وقيل غير ذلك .

أسد الغابة ، ابن الأثير ، ٤ / ١١٥ ـ وما بعدها ـ بتصرف ، وانظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٤ / ٣٥٢ ـ ٣٥٣ .

والأوزاعي وإسحاق ، والحنابلة وبعض المالكية (١) .

القول الثاني : إن هذا الشرط مكروه ولا يلزم الزوج الوفاء به ، وإنما يستحب ، إلا أن يكون الشرط معلقاً بيمين بعتق أو طلاق فيجب الوفاء به .

وذهب إلى هذا الجمهور من المالكية (٢) .

القول الثالث : إن النكاح جائز ، والشرط باطل .

وذهب إلى هذا علي بن أبي طالب ، وأصحاب الرأي والشافعية ، والليث والثوري وابن المنذر (٣) .

سبب الاختلاف :

وسبب اختلاف الفقهاء هو معارضة العموم للخصوص . فأما العموم فحديث عائشة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال في خطبته : [كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مائة شرط] (٤) .

وأما الخصوص فحديث عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : [أحق الشروط أن يوفى بها ما استحللتم به الفروج] (٥) والحديثان صحيحان ، إلا أن المشهور عند الأصوليين القضاء بالخصوص على العموم ، وهو لزوم الشرط] (٦) .

---

(١) المغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٤٤٨ ـ ٤٤٩ ، والمنتقى ، الباجي ، ٣ / ٢٩٦ .

(٢) المنتقى ، الباجي ، ٣ / ٢٩٦ ، وانظر القوانين الفقهية ، ابن جزي ، ص١٤٥ ، والشرح الكبيرمع حاشية الدسوقي ، الدردير ، ٢ / ٢٣٨ .

(٣) انظر فتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٣٣٦ ، والمهذب مع المجموع ، الشيرازي ، ١٦ / ٢٥٠ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٤٤٨ .

(٤) سيأتي تخريجه ـ إن شاء الله تعالى ـ ص ٤٥٥ .

(٥) سبق تخريجه ص ٤٤٩ .

(٦) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ٢ / ٤٤ ـ ٤٥ .

الأدلة :

أولاً : أدلة القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالكتاب والسنة ، والأثر ، والمعقول .

١ ـ فالكتاب :

قال الله تعالى : ﴿ يَآأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا أَوْفُوا بِالعُقُودِ ﴾ (١) .

وجه الاستدلال :

في هذه الآية دليل على وجوب الالتزام بما عقده المؤمن على نفسه من الأمور التي توافق كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ومن ثم الوفاء بها . وهذا الشرط الذي شرطه الرجل على نفسه لزوجته لا يخالف الكتاب والسنة فيدخل تحت هذه الآية ، ولذلك يجب الوفاء به (٢) .

٢ ـ وأما السنة : فمن وجهين :

أحدهما : عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : [قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنَّ أحق الشروط أن يوفى بها ، ما استحللتم به الفروج] (٣) .

وجه الاستدلال :

في هذا الحديث دلالة واضحة على وجوب الوفاء بالشروط ، لاسيما إذا كان الشرط متعلقاً بالنكاح وكان ملائماً لمقتضى العقد فإنه يزداد في أهمية الوفاء به ، وعليه فإذا لم يف للمرأة بهذا الشرط فلها الخيار بين الفسخ والإمضاء .

الثاني : قال صلى الله عليه وسلم : [المسلمون على شروطهم] (٤) .

---

(١) سورة المائدة ، آية ١ .

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، ٦ / ٥ ـ ٦ ، وفتح القدير ، الشوكاني ، ٢ / ٦ .

(٣) سبق تخريجه ص ٤٤٩ .

(٤) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ٣ / ٣٢٣ ، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله

وجه الاستدلال :

وفي هذا الحديث دليل على وجوب الالتزام بالشروط الجائزة بين المسلمين ، و شرط الرجل على نفسه لزوجته بمثل ما ذكر جائزٌ شرعاً لذا يجب عليه الوفاء به .

٣ ـ وأما الأثر :

روي أن رجلاً تزوج امرأة وشرط لها دارها ثم أراد نقلها فخاصموه إلى عمر فقال : [لها شرطها ، فقال الرجل إذا تطلقينا . فقال عمر : مقاطع الحقوق عند الشروط] (١) .

وجه الاستدلال :

يدل هذا الأثر على وجوب الالتزام بما اشترطه الرجل على نفسه لزوجته طالما كان موافقاً لمقتضى عقد الزواج ، وقد كان هذا من سيدنا عمر رضي الله عنه ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فكان كالإجماع (٢) .

٤ ـ وأما المعقول : فمن وجهين :

أحدهما : أن هذا الشرط فيه منفعة مقصودة للمرأة فكان لازماً ، كما لو شرطت عليه زيادة في المهر ، أو غير نقد البلد ، فهذان الشرطان يجب الوفاء

= عليه وسلم في الصلح بين الناس ، حديث رقم ١٣٥٧ ، وسنن ابن ماجة ، ١ / ٧٤٠ ، باب الصلح ، حديث رقم ٢٣٥٣ ، والمستدرك للحاكم ، ٢ / ٥٠ ، باب المسلمون على شروطهم والصلح جائز ، وسنن الدار قطني ، ٣ / ٢١ ، كتاب البيوع ، حديث رقم ٢٨٦٧.
قال الألباني : [هذا الحديث بمجموع طرقه يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره] .
إرواء الغليل ، ٥ / ١٤٥ ، باب الشروط في البيع ، تحت حديث رقم ١٣٠٣ .

(١) المصنف ، ابن أبي شيبة ، ٣ / ٣٢٦ ، باب في الرجل يتزوج المرأة ويشترط لها دارها ، حديث رقم ١ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ٢٤٩ ، باب الشروط في النكاح ، وسنن سعيد بن منصور ، ١ / ١٨٢ ، باب ما جاء في الشرط في النكاح ، حديث رقم ٦٦٣ .
قال الألباني : [صحيح] إرواء الغليل ، ٦ / ٣٠٣ ، باب الشروط في النكاح ، تحت حديث رقم ١٨٩٣ .

(٢) انظر المغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٤٤٨ .

بهما، فكذلك هذا الشرط (١) .

الثاني : وإذا كان هذا الشرط لازماً يجب الوفاء به ثبت لها حق الفسخ في حالة عدم الوفاء به (٢) .

ثانياً : أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالأثر :

فعن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب سئل عن المرأة تشترط على زوجها أن لايخرج بها من بلدها فقال سعيد بن المسيب : [يخرج بها إن شاء] (٣) .

وجه الاستدلال :

فمعنى قول سعيد ـ رحمه الله تعالى ـ إن الرجل لايُلزم بذلك الشرط حكماً وأما على الوفاء لها ما شرطت عليه من أن لايخرجها من بلدها وما أشبه ذلك فإنه مستحب له (٤) .

ثالثاً : أدلة القول الثالث :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالسنة ، والأثر ، والمعقول .

١ ـ فالسنة : من وجهين :

أحدهما : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [ما بال رجال

---

(١) كشاف القناع ، البهوتي ، ٥ / ٢٤٨٠ .

(٢) المغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٤٤٨ .

(٣) إسعاف المُبَطَّأ برجال الموطأ ، السيوطي ، ص٤٣٨ ، باب ما لايجوز من الشروط في النكاح ، حديث رقم ١٤ ، قدم لهما وراجعهما فاروق أسعد ، ط ١ ، (بيروت : دار الآفاق الجديدة ١٩٧٩ م) ، والمصنف ، ابن أبي شيبة ، ٣ / ٣٢٧ ، باب من قال : ليس لها شرطها بشئ و له أن يخرجها ، حديث رقم ٢ ، والسنن الكبرى ، البيهقي ، ٧ / ٢٥٠ ، باب الشروط في النكاح .

قال أبو عمر : [قد روي بلاغ مالك هذا متصلاً عن سعيد] ، الاستذكار ، ١٦ / ١٤٣ ، باب ما لايجوز من الشروط في النكاح ، وثق أصوله وخرج نصوصه قلعجي ، ط ١ ، (بيروت : دار قتيبة للطباعة والنشر ، ١٤١٤ هـ) .

(٤) انظر المنتقى ، الباجي ، ٣ / ٢٩٦ .

يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله تعالى ؟ ما كان من شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل ولو كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرطه أوثق] (١) .

وجه الاستدلال :

يدل هذا الحديث على بطلان هذا الشرط الذي اشترطه الرجل لزوجته ، لأنه ليس في كتاب الله عز وجل أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وكل شرط ليس في كتاب الله أو سنة رسوله فهو باطل ، إذاً فهذا الشرط باطل (٢).

الثاني : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً] (٣) .

وجه الاستدلال :

وفي هذا الحديث دليل على تحريم كل شرط يحرم ما أحل الله ، ومما أحل الله للزوج أن ينتقل بزوجته إلى غير البلد التي كانت تسكن بها ، وعلى ذلك فهذا الشرط باطل لأنه يحرم ما أحل الله .

٢ ـ وأما الأثر :

سُئل علي رضي الله عنه عن الرجل يتزوج المرأة وشرط لها دارها قال : [شرط الله قبل شرطها] (٤) .

وجه الاستدلال :

فسَّر الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ قول علي رضي الله عنه بقوله : [كأن

---

(١) فتح الباري ، ابن حجر ، ٥ / ٢٢٥ ، باب استعانة المُكاتَبِ وسؤالِهِ الناس ، حديث رقم ٢٥٦٣ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ١٠ / ١٤٤ ، باب بيان أن الولاء لمن أعتق .

(٢) انظر تبيين الحقائق ، الزيلعي ، ٢ / ١٤٩ ، والأم ، الإمام الشافعي ، ٥ / ١٠٨ .

(٣) سبق تخريجه ص ٤٥٢ .

(٤) سنن سعيد بن منصور ، ١ / ١٨٢ ـ ١٨٣ ، باب ما جاء في الشرط في النكاح ، حديث رقم ٦٦٧ ، والمصنف ، عبدالرزاق ، ٦ / ٢٣٠ ـ ٢٣١ ، باب الشرط في النكاح ، حديث رقم ١٠٦٢٤ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ٢٥٠ ، باب الشروط في النكاح .

علي رضي الله عنه رأى أن للزوج أن يخرجها وإن كانت اشترطت على زوجها ألا يخرجها] (١) .

٣ - رأما المعقول :

هو : أن هذا الشرط ليس من مصلحة العقد بل يخالف مقتضاه فيصح العقد ويبطل الشرط (٢) .

المناقشة :

أولاً : مناقشة أدلة القول الأول :

نوقش ما استدل به أصحاب القول الأول من السنة [إن أحق الشروط أن يوفى بها --] (٣) من وجهين :

أحدهما : أن الشرط الذي يجب الوفاء به هو الشرط الصحيح ، وليس ما ذكرتم من اشتراطها بلدها من قبيل الشرط الصحيح (٤) .

الثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل هذه الشروط أحق بالوفاء ، فمن أين أتيتم بالفسخ عند فوات هذا الشرط الذي ذكرتموه (٥) .

أُجيب على هذه المناقشة من وجهين :

أحدهما : أن اشتراطها أن لايخرجها من بلدها صحيح لأنه لم يرد في الشرع النهي عنه ، فتعين الوفاء به (٦) .

الثاني : أن اشتراطها أن لايخرجها من بلدها لما كان شرطاً صحيحاً أصبح

---

(١) انظر الجامع مع العارضة ، الإمام الترمذي ، ٣ / ٥٧ ، باب ما جاء في الشرط عند عقدة النكاح .

(٢) انظر المهذب مع المجموع ، الشيرازي ، ١٦ / ٢٥٠ .

(٣) سبق تخريجه ص ٤٤٩ .

(٤) انظر فتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٣٣٦ ، والأم ، الإمام الشافعي ، ٥ / ١٠٩ .

(٥) انظر تبيين الحقائق ، الزيلعي ، ٢ / ١٤٩ .

(٦) سبل السلام ، الصنعاني ، ٣ / ٢٦٥ ، كتاب النكاح ، تحت حديث رقم ٩٣٣ .

لازماً في عقد النكاح فثبت حق الفسخ للمرأة بترك الوفاء لها بهذا الشرط (١) .

ثانياً : مناقشة أدلة القول الثاني :

يمكن أن يناقش استدلالهم بالأثر (٢) الوارد عن سعيد بن المسيب .

بأن هذا الأثر قول تابعي وهو لايقوى على معارضة قول النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الشأن وهو قوله صلى الله عليه وسلم : [إن أحق الشروط أن يوفى بها ، ما استحللتم به الفروج] (٣) إذ الحجة في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا في قول أحدٍ سواه .

ثالثاً : مناقشة أدلة القول الثالث :

نوقش ما استدل به أصحاب هذا القول من وجوه :

أحدها : بالنسبة للسنة : من وجهين :

أحدهما : نوقش استدلالهم بحديث : [ما كان من شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل ولو كان مائة شرط] (٤) .

أن المقصود ((ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل)) أي ليس في حكم الله وشرعه ، وهذا الشرط الذي ذكرناه مشروع ، وقد ذكرنا مادل على شرعيته (٥) .

الثاني : نوقش استدلالهم بحديث : [المسلمون على شروطهم إلاشرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً] (٦) .

بأن هذا الشرط الذي اشترطته المرأة ليس من باب تحريم الحلال ، ولذا يتعين

---

(١) انظر المغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٤٤٩ .

(٢) سبق تخريجه ص ٤٥٤ .

(٣) سبق تخريجه ص ٤٤٩ .

(٤) سبق تخريجه ص ٤٥٥ .

(٥) انظر كشاف القناع ، البهوتي ، ٥ / ٢٤٨١ .

(٦) سبق تخريجه ص ٤٥٢ .

الوفاء به لما ذكرنا (١) .

ثانياً : بالنسبة للأثر :

نوقش استدلالهم بقول علي رضي الله عنه : [شرط الله قبل شرطها] (٢) بأنه ضعيف لأن في إسناده عباد بن عبدالله الأسدي الكوفي ، وهو ضعيف (٣).

ثالثاً : بالنسبة للمعقول :

نوقش استدلالهم من المعقول بأن هذا الشرط من مصلحة العقد . من وجهين:

أحدهما : أن هذا المعقول اجتهاد مع النص ، ولا اجتهاد مع النص .

الثاني : أن هذا الشرط فيه مصلحة للمرأة ، وما كان من مصلحة العاقد كان من مصلحة عقده ، وليس فيه مخالفة للعقد لذا يصح منها اشتراطها الزيادة على مهر المثل وكذلك إذا شرطت نقد غير بلدها فيتعين الوفاء بهذا الشرط كذلك (٤) .

الرأي الرجح :

وبعد أن ذكرت أقوال الفقهاء في هذه المسألة ، و أدلتهم ، وأوجه الاستدلال منها ، ومناقشتها . فإنه يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول هو الراجح ، وذلك للأسباب الآتية :

١ ـ قوة أدلتهم ، ولدفع الاعتراضات الواردة عليها .

٢ ـ أن الآية الكريمة التي استدلوا بها أوجبت الوفاء بالشروط الصحيحة بصفة عامة .

٣ ـ أن حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : [قال رسول الله صلى

---

(١) انظر المغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٤٤٩ .

(٢) سبق تخريجه ص ٤٥٠ .

(٣) تقريب التهذيب ، ابن حجر ، ١ / ٤٦٧ .

(٤) انظر المغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٤٤٩ .

الله علـيه وسـلم : إنَّ أحـق الشـروط أن يوفـى بـها ، مـا اسـتحللتم بـه الـفروج] (١) واضح أتم الوضوح في وجوب الوفاء بالشروط في النكـاح دون تخصيص لشرط من الشروط ، وزاد الأمر وضوحاً تعبيره صلى الله عليـه وسـلم بلفظ ((أحق)) ليؤيد أهمية الوفاء بهذه الشـروط . قـال ابـن رشـد : [وهـذا الحديث خاص في شروط النكاح والخصوص مقدم على العموم عند الأصوليين ، وهذا يعني لزوم ما اشترطت عليه] (٢) .

٤ ـ وردت أحاديث تنهى عن بعض الشروط في النكاح مثل قوله صلـى الله عليه وسلم : [لايَحلُّ لامرأة تسأل طلاق أختها ـ ـ] (٣) الحديـث . ولم يـرد فيما ذكر هنا من اشتراط المرأة أن لايخرجها من بلدها نهي في الشريعة .

٥ ـ أن أدلة القول الثاني والثالث مردود عليها ، وبالتالي فلا تصلح للحجيـة على المدعى .

٦ ـ أن اشتراط المرأة عدم إخراجها من بلدها قد يترتب عليه أمر هـام لهـا أو يترتب عليه مصلحتها كـأن تكـون لهـا وظيفـة بهـذا البلـد ، أو لحاجتهـا الماسـة لوالديها أو حاجة والديها الماسة لها في نفس ذلك البلد الذي اشـترطته ، أو غـير ذلك من الأمور الهامة لها ، ثم هي لم تكره الزوج على هذا النكاح وإنما ذكرت له الشرط المناسب لها لتستمر حياتهما طيبة هنيئة ، والرجل بإمكانه اختيـار غـير هذه المرأة فما دام هذا شرطها فإما أن يفي لها به ، أو يعدل إلى أى امرأة أخـرى غيرها .

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٤٩ .

(٢) انظر بداية المجتهد ، ٢ / ٤٥ .

(٣) فتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ١٢٦ ، باب الشروط التي لاتحـل في النكاح ، حـديث رقـم ٥١٥٢ ، وصـحيح مسلم بشرح النـووي ، ٩ / ١٩٢ ، باب تحريم الجمع بين المرأة وعـمتها وخالتها .

المبحث الثاني والثلاثون

مَا جَاءَ فِي الرَجُلِ يُسلِمُ وَعِندَهُ عَشرُ نِسوَةٍ

ترجم الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ لهذا المبحث بترجمة عامة تتعلق بالكافر إذا كان متزوجاً بعدد من النساء كثير كعشر نسوة ثم أسلم وأسلمن معه فهل يبقين معه ؟ أم يختار منهن العدد المسموح له شرعاً وهو أربع نسوة ؟ ثم بين بما استدل به أنه يختار منهن أربعاً .

واستدل لذلك بحديث واحد :

حدثنا هنادٌ . حدثنا عَبْدَةُ عن سعيدِ بنِ أبي عَرُوبَة ، عن معمرٍ ، عن الزُّهريِّ عن سالمِ بنِ عبدِ الله ، عنِ ابنِ عمرَ : ((أَنَّ غيلانَ (١) بنَ سَلَمةَ الثقفيَّ أسلمَ ولهُ عشرُ نسوةٍ في الجاهليةِ ، فأسلمنَ معهُ . فأمَرَهُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم أنْ يتخيرَ اربعاً منهنَّ)) (٢)

---

(١) غيلان بن سلمة بن معتب بن مالك . أسلم بعد غزوة الطائف ، وهو أحد وجوه ثقيف ومُقَدَّميهم وهو ممن وفد على كسرى فقال له : أي ولدك أحب إليك . قال : الصغير حتى يكبروالمريض حتى يبرأ ، والغائب حتى يعود . فقال كسرى مالك ولهذا الكلام وهو كلام الحكماء وأنت من قوم جفاة لاحكمة فيهم . فما غذاؤك . قال خبز البّر . قال : هذا العقل من البر لابل من اللبن والتمر . مات في آخر خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه .
أسد الغابة ، ابن الأثير ، ٤ / ١٧٢ ـ ١٧٣ ـ بتصرف يسير .

(٢) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٥٧ ، باب ما جاء في الرجل يُسلم وعنده عشرنسوة ، حديث رقم ١١٣١ ، والفتح الرباني ، البنا ، ١٦ / ١٩٩ ـ ٢٠٠ ، باب من أسلم وتحته أختان أو أكثر من أربع ، وسنن ابن ماجة ، ١ / ٦١٢ ، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ، حديث رقم ١٩٥٣ ، وترتيب مسند الإمام الشافعي ، السندي ، ص٢٦٢ ، باب الترغيب في التزويج ، حديث رقم ١٠٥٥ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ١٨١ ، باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ، والإحسان ترتيب صحيح ابن حبان ، بن بلبان ، ٦ / ١٨٢ ، باب نكاح الكفار ، حديث رقم ٤١٤٥ ، والمستدرك للحاكم ٢ / ١٩٢ ، باب قصة إسلام غيلان الثقفي وتخييره لأربعة من النساء ، والمصنف ، ابن أبي شيبة ، ٣ / ٤٠٥ ، باب ما قالوا فيه إذا أسلم وعنده عشرة نسوة ، حديث رقم ١ .

وجه الاستدلال :

في هذا الحديث نص صريح منه صلى الله عليه وسلم على أن الكافر إذا أسلم ، وكان تحته أكثر من أربع زوجات فإنه يختار منهن أربعاً ، لأنه العدد المسموح به شرعاً للمسلم ويفارق الباقي منهن ، ودون تحديد لمن تقدم نكاحها منهن ، أو كونه عقد عليهن في عقد واحد أو عقود .

قال أبو عيسى : عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه . قال : وسمعت محمد بن إسماعيل يقول : هذا حديث غير محفوظ .

والصحيح (١) ما روى شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري وحمزة ، قال : حدثت عن محمد بن سويد الثقفي ، أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة ، قال محمد (٢) : وإنما حديث الزهري عن سالم ، عن أبيه ، أن رجلاً

---

(١) أي والصحيح في الرواية التي ذكرها الترمذي في هذا المبحث أنها من رواية شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري وحمزة ، قال : حُدِّثت عن محمد بن سويد الثقفي ، أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة .

انظر تحفة الأحوذي ، المباركفوري ، ٤ / ٢٧٨ ، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة .

(٢) مقصود الإمام البخاري من هذا الكلام : أن الحديث المحفوظ عن الزهري بهذا السند هو هذا الحديث الموقوف على عمر رضي الله عنه ، وهو الذي حكم ـ البخاري ـ عليه بصحته ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه . وأما الحديث المرفوع المذكور في أول القصة في هذا المبحث عند الإمام الترمذي ـ أي حدثنا عبدة عن سعيد بن أبي عروة عن معمر عن الزهري عن سالم ابن عبدالله عن ابن عمر : [أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة ـ ـ] الحديث ـ فهو غير محفوظ .

انظر تحفة الأحوذي المباركفوري ، ٤ / ٢٧٨ ، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة ، وتلخيص الحبير ، ابن حجر ، ٣ / ٣٤٨ ، باب موانع النكاح ، تحت حديث رقم ١٦٣٧ .

أما ابن حجر فقد ذكر طريقاً آخر للحديث وقال : [((فائدة)) قال النسائي : أخبرنا أبو بريد عمرو بن يزيد الجرمي ، أخبرنا سيف بن عبدالله ، عن سرار بن مجرش ، عن أيوب ، عن نافع وسالم ، عن ابن عمر : ((أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة)) .

من ثقيف طلق نسآءه . فقال له عمر (١) : لتراجعن نسآءك ، أو لأرجمن قبرك كما رجم قبر أبي رِغال (٢) .

قال أبو عيسى : والعمل على حديث غيلان بن سلمة عند أصحابنا . منهم الشافعي وأحمد وإسحاق .

= الحديث وفيه فأسلم وأسلمن معه ، وفيه : فلما كان زمن عمر طلقهن ، فقال له عمر : راجعهن ورجال إسناده ثقات ، ومن هذا الوجه أخرجه الدار قطني - سنن الدار قطني ، ٣ / ١٦٦ - ١٦٧ ، باب المهر ، حديث رقم ٣٦٥٢ -] .

تلخيص الحبير ، ٣ / ٣٤٨ ، باب موانع النكاح ، تحت حديث رقم ١٦٣٧ .

وقال الألباني : [وبالجملة فالحديث صحيح بمجموع طريقيه عن سالم عن ابن عمر . وقد صححه ابن حبان والحاكم والبيهقي ، لاسيما وفي معناه أحاديث أخرى] .

إرواء الغليل ، ٦ / ٢٩٤ ، باب ركني النكاح وشروطه ، تحت حديث رقم ١٨٨٣ .

(١) قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، ٧ / ١٨٣ ، باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ، والإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، ٦ / ١٨١ ، باب نكاح الكفار ، حديث رقم ٤١٤٤ .

(٢) قصة أبي رغال : أخرجها أبو داود في سننه مع عون المعبود ، ٨ / ٣٤٦ ، باب نبش القبور العادية - ومعنى العادية أي القديمة - يكون فيها المال ، حديث رقم ٣٠٧٢ .

المبحث الثالث والثلاثون

مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُسلِمُ وَعِندَهُ أُختَان

ترجم الإمام الترمذي - يرحمه الله تعالى ـ لهذا المبحث بترجمة عامة تتعلق كذلك بالكافر إذا كان متزوجاً بأختين ، ثم أسلم ، وأسلمن معه ، فهل يبقين معه ؟ أو يختار منهن واحدة ، لأن الإسلام لايجيز له أن يجمع بين الأختين . ثم بين بما استدل به هنا أنه يختار منهما واحدة دون تحديد .

واستدل لذلك بحديثين :

الحديث الأول :

حدثنا قتيبةُ ، حدثنا ابنُ لَهِيعَةَ عنْ أبي وَهبٍ (١) الَجيشَانيِّ، أَنَّهُ سمعَ ابنَ فيروزَ الديلميَّ يحدِّثُ عن أبيهِ (٢) قالَ : ((أتيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقلتُ : يارسولَ الله ! إني أسلمتُ وَتَحتِي أُختانِ . فقالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : ((اخترْ أَيَّتَهُمَا شِئتَ)))) (٣) .

---

(١) أبو وهب الجيشاني المصري ، وجيشان من اليمن . قال الترمذي : اسمه الديلم بن هوشع ، و قال غيره : الهوشع بن الديلم ، قال ابن حجر : وهو عندي خطأ حملوه على ديلم بن هوشع الصحابي ، واسم أبي وهب الجيشاني هذا عبيد بن شرحبيل . روى عن الضحاك بن فيروز ، وغيره ، وعنه يزيد بن حبيب ، وابن لهيعة ، وغيرهما . قال البخاري : ديلم بن الهوشع أبو وهب الجيشاني في إسناده نظر . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن القطان : مجهول الحال .

تهذيب التهذيب ، ٦ / ٤٨٨ ، وانظر ميزان الاعتدال ، الذهبي ، ٤ / ٥٨٥ .

(٢) فيروز الديلمي ، ويقال ابن الديلمي ، أبو عبدالله ، ويقال أبو عبدالرحمن ، ويقال أبو الضحاك اليماني . هو من أبناء فارس الذين بعثهم كسرى إلى الحبشة . وفيروز هو الذي قتل الأسود العنسي . مات في زمن عثمان ، وقيل : مات باليمن في إمارة معاوية سنة ٥٣ هـ .

الإصابة ، ابن حجر ، ٣ / ٢١٠ - ٢١١ - بتصرف ، وانظر العِبَر ، الذهبي ، ١ / ٤٢ .

(٣) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٥٨ ، باب ما جاء في الرجل يسلم وعندهُ أختان ، حديث رقم ١١٣٢ ، وعون المعبود شرح سنن أبي داود ، العظيم آبادي ٦ / ٣٣٠ ، باب فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان ، حديث رقم ٢٢٢٦

وجه الاستدلال :

في هذا الحديث نص صريح من المصطفى صلى الله عليه وسلم لفيروز الديلمي الذي أسلم وعنده أختان عليه أن يختار أيتهما شاء دون تحديد لمن تقدم نكاحه بها ، أو كونه عقد عليهما في عقد واحد أو عقدين .

الحديث الثاني :

حدثنا محمد بنُ بشَّار ، حدثنا وهبُ بنُ جريرٍ ، حدثنا أبي ، قال : سمعتُ يحيى بن أيُّوبَ يحدِّث عن يزيدَ بنِ أبي حبيب ، عن أبي وهبٍ الجَيشَاني ، عن الضحاك بنِ فيروز الدَّيْلَمي ، عن أبيه قال : قُلت : يا رسول الله ! أسلمتُ وتحتي أُختان قال : ((اختر أَيتهُما شِئتَ)) (١) .

وجه الاستدلال :

يدل هذا الحديث على مادل عليه الحديث السابق وهو أن من أسلم وعنده أختان عليه أن يختار أيتهما شاء دون تحديد لمن تقدم نكاحه بها ، أو كونه عقد عليهما في عقد واحد أو عقدين .

هذا حديث حسن غريب . وأبو وهب الجيشاني اسمه الديلمي بن هوشع .

تبيّن لي مما سبق أن الإمام الترمذي - يرحمه الله تعالى - يرى أن الكافر إذا أسلم وتحته عدد كثير من النساء كعشر نسوة أو أختان يتخيَّر من العشر أربعاً

= وسنن ابن ماجة ، ١ / ٦١٢ ، باب الرجل يسلم وعنده أختان ، حديث رقم ١٩٥١ ، والإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، ابن بلبان ، ٦ / ١٨١ ، باب نكاح الكفار ، حديث رقم ٤١٤٣ ، والسنن الكبرى البيهقي ، ٧ / ١٨٤ ، باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة .

صحح البيهقي هذه الرواية ، نفس الجزء السابق ، ص ١٨٥ ،وقال البنا : [ومن صحح هذا الحديث رأى أن له طرقاً كثيرة تعضده] بلوغ الأماني ، ١٦ / ٢٠١ ، باب من أسلم وتحته أختان أو أكثر من أربع .

(١) سبق تخريجه ص٤٦٣ .

ومن الأختين واحدة دون تحديد ، واتضح لي رأيه هذا لأمور ثلاثة :

أحدها : متن حديث غيلان بن سلمة ، والذي عمل به جمهور العلماء ، وكذلك ظاهر حديث الضحاك بن فيروز الديلمي .

الثاني : أنه قال في حديث غيلان بن سلمة : [والعمل على هذا عند أصحابنا منهم الشافعي وأحمد وإسحاق] (١) ، ولم يذكر المذهب المخالف فكأنه اقتصر على الرأي الرجح عنده .

الثالث : أنه في حديث الضحاك بن فيروز اختار الرواية الدالة على تعليق الاختيار بين الأختين على ما يشاء فيروز ، وبدون تحديد أو سؤال أيهما المتقدم منهما . مما يدل على أنه يرجح أن الاختيار يكون للزوج الكافر بين الأختين إذا أسلم .

أما الفقهاء فقد اختلفوا في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : إن الكافر إذا أسلم وتحته أكثر من أربع زوجات ، أو أختان فأسلمن معه في العدة أو كن كتابيات لزمه أن يختار منهن أربعاً ، أو واحدة من الأختين ، ويفارق الباقي سواء تزوج في عقد واحد أم في عقود متفرقة ، وسواء أختار من نكحها أولاً أم آخراً .

وذهب إلى هذا الإمام مالك والشافعي وأحمد ومحمد بن الحسن الشيباني من الحنفية والليث وإسحاق (٢) .

القول الثاني :إن الكافر إذا أسلم وتحته أكثر من أربع زوجات ، أو أختان فأسلمن معه فإن كان تزوجهن في عقد واحد فرق بينه وبينهن ، وإن كان تزوجهن في عقود متفرقة صح نكاح الأربع الأول وبطل نكاح الخامسة وكذا في الأختين يصح نكاح الأولى ويبطل نكاح الثانية .

---

(١) انظر الجامع مع العارضة ، ٣ / ٥٨ ، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة .

(٢) المبسوط ، السرخسي ، ٥ / ٥٣ ـ ٥٤ ، وبداية المجتهد ، ابن رشد ، ٢ / ٣٧ ، والأم ، الإمام الشافعي ، ٥ / ٧٧ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٥٤٠ ، ٥٤٧ .

وذهب إلى هذا أبو حنيفة وأبو يوسف (١) .

سبب الاختلاف :

وسبب إختلاف الفقهاء معارضة القياس للحديث ، وذلك أنه ورد في ذلك أثران : أحدهما : [أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة أسلمن معه ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يختار منهن أربعاً] (٢) .

والحديث الثاني حديث فيروز الديلمي : [أنه أسلم على الأختين فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((أختر أيهما شئت))] (٣) . وأما القياس المخالف لهذا الحديث فتشبيه العقد على الأواخر قبل الإسلام بالعقد عليهن بعد الإسلام : أي أنه كما أن العقد عليهن فاسد في الإسلام كذلك قبل الإسلام ، وفيه ضعف (٤) .

الأدلة :

أولاً : أدلة القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالسنة ، والمعقول :

١ ـ فالسنة : من ثلاثة أوجه :

أحدها : عن ابن عمر رضي الله عنهما : [أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية ، فأسلمن معه .فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخير أربعاً منهن] (٥) .

الثاني : عن قيس (٦) بن الحارث قال : [أسلمت وعندي ثمان نسوة فأتيت

---

(١) المبسوط ، السرخسي ، ٥ / ٥٣ ـ ٥٤ ، وفتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٤٠٩ .

(٢) سبق تخريجه ص ٤٦٠ .

(٣) سبق تخريجه ص ٤٦٣ .

(٤) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ٢ / ٣٧ .

(٥) سبق تخريجه ص ٤٦٠ .

(٦) قيس بن الحارث بن جدار الأسدي ، ويقال الحارث بن قيس بن الأسود ، ويقال ابن عميرة جد قيس بن الربيع . يعد في الكوفيين . كانت العرب تتحاكم إليه .

النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال : اختر منهن أربعاً] (١) .

الثالث : عن الضحاك بن فيروز الديلمي عن أبيه أنه قال : أسلمت وتحتي أختان ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : [أمسك أيتهما شئت ، وفارق الأخرى] (٢) .

وجه الاستدلال :

دلت هذه الأحاديث بصريح العبارة على تخيير الرجل الذي يسلم وتحته أكثر من أربع نسوة أو تحته أختان بأن يختار منهن أربعاً ، أو واحدة من الأختين أيهما شاء ، دون أي تقييد بأن وقع نكاحهن في عقد واحد أو في عقود ، ودون إلزام باختيار الأوائل منهن دون الأواخر ، إذاً فهو نصٌّ في المدعى .

٢ ـ وأما المعقول : فمن أربعة أوجه :

أحدها : أن كل عدد جاز للرجل ابتداء العقد عليه في الإسلام جاز له إمساكه بنكاح مطلق في حال الشرك وذلك كما لو تزوجها بغير شهود (٣) .

الثاني : أنه لما جاز له أن ينكحهن بغير شهود في زمن الشرك ثم أسلم فأقر على نكاحه جاز له أن يختار منهن الأواخر (٤) .

= أسد الغابة ، ابن الأثير ، ٤ / ٢١٠ ـ ٢١١ ـ بتصرف يسير ، وانظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٤ / ٥٦٠ ـ ٥٦١ .

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود ، العظيم آبادي ، ٦ / ٣٢٧ ، باب فيمن أسلم وعنده أكثر من أربع أو أختان ، حديث رقم ٢٢٢٤ ، وسنن ابن ماجة ، ١ / ٦١٢ ، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ، حديث رقم ١٩٥٢ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ١٨٣ ، باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة .

قال الألباني : [هذا الحديث حسن بمجموع طرقه] إرواء الغليل ، ٦ / ٢٩٦ باب ركني النكاح وشروطه ،تحت حديث رقم ١٨٨٥ .

(٢) سبق تخريجه ص ٤٦٣ .

(٣) انظر المعونة ، البغدادي ، ٢ / ٨١١ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٥٤١ .

(٤) انظر الحاوي ، الماوردي ، ٩ / ٢٥٨ .

الثالث : أن أنكحة الكفار عندنا فاسدة وإنما تصح لهم بالإسلام عقودهم ، ويعفى عما بنوها عليه من التحريم إذا كانت المرأة ممن يجوز ابتداء العقد عليها في الإسلام ، فلو منعناه أن يتمسك بآخر من تزوج من نسائه لوجب أن نمنعه بمن تزوج منهن من الأوائل (١) .

الرابع : أن أنكحتهم لما صحت بالإسلام ، وأُزيل من تلك الأنكحة ما يحرم به عليه في الإسلام وهو أن يجمع بين الأختين ، وبتخيّره إحداهما زال المنع من بقاء الأخرى معه كما لو طلق إحداهما قبل إسلامه ثم أسلم والأخرى في عصمته (٢) .

ثانياً : أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول بالمعقول : حيث قالوا :

إن الجمع بين أكثر من أربع نسوة أو بين أختين محرم على المسلم ، والكافر لأن في الجمع بين أكثر من أربع نسوة ما يؤدي إلى الجور في إيفاء حقوقهن ، وكذلك الجمع بين الأختين يؤدي إلى قطيعة الرحم . وإنما نهانا الإسلام عن التعرض لأهل الذمة . وهذا الأمر غير منهي عنه في دياناتهم . فإذا أسلم الكافر زال المنع من نهيه ، ويؤخذ فيما فعله بأحكام الإسلام ، فإذا كان تزوج أكثر من أربع في عقد واحد فقد حصل نكاح كل واحدة منهن جميعاً معاً ، وليست إحداهن بأولى من الأخرى ، والجمع محرم فلا بد من التفريق بينه وبينهن جميعاً ، وكذلك إذا تزوج الأختين في عقد واحد لأن نكاحهما حصل جميعاً وليست إحداهما بأولى من الأخرى فيفرق بينه وبينهما بمنزلة الحربية تحت رجلين إذا أسلمت وأسلما معها (٣) .

---

(١) انظر المعونة ، البغدادي ، ٢ / ٨١١ .

(٢) انظر المغني ، ابن قدامة ، ٧ /٥٤٧ .

(٣) انظر بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٢ / ٣١٤ ، والمبسوط ، السرخسي ، ٥ / ٥٤ .

المناقشة :

أولاً : مناقشة أدلة القول الأول :

نوقش ما استدل به أصحاب هذا القول من السنة من وجوه :

أحدها : أن ما استدللتم به من الأحاديث يتطرق إليه الاحتمال ، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال ، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم أثبت فيها الإختيار للزوج المسلم ، إلا أنه لم يُذكر في تلك الأحاديث أنه أثبت الاختيار للزوج المسلم بأن يمسكهن بالعقد الأول أيام الكفر أو يمسكهن بنكاح جديد في الإسلام (١) .

الثاني : أنه روي أن ذلك قبل تحريم الجمع (٢) فإنه روي في الخبر : [أن غيلان أسلم وقد كان تزوج في الجاهلية] (٣) .

الثالث : وروي عن مكحول أنه قال :[كان ذلك قبل نزول الفرائض] (٤) .

ومعناه قبل نزول حرمة الجمع فوقعت الأنكحة صحيحة مطلقاً ثم أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم باختيار الأربع لتجديد العقد عليهن أو لما كانت الأنكحة صحيحة في الأصل جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك مستثنى من تحريم الجمع (٥) .

الرابع : وتحريم الجمع بين أكثر من أربع نسوة أو بين أختين (٦) ثبت بسورة النساء (٧) .

---

(١) انظر بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٢ / ٣١٤ .

(٢) المرجع السابق ، نفس الجزء والصفحة .

(٣) سبق تخريجه ص ٤٦٠ ، وفي بعض ألفاظه : ((وله عشر نسوة في الجاهلية)) .

(٤) لم أجد هذا الأثر في كتب المصنفات والسنن حتى يتسنى لي أن أحكم على سنده .

(٥) المبسوط ، السرخسي ، ٥ / ٥٥ .

(٦) بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٢ / ٣١٤ - ٣١٥ .

(٧) في قوله تعالى : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَآءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ سورة النساء ،

الخامس : روي أن فيروز لما هاجر إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال له : [إن تحتي أختين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ارجع فطلق إحداهما] (١) . ومعلوم أن الطلاق إنما يكون في النكاح الصحيح فدل ذلك أن العقد وقع صحيحاً في الأصل ، وهذا دليل أنه قبل تحريم الجمع (٢) .

أُجيب عن هذه المناقشات بما يلي :

١ ـ أما قولكم إنه لم يذكر في تلك الأحاديث الاختيار للزوج المسلم بأن يمسكهن بالعقد الأول أو بنكاح جديد ـ ـ ـ

بأن قولكم هذا غير صحيح ، لأنه ورد التصريح بأمساكهن عند ابن حبان والشافعي ، فعن ابن عمر قال : [أسلم غيلان الثقفي وعنده عشر نسوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : امسك أربعاً وفارق سائرهن] (٣) .

والإمساك صريح في الاستمرار ، وحمله على تجديد العقد بعيد لمخالفته لظاهر اللفظ (٤) .

٢ ـ وأما قولكم إنه روي ذلك قبل تحريم الجمع فإنه روي في الخبر : [أن غيلان أسلم وقد كان تزوج في الجاهلية] (٥) .

يمكن أن يجاب عليه بأمرين :

أ ـ أن هذا الحديث ليس فيه أي إشارة تدل على أن ذلك قبل تحريم الجمع إلا أنه خبرٌ عن رجل تزوج في زمن الجاهلية بعشر نسوة ، لأن شرع الجاهلية لايحرم عليه ذلك ، ثم أسلم .

= آية ٣ ، وقوله تعالى بعد ذكر المحرمات من النساء : ﴿ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ سورة النساء ، آية ٢٣ .

(١) سنن ابن ماجة ، ١ / ٦١١ ـ ٦١٢ ، باب الرجل يسلم وعنده أختان ، حديث رقم ١٩٥٠ .

(٢) بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٢ / ٣١٥ .

(٣) سبق تخريجه ص ٤٦٠ .

(٤) مغني المحتاج ، الشربيني ، ٣ / ٢٥٢ .

(٥) سبق تخريجه ص ٤٦٠ .

ب ـ أن هذا الحديث نفسه قد دل على أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر غيلان لما أسلم وأسلمن معه بأن يختار منهن أربعاً فقال له : [اختر منهن أربعاً] (١) . وهذا دليل صريح أنه بمجرد إسلامه أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يختار . فأين الإشارة بعد ذلك في هذا الحديث على أنه قبل تحريم الجمع .

٣ـ وأما الأثر الوارد عن مكحول فإنه إن صح فإنه يجاب عليه بثلاثة أمور :

أ ـ أن تأويلكم لهذا الأثر بأنه قبل نزول حرمة الجمع ثم أمره النبي صلى الله عليه وسلم باختيار الأربع لتجديد العقد عليهن . فهذا لايصح ، كما ذكرت سابقاً (٢) .

ب ـ وأما قولكم إن النبي صلى الله عليه وسلم أمره باختيار الأربع لتجديد العقد عليهن ، فهذا لايصح أيضاً ، كما ذكرت سابقاً (٣) .

ج ـ وأما تأويلكم الثاني لأثر مكحول بأن أنكحتهم لما كانت صحيحة في الأصل جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك مستثنى من تحريم الجمع . بأن هذا لايصح أيضاً ، لأن أنكحت المشركين ليست بصحيحة في الأصل ، وإنما صحح الإسلام عقودهم وعفى عن ما كان عنهم في زمن الجاهلية ، كما لو تزوج أحدهم بغير شهود فإنه يقرُّ على نكاحه في الإسلام (٤) .

٤ ـ وأما قولكم إن تحريم الجمع بين أكثر من أربع نسوة أو بين أختين ثبت بسورة النساء .

فهذا لايصح ، لأن تحريم الجمع في الآية يتعلق بمن كان مسلماً والآية تخاطب المؤمنين لأن عقود المسلمين أضيق حكماً وأغلظ شرطاً من عقود المشركين ، ألا

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٦٠ .

(٢) تراجع الإجابة رقم ((٢)) ص ٤٧٠ ـ ٤٧١ .

(٣) تراجع الإجابة رقم ((١)) ٤٧٠ .

(٤) انظر الأم ، الإمام الشافعي ، ٥ / ٧٧ .

ترى أن المسلم لو نكح امرأة في عدتها أو بغير شهود بطل ، ولـو أسـلم المشـرك وقد نكح امرأة في عدتها أو بغير شهود في زمن شركه أُقرَّ على نكاحه (١) .

٥ ـ أما قولكم في رواية فيروز أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمره كما جاء في بعض الروايات : ((طلق إحداهما)) (٢) . وأن الطلاق إنما يكون في النكاح الصحيح فدل ذلك أن العقد وقع صحيحاً في الأصل ، فدل أنه قبل تحريم الجمع .

فهذا يمكن أن يجاب عليه بأمرين :

أ ـ أن قولكم هذا لايدل على أن النكاح في زمن الشرك وقع صحيحاً بل يمكن أن يقال إنه لما أسلم فيروز أسلم معه زوجتاه ، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم : ((طلق إحداهما)) ولو كانتا مشركتين لانفسخ النكاح بدون طلاق بعد انقضاء عدتهما لإجماع العلماء على ذلك (٣) ، ويؤيد هذا رواية البيهقي : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغيلان بن سلمة لما أسلم وتحته عشر نسوة وفي بعض الروايات أسلمن معه [اختر منهن أربعاً وطلق سائرهن] (٤) فتكون هذه الرواية مفسرة للرواية السابقة .

ب ـ أنه ورد في بعض الروايات الأخرى : [أختر أيتهما شئت] (٥) وهذا يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبطل نكاحهما بل خيره ، كما يدل على أنه ليس قبل تحريم الجمع كما تقولون ، ويؤيد ذلك الروايات الكثيرة في ذلك كما في رواية غيلان بن سلمة : [اختر منهن أربعاً] (٦) ، وكذلك

---

(١) انظر الحاوي ، الماوردي ، ٩ / ٢٥٨ .

(٢) سبق تخريجه ص ٤٧٠ .

(٣) قال ابن قدامة : [وهذا قول عامة العلماء ، قال ابن عبدالبر : لم يختلف العلماء في هذا إلا شئ روي عن النخعي شذ فيه عن جماعة العلماء فلم يتبعه عليه أحد - - -] المغني ، ٧ / ٥٣٦.

(٤) السنن الكبرى ، ٧ / ١٨٢ ، باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة .

(٥) سبق تخريجه ص ٤٦٣ .

(٦) سبق تخريجه ص ٤٦٠ .

حديث قيس بن الحارث عند البيهقي قال : [يا رسول الله قد أسلمت وعندي ثمان نسوة أسلمن معي وهاجرن معي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اختر منهن أربعاً فجعلت أقول للتي أريد إمساكها أقبلي وللتي أريد فراقها أدبري فتقول أنشدك الرحم أنشدك الولد] (١) . فلا يعقل أن تكون هذه الروايات جميعها كانت قبل تحريم الجمع لاسيما أن غيلان بن سلمة أسلم متأخراً بعد غزوة الطائف كما جاء في ترجمته (٢) ، وغزوة الطائف كما هو معلوم كانت في السنة الثامنة للهجرة (٣) .

ثانياً : مناقشة أدلة القول الثاني :

نوقش ما استدل به أصحاب هذا القول وهو المعقول من ثلاثة أوجه :

أحدها : بأن هذا المعقول غير مسلم به وذلك لما تقدم (٤) من أن أنكحت المشركين ليست بصحيحة في الأصل وإنما صحح الإسلام عقودهم ، وعفى عن ما كان عنهم في زمن الجاهلية كما لو تزوج أحدهم بغير شهود فإنه يقر على نكاحه في الإسلام .

الثاني : وأما تشبيهكم نكاح الأختين في عقد واحد بالحربية تحت رجلين إذا أسلمت وأسلما معها فيفرق بينهما .فهذا غير صحيح أيضاً ، لأنه لم يحرم على المرأة الزوج الثاني بعد الأول لأجل الجمع ، ولكن لأن الأول قد ملك بضعها فصارت عاقدة مع الثاني على ما قد ملكه الأول عليها (٥) ، ولو جمعت بينهما لم يصح لأنها لم تملِّك أحدهما جميع بضعها ، ولأن ذلك ليس بشائع عند أحد من أهل الأديان ، ولأن المرأة ليس لها اختيار النكاح وفسخه بخلاف الرجل (٦)

---

(١) السنن الكبرى ، ٧ / ١٨٣ ، باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة .

(٢) يراجع ص ٤٦٠ .

(٣) انظر تهذيب سيرة ابن هشام ، عبد السلام هارون ، ص٢٧٠ .

(٤) يراجع ص ٤٧١ .

(٥) الحاوي ، الماوردي ، ٩ / ٢٥٨ .

(٦) المغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٥٤١ .

الثالث : أن الأحاديث صريحة وواضحة في إبقاء المشركين على أنكحتهم إذا أسلموا وإعطائهم حق التخيير بين من شاؤا منهن ، كما في حديث غيلان بن سلمة ، والحارث بن قيس ، وفيروز الديلمي ، فلما وقع التصريح في هذه الأحاديث بما قلنا بطل ما استدللتم به من المعقول .

الرأي الراجح :

وبعد عرضت أقوال الفقهاء وأدلتهم ، وأوجه الاستدلال منها ، ومناقشتها فإني أرجح القول الأول ، وهو إن الكافر إذا أسلم وتحته أكثر من أربع زوجات ، أو أختان فأسلمن معه في العدة أو كن كتابيات لزمه أن يختار منهن أربعاً ، أو واحدة من الأختين ، ويفارق الباقي سواء تزوج في عقد واحد أو في عقود متفرقة ، وسواء أختار من نكحها أولاً أو آخراً . وذلك للأسباب الآتية :

١ ـ قوة أدلتهم ، ولدفع الاعتراضات الواردة عليها . قال الشوكاني (١) : [والظاهر ما قاله أصحاب القول الأول لتركه صلى الله عليه وسلم للاستفصال في حديث الضحاك وحديث غيلان ، ولما في قوله صلى الله عليه وسلم : ((اختر أيتهما شئت)) (٢) وكذلك قوله : ((اختر منهن أربعاً)) (٣) .

٢ ـ أن ما استدل به أصحاب القول الثاني كان من المعقول ، وهو لايقوى على معارضة النصوص الصريحة والواضحة في هذه المسألة كحديث الضحاك بن فيروز ، وغيلان بن سلمة والحارث بن قيس طبقاً لما هو مقرر في علم الأصول .

---

(١) نيل الأوطار ، ٦ / ١٦١ ، باب من أسلم وتحته أختان أو أكثر من أربع .

(٢) سبق تخريجه ص ٤٦٣ .

(٣) سبق تخريجه ص ٤٦٠ .

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليـــــــم العالي

جامعـــــــة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي) : ـ مازن عبدالعزيز محسن الحارثي / كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، قسم : الدراسات العليا الشرعية .

الأطروحة مقدمة لنيل درجة : ـ الماجستير في تخصص : ـ الفقـه .

عنوان الأطروحة : فقه الإمام الترمذي في سننه ودراسة نقوله للمذاهب (من أول كتاب النكاح : باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه . إلى آخر كتاب الطلاق واللعان : باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها .) .

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد : ـ

فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه ـــ والتي تمت مناقشتها بتاريخ : ـ ٨ / ٢ / ١٤٢٠ هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم ، فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه .

والله الموفق ....

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش	المناقش
الاسم : د / سعيد الزهراني	الاسم : د / جلال الدين عجوة	الاسم : د / يوسف محمود عبدالمقصود
التوقيع :	التوقيع :	التوقيع :

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

الاسم :د/عبدالله بن حمد الغطيمل

التوقيع:





المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

فرع الفقه وأصوله

شعبة الفقه

فقه الإمام الترمذي في سننه ودراسة نقوله للمذاهب (من أول كتاب النكاح : باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه . إلى آخر كتاب الطلاق واللعان : باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها)

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه

إعداد

الطالب / مازن عبدالعزيز الحسيني الحارثي

إشراف

الدكتور / عبدالشافي علي جابر

الجـــزء الثاني

١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

المبحث الرابع والثلاثون

مَا جَاءَ في الرَّجُلِ يَشتَرِي الجَارِيَةَ وَهِي حامِلٌ

ترجم الإمام الترمذي - يرحمه الله تعالى - لهذا المبحث بترجمة عامة تتعلق بالجارية إذا كانت حاملاً فهل لسيدها الجديد أن يطأها مباشرة أو ينتظر حتى تنقضي عدتها بوضع حملها ؟ ثم بيَّن عدم جواز وطئها حتى تضع حملها مستدلاً لما يقول.

واستدل لذلك بحديث واحد :

حدثنا عمرُ بنُ حفصٍ الشيبانيُّ البصريُّ ، حدثنا عبدُ الله بنُ وهبٍ حدثنا يحيى بنُ أيُّوبَ عن ربيعةَ بنِ سُلَيمٍ عن بُسْرِ بنِ عبيدِ الله عنْ رويفعٍ (١) بنِ ثابتٍ ، عنِ النَّبِّي صلى الله عليه وسلم قالَ : ((مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بَالله واليومِ الآخِرِ فَلاَ يَسقِي مَاءَهُ وَلَدَ غَيرِهِ (٢))) (٣) .

---

(١) رويفع بن ثابت بن السكن بن عدي بن حارثة الأنصاري العدني . من بني مالك بن النجار . صحابي جليل . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . سكن البصرة وأمره معاوية على طرابلس سنة ٤٦ فغزا أفريقيا . روى عنه بسر بن عبيد الله الحضرمي ، وحنش الصنعاني ، وغيرهما . مات سنة ٥٦ هـ .

أسد الغابة ، ابن الأثير - بتصرف يسير ، وانظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٢ / ١٧٦ .

(٢) وفي رواية أبي داود : [لايحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره - يعني إتيان الحبالى -] . عون المعبود شرح سنن أبي داود ، العظيم آبادي ، ٦ / ١٩٥ ، باب في وطء السبايا ، حديث رقم ٢١٤٤ .

(٣) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٥٩ - ٦٠ ، باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل ، حديث رقم ١١٣٤ ، ومسند الإمام أحمد ، ٥ / ٨١ ، حديث رقم ١٦٥٤٩ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ٤٤٩ ، باب استبراء من ملك الأمة ، وسنن الدارمي ، ٢ / ١٥٧ ، باب في استبراء الأمة ، حديث رقم ٢٤٧٣ ، والمعجم الكبير للطبراني ٥ / ٢٦ ، حديث رقم ٤٤٨٢ ، والمصنف ، ابن أبي شيبة ، ٣/ ٤٣٦ ، باب ما قالوا في الرجل يشتري الجارية وهي حامل أو يصيبها ، ما قالوا في ذلك ؟ حديث رقم ٥ ،والإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، ابن بلبان ، ٧ / ١٦٩ - ١٧٠ ، باب الغلول ، حديث رقم ٤٨٣٠ .

وجه الاستدلال :

يدل هذا الحديث على عدم جواز وطء الرجل المرأة الوطء الشرعي إذا كانت حاملاً من غيره حتى تنقضي عدتها بوضع حملها ، وذلك لما اشتمل عليه من النهي ، فدل الحديث على عدم الجواز .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن (١) . وقد روي من غير وجه (٢) عن رويفع بن ثابت . والعمل على هذا عند أهل العلم ، لايرون للرجل ، إذا اشترى جارية وهي حامل ، أن يطأها حتى تضع .

وفي الباب عن ابن عباس وأبي الدرداء (٣) والعرباض (٤) بن سارية ، وأبي سعيد .

ومن خلال ما سبق تبين لي أن الإمام الترمذي - يرحمه الله تعالى - يرى عدم جواز وطء الجارية الحامل حتى تضع حملها ، وإلى هذا ذهب أهل العلم (٥) .

---

(١) وانظر إرواء الغليل ، الألباني ، ٧ / ٢١٣ ، باب في استبراء الإماء ، تحت حديث رقم٢١٣٧.

(٢) سبق بيان هذه الطرق أثناء تخريج هذا الحديث ص ٤٧٥ .

(٣) عويمر بن مالك ، وقيل ابن عامر ، وقيل غير ذلك . الأنصاري أبو الدرداء الخزرجي . أسلم يوم بدر ، وشهد أحداً وأبلى فيها . ولاه معاوية قضاء دمشق بأمر عمر بن الخطاب . مات أبو الدرداء رضي الله عنه لسنتين بقيتا من خلافة عثمان رضي الله عنه .

أسد الغابة ، ابن الأثير ، ٤ / ١٥٩ - ١٦٠ - بتصرف ، وانظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ٤ / ٤٢٨ - ٤٢٩ .

(٤) العرباض بن سارية السلمي ، أبو نجيح . كان من أهل الصفة ، ونزل حمص . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي عبيدة بن الجراح . وعنه ابنته أم حبيبة ، وعبد الرحمن بن عمرو السلمي . مات سنة ٧٥ هـ ، وقيل غير ذلك .

أُسد الغابة ، ابن الأثير ، ٣ / ٣٩٩ - بتصرف يسير ، وانظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٤ / ١١٢ - ١١٣ .

(٥) رد المحتار ، ابن عابدين ، ٦ / ٢٦٣ ، وأقرب المسالك مع بلغة السالك ، الدردير ، ١ / ٤٧١ والمهذب مع المجموع ، الشيرازي ، ١٨ / ٢٠١ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٩ / ١٥٩ .

قال ابن المنذر : [وأجمعوا على منع الرجل وطء جارية يملكها من السبي وهي حامل حتى تضع] (١) .

أقول : ويقاس على الجارية التي يملكها من السبي الجارية التي يشتريها وهي حامل .

(١) الإجماع ، ص٧٦ ، فقرة ٤٦٨ .

المبحث الخامس والثلاثون

مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَسبِي الأَمَةَ وَلَهَا زَوجٌ ، هَل يَحِلُّ لَهُ وَطؤُهَا ؟

ترجم الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ لهذا المبحث بترجمة استفهامية تتعلق بما يحصل في يد المسلمين من سبايا في دار الحرب . هل يجوز لهم وطؤهن بعد الاستبراء ؟ ثم بيَّن بما استدل به جواز ذلك .

واستدل لذلك بحديث واحد :

حدثنا أحمدُ بنُ منيعٍ ، حدثنا هُشَيْمٌ . حدثنا عثمانُ البَتِّيُّ عن أبي الخليل (١) ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ قالَ : ((أَصَبنَا سَبَايَا يَومَ أوطاسٍ (٢) ، ولهنَّ أزواجٌ في قومهنَّ (٣) ، فَذَكَروا ذلك لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فَنزَلَت : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَآءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيمَانُكُمْ ﴾ (٤) (٥) .

---

(١) صالح بن أبي مريم الضبعي ، أبو الخليل البصري . روى عن مجاهد ، وأبي علقمة الهاشمي ، وغيرهما . وأرسل عن أبي قتادة ، وأبي سعيد ، وغيرهما . وعنه قتادة ، وعثمان البتي ، وغيرهما . قال ابن معين وأبو داود والنسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات . قال ابن عبد البر : لايحتج به .

تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٢ / ٥٣٩ .

(٢) أوطاس : واد في ديار هوازن عند الطائف كانت فيه وقعة حُنين للنبي صلى الله عليه وسلم مع بني هوازن .

معجم البلدان ، الحموي ، ١ / ٢٨١ ، وانظر شرح النووي ، ١٠ / ٣٥ ، باب جواز وطء المسبية بعد الإستبراء .

(٣) جاء عند الإمام مسلم : [فكأن ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين] .

صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٠ / ٣٥ ،باب جواز وطء المسبية بعد الإستبراء .

(٤) سورة النساء ، آية ٢٤ .

(٥) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٦٠ ـ ٦١ ، باب ما جاء في الرجل يسبي الأمة ولها زوج ، هل يحل له وطؤها ؟ حديث رقم ١١٣٥ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ١٠ / ٣٤ ـ ٣٥ ، باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء .

وجه الاستدلال :

في هذا الحديث دليل على جواز وطء السبايا وإن كن ذوات أزواج ، وأكدت الآية الكريمة ذلك المعنى بأن هؤلاء السبايا أصبحن في حكم ملك اليمين ، وملك اليمين يجوز لصاحبها وطؤها بعد استبرائها ، فكذلك السبايا .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن . وهكذا رواه الثوري عن عثمان البتي ، عن أبي خليل ، عن أبي سعيد . وأبو الخليل اسمه صالح بن أبي مريم . وروى همام هذا الحديث عن قتادة ، عن صالح أبي الخليل ، عن أبي علقمة الهاشمي ، عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم . حدثنا بذلك عبد بن حميد . حدثنا حبان بن هلال . حدثنا همام (١) .

ظهر لي مما سبق أن الإمام الترمذي ــ يرحمه الله تعالى ــ يرى جواز وطء الجارية المسبية المزوجة بعد استبرائها استدلالاً بحديث أبي سعيد الخدري وفيه عند الإمام مسلم (٢) : [فأنزل الله عز وجل في ذلك : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَآءِ إِلاَّ مَامَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ (٣) .

أي ويحرم عليكم من الأجنبيات المحصنات وهن المزوجات إلا ماملكت أيمانكم يعني إلا ما ملكتموهن بالسبي ، فإنه يحل لكم وطؤهن إذا استبرأتموهن (٤) .

أما الفقهاء فقد اختلفوا في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : يجب استبراء الأمة المزوجة قبل وطئها مطلقاً مسبية كانت أم غيرها ممن يحمل مثلها أم لا .

وإلى هذا ذهب أكثر الفقهاء فمن التابعين ابن سيرين ، ومن الفقهاء علماء

---

(١) وهذه الأسانيد التي ذكرها الترمذي ذُكرت بنحوها في صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٠ / ٣٤ ـ وما بعدها .

(٢) سبق تخريجه ص ٤٧٨ .

(٣) سورة النساء ، آية ٢٤ .

(٤) انظر الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، ٥ / ١٠٧ ، وتيسير العلي القدير ، الرفاعي، ٣٧٣/١

الأحناف ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة (١) .

القول الثاني : إن كانت الأمة المزوجة ممن لا يحمل مثلها لم يجب استبراؤها. و ذهب إلى هذا الليث بن سعد (٢) .

الأدلة:

أولاً : أدلة القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالكتاب ، والسنة ، والمعقول .

١ ـ فالكتاب :

قوله تعالى : ﴿ وَاللائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ (٣) .

وجه الاستدلال :

دلت هذه الآية على عدة المرأة الآيسة من المحيض ، وكذلك الصغيرة التي لم تبلغ من المحيض فعدتهن ثلاثة أشهر . وهذه العدة تلزم الحرة والأمة (٤) .

٢ ـ وأما السنة :

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : [ألا لاتوطأ حامل حتى تضع ولاحائل حتى تحيض] (٥) .

---

(١) رد المحتار ، ابن عابدين ، ٦ / ٢٦٣ ، وأقرب المسالك مع بلغة السالك ، الدردير ، ١ / ٤٧١ والمهذب مع المجموع ، الشيرازي ، ١٨ / ٢٠١ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٩ / ١٥٩ .

(٢) المغني ، ابن قدامة ، ٩ / ١٥٩ .

(٣) سورة الطلاق ، آية ٤ .

(٤) انظر بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٣ / ١٩٢ .

(٥) مسند الإمام أحمد بن حنبل ، ٣ / ٥٠٩ ، حديث رقم ١١٤١٤ ، وعون المعبود شرح سنن أبي داود ، العظيم آبادي ، ٦ / ١٩٤ ، باب في وطء السبايا ، حديث رقم ٢١٤٣ ، وسنن الدارمي ، ٢ / ١١٨ ، باب في استبراء الأمة ، حديث رقم ٢٢٩٢ ، والمستدرك للحاكم ، ٢ / ١٩٥ ، قال الحاكم : [هذا الحديث صحيح على شرط مسلم] ، وسكت عنه الذهبي . أما الألباني فقال : [وبالجملة فالحديث بطرقه المتعددة صحيح] .

وجه الاستدلال :

وهذا الحديث على عمومه يشمل كل حائل صغيرة كانت أم كبيرة بكراً كانت أم ثيباً ، والحديث وارد في سبي أوطاس وكان فيهن صغار وكبار فهو عام ولم يفرق (١) .

٣ ـ وأما المعقول :

هو : أن اعتبار من يحبل مثلها ولايحبل يشق لاختلافه في الناس فحسم الباب وقطع التنازع بوجوب الاستبراء على كل منهما ، وذلك كتحريم قليل الخمر حسماً لما تفضي إليه من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة (٢) .

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالمعقول :

وهو : أن الغرض من الاستبراء معرفة براءة الرحم من الحمل وهي لاتحمل فلا حاجة للاستبراء (٣) .

المناقشة :

مناقشة دليل القول الثاني :

نوقش دليل القول الثاني من المعقول بأمرين :

أحدهما : أنه لا يقصد بالاستبراء براءة الرحم من الحمل فحسب ، بل يقصد منه أمور اخرى كحدوث الملك الجديد ، ثم إن الاستبراء يكون لبراءة الرحم تارة ، وللتعبد تارة أخرى ، كالعدة تكون استبراء للرحم تارة ، وللتعبد تارة أخرى إذا كانت صغيرة أو متوفى عنها زوجها (٤) .

الثاني : أنه مبني على الاجتهاد ، ولا اجتهاد مع النص .

= انظر إرواء الغليل ، ١ / ٢٠٠ ـ ٢٠١ ، باب الحيض ، تحت حديث رقم ١٨٧ .

(١) انظر الحاوي ، الماوردي ، ١١ / ٣٤٢ ـ ٣٤٣ .

(٢) انظر الحاوي ، الماوردي ، ١١ / ٣٤٣ .

(٣) انظر المغني ، ابن قدامة ، ٩ / ١٥٩ .

(٤) انظر الحاوي ، الماوردي ، ١١ / ٣٤٣ .

الرأي الراجح :

وبعد أن ذكرت أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة ، وأوجه الاستدلال منها ، ومناقشة دليل القول الثاني . فإني أرجح رأي أصحاب القول الأول وهو : وجوب استبرآء الجارية المزوجة قبل وطئها مطلقاً مسبية كانت أم لا ، وسواء أكانت ممن يحمل مثلها أم لا ، وذلك لسببين :

١ ـ قوة أدلتهم ، وسلامتها من المعارضة .

٢ ـ أن ما استدل به الإمام الليث مبني على الاجتهاد ، ولا اجتهاد مع النص وهو ما استدل به أهل العلم من كتابٍ وسنةٍ .

المبحث السادس والثلاثون

مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ مَهرِ البَغِيِّ

ترجم الإمام الترمذي - يرحمه الله تعالى - لهذا المبحث بأمر حرمه الشرع ، وهذا الأمر هو مهر البغي ، والمقصود به المال الذي تأخذه الزانية أجرة على الزنا (١) .

واستدل لذلك بحديث واحد :

حدثنا قتيبةُ ، حدثنا اللَّيثُ عن ابنِ شهابٍ عن أبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ عن أبي مسعودٍ (٢) الأنصاريِّ قالَ : ((نَهَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عنْ ثمنِ الكَلبِ وَمهرِ البغيِّ وحُلوَانِ (٣) الكاهِنِ (٤))) (٥) .

وجه الاستدلال :

في هذا الحديث أمور نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن ضمنها المال الذي يقدم للزانية أجرة على الزنا ، والنهي يقتضي التحريم ، فدل ذلك على أن هذا المال محرم شرعاً .

---

(١) انظر لسان العرب ، ابن منظور ، ١٤ / ٧٧ ، وغريب الحديث ، الحربي ، ٢ / ٦٠٤ ، وغريب الحديث ، أبو عبيد ، ٤ / ١٦٢ .

(٢) سبقت ترجمته في مبحث ما جاء فيمن يجيىء إلى الوليمة من غير دعوة ص ٢١٧ .

(٣) الحُلوان : ما يعطاه الكاهن من المال ويجعل له على كهانته .
انظر غريب الحديث ، أبو عبيد ، ١ / ٥٢ .

(٤) الكاهِنُ : الذي يُخبرُ بما يكونُ برأيه وظنِّهِ ، والجمع كهَّان .
انظر غريب الحديث ، الحربي ، ٢ / ٥٩٤ .

(٥) عارضة الأحوذي شرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٦٢ ، باب ما جاء في كراهية مهر البغي ، حديث رقم ١١٣٦ ، وفتح الباري ، ابن حجر ، ٤ / ٥٣٨ ، باب كسب البغيِّ والإماء ، حديث رقم ٢٢٨٢ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ١٠ / ٢٣١ ، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي .

قال : وفي الباب عن رافع (١) بن خديج وأبي جحيفة (٢) وأبي هريرة وابن عباس .

قال أبو عيسى : حديث أبي مسعود حديث حسن صحيح .

ومما سبق تبين لي أن الإمام الترمذي - يرحمه الله تعالى - يقول بتحريم الأجرة التي تأخذها الزانية على زناها . وعلى هذا أجمع أهل العلم (٣) . قال ابن رشد : [ومما أجمعوا على إبطال إجارته كل منفعة كانت محرمة بالشرع ، مثل أجر النوائح ، وأجر المغنيات - -) (٤) قلت : ويقاس عليهما أجرة الزانية على الزنا لأن الإجارة على الزنا محرمة بالشرع .

وقال النووي : [مهر البغي ، هو ما تأخذه الزانية على الزنا ، وهو حرام بإجماع المسلمين] (٥) .

---

(١) رافع بن خديج بن رافع بن عدي ، الأنصاري الحارثي أبو عبدالله ، ويقال : أبو رافع . شهد أحداً والخندق . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعمه ظهير بن رافع ، وعنه ابنه عبدالرحمن ، وابنه رفاعة ، وغيرهما . مات سنة ٧٣ هـ ، وقيل غير ذلك .
أسد الغابة ، ابن الأثير ، ٢ / ١٥١ ، بتصرف يسير ، وانظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٢ / ١٣٦ - ١٣٧ .

(٢) وهب بن عبدالله ، ويقال : ابن وهب أبو جحيفة السوائي . يقال له : وهب خير . قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في أواخر عمره . وقيل مات النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يبلغ أبو جحيفة الحلم . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعنه ابنه عون ، وسلمة بن كهيل . ولاه علي شرطة الكوفة لما ولي الخلافة . مات سنة ٦٤ هـ ، وقيل غير ذلك .
الإصابة ، ابن حجر ، ٣ / ٦٤٢ - بتصرف يسير ، وانظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٦ / ١٠٥ - ١٠٦ .

(٣) انظر المبسوط ، السرخسي ، ١٥ / ٨٤ ، والقوانين الفقهية ، ابن جزي ، ص١٨١ ، و المهذب مع المجموع ، الشيرازي ، ١٥ / ٣ ، وكشاف القناع ، البهوتي ، ٣ / ١٨٠٣ .

(٤) انظر بداية المجتهد ، ٢ / ١٦٦ ، والإجماع ، ابن المنذر ، ص٨٩ ، فقرة ٥٥٧ .

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ، ١٠ / ٢٣١ ، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن و مهر البغي ، وانظر إحكام الأحكام ، ابن دقيق العيد ، ٣ / ١٣٥ ، باب النهي عن ثمن الكلب

وقال ابن العربي المالكي : [ومهر البغي لاخلاف في تحريمه وهو ما تستأجر به المرأة نفسها على الزنا] (١) .

= ومهر البغي وكسب الحجام ، ونيل الأوطار ، الشوكاني ، ٥ / ١٤٤ ، باب ما جاء في بيع النجاسة وآلة المعصيةوما لايجوز .

(١) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ٣ / ٦٢ ، ٦٣ ، باب ما جاء في كراهية مهر الغي تحت حديث رقم ١١٣٦ .

المبحث السابع والثلاثون

مَا جَاءَ أنْ لا يَخطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطبَةِ (١) أخيهِ

عقد الإمام الترمذي - يرحمه الله تعالى - تحت هذا المبحث مطلبين :

أحدهما : محرمة وهي خطبة الرجل على خطبة أخيه بعد التصريح للخاطب الأول بالموافقة ، مع عدم تركه للخطبة أو إذنه للثاني .

الثاني : جائزة وهي خطبة الرجل على خطبة أخيه في حالة سكوت المرأة و عدم إخبارها للخاطب الأول بالموافقة أو رفضها له .

واستدل لكل مسألة بحديث :

الحديث الأول :

حدثنا أحمدُ بنُ منيعٍ وقُتيبةُ قالاَ : حدثنا سفيانُ بنُ عيينةَ عنِ الزُّهرِيِّ عن سعيدِ بنِ المسيّبِ ، عنْ أبي هريرةَ قالَ قتيبةُ (٢) : يَبْلُغُ بهِ (٣) النبّي صلى الله عليه وسلم ، وقالَ أحمدُ (٤) : قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم (٥) : ((لايبيعُ الرَّجُلُ علىٰ بَيعِ أخيهِ ، ولايخطبُ علىٰ

---

(١) الخِطْبَةُ : بالكسر فهو خاطِبٌ ، وخَطَبَ المرأةَ إلى القومِ إذا طَلَبَ أن يتزوج منْهُمْ .

المصباح المنير ، الفيومي ، ١ / ١٧٣ ، وانظر القاموس المحيط ، الفيروز آبادي ، ١ / ١٩٥ ، باب الباء - فصل الخاء .

(٢) قتيبة بن سعيد سبقت ترجمته ص ٢١ .

(٣) أي قال قتيبة في روايته يبلغ به : أي يرفع أبو هريرة الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

تحفة الأحوذي ، المباركفوري ، ٤ / ٢٨٤ ، باب ما جاء أن لايخطب الرجل على خطبة أخيه تحت حديث رقم ١١٤٣ .

(٤) أحمد بن منيع سبقت ترجمته ص ٢٨ .

(٥) أي : وقال أحمد بن منيع في روايته : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . فمعنى روايتهما واحد وإنما الفرق في اللفظ .

تحفة الأحوذي ، المباركفوري ، ٤ / ٢٨٤ ، باب ما جاء أن لايخطب الرجل على خطبة أخيه تحت حديث رقم ١١٤٣ .

خِطبَةِ أخِيهِ)) (١) .

وجه الاستدلال :

يدل هذا الحديث على تحريم الخطبة على الخطبة ، وذلك لما اشتمل عليه من ((لا)) الناهية ، والأصل في النهي التحريم ، فدل الحديث على تحريم خطبة الأخ على خطبة أخيه .

قال : وفي الباب عن سمرة وابن عمر .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

قال مالك بن أنس : إنما معنى كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ، إذا خطب الرجل المرأة فرضيت به ، فليس لأحد أن يخطب على خطبته .

وقال الشافعي : معنى هذا الحديث : ((لايخطب الرجل على خطبة أخيه)) هذا عندنا إذا خطب الرجل المرأة فرضيت به وركنت إليه ، فليس لأحد أن يخطب على خطبته . فأما قبل أن يعلم رضاها أو ركونها إليه ، فلابأس أن يخطبها والحجة في ذلك حديث فاطمة بنت قيس ، حيث جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ، أن أبا جهم (٢) بن حذيفة ومعاوية بن أبي سفيان خطباها فقال : ((أما أبو جهم ، فرجل لايرفع عصاه عن النساء . وأما

---

(١) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٦٤ - ٦٥ ، باب ما جاء أن لايخطب الرجل على خطبة أخيه ، حديث رقم ١١٣٧ ، وفتح الباري ، ابن حجر ، ٤ /٤١٣ - ٤١٤ ، باب لايبيع على بيع أخيه ، حديث رقم ٢١٤٠ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ٩ / ١٩٨ ، باب تحريم خطبة الرجل على خطبة أخيه .

(٢) أبو جهم بن حذيفة بن غانم العدوي القرشي ، قيل اسمه عامر ، وقيل عبيد . أسلم عام الفتح ، وصحب النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان معظماً في قريش ، وكان فيه وفي بنيه شدة و عزامة كان من مشيخة قريش عالماً بالنسب . مات في آخر خلافة معاوية ، وقيل في أول خلافة ابن الزبير .

أسد الغابة ، ابن الأثير ، ٥ / ١٦٢ - ١٦٣ - بتصرف يسير ، وانظر الإصابة ، ابن حجر ، ٤ / ٣٥ - ٣٦ .

معاوية فصعلوك لامال له . ولكن أنكحي أسامة)) (١) فمعنى الحديث عندنا ، والله أعلم ، أن فاطمة لم تخبره برضاها بواحد منهما . فلو أخبرته ، لم يشر عليها بغير الذي ذكرت .

تبين لي من هذا المبحث مطلبان :

المطلب الأول : حكم خطبة الرجل على خطبة أخيه بعد التصريح للخاطب الأول بالموافقة مع عدم تركه للخطبة أو إذنه للثاني :

يرى الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ تحريم ذلك ، واتضح لي رأيه هذا لأمور ثلاثة :

أحدها : الترجمة الصريحة لهذا المبحث حيث قال : باب ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه .

الثاني : استدلاله بظاهر حديث أبي هريرة .

الثالث : أكد ذلك بما ذكره في المبحث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : [نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب] (٢) ، وهذا هو قول عامة أهل العلم (٣) .

---

(١) سبق تخريجه ص ١١١ .

(٢) فتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ١٠٥ ، باب لايخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ، حديث رقم ٥١٤٢ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ٩ / ١٩٧ ـ ١٩٨ ، باب تحريم خطبة الرجل على خطبة أخيه .

(٣) وذهب بعض المالكية إلى أنه تحرم الخطبة على الخطبة بعد الموافقة ما لم يكن الأول فاسقاً فإن كان الأول فاسقاً جاز للثاني خطبتها .

واعترض النووي على قول المالكية هذا بأن الأحاديث الصحيحة السابقة أي حديث أبي هريرة وحديث ابن عمر رضي الله عنهما عامة لم تفرق بين الخاطب الفاسق وغيره .

حاشية الزرقاني ، ٣ / ١٦٤ ، وشرح النووي ، ٩ / ١٩٨ ، باب تحريم خطبة الرجل على خطبة أخيه .

قال ابن قدامة : [ولانعلم في هذا خلافاً بين أهل العلم (١) إلا أن قوماً (٢) حملوا النهي في الحديث - ((لايخطب أحدكم)) - على الكراهة والظاهر حمله على التحريم وهو أولى] (٣) .

الحديث الثاني :

حدثنا محمودُ بنُ غيلانَ ، حدثنا أبو داودَ قالَ : أنبأنا شُعبةُ قال : أخبرني أبو بَكرٍ (٤) ابنِ الجهمِ قالَ : ((دَخَلتُ أنا وأبو سلَمةَ (٥) بنُ عبدِالرحمنِ على

---

(١) شرح معاني الآثار ، الطحاوي ، ٣ / ٦ ، باب ما نهي عنه من سوم الرجل على سوم أخيه وخطبته على خطبة أخيه ، والمعونة ، البغدادي ، ٢ / ٧٦٠ ، والمهذب مع المجموع ، الشيرازي ، ١٦ / ٢٦٠ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٥٢٠ .

(٢) نقل ابن قدامة وابن حجر عن أبي جعفر العكبري ، والخطابي أنهما قالا : أن النهي في حديث ((ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه)) للتأديب والكراهة ، وليس المقصود من النهي هنا التحريم الذي يبطل العقد . قال ابن حجر في رده على قولهما : [ولاتلازم بين قول النهي في الحديث للتحريم وبين البطلان عند الجمهور ، بل هو عندهم للتحريم ، ولايبطل العقد ، قال ابن حجر : وحكى النووي أن النهي فيه للتحريم بالإجماع] .

انظر المغني ، ٧ / ٥٢٣ ، و فتح الباري ، ٩ / ١٠٦ ، باب لايخطب على خطبة أخيه ينكح أو يدع ، تحت حديث رقم ٥١٤٣ ، وشرح النووي ، ٩ / ١٩٧ ، باب تحريم خطبة الرجل على خطبة أخيه .

(٣) انظر المغني ، ٧ / ٥٢٠ .

(٤) الصحيح انه أبو بكر بن أبي الجهم ، كما في نسخة تحفة الأحوذي ، المباركفوري ، ٤ / ٢٨٦ ، باب ما جاء أن لايخطب الرجل على خطبة أخيه

وهو : أبو بكر بن عبدالله بن أبي الجهم العدوي ، واسم أبي الجهم صخير ، ويقال : عبيد بن حذيفة ، روى عن عمه محمد بن أبي الجهم بن حذيفة ، وفاطمة بنت قيس ، وغيرهما . وعنه شعبة ، والثوري ، وغيرهما . قال ابن معين : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات .

تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٦ / ٣٠٤ - بتصرف يسير .

(٥) أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف ، الزهري المدني . قيل اسمه عبدالله ، وقيل اسماعيل . روى عن عثمان بن عفان ، وفاطمة بنت قيس ، وغيرهما . وعنه ابنه عمر ، وأولاد إخوته ،وغيرهم قال ابن سعد : كان ثقة فقيهاً كثير الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات . مات سنة ٩٤هـ وقيل ١٠٤ هـ .

فاطمةَ بنتِ قيسٍ . فحدَّثتنا أنَّ زوجها طلَّقها ثَلاثًا ، ولم يَجعلْ لَها سُكنى ولا نفقةً . قالتْ : ووضعَ لي عشرةَ أقفِزةٍ (١) عندَ ابنِ عمٍّ لهُ : خمسةً شعيراً وخمسةً براً . قالتْ : فأتيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فذكرتُ ذلكَ لهُ . قالتْ : فقالَ : ((صَدَقَ)) فأمرني أن أعتدَّ في بيتِ أمِّ شَريكٍ (٢) . ثمَّ قالَ لي رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : ((إن بيتَ أمِّ شريكٍ بيتٌ يَغشاهُ المهاجرونَ ، ولكِنِ اعتدِّي في بيتِ ابنِ أمِّ مكتومٍ (٣) . فعسَى أن تُلقِي ثِيَابَكِ فلا يراكِ ، فإذا انقضتْ عِدَّتُكِ فجاءَ أحدٌ يَخطُبُكِ فآذِنِيني)) .

فلما انقضتْ عدَّتي ، خطَبَني أبو جَهمٍ ومعاويةُ . قالت : فأتيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، فذكرتُ ذلكَ لهُ . فقالَ : ((أمَّا معاويةُ فرجلٌ لامَالَ لهُ . وأما أبو جَهمٍ فرجلٌ شديدُ على النساءِ)) قالت : فخطبني أسامةُ بنُ زيدٍ ، فتزوَّجني ، فباركَ الله لي في أسامةَ (٤) .

= تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٦ / ٣٦٩ - وما بعدها - بتصرف ، وانظر العِبَر ، الذهبي ، ١ / ٨٣ - ٨٤ .

(١) القَفِيزُ : مكيالُ معروفٌ ، والجمعُ أَقْفِزَةٌ .
انظر النهاية في غريب الحديث ، ابن الأثير ، ٤ / ٩٠ ، والمصباح المنير ، الفيومي ، ٢ / ٥١١ ولسان العرب ، ابن منظور ، ٥ / ٣٩٥ .

(٢) أم شريك العامرية ، ويقال الأنصارية ، ويقال الدوسية . اسمها غزية ، ويقال غزيلة بنت دودان بن عمرو بن عامر ، وقيل غير ذلك في نسبها . يقال هي التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم . روت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعنها جابر ابن عبد الله ، وسعيد بن المسيب وغيرهما .
أسد الغابة ، ابن الأثير ، ٥ / ٥٩٤ ٥٩٥ - بتصرف يسير ، وانظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٦ / ٦٢٩ .

(٣) عبدالله بن زائدة بن الأصم ، يقال هو ابن أم مكتوم ، ويقال عبدالله بن عمرو بن شريح بن زائدة بن الأصم من بني عامر بن لؤي ، وقيل اسمه عمر ، وهو قول الأكثر .
الإصابة ، ابن حجر ، ٢ / ٣٠٨ ، وانظر أسد الغابة ، ابن الأثير ، ٣ / ١٥٩ .

(٤) سبق تخريجه ص ١١١ .

وجه الاستدلال :

يدل هذا الحديث على جواز خطبة الرجل على خطبة أخيه ، في حالة سكوت المخطوبة بعد خطبة الأول ، وعدم تصريحها للأول بالموافقة أو الرفض (١) .

هذا حديث صحيح . قد رواه سفيان الثوري عن بكر أبي بن أبي جهم (٢) نحو هذا الحديث (٣) . وزاد فيه : فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((انكحي أسامة)) (٤) .

حدثنا محمود بن غيلان ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن أبي بكر بن أبي الجهم بهذا .

المطلب الثاني : حكم خطبة الرجل على خطبة أخيه في حالة سكوت المرأة وعدم إخبارها للخاطب الأول بالموافقة أو الرفض :

يرى الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ جواز ذلك استدلالاً بظاهر حديث (٥) فاطمة بنت قيس ، وهذا هو قول عامة أهل

---

(١) انظر الجامع مع العارضة ، الإمام الترمذي ، ٣ / ٦٧ ، باب ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه .

(٢) في نسخة تحفة الأحوذي : عن أبي بكر بن أبي جهم . المباركفوري ، ٤ / ٢٨٧ ، باب ما جاء أن لايخطب الرجل على خطبة أخيه .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٠ / ١٠٤ ـ ١٠٥ ، باب المطلقة البائن لانفقة لها .

(٤) هذه الرواية في صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٠ / ٩٧ ، باب المطلقة البائن لانفقة لها .

(٥) ذكر الشوكاني فيما نقله عن النووي أنه قد يعترض على حديث فاطمة بنت قيس أنه ليس بحجة في الدلالة على جواز خطبة الثاني على الأول في حالة سكوت المخطوبة وعدم إظهارها الرضى أو الرفض للخاطب الأول .

ثم ذكر ثلاثة اعتراضات على حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها وهي كالتالي :

أ ـ يحتمل أن يكون أبو جهم ومعاوية خطباها معاً .

ب ـ أو لم يعلم الثاني منهما بخطبة الأول والنبي صلى الله عليه وسلم أشار عليها بأسامة و لم يخطب له .

العلم (١) .

= ج ـ وعلى تقدير أن يكون فعله صلى الله عليه وسلم خطبة فلعله كان بعد ظهور عدم رغبتها بهما .

انظر نيل الأوطار ، ٦ / ١٠٧ ، باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ، وشرح النووي ٩ / ١٩٨ ، باب تحريم خطبة الرجل على خطبة أخيه .

ويمكن أن يجاب عن هذه الاعتراضات من وجهين :

أحدهما : أن هذه الاعتراضات الثلاثة مبنية على الاحتمال فيسقط بها الاستدلال .

الثاني : أن حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها دال على جواز خطبة الرجل على خطبة أخيه في حالة سكوت المرأة وعدم إخبارها للأول بالموافقة أو الرفض ، ويدل على ذلك فهم الصحابة له ، ومن ذلك ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : [أنه خطب امرأة على جرير بن عبدالله وعلى مروان بن الحكم وعلى عبدالله بن عمر ، فدخل على المرأة وهي جالسة في بيتها فقال عمر : إن جرير بن عبدالله يخطب وهو سيد أهل المشرق ، ومروان بن الحكم يخطب وهو سيد شباب قريش ، وعبدالله بن عمر وهو من قد علمتم ، وعمر بن الخطاب فكشفت المرأة الستر فقالت : أجاء أمير المؤمنين ، فقال : نعم ؟ فقالت : فقد أنكحت أمير المؤمنين فانكحوه] .

الاستذكار ، ابن عبدالبر ، ١٦ / ١١ .

فقد خطبها عمر رضي الله عنه بعد ثلاثة نفر قبله وكان ذلك قبل أن يعلم رضاها بالأول ، أو رفضها له ، فلو لم يكن هذا الفعل يصح لما فعله عمر رضي الله عنه .

(١) شرح معاني الآثار ، الطحاوي ، ٣ / ٦ ، باب ما نهى عنه من سوم الرجل على سوم أخيه وخطبته على خطبة أخيه ، والمقدمات ، ابن رشد ، ٥ / ٢٦٥ ـ ٢٦٦ ، والمهذب مع المجموع الشيرازي ، ١٦ / ٢٦٠ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٥٢٠ .

المبحث الثامن والثلاثون

مَا جَاءَ فِي العَزْلِ

ترجم الإمام الترمذي - يرحمه الله تعالى - هذا المبحث بترجمة عامة تتعلق بالعزل ، والمقصود بالعزل أن المجامع إذا قارب الإنزال نزع وأمنى خارج الفرج (١) ، ثم بيَّن بما استدل به جواز العزل .

واستدل لذلك بحديثين :

الحديث الأول :

حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ بنِ أبي الشَّوارِبِ حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ ، حدثنا مَعْمَرٌ ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ ثوبانَ ، عن جابرٍ قالَ : ((قُلنا : يا رسولَ الله ! إنا كنا نعزلُ ، فَزَعَمَتِ اليهودُ أنهُ الموؤدةُ الصُغرَى (٢) .فقالَ : كَذَبَتِ اليهودُ . إنَّ الله إذا أرادَ أن يَخلُقَهُ لم يمنعهُ)) (٣) .

---

(١) انظر المصباح المنير ، الفيومي ، ٢ / ٤٠٨ ، و غريب الحديث ، أبو عبيد ، ٣ / ١٦٩.

(٢) الموؤدة : مأخوذة من وأد البنات ، وذلك أن الرجال في الجاهلية كانوا يفعلون ذلك ببناتهم ، فكان أحدهم ربما ولدت له بنت فيدفنها وهي حية حين تولد ، ولهذا كانوا يسمون القبر صهراً أي إني قد زوجتها منه .

والمقصود بالموؤدة الصغرى : أن اليهود زعموا أن العزل نوع من الوأد ، لأن فيه إضاعة النطفة التي أعدها الله تعالى ليكون منها الولد بعزلها عن محلها .

انظر غريب الحديث ، أبو عبيد ، ٢ / ٥٠ ، وتحفة الأحوذي ، المباركفوري ، ٤ / ٢٨٨ ، باب ما جاء في العزل ، تحت حديث رقم ١١٤٥ .

(٣) عارضة الأحوذي شرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٦٧ - ٦٨ ، باب ما جاء في العزل حديث رقم ١١٣٩ ، والسنن الكبرى للنسائي ، ٥ / ٣٤٠ ، باب العزل وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك ، حديث رقم ٩٠٧٨ .

قال ابن حجر : [هذا الحديث صححه النسائي في السنن الكبرى] ، انظر فتح الباري ، ٩ / ٢١٩ ، باب العزل ، تحت حديث رقم ٥٢١٠ .

وجه الاستدلال :

في هذا الحديث دليل على جواز العزل ، ويستنبط ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم عندما قيل له إن اليهود زعموا أن العزل المؤودة الصُغرى . قال صلى الله عليه وسلم : ((كذبت اليهود)) ففي تكذيبه لليهود دلالة على جواز العزل ، لأن الله إذا أراد أن يخلق نفساً لم يمنعه شيئاً .

قال : وفي الباب عن عمر والبراء وأبي هريرة وأبي سعيد .

الحديث الثاني :

حدثنا قتيبةُ وابنُ أبي عمرَ قالاَ : حدثنا سفيانُ بنُ عيينةَ عن عَمرو بنِ دينارٍ عن عطاءٍ ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله قالَ : ((كُنَّا نَعزِلُ ، والقُرآنُ يَنزِلُ)) (١) .

وجه الاستدلال :

في هذا الحديث تأكيد للحديث السابق في دلالته على جواز العزل ، لأن القرآن كان مبيناً للإمور التي كانت تقع في ذلك العصر ، ومما كان يقع العزل من الصحابة رضوان الله عليهم ، فلم ينهَ القرآن عن ذلك .

قال أبو عيسى : حديث جابر حديث حسن صحيح . وقد روي عنه من غير وجه (٢) . وقد رخَّص قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، في العزل .

وقال مالك بن أنس : تستأمر الحرة في العزل ، ولاتستأمر الأمة .

---

(١) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ٣ / ٦٨ ، باب ما جاء في العزل ، حديث رقم ١١٤٠ ، وفتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٢١٥ ، باب العزل ، حديث رقم ٥٢٠٨ ، و صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٠ / ١٤ ، باب تحريم وطء الحامل المسبية .

(٢) روي حديث جابر الثاني من طرق عديدة ، منها ما ذكرته في التخريج السابق للحديث ، و كذلك في سنن ابن ماجة ، ١ / ٦٠٤ ، باب العزل ، حديث رقم ١٩٢٧ ، والفتح الرباني ، البنا ، ١٦ / ٢١٩ ، باب في الرخصة في العزل .

المبحث التاسع والثلاثون

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ العَزْلِ

في المبحث السابق ترجم الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ للعزل بترجمة عامة ثم ذكر الأحاديث الدالة على جواز العزل ، وهنا ترجم لكراهية العزل ، فتبيَّن من ذلك أنه يرى جواز العزل ، والأولى تركه ، ويستقر هذا المعنى الذي ذهب إليه بما استدل به في هذا المبحث .

واستدل لذلك بحديث واحد :

حدثنا ابنُ أبي عُمَرَ وقتيبةُ قالاَ : حدثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عنِ ابنِ نجيحٍ ، عن مجاهدٍ ، عن قَزَعَةَ ، عن أبي سعيدٍ قالَ : ذُكِرَ العزلُ عندَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فقالَ : ((ولِمَ يفعلُ ذلِكَ أحَدُكُم ؟)) (١) .

قال أبو عيسى : زاد ابن أبي عمر في حديثه : ولم يقل لايفعل ذاك أحدكم (٢) .

قالا في حديثهما : ((فإنها ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها)) (٣) .

وجه الاستدلال :

في هذا الحديث دليل على عدم نهيه صلى الله عليه وسلم عن العزل لذلك جاءت في زيادة ابن أبي عُمَرَ ولم يقل لايفعل ذلك أحدكم ، وإنما أشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : ((ولم يفعل ذلك أحدكم)) أن الأولى ترك العزل ، فدل كلامه صلى الله عليه وسلم على جواز العزل ، والأولى تركه (٤) .

---

(١) (٢) (٣) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٦٩ ـ ٧٠ ، باب ما جاء في كراهية العزل ، حديث رقم ١١٤١ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ١٠ / ١٢ ، باب حكم العزل .

(٤) انظر فتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٢١٨ ، باب العزل ، تحت حديث رقم ٥٢١٠ .

قال : وفي الباب عن جابر .

قال أبو عيسى : حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح . وقد روي من غير وجه عن أبي سعيد (١) . وقد كره العزل قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم .

ومن خلال المبحثين السابقين ظهر لي أمران :

الأمر الأول : أن الإمام الترمذي يرى جواز العزل ، والأولى تركه ، لما دلت عليه ظاهر الأحاديث الصحيحة التي استدل بها في المبحثين .

الأمر الثاني : أنه يرى جواز العزل عن الحرة ، والأمة - مطلقاً سواء أكانت مملوكة لسيدها أم كانت زوجة لرجل مملوكة لغيره - بغير إذنهما استدلالاً بظاهر حديث جابر رضي الله عنه : [كنا نعزل والقرآن ينزل] .

وبعد أن ذكرت رأي الإمام الترمذي في العزل ، فسوف أذكر أقوال الفقهاء في ذلك ، وهذا يشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : حكم العزل :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : جواز العزل .

و إليه ذهب كثير من الصحابة منهم علي بن أبي طالب ، وسعد بن أبي وقاص ، وابن عباس ، وجابر ، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم ، ومن الفقهاء بعض مشايخ الحنفية ، والإمام مالك (٢) .

---

(١) روي هذا الحديث من طرق متعددة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، منها ما ذكرته في التخريج السابق ، وكذلك في عون المعبود شرح سنن أبي داود ، ٦ / ٢١٣ ، باب ما جاء في العزل ، حديث رقم ٢١٥٦ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ٢٢٩ ، باب العزل .

(٢) فتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٣٧٨ - ٣٧٩ ، والمعونة ، البغدادي ، ٢ / ٨٦٠ .

القول الثاني : كراهية العزل .

وذهب إلى هذا من الصحابة عمر ، وعلي ، وابن عمر ، وابن مسعود رضي الله عنهم ، وروي ذلك عن أبي بكر رضي الله عنه ، ومن الفقهاء الشافعية ، والحنابلة وبعض مشايخ الحنفية (١) .

الأدلة :

أولاً : أدلة القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالسنة ، والأثر ، والمعقول .

١ ـ فالسنة : من وجوه :

أحدها : عن جابر رضي الله عنه قال : [كنا (٢) نعزل والقرآن ينزل] (٣) .

الثاني : وعن جابر رضي الله عنه قال : [كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا] (٤) .

---

(١) المهذب مع المجموع ، الشيرازي ، ١٦ / ٤٢١ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٨ / ١٣٣ ،وفتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٣٧٨ ـ ٣٧٩ .

(٢) قال ابن حجر في أثناء كلامه على حديثي جابر رضي الله عنه : [كنا نعزل والقرآن ينزل] و [كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم] . قال ابن حجر : [إن الصحابي إذا أضاف فعل ما إلى زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان له حكم الرفع عند الأكثر ، لأن الظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم أطلع على ذلك وأقره لأن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يسألون النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ما يفعلون] .

انظر فتح الباري ، ٩ / ٢١٦ ، باب العزل ، تحت حديث رقم ٥٢٠٧ .

(٣) سبق تخريجه ص ٤٩٤ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٠ / ١٤ ، باب تحريم وطء الحامل المسبية .

الثالث : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : [إن رجلاً قال : يارسول الله إن لي جارية وأنا أعزل عنها وأنا أكره أن تحمل وأنا أريد ما يرد الرجال ، وإن اليهود تحدث أن العزل هو المؤودة الصغرى ، قال : كذبت اليهود لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه] (١) .

الرابع : وعن أبي سعيد قال : ذكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : [لِمَ يفعل ذلك أحدكم ؟ ((ولم يقل لايفعل ذلك أحدكم)) فإنها ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها] (٢) .

الخامس : وعن جابر رضي الله عنه قال : [سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن عندي جارية وأنا أعزل عنها ، فقال صلى الله عليه وسلم : إن ذلك لايمنع شيئاً أراده الله تعالى ، قال : فجاء الرجل فقال : يارسول الله إن الجارية التي كنت ذكرتها لك قد حملت ، فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا عبد الله ورسوله] (٣) .

وجه الاستدلال :

هذه الأحاديث جميعها دلت على جواز العزل لأن الأمر في خلق النفس راجع إلى الله تعالى إن شاء قدَّر بخلقها وإن عزل ، وإن لم يشأ لم تخلق وإن لم يعزل .

٢ ـ وأما الأثر :

ما روي أنه جلس عمر وعلي وسعد في نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فتذاكروا العزل فقالوا : لابأس به ، فقال رجل منهم : إنهم يزعمون أنها

---

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود ، العظيم آبادي ، ٦ / ٢١٣ ـ ٢١٤ ، باب ما جاء في العزل حديث رقم ٢١٥٧ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ٢٣٠ ، باب العزل .

قال الشيخ عبدالرزاق المهدي في تخريجه لأحاديث فتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٣٧٨ : [هذا حديث حسن] .

(٢) سبق تخريجه ص ٤٩٥ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٠ / ١٣ ، باب حكم العزل .

المؤودة الصغرى ، فقال عليّ : لاتكون مؤودة حتى تمرّ عليه التارات السبع ، حتى تكون سلالة من طين ، ثم تكون نطفة ، ثم تكون علقة ، ثم تكون مضغة ، ثم تكون عظاماً ، ثم تكون لحماً ، ثم تكون خلقاً آخر ، فقال عمر : صدقت ، أطال الله بقاءك] (١) .

وجه الاستدلال :

هذا الأثر فيه تصريح بجواز العزل حيث ورد فيه قول من ذكر من الصحابة ((لابأس به)) ، ثم فرق علي رضي الله عنه بين العزل المباح في الإسلام ، والمؤودة الصغرى المحرمة بمراحلها السبع ، وأقر عمر رضي الله عنه عليّ على ذلك .

٣ ـ وأما المعقول :

هو : أن في العزل ترك لإتمام الوطء ، وذلك غير ممنوع كما لو نزع و لم ينزل أصلاً (٢) .

ثانياً : أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالسنة ، والأثر .

١ ـ فالسنة : من وجوه :

أحدها : عن جدامة (٣) بنت وهب قالت : [حضرت رسول الله صلى

---

(١) شرح معاني الآثار ، الطحاوي ، ٣ / ٣٢ ، باب العزل .

قال ابن حجر : [وسند هذا الأثر جيد] انظر فتح الباري ، ٩ / ٢٢٠ ، باب العزل ، تحت حديث رقم ٥٢١٠ .

(٢) انظر المعونة ، البغدادي ، ٢ / ٨٦٠ .

(٣) جدامة بنت وهب ، ويقال : بنت جندب ، ويقال بنت جندل الأسدية . أسلمت قديماً بمكة ، وبايعت ، وهاجرت مع قومها إلى المدينة . روت عن النبي صلى الله عليه وسلم . وكانت تحت أنس بن قتادة ، وكان ممن شهد بدراً واستشهد يوم أحد .

أسد الغابة ، ابن الأثير ، ٥ / ٤١٥ ـ بتصرف يسير ، وانظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٦ / ٥٨٥ .

ا لله عليه وسلم فسألوه عن العزل . فقال : ذلك الوأد الخفي : وهـي : ((وإذا المؤودة سئلت))] (١) .

وجه الاستدلال :

في هذا الحديث دليل على كراهيـة العـزل ، لأن العـزل ليـس وأداً حقيقيـاً ، وإنما المراد منه الهروب من الحمل وإن كان الحمل وعدمه هو مـن أمـر ا لله ، إلا أن فعل الإنسان هذا يعدُّ مكروهاً .

الثاني : قال رسول ا لله صلى ا لله عليـه وسـلم : [تزوجـوا الـودود الولـود فإني مكاثر بكم الأمم] (٢) .

الثالث : روي عنه صلى ا لله عليه وسلم أنه قال : [سـوداء ولـود خـير مـن حسناء لاتلد ، إني مكاثر بكم الأمم --] (٣) .

وجه الاستدلال :

في هذين الحديثين دلالة واضحة على استحباب كثرة النسل لتكثر أمة محمـد صلى ا لله عليه وسلم ، وفي العزل تحديد للنسل وتقليل له ، وهذا مخالف لما دعا إليه النبي صلى ا لله عليه وسلم وندب إليـه الأمـة ، فـدل ذلـك علـى أن العـزل مكروه .

٢ ـ وأما الأثر : فمن وجهين :

أحدهما : عـن ابن مسـعود رضي ا لله عنـه قـال : [العـزل هو المؤودة

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٠ / ١٦ ـ ١٧ ، باب جواز وطء المرضع وكراهة العزل .

(٢) المستدرك للحاكم ، ٢ / ١٦٢ ، باب تزوجوا الودود الولود ، وسنن النسائي ، ٦ / ٣٧٣ ـ ٣٧٤ ، باب كراهية تزويج العقيم ، حديث رقم ٣٢٢٧ ، والإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، ابن بلبان ، ٦ / ١٣٤ ، باب ذكر العلة التي من أجلها نهي عن التبتل ، حديث رقم ٤٠١٧ ، وسنن ابن ماجة ، ١ / ٥٨٥ ، باب تزويج الحرائر والولود ، حديث رقم ١٨٦٣ . قال الحاكم في نفس الجزء والصفحة : [هذا حديث صحيح الإسناد] ووافقه الذهبي ، وانظر إرواء الغليل ، الألباني ، ٦ / ١٩٥ ، كتاب النكاح ، تحت حديث رقم ١٧٨٤ .

(٣) المعجم الكبير للطبراني ، ١٩ / ٤١٦ ، حديث رقم ١٠٠٤ .

الصغرى الخفية] (١) .

الثاني : عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : [ضرب عمر على العزل بعض بنيه] (٢) .

وجه الاستدلال :

في هذين الأثرين دلالة على كراهية العزل ، ولاسيما في تسمية ابن مسعود رضي الله عنه له بالمؤودة الصغرى ، ولو كان العزل جائزاً لما ضرب عمر رضي الله عنه بعض بنيه على فعلهم إياه .

المناقشة :

نوقش ما استدل به أصحاب القول الثاني ، وذلك من وجهين :

أحدهما : بالنسبة للسنة : نوقشت من وجوه :

أحدها : نوقش استدلالهم بحديث جدامة : [حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه عن العزل ـ ـــ] (٣) . بمناقشات عديدة أُجيب على أكثرها (٤) ، وهنا أذكر بعض المناقشات التي لم يجاب عليها :

١ ـ قال العلماء : أنه يمكن الجمع بين تكذيبه صلى الله عليه وسلم لليهود

(١) المعجم الكبير للطبراني ، ٩ / ٣٣٥ ، حديث رقم ٩٦٦٥ ، والمصنف ، عبد الرزاق ، ٧ / ١٤٧ ، باب العزل ، حديث رقم ١٢٥٨٠ ، وسنن سعيد بن منصور ، ٢ / ٩٨ ، باب جامع الطلاق ، حديث رقم ٢٢٢٢ .

قال الهيثمي : [رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح] ، مجمع الزوائد ، ٤ / ٣٠٠ ، باب ما جاء في العزل .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ٢٣١ ، باب من كره العزل ، ومن اختلفت الرواية عنه فيه وما روي في كراهيته .

قال الشيخ عبدالرزاق المهدي في تخريجه لأحاديث فتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٣٧٨ : [هذا الأثر سنده جيد] .

(٣) سبق تخريجه ص ٥٠٠ .

(٤) تراجع هذه المناقشات وما ورد عليها من إجابات في فتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٢١٩ ، باب العزل ، تحت حديث رقم ٥٢١٠ .

بأن العزل على قولهم هو المؤودة الصغرى ، وبين إثبات كونه وأداً خفياً في حديث جدامة ، وذلك بأن قولهم المؤودة الصغرى يقتضي أنه وأد ظاهر ، لكنه صغير بالنسبة إلى دفن المولود بعد وضعه حياً ، فلا يعارض تكذيبه صلى الله عليه وسلم لليهود في الحديث السابق ما في حديث جدامة من أن العزل وأد خفي . وهذا يدل على أن العزل ليس في حكم الوأد فلا يترتب عليه حكم الوأد الحقيقي ، وإنما جعله وأداً من جهة اشتراكهما في قطع الولادة (١) .

٢ ـ أن الذي كذّب النبي صلى الله عليه وسلم فيه اليهود هو زعمهم أن العزل لايتصور معه الحمل أصلاً ، وجعلوه بمنزلة قطع النسل ، فأكذبهم صلى الله عليه وسلم ، وأخبر أن الله سبحانه وتعالى إذا شاء أن يكون هناك حمل فلا مانع لأمره ، وإذا لم يرد خلقه لم يكن وأداً خفياً . وإنما سماه وأداً خفياً في حديث جدامة لأن الرجل إنما يعزل هرباً من الحمل فأجرى قصده لذلك مجرى الوأد ، لكن الفرق بينهما أن الوأد الحقيقي ظاهر بالمباشرة اجتمع فيه القصد والفعل ، والعزل يتعلق بالقصد فقط فلذلك وصفه بكونه خفياً (٢) .

الثاني : يمكن مناقشة دليلهم الثاني من السنة : [تزوجوا الودود الولود - -] (٣) .

بأنه لايصلح للاستدلال به هنا ، لأن هذا الحديث فيه دليل على استحباب تكثير أمة محمد صلى الله عليه وسلم وقد ثبت بالأحاديث الصحيحة أن العزل لايمنع الحمل ، لأنه أمر وقدر من الله تعالى إذا شاء أمضاه وإن عزل ، وإن شاء منعه وإن لم يعزل ، ويؤيد ذلك الأحاديث السابقة كحديث (٤) جابر رضي الله عنه

---

(١) انظر فتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٢١٩ ، باب العزل ، تحت حديث رقم ٥٢١٠ .

(٢) انظر زاد المعاد ، ابن القيم ، ٥ / ١٤٥ ، و فتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٢٢٠ ، باب العزل تحت حديث رقم ٥٢١٠ .

(٣) سبق تخريجه ص ٥٠٠ .

(٤) سبق تخريجه ص ٤٩٨ .

في الرجل الذي كان يعزل عن جاريته وحملت ، وغيره من الأحاديث التي ترد الأمر في ذلك إلى الله وحده سبحانه وتعالى .

الثالث : نوقش استدلالهم بحديث : [سوداء ولود خير - - -] (١) .

بأن في إسناده علي بن الربيع وهو ضعيف ، والضعيف ليس بحجة (٢) .

ثانياً : بالنسبة للأثر :

نوقش من وجهين :

أحدهما : نوقش استدلالهم بقول ابن مسعود رضي الله عنه عن العزل : [هو المؤودة الصغرى] (٣) .

أن ابن مسعود رضي الله عنه رجع عن قوله هذا ، بل وثبت عنه أنه كان يعزل (٤) .

الثاني : نوقش استدلالهم بقول ابن عمر رضي الله عنهما : [ضرب عمر على العزل بعض بنيه] (٥) .

بأنه ثبت عن عمر رضي الله عنه خلاف هذا على ما روينا من الأثر المتقدم (٦) عنه وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما (٧) .

الرأي الراجح :

وبعد أن عرضت أقوال الفقهاء في المسألة ، وأدلتهم ، وأوجه الاستدلال منها ، ومناقشة ما استدل به أصحاب القول الثاني . فإني أرجح رأي أصحاب القول الأول وهوجواز العزل للإمور الآتية :

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٠٠ .

(٢) مجمع الزوائد ، الهيثمي ، ٤ / ٢٦١ ، باب تزويج الولود .

(٣) سبق تخريجه ص ٥٠١ .

(٤) انظر مجمع الزوائد ، الهيثمي ، ٤ / ٣٠٠ - ٣٠١ ، باب ما جاء في العزل .

(٥) سبق تخريجه ص ٥٠١ .

(٦) سبق تخريجه ص ٤٩٩ .

(٧) انظر فتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٣٧٩ .

١ ـ قوة أدلتهم ، وسلامتها من المعارضة .

٢ ـ أنه أمكن الجمع (١) بين ما استدلوا به من أحاديث صحيحة دالة على جواز العزل وبين حديث جدامة الذي استدل به أصحاب القول الثاني .

٣ ـ أن رجوع من ذكر من الصحابة بعد النهي عن العزل إلى الجواز تأكيد صريح على أن العمل بعد النبي صلى الله عليه وسلم على جواز العزل ، وفهم الصحابة ، وتوفيقهم للأحاديث المتعارضة في ذلك يؤيد صحة رأي القائلين بالجواز .

٤ ـ أن المولى عز وجل هو المقدر لهذا الحمل على ما ثبت في الأحاديث الصحيحة ، فسواء عزل الرجل أو لم يعزل فإن قدر الله نافذ .

المطلب الثاني : إذن الزوجة وأثره في العزل ، ويتناول ثلاثة فروع :

الفرع الأول : العزل عن الحرة :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : لابد من اعتبار رضى الحرة في العزل :

وذهب إلى هذا القول المالكية و أكثر الحنابلة وبعض مشايخ الحنفية ووجه للشافعية (٢) .

القول الثاني : يجوز العزل عنها بغير رضاها .

وهذا وجه آخر للشافعية ، وإليه ذهب بعض الحنابلة (٣) .

الأدلة :

---

(١) يراجع ص ٥٠١ ـ ٥٠٢ .

(٢) القوانين الفقهية ، ابن جزي ، ص١٤١ ، وكشاف القناع ، البهوتي ، ٥ / ٢٥٨٠ ـ ٢٥٨١ وفتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٣٧٩ ، والمهذب مع المجموع ، الشيرازي ، ١٦ / ٤٢١ .

(٣) المهذب مع المجموع ، الشيرازي ، ١٦ / ٤٢١ ـ ٤٢٢ ، وفتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٢١٨ ، باب العزل ، تحت حديث رقم ٥٢١٠ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٨ / ١٣٥ .

أولاً : أدلة القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالسنة ، والمعقول .

١ ـ فالسنة :

عن عمر رضي الله عنه قال : [نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها] (١) .

وجه الاستدلال :

في هذا الحديث نهي صريح من المصطفى صلى الله عليه وسلم في العزل عن الحرة إلا بإذنها ، والنهي يقتضي التحريم ، وهذا يدل بمقتضاه على ضرورة اعتبار إذن الحرة في العزل .

٢ ـ وأما المعقول : فمن وجهين :

أحدهما : أن الإنزال سبب لحصول الولد ، ولها في الولد حق وبالعزل يفوت الولد فكأنه سببٌ لفوات حقها (٢) .

الثاني : أن ترك الإنزال حق لكل واحد من الزوجين لأنه من تمام الوطء فليس لأحدهما قطعه إلا باختيار الآخر (٣) .

ثانياً :أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالسنة ، والمعقول .

١ ـ فالسنة : من وجهين :

أحدهما : عن جابر رضي الله عنه : [كنا نعزل والقرآن ينزل] (٤) .

الثاني : عن جابر رضي الله عنه : [كنا نعزل على عهد رسول الله صلى

---

(١) سنن ابن ماجة ، ١ / ٦٠٥ ، باب العزل ، حديث رقم ١٩٢٨ ، والفتح الرباني ، البنا ، ١٦ / ٢١٨ ، باب النهي عن العزل وكراهته ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ٢٣١ ، باب من قال يعزل عن الحرة بإذنها وعن الجارية بغير إذنها وما روي فيه .

(٢) بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٢ / ٣٣٤ ، وانظر المغني ، ابن قدامة ، ٨ / ١٣٥ .

(٣) المعونة ، البغدادي ، ٢ / ٨٦١ .

(٤) سبق تخريجه ص ٤٩٤ .

الله عليه وسلم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا] (١) .

وجه الاستدلال :

هذان الحديثان اتفقا على جواز العزل ، ولم يأمر فيهما النبي صلى الله عليه وسلم بأن تأذن الزوجة الحرة في العزل ، لأن الحمل من قدر الله عز وجل عزل الرجل أم لم يعزل .

٢ ـ وأما المعقول :

هو : أن الحق للمرأة في الاستمتاع بالجماع دون الإنزال ، لأن الرجل يخرج بالجماع من العنة (٢) .

المناقشة :

نوقشت أدلة القول الأول من وجهين :

أحدهما : بالنسبة للسنة :

نوقش استدلالهم بحديث : [نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها] (٣) بأن في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف والضعيف ليس بحجة (٤) .

أُجيب عن هذه المناقشة :

بأنه يعضد (٥) حديث عمر رضي الله عنه ما أخرجه عبد الرزاق والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: [تستأمر الحرة في العزل ولا تستأمر الأمة] (٦) .

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٩٧ .

(٢) انظر المهذب مع المجموع ، الشيرازي ، ١٦ / ٤٢١ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٨ / ١٣٥ .

(٣) سبق تخريجه ص ٥٠٥ .

(٤) إرواء الغليل ، الألباني ، ٧ / ٧٠ ، باب عشرة الانساء ، تحت حديث رقم ٢٠٠٧ .

(٥) انظر نيل الأوطار ، الشوكاني ، ٦ / ١٩٧ ، باب ما جاء في العزل .

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ٢٣١ ، باب من قال لايعزل عن الحرة إلا بإذنها وعن الجارية بغير إذنها وما روي فيه ، والمصنف ، عبدالرزاق ، ٧ / ١٤٣ ، باب تستأمر الحرة في العزل

يمكن أن يعترض على ذلك :

بأن هذا الأثر لايقوى على معارضة حديثي جابر رضي الله عنه وهما : [كنا نعزل والقرآن ينزل] (١) ، وكذلك : [كنا نعزل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا] (٢) وكلا الحديثين لم يذكر فيهما النهي عن العزل واستئذان الحرة فيه ، لاسيما وأن النبي صلى الله عليه وسلم بلغه أنهم كانوا يعزلون فلم ينههم ، ولم يستفصل عن المرأة كونها حرة أم أمة .

الثاني : بالنسبة للمعقول :

يمكن أن يناقش من وجهين :

أحدهما : أما معقولكم الأول وهو أن في الإنزال سببا لحصول الولد .

فيناقش بأنه دليل عقلي محض مردود بالأحاديث الصحيحة (٣) التي بينت أن العزل ليس هو السبب في عدم الحمل بل الأمر إلى الله عز وجل عزل الرجل أم لا.

الثاني : وأما معقولهم الثاني وهو أن الإنزال من تمام الوطء وهو حق لها .

فيناقش بأنه هذا لايقول به من قال بجواز العزل عن الحرة بغير رضاها لأن الحق للمرأة عندهم في الوطء دون الإنزال (٤) .

= ولا تستأمر الأمة ، حديث رقم ١٢٥٦٢ .

قال ابن حجر : [وسند عبد الرزاق صحيح] انظر فتح الباري ، ٩ / ٢١٩ ، باب العزل ، تحت حديث رقم ٥٢١٠ .

(١) سبق تخريجه ص ٤٩٤ .

(٢) سبق تخريجه ص ٤٩٧ .

(٣) يراجع حديث جابر وأبي سعيد رضي الله عنهما ص ٤٩٨ .

(٤) انظر المهذب مع المجموع ، الشيرازي ، ١٦ / ٤٢١ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٨ / ١٣٥ .

الرأي الراجح :

وبعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة ، وأدلتهم ، وأوجه الاستدلال منها ومناقشة أدلة القول الأول . فإني أرجح رأي أصحاب القول الثاني وهو أنه يجوز العزل عن الحرة بغير إذنها لما يلي :

١ ـ قوة أدلتهم ، وسلامتها من المعارضة .

٢ـ أن أدلة القول الأول لم تسلم من المناقشة فهي غير صالحة للاحتجاج بها هنا .

٣ ـ أن حق الزوجة الحرة في الحمل متحقق إذا أذن الله عز وجل فيه عزل الرجل أم لم يعزل .

الفرع الثاني : العزل عن أمته أو سريته .

أجمع العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ على جواز عزل السيد عن أمته أو سريته بغير رضاها (١) .

واستدلوا لذلك بالسنة ، والمعقول :

١ ـ فالسنة :

الأحاديث الصحيحة السابقة (٢) التي أجازت العزل بصفة عامة .

٢ ـ وأما المعقول :

هو: أن الاستمتاع بالأمة أوالسرية حق لسيدها ولاحق لها فيه ولا في الحمل (٣) .

الفرع الثالث : العزل عن زوجته الأمة المملوكة لغيره .

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

---

(١) فتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٣٧٩ ، والقوانين الفقهية ، ابن جزي ، ص١٤١ ، والمهذب مع المجموع ، الشيرازي ، ١٦ / ٤٢١ ، وكشاف القناع ، البهوتي ، ٥ / ٢٥٨١ .

(٢) سبق تخريجها ص ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨ .

(٣) انظر المعونة ، البغدادي ، ٢ / ٨٦١ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٨ / ١٣٤ .

القول الأول: لابد في العزل من اعتبار رضى الزوجة الأمة المملوكة لغير زوجها.

وذهب إلى هذا أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الأحناف ، وبعض الحنابلة (١) .

القول الثاني : لايعتبر في العزل إذنها بل إذن سيدها .

وذهب إلى هذا أبو حنيفة ، والمالكية ، والشافعية ، وهو المذهب عند الحنابلة (٢) .

الأدلة :

أولاً : أدلة القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالمعقول :

وهو : أنها زوجة تملك المطالبة بالوطء ، والعزل يوجب عدم قضاء الشهوة فلم يجز بغير إذنها كالحرة (٣) .

ثانياً : أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالسنة ، والأثر ، والمعقول .

١ ـ فالسنة :

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : [نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها] (٤) .

---

(١) بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٢ / ٣٣٤ ـ ٣٣٥ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٨ / ١٣٥ .

(٢) بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٢ / ٣٣٤ ـ ٣٣٥ ، والقوانين الفقهية ، ابن جزي ، ص١٤١ ، والمهذب مع المجموع ، الشيرازي ، ١٦ / ٤٢١ ، والإنصاف ، المرداوي ، ٨ / ٣٤٨ .

(٣) المغني ، ابن قدامة ، ٨ / ١٣٥ ، وانظر بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٢ / ٣٣٥ .

(٤) سبق تخريجه ص ٥٠٥ .

وجه الاستدلال :

هذا الحديث نص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أن العزل عن الحرة لايكون إلا بإذنها فهذا تخصيص للحرة دون الأمة ، فدل بمفهومه على جواز العزل عن الأمة بغير إذنها .

٢ ـ وأما الأثر :

عن ابن عباس رضي الله عنهما : [تستأذن الحرة ولاتستأذن الأمة] (١) .

وجه الاستدلال :

وهذا الأثر عام في جميع الإماء مملوكة له أو لغيره فلا يجب استئذانهن في العزل .

٣ ـ وأما المعقول :

هو : أن الجارية ملك لسيدها وأولادها يصبحون أرقاء للسيد ، وفي هذا ضرر على الزوج ، لذلك لايعتبر إذنها في العزل بل لابد من إذن سيدها (٢) .

المناقشة :

أولاً : مناقشة دليل القول الأول من المعقول :

يمكن أن يناقش معقولهم بأنه لابد من رضى الأمة المزوجة في العزل .

بأن الحق للمرأة الحرة في الوطء دون الإنزال ، وإذا كان هذا للحرة فللأمة من باب أولى (٣) .

ثانياً : مناقشة أدلة القول الثاني :

نوقش ما استدل به أصحاب هذا القول من وجهين :

أحدهما : بالنسبة للسنة :

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٠٦ .

(٢) انظر المغني ، ابن قدامة ، ٨ / ١٣٥ ، والمعونة ، البغدادي ، ٢ / ٨٦١ ، وبدائع الصنائع ، الكاساني ، ٢ / ٣٣٥ .

(٣) انظر المهذب مع المجموع ، الشيرازي ، ١٦ / ٤٢١ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٨ / ١٣٥ .

نوقش استدلالهم بحديث (١) عمر رضي الله عنه .

بأن في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف (٢) .

أُجيب عن هذه المناقشة :

بما سبق ذكره (٣) وهو أنه يعضده ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : [تستأمر الحرة في العزل ولاتستأمر الأمة] (٤) .

يمكن أن يعترض على ذلك :

بما سبق ذكره عند الاعتراض على إجابة من قال لابد من اعتبار رضى الحرة في العزل (٥) .

الثاني : بالنسبة للمعقول :

يمكن أن يناقش معقولهم :

بانه اجتهاد مخالف لصريح النصوص التي أجازت العزل بصفة عامة عن الحرة والأمة سواء أكانت مملوكة لصاحبها أم زوجة له مملوكة لغيره ، ولا اجتهاد مع النص .

الرأي الراجح :

وبعد أن عرضت أقوال العلماء في هذه المسألة ، وأدلتهم ، وأوجه الاستدلال منها ، ومناقشتها . فإنه ظهر لي أن القولين مرجوحان ، وذلك للأمرين الآتيين:

١ ـ أن الأحاديث السابقة (٦) دلت بعمومها على جواز العزل ودون تفريق بين الحرة والأمة سواء أكانت مملوكة له أم لغيره .

٢ ـ أن أمر الحمل راجع الى الله وحده عزل الرجل أم لم يعزل .

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٠٥ .

(٢) يراجع ص ٥٠٦ .

(٣) يراجع ص ٥٠٦ .

(٤) سبق تخريجه ص ٥٠٦ .

(٥) يراجع ص ٥٠٦ ـ ٥٠٧ .

(٦) سبق تخريجها ص ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨ .

المبحث الأربعون

مَا جَاءَ في القِسمَةِ للبِكرِ وَالثَّيِّبِ

ترجم الإمام الترمذي - يرحمه الله تعالى - لهذا المبحث بترجمة عامة تتعلق بالقسمة الواجبة على الرجل تجاه زوجته الجديدة بكراً كانت أم ثيباً . ثم بين بما استدل به أنه يمكث عندها سبع ليال إن كانت بكراً ، وثلاث ليال إن كانت ثيباً .

واستدل لذلك بحديث واحد :

حدثنا أبو سلمةَ يحيى بنُ خلفٍ ، حدثنا بشرُ بنُ المفضّل ، عن خالدٍ الحذَّاءِ ، عن أبي قِلابَةَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قالَ (١) : ((لو شئتُ أن أقولَ : قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم . ولكنهُ قالَ : ((السُّنةُ ، إذا تزوجَ الرجلُ البكرَ على امرأتِهِ ، أقامَ عندها سَبعاً . وإذا تزوجَ الثيبَ على امرأتِهِ ، أقامَ عِندهَا ثَلاثاً)) (٢) .

---

(١) القائل هو أبو قلابة .

وقوله : ((لو شئت أن أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه قال : السنة))كأنه يشير إلى أنه لو صرح برفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم لكان صادقاً ويكون روى الحديث بالمعنى وهو جائز عنده . لكنه رأى أن المحافظة على اللفظ أولى .

ومن المعلوم أن الصحابي إذا قال السنة أو من السنة فالمراد به سنة النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي يتبادر من قول الصحابي .

تحفة الأحوذي ، المباركفوري ، ٤ / ٢٩١ - ٢٩٢ ، باب ما جاء في القسمة للبكر والثيب ، تحت حديث رقم ١١٤٨ .

(٢) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٧٠ - ٧١ ، باب ما جاء في القسمة للبكر والثيب ، حديث رقم ١١٤٢ ، وفتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٢٢٤ ، باب إذا تزوج البكر على الثيب ، وباب إذا تزوج الثيب على البكر ، حديث رقم ٥٢١٣ ، ٥٢١٤ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ١٠ / ٤٥ ، باب ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عقب الزفاف .

وجه الاستدلال :

هذا الحديث دليل صريح على عدد الليالي التي تلزم الرجل المتزوج أن يمكثها مع الزوجة الجديدة ، فإن كانت بكراً استحقت سبعاً وإن كانت ثيباً استحقت ثلاثاً .

قال : وفي الباب عن أم سلمة .

قال أبو عيسى : حديث أنس حديث حسن صحيح . وقد رفعه محمد بن إسحاق عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس .

ولم يرفعه بعضهم . قال : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم . قالوا : إذا تزوج الرجل امرأة بكراً على امرأته ، أقام عندها سبعاً ، ثم قسم بينهما بعد بالعدل . وإذا تزوج الثيب على امرأته أقام عندها ثلاثاً ، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق .

وقال بعض أهل العلم من التابعين : إذا تزوج البكر على امرأته أقام عندها ثلاثاً . وإذا تزوج الثيب أقام عندها ليلتين . والقول الأول أصح .

ومما سبق تبين لي أن الإمام الترمذي ــ يرحمه الله تعالى ــ يرى أن الزوجة الجديدة تستحق على زوجها سبع ليال إن كانت بكراً ، وثلاث ليال إن كانت ثيباً ثم يقسم بعد ذلك بين زوجاته بالتساوي ، واتضح لي رأيه هذا لأمرين :

أحدهما : ظاهر حديث أنس الذي استدل به هنا .

الثاني : أنه بعد أن ذكر أقوال الفقهاء في المسألة حدد الرأي الذي يميل إليه فقال : [والقول الأول أصح] (١) يشير بذلك إلى من قال إذا تزوج الرجل البكر على امرأته أقام عندها سبعاً ، ثم قسم بينهما بعد ، بالعدل ، وإذا تزوج الثيب على امرأته أقام عندها ثلاثاً .

---

(١) الجامع مع العارضة ، ٣ / ٧٢ ، باب ما جاء في القسمة للبكر والثيب .

أما الفقهاء فقد اختلفوا في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : إن الزوجة الجديدة تستحق سبعاً إن كانت بكراً ، وثلاثاً إن كانت ثيباً (١) .

وذهب إلى هذا الشعبي ، والنخعي ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وإسحاق ، وابن المنذر (٢) .

القول الثاني : إن الزوجة الجديدة تستحق ثلاثاً إن كانت بكراً ، وليلتين إن كانت ثيباً .

وذهب إلى هذا سعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، وخلاس (٣) بن عمرو، والأوزاعي (٤) .

القول الثالث : إنه لافرق بين الزوجة الجديدة والقديمة ، ولا بين البكر والثيب ، بل يجب القسم بينهن بالسوية .

وإلى هذا ذهب علماء الأحناف (٥) .

---

(١) وزاد الشافعية والحنابلة وبعض المالكية أن الثيب الجديدة تخير بين ثلاث بلا قضاء لغيرها من الزوجات أو يبقى عندها الزوج سبعاً كاملة ثم يقضي لكل واحدة من زوجاته بعد ذلك سبعاً لما ثبت في حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت : [لما تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم أقام عندها ثلاثاً وقال : ((إنه ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي))] وهذا الحديث في صحيح مسلم ويأتي تخريجه ص ٥١٦ .

انظر المهذب مع المجموع ، الشيرازي ، ١٦ / ٤٣٦ ، وكشاف القناع ، البهوتي ، ٥ /٢٥٩٨ والمنتقى ، الباجي ، ٣ / ٢٩٤ - ٢٩٥ .

(٢) القوانين الفقهية ، ابن جزي ، ص١٤١ ، ومغني المحتاج ، الشربيني ، ٣ / ٣٢٦ - ٣٢٧ ، و المغني ، ابن قدامة ، ٨ / ١٦٠ .

(٣) خلاس بن عمرو الهجري البصري . روى عن علي ، وعمار بن ياسر ، وغيرهما . وعنه قتادة وعوف الأعرابي ، وغيرهما . قال ابن معين : ثقة . وقال العجمي : بصري تابعي ثقة مات قبل المئة .

انظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٢ / ١٠٦ ، وميزان الاعتدال ، الذهبي ، ١ / ٦٥٨ .

(٤) المغني ، ابن قدامة ، ٨ / ١٦٠ .

(٥) بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٢ / ٣٣٢ ، وتبيين الحقائق ، الزيلعي ، ٢ / ١٧٩ .

سبب الاختلاف :

وسبب اختلاف الفقهاء التعارض بين نصين : أحدهما حديث أنس ، والثاني حديث أم سلمة ، فأما حديث أنس فهو ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا تزوج البكر أقام عندها سبعاً ، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً)) ، وأما حديث أم سلمة فهو : ((أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها فأصبحت عنده فقال : ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن ، وإن شئت ثلثت عندك ودرت ، فقالت : ثلث)) ، وحديث (١) أم سلمة هو مدني متفق عليه خرجه مالك والبخاري ومسلم ، وحديث (٢) أنس حديث بصري خرجه أبو داود ، فصار أهل المدينة إلى ما خرجه أهل البصرة ، وصار أهل الكوفة إلى ما خرجه أهل المدينة (٣) .

الأدلة :

أولاً : أدلة القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالسنة ، والمعقول .

١ ـ فالسنة : من وجوه :

أحدها : عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك قال : [((لو شئت أن أقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولكنه قال : ((السنة إذا تزوج الرجل البكر على امرأته ، أقام عندها سبعاً . وإذا تزوج الثيب على امرأته أقام عندها

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٠ / ٤٣ ، باب ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عقب الزفاف ، و موطأ الإمام مالك برواية محمد بن الحسن ، ص١٧٦ ، باب الرجل يكون له نسوة كيف يقسم بينهن ، حديث رقم ٥٢٤ .

(٢) سبق تخريجه ص ٥١٢ ، وفي عون المعبود شرح سنن أبي داود ، العظيم آبادي ، ٦ / ١٦٠ ، باب في المقام عند البكر ، حديث رقم ٢١١٠ .

(٣) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ٢ / ٤٢ ، وانظر الاستذكار ، ابن عبدالبر ، ١٦ / ١٣٨ ، فقرة رقم ٢٣٧٣٦ .

ثلاثاً))] (١) .

وجه الاستدلال :

هذا الحديث ـ كما سبق ـ دليل صريح على عدد الأيام التي تلزم الرجل المتزوج أن يمكثها مع الزوجة الجديدة ، فإن كانت بكراً استحقت سبعاً وإن كانت ثيباً استحقت ثلاثاً .

الثاني : عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : [إن النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوجها أقام عندها ثلاثة أيام وقال : ((إنه ليس بكِ هوان على أهلك (٢) ، فإن شئت سبعت لك ، وإن سبعت لك سبعت لنسائي))] (٣) .

الثالث : عن أنس رضي الله عنه قال : [لما اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم صفية أقام عندها ثلاثاً وكانت ثيباً] (٤) .

وجه الاستدلال :

في هذين الحديثين تصريح بالمدة التي تكون عند الزوجة الجديدة إذا كانت ثيباً ، حيث تبين من قصته الأولى صلى الله عليه وسلم مع أم سلمة أن لها ثلاثاً

---

(١) سبق تخريجه ص ٥١٢ .

(٢) المراد بأهلك هنا : نفسه صلى الله عليه وسلم . أي لا أفعل فعلاً به هوانك ، ولايضيع حقك بل تأخذينه كاملاً .

شرح النووي ، ١٠ / ٤٣ ـ ٤٤ ، باب ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عقب الزفاف .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٠ / ٤٣ ـ وما بعدها ، باب ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عقب الزفاف .

(٤) الفتح الرباني ، البنا ، ١٦ / ٢٣٧ ، باب القسم بين الزوجات ومدة إقامة الزوج عند البكر والثيب ، وعون المعبود شرح سنن أبي داود ، العظيم آبادي ، ٦ / ١٦٠ ، باب في المقام عند البكر ، حديث رقم ٢١٠٩ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ٣٠٢ ، باب الحال التي يختلف فيها حال النساء .

قال البنا : [ورجال أبي داود رجال الصحيح] بلوغ الأماني ، ١٦ / ٢٣٧ ، باب القسم بين الزوجات ومدة إقامة الزوج عند البكر والثيب .

لأنها كانت ثيباً فقال لها في لفظ آخر ((وإن شئت ثلثت ثم درت . فقالت : ثلث)) (١) ، ثم أُيدت هذه القصة بزواجه صلى الله عليه وسلم من صفية رضي الله عنها حيث أخبر أنس أنها كانت ثيباً فأقام النبي صلى الله عليه وسلم عندها ثلاثاً .

٢ ـ وأما المعقول :

هو : أن المقصود من زيادة هذه المدة للزوجة الجديدة بكراً أم ثيباً الأنس وإزالة الخجل بين الزوجين ، وتزاد البكر على الثيب في ذلك لأنها أكثر حياء (٢) .

ثانياً : أدلة القول الثاني :

استدلوا بالسنة .

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [البكر إذا نكحها رجل وله نساءٌ ، لها ثلاثة أيام ، وللثيب ليلتان] (٣) .

وجه الاستدلال :

يتضح من هذا الحديث تصريحه صلى الله عليه وسلم بعدد الليالي التي تستحقها الزوجة الجديدة فإن كانت بكراً استحقت ثلاثاً ، وإن كانت ثيباً استحقت ليلتين .

ثالثاً : أدلة القول الثالث :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالكتاب ، والسنة ، والمعقول .

١ ـ فالكتاب : من وجوه :

أحدها : قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ ﴾ (٤) .

---

(١) سبق تخريجه ص ٥١٥ .

(٢) حاشية إعانة الطالبين ، الدمياطي ، ٣ / ٤٢٦ ، وكشاف القناع ، البهوتي ، ٥ / ٢٥٩٨ .

(٣) سنن الدار قطني ، ٣ / ١٧٣ ، باب المهر ، حديث رقم ٣٦٩٢ .

(٤) سورة النحل ، آية ٩٠ .

وجه الاستدلال :

دلت هذه الآية بعمومها على وجوب العدل في كل شئ ومن ضمن ذلك العدل بين الزوجات وهذا يقتضي المساواة بينهن في كل ما يخصهن سواء أكانت الزوجة جديدة أم قديمة ، وسواء أكانت بكراً أم ثيباً (١) .

الثاني : قال تعالى : ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾ (٢) .

الثالث : قال تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَن لَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَامَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ (٣) .

وجه الاستدلال :

في هاتين الآيتين تخصيص للعدل بين الزوجات ، ولم تقيدا العدل في شئ معين بينهن ، فدل على وجوب العدل بينهن في كل شئ ، ومن ذلك القسم في عدد الأيام يستوي في ذلك الجديدة والقديمة والبكر والثيب (٤) .

٢ ـ وأما السنة : فمن وجهين :

أحدهما : عن عائشة رضي الله عنها قالت : [كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول : اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولاأملك : يعني القلب] (٥) .

---

(١) انظر بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٢ / ٣٣٢ .

(٢) سورة النساء ، آية ١٢٩ .

(٣) سورة النساء ، آية ٣ .

(٤) انظر تبيين الحقائق ، الزيلعي ، ٢ / ١٧٩ .

(٥) سنن النسائي ، ٧ / ٧٥ ، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض ، حديث رقم ٣٩٥٣ وعون المعبود شرح سنن أبي داود ، العظيم آبادي ، ٦ / ١٧١ ـ ١٧٢ ، باب في القسم بين النساء ، حديث رقم ٢١٢٠ ، وعارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٧٢ ، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر ، حديث رقم ١١٤٣ ، وسنن ابن ماجة ، ١ / ٦١٨ ، باب القسمة بين النساء ، حديث رقم ١٩٧١ ، والمستدرك للحاكم ، ٢ / ١٨٧ ، باب التشديد في العدل بين النساء ، والإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، ابن بلبان ، ٦ /

وجه الاستدلال :

يظهر من هذا الحديث أن العفو والسماح في القسم بين النساء إنما يكون فيما خرج عن ملك الإنسان وطاقته كالمحبة لبعض الزوجات أكثر من بعض ، فأما ما هو داخل تحت ملكه وقدرته كالتسوية بينهن في المبيت والتسوية بين الجديدة والقديمة والبكر والثيب في القسم فإنه يجب عليه ذلك .

الثاني : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [من كانت له امرتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل (١)] (٢) .

= ٢٠٣ ، باب القسم ، حديث رقم ٤١٩٢ ، والفتح الرباني ، البنا ، ١٦ / ٢٣٧ - ٢٣٨ ، باب فيما يجب فيه التعديل بين الزوجات وما لايجب ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ٢٩٨ ، باب ما جاء في قول الله تعالى : ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾ .

(١) أي يجئ يوم القيامة غير مستوي الطرفين بل يكون أحدهما كالراجح وزناً كما كان في الدنيا غير عادل بين الزوجتين بل كان يرجح إحداهما على الأخرى .

انظر حاشية السندي على سنن النسائي ، ٧ / ٧٤ ، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض ، تحت حديث رقم ٣٩٥٢ .

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود ، العظيم آبادي ، ٦ / ١٧١ ، باب في القسم بين النساء ، حديث رقم ٢١١٩ ، وعارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٧٢ ، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر ، حديث رقم ١١٤٤ ، وسنن ابن ماجة ، ١ / ٦١٨ ، باب القسمة بين النساء ، حديث رقم ١٩٦٩ ، والمستدرك للحاكم ، ٢ / ١٨٦ ، باب التشديد في العدل بين النساء ، والإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، ابن بلبان ، ٦ / ٢٠٤ ، باب القسم ، حديث رقم ٤١٩٤ ، والفتح الرباني ، البنا ، ١٦ / ٢٣٧ - ٢٣٨ ، باب فيما يجب فيه التعديل بين الزوجات وما لايجب ، وسنن الدارمي ، ٢ / ١٠٠ ، باب في العدل بين النساء ، حديث رقم ٢٢٠٢ .

قال الحاكم : [هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه] وأقره الذهبي ، نفس الجزء والصفحة السابقة ، وانظر إرواء الغليل ، الألباني ، ٧ / ٨٠ ، باب عشرة النساء ، تحت حديث رقم ٢٠١٧ .

وفي لفظ : ((فمال إلى إحداهما على الأخرى)) (١) .

وجه الاستدلال :

ويتضح وجه الاستدلال في قوله صلى الله عليه وسلم : ((فمال إلى إحداهما على الأخرى)) ولم يبين في ماذا ، فدل ذلك على وجوب العدل في كل شئ ، ومن ذلك القسم بينهن في الليالي ، ولا فرق بين جديدة وقديمة ، ولا بين بكر وثيب .

٣ ـ وأما المعقول :

هو : أن زوجات الرجل يستوون في سبب وجوب القسم وهو النكاح فلا بد أن يستوون كذلك في وجوب القسم من غير تفريق بين جديدة وقديمة وبكر وثيب (٢) .

المناقشة :

أولاً : مناقشة أدلة القول الأول :

نوقش ما استدل به أصحاب هذا القول من وجهين :

أحدهما : بالنسبة للسنة :

نوقش حديث أنس : [إذا تزوج الرجل البكر على امرأته أقام عندها سبعاً . وإذا تزوج الثيب على امرأته أقام عندها ثلاثاً] (٣) ، وحديث أم سلمة : [أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام عندها ثلاثة أيام] (٤) .

بأن هذين الحديثين لا يقويان على معارضة ما استدللنا به من الكتاب ، فهو قطعي الدلالة في وجوب العدل بين الناس بصفة عامة ، وبين النساء بصفة خاصة ولهذا يقدم الكتاب على هذين الحديثين اللذين اُستدل بهما على أن للبكر سبعاً

---

(١) سنن النسائي ، ٧ / ٧٤ ـ ٧٥ ، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض ، حديث رقم ٣٩٥٢ .

(٢) انظر بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٢ / ٣٣٢ .

(٣) سبق تخريجه ص ٥١٢ .

(٤) سبق تخريجه ص ٥١٦ .

وللثيب ثلاثـاً ، وبـدون قضـاء لبـاقي النسـاء . لأن هـذه الأحـاديث يُحتمـل أن المقصود منها البداءة لهؤلاء الزوجات الجدد الأبكار أوالثيبـات ثـم القضـاء لكـل زوجة بعد ذلك بمثل ذلك فإن أعطى للبكر سبعاً أعطى للبواقي سبعاً وإن أعطى للثيب ثلاثاً أعطى للبواقي ثلاثاً . وكما أنـه يحتمـل أن المقصـود مـن حديـث أم سلمة أن لها ثلاثاً ثم يدور بالثلاث على البواقي ، لأنه لو كانت الثلاث حقاً لهـا ، دون سائر النساء ، لكان إذا أقـام عندهـا سـبعاً ، كـانت ثـلاث منهـن ، غـير محسوبة عليها ، ولوجب أن يكون لسائر النساء أربع أربع ، وقد ثبـت في بعـض طرق الحديث : [ثلثت لك وثلثت لهن] (١) .

أجيب عن هذه المناقشة بما يلي :

١ ـ أن هذه الأحاديث لا يتطرق إليها الاحتمال بل هي صريحـة في تخصيـص الزوجة الجديدة بكراً كانت أم ثيباً بالبداءة لاسيما في الحديث المتفق عليه : [إذا تزوج الرجل البكر على امرأته ، أقام عندها سبعاً وإذا تزوج الثيب على امرأته ، أقام عندها ثلاثاً] (٢) . ولم يذكر هذا الحديـث أن يعـود الرجـل فيقسـم لكـل زوجة من البواقي بمثل ما أعطى للبكر أو الثيب الجديدة . قال ابن عبد الـبر (٣) :[قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ((للبكر سبع ، وللثيب ثلاث)) (٤) دليل على أن ذلك حق من حقوقهما ، فمحال أن يُحاسبا بذلك] (٥) .

---

(١) انظر فتح القـدير ، ابن الهـمام ، ٣ / ٤١٣ ، وتبيين الحقائق ، الزيلعي ، ٢ / ١٨٠ ، وشرح معاني الآثار ، الطحاوي ، ٣ / ٢٩ ـ ٣٠ ، باب مقدار ما يقيم الرجل عند الثيب أو البكر إذا تزوجها .

(٢) سبق تخريجه ص ٥١٢ .

(٣) يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالله النمري القرطبي المالكي ، أبو عمر : من كبار حفاظ الحديث ، مؤرخ ، وأديب . يقـال له حافظ المغرب . رحل رحـلات كـثيرة في غربي الأندلس وشرقـيها . من مصنفاته ((الاسـتيعـاب)) ، و ((التمـهيد)) ، و ((الاستـذكـار)) ، و ((الكافي في الفقه)) . مات سنة ٤٦٣ هـ .

(٤) سبق تخريجه بنحوه ص ٥١٢ .

(٥) انظر الاستذكار ، ١٦ / ١٤١ ، باب المقام عند البكر ، فقرة رقم ٢٣٧٥٧ .

٢ ـ ثم صُرِّح وبوضوح في الحديث عند مسلم عندما خير النبي صلى الله عليه وسلم أم سلمة إن كانت تريد الثلاث فلها ذلك ثم يدور ، وبان مقصوده صلى الله عليه وسلم من قوله : ((ثم درت)) أن يبدأ بعد ذلك القسم لكل واحدة ليلتها بقوله صلى الله عليه وسلم : ((ليس بك على أهلك هوان)) (١) ومعنى كلامه صلى الله عليه وسلم ـ كما بينت سابقاً (٢) ـ أنه لايضيع من حقها شئ في لياليها الثلاث بل تأخذها كاملة . فكيف يكون حقها تُحاسب عليه بعد ذلك بأن يكون لكل امرأة من زوجاته مثل ما لأم سلمة (٣).

٣ ـ ويحسم القضية ويظهر المقصود أكثر من قوله صلى الله عليه وسلم : ((وإن شئت سبعت عندك وإن شئت ثلثت)) (٤) وهذا تخيير منه صلى الله عليه وسلم لأم سلمة رضي الله عنها . فلو كان يجب قضاء الثلاث التي تستحقها لما كان لتخييرها معنى بين السبع أو الثلاث ، وإنما قال لها : ((وإن سبعت لك سبعت لنسائي)) لإنها إذا اختارت السبع فإنها طمعت في الحق المشروع لغيرها من ضرائرها فبطل حقها (٥) .

٤ ـ وأما بالنسبة للحديث الذي استدلوا به : [إن شئت ثلثت لك وثلثت لهن] .

فهذا الحديث بهذا اللفظ لم أجده فيما تيسر لي من كتب الحديث والتي خرجت هذا الحديث (٦) كي يتسنى لي أن أحكم على سنده .

= انظر الأعلام ، الزركلي ، ٨ / ٢٤٠ ، وشذرات الذهب ، ابن العماد ، ٣ / ٣١٤ ـ وما بعدها .

(١) سبق تخريجه ص ٥١٦ .

(٢) يراجع ص ٥١٦ .

(٣) انظر المعونة ، البغدادي ، ٢ / ٨١٧ .

(٤) سبق تخريجه ص ٥١٥ .

(٥) انظر المجموع ، التكملة الثانية ، المطيعي ، ١٦ / ٤٣٨ ، ومغني المحتاج ، الشربيني ، ٣/ ٣٢٧.

(٦) وهذه الكتب على النحو التالي :

٢ ـ بالنسبة للمعقول :

نوقش قولهم بأن الجديدة بكراً كانت أم ثيباً تحتاج إلى زيادة هذه المدة لإزالة الوحشة . بأن الوحشة عند الجديدة متوهمة ، ولكنها متيقنة عند القديمة لما تشعر به من الوحشة وإدخال الغيظ والغيرة عليها بسبب إدخال الضرة عليها (١) .

يمكن أن يجاب عن هذه المناقشة :

بأن حديث أم سلمة وصفية رضي الله عنهما يرد ذلك ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى أم سلمة وصفية ثلاث ليال ، وهذا يؤيد ما ذهب إليه الجمهور من أن الجديدة تحتاج إلى الأنس ، وذهاب الوحشة بعكس القديمة التي عرفت زوجها ، ولو كانت الغيرة لها دورها في ذلك لما أعطى النبي صلى الله عليه وسلم لصفية ولأم سلمة ثلاث ليال من دون أزواجه ثم دار بعد ذلك .

ثانياً : مناقشة دليل القول الثاني :

= صحيح مسلم بشرح النووي ، وقد سبق بيان الجزء والصفحة ، وسنن الدارمي ، ٢ /١٠١ باب الإقامة عند الثيب والبكر إذا بنى بهما ، حديث رقم ٢٢٠٦ ، وسنن ابن ماجة ، ١ / ٦٠١ ، باب الإقامة على البكر والثيب ، حديث رقم ١٩١٧ ، وسنن الدار قطني ، ٣ / ١٧٢ ـ ١٧٣ ، باب المهر ، حديث رقم ٣٦٩٠ ، ٣٦٩١ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ٣٠٠ - ٣٠١ ، باب الحال التي يختلف فيها حال النساء ، وعون المعبود شرح سنن أبي داود ، العظيم آبادي ، ٦ / ١٥٩ ، باب في المقام عند البكر ، حديث رقم ٢١٠٨ ، والفتح الرباني ، البنا ، ١٦ / ٢٣٧ ، باب القسم بين الزوجات ومدة إقامة الزوج عند البكر والثيب ، وإروآء الغليل الألباني ، ٧ / ٨٣ ـ ٨٤ ، باب عشرة النساء ، حديث رقم ٢٠١٩.

بل لم يذكر هذا الحديث بهذا اللفظ الطحاوي في شرح معنى الآثار ، ٣ / ٢٧ ، وما بعدها ، باب مقدار ما يقيم الرجل عند الثيب أو البكر إذا تزوجها .

وأما اللفظ القريب منه ـ مع اختلاف المعنى بينهما ـ هو ما في صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٠ / ٤٣ ، باب ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عقب الزفاف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأم سلمة حين تزوج وأصبحت عنده : [......... وإن شئت ثلثت ثم درت قالت ثلث] .

(١) انظر تبيين الحقائق ، الزيلعي ، ٢ / ١٨٠ ، وفتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٤١٢ ـ ٤١٣ .

نوقش حديث عائشة رضي الله عنها : [البكر إذا نكحها رجل وله نساءٌ ، لها ثلاثة أيام ، وللثيب ليلتان] (١) .

بأن سند هذا الحديث ضعيف جداً ، و الحديث الضعيف ليس بحجة ، إذاً فهذا الحديث ليس بحجة (٢) .

ثالثاً : مناقشة أدلة القول الثالث :

نوقش ما استدل به أصحاب هذا القول من ثلاثة أوجه :

أحدها : بالنسبة للكتاب :

أن الأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الأول أحاديث صحيحة ، وهي مخصصة للأدلة العامة من القرآن والتي أمرت في عمومها بالعدل (٣) .

الثاني : بالنسبة للسنة : من وجهين :

أحدهما : يناقش ما استدلوا به من السنة بمثل ما نوقش به استدلالهم من الكتاب. وهو أن المقصود من الحديثين العدل بين الزوجات بصفة عامة ، وأما ما استدل به أصحاب القول الأول من السنة فهي مخصصة لهذا العموم (٤) .

الثاني : أن استدلالهم بحديث عائشة : [أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم فيعدل ويقول : ((اللهم هذا قسمي)) (٥) بأن هذا الحديث مرسل قال النسائي عقبه : [أرسله حماد بن زيد] (٦) ، والمرسل ضعيف (٧) .

---

(١) سبق تخريجه ص ٥١٧ .

(٢) انظر فتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٢٢٦ ، باب إذا تزوج الثيب على البكر ، تحت حديث رقم ٥٢١٤ .

(٣) انظر شرح النووي ، ١٠ / ٤٤ ، باب ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عقب الزفاف ، وتحفة الأحوذي ، المباركفوري ، ٤ / ٢٩٣ ، باب ما جاء في القسمة للبكر والثيب .

(٤) المرجعان السابقان ، نفس الجزء ، والصفحة .

(٥) سبق تخريجه ص ٥١٨ .

(٦) سنن النسائي ، ٧ / ٧٥ ، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض .

(٧) إرواء الغليل ، الألباني ، ٧ / ٨٢ ، باب عشرة النساء ، تحت حديث رقم ٢٠١٨ .

إذاً فهذا الحديث ليس بحجة على المدعى .

الثالث : بالنسبة للمعقول :

نوقش قولهم أن زوجات الرجل يستوون في وجوب القسم وهو النكاح ، فلابد أن يستوون في وجوب القسم .

بأنه مبني على الاجتهاد ، ولا اجتهاد مع النص ، وهو ما استدللنا به من الأحاديث الصحيحة الدالة على أن للبكر سبعاً وللثيب ثلاثاً ، وهذا يمنع قياسهم ويقدم عليه (١) .

الرأي الراجح :

وبعد أن عرضت أقوال الفقهاء في هذه المسألة ، وأدلتهم ، وأوجه الاستدلال منها ، ومناقشتها . فإني أرى أن رأي أصحاب القول الأول وهو : أن الزوجة الجديدة تستحق سبعاً إن كانت بكراً ، وثلاثاً إن كانت ثيبا هو الراجح وذلك لما يلي :

١ ـ قوة أدلتهم ، ولدفع الاعتراضات الواردة عليها .

٢ ـ أن ما استدل به أصحاب القولين الثاني والثالث من أدلة أما ضعيفة ، وأما عامة ، وبالتالي فلا يصح الاستدلال بها على المدعى ، ولا سيما أنه قد ثبت في المسألة نصوص صحيحة وصريحة على المعنى الذي ذهب إليه أصحاب القول الأول . قال ابن عبدالبر : [وما ذهب إليه الإمام مالك ، والشافعي وأحمد ، هو الذي وردت به الآثار المرفوعة ، وهو الصواب إن شاء الله عز وجل] (٢) .

وقال في موضع آخر : [وليس فيما ذهب إليه غير مالك والشافعي وأحمد حديث مرفوع ، والحجة مع من أدلى بالسنة] (٣) .

---

(١) انظر المغني ، ابن قدامة ، ٨ / ١٦١ .

(٢) الاستذكار ، ١٦ / ١٣٩ ، فقرة رقم ٢٣٧٥٠ .

(٣) انظر التمهيد ، ١٧ / ٢٤٧ ، تحقيق سعيد أعراب ، ط بدون ، (الرباط : المطبعة الملكية) .

المبحث الحادي والأربعون

مَا جَاءَ فِي التَّسوِيَةِ بَينَ الضَرائِرِ (١)

ترجم الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ــ لهذا المبحث بترجمة عامة تتعلق بتسوية الرجل بين زوجاته ، وبين بما استدل به أن التسوية إنما تلزم فيما قدر عليه الزوج ، أما ما لم يقدر عليه كالمحبة والميل القلبي فلا تلزم فيه التسوية .

واستدل لذلك بحديثين :

الحديث الأول :

حدثنا ابنُ أبي عُمَرَ ، حدثنا بِشرُ بنُ السَّريِّ ، حدثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ عنْ أيُّوبَ ، عنْ أبي قِلاَبَةَ ، عن عبدِ الله بنِ يزيدَ ، عن عائشةَ : ((أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كانَ يقسمُ بينَ نسائهِ فيعدلُ ويقولُ : ((اللهُمَّ هذهِ قِسْمَتي فيمَا أملكُ ، فَلاَ تلمني فيما تَملِكُ وَلاَ أَملِكُ)) (٢) .

وجه الاستدلال :

يتضح من هذا الحديث أن العفو في القسم بين الزوجات إنما يكون فيما خرج عن ملك الإنسان وقدرته كالمحبة ، والميل القلبي لبعض الزوجات أكثر من بعض ، فأما ما هو داخل تحت ملكه وقدرته فلا بد من العدل بينهن فيه .

قال أبو عيسى : حديث عائشة هكذا ، رواه غير واحد عن حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن عبد الله بن يزيد ، عن عائشة (٣) : ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم)) .

---

(١) الضرائر : جمع ضَرَّة . وهن زوجات الرجل ، وأطلق عليهنَّ ضرائر لأن كل واحدة منهن تضار صاحبتها .

انظر لسان العرب ، ابن منظور ، ٤ / ٤٨٦ ـ ٤٨٧ ، والقاموس المحيط ، الفيروز آبادي ، ٢ / ١٠٧ ، باب الراء ـ فصل الضاد ، والمصباح المنير ، الفيومي ، ٢ / ٣٦٠ .

(٢) سبق تخريجه والحكم عليه في مبحث ما جاء في القسمة للبكر والثيب ص ٥١٨ ، ٥٢٤ .

(٣) ما سبق ذكره من الكتب التي خرجت الحديث السابق ذكرت هذا الحديث بهذا الإسناد .

ورواه حماد بن زيد وغير واحدٍ عن أيوب ، عن أبـي قلابـة ، مرسـلاً ، أن النبي صلى الله عليه وسلم (١) : ((كان يقسم)) ، وهـذا أصح (٢) مـن حديـث حماد بن سلمة .

ومعنى قوله : ((لاتلمني فيما تملك ولا أملك)) . إنما يعني به الحب والمودة كذا فسره بعض أهل العلم (٣) .

الحديث الثاني :

حدثـنا محمدُ بنُ بشّـارٍ ، حدثنا عبدُ الرحمـنِ بنُ مهديٍّ ، حدثنا همـامٌ (٤) عـن قتادَةَ ، عنِ النَّضرِ بنِ أنسٍ عـن بشيرِ بنِ نَهيكٍ ، عن أبي هريرةَ ، عـن النبيِّ

---

(١) ذكـر هذا السـند الإمـام النسـائي في سننـه الـكبرى ، ٥ / ٢٨١ ، باب مـيل الرجل إلى بعض نسـائه دون بعض ، حـديث رقـم ٨٨٩١ ، وكذلك النسائي في المجتبي ، ٧ / ٧٥ ، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض ، حديث رقم ٣٩٥٣ .

(٢) قال الـمباركفوري : [وكذا أعله النسـائي والدار قطـني . قال أبو زرعـة : لا أعلم أحداً تابع حماد بن سلمة على وصله] .

تحفة الأحوذي ، ٤ / ٢٩٤ ، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر .

وانظر إرواء الغليل ، الألباني ، ٧ / ٨٢ ، باب عشرة النساء ، تحت حديث رقم ٢٠١٨ .

(٣) انظر سـنن أبي داود مـع عـون المعبود ، ٦ / ١٧٢ ، باب في القسم بين النساء ، والمستدرك ، الـحاكم ، ٢ / ١٨٧ ، باب التـشديد في الـعدل بين النسـاء ، والسـنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ٢٩٨ ، باب ما جاء في قول الله تعالى : ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعوآ أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ . ﴾ ، وحاشية السندي على سـنن النسائي ، ٧ / ٧٥ ، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض ، تحت حديث رقم ٣٩٥٣ .

(٤) همام بن يـحيى بن دينار الأزدي المحلمي ، أبو عـبدالله ويقال : أبو بكر البصري . روى عن عطاء ، وقتادة ، وغيرهم . وعنه الثوري ، وعبدالرحمن بـن مهـدي وغـيرهما . قال يـزيـد بـن هارون : كان هـمام قوياً في الـحديث ، وقال أحمد : همام ثقة ، وقال ابن معين : ثقة صالح ، وقال ابن عدي : أحاديثه مستقيمة عن قتادة . مات سنة ١٦٣ هـ ، . وقيل غير ذلك .

تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٦ / ٤٦ ـ ٤٧ ـ بتصرف ، وانظر العِبَر ، الذهبي ، ١ / ١٨٦.

صلى الله عليه وسلم قالَ : ((إذا (١) كانتْ عندَ الرَّجلِ امرأتانِ ، فلم يعدِل بينهمَا ، جاءَ يومَ القيامةِ وَشِقَّهُ سَاقِطٌ)) (٢) .

وجه الاستدلال :

ويتضح من هذا الحديث التشديد على أمر العدل بين الزوجات لما قد يترتب على عدم العدل بينهن في الدنيا العقوبة من الله عز وجل في الآخرة .

قال أبو عيسى : وإنما أسند هذا الحديث (٣) همام بن يحيى عن قتادة . ورواه هشام الدستوائي عن قتادة قال : كان يقال . ولانعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من حديث (٤) همام . وهمام ثقة حافظ .

ومما سبق تبين لي أن الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ يرى أن التسوية بين الزوجات لاتجب إلا فيما قدر عليه الزوج ، وأما ما خرج عن قدرته كالمحبة والمودة فلا تجب التسوية فيهما .

وهذا هو رأي أهل العلم (٥) . قال ابن قدامة : [لانعلم بين أهل العلم في

---

(١) أثبت هذا الحرف من نسخة تحفة الأحوذي ، المباركفوري ، ٤ / ٢٩٥ ، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر ، حديث رقم ١١٥٠ .

(٢) سبق تخريجه والحكم عليه في مبحث ما جاء في القسمة للبكر والثيب ص ٥١٩ .

(٣) أي رواه مرفوعاً .

تحفة الأحوذي ، المباركفوري ، ٤ / ٢٩٥ ، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر .

(٤) قال المباركفوري فيما ينقله عن العلماء : [وهذا الخبر ـ أي حديث ((إذا كانت عند الرجل امرأتان)) ـ ثابت لكن علته أن هماما تفرد به ، وأن هشاماً رواه عن قتادة فقال : كان يقال..] .

قال الألباني رداً على هذا القول : [وهذه العلة غير قادحة ، ولذلك تتابع العلماء على تصحيحه] .

انظر تحفة الأحوذي ، ٤ / ٢٩٥ ، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر ، وإرواء الغليل ، ٧ / ٨١ ، باب عشرة النساء ، تحت حديث رقم ٢٠١٧ .

(٥) انظر بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٢ / ٣٣٢ ، و حاشية الدسوقي ، ٢ / ٣٣٩ ، ومغني المحتاج الشربيني ، ٣ / ٣٢٠ ـ ٣٢١ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٨ / ١٣٩ ، ١٤٩ .

وجوب التسوية بين الزوجات في القَسم خلافاً (١) ـ ـ ـ وقال في موضع آخر : ولانعلم خلافاً بين أهل العلم في أن الميل القلبي إلى إحدى نسائه لايوآخذ عليه أنه لاسبيل إلى التسوية بينهن فيه ، لأن قلبه قد يميل إلى إحداهن دون الأخريات] (٢) .

وقال ابن رشد : [واتفقوا على أن من حقوق الزوجات العدل بينهن في القسم] (٣) .

وقال ابن الهمام : [أما ما هو داخل تحت ملكه وقدرته تجب التسوية فيه ، وأما زيادة المحبة ، وعدد الوطآت والقبلات فلا تلزم التسوية فيها إجماعاً] (٤) .

وقال ابن حجر : [فإذا وفى لكل واحدة من زوجاته كسوتها ونفقتها والإيواء إليها لم يضره ما زاد على ذلك من ميل قلب] (٥) .

---

(١) المغني ، ٨ / ١٣٩ .

(٢) انظر المرجع السابق ، نفس الجزء ، ص١٤٩ .

(٣) بداية المجتهد ، ٢ / ٤٢ .

(٤) انظر فتح القدير ، ٣ / ٤١١ .

(٥) انظر فتح الباري ، ٩ / ٢٢٤ ، باب العدل بين النساء .

المبحث الثاني والأربعون

مَا جَاءَ فِي الزَّوجَينِ المُشرِكَينِ يُسلِمُ أَحَدُهُمَا

ترجم الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ لهذا المبحث بترجمة عامة تعلق بأحقية الزوج بزوجته ، والذي أسلم بعدها في فترة العدة ، وساق هنا ثلاثة أحاديث ، واستدل بحديث واحد وهو حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الآتي على كونه أحق بها في هذه الفترة .

الحديث الأول :

حدثنا أحمدُ بنُ منيعٍ وهنَّادٌ قالا : حدثنا أبو معاويةَ عنِ الحجَّاجِ ، عن عمرو بنِ شعيبٍ ، عن أبيهِ ، عن جدهِ ، أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم : ((ردَّ ابنتهُ زينبَ (١) على أبي (٢) العاصِ بنِ الرَّبيعِ ، بمهرٍ جديدٍ وَنِكاحٍ جديدٍ)) (٣) .

---

(١) زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم . هي أكبر بناته ولدت ولرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثون سنة ، وأمها خديجة بنت خويلد . زوجها أبو العاص ، وولدت منه غلاماً اسمه علي فتوفى وقد ناهز الاحتلام ، ماتت زينب رضي الله عنها بالمدينة سنة ٨ هـ .
أُسد الغابة ، ابن الأثير ، ٥ / ٤٦٧ ـ ٤٦٨ ـ بتصرف يسير ، وانظر العِبَر ، الذهبي ، ١ / ٩ .

(٢) أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس العبشمي . أمه هالة بنت خويلد . اختلف في اسمه فقيل لقيط ، ويقال الزبير ، ويقال مهشم بكسر أوله وسكون ثانيه وفتح الشين ، وقيل بضم أوله وفتح ثانيه وكسر الشين . زوجه النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب وهي بنت خالته خديجة بنت خويلد . مات أبو العاص في خلافة أبي بكر سنة ١٢ هـ .
الإصابة ، ابن حجر ، ٤ / ١٢١ ، وما بعدها ـ بتصرف ، وانظر شذرات الذهب ، ابن العماد ١ / ٢٣ .

(٣) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٧٣ ، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما ، حديث رقم ١١٤٥ ، وسنن ابن ماجة ، ١ / ٦٣٠ ، باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر ، حديث رقم ٢٠١٠ ، والفتح الرباني ، البنا ، ١٦ / ٢٠١ ، ما جاء في الزوجين الكافرين يسلم أحدهما قبل الآخر ، والمستدرك ، الحاكم ، ٣ / ٦٣٩ ، باب ذكر أبي العاص بن الربيع ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ١٨٨ ، باب من قال لاينفسخ النكاح ـ بين الزوجين الوثنيين ـ بإسلام أحدهما .

وجه الاستدلال :

يدل هذا الحديث أن المرأة إذا أسلمت ثم أسلم زوجها بعد انتهاء عدتها أنها تعاد إليه بمهر جديد ونكاح جديد ، واتضح هذا من فعله صلى الله عليه وسلم فلو لا أن زينب رضي الله عنها انتهت عدتها لما ردها النبي صلى الله عليه وسلم على أبي العاص بمهر جديد ونكاح جديد .

قال أبو عيسى : هذا حديث في إسناده مقال (١) ، وفي الحديث لآخر أيضاً مقال (٢) .

والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم (٣) ، أن المرأة إذا أسلمت قبل زوجها ثم أسلم زوجها وهي في العدة ، أن زوجها أحق بها ما كانت في العدة ، وهو قول مالك بن أنس والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق .

الحديث الثاني :

حدثنا هنَّادُ حدثنا يُونسُ بنُ بُكَيرٍ عن محمدِ بنِ إسحاقَ قالَ : حدَّثني داودُ بنُ الحصين عن عِكرمةَ ، عنِ ابنِ عباسٍ قالَ : ((رَدَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم ابنتَهُ زينبَ على أبي العاصِ بنِ الرَّبيعِ ، بعدِ ستٍّ سنينَ بالنكاحِ الأوَّلِ . ولم

---

(١) قال المباركفوري : [وقول الترمذي : ((هذا حديث في إسناده مقال)) أي في إسناده حجاج بن أرطأة وهو مدلس ، وأيضاً لم يسمع هذا الحديث من عمرو بن شعيب ، وإنما سمعه من محمد بن عبيدا لله العزرمي وهو ضعيف ، وقد ضعف هذا الحديث جماعة من أهل العلم منهم الإمام أحمد] .

انظر تحفة الأحوذي ، ٤ / ٢٩٦ ، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسم أحدهما ، وإرواء الغليل ، الألباني ، ٦ / ٣٤١ ، باب حكم العيوب في النكاح ، تحت حديث رقم ١٩٢٢ .

(٢) هذه العبارة زيادة على النص ، و لم أجدها في تحفة الأحوذي ، المباركفوري ، ٤ / ٢٩٦ ، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما .

(٣) أي من حيث أن هذا الحديث يقتضي أن الرد بعد العدة يحتاج إلى عقد ومهر جديدين، فالرد بدونهما لا يكون إلا قبل انتهاء العدة .

تحفة الأحوذي ، المباركفوري ، ٤ / ٢٩٦ ، باب ما جاء في الزوجين يسلم أحدهما .

يُحدِثْ نِكاحاً)) (١) .

وجه الاستدلال (٢) :

في هذا الحديث دلالة واضحة على أن المرأة إذا أسلمت وزوجها لم يسلم ثم أسلم ترد إليه بدون عقد ولا مهر جديدين وإن طالت المدة بين إسلامها وإسلامه ، ويظهر هذا من رده صلى الله عليه وسلم لزينب رضي الله عنها إلى أبي العاص بعد ست سنين من النكاح الأول .

قال أبو عيسى : هذا حديث ليس بإسناده بأس ، ولكن لانعرف وجه هذا

---

(١) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٧٣ ، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما ، حديث رقم ١١٤٦ ، وسنن ابن ماجة ، ١ / ٦٣٠ ، باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر ، حديث رقم ٢٠٠٩ ، والفتح الرباني ، البنا ، ١٦ / ٢٠١ ، باب ما جاء في الزوجين الكافرين يسلم أحدهما قبل الآخر ، وعون المعبود شرح سنن أبي داود ، العظيم آبادي ، ٦ / ٣٢٢ ، باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها ، حديث رقم ٢٢٢٣ ، والمستدرك ، الحاكم ، ٢ / ٢٠٠ ، باب قصة هجرة زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ١٨٧ ، باب من قال لاينفسخ النكاح ـ بين الزوجين الوثنيين ـ بإسلام أحدهما ، وشرح معاني الآثار ، الطحاوي ، ٣ / ٢٥٦ ، باب الحربية تسلم في دار الحرب فتخرج إلى دار الإسلام ثم يخرج زوجها بعد ذلك مسلماً .

هذا الحديث صححه الحاكم في نفس الجزء والصفحة ، ووافقه الذهبي ، وانظر إرواء الغليل ، الألباني ، ٦ / ٣٣٩ ، باب حكم العيوب في النكاح ، تحت حديث رقم ١٩٢١ .

(٢) والذي ظهر لي أن الإمام الترمذي يرى في هذه المسألة ما ذهب إليه جمهور العلماء وهو أن المرأة إذا أسلمت ثم أسلم زوجها وهي في العدة ردت إليه بلا عقد ولا مهر جديدين إما إذا انقضت عدتها فلابد من عقد ومهر جديدين . وهذا يخالف ما ذكرت هنا من وجه استدلال لأن النبي صلى الله عليه وسلم رد زينب بالنكاح الأول بعد ست سنين ، والذي جعلني أصيغ وجه الاستدلال بهذا هو أن الترمذي ذكر هذا الحديث ثم عقّب عليه بما يدل على أنه لايأخذ به من حيث معناه ويتضح الأمر أكثر ـ إن شاء الله ـ في بيان رأي الإمام الترمذي في هذه المسألة .

الحديث ، ولعله قد جاء هذا من قِبَلِ داود (١) بن حصين ، من قِبَلِ حفظه .

تبين لي من هذا المبحث مطلبان :

المطلب الأول : هل الزوج أحق بزوجته لو أسلمت قبله ثُم أسلم بعدها في العدة ؟

يرى الإمام الترمذي أحقية الزوج بزوجته في فترة العدة إذا أسلمت أولاً ثم أسلم بعدها ، وقد اتضح لي هذا من الأمور الآتية :

١ ـ استدلاله بحديث عمرو بن شعيب الذي عمل به جمهور الفقهاء ، والذي دل بمتنه على أن النكاح الجديد والمهر الجديد إنما يلزم الزوج إذا أسلم بعد زوجته بعد انتهاء عدتها وقد ذكرت ذلك سابقاً (٢) .

٢ ـ ذكره لرأي الجمهور ، وهو أن الرجل أحق بزوجته إذا أسلم بعدها في فترة العدة فقال : [وهو قول مالك بن أنس والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق] (٣) ولم يذكر القول المخالف ، فكأنه اكتفى بذكر ما ترجح عنده.

٣ ـ أنه ذكر في هذا المبحث حديث ابن عباس قال : ((رد النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع ، بعد ست سنين ، بالنكاح الأول ، ولم يحدث نكاحاً)) (٤) ثم علق عليه بما يوحي أنه لايأخذ به من

---

(١) قال الألباني : [وداود هذا مختلف فيه ، فوثقة طائفة ، وضعفه طائفة ، وتوسط بعضهم فوثقة إلا في عكرمة ، فقال أبو داود : ((أحاديثه عن عكرمة مناكير ، وأحاديثه عن شيوخه مستقيمة)) . وهذا هو الذي أعتمده الحافظ في التقريب فقال : ((ثقة إلا في عكرمة)) . ثم قال ـ الألباني ـ : ومما سبق يبدوا أن الحديث ضعيف خلافاً لقول الترمذي : ((ليس بإسناده بأس)) . ومع ذلك فقد صححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، فلعل ذلك من أجل شواهده] . انظر إرواء الغليل ، ٦ / ٣٣٩ ـ ٣٤٠ ، باب حكم العيوب في النكاح ، تحت حديث رقم ١٩٢١ .

(٢) يراجع ص ٥٣١ .

(٣) الجامع مع العارضة ، ٣ / ٧٣ ، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما .

(٤) سبق تخريجه ص ٥٣٢ .

ناحية معناه حيث قال : [هذا حديث ليس بإسناده بأس ، ولكن لانعرف وجه هذا الحديث ، ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن حصين ، من قبل حفظه] (١) . ثم بين ابن حجر معنى كلام الترمذي السابق فقال : [أشار الترمذي بذلك إلى أن ردها إليه بعد ست سنين أو بعد سنتين أو ثلاث مشكل لاستبعاد أن تبقى في العدة هذه المدة] (٢) .

وكلام ابن حجر في بيان معنى قول الترمذي السابق يدل دلالة قاطعة على أن الإمام الترمذي لايأخذ بحديث ابن عباس رضي الله عنهما في هذه المسألة من ناحية المعنى ، بل وأكد الإمام الترمذي ذلك فيما نقله عن يزيد بن هارون حيث قال : [قال يزيد (٣) بن هارون : حديث ابن عباس أجود إسناداً . والعمل على حديث عمرو بن شعيب] (٤) .

أما الفقهاء فقد اختلفوا في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : إن الزوج أحق بزوجته إذا أسلم بعدها في فترة العدة ويقرآن على نكاحهما .

وذهب إلى هذا جمهور الفقهاء من المالكية ، والشافعية ، والرواية الأولى عن الإمام أحمد ، والأوزاعي وإسحاق (٥) .

---

(١) الجامع مع العارضة ، ٣ / ٧٤ ، باب ماجاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما .

(٢) فتح الباري ، ٩ / ٣٣٣ ، باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي .

(٣) يزيد بن هارون بن وادي ، ويقال زاذان بن ثابت السلمي ، أبو خالد الواسطي أحد الأعلام الحفاظ المشاهير . روى عن سليمان التيمي ، ومحمد بن إسحاق ، وغيرهما . وعنه بقية بن الوليد ، وابن أبي عمرو بن عبد بن حميد .وغيرهما . قال ابن المديني وابن معين والعجلي وأبو حاتم : ثقة . مات سنة ٢٠٦ هـ .

تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٦ / ٢٣٠ ـ وما بعدها ـ بتصرف ، وانظر تذكرة الحفاظ ، الذهبي ، ١ / ٣١٧ ـ وما بعدها .

(٤) الجامع مع العارضة ، ٣ / ٧٤ ـ ٧٥ ، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما .

(٥) انظر حاشية الدسوقي ، ٢ / ٢٦٨ ، والمهذب مع المجموع ، الشيرازي ، ١٦ / ٢٩٥ ، و المغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٥٣٤ ، والإنصاف ، المرداوي ، ٨ / ٢١٣ ، وعارضة الأحوذي

ووافق علماء الأحناف (١) الجمهور فيما إذا كان الزوجان المشركان بدار الحرب فأسلمت المرأة قبل زوجها ، فإنها تبقى حتى تنقضي عدتها فإن أسلم زوجها قبل انقضاء العدة فهما على نكاحهما (٢) .

القول الثاني : إذا أسلمت المرأة قبل زوجها تعجلت الفرقة في الحال .

وذهب إلى هذا الحسن وطاووس وعكرمة وقتادة وأبو ثور وعمر بن عبدالعزيز وابن المنذر ، وهي الرواية الثانية عند الإمام أحمد (٣) .

الأدلة :

أولاً : أدلة القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول بالسنة ، والمعقول :

١ ـ فالسنة : من وجوه :

أحدها : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : [رد النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول ولم يحدث

= بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٧٣ ، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما .

(١) ولفقهاء الأحناف صورتان أخريان في إسلام المرأة قبل زوجها :

أحدهما : إذا كان الزوجان المشركان في دار الإسلام فأسلمت المرأة قبل الرجل ، فإنه يعرض الإسلام عليه فإن أسلم فهي امرأته ، وإن أبى فرق القاضي بينهما .

الثاني : إذا اختلفت الداران بأن أسلمت المرأة قبل زوجها ثم خرجت إلى دار الإسلام وبقي زوجها مشركاً بدار الحرب وقعت البينونة بينهما لتباين الدارين ، وا ستدلوا لهذه الصورة بحديث عمرو بن شعيب السابق : [أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع ، بمهر جديد ونكاح جديد] . وقد ذكر العلماء كما بينت سابقا أن هذا الحديث ضعيف ، يراجع ص ٥٣٠ ـ ٥٣١ .

انظر البداية مع فتح القدير ، المرغيناني ، ٣ / ٣٩٦ ـ وما بعدها ـ ، و تبيين الحقائق الزيلعي ، ٢ / ١٧٤ ـ وما بعدها ـ .

(٢) انظر فتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٣٩٨ ـ ٣٩٩ ، واللباب ، الميداني الحنفي ، ٣ / ٢٦ ـ ٢٧ .

(٣) الحاوي ، الماوردي ، ٩ / ٢٥٩ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٥٣٤ ـ ٥٣٥ .

نكاحاً] (١) . وفي لفظ [رد النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بنكاحها الأول بعد سنتين و لم يحدث صداقاً] (٢) . وفي لفظ : [رد النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع ، بعد ست سنين ، بالنكاح الأول و لم يحدث نكاحاً] (٣) .

الثاني : عن ابن شهاب قال : [كان بين إسلام صفوان (٤) بن أمية وامرأته (٥) بنت الوليد بن المغيرة نحو من شهر أسلمت يوم الفتح ، وبقي صفوان حتى شهد حنيناً والطائف وهو كافر ثم أسلم فلم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح] (٦) .

الثالث : وعن ابن شهاب قال : [أسلمت أم (٧) حكيم يوم الفتح ، و

---

(١) (٢) (٣) سبق تخريج الحديث عند الإمام الترمذي بلفظ ((بعد ست سنين)) ص ٥٣٢ ، وقد خرجه غيره بلفظ ((بالنكاح الأول)) ولفظ ((بعد سنتين)) ، انظر ذلك تحت تخريج هذا الحديث ص ٥٣٢ .

(٤) صفوان بن أمية بن خلف بن وهب القرشي الجمحي . أبو وهب ، وقيل أبو أمية ، قتل أبوه يوم بدر كافراً وأسلم هو بعد الفتح ، وكان من المؤلفة قلوبهم وشهد اليرموك . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . قيل إنه مات أيام قتل عثمان ، وقيل إنه مات سنة ٤١ هـ ، أو ٤٢ هـ .

أسد الغابة ، ابن الأثير ، ٣ / ٢٢ - ٢٣ - بتصرف ، وانظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٢ / ٥٥٣ .

(٥) ناجية بنت الوليد بن المغيرة .

انظر الإصابة ، ابن حجر ، ٢ / ١٨٧ .

(٦) موطأ الإمام مالك ، برواية يحيى بن يحيى الليثي ، ص٣٧٠ - ٣٧١ ، باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبل ، حديث رقم ١١٤٣ ، شرح وتحقيق أحمد عرموش ، ط ١ ، (بيروت : دار النقاش ، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م) .

(٧) أم حكيم بنت الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومية زوج عكرمة بن أبي جهل . حضرت يوم أحد وهي كافرة ثم أسلمت في الفتح وكانت بعد عكرمة عند خالد بن سعيد بن العاص .

الإصابة ، ابن حجر ، ٤ / ٤٤٣ - ٤٤٤ - بتصرف يسير ، وانظر أسد الغابة ، ابن الأثير ، ٥ / ٥٧٧ .

هرب زوجها عكرمة (١) حتى أتى اليمن فارتحلت حتى قدمت عليه اليمن فدعته إلى الإسلام فأسلم ، وقدم فبايع النبي صلى الله عليه وسلم فثبتا على نكاحهما] (٢) .

الرابع : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : [كان المشركون على منزلتين من النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين ، كانوا مشركي أهل الحرب يقاتلهم ويقاتلونه ، ومشركي أهل عهد لايقاتلهم ولايقاتلونه . وكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر ، فإذا طهرت حل لها النكاح ، فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه] (٣) .

وجه الاستدلال :

هذه الأحاديث جميعها دلت على أمر واحد هو أن الزوجة إذا أسلمت قبل زوجها ثم أسلم بعدها في فترة عدتها فإنه أحق بها من غيره ، ولهذا أقرَّ النبي صلى الله عليه وسلم هؤلاء الصحابة على زوجاتهن اللاتي أسلمن قبلهن و لم يفرق بينهم .

٢ ـ وأما المعقول : من وجهين :

---

(١) عكرمة بن أبي جهل ، واسمه عمرو بن هشام بن المغيرة القرشي . كان أبوه من أشد الناس عداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم أسلم عكرمة يوم الفتح ، وحسن إسلامه . و كان النبي صلى الله عليه وسلم قد استعمله على صدقة هوازن عام وفاته ، واستشهد عكرمة يوم اليرموك في خلافة عمر سنة ١٥ هـ ، وقيل كان موته في خلافة أبي بكر .
أسد الغابة ، ابن الأثير ،٤ / ٤ ـ وما بعدها ـ بتصرف ، وانظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٤ / ١٦٣ ـ ١٦٤ .

(٢) موطأ الإمام مالك برواية محمد بن الحسن ، ص٢٠٤ ، باب المرأة تسلم قبل زوجها ، حديث رقم ٦٠٢ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ١٨٧ ، باب من قال لاينفسخ النكاح ـ بين الزوجين الوثنيين ـ بإسلام أحدهما إذا كانت مدخولاً بها حتى تنقضي عدتها قبل إسلام المتخلف ، والمعجم الكبير للطبراني ، ١٧ / ٣٧٢ ، حديث رقم ١٠١٩ .

(٣) فتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٣٢٧ ، باب نكاح من أسلم من المشركات وعدتهن ، حديث رقم ٥٢٨٦ .

أحدهما : أن الفرقة إنما تقع بانقضاء العدة ، وعدم إسلامه لأن إسلامه أقيم مقام ارتجاعه لزوجته ، فإذا أسلم في العدة رجعت إليه (١) .

الثاني : أن إسلام زوجته قبله ، مع علمه بإرجاعها إليه إن أسلم في فترة عدتها قد يؤدي إلى رجوعه إلى صوابه فيرجى إسلامه (٢) .

ثانياً : أدلة القول الثاني

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالكتاب ، والمعقول .

١ ـ فالكتاب :

قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ (٣) .

وجه الاستدلال :

في هذه الآية نهي من المولى عز وجل أن تبقى المسلمة تحت زوجها الكافر بعد إسلامها ، ولهذا تقع الفرقة بينهما بمجرد إسلامها امتثالاً لأمر الله عز وجل.

٢ ـ وأما المعقول :

هو : أن إسلام المرأة قبل زوجها قبل الدخول يوجب الفرقة ، فكذلك الحال بعد الدخول (٤) .

المناقشة :

أولاً : مناقشة أدلة القول الأول :

نوقش ما استدل به أصحاب القول الأول بالنسبة للسنة من وجوه :

أحدها : نوقشت روايات ابن عباس بأنها مضطربة لأن بعضها أثبت أنه ردها عليه بالنكاح الأول ، وبعضها ردها عليه بعد ست سنين ، وبعضها بعد سنتين ، وبعضها بعد ثلاث (٥) ، ثم أنه يستحيل أن تبقى العدة إلى هذه

---

(١) انظر المعونة، البغدادي ، ٢ / ٨٠٦ .

(٢) انظر اللباب ، الميداني الحنفي ، ٣ / ٢٧ .

(٣) سورة الممتحنة ، آية ١٠ .

(٤) انظر المغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٥٣٥ .

(٥) سبق تخريجها ص ٥٣٢ .

المدة (١) .

أجيب عن هذه المناقشة من وجهين :

أحدهما : أنه يمكن أن يجمع بين الرو يات فالمراد بالنكاح الأول أي بشروطه ولم يزد على ذلك شيئاً ، والمراد بالست ما بين هجرة زينب وإسلام أبي العاص لأنه أسر ببدر فأرسلت زينب من مكة في فدائه ، فأطلق لها بغير فداء ، وشرط عليه النبي صلى الله عليه وسلم أن يرسل له زينب فوفى له بذلك ، والمراد بالسنتين أو الثلاث ما بين نزول قوله تعالى : ﴿ لَاهُنَّ حِلٌّ لَهُمْ ﴾ (٢) وقدوم أبي العاص مسلماً فإن بينهما سنتين وأشهر ، لأن زينب لما أسلمت وبقي زوجها على الكفر لم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما ، لأنه لم يكن قدنزل تحريم المسلمة على الكافر فلما نزل قول الله تعالى ﴿ لَاهُنَّ حِلٌّ لَهُمْ ﴾ (٣) الآية . أمر النبي صلى الله عليه وسلم ابنته أن تعتد ، فوصل أبو العاص مسلماً قبل انقضاء العدة فقررها النبي صلى الله عليه وسلم بالنكاح الأول (٤) .

الثاني : أن بقاء العدة في تلك المدة ممكن وإن لم تجر العادة غالباً به ، ولاسيما إذا كانت المدة سنتان وأشهر فإن الحيض قد يبطئ عن ذوات الأقراء لعارض علة أحياناً . قال ابن حجر : [وهو أولى ما يعتمد في ذلك] (٥) .

الثاني : نوقش استدلالهم بحديث مالك عن ابن شهاب في قصة إسلام

---

(١) انظر فتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٣٣٣ ، باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي ، تحت حديث رقم ٥٢٨٨ .

(٢) سورة الممتحنة ، آية ١٠ .

(٣) نفس السورة السابقة ، والآية .

(٤) انظر فتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٣٣٣ ، باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي تحت حديث رقم ٥٢٨٨ ، والمجموع ، التكملة الثانية ، المطيعي ، ١٦ / ٢٩٨ .

(٥) نقل ابن حجر هذا عن الخطابي ثم أيّد كلامه بما ذكرت ، انظر فتح الباري ، ٩ / ٣٣٣ ، باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي ، تحت حديث رقم ٥٢٨٨ .

صفوان (١) بأن هذا الحديث مرسل ، وابن شهاب لم يدرك صفوان بن أمية ، وبناء على ذلك فهذا الحديث ضعيف (٢) .

أجيب عن هذه المناقشة :

بما قاله ابن عبد البر : [وهذا الحديث مشهور معلوم عند أهل السير ، وابن شهاب إمام أهلها ، وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده إن شاء الله] (٣) .

الثالث : نوقش استدلالهم بحديث مالك عن ابن شهاب في قصة إسلام عكرمة (٤) .

بأنه مرسل ، وابن شهاب لم يدرك أم حكيم أو زوجها عكرمة ، وبناء على ذلك فهذا الحديث ضعيف (٥) .

أجيب عن هذه المناقشة :

بما قاله ابن حجر حيث قال : [إن هذه القصة وغيرها لم ينقل فيها أن النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين المرأة التي أسلمت أولاً ثم أسلم زوجها في فترة عدتها ، ولم يجدد أنكحتهم ، وذلك مشهور عند أهل المغازي لااختلاف بينهم في ذلك] (٦) .

الرابع : نوقش استدلالهم بحديث ابن عباس : [كان المشركون على منزلتين --] (٧)

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٣٦ .

(٢) إرواء الغليل ، الألباني ، ٦ / ٣٣٧ ، باب نكاح الكفار ، تحت حديث رقم ١٩١٩ .

(٣) التمهيد ، ١٢ / ١٩ .

(٤) سبق تخريجه ص ٥٣٧ .

(٥) انظر نيل الأوطار ، الشوكاني ، ٦ / ١٦٣ ، باب الزوجين الكافرين يسلم أحدهما قبل الآخر .

(٦) انظر فتح الباري ، ٩ / ٣٣١ ، باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي ، تحت حديث رقم ٥٢٨٨ .

(٧) سبق تخريجه ص ٥٣٧ .

بأن هذا الحديث أعل إسناده بعطاء وهو الخراساني ، وأن ابن جريج لم يسمع منه ، وعطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس (١) .

أجيب عن هذه المناقشة :

بما قاله ابن حجر حيث قال : [إنه يجوز أن يكون الحديث عن ابن جريج بالإسنادين أي ابن جريج عن عطاء الخراساني ، وابن جريج عن عطاء بن أبي رباح ، لأن مثل ذلك لايخفى على الإمام البخاري مع تشدده في شرط الاتصال] (٢) .

ثانياً : مناقشة أدلة القول الثاني :

نوقش ما استدل به أصحاب هذا القول من وجهين :

أحدهما : بالنسبة للكتاب :

نوقش استدلاهم بقول ا لله تعالى : ﴿ وَلَاتُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ (٣) .

بأن هذه الآية وإن دلت على تحريم المسلمات على الكفار إلا أن الأحاديث التي ذكرناها على إقرار النبي صلى ا لله عليه وسلم لمن أسلم بعد إسلام زوجته في فترة عدتها بينت مراد ا لله تعالى من هذه الآية أن المسلمات محرمات على أزواجهنَّ من الكفار فإن أسلموا في فترة عدتهنَّ فهم أحق بهنَّ (٤) .

الثاني : بالنسبة للمعقول :

بأنه قياس مع الفارق لأن المرأة قبل الدخول لاعدة لها فتتعجل الفرقة بينها وبين زوجها أما هنا فهي امرأة مدخول بها ، ولها عدة فإذا انقضت تبينا

---

(١) إرواء الغليل ، الألباني ، ٦ / ٣٣٨ ، باب نكاح الكفار ، تحت حديث رقم ١٩١٩ .

(٢) انظر فتح الباري ، ٩ / ٣٢٨ ، باب نكاح من أسلم من المشركات وعدتهن ، تحت حديث رقم ٥٢٨٦ ، ٥٢٨٧ ، وكذلك فتح الباري ، ٨ / ٥٣٦ ، تفسير سورة نوح باب ((وداً و لاسواعاً ولا يغوث ويعوق)) ، تحت حديث رقم ٤٩٢٠ ، وإرواء الغليل ، الألباني ، ٦ / ٣٣٨ ، باب نكاح الكفار ، تحت حديث رقم ١٩١٩ .

(٣) سورة الممتحنة ، آية ١٠ .

(٤) انظر الأم ، الإمام الشافعي ، ٤ / ٣٨٦ - ٣٨٧ .

وقوع الفرقة ، والقياس مع الفارق ليس بحجة إذاً فهذا القياس ليس بحجة (١) .

الرأي الراجح :

وبعد أن عرضت أقوال الفقهاء في هذه المسألة ، وأدلتهم ، وأوجه الاستدلال منها ، والمناقشة . فإني أرجح رأي من قال : إن الزوج أحق بزوجته في هذه الفترة بعد إسلامه ، ويقرآن على نكاحهما لما يلي :

١ ـ أن أدلتهم أمكن دفع الاعتراضات الواردة عليها ، وبناء على ذلك فهي صالحة للاحتجاج بها .

٢ ـ أن أدلة أصحاب القول الثاني تم الاعتراض عليها ، وبالتالي فهي ليست بحجة على المدعى .

٣ ـ أن الفقهاء أجمعوا على أن المشرِكَيْنِ إذا أسلما معاً أنهما على نكاحهما إذا صح ابتداء نكاحهما (٢) وإذا كان الأمر كذلك فقد شرع الإسلام لها العدة في حالة إسلامها قبله ، وكون العدة تلزمها منه فيكون أحق بها إذا أسلم وقبل أن تنتهي عدتها .

الحديث الثالث (٣) :

حدثنا يوسفُ بنُ عيسى ، حدثنا وكيعٌ ، حدثنا إسرائيلُ ، عن سِمَاكِ بنِ حربٍ ، عن عكرمةَ ، عنِ ابن عباسٍ : ((أنَّ رجلاً جاءِ مُسلماً على عهدِ النبيِّ

---

(١) انظر المغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٥٣٦ .

(٢) انظر الإجماع ، ابن المنذر ، ص٦٧ ، فقرة ٤١٩ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٥٣١ .

(٣) هذا الحديث الذي ذكره الإمام الترمذي لا يندرج تحت ترجمة هذا المبحث لأنه قال : [باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما] بينما هذه المسألة في حالة كون الزوجين أسلما معاً ، والذي ساقني لهذه المسألة هو الحديث الذي ذكره عن ابن عباس رضي الله عنهما السالف الذكر في هذه المسألة ، لأن الفقهاء يستدلون بهذا الحديث على إسلام الزوجين معاً فيكون هذا الحديث دليل على أن الإمام الترمذي قائل بذلك .
ولعل الإمام الترمذي جعل هذا الحديث تحت هذه الترجمة ، لأن حديث ابن عباس هذا ذكر فيه أن الرجل أتى مسلماً أولاً ثم أتت زوجته بعده .

صلى الله عليه وسلم . ثمَّ جاءتِ امرأتهُ مُسلِمةٍ ، فقالَ : يارسولَ الله ! إنها كانتْ أسلمتْ مَعِي . فَرَدَّهَا عَلَيهِ)) (١) .

وجه الاستدلال :

في هذا الحديث دليل صريح على أن الزوجين المشركين إذا أسلما معاً فإنهما يقرآن على نكاحهما ولا يفرق بينهما .

هذا حديث صحيح (٢) . سمعت عبد بن حميد يقول : سمعت يزيد بن هارون يذكر عن محمد بن إسحاق ، هذا الحديث .

وحديث الحجاج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته على أبي العاص بن أبي الربيع بمهر جديد ونكاح جديد . قال يزيد بن هارون : حديث ابن عباس أجود إسناداً . والعمل على حديث عمرو بن شعيب .

المطلب الثاني : حكم لو أسلم الزوجان معاً :

يرى الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ أنه إذا أسلم الزوجان معاً أنهما يقرآن على نكاحهما لظاهر حديث ابن عباس رضي الله عنهما : [أن رجلاً جاء مسلماً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم . ثم جاءت امرأته مسلمة ، فقال : يا رسول الله إنها كانت أسلمت معي . فردها عليه] .

---

(١) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٧٤ ، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما ، حديث رقم ١١٤٧ ، وعون المعبود شرح سنن أبي داود ، العظيم آبادي ، ٦ / ٣٢٠ ، باب إذا أسلم أحد الزوجين ، حديث رقم ٢٢٢١ ، والإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، ابن بلبان ، ٦ / ١٨٢ ، باب نكاح الكفار ، حديث رقم ٤١٤٧.

(٢) علق الألباني على قول الترمذي : ((هذا حديث صحيح)) فقال : [هذا الحديث ضعيف لأن مدار إسناده على سماك بن عكرمة . وهو سماك بن حرب الذهلي الكوفي . قال الحافظ : صدوق ، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بآخره ---] .

انظر إرواء الغليل ، ٦ / ٣٣٦ ـ ٣٣٧ ، باب حكم العيوب في النكاح ، تحت حديث رقم ١٩١٨ .

وهذا هو رأي أهل العلم أن الزوجين إذا أسلما معاً فهمـا علـى النكـاح السـابق سواء كان قبل الدخول أو بعده ، وليس بين أهل العلم في هذا اختلاف (١) .

قال ابن المنذر : [وأجمعوا علـى ان الزوجـين لـو أسـلما معـاً ، أنهمـا علـى نكاحهما سواء أكانت الزوجة مدخولاً بها أو لم تكن] (٢) .

---

(١) انظر فتح القـدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٤٠٠ ، والقوانين الفقهية ، ابن جزي ، ص١٣٢ ، وفتح المنان ، المفتي ، ص٣٥٠ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٥٣٤ .

(٢) الإجماع ، ص٦٧ ، فقرة ٤١٩ ، والتمهيد ، ابن عبد البر ، ١٢ / ٢٣ .

المبحث الثالث والأربعون

مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَتزوجُ المرأَةَ فَيمُوتَ عَنْهَا قَبلَ أَنْ يَفرِضَ (١) لها

ترجم الإمام الترمذي - يرحمه الله تعالى - لهذا المبحث بترجمة عامة تتعلق بالمرأة التي يموت عنها زوجها قبل أن يدخل بها، ولم يفرض لها صداقاً. ثم بين بما استدل به أنها تستحق مثل صداق من يماثلها من النساء.

واستدل لذلك بحديث واحد:

حدثنا محمودُ بنُ غيلانَ، حدثنا يزيدُ بنُ الحُبابِ، حدثنا سفيانُ عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن عَلقَمَةَ، عن ابنِ مسعودٍ: ((أنهُ سُئِلَ عن رجلٍ تزوجَ امرأةً ولم يَفرضْ لها صَدَاقاً، ولم يدخُلْ بها حتى ماتَ. فقالَ ابنُ مسعودٍ: لها مثلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا (٢). لاوَكْسَ (٣) ولاشَطَطَ (٤). وعَليهَا العدَّةُ ولها الميراثُ. فقامَ مَعْقِلُ (٥) بنُ سنانٍ الأشجعيُّ فقالَ: قضى رسولُ الله صلى

---

(١) الفَرْضُ: أي التقديرُ. أي مات قبل أن يقدر لها مهراً.

انظر المصباح المنير، الفيومي، ٢ / ٤٦٩.

(٢) أي مثل صداق مثيلاتها من نساء قومها.

تحفة الأحوذي، المباركفوري، ٤ / ٢٩٩، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، تحت حديث رقم ١١٤٥.

(٣) الوَكْسُ: النَّقْصُ.

انظر غريب الحديث، الحربي، ٣ / ٩١٣، والمصباح المنير، الفيومي، ٢ / ٦٧٠.

(٤) الشَطَطُ: الزيادة.

انظر غريب الحديث، الحربي، ٣ / ١١٥٦ - ١١٥٧، ولسان العرب، ابن منظور، ٧ / ٣٣٤.

(٥) معقل بن سنان بن مظهر الأشجعي، أبو محمد، ويقال غير ذلك شهد فتح مكة، وكان حامل لواء قومه. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قصة بروع بنت واشق. كان معقل ممن خلع يزيد بن معاوية مع أهل المدينة فقتله مسلم بن عقبة لما ظفر بأهل المدينة سنة ٦٣ هـ.

أسد الغابة، ابن الأثير، ٤ / ٣٩٧ - ٣٩٨ - بتصرف يسير، وانظر تهذيب التهذيب، ابن حجر، ٥ / ٤٩٤.

الله عليه وسلم في بَرْوَعَ (١) بنتِ واشِقٍ ، امرَأَةٍ مِنَّا ، مِثْلَ ما قضَيْتَ)) (٢) .

ففرح بها ابن مسعود .

وجه الاستدلال :

يدل هذا الحديث على أن المرأة تستحق بموت زوجها بعد العقد عليها وقبل الدخول بها وقبل أن يفرض لها صداقاً جميع المهر الذي يساوي مهر مثيلاتها من نساء قومها ، وهذا هو قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل هذه الحادثة .

قال : وفي الباب عن الجراح (٣) .

---

(١) بروع بنت واشق الرواسية الكلابية ، وقيل الأشجعية زوج هلال بن مرة .
الإصابة ، ابن حجر ، ٤ / ٢٥١ ، وأُسد الغابة ، ابن الأثير ، ٥ / ٤٠٨ .

(٢) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٧٥ ، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها ، حديث رقم ١١٤٨ ، وعون المعبود شرح سنن أبي داود ، العظيم آبادي ، ٦ / ١٤٧ - وما بعدها ، باب فيمن تزوج و لم يسم صداقاً حتى مات ، حديث رقم ٢١٠٠ ، ٢١٠١ ، ٢١٠٢ ، وسنن ابن ماجة ، ١ / ٥٩٣ ، باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك ، حديث رقم ١٨٩١ ، وسنن النسائي ، ٦ / ٤٣٠ - وما بعدها ، باب إباحة التزويج بغير صداق ، حديث رقم ٣٣٥٤ ، ٣٣٥٥ ، ٣٣٥٦ ، ٣٣٥٧ ، ٣٣٥٨ ، والفتح الرباني ، البنا ، ١٦ / ١٧٢ - وما بعدها ، باب من تزوج ولم يسم صداقاً ثم مات قبل الدخول ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ٢٤٥ - ٢٤٦ ، باب أحد الزوجين يموت و لم يفرض لها صداقاً و لم يدخل بها ، والمستدرك للحاكم ، ٢ / ١٨٠ - ١٨١ باب من تزوج ولم يفرض صداقاً ، والإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، ابن بلبان ، ٦ / ١٥٩ - ١٦٠ ، باب الصداق ، حديث رقم ٤٠٨٦ ، ٤٠٨٧ ، ٤٠٨٨ ، ٤٠٨٩ ، والمصنف عبدالرزاق ، ٦ / ٢٩٤ - ٢٩٥ ، باب الذي يتزوج فلا يدخل ولايفرض حتى يموت ، حديث رقم ١٠٨٩٨ ، ١٠٨٩٩ .
قال الحاكم : [هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين] ووافقه الذهبي ، نفس الجزء السابق ص١٨١ ، وانظر إرواء الغليل ، الألباني ، ٦ / ٣٥٨ - وما بعدها ، فصل فيما يسقط الصداق وينصفه ويقرره ، تحت حديث رقم ١٩٣٩ .

(٣) الجراح بن أبي الجراح الأشجعي . ويقال أبو الجراح الأشجعي . صحابي جليل . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قصة بروع بنت واشق .

حدثنا الحسن بن علي الخلال ، حدثنا يزيد بن هارون وعبد الرزاق ، كلاهما عن سفيان ، عن منصور ، نحوه (١) .

قال أبو عيسى : حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح . وقد روى عنه من غير وجه (٢) . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم . وبه يقول الثوري وأحمد وإسحاق . وقال البعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم علي بن أبي طالب ، وزيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر : ((إذا تزوج الرجل امرأة و لم يدخل بها و لم يفرض لها صداقاً حتى مات ، قالوا : لها الميراث ، ولاصداق لها ، وعليها العدة (٣) . وهو قول الشافعي . قال : ولو ثبت حديث بروع بنت واشق لكانت الحجة فيما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . وروي عن الشافعي أنه رجع بمصر بعد عن هذا القول ، وقال بحديث بروع بنت واشق .

ومما سبق تبين لي أن الإمام الترمذي - يرحمه الله تعالى - يرى أن الزوجة إذا مات عنها زوجها قبل الدخول بها وتحديد المهر لها أنها تستحق مهر مثيلاتها من أقاربها من النساء ، وكان ترجيحه هنا لظاهر حديث عبد الله بن مسعود .

أما الفقهاء فقد اختلفوا في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن لها مهر مثلها أي (٤) مهر من يماثلها من قريباتها .

ذهب إلى هذا القول من الصحابة ابن مسعود ، ومن الفقهاء الأحناف والحنابلة (٥) وابن شبرمة وابن أبي ليلى والثوري وإسحاق وأحد قولي

= أسد الغابة ، ابن الأثير ، ١ / ٢٧٥ - ٢٧٦ ، وتهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ١ / ٣٦٣.

(١) يراجع تخريج حديث المبحث ص ٥٤٦ .

(٢) يراجع تخريج حديث المبحث ص ٥٤٦ .

(٣) سيأتي تخريج هذه الآثار - إن شاء الله تعالى - ص ٥٥٠ .

(٤) المغني ، ابن قدامة ، ٨ / ٦٠ .

(٥) هناك رواية أخرى للإمام أحمد أنه لايكمل لها المهر بل تأخذ نصفه .

انظر المغني ، ابن قدامة ، ٨ / ٥٩ .

الشافعي (١) .

القول الثاني : أنه لاصداق لها .

ذهب إلى هذا القول من الصحابة علي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر ومن التابعين الزهري ، ومن الفقهاء الإمام مالك ، والأوزاعي وأحد قولي الشافعي (٢) .

سبب الاختلاف :

وسبب اختلاف الفقهاء معارضة القياس للأثر . أما الأثر فهو ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه : [أنه سئل عن هذه المسئلة فقال : أقول فيها برأي فإن كان صواباً فمن الله وإن كان خطأ فمني أرى لها صداق امرأة من نسائها . لاوكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل الأشجعي فقال : أشهد لقضيت فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق] (٣) .

وأما القياس المعارض لهذا فهو أن الصداق عوض ، فلما لم يقبض المعوض ـ وهو الزوجة ـ لم يجب العوض قياساً على البيع (٤) .

الأدلة :

أولاً : أدلة القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالسنة والمعقول :

١ ـ فالسنة :

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه : [أنه سئل عن رجل تزوج امرأة و لم

---

(١) البداية مع فتح القدير ، المرغيناني ، ٣ / ٣١٢-٣١٣ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٨ / ٥٩ ، و مغني المحتاج ، الشربيني ، ٣ / ٢٩٥ .

(٢) القوانين الفقهية ، ابن جزي ، ص١٣٦ ، والحاوي ، الماوردي ، ٩ / ٤٧٩ .

(٣) سبق تخريجه ص ٥٤٦ .

(٤) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ٢ / ٢٠ .

يفرض لها صداقاً ، ولم يدخل بها حتى مات - -] (١) .

وجه الاستدلال :

دل هذا الحديث - كما سبق - على أن المرأة تستحق بموت زوجها بعد العقد عليها وقبل الدخول بها وقبل أن يفرض لها صداقاً جميع المهر الذي يساوي مهر مثيلاتها من نساء قومها ،وهذا هو قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل هذه الحادثة .

٢ - وأما المعقول : فمن وجهين :

أحدهما : أن المهر ابتداء حق الشرع فلا تملك المرأة أو الرجل نفيه ، ولكن عندما يصير في ملكها لها أن تبرئ الزوج منه (٢) .

الثاني : أن الأصل في عقد النكاح أنه للعمر ، فبموت الزوج قبل الدخول ينتهي هذا العقد فيستقر به المهر كانتهاء الإجارة ، ومتى استقر لم يسقط منه شئ (٣) .

ثانياً : أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالسنة ، والأثر ، والمعقول .

١ - فالسنة :

ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : [((أدوا العلائق)) قيل : وما العلائق ؟ قال ما تراضى به الأهلون] (٤) .

وجه الاستدلال :

دل هذا الحديث أن المرأة إنما تستحق بالعقد ما تراضوا عليه ، وقد تم العقد بغير مهر ، ومات الرجل قبل الدخول ، فلا تستحق شيئاً من المهر (٥) .

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٤٦ .

(٢) انظر اللباب ، الميداني الحنفي ، ٣ / ١٥ .

(٣) انظر كشاف القناع ، البهوتي ، ٥ / ٢٥٤٠ - ٢٥٤١ .

(٤) سبق تخريجه ص ٣٤٦ .

(٥) انظر الحاوي ، الماوردي ، ٩ / ٤٨٠ .

٢ ـ وأما الأثر : فمن وجهين :

أحدهما : عن علي رضي الله عنه قال في المتوفى عنها زوجها ولم يفرض لها صداقاً قال : [لها الميراث ولا صداق لها] (١) .

الثاني : عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما قال : [إن بنتاً لعبيد الله بن عمر ، وأمها ابنة زيد بن الخطاب ، كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر ، فمات ولم يسم لها صداقاً ، فقامت أمها تطلب صداقها ، فقال ابن عمر : ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم نمسكه ، ولم نظلمها ، فأبت أن تقبل ذلك . وجعلوا بينهم زيد بن ثابت ، فقضى ألا صداق لها ، ولها الميراث] (٢) .

وجه الاستدلال :

في هذين الأثرين دلالة واضحة أن المرأة إذا مات زوجها قبل الدخول ولم يفرض لها صداقاً أنها لاتستحق عليه الصداق ، ولو كان الأمر غير ذلك لحكم به الصحابة رضي الله عنهم .

٣ ـ وأما المعقول : فمن وجهين :

أحدهما : أن الفراق بين الزوج والزوجة كان قبل فرض المهر والدخول ، فلم تستحق عليه مهراً كما لو طلقها قبل المسيس والدخول (٣) .

الثاني : أن المرأة قبل فرض الصداق لها والدخول لو طلقت لم تستحق نصف المهر ، فلا تستحق بالموت جميع الصداق (٤) .

---

(١) سنن سعيد بن منصور ، ١ / ٢٣١ ، باب الرجل يتزوج المرأة فيموت ولم يفرض لها صداقاً ، حديث رقم ٩٢٢ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ٢٤٧ ، باب من قال لاصداق لها .

(٢) موطأ الإمام مالك برواية محمد بن الحسن ، ص١٨٢ ، باب الرجل يتزوج المرأة ، ولا يفرض لها صداق ، حديث رقم ٥٤٣ . وسنن سعيد بن منصور ، ٢ / ٢٣١ ، باب الرجل يتزوج المرأة فيموت ولم يفرض لها صداقاً ، حديث رقم ٩٢٥ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ٢٤٦ ، باب من قال لاصداق لها .

(٣) انظر الحاوي ، الماوردي ، ٩ / ٤٨٠ ، والمعونة ، البغدادي ، ٢ / ٧٦٤ .

(٤) انظر الحاوي ، الماوردي ، ٩ / ٤٨٠ .

المناقشة :

أولاً : مناقشة أدلة القول الأول :

نوقش ما استدل به أصحاب القول الأول من السنة أن ابن مسعود رضي الله عنه : [سئل عن رجل تزوج --] (١) من ثلاثة أوجه (٢) :

أحدها : أن هذا الحديث مضطرب ، لأنه روي تارة عن ناس من أشجع ، وهم مجاهيل ، وتارة عن معقل بن يسار ، وتارة عن معقل بن سنان ، وتارة عن الجراح بن سنان . فدل اضطرابه على وهنه .

الثاني : أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنكره ، وقال : [حديث أعرابي يبول على عقبيه ، ولا أقبل شهادة الأعراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم] (٣) .

الثالث : أن الواقدي ، طعن فيه وقال هذا الحديث ورد إلى المدينة من أهل الكوفة ، فما عرفه أحد من علماء المدينة .

أجيب عن هذه المناقشات بأجوبة ثلاثة :

أحدها : بأن هذا الاضطراب غير قادح لأنه فسر ذلك في إحدى الروايات

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٤٦ .

(٢) انظر الحاوي ، الماوردي ، ٩ / ٤٨٠ .

(٣) سنن سعيد بن منصور ، ١ / ٢٣٢ - ٢٣٣ ، باب الرجل يتزوج المرأة فيموت و لم يفرض لها صداقاً ، حديث رقم ٩٣١ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ٢٤٧ ، باب من قال لاصداق لها .

هذا الأثر عن علي ورد عند سعيد بن منصور والبيهقي بلفظ : [لايقبل قول أعرابي من أشجع على كتاب الله] وذكره ابن العربي في العارضة بلفظ : [لانقبل معقل بن سنان أعرابي مولى على عُقْبَه] ، ٣ / ٧٦ ، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها .

بمعقل بن سنان وهو مشهور في الصحابة (١) ، نقل المباركفوي (٢) (٣) عن السبيهقي قوله : [قد سمي في هذا الحديث معقل بن سنان وهو صحابي مشهور والاختلاف فيه لايضر فإن جميع الروايات فيه صحيحة] .

وأما الجراح بن سنان ، فقد شهد بذلك مع قومه عند عبد الله بن مسعود ولم يعترض عليه ولا على قومه (٤) .

الثاني : وأما إنكار علي رضي الله عنه . فيجاب عنه بجوابين :

أ ـ أنه رضي الله عنه كان لايقبل الحديث حتى يستحلف المحدِّث ، إلا أبو بكر رضي الله عنه ، وهذا الفعل لايأخذ به الفقهاء (٥) .

ب ـ أن في إسناد هذا القول عنه أبو إسحاق الكوفي وإسمه عبدا لله بن ميسرة وهو ضعيف جداً (٦) .

الثالث : وأما الواقدي فلم يقدح فيه إلا بأنه ورد من أهل الكوفة فلم يعرفه علماء المدينة ، وهذا ليس بقدح ، لأنها من قضايا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبائل التي انتشر أهلها فصاروا إلى الكوفة فرووه بها ثم نُقل إلى المدينة ، ومثل هذا كثير في الحديث (٧) .

---

(١) انظر الحاوي ، الماوردي ، ٩ / ٤٨٠ .

(٢) محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري . محدث ولد بقرية مباركفور بالهند ، أسس عدة مدارس ودرس فيها بنفسه ، ثم اعتزل في بيته ، وانقطع للتأليف ، وانتفع به خلق ، من مصنفاته (تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي) .
معجم المؤلفين ، كحّالة ، ٣ / ٣٩٤ .

(٣) تحفة الأحوذي ، ٤ / ٣٠١ ، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها ، تحت حديث رقم ١١٥٤ .

(٤) انظر الحاوي ، الماوردي ، ٩ / ٤٨١ .

(٥) انظر المرجع السابق ، نفس الجزء والصفحة .

(٦) الجوهر النقي ، ابن التركماني ، ٧ / ٢٤٧ ، باب من قال لاصداق لها .

(٧) انظر الحاوي ، الماوردي ، ٩ / ٤٨١ ، وتحفة الأحوذي المباركفوري ، ٤ / ٣٠١ ، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها ،وعارضة الأحوذي ، ابن العربي ،

ثانياً : مناقشة أدلة القول الثاني :

نوقش ما استدل به أصحاب القول الثاني من ثلاثة أوجه :

أحدها : بالنسبة للسنة :

نوقش استدلالهم بحديث ابن عمر رضي الله عنهما : [أدوا العلائق ...] .

بأنه ضعيف ، لأن في إسناده محمد بن عبدالرحمن البيلماني وهو ضعيف (١) .

الثاني : بالنسبة للأثر :

نوقش استدلالهم عن علي وابن عمر رضي الله عنهما من وجهين :

أحدهما : أن هذه الآثار وإن ثبتت صحتها عمن ذكر من الصحابة رضي الله عنهم إلا أنها مدفوعة بحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه [أنه سئل عن رجل تزوج امرأة و لم يفرض لها صداقاً - -] (٢) حيث أثبت هذا الحديث قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل هذه الحادثة ، وحديث ابن مسعود رضي الله عنه لامطعن فيه كما قال العلماء . ومن ذلك ما قاله البيهقي حيث قال : [هذا الاختلاف في تسمية من روى قصة بروع بنت واشق عن النبي صلى الله عليه وسلم لايوهن الحديث فإن جميع هذه الروايات أسانيدها صحاح وفي بعضها ما دل على أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك فكأن بعض الرواية سمى منهم واحداً وبعضهم سمى اثنين وبعضهم أطلق و لم يسم ومثله لايرد الحديث ولولاثقة من رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان لفرح عبد الله بن مسعود بروايته معنى] (٣) .

= ٣ / ٧٦ ، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها ، تحت حديث رقم ١١٤٨ .

(١) سبق الحكم على هذا الحديث ، يراجع ص ٣٥٢ .

(٢) سبق تخريجه ص ٥٤٦ .

(٣) السنن الكبرى ، ٧ / ٢٤٦ ، باب احد الزوجين يموت و لم يفرض لها صداقاً و لم يدخل بها .

وقال أبو عبدالله محمد (١) بن يعقوب الحافظ شيخ الحاكم (٢) صاحب المستدرك تعقيباً على كلام الإمام الشافعي الذي لم يصح عنده هذا الحديث قال : [لو حضرت الشافعي لقمت على رؤوس أصحابه وقلت قد صح الحديث فقل به ، قال الحاكم : فالشافعي إنما قال لو صح الحديث لأن هذه الرواية وإن كانت صحيحة فإن الفتوى فيها لعبد الله بن مسعود وسند الحديث نفر من اشجع ، وشيخنا أبو عبد الله رحمه الله حكم بصحة الحديث لأن الثقة قد سمى فيه رجلاً من الصحابة وهو معقل بن سنان الأشجعي] (٣) .

الثاني : أن ما استدل به أصحاب القول الأول من السنة مثبت للمهر ، وهذه الآثار التي استدل بها أصحاب القول الثاني نافية له ، فهما متعارضان ، و إذا تعارض مثبت مع ناف يقدم المثبت على النافي طبقاً لما هو مقرر في الأصول .

الثالث : بالنسبة للمعقول : يمكن أن يناقش ما استدلوا به من المعقول : بأنه اجتهاد مع النص الصريح الذي ثبت في هذه المسألة ، ولا اجتهاد مع النص.

الرأي الراجح :

وبعد أن ذكرت أقوال الفقهاء في المسألة ، وأدلتهم ، وأوجه الاستدلال منها

---

(١) محمد بن يعقوب بن يوسف الشيباني النيسابوري ، أبو عبدالله ، المعروف بابن الأخرم . روى عن العلي بن الحسن الهلالي ويحيى بن محمد الذهلي ، وغيرهما . وعنه أبو بكر السبيعي وأبو عبدالله الحاكم ، وغيرهما . كان صدر أهل الحديث في عصره له مستخرج على الصحيحين ، ومسندكبير . مات سنة ٣٤٤ هـ .

الأعلام ، الزركلي ، ٧ / ١٤٥ ، وانظر شذرات الذهب ، ابن العماد ، ٢ / ٣٦٨ .

(٢) محمد بن عبدالله بن حمدويه النيسابوري ، أبو عبدالله : من أكابر حفاظ الحديث والمصنفين فيه ، وهو من أعلم الناس بصحيح الحديث وتمييزه عن سقيمه . صنف كتباً كثيرة منها : ((تاريخ نيسابور)) ، و ((المستدرك على الصحيحين)) ، و ((فضائل الشافعي)) . مات سنة ٣٢١ هـ .

الأعلام ، الزركلي ، ٦ / ٢٢٧ .

(٣) المستدرك ، الحاكم ، ٢ / ١٨٠ ، باب من تزوج و لم يفرض صداقاً .

والمناقشة . فإني أرجح رأي القول الأول وهو: أن المرأة إذا مات عنها زوجها ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقاً أن لها مهر مثيلاتها من النساء لما يلي :

١ ـ قوة أدلتهم ، ولدفع الإعتراضات الواردة عليها .

٢ ـ أن أدلة القول الثاني لو صحت فحديث عبد الله بن مسعود حُكْمٌ في هذه المسألة ، ، لأنه قضى بمثل ما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبالتالي فالحجة في حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم لا في حكم غيره .

٣ ـ أن الفقهاء صرحوا بأن الحكم في مثل هذه المسألة معلق على حديث عبدالله بن مسعود إن صحَّ قال الإمام الشافعي : [وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى في بروع بنت واشق ونكحت بغير مهر فمات زوجها فقضى بها بمهر نسائها ، وقضى لها بالميراث ، فإن كان ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو أولى الأمور بنا ولاحجة في قول أحد دون النبي صلى الله عليه وسلم وإن كثروا ، ولافي قياس ، فلا شئ في قوله إلا طاعة الله بالتسليم له ، وإن كان لايثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن لأحد أن يثبت عنه مالم يثبت] (١) .

قال ابن رشد معلِّقاً على كلام الشافعي في كون الحكم معلَّقاً على صحة حديث ابن مسعود رضي الله عنه : [والذي قاله هو الصواب] (٢) .

وقد قال العلماء كما تقدم (٣) أن الحديث ثابت صحيح ولا مطعن فيه .

---

(١) الأم ، ٥ / ١٠١ .

(٢) بداية المجتهد ، ٢ / ٢٠ .

(٣) يراجع ص ٥٥٣ ـ ٥٥٤ .

المبحث الأول

مَا جَاءَ يُحَرَّمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يُحَرَّمُ مِنَ النَّسَبِ

ترجم الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ لهذا المبحث بأمر ينشر الحرمة بين الرجال والنساء ، وهذا الأمر هو الرضاع ، لأنه يقيم علاقة تحريمية بين الرضيع والمرضعة .

واستدل لذلك بحديثين :

الحديث الأول :

حدثنا أحمدُ بنُ منيعٍ ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ ، حدثنا عليُّ (١) بنُ زيدٍ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن عليٍّ بن أبي طالب قالَ : قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : ((إنَّ الله حَرَّمَ مِنَ الرِضَاعِ ما حرَّمَ من النسبِ)) (٢) .

وجه الاستدلال :

دل هذا الحديث على أن الرضاع ينشر الحرمة بين الرضيع والمرضعة مثله في ذلك مثل النسب ، فيصبح الرضيع بمنزلة ولد المرضعة من النسب .

قال : وفي الباب عن عائشة وابن عباس وأم حبيبة .

---

(١) علي بن زيد بن عبدالله بن زهير بن جدعان التيمي البصري ، عالم البصرة . روى عن أنس بن مالك ، وسعيد بن المسيب وغيرهما . وعنه قتادة ، وإسماعيل بن علية وغيرهما . قال ابن حجر : ضعيف . مات سنة ١٢٩ هـ ، وقيل ١٣١ .

تقريب التهذيب ، ١ / ٦٩٤ ، وانظر تذكرة الحفاظ ، الذهبي ، ١ / ١٤٠ - ١٤١ .

(٢) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٧٧ ، باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، حديث رقم ١١٤٩ ، والفتح الرباني ، البنا ، ١٦ / ١٨١ - ١٨٢ باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

قال الألباني : [هذا الحديث صححه الترمذي باعتبار متنه لاسنده ، لأن علي بن زيد ضعيف] .

انظر إرواء الغليل ، ٦ / ٢٨٤ - ٢٨٥ ، باب المحرمات في النكاح ، تحت حديث رقم ١٨٧٦ . ١٨٧٧

قال أبو عيسى : حديث علي حسن صحيح (١) . والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم . لانعلم بينهم في ذلك اختلافاً .

الحديث الثاني :

حدثنا بندار محمدُ بن بشّارٍ ، حدثنا يحيى بنُ سعيدِ القطّانُ ، حدثنا مالكٌ ، ح (٢) . وحدثنا إسحاقُ بنُ موسَى الأنصاريُّ قالَ : حدثنا مَعْنٌ قالَ : حدثنا مالكٌ عن عبدِ الله بنِ دينارٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، عن عروةَ بنِ الزبيْرِ ، عن عائشةَ قالتْ : قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : ((إِنَّ الله حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا حرَّمَ منَ الوِلاَدَةِ (٣))) (٤) .

---

(١) في نسخة تحفة الأحوذي [صحيح] فقط ، وأكد هذا الأمر الشوكاني عندما ذكر هذا الحديث فقال :[هذا الحديث رواه الترمذي وصححه] ولم يقل أنه قال : [حسن صحيح] . انظر المباركفوري ، ٤ / ٣٠٣ ، باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، ونيل الأوطار ، ٦ / ٣١٨ ، باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

(٢) هذا المصطلح لم يذكر في نسخه تحفة الأحوذي .
انظر المباركفوري ، ٤ / ٣٠٣ ، باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، حديث رقم ١١٥٧ .

(٣) قال الألباني : [والحديث بهذا اللفظ شاذ ، والمحفوظ أنه بلفظ : ((إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة))] . انظر إرواء الغليل ، ٦ / ٢٨٣ ، باب المحرمات في النكاح ، تحت حديث رقم ١٨٧٦ ، و هذا الحديث باللفظ الذي ذكره الألباني في صحيح البخاري مع فتح الباري ، ٩ / ٤٣ ، باب ((وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم)) حديث رقم ٥٠٩٩ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ١٠ / ١٨ ، كتاب الرضاع ،

(٤) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٧٧ - ٧٨ ، باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، حديث رقم ١١٥٠ ، وموطأ الإمام مالك برواية محمد بن الحسن ، ص٢٠٩ ، باب الرضاع ، حديث رقم ٦١٧ ، والمسند ، الإمام أحمد ٧ / ٦٧ ، حديث رقم ٢٣٦٥٠ ، وسنن النسائي ، ٦ / ٤٠٧ ، باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، حديث رقم ٢٠٤١ ، وسنن الدارمي ، ٢ / ١٠٩ ، باب ما يحرم من الرضاع ، حديث رقم ٢٢٤٦ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ٤٥٢ ، باب يحرم من الرضاع ما يحرم

وجه الاستدلال :

دل هذا الحديث على مادل عليه الحديث السابق وهو أن الرضاع ينشر الحرمة بين الرضيع والمرضعة ثم زاد الأمر وضوحاً أنه صلى الله عليه وسلم شبه التحريم في هذا الحديث بين من ذكر بتحريم أولاد المرضعة .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم . لانعلم بينهم في ذلك اختلافاً (١) .

تبين لي مما سبق أن الإمام الترمذي - يرحمه الله تعالى - يرى أن الرضاع ينشر التحريم بين الرضيع والمرضعة كتحريم النسب والولادة من قبل الأم ، واتضح لي رأيه هذا لأمرين :

أحدهما : الترجمة الصريحة لهذا المبحث حيث قال : باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

الثاني : ظاهر ما استدل به هنا من أحاديث .

وهو في ذلك يوافق أهل العلم (٢) . قال ابن رشد : [واتفقوا على أن الرضاع بالجملة يحرم منه ما يحرم النسب : أعني أن المرضعة تنزل منزلة الأم ،

= من الولادة وأن لبن الفحل يحرِّم .

قال الآلباني : [وإسناد هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين] .

إرواء الغليل ، ٦ / ٢٨٣ ، باب المحرمات في النكاح ، تحت حديث رقم ١٨٧٦ .

(١) أجمع الصحابة ومن بعدهم من أهل العلم على أن الرضاع ينشر التحريم بين الرضيع والمرضعة وإنما وقع الخلاف في انتشار التحريم بالرضاع بين الرضيع وزوج المرضعة ، وهذه المسألة أطلقوا عليها لبن الفحل ، وسيأتي ذكرها - إن شاء الله تعالى - في المبحث الآتي .

(٢) انظر تنوير الأبصار مع الدر المختار ، التمرتاشي ، ٤ / ٤٠٢ ، دراسة وتحقيق وتعليق عادل عبدالموجود وعلي معوض ، قدم له وضبطه محمد بكر إسماعيل ، ط ١ ،(بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م) ، والمعونة ، البغدادي ، ٢ / ٩٥١ ، والحاوي ، الماوردي ١١ / ٣٥٨ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٤٧٥ - ٤٧٦ .

فتحرم على المُرضَع هي وكل من يحرم على الابن من قبل أم النسب] (١) .

وقال النووي : [وأجمعت الأمة على ثبوت الرضاع بين الرضيع والمرضعة ، وأنه يصير ابنها يحرم عليه نكاحها أبداً ويحل له النظر إليها والخلوة بها والمسافرة ـ ـ ـ وأجمعوا أيضاً على انتشار الحرمة بين المرضعة وأولاد الرضيع وبين الرضيع وأولاد المرضعة وأنه في ذلك كولدها من النسب لهذا الحديث] (٢) .

---

(١) بداية المجتهد ، ٢ / ٢٦ .

(٢) شرح النووي ، ١٠ / ١٩ ، كتاب الرضاع .

المبحث الثاني

مَا جَاءَ فِي لَبَنِ الفَحْلِ (١)

ترجم الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ لهذا المبحث بترجمة عامة تتعلق بلبن الزوج الذي يخرج من زوجته ثم يرضع الطفل من هذه المرأة فهل ينتشر التحريم بحيث يصبح هذا الرجل أباه من الرضاع ، وآباؤه أجدادا له ، وأخوانه أعمامه ، ويصبح الرضيع ابناً له ، وأولاده أحفاده ، وهكذا ـ ـ ؟

ثم بيَّن بما استدل به أن الرضاع ينشر التحريم بين الرضيع والرجل صاحب اللبن وأصولهما وفروعهما وحواشيهما كما لو كان ولده من النسب .

واستدل لذلك بحديثين :

الحديث الأول :

حدثنا الحسنُ بنُ عليٍّ الخَلَّالُ ، حدثنا ابنُ نُميرٍ عن هشامِ بنِ عروةَ عن أبيهِ ، عن عائشةَ قالتْ : ((جاءَ عمِّي (٢) مِنَ الرَّضاعةِ يستأذنُ عليَّ فأبيتُ أن آذنَ لهُ حتى أستَأمِرَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : ((فَلْيَلِجْ عَليكِ فإنَّهُ عمُّكِ)) قلت : إنما أرضعتنِي المرأةُ و لم يرضعني الرَّجلُ . قالَ : ((فإنَهُ عَمُّكِ فليلِجْ علَيْكِ)) (٣) .

---

(١) الفحل : الذكر ، ونسبة اللبن إليه مجازية لكونه السبب فيه . قال أبو عبيد : [والمقصود بلبن الفحل : هو الرجل تكون له المرأة وهي ترضع بلبنه ، فكل من أرضعته بذلك اللبن فهو ولد زوجها محرّمون عليه وعلى ولده من ولد تلك المرأة ومن ولد غيرها لأنه أبوهم جميعاً] .

انظر غريب الحديث ، ٣ / ٣٤ ، والمصباح المنير ، الفيومي ، ٢ / ٤٦٣ ، ولسان العرب ، ابن منظور ، ١٣ / ٣٧٢ .

(٢) أفلح أخو أبي القعيس عم عائشة رضي الله عنها من الرضاع . من بني سلمة ، ويقال أنه من الأشعريين .

أسد الغابة ، ابن الأثير ، ١ / ١٠٦ ، والإصابة ، ابن حجر ، ١ / ٥٧ .

(٣) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٧٩ ، باب ما جاء في لبن الفحل حديث رقم ١١٥١ ، وفتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٥٤ ، باب لبن الفحل ، حديث رقم ٥١٠٣ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ١٠ / ٢٢ ، كتاب الرضاع ، .

وجه الاستدلال :

في هذا الحديث دلالة صريحة وواضحة على أن الرضاع ينشر الحرمة بين الرضيع والرجل صاحب اللبن ، بل ويتعدى ذلك إلى من سواهما من أقاربهما ، ولا أدل على ذلك من إذن النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة أن يراها أخو أبو القعيس لأنه أخو أبيها من الرضاعة فقال : ((فإنه عمك فليلج عليك)) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم . كرهوا لبن الفحل (١) . والأصل في هذا حديث عائشة . وقد رخص بعض أهل العلم في لبن الفحل (٢) . والقول الأول أصح .

الحديث الثاني :

حدثنا قتيبةُ ، أخبرنا مالكٌ ح (٣) ، حدثنا الأنصاريُّ . حدثنا مَعنٌ قالَ : حدثنا مالكُ ابنُ أَنَسٍ عن ابنِ شهابٍ ، عن عمرو بنِ الشَّرِيدِ ، عن ابنِ عبَّاسٍ أنهُ سُئِلَ عن رجلٍ لهُ جاريتانِ (٤) ، أرضعتْ إحداهُمَا جاريةً والأخرَى غُلاماً

---

(١) المقصود بقوله : [كرهوا لبن الفحل]. أي قالوا إن لبن الفحل ينشر الحرمة بين الرضيع و الرجل صاحب اللبن .

انظر فتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٥٥ ، باب لبن الفحل ، تحت حديث رقم ٥١٠٣ ، وتحفة الأحوذي ، المباركفوري ، ٤ / ٣٠٥ ، باب ما جاء في لبن الفحل .

(٢) المقصود بقوله : [وقد رخص بعض أهل العلم في لبن الفحل] . أي قالوا إن لبن الفحل ينشر الحرمة فقط بين الرضيع والمرضعة ، ولاينشر الحرمة بين الرضيع والرجل صاحب اللبن . انظر تحفة الأحوذي ، المباركفوري ، ٤ / ٣٠٥ ، باب ما جاء في لبن الفحل .

(٣) لم يذكر هذا المصطلح في نسخة تحفة الأحوذي .

انظر المباركفوري ، ٤ / ٣٠٦ ، باب ماجاء في لبن الفحل ، حديث رقم ١١٥٩ .

(٤) جاريتان : أي أمتان .

تحفة الأحوذي ، المباركفوري ، ٤ / ٣٠٦ ، باب ما جاء في لبن الفحل ، تحت حديث رقم ١١٥٩ ، وجاء في رواية الإمام مالك :[سئل عن رجل كانت له امرأتان ـ ـ] الموطأ برواية محمد بن الحسن ، ص٢٠٩ ، باب الرضاع ، حديث رقم ٦١٩ .

أيحلُّ لِلغُلامِ أن يتزوجَ الجاريةَ ؟ فقـالَ : لاَ . اللِّقـاحُ وَاحِـدٌ (١)] (٢) [وهـذا تفسيُر لبنِ الفحلِ] .

وجه الاستدلال :

دلَّ قول ابن عباس رضي الله عنهما على أن اللبن من المرضعة هو لزوجها ، ولذلك حرم أن يتزوج الغلام الجارية وإن ارتضعا من جاريتين مختلفتين ، لأن اللبن للرجل ، ويصبح الغلام والجارية ولدين لهذا الرجل بالرضاعة ، وهذا دليل آخر على أن الرضاعة تنشر التحريم بين الرضيع والرجل صاحب اللبن ، وبالتالي أقاربهما .

قال أبو عيسى : وهذا الأصل في هذا الباب . وهو قول أحمد وإسحاق .

ومما سبق تبين لي أن الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ يرى أن لبن الفحل ينشر التحريم بين الرضيع والرجل صاحب اللبن . واتضح لي ذلك لإمور ثلاثة :

١ ـ ظاهر ما استدل به هنا .

٢ ـ أنه رجح رأي القائلين بإن لبن الفحل ينشر التحريم فقال : [والقول الأول أصح] أي قول اللذين رأوا أنه ينشر التحريم .

٣ ـ عندما قال ابن عباس رضي الله عنهما : [اللقاح واحد] أي أن اللبن الذي ثاب على كل واحدة من المرضعتين كان لرجل واحد فلا تحل الجارية للغلام ، فذكر الترمذي أن هذا هو المعنى المقصود من هذا المبحث فقال :

---

(١) اللَّقاح : بالفتح اسم ماء الفحل . قال الجزري : [والمراد بقوله اللقاح واحد : أن ماء الفحل الذي حملت منه واحد ، واللبن الذي أرضعت كل واحدة منهما كان أصله ماء الفحل] . النهاية في غريب الحديث ، ٤ / ٢٦٢ .

(٢) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٧٩ ، باب ما جاء في لبن الفحل حديث رقم ١١٥٢ ، وموطأ الإمام مالك برواية محمد بن الحسن ، ص٢٠٩ ، حديث رقم ٦١٩ .

وإسناد هذا الأثر صحيح ، انظر تخريج شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط لأحاديث زاد المعاد ، ابن القيم ، ٥ / ٥٥٢ .

[وهذا تفسير لبن الفحل] .

أما الفقهاء فقد اختلفوا في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن لبن الفحل ينشر التحريم بين الرضيع والرجل صاحب اللبن وأصولها وفروعها وحواشيهما .

وذهب إلى هذا القول من الصحابة علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهما ، ومن التابعين عطاء وطاوس ومجاهد والحسن ، ومن الفقهاء الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة ، وإسحاق والثوري والأوزاعي وابن المنذر (١) .

القول الثاني : إن لبن الفحل لاينشر التحريم بين الرضيع والرجل صاحب اللبن وإنما هو مقصور على الزوجات ـ الأمهات ـ والأخوات من الرضاعة .

وذهب إلى هذا الرأي من الصحابة عائشة وابن عمر وابن الزبير ورافع بن خديج رضي الله عنهم ، ومن التابعين سعيد بن المسيب ، وأبو سلمة بن عبدالرحمن ، وعطاء (٢) بن يسار ، وسليمان (٣) بن يسار، والنخعي (٤) .

---

(١) فتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٤٣١ ، وحاشية الدسوقي ، ٢ / ٥٠٤ ، والحاوي ، الماوردي ١١ / ٣٥٨ ـ ٣٥٩ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٤٧٦ .

(٢) عطاء بن يسار الهلالي ، أبو محمد المدني مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو أخو سليمان بن يسار . قال ابن معين وأبو زرعة والنسائي : ثقة ، وقال ابن سعد : ثقة كثير الحديث . مات سنة ١٠٣ هـ ، وقيل غير ذلك .

تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٤ / ١٣٩ ـ ١٤٠ ـ بتصرف ، وانظر تذكرة الحفاظ ، الذهبي ١ / ٩٠ ـ ٩١ .

(٣) سليمان بن يسار الهلالي ، أبو أيوب المدني ، ويقال في كنيته غير ذلك . مولى ميمونة ، ويقال كان مكاتباً لأم سلمة كان من فقهاء المدينة وقرائهم . قال أبو زرعة وابن معين وابن سعد : ثقة مات سنة ١٠٧ هـ ، وقيل غير ذلك

تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٢ / ٤٢٧ ـ ٤٢٨ ، وانظر العبر ، الذهبي ، ١ / ١٠٠ .

(٤) المهذب مع المجموع ، الشيرازي ، ١٨ / ٢١٠ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٤٧٦ ـ ٤٧٧ .

سبب الاختلاف :

وسبب اختلاف الفقهاء معارضة ظاهر الكتاب لحديث عائشة المشهور : أي آية الرضاع ، وحديث عائشة هو : [قالت : جاء أفلح أخو أبي القعيس يستأذن عليَّ بعد أن أنزل الحجاب فأبيت أن آذن له ، وسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إنه عمك فأذني له ، فقلت : يارسول الله إنما أرضعتني المرأة و لم يرضعني الرجل فقال : إنه عمك فليلج عليك] (١) . فمن رأى أن ما في الحديث شرع زائد على ما في الكتاب ، وهو قوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ (٢) . وعلى قوله صلى الله عليه وسلم : ((يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة)) (٣) قال : لبن الفحل يحرم ومن رأى أن آية الرضاع وقوله : ((يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة)) . إنما ورد على جهة التأصيل لحكم الرضاع ، إذ لايجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة قال : ذلك الحديث إن عمل بمقتضاه أوجب أن يكون ناسخاً لهذه الأصول لأن الزيادة المغيرة للحكم ناسخة (٤) .

الأدلة :

أولاً : أدلة القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالكتاب ، والسنة ، والأثر ، والمعقول .

١ ـ فالكتاب :

قول الله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ (٥) .

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٦١ .

(٢) سورة النساء ، آية ٢٣ .

(٣) سبق تخريجه ص ٥٥٨ .

(٤) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ٢ / ٢٩ .

(٥) سورة النساء ، آية ٢٣ .

وجه الاستدلال :

دلت هذه الآية على أن الفحل أب ، لأن قوله تعالى : ﴿ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ عام يتناول الأخوات من الأم والأخوات من الأب ، فدل ذلك على أن لبن الفحل ينشر التحريم (١) .

٢ ـ وأما السنة :

فعن عائشة رضي الله عنها قالت : [جاء عمي من الرضاعة يستأذن عليَّ - - -] (٢) .

وجه الاستدلال :

دلَّ هذا الحديث ـ كما ذكرت سابقاً ـ أن الرضاع ينشر الحرمة بين الرضيع والرجل صاحب اللبن ، بل ويتعدى إلى أصولهما وفروعهما وحواشيهما ، ولا أدل على ذلك من إذن النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة أن يراها أخو أبو القعيس لأنه أخو أبيها من الرضاعة فقال : ((فإنه عمك فليلج عليك)) .

٣ ـ وأما الأثر : فمن وجهين :

أحدهما : عن عائشة رضي الله عنها قالت : [حرموا من الرضاعة ما تحرمون من النسب] (٣) .

وجه الاستدلال :

دلَّ قول عائشة على أن الرضاع ينشر الحرمة بين الرضيع والرجل صاحب اللبن ، مثله في ذلك مثل النسب فيصبح الرضيع بمنزلة ولده في التحريم .

الثاني : عن ابن عباس رضي الله عنهما : [أنه سئل عن رجل له

---

(١) انظر الحاوي ، الماوردي ، ١١ / ٣٥٩ .

(٢) سبق تخريجه ص ٥٦١ .

(٣) فتح الباري ، ابن حجر ، ٨ / ٣٩٢ ، كتاب التفسير ، باب (إن تبدوا شيئاً أو تخفوه فإن الله كان بكل شئ عليماً) ، حديث رقم ٤٧٩٦ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ١٠ / ٢١ ، كتاب الرضاع .

جاريتان ، أرضعت إحداهما جارية والأخرى غلاماً --] (١) .

وجه الاستدلال :

يدل قول ابن عباس رضي الله عنهما ـ كما سابق ـ على أن اللبن من المرضعة هو لزوجها ، ولذلك حرم أن يتزوج الغلام الجارية وإن ارتضعا من جاريتين مختلفتين ، لأن اللبن للرجل ، ويصبح الغلام والجارية ولدين لهذا الرجل بالرضاعة .

٣ ـ وأما المعقول :

هو : أن الرجل سبب لنزول لبن المرأة بواسطة إحبالها فينسب اللبن إليه بحكم السببية (٢) .

ثانياً : أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالكتاب ، والأثر ، والمعقول .

١ ـ فالكتاب من وجهين :

أحدهما : قول الله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ (٣) .

وجه الاستدلال :

ذكر المولى عز وجل في هذه الآية صنفين من النساء محرمات من الرضاعة وهما الأمهات والأخوات و لم يذكر العمات والخالات وغيرهم كما ذكرهم في النسب فدل ذلك على أن التحريم بالرضاع مقصور عليهما .

الثاني : قول الله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَلِكُمْ ﴾ (٤) .

وجه الاستدلال :

هذه الآية تدل بعد تخصيص العلاقة في الرضاع ـ كما في الآية السابقة ـ بين

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٦٣ .

(٢) انظر تبيين الحقائق ، الزيلعي ، ٢ / ١٨٤ .

(٣) سورة النساء ، آية ٢٣ .

(٤) سورة النساء ، آية ٢٤ .

المرضعة ورضيعها وأخواته من الرضاع تدل على إباحة أن يتزوج الرجل بنت زوجته من الرضاع لأن الآية دالة على حليتها له وحليته لها لكونهما خارج العلاقة التي ذكرناها بين المرضعة ورضيعها وأخواته من الرضاع منها .

٢ ـ وأما الأثر :

روي عن زينب (١) بنت أبي سلمة : [أنها أرضعتها أسماء بنت أبي بكر امرأة الزبير (٢) بن العوام فقالت زينب بنت أبي سلمة : وكان الزبير يدخل عليَّ وأنا أمتشط فيأخذ بقرن من قرون رأسي فيقول : أقبلي عليَّ فحدثيني أراه أنه أبي وما ولد فهم إخوتي . ثم عبد الله بن الزبير قبل الحرة أرسل إلي فخطب إليَّ أم كلثوم ابنتي على حمزة بن الزبير وكان حمزة للكلبية . فقالت زينب لرسوله : وهل تحل له ؟ إنما هي ابنة أخته . فأرسل إليَّ عبد الله بن الزبير إنما أردت بهذا المنع لما قبلك ليس لك بأخ أنا وما ولدت أسماء فهم إخوتك وما كان من ولد الزبير من غير أسماء فليسوا لك بإخوة فأرسلي فسلي عن هذا . فأرسلت وسألت وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم متوافرون وأمهات المؤمنين فقالوا لها : إن الرضاعة من قبل الرجال لاتحرم شيئاً فأنكحتها إياه فلم تزل عنده حتى هلك] (٣) .

---

(١) زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد . أمها أم سلمة ، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم . وروى عنها أبنها أبو عبيد بن عبدالله بن زمعة ، وعروة بن الزبير ، وغيرهما . كانت أسماء بنت أبي بكر أرضعتها فهي أحب ولدها من الرضاع إليها . ماتت سنة ٧٣ هـ .
الإصابة ، ابن حجر ، ٤ / ٣١٧ ـ بتصرف ، وانظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٦ / ٥٩٦

(٢) الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد الأسدي ، أبو عبدالله . أحد العشرة المبشرين بالجنة . أسلم وعمره ثمان سنين ، وهاجر وهو ابن ثماني عشرة . هاجر الهجرتين . وشهد بدراً . قتل الزبير يوم الجمل على يد عمرو بن جرموز سنة ٣٦ هـ .
أسد الغابة ، ابن الأثير ، ٢ / ١٩٦ ـ وما بعدها ـ بتصرف ، وانظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٢ / ١٨٨ ـ ١٨٩ .

(٣) ترتيب مسند الإمام الشافعي ، السندي ، ص٢٦٧ ، باب فيما جاء في الرضاع ، حديث رقم ١٠٨٩ .

وجه الاستدلال :

دل هذا الأثر دلالة صريحة على أن التحريم في الرضاع خاص بالرضيع والمرضعة وأولادها من النسب ، ولا مدخل للزوج صاحب اللبن في ذلك ، ولو كان له مدخلاً لما صح أن تتزوج أم كلثوم من حمزة بن الزبير ، وقد أقر الصحابة رضوان الله عليهم هذا الفعل ، وانعقد نكاحهما ، واستمر عليه حتى مات حمزة بن الزبير .

٣ ـ وأما المعقول : فمن وجهين :

أحدهما : أن اللبن مصدره المرأة فهو مأخوذ منها ومنفصل عنها ، والرجل ليس كذلك فكيف تنتشر الحرمة إلى الرجل (١) .

الثاني : أنه لو نزل للرجل لبن فأرضع به صغيرة لاتثبت الحرمة بل يجوز له نكاحها ،فكيف تحرم بلبن خرج من زوجته ، وهو سبب بعيد فيه (٢) .

المناقشة :

أولاً : مناقشة أدلة القول الأول :

نوقش ما استدل به أصحاب هذا القول لمذهبهم من وجهين :

أحدهما : بالنسبة للكتاب :

نوقش استدلالهم بقوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ (٣) .

بأن استدلالكم بهذه الآية لايصح ، لأن الولد خلق من ماء الرجل والمرأة جميعاً واللبن من المرأة ولم يخرج من الرجل ، وما كان من الرجل إلا الوطء وهو سبب لنزول الماء منه ، وإذا خرج الولد خلق الله اللبن من غير أن يكون مضافاً

---

(١) انظر تبيين الحقائق ، الزيلعي ، ٢ / ١٨٣ ، وفتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٥٥ ، باب لبن الفحل ، تحت حديث رقم ٥١٠٣ .

(٢) انظر فتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٤٣١ .

(٣) سورة النساء ، آية ٢٣ .

إلى الرجل ولذلك لم يكن للرجل حق في اللبن وإنما اللبن لها (١) .

أجيب عن هذه المناقشة :

بأن اللبن للأب لأنه خرج من المرأة بسبب وطئه ، وأما الأم فهي وعاء لهذا اللبن (٢) .

الثاني : بالنسبة للسنة :

نوقش استدلالهم بحديث عائشة رضي الله عنها : [جاء عمي من الرضاعة --] (٣) .

بأنه لو قلنا أن الرضاع ينشر الحرمة بين الرضيع والرجل صاحب اللبن كما تقولون لكنا قد نسخنا القرآن بالسنة (٤) .

أجيب عن هذه المناقشة :

بأن ليس هناك نسخ ، لأن القرآن قد بين أحد أمرين (٥) :

فإما أنه تناول الأخت من الأب من الرضاع فيكون دالاً على تحريمها ، وإما أن لايتناولها فيكون ساكتاً عنها ، ويكون تحريم السنة للأخت من الأب بالرضاع تحريماً مبتدءاً ، ومخصصاً لعموم قوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ (٦) . وظاهر لفظ الآية يتناول الأخت من الأب من الرضاعة ، لأنه سبحانه وتعالى عمم لفظ الأخوات من الرضاع فدخل فيه كل من أطلق عليها أخته أي أنه يتناول الأخوات من الأم والأخوات من الأب من الرضاع .

الثاني : بالنسبة للأثر :

نوقش استدلالهم بقول عائشة : [حرموا من الرضاعة ما تحرمون

---

(١) انظر المهذب مع المجموع ، الشيرازي ، ١٨ / ٢١٠ .

(٢) انظر زاد المعاد ، ابن القيم ، ٥ / ٥٦٧ .

(٣) سبق تخريجه ص ٥٦١ .

(٤) زاد المعاد ، ابن القيم ، ٥ / ٥٦٥ .

(٥) المرجع السابق ، ٥ / ٥٦٦ ، وانظر الحاوي ، الماوردي ، ١١ / ٣٥٩ .

(٦) سورة النساء ، آية ٢٤ .

من النسب] (١) .

بأن هذا يقتضي التحريم من الرضاع ، ولايظهر وجه نسبة الرضاع إلى الرجل ، مثل ظهور نسبة الماء إليه والرضاع منها (٢) .

أجيب عن هذه المناقشة :

بأن تحريم النسب لما كان عام في جهة الأبوين ، فكذلك تحريم الرضاع (٣) .

ثانياً : مناقشة أدلة القول الثاني :

نوقش ما استدل به أصحاب هذا القول لمذهبهم من ثلاثة أوجه :

أحدها : بالنسبة للكتاب :

نوقش استدلالهم بقول الله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ (٤) . وقول الله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَلِكُمْ ﴾ (٥) من وجهين :

أحدهما : أن تخصيص الشئ بالذكر لايدل على نفي الحكم عما عداه ، لاسيما وقد جاءت الأحاديث الصحيحة الدالة على أن لبن الفحل ينشر الحرمة (٦) .

الثاني : بما أجاب به أصحاب القول الأول على مناقشة دليلهم من السنة (٧) وهو حديث عائشة : [جاء عمي من الرضاعة . . .] (٨) .

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٦٦ .

(٢) انظر المهذب مع المجموع ، الشيرازي ، ١٨ / ٢١٠ .

(٣) انظر الحاوي ، الماوردي ، ١١ / ٣٥٩ .

(٤) سورة النساء ، آية ٢٣ .

(٥) سورة النساء ، آية ٢٤ .

(٦) انظر فتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٥٥ ، باب لبن الفحل ، تحت حديث رقم ٥١٠٣ .

(٧) يراجع ص ٥٧٠ .

(٨) سبق تخريجه ص ٥٦١ .

الثاني : بالنسبة للأثر :

نوقش استدلالهم بما روي عن زينب بنت أبي سلمة : [أنها أرضعتها أسماء بنت أبي بكر - -] (١) من وجوه (٢) :

أحدها : أنه يمنع أن تكون هذه الواقعة بلغت كل المجتهدين من الصحابة والتابعين .

الثاني : أن سكوت الباقين من الصحابة والتابعين لايكون دليلاً على الرضا لأن السكوت في المسائل الاجتهادية لايكون دليلاً على الرضا .

الثالث : أن هذا الأثر لا يقوى على معارضة النصوص الصريحة عنه صلى الله عليه وسلم .

الرابع : وأما عمل عائشة رضي الله عنها في ذهابها إلى رأي أصحاب القول الثاني وهذا خلاف ما روت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة عمها من الرضاع وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها : [إنه عمك فليلج عليك] (٣) . فالحجة في روايتها لارأيها ، وقد تقرر في الأصول أن مخالفة الصحابي لما رواه لاتقدح في الرواية .

الخامس : ثم أن حديث زينب بنت أبي سلمة حجة لنا لأن الزبير كان يعتقد أنها ابنته وتعتقده أباها والظاهر أن هذا كان مشهوراً عندهم ، وقول الزبير مع إقرار أهل عصره أولى من قول ابنه (٤) .

الثالث : بالنسبة للمعقول : من وجهين :

أحدهما : نوقش معقولهم الأول أن اللبن مصدره المرأة .

بأن سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معاً فوجب أن يكون الرضاع منهما

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٦٨ .

(٢) نيل الأوطار ، الشوكاني ، ٦ / ٣١٩ ، باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

(٣) سبق تخريجه ص ٥٦١ .

(٤) انظر المغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٤٧٨ .

كالجد لما كان سبب الولد أوجب تحريم ولد الولد به لتعلقه بولده (١) .

ب ـ نوقش معقولهم الثاني أنه لو نزل للرجل لبن ـ ـ .

بأن المعنى الذي لأجله تثبت الحرمة بسبب الرضاع لايوجد في إرضاع الرجل فإن ما نزل في ثندؤته لايغذي الصبي فلا يحصل به انبات اللحم فهذا نظير وطء الميتة في أنه لايوجب الحرمة (٢) .

فضلاً على أن هذا المعقول بوجهيه مبني على الاجتهاد ولا اجتهاد مع النص وهو ما استدللنا به من النصوص الصحيحة في ذلك (٣) .

الرأي الراجح :

وبعد أن ذكرت أقوال العلماء في هذه المسألة ، وأدلتهم ، وأوجه الاستدلال منها والمناقشة .فإني أرجح القول الأول الذي يرى أن الرضاع ينشر التحريم بين الرضيع ، والرجل صاحب اللبن ، وأصولهما ، وفروعهما ، وحواشيهما وذلك لما يلي :

١ ـ قوة أدلتهم التي استدلوا بها ، ولدفع الاعتراضات الواردة عليها .

٢ ـ أن أدلة القول الثاني ثبت الاعتراض عليها فلا حجة لهم فيها .

٣ ـ أن الإجماع انعقد على أن لبن الفحل ينشر الحرمة بين الرضيع والرجل صاحب اللبن . قال ابن العربي : [وقد استقر الأمر على التحريم بلبن الفحل في الأخبار والأمصار ، فليس أحد يقضي بغيره ، وانعقد الإجماع على التحريم به وهو الحق الذي لاإشكال فيه] (٤) .

---

(١) انظر فتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٥٥ ، باب لبن الفحل ، تحت حديث رقم ٥١٠٣ .

(٢) المبسوط ، السرخسي ، ٥ / ١٣٣ .

(٣) انظر فتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٥٥ ، باب لبن الفحل ، تحت حديث رقم ٥١٠٣ .

(٤) عارضة الأحوذي ، ٣ / ٧٨ ، باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

المبحث الثالث

مَا جَاءَ لاَتُحَرِّمُ المَصَّةُ (١) وَلاَالمَصَّتَانِ

ترجم الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ لهذا المبحث بعدد الرضعات التي يتعلق بها التحريم ، ثم بين بما استدل به أن المصة والمصتان من الرضاع لاتحرِّم ، وإنما المحرم من الرضاع هو خمس رضعات .

واستدل لذلك بحديثين :

الحديث الأول :

حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الأعَلى الصنعانيُّ قال : حدثنا المُعتَمِرُ بنُ سُليمانَ قالَ : سمعتُ أيوبَ يُحَدِّثُ عن عبدِ الله (٢) بنِ أبي مُلَيكَةَ ، عن عبدِ الله بنِ الزُّبيرِ ، عن عائشةَ ، عن النبِّي صلى الله عليه وسلم قالَ : ((لاتحرِّمُ المصَّةُ وَلاَ المصَّتَانِ)) (٣) .

وجه الاستدلال :

نص هذا الحديث على أن المصة ، والمصتان لاتحرِّم ، إذاً فهو نص في المدعى.

---

(١) المصَّةُ : هي المرة من المص كالرضعة من الرضاع . قال الفيروزآبادي : [ومَصِصْتُهُ : بالكسر أمصُّهُ ومَصَصْتُه أمُصُّهُ كخَصَصْتُهُ أخُصُّه شَرِبْتُهُ شرُباً رقيقاً] .

القاموس المحيط ، ٢ / ٤٦٦ ، باب الصاد ـ فصل الميم ، وانظر النهاية في غريب الحديث ، ابن الأثير ، ٤ / ٣٥٣ .

(٢) عبدا لله بن عبيدا لله بن أبي مليكة ، أبو بكر ، ويقال غير ذلك . روى عن عبدا لله بن جعفر وعبدا لله بن الزبير ، وغيرهما . وعنه ابنه يحيى ، وأيوب ، وغيرهما . ولاه عبدا لله بن الزبير قضاء الطائف . قال العجلي : مكي تابعي ثقة . مات سنة ١١٧ هـ ، وقيل ١١٨ هـ .

انظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٣ / ١٩٩ ـ ٢٠٠ ، وتذكرة الحفاظ ، الذهبي ، ١ / ١٠١ ـ ١٠٢ .

(٣) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٧٩ ـ ٨٠ ، باب ما جاء لاتحرم المصة ولا المصتان ، حديث رقم ١١٥٣ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ١٠ / ٢٧ ،كتاب الرضاع .

قال وفي الباب عن أم الفضل (١) وأبي هريرة والزبير بن العوام وابن الزبير .

وروى غير واحد هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((لاتحرم المصة ولا المصتان)) (٢).

وروى محمد (٣) بن دينار ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الزبير ، عن الزبير، عن النبي صلى الله عليه وسلم (٤) . وزاد فيه محمد بن دينار البصري ، عن الزبير ، عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو غير محفوظ . والصحيح عند أهل الحديث حديث ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم (٥) .

---

(١) لبابة بنت الحارث بن حزن الهلالية ، أم الفضل . وهي زوج العباس بن عبد المطلب . وهي لبابة الكبرى وهي أخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، يقال إنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة . وولدت للعباس ستة رجال لم تلد امرأة مثلهم .

أسد الغابة ، ابن الأثير ، ٥ / ٥٣٩ ـ بتصرف .

(٢) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، ابن بلبان ، ٦ / ٢١٤ ، كتاب الرضاع ، حديث رقم ٤٢١١ ، وترتيب مسند الشافعي ، السندي ، ص٢٦٥ ، باب فيما جاء في الرضاع ، حديث رقم ١٠٧٦ ، ١٠٧٧ .

(٣) محمد بن دينار الأزدي ، أبو بكر البصري . روى عن هشام بن عروة ، ويونس بن عبيد ، وغيرهما . وعنه عبدالصمد بن عبد الوارث ، ومعلى بن منصور ، وغيرهما . صدوق سيء الحفظ ، وتغير قبل موته .

تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٥ / ١٠١ ـ بتصرف ، وتقريب التهذيب ، ابن حجر ، ٢ / ٧٤.

(٤) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، ابن بلبان ، ٦ / ٢١٤ ، كتاب الرضاع ، حديث رقم ٤٢١٢ .

(٥) قال ابن حجر : [وأعل هذا الحديث ابن جرير الطبري بالاضطراب ، فإنه روى عن الزبير ، عن أبيه ، وعنه ، عن عائشة ، وعنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة ، وجمع ابن حبان بينهما بإمكان أن يكون ابن الزبير سمعه من كل منهم . قال الحافظ : وفي ذلك الجمع بُعد على طريقة أهل الحديث] .

تلخيص الحبير ، ٤ / ٩ ، كتاب الرضاع ، تحت حديث رقم ١٨٤٠ .

وقد رد النووي على كلام الطبري في نسبته الاضطراب لهذا الحديث فقال : [وزعم بعضهم

قال أبو عيسى : حديث عائشة حسن صحيح . وسألت محمداً عن هذا فقال : الصحيح عن ابن الزبير عن عائشة ، وحديث محمد بن دينار وزاد فيه عن الزبير ، وإنما هو هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن الزبير . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم .

الحديث الثاني (١) :

وقالت عائشةُ : أُنزِلَ في القرآنِ : ﴿ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ ﴾ فَنُسِخَ من ذلك خمسٌ وصارَ إلى خمسِ رضعاتٍ معلوماتٍ ، فتوفيَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم والأمرُ على ذلكَ (٢) .

وجه الاستدلال :

قول عائشة رضي الله عنها تصريح بعدد الرضعات المحرمة ، وهذا العدد هو خمس رضعات معلومات ، وقد استقر الأمر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا ، فكان هذا هو العدد المحرم في الرضاع .

حدثنا بذلك إسحاق بن موسى الأنصاري حدثنا مالك حدثنا معن عن عبدالله بن أبي بكر ، عن عمرة ، عن عائشة بهذا . وبهذا كانت عائشة تفتي

= أن هذا الحديث مضطرب ، وهذا غلط ظاهر وجسارة على رد السنن بمجرد الهوى و توهين صحيحها لنصرة المذاهب] .

انظر شرح النووي ، ١٠ / ٣٠ ، كتاب الرضاع .

(١) جعلت حديث عائشة في هذا المبحث الحديث الثاني للإمام الترمذي وإن لم يُجعل له رقماً في هذه النسخة لأمرين :

١ ـ أن الإمام الترمذي بعد أن ذكره بين أن حديث عائشة هذا من حديثه فقال : حدثنا بذلك إسحاق بن موسى الأنصاري حدثنا مالك حدثنا معن عن عبدالله بن أبي بكر ، عن عمرة ، عن عائشة بهذا .

٢ ـ أن هذا الحديث سوف يحدد ـ إن شاء الله تعالى ـ الرأي الذي يميل إليه الإمام الترمذي في هذه المسألة .

(٢) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٨١ ، باب ما جاء لاتحرم المصة و لا المصتان ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ١٠ / ٢٩ ، كتاب الرضاع .

وبعض أزوج النبي صلى ا لله عليه وسلم . وهو قول الشافعي وإسحاق .وقال أحمد بحديث النبي صلى ا لله عليه وسلم : ((لاتحرم المصة ولاالمصتان)) وقال : إن ذهب ذاهب إلى قول عائشة في خمس رضعات فهو مذهب قوي (١) . وجبن عنه أن يقول فيه شيئاً (٢) . وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى ا لله عليه وسلم وغيرهم . يحرم قليل الرضاع وكثيره إذا وصل إلى الجوف . وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس والأوزاعي وعبد ا لله بن المبارك ووكيع وأهل الكوفة .

عبدا لله بن أبي مليكة هو عبد ا لله بن عبيد ا لله بن أبي مليكة ويكنى أبا محمد وكان عبدا لله (٣) قد استقضاه على الطائف .

وقال ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال : أدركت ثلاثين من أصحاب النبي صلى ا لله عليه وسلم .

ومما سبق تبين لي أن الإمام الترمذي ـ يرحمه ا لله تعالى ـ يرى أن الذي يتعلق به التحريم خمس رضعات واتضح لي رأيه لأمور ثلاثة :

١ ـ أنه ترجم لهذا المبحث بأن المصة والمصتان لاتحرم ، وهذا القول يتفق عليه من قال إن الذي يتعلق به التحريم ثلاث رضعات ، ومن قال إن الذي يتعلق به التحريم خمس رضعات ، ومن قال إن الذي يتعلق به التحريم عشر رضعات .

٢ ـ ثم حدد مراده من بين هذه الثلاثة الأقوال بحديث عائشة رضي ا لله

---

(١) لصحة دليله وقوته .

تحفة الأحوذي ، المباركفوري ، ٤ / ٣٠٩ ، باب ما جاء لاتحرّم المصة ولاالمصتان .

(٢) أي وجبن عن ذلك الذاهب أن يتكلم في هذا المذهب القوي بشئ من الكلام أو ذلك جبن عنه والظاهر أن هذا مقولة أحمد . وقيل إنه مقولة الترمذي . وضمير عنه يرجع إلى أحمد .

تحفة الأحوذي ، المباركفوري ، ٤ / ٣١٠ ، باب ما جاء لاتحرّم المصة ولاالمصتان .

(٣) عبدا لله بن الزبير .

انظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٣ / ١٩٩ .

عنها أنها قالت : [أُنزل في القرآن عشر رضعات معلومات ، فنسخ من ذلك خمس وصار إلى خمس رضعات معلومات ، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك] (١) وهذا الحديث يدل بظاهره على أن الرضاع الذي يتعلق به التحريم خمس رضعات .

٣ - ثم تأكد لي أنه يرى أن الذي يتعلق به التحريم خمس رضعات بما ذكره : [إن ذهب ذاهب إلى قول عائشة في خمس رضعات فهو مذهب قوي . وجَبُنَ عنه أن يقول فيه شيئاً] (٢) .

فتبيَّن بهذه العبارة أن مذهب عائشة هذا مذهب قوي في هذه المسألة ، وهو الذي يميل إليه لاسيما وقد عقب هذا بعبارة : [وجَبُنَ عنه أن يقول فيه شيئاً] (٣) . وفيها ما يدل على قوة مذهب عائشة عنده وقوله به .

أما الفقهاء فقد اختلفوا في هذه المسألة على أربعة (٤) أقوال :

القول الأول : إن الذي يتعلق به التحريم عشر رضعات .

وروي هذا القول عن عائشة وحفصة (٥) رضي الله عنهما (٦) .

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٧٦ .

(٢) الجامع مع العارضة ، ٣ / ٨١ ، باب ما جاء لاتحرِّم المصة ولاالمصتان .

(٣) المرجع السابق ، نفس الجزء والصفحة .

(٤) ذكر ابن القيم قولاً خامساً في المسألة : أن الذي يتعلق به التحريم سبع رضعات . فقال : و هذا مذهب ضعيف .

انظر زاد المعاد ، ٥ / ٥٧١ - ٥٧٤ .

(٥) حفصة بنت عمر بن الخطاب العدوية أم المؤمنين رضي الله عنها . كانت من المهاجرات . وكانت قبل النبي صلى الله عليه وسلم تحت خنيس بن حذافة السهمي ، وكان ممن شهد بدراً ، وتوفي بالمدينة ، ثم تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم سنة اثنين أو ثلاث من الهجرة ، ماتت سنة ٤١ هـ ، وقيل ٤٥ هـ ، وقيل ٢٧ .

أسد الغابة ، ابن الأثير ، ٥ / ٤٢٥ - ٤٢٦ - بتصرف ، وانظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٦ / ٥٨٨ - ٥٨٩ .

(٦) انظر بداية المجتهد ، ابن رشد ، ٢ / ٢٧ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٩ / ١٩٤ ، وزاد المعاد ، ابن

القول الثاني : إن الذي يتعلق به التحريم خمس رضعات فصاعداً .

وروي هذا القول عن عائشة وابن مسعود وعبد الله بن الزبير من الصحابة رضي الله عنهم ، ومن التابعين عطاء وطاوس وسعيد بن جبير ومن الفقهاء الشافعية ، وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة (١) .

القول الثالث : إن الذي يتعلق به التحريم ثلاث رضعات .

وذهب إلى هذا من الصحابة زيد بن ثابت رضي الله عنه ، ومن الفقهاء أبو ثور وابن المنذر وأبو عبيد ورواية عن الإمام أحمد (٢) .

القول الرابع : إن الذي يتعلق به التحريم قليل الرضاع وكثيره .

وروي هذا القول عن علي وابن عباس رضي الله عنهما من الصحابة ، ومن التابعين سعيد بن المسيب والحسن ومكحول والزهري وقتادة ومن الفقهاء الأوزاعي والثوري والليث وأصحاب الرأي والمالكية ورواية عن الإمام أحمد (٣) .

سبب الاختلاف :

وسبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة يرجع إلى أمرين : أحدهما :معارضة عموم الكتاب للأحاديث الواردة في التحديد . والثاني : معارضة الأحاديث الواردة في ذلك بعضها ببعض . فأما عموم الكتاب فقوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ (٤) الآية . وهذا يقتضي ما ينطلق عليه اسم الإرضاع ، والأحاديث المتعارضة في ذلك راجعة إلى حديثين في المعنى : أحدهما حديث عائشة وما في معناه أنه قال عليه الصلاة والسلام : [

= القيم ، ٥ / ٥٧٤ .

(١) مغني المحتاج ، الشربيني ، ٣ / ٥٣١ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٩ / ١٩٣ .

(٢) المجموع ، التكملة الثانية ، المطيعي ، ١٨ / ٢١٦ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٩ / ١٩٤ .

(٣) البداية مع فتح القدير ، المرغيناني ، ٣ / ٤١٨ ، وشرح الزرقاني ، ٢ / ٢٣٩ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٩ / ١٩٣ .

(٤) سورة النساء ، آية ٢٣ .

لاتحرم المصة ولا المصتان أو الرضعة والرضعتان] خرجه مسلم (١) من طريق عائشة ومن طريق أم الفضل ومن طريق ثالث ، وفيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [لاتحرم الإملاجة ولا الإملاجتان] (٢) والحديث الثاني حديث سهلة في سالم أنه قال لها النبي صلى الله عليه وسلم : [أرضعيه خمس رضعات] (٣) وحديث عائشة في هذا المعنى أيضاً قالت : [كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهنَّ مما يقرأ من القرآن] (٤) فمن رجح ظاهر القرآن على هذه الأحاديث قال : تحرِّم المصة والمصتان ، ومن جعل الأحاديث مفسرة للآية وجمع بينها وبين الآية ورجح مفهوم دليل الخطاب في قوله صلى الله عليه وسلم : [لاتحرم المصة ولا المصتان] يقتضي أن ما فوقها يحرم ، ودليل الخطاب في قوله صلى الله عليه وسلم : [أرضعيه خمس رضعات] يقتضي أن ما دونها لايحرم ، والنظر في ترجيح أحد دليلي الخطاب (٥) .

الأدلة :

أولاً : أدلة القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالسنة من وجهين :

أحدهما : ما روي في حديث سهلة (٦) بنت سهيل أن النبي صلى الله عليه

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٧٤ .

(٢) سيأتي تخريجه في أدلة القول الثالث ص ٥٨٢ .

(٣) سيأتي تخريجه في أدلة القول الثاني ص ٥٨١ .

(٤) سبق تخريجه ص ٥٧٦.

(٥) انظر بداية المجتهد ، ابن رشد ، ٢ / ٢٧ .

(٦) سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشية ، امرأة أبي حذيفة بن عتبة . هاجرت معه إلى الحبشة ، وهي من السابقين إلى الإسلام ، ولدت له بالحبشة محمد بن أبي حذيفة . وهي التي أرضعت سالماً مولى أبي حذيفة وهو رجل كبير بعد ما شهد بدراً ، فكانت تحلب له في إناء قدر رضعة فيشربه سالم في كل يوم حتى مضت خمسة أيام فكان بعد ذلك يدخل عليها وهي حاسرة .
انظر أسد الغابة ، ابن الأثير ، ٥ / ٤٨٢ - ٤٨٣ ، والإصابة ، ابن حجر ، ٤ / ٣٣٦ - ٣٣٧.

وسلم قال لها : [أرضعيه عشر رضعات فيحرم بلبنها] (١) .

الثاني : ما روي عن حفصة رضي الله عها أنها قالت : [كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايحرم من الرضاع دون عشر رضعات] (٢) .

وجه الاستدلال :

دل هذان الحديثان بصراحة على القدر الذي يتعلق به التحريم في الرضاع وهو عشر رضعات ، وقد حدد النبي صلى الله عليه وسلم لسهلة عدد الرضعات التي ترضعها لسالم مولى أبي حذيفة فتصبح له أماً من الرضاعة فجعلها عشر رضعات .

ثانياً : أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالسنة من وجهين :

أحدهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لسهلة بنت سهيل في شأن سالم : [أرضعيه خمس رضعات فتحرم بلبنك أو بلبنها] (٣) .

وجه الاستدلال :

هذا الحديث نص صريح من المصطفى صلى الله عليه وسلم على العدد

---

(١) ذكر هذا الحديث بهذا اللفظ ابن عبد البر في التمهيد ، ٨ / ٢٦٤ ، وقال ابن حزم : [اسناده صحيح] انظر المحلى بالآثار ، ١٠ / ١٩٣ ، تحقيق عبدالغفار البنداري ، ط بدون ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م) .

(٢) المعجم الأوسط للطبراني ، ٤ / ١٧٩ ، حديث رقم ٣٩١٣ .

قال الهيثمي : [وفيه الواقدي وهو ضعيف وقد وثق] مجمع الزوائد ، ٤ / ٢٦٥ ، باب في الرضاع .

(٣) موطأ الإمام مالك برواية محمد بن الحسن ، ص٢١١ - ٢١٢ ، باب الرضاع ، حديث رقم ٦٢٧ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ٤٥٦ ، باب من قال لايحرم من الرضاع إلا خمس رضعات .

قال ابن عبدالبر : [وهذا الحديث يدخل في المسند - أي الموصول - للقاء عروة عائشة ، و سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، وللقائه بسهلة بنت سهيل] .

التمهيد ، ٨ / ٢٥٠ .

الذي يتعلق به التحريم في الرضاع وهو خمس رضعات .

الثاني : عن عائشة رضي الله عنها قالت : [أنزل في القرآن ((عشر رضعات معلومات)) فنسخ من ذلك خمس وصار إلى خمس رضعات معلومات ، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك] (١) .

وجه الاستدلال :

دل حديث عائشة رضي الله عنها على عدد الرضعات المحرمة ، وهذا العدد هو خمس رضعات معلومات . وقد استقر الأمر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا ، فكان هذا هو العدد الذي يتعلق به التحريم في الرضاع .

ثالثاً : أدلة القول الثالث :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالسنة ، والمعقول :

١ ـ فالسنة من وجهين :

أحدهما : عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [لاتحرِّم المصة ولاالمصتان] (٢) .

الثاني : عن أم الفضل قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [لاتحرم الإملاجة (٣) ولا الإملاجتان] (٤) .

وجه الاستدلال :

دل هذان الحديثان على أن المصة الواحدة والمصتين والإملاجة الواحدة والإملاجتين لايثبت بها الرضاع الذي يتعلق به التحريم ، فيكون مفهومهما دال على أن الثلاث المصات أو الإملاجات تقتضي التحريم .

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٧٦ .

(٢) سبق تخريجه ص ٥٧٤ .

(٣) ملج الصبي أمه : يَمْلُجُها مَلْجاً ومَلِجَها إذا رَضَعَها ، قال أبو عبيد : [والإملاجة والإملاجتان : يعني المرأة ترضع الصبي مَصّة أو مصتين] .

غريب الحديث ، ٣ / ٦٠ ، ولسان العرب ، ابن منظور ، ٢ / ٣٦٩ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٠ / ٢٨ ، كتاب الرضاع .

٢ ـ وأما المعقول :

هو : أن ما يعتبر فيه العدد والتكرار يعتبر فيه الثلاث ، لأنها أول مراتب الجمع ، وقد اعتبرها الشارع في مواضع كثيرة جداً ، فدل ذلك على أن الرضعات الثلاث تقتضي التحريم (١) .

رابعاً : أدلة القول الرابع :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالكتاب ، والسنة ، والأثر ، والمعقول .

١ ـ فالكتاب :

قول الله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ (٢) .

وجه الاستدلال :

أطلق المولى عز وجل في هذه الآية التحريم بالرضاعة من غير تقييد بعدد معين ، فدل ذلك على أن قليل الرضاع وكثيره سوآء في ثبوت التحريم به .

٢ ـ وأما السنة : فمن وجوه :

أحدها : قال صلى الله عليه وسلم : [يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب] (٣) .

الثاني : قال صلى الله عليه وسلم : [إنما الرضاعة من المجاعة] (٤) .

الثالث : قال صلى الله عليه وسلم : [إنما الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم] (٥) .

---

(١) انظر المغني ، ابن قدامة ، ٩ / ١٩٤ ، وزاد المعاد ، ابن القيم ، ٥ / ٥٧٢ .

(٢) سورة النساء ، آية ٢٣ .

(٣) فتح الباري ، ابن حجر ، ٥ / ٣٠٠ ، باب الشهادة على الأنساب ، حديث رقم ٢٦٤٥ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ١٠ / ٢٤ ، كتاب الرضاع .

(٤) فتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٥٠ ، باب من قال : لارضاع بعد حولين ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ١٠ / ٣٤ ، كتاب الرضاع .

(٥) عون المعبود شرح سنن أبي داود ، العظيم ابادي ، ٦ / ٦١ ، باب في رضاعة الكبير ، حديث

الرابع : قال صلى الله عليه وسلم : [يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة] (١) .

الخامس : عن عقبة (٢) بن الحارث أنه تزوج أم (٣) يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت قد أرضعتكما ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : [كيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما] (٤) .

وجه الاستدلال :

تدل هذه الأحاديث على أن مطلق الرضاع يثبت به التحريم ، لأنها أطلقت الرضاع و لم تقيده بعدد معين ، فدل ذلك على أن قليل الرضاع وكثيره يقتضي التحريم ، ويؤيد ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة عقبة بن الحارث لم يستفصل من الجارية عن عدد الرضعات التي أرضعتها بل أخذ بكلام الجارية بمجرد أن قالت إنها أرضعتهما .

= رقم ٢٠٤٥ ، والفتح الرباني ، البنا ، ١٦ / ١٨٧ ، باب ما جاء في الرضاع الذي لا يحصل به التحريم .

قال شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط في تخريجهما لأحاديث زاد المعاد ، ٥ / ٥٥٤ : [وفي سند هذا الحديث أبو موسى الهلالي وأبوه وهما مجهولان ، لكن أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ، ٧ / ٤٦٣ ، باب رضاع الكبير ، حديث رقم ١٣٨٩٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧ / ٤٦١ ، باب رضاع الكبير . من وجه آخر من حديث أبي حصين عن أبي عطية ، قال : جاء رجل إلى ابن مسعود فذكره بمعناه] .

(١) فتح الباري ، ابن حجر ، ٥ / ٣٠٠ ، باب الشهادة على الأنساب ، حديث رقم ٢٦٤٦ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ١٠ / ٢٠ ، كتاب الرضاع .

(٢) عقبة بن الحارث بن عامر ، أبو سروعة النوفلي المكي . أسلم يوم الفتح . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر الصديق . وعنه عبدالله بن أبي مليكة وعبيد بن أبي مريم المكي . أسد الغابة ، ابن الأثير ، ٣ / ٤١٥ ـ بتصرف ، وانظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٤ / ١٥١ ـ ١٥٢ .

(٣) ورد ذكر كنيتها فقط أم يحيى بنت أبي إهاب .
أسد الغابة ، ابن الأثير ، ٥ / ٦٢٧ ، والإصابة ، ابن حجر ، ٤ / ٥٠٦ .

(٤) فتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٥٦ ، باب شهادة المرضعة ، حديث رقم ٥١٠٤ .

٣ ـ وأما الأثر : فمن وجوه أيضاً :

أحدها : ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : [آل أمر الرضاع إلى أن قليله وكثيره يحرِّم] (١) .

الثاني : ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن الرضاع فقال : [المرة الواحدة تحرم] (٢) .

الثالث : ما روي أن رجلاً قال لابن عمر رضي الله عنهما إن أمير المؤمنين ابن الزبير رضي الله عنهما يقول : [لاتحرم الرضعة والرضعتان فقال ابن عمر رضي الله عنهما : ((كتاب الله عز وجل أصدق من أمير المؤمنين . فقرأ : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ ﴾ (٣) حتى بلغ ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ (٤) (٥) .

---

(١) المصنف ، ابن أبي شيبة ، ٣ / ٣٨٦ ، باب من قال : يحرِّم قليل الرضاع وكثيره ، حديث رقم ٢ ، والسنن للبيهقي ، ٧ / ٤٨٥ ، باب من قال يحرم قليل الرضاع وكثيره .

قال الشيخ عبدالرزاق المهدي في تخريجه لأحاديث فتح القدير ، ابن الهمام ،٣ / ٤٢٢ : [هذا الأثر : موقوف حسن] .

(٢) المصنف ، ابن أبي شيبة ، ٣ / ٣٨٦ ، باب من قال : يحرِّ قليل الرضاع وكثيره ، حديث رقم ٥٦ .

قال الشيخ عبدالرزاق المهدي في تخريجه لأحاديث فتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٤٢١ : [وفي إسناد هذا الأثر حجاج وهو ضعيف . لكن توبع فقد نقل ابن التركماني عن البيهقي في المعرفة من وجه آخر عن ابن عباس : أن قليل الرضاع وكثيرها يحرم في المهد] . وانظر الجوهر النقي مع السنن الكبرى ، ابن التركماني ، ٧ / ٤٥٩ ، باب من قال يحرم قليل الرضاع و كثيره .

(٣) سورة النساء ، آية ٢٣ .

(٤) سورة النساء ، آية ٢٣ .

(٥) سنن سعيد بن منصور ، ١ / ٢٤٤ ، باب ما جاء في ابنة الأخ من الرضاع ، حديث رقم ٩٨٤ ، والمصنف ، عبدالرزاق ، ٧ / ٤٦٧ ـ ٤٦٨ ، باب القليل من الرضاع ، حديث رقم ١٣٩١٩ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ٤٥٨ ، باب من قال يحرم قليل الرضاع وكثيره .

قال الشيخ عبدالرزاق المهدي في تخريجه لأحاديث فتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٤٢٢ :[هذا

وجه الاستدلال :

دلت هذه الآثار جميعها على أن قليل الرضاع وكثيره كاف في تحقيق التحريم بالرضاع ، بل وكان هذا الأمر آخر ما استقر عليه الحكم في الإسلام ، وأكد هذا قول ابن مسعود رضي الله عنه أن أمر الرضاع آل إلى أن القليل والكثير يحرم .

٤ ـ وأما المعقول : فمن وجهين :

أحدهما : أن كل معنى أوجب حرمة مؤبدة فالمعتبر وجوده من غير عدد كالعقد ، وكتحريم أمهات النساء (١) .

الثاني : أن الرضاع المحرِّم وإن كان يتعلق بنشوز العظم وانبات اللحم لكن هذا أمر باطن لايمكن التحقق منه تماماً فلزم أن يتعلق تحريم الرضاع بحكم ظاهر وهو ذات الرضاع من غير التقييد بعدد معين (٢) .

المناقشة :

أولاً : مناقشة أدلة القول الأول :

نوقش ما استدل به أصحاب القول الأول من السنة من وجهين :

أحدهما : أن ما ذكرتموه من السنة مما نسخ حكمه وتلاوته ، وقد دلت الأحاديث الأخرى أن الرضاعة تثبت بأقل من ذلك (٣) .

قالت عائشة رضي الله عنها : [كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن] (٤) .

الثاني : أن عائشة رضي الله عنها علمت بالعشر ونسخها بالخمس فروتها

= الأثر : موقوف حسن] .

(١) انظر المعونة ، البغدادي ، ٢ / ٩٤٧ ـ ٩٤٨ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٩ / ١٩٤ .

(٢) انظر تبيين الحقائق ، الزيلعي ، ٢ / ١٨١ ـ ١٨٢ .

(٣) انظر شرح النووي ، ١٠ / ٢٩ ، كتاب الرضاع .

(٤) سبق تخريجه ص ٥٧٦ .

ورجعت إلى الخمس ، وعلمت حفصة رضي الله عنها بالعشر و لم تعلم نسخها بالخمس فبقيت على الحكم الأول في تحريم الرضاع بالعشر دون الخمس (١) .

ثانياً : مناقشة أدلة القول الثاني :

نوقش ما استدل به أصحاب القول الثاني من السنة من وجهين :

أحدهما : نوقش استدلالهم بحديث سهلة بنت سهيل : [أرضعيه خمس رضعات فتحرم بلبنك أو بلبنها] .

بأن مسلماً روى هذا الحديث (٢) ، و لم يذكر التحديد بعدد معين ، وكذا السنن المشهورة ، بل نقل في مسند الشافعي يرحمه الله تعالى - بأن الرضاع الذي يتعلق به التحريم عشر رضعات (٣) ، ثم أنه ورد من الآثار ما نسخ ذلك كأثر ابن عباس المتقدم : [المرة الواحدة تحرم] (٤) وقول ابن مسعود : [آل أمر الرضاع إلى أن قليله وكثيره يحرِّم (٥)] (٦) .

يمكن أن يجاب على هذا بما يلي :

أ - أما حديث سهلة وإن لم يذكر فيه تحديد العدد عند مسلم ، إلا أنه ورد

---

(١) انظر الحاوي ، الماوردي ، ١١ / ٣٦٤٥ .

(٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت : [جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله : إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم ((وهو حليفه)) فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ((أرضعيه)) قالت : وكيف أرضعه وهو رجل كبير - -] .
صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٠ / ٣١ ، كتاب الرضاع .

(٣) عن نافع أن سالم بن عبدالله أخبره أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : [أرسلت به وهو يرضع أختها أم كلثوم فأرضعته ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعه غير ثلاث رضعات فلم أكن أدخل على عائشة من أجل أم كلثوم لم تكمل لي عشر رضعات] .
ترتيب مسند الإمام الشافعي ، السندي ، ص٢٦٥ ، باب فيما جاء في الرضاع ، حديث رقم ١٠٨٠ .

(٤) سبق تخريجه ص ٥٨٥ .

(٥) سبق تخريجه ص ٥٨٥ .

(٦) انظر فتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٤٢١ .

عند أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [((أرضعيه)) فأرضعته خمس رضعات ، فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة] (١) . فلا يمكن أن ترضعه خمس رضعات محددة إلا وكان لديها أمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ترضعه خمس رضعات لتصبح أمه من الرضاعة ، وإلا فكيف تحدد سهلة خمس رضعات ليحرم عليها سالم مولى أبي حذيفة . ومما يؤكد هذا أنه في نفس هذا الحديث جاء : [أن عائشة رضي الله عنها كانت تأمر بنات إخوتها ، وبنات أخواتها أن يرضعن من أحبت عائشة رضي الله عنها أن يراها ويدخل عليها خمس رضعات] .

ب ـ أما قولكم إنه في مسند الشافعي نُقل بأن الرضاع الذي يتعلق به التحريم عشر رضعات .

فيمكن أن يجاب على ذلك :

بأن الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ نقل كذلك في مسنده الحديث الناسخ لذلك فعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت : [كان فيما أنزل الله في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن] (٢) .

وعلى ذلك فحديث سهلة وحديث عائشة رضي الله عنهما حديثان

---

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود ، العظيم آبادي ، ٦ / ٦٣ ، وما بعدها ، باب من حرَّم به ، حديث رقم ٢٠٤٧ ، والمصنف ، عبد الرزاق ، ٧ / ٤٦٠ ـ ٤٦١ ، باب رضاع الكبير ، حديث رقم ١٣٨٨٧ .

قال ابن حجر : [وإسناده صحيح] ، فتح الباري ، ٩ / ٥٣ ، باب من قال : لارضاع بعد حولين ، تحت حديث رقم ٥١٠٢ .

قال شعيب وعبدالقادر الأرنؤوط في تخريجهما لأحاديث زاد المعاد ، ابن القيم ، ٥ / ٥٥٥ : [ورجال أبي دواد ثقات وإسناده متصل] .

(٢) ترتيب مسند الإمام الشافعي ، السندي ، ص٢٦٥ ، باب فيما جاء في الرضاع ، حديث رقم ١٠٧٨ .

صحيحان ثابتان توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك ، فلا تنسخها الآثار الواردة عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم وإن صحت .

الثاني : نوقش استدلالهم بحديث عائشة : [أنزل في القرآن ((عشر رضعات معلومات)) فنسخ من ذلك خمس --] (١) من وجوه :

أحدها : أن المراد بذلك نسخ العدد جميعه ـ العشر رضعات وكذلك الخمس ـ وإلا للزم ضياع بعض القرآن ، ثم لو كان قرآناً لكان يتلى ، ولانسخ بعد النبي صلى الله عليه وسلم (٢) .

الثاني : لو كان هذا قرآناً لحفظ لقول الله تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ (٣) (٤) .

الثالث : أن قولكم إنه نسخت تلاوته وبقي حكمه وهذا مما لاجواب عليه ليس بشئ . لأن ادعاء بقاء الحكم بعد نسخ الدليل يحتاج إلى دليل عليه ولا دليل لكم على ذلك (٥) .

الرابع : أن قول عائشة هذا ليس بقران لعدم التواتر (٦) .

الخامس : أن العشرة والخمسة كانا في رضاع الكبير ونسخ العدد بنسخ رضاع الكبير (٧) .

أُجيب عن ذلك بما يلي :

أ ـ أما قولكم إن المراد بحديث عائشة نسخ العدد جميعه ، وإلا للزم ضياع بعض القرآن --

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٧٦ .

(٢) انظر فتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٤٢٠ ، وتبيين الحقائق ، الزيلعي ، ٢ / ١٨٢ .

(٣) سورة الحجر ، آية ٩ .

(٤) انظر فتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٤٢١ .

(٥) المرجع السابق ، نفس الجزء والصفحة .

(٦) تبيين الحقائق ، الزيلعي ، ٢ / ١٨٢ .

(٧) انظر بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٤ / ٨ .

بأن هذا لايستلزم ضياع شئ من القرآن بل إن قول عائشة رضي الله عنها معناه : أن النسخ بخمس رضعات تأخر نزوله جداً حتى أنه صلى الله عليه وسلم توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرآناً متلواً لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده ، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك ، وأجمعوا على أن هذا لايتلى ، فبعد إجماعهم رضوان الله عليهم لايؤدي هذا لضياع شئ من القرآن ، ثم إن هذا مما نسخت تلاوته دون حكمه [كالشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما] (١) .

ب ـ وأما قولكم لو كان هذا قرآن لحفظ .

فنقول : بإن قولكم إنه غير محفوظ لايصح ، بل قد حفظه الله تعالى برواية عائشة رضي الله عنها له ، والمعتبر حفظ الحكم ، ولو سلم كونه ليس بقرآن لكان سنة لكونه من رواية عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد وصفت عائشة بأن ذلك المروي قرآن ، وهذا يستلزم صدوره عنه صلى الله عليه وسلم ، وذلك كاف في الحجية ، وقد تقرر في الأصول من أن ما روي آحاداً إذا انتفى عنه وصف القرآنيه لم ينتف وجوب العمل به (٢) .

ج ـ وأما قولكم أن إدعاء بقاء الحكم بعد نسخ الدليل يحتاج إلى دليل عليه ولا دليل لكم على ذلك .

نقول : إنه عليه دليل وهو الإجماع أنه منسوخ التلاوة فقط قال النووي : [فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك وأجمعوا على أن هذا لايتلى] (٣) وهذا يقتضي بقاء الحكم لعدم إجماعهم على نسخه .

وقال ابن القيم : [وقد احتج كل إمام من الأئمة الأربعة بقراءة ، فاحتج الشافعي وأحمد بقول عائشة هذا ، واحتج أبو حنيفة في وجوب التتابع في صيام

---

(١) انظر شرح النووي ، ١٠ / ٢٩ ، كتاب الرضاع .

(٢) انظر المجموع ، التكملة الثانية ، المطيعي ، ١٨ / ٢١٧ .

(٣) شرح النووي ، ١٠ / ٢٩ ، كتاب الرضاع ، وانظر الحاوي ، الماوردي ، ١١ / ٣٦٣ .

الكفارة بقراءة ابن مسعود : [فصيام ثلاثة أيام متتابعات] واحتج مالك والصحابة قبله في فرض الواحد من ولدُ الأم أنه السدس بقراءة أبيّ : [وإن كان رجل يورث كلالة ، أو امرأة وله أخ ، أو أخت من أم ، فلكل واحد منهما السدس] فالناس كلهم احتجوا بهذه القراءة ولامستند للإجماع سواها ـ إلى أن قال : وغاية ما في الأمر أنه قرآن نسخ لفظه ، وبقي حكمه فيكون له حكم قوله : [والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما] (١) .

د ـ وأما قولكم : إن قول عائشة هذا ليس بقرآن لعدم التواتر .

فنقول : إن اشتراط التواتر هنا ممنوع ، والسند في ذلك عن أئمة القراءات كحفص ونافع ، وقد تكلم الجزري وغيره في باب الحجة في الصلاة بقراءة ابن مسعود وأبيّ من أبواب صفة الصلاة ، وقد نقل هو وجماعة من أئمة القراءات الإجماع على عدم اشتراط التواتر ، وأيضاً اشتراط التواتر فيما نسخ لفظه على رأي المشترطين ممنوع وكذلك انتفاء كون قول عائشة قران لايستلزم انتفاء حجيته على فرض شرطية التواتر لأن الحجة تثبت بخبر الآحاد ، وقد ثبت هذا عن عائشة رضي الله عنها كما ثبتت بقراءة ابن مسعود : [فصيام ثلاثة أيام متتابعات] وقراءة أبيّ : [وله أخ أو أخت من أم] . وقد قراء الأئمة بقراءة الآحاد كقراءة ابن مسعود وأبيّ وغيرهما في مسائل كثيرة (٢) .

هـ ـ وأما قولكم : إن العشرة والخمسة كانا في رضاع الكبير ونسخ العدد بنسخ رضاع الكبير .

فنقول : إن هذا القول يشتمل على حكمين (٣) :

أحدهما : أنه رضاع الكبير .

والثاني : عدد ما يقع به التحريم ، ونسخ رضاع الكبير ، لايوجب نسخ

---

(١) زاد المعاد ، ٥ / ٥٧٣ ـ ٥٧٤ .

(٢) المجموع ، التكملة الثانية ، المطيعي ، ١٨ / ٢١٧ ، وانظر الحاوي ، الماوردي ، ١١ / ٣٦٣ .

(٣) الحاوي ، الماوردي ، ١١ / ٣٦٥ .

عدد الرضعات .

وهـذا مـثل قـوله تـعالى : ﴿ وَاللاَّتِـي يَـأْتِينَ الْفَاحِشَـةَ مِـن نِّسَـآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ ﴾ (١) . فاشتملت الآية على حكمين :

أحدهما : عدد البينة في الزنا .

الثاني : إمساكهن في البيوت إلى الموت حداً في الزنا ثم نسخ هذا الحد ، ولم يوجب ذلك سقوط عدد البينة

ثالثاً : مناقشة أدلة القول الثالث :

نوقش ما استدل به أصحاب القول الثالث من وجهين :

أحدهما : بالنسبة للسنة :

نوقش استدلالهم بحديث عائشة وأم الفضل رضي الله عنهما من وجهين :

أحدهما : أن تحديدهم للثلاث رضعات كان من جهة مفهوم حديث عائشة وأم الفضل رضي الله عنهما أي لما كانت الواحـدة والاثنتـان لايحرِّمـان فالثلاثـة محرمة ، وما استدللنا به من حديث عائشة : [انزل في القرآن ((عشر رضعـات معلو مات)) فنسخ من ذلك خمس وصار إلى خمس - -] (٢) وكذلك حديـث سهلة فهمـا نصَّـان في تحديـد الرضـاع المحرم بـالخمس رضعـات فيقدمـان علـى المفهوم (٣) .

الثـاني : ثبـت عنـد ابـن ماجـة حديـث عائشـة بلفـظ : [لايحـرم إلا عشـر رضعات أو خمس - -] (٤) وهذا مفهوم حصر وهـو أولى مـن مفهـوم العـدد ، وأيضاً قد ذهب بعـض علماء البيـان إلى أن الإخبار بالجمـلة الفعلية المـضارعية

---

(١) سورة النساء ، آية ١٥ .

(٢) سبق تخريجه ص ٥٧٦ .

(٣) انظر المهذب مع المجموع ، الشيرازي ، ١٨ / ٢١٤ .

(٤) سنن ابن ماجة ، ١ / ٦٠٩ ، باب لاتحرم المصة ولا المصتان ، حديث رقم ١٩٤٢ .

يفيد الحصر والإخبار عن الخمس الرضعات في حديث عائشة كما عند مسلم [يُحرِّمنَ] (١) كذلك (٢) .

الثاني : بالنسبة للمعقول :

يمكن أن يناقش دليلهم من المعقول :

بأنه مبني على الاجتهاد ولا اجتهاد مع النصوص التي ذكرناها عن عائشة وسهلة بنت سهيل رضي الله عنهما .

رابعاً : مناقشة أدلة القول الرابع :

نوقش ما استدل به أصحاب القول الرابع من أربعة أوجه :

أحدها : بالنسبة للكتاب :

نوقش قولهم بأن الآية أطلقت الرضاع و لم تقيده بعدد معين من وجهين :

أحدهما : أن هذا يصح لو كان سياق الآية ، واللاتي أرضعنكم أمهاتكم . ليكون المقصود منها مطلق الرضاعة (٣) .

الثاني : أن مطلق الرضاع في الآية مقيد بحديث عدد الرضعات الخمس في حديث عائشة ، وسهلة رضي الله عنهما (٤) .

الثاني : بالنسبة للسنة :

نوقش قولهم بأن الأحاديث أطلقت الرضاع و لم تقيده بعدد معين من وجوه:

أحدها : أن مطلق الرضاع في الأحاديث مقيد بحديث عدد الرضعات الخمس في حديث عائشة ، وسهلة رضي الله عنهما (٥) .

الثاني : أنهم قد خالفوا الأحاديث التي دلت على عدم التحريم بالرضعة

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٠ / ٢٩ ، كتاب الرضاع .

(٢) انظر نيل الأوطار ، الشوكاني ، ٦ / ٣١٣ ، باب عدد الرضعات المحرمة .

(٣) انظر شرح النووي ، ١٠ / ٣٠ ، كتاب الرضاع .

(٤) المجموع ، التكملة الثانية ، المطيعي ، ١٨ / ٢١٧ ، وانظر المغني ، ابن قدامة ، ٩ / ١٩٤ .

(٥) المجموع ، التكملة الثانية ، المطيعي ، ١٨ / ٢١٧ ، وانظر المغني ، ابن قدامة ، ٩ / ١٩٤ .

والرضعتين (١) .

الثالث : وأما حديث عقبة بن الحارث فيجاب عنه بأمرين (٢) :

أحدهما : أنه ورد في حديث عائشة وسهلة بيان العدد المحرم من الرضاع فيتعين الأخذ بهما .

الثاني : يمكن أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم ترك الاستفصال عن عدد الرضعات بينهما لسبق البيان منه صلى الله عليه وسلم للقدر الذي يثبت به التحريم .

الثالث : بالنسبة للأثر :

ويمكن أن تناقش أدلتهم من الأثر من وجهين :

أحدهما : أن الأحاديث بينت أن الرضاع لايثبت بالمصة والمصتين والإملاجة والإملاجتين ، وهذا قدر زائد على ما ثبت في تلك الآثار أن الرضعة الواحدة تحرم .

الثاني : بأن حديث عائشة وسهلة السابقين هما صحيحان وثابتان وقد توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك كما أخبرت عائشة رضي الله عنها فلا تعارضها الآثار الواردة عن بعض الصحابة وإن صحَّت .

الرابع : بالنسبة للمعقول :

يمكن أن يناقش دليلهم من المعقول :

بأنه مبني على الاجتهاد ولا اجتهاد مع النص وهو ما استدللنا به من حديث عائشة وسهلة رضي الله عنهما .

الرأي الراجح :

وبعد أن ذكرت أقوال الفقهاء في هذه المسألة ، وأدلتهم ، وأوجه الاستدلال منها ، والمناقشة . فإني أرجح القول الذي يرى أن الذي يتعلق به التحريم خمس

---

(١) انظر زاد المعاد ، ابن القيم ، ٥ / ٥٧٣ .

(٢) انظر نيل الأوطار ، الشوكاني ، ٦ / ٣١٢ - ٣١٣ ، باب عدد الرضعات المحرمة .

رضعات فصاعداً وذلك لأمرين :

١ ـ قوة أدلتهم التي استدلوا بها ، ولدفع الاعتراضات الواردة عليها .

٢ ـ أن أدلة القول الأول منسوخة ، وأدلة القول الثالث والرابع لم تبين العدد المقيد للرضاع المحرم فجاءت أدلة القول الثاني لتقيد العدد المحدد للرضاع وهو النص على الخمس رضعات ، وهذا آخر الأمر الذي استقر عليه الحكم في هذه المسألة ، ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والحال على ذلك .

المبحث الرابع

مَا جَاءَ فِي شَهَادَةِ المَرأةِ الوَاحِدةِ فِي الرَّضَاعِ

ترجم الإمام الترمذي-يرحمه الله تعالى - هذا المبحث بترجمة عامة تتعلق بشهادة المرأة الواحدة هل تُقبل لإثبات الرضاع بين اثنين أم لا ؟ ثم بين بما استدل به أنها تُقبل .

واستدل لذلك بحديث واحد :

حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ،حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ ، عن أيوبَ ، عن عبدِ الله بن أبي مُلَيْكَةَ قالَ : حدثني عبيدُ بنُ أبي مريم، عن عقبةَ بنِ الحارثِ قالَ (١) وسمعتهُ من عقبةَ ولكنّي لحديثِ عبيدٍ أحفظُ ، قالَ : ((تَزَوَّجتُ امرأةً فجاءتنا امرأةٌ سوداءٌ فقالت : إنّي قد أرضعتكُمَا . فأتيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقلتُ : تزوجتُ فلانةَ بنت فلان فجاءتَنا امرأةٌ سوداءٌ فقالت : إني قد أرضعتكُمَا وهيَ كاذبةٌ . قالَ فأعرضَ عنّي . قالَ فأتيتهُ من قِبَلِ وَجهِهِ . فقلت : إنها كاذبةٌ . قالَ ((وكيفَ بِهَا وقد زَعَمَتْ أنَّها قد أرضعَتكُمَا ! دَعهَا عَنكَ)) (٢) .

وجه الاستدلال :

دل هذا الحديث على قبوله صلى الله عليه وسلم شهادة المرأة الواحدة في إثبات الرضاعة بين اثنين ، لما اشتمل عليه من قوله صلى الله عليه وسلم للسائل ((دعها عنك)) بعد إخباره بشهادة المرأة بأنها قد أرضعتهما .

قال : وفي الباب عن ابن عمر (٣) .

---

(١) أي قال عبدالله بن أبي مليكة : وسمعت الحديث من عقبة بن الحارث من غير واسطة عبيد بن أبي مريم .
تحفة الأحوذي ، المباركفوري ، ٤ / ٣١٠ ، باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع تحت حديث رقم ١١٦١ .

(٢) سبق تخريجه في مبحث ما جاء لاتحرم المصة ولاالمصتان ، ص ٥٨٤ .

(٣) في نسخة تحفة الأحوذي لايوجد قوله : وفي الباب عن ابن عمر . المباركفوري ، ٤ / ٣١١

قال أبو عيسى : حديث عقبة بن الحارث حديث حسن صحيح . وقد روى غير واحد هذا الحديث عن ابن أبي مليكة ، عن عقبة بن الحارث (١) . ولم يذكروا فيه : (عن عبيد بن أبي مريم) ولم يذكروا فيه ((دعها عنك)) والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم . أجازوا شهادة المرأة الواحدة في الرضاع .

وقال ابن عباس : تجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاع ، ويؤخذ يمينها (٢).

وبه يقول أحمد وإسحاق . وقال بعض أهل العلم : لاتجوز شهادة امرأة واحدة حتى يكون أكثر وهو قول الشافعي . وعبد الله بن أبي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ، ويكنى أبا محمد . وكان عبد الله بن الزبير استقضاه على الطائف ، وقال ابن جريج عن ابن مليكة : أدركت ثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سمعت الجارود بن معاذ يقول سمعت وكيعاً يقول : لاتجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاع في الحكم ، ويفارقها في الورع (٣) .

ومما سبق تبين لي رأي الإمام الترمذي - يرحمه الله تعالى - وهو أن شهادة المرأة الواحدة كافية في إثبات الرضاع بين اثنين ، وكان ترجيحه هنا لظاهر حديث عقبة بن الحارث .

أما الفقهاء فقد اختلفوا الفقهاء في هذه المسألة على ستة أقوال :

القول الأول : تقبل شهادة المرأة الواحدة في الرضاع إذا كانت امرأة صالحة.

= باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع .

(١) السنن الكبرى البيهقي ، ٧ ، ٤٦٣ ، باب شهادة النساء في الرضاع ، وسنن الدار قطني ، ٤/ ٨٧ ، كتاب الرضاع ، حديث رقم ، ٤٣٢٦ .

(٢) المصنف ، عبدالرزاق ، ٧ / ٤٨٢ - ٤٨٣ ، باب شهادة امرأة على الرضاع ، حديث رقم ١٣٩٧١ .

(٣) أي يفارق زوجته تورعاً واحتياطاً .

تحفة الأحوذي ، المباركفوري ، ٤ / ٣١٣ ، باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع

وذهب إلى هذا القول من التابعين طاوس والزهري ، ومن الفقهاء الحنابلة ، والأوزاعي، ورواية عن الإمام مالك (١) (٢) .

القول الثاني : تقبل شهادة المرأة الواحدة وتستحلف مع شهادتها .

وذهب إلى هذا القول من الصحابة ابن عباس ، ومن الفقهاء إسحاق ورواية عن الإمام أحمد (٣) .

القول الثالث : لا تقبل شهادة المرأة الواحدة بل لابد من شهادة امرأتين .

وذهب إلى هذا جمهور المالكية (٤) ووكيع ورواية عن الإمام أحمد (٥) .

القول الرابع : لاتقبل شهادة المرأة الواحدة بل لابد من شهادة ثلاث نسوة .

وهو مذهب الحسن البصري وعثمان البتي (٦) .

القول الخامس : لاتقبل شهادة المرأة الواحدة بل لابد من شهادة أربع نسوة.

وهذا مذهب عطاء من التابعين ، ومن الفقهاء الإمام الشافعي (٧) .

القول السادس : إنه لاتقبل شهادة النساء منفردات بل لابد من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين .

وذهب إلى هذا القول من الصحابة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ومن

---

(١) واشترط الإمام مالك انتشار خبر الرضاع ، وهو ما يعرف عندهم بالفشو قبل الشهادة .
انظر بداية المجتهد ، ابن رشد ، ٢ / ٣٠ .

(٢) المغني ، ابن قدامة ، ٩ / ٢٢٣ ، وبداية المجتهد ، ابن رشد ، ٢ / ٣٠ .

(٣) المغني ، ابن قدامة ، ٩ / ٢٢٣ ، والإنصاف ، المرداوي ، ٩ / ٣٤٨ .

(٤) من قال من المالكية بهذا القول بعضهم اشترط فشو قولهما بذلك قبل الشهادة ، وبعضهم لم يشترط ذلك .
انظر بداية المجتهد ، ابن رشد ، ٢ / ٣٠ .

(٥) شرح الزرقاني ، ٤/ ٢٤٣ ، والجامع مع العارضة ، الإمام الترمذي ، ٣ / ٨٣ ، باب ماجاء في شهادة المرأة في الرضاع ، والمغني ، ابن قدامة ٩ / ٢٢٣ .

(٦) الحاوي ، الماوردي ، ٩ / ٤٠٢ .

(٧) فتح المنان ، المفتي ، ص٣٨٤ ، والحاوي ، الماوردي ، ٩ / ٤٠٢ .

الفقهاء أصحاب الرأي (١) .

سبب الاختلاف :

والسبب في اختلاف الفقهاء بين الأربع والإثنين فهو اختلافهم في شهادة النساء هل يعادل كل رجل امرأتان فيما ليس يمكن فيه شهادة الرجل أو يكفي في ذلك امرأتان ؟

وأما اختلافهم في قبول شهادة المرأة الواحدة فمخالفة الأثر الوارد في ذلك للأصل المجمع عليه ، أعني أنه لايقبل من الرجال أقل من اثنين ، وأن حال النساء في ذلك إما أن يكون أضعف من حال الرجال ، وإما أن تكون أحوالهم في ذلك مساوية للرجال ، والإجماع منعقد على أنه لايقضى بشهادة واحدة ، والأمر الوارد في ذلك هو حديث عقبة بن الحارث قال : [يارسول الله إني تزوجت امرأة فأتت امرأة فقالت : قد أرضعتكما ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف وقد قيل ؟ دعها عنك] (٢) .

الأدلة :

أولاً : أدلة القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالسنة ، والأثر ، والمعقول .

١ ـ فالسنة :

عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه قال : [تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت : قد أرضعتكما . فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال : ((وكيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما ! دعها عنك] (٣) .

---

(١) فتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٤٤٠ ـ ٤٤١ .

(٢) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ٢ / ٣٠ .

(٣) سبق تخريجه ص ٥٨٤ .

وجه الاستدلال :

دل هذا الحديث ـ كما سبق ـ على قبوله صلى الله عليه وسلم شهادة المرأة الواحدة في إثبات الرضاعة بين اثنين ، لما اشتمل عليه من قوله صلى الله عليه وسلم للسائل ((دعها عنك)) بعد إخباره بشهادة المرأة بأنها قد أرضعتهما .

٢ ـ وأما الأثر : فمن وجهين :

أحدهما : قال الزهري : [فرق بين أهل أبيات في زمن عثمان رضي الله عنه بشهادة امرأة في الرضاع] (١) .

الثاني : قال الشعبي : [كانت القضاة تفرق بين الرجل والمرأة بشهادة امرأة واحدة في الرضاع] (٢) .

وجه الاستدلال :

في هذين الأثرين دلالة واضحة على اعتبار شهادة المرأة الواحدة ، وقبولها لإثبات الرضاع بين اثنين .

٣ ـ وأما المعقول :

هو : أن الشهادة على الرضاع معنى يقبل فيه قول النساء المنفردات ، فيقبل فيه شهادة المرأة الواحدة (٣) .

ثانياً : أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالأثر :

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : [شهادة المرأة الواحدة جائزة في الرضاع ، إذا كانت مرضيَّة ، وتستحلف مع شهادتها ، قال : وجاء ابن عباس رجل فقال زعمت فلانة أنها أرضعتني وامرأتي وهي كاذبة ، فقال ابن عباس : انظروا فإن كانت كاذبة فسيصيبها بلاء ، قال : فلم يحل الحول حتى برص

---

(١) المصنف ، عبدالرزاق ، ٧ / ٤٨٢ ، باب شهادة امرأة في الرضاع ، حديث رقم ١٣٩٦٩ .

(٢) المرجع السابق ، نفس الجزء ، ص ٤٨٤ ، حديث رقم ١٣٩٧٧.

(٣) انظر كشاف القناع ، البهوتي ، ٥ / ٢٨٤٢ .

ثديها] (١) .

وجه الاستدلال :

أثر ابن عباس هذا صريح في قبول شهادة المرأة الواحدة مع استحلافها ، ويظهر من قوله ((انظروا فإن كانت كاذبة --)) أن هذا مأخوذ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه من الأمور التي لايهتدي إليها العقل بمجرده .

ثالثاً : أدلة القول الثالث :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالمعقول :

وهو : أن الرجال أكمل من النساء ، ولا يقبل إلا شهادة رجلين ، فالنساء أولى (٢) .

رابعاً : أدلة القول الرابع :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالمعقول :

وهو : أن الرجل والمرأتين بينة كاملة ، وقد أقيم النساء في هذا الموضع مقام الرجال فأبدل الرجل بامرأتين فصرن ثلاثاً (٣) .

خامساً : أدلة القول الخامس :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالكتاب ، والأثر ، والمعقول .

١ ـ فالكتاب :

قال الله تعالى ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى ﴾ (٤) .

وجه الاستدلال :

دلت هذه الآية على أنه لايقبل من الرجال في الشهادة أقل من اثنين ، ثم

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٩٧ .

(٢) المغني ، ابن قدامة ، ٩ / ٢٢٣ .

(٣) الحاوي ، الماوردي ، ١١ / ٤٠٢ .

(٤) سورة البقرة ، آية ٢٨٢ .

أقام المرأتين مقام الرجل ، فوجب أن لايقيبل من النساء في الشهادة أقل من أربع .

٢ ـ وأما الأثر :

عن عطاء قال : [تجوز شهادة النساء على كل شئ لاينظر إليه إلا هنَّ ، ولاتجوز منهن دون أربع نسوة] (١) .

وجه الاستدلال :

دل هذا الأثر على قبول شهادة النساء على الرضاع ، بحيث لاينقصن عن أربع نسوة .

٣ ـ وأما المعقول :

هو : أن هذا أمر يختص النساء بالاطلاع عليه غالباً كالولادة ، ولايثبت بدون أربع نسوة (٢) .

سادساً : أدلة القول السادس :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالأثر ، والمعقول .

١ ـ فالأثر :

ما روي : [أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أتى في امرأة شهدت على رجل وامرأته أنها أرضعتهما فقال : لاحتى يشهد رجلان أو رجل وامرأتان] (٣) .

وجه الاستدلال :

يدل فعل عمر رضي الله عنه على عدم اعتبار شهادة النساء في الرضاع

---

(١) المصنف ، عبدالرزاق ، ٧ / ٤٨٣ ، باب شهادة المرأة على الرضاع ، حديث رقم ١٣٩٧٢ ، والسنن الكبرى ، البيهقي ، ٧ / ٤٦٣ ـ ٤٦٤ ، باب شهادة النساء في الرضاع .

(٢) مغني المحتاج ، الشربيني ، ٣ / ٥٤٠ ، وانظر الأم ، الإمام الشافعي ، ٥ / ٥٥ .

(٣) سنن سعيد بن منصور ، ١ / ٢٤٥ ـ ٢٤٦ ، باب ما جاء في إبنة الأخ من الرضاعة ، حديث رقم ٩٩٢ ، والسنن الكبرى ، البيهقي ، ٧ / ٤٦٣ ، باب شهادة النساء في الرضاع

منفردات ، بل لابد أن يقترن معهن الرجال في تلك الشهادة ، وبالعدد المذكور فإما أن يشهد رجلان ، أو رجل وامرأتان على هذا الرضاع .

٢ ـ وأما المعقول :

هو : أن الشهادة على الرضاع مما يطلع عليه الرجال فلا يقبل فيه شهادة النساء على الانفراد (١) .

المناقشة :

أولاً : مناقشة أدلة القول الأول :

نوقش ما استدل به أصحاب القول الأول بالنسبة للحديث من وجهين :

أحدهما : أن قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((دعها لاخير لك فيها)) المراد به الاستحباب دون الالزام والإيجاب ، ولو حرمت لأخبر السائل بتحريمها عليه لكنه لم يخبره ، فدل ذلك على أن المراد بهذا القول الاستحباب دون الإيجاب (٢) .

الثاني : إن أمره صلى الله عليه وسلم لعقبة أن يفارق زوجته إنما كان من باب الاحتياط والتورع ،لأنه أعرض عنه صلى الله عليه وسلم في المرة الأولى والثانية ، وإنما قال له ذلك في الثالثة ، ولو كان ذلك الحكم منه صلى الله عليه وسلم على الوجوب لأجابه عُقْبَةَ رضي الله عنه من أول الأمر (٣) .

أُجيب عن هذه المناقشة بما يلي (٤) :

أولاً : القول إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عقبة بن الحارث بأن يفارق زوجته إنما كان على سبيل الاستحباب ـ غير مسلمٍ به .

لأن الأصل في النهي الوارد عنه صلى الله عليه وسلم التحريم ، فلا يصح

---

(١) انظر بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٤ / ١٤ .

(٢) الحاوي ، الماوردي ، ١١ / ٤٠٣ .

(٣) انظر تبيين الحقائق ، الزيلعي ، ٢ / ١٨٨ ، وفتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٤٤١ .

(٤) انظر نيل الأوطار ، الشوكاني ، ٦ / ٣١٩ ـ ٣٢٠ ، باب شهادة المرأة الواحدة بالرضاع .

العدول عن معناه الحقيقي إلا بقرينة صارفة ، ولا قرينة هنا فيبقى على الأصل .

الثاني : وأما القول إن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يفارقها للإحتياط والتورع - غير مسلم به أيضاً .

لمخالفته لما هو الظاهر ، ولاسيما بعد أن كرر السؤال أربع مرات كما في بعض الروايات والنبي صلى الله عليه وسلم يقول له في جميعها : ((كيف وقد قيل)) (١) وفي بعضها : ((دعها عنك)) (٢) وفي بعضها قال : ((لاخير لك فيها)) (٣) .

مع أنه لم يثبت في رواية أنه صلى الله عليه وسلم أمره بالطلاق ، ولو كان ذلك من باب الاحتياط لأمره .

ثانياً : مناقشة دليل القول الثاني :

نوقش ما استدل به أصحاب هذا القول الثاني بالنسبة للأثر :

بأنه ثبتت معارضته لحديث عقبة بن الحارث ، وهو حديث صحيح كما مر وهو الفاصل في هذه المسألة ، فلا يكون هذا الأثر حجة لما ذهبوا إليه (٤) .

ثالثاً : مناقشة دليل القول الثالث :

يمكن أن يناقش معقولهم :

بأنه مبني على الاجتهاد ، ولا اجتهاد مع النص وهو حديث المبحث .

رابعاً : مناقشة دليل القول الرابع :

يمكن أن يناقش معقولهم :

بما نوقش به دليل أصحاب القول الثالث من المعقول .

---

(١) الفتح الرباني ، البنا ، ١٦ / ١٨٩ ، باب من تجوز شهادته في الرضاع ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ٤٦٣ ، باب شهادة النساء في الرضاع .

(٢) سبق تخريجها ص ٥٨٤ .

(٣) سنن الدار قطني ، ٤ / ٨٧ ، كتاب الرضاع ، حديث رقم ٤٣٢٧ .

(٤) انظر نيل الأوطار ، الشوكاني ، ٦ / ٣٢٠ ، باب شهادة المرأة الواحدة في الرضاع .

خامساً : مناقشة أدلة القول الخامس :

نوقش ما استدل به أصحاب القول الخامس لمذهبهم من ثلاثة أوجه :

أحدها : بالنسبة للكتاب :

بأن الاستدلال بالآية في هذا المقام لايصح ، لأن الواجب بناء العام على الخاص ، ولاشك أن حديث عقبة بن الحارث رضي الله عنه أخص مطلقاً . فيعمل بخصوصه في جواز شهادة المرأة الواحدة في إثبات الرضاع (١) .

الثاني : بالنسبة للأثر :

نوقش دليلهم من الأثر بما نوقش به دليل أصحاب القول الثاني من الأثر (٢) .

الثالث : بالنسبة للمعقول :

يمكن أن يناقش معقولهم :

بما نوقش به دليل أصحاب القول الثالث من المعقول (٣) .

سادساً : مناقشة أدلة القول السادس :

نوقش ما استدل به أصحاب القول السادس من وجهين:

أحدهما : بالنسبة للأثر :

نوقش دليلهم من الأثر بما نوقش به دليل أصحاب القول الثاني من الأثر (٤) .

الثاني : بالنسبة للمعقول :

يمكن أن يناقش معقولهم :

بما نوقش به دليل أصحاب القول الثالث من المعقول (٥) .

---

(١) نيل الأوطار ، الشوكاني ، ٦ / ٣١٩ ، باب شهادة المرأة الواحدة في الرضاع .

(٢) يراجع ص ٦٠٤ .

(٣) يراجع ص ٦٠٤ .

(٤) يراجع ص ٦٠٤ .

(٥) يراجع ص ٦٠٤ .

الرأي الراجح :

وبعد أن ذكرت أقوال الفقهاء في هذه المسألة ، وأدلتهم ، وأوجه الاستدلال منها ، والمناقشة ، فإني أرى القول الراجح في نظري هو القول الأول الذي يرى أن شهادة المرأة الواحدة مقبولة في الرضاع إذا كانت مرضية ، لما يلي :

١ ـ قوة أدلتهم ، ولدفع الاعتراضات الواردة عليها .

٢ ـ أن ما استدل به أصحاب الأقوال الأخرى من أدلة إما عامة فخصصها حديث عقبة بن الحارث ، وإما آثار ومعقولات لاتقوى على معارضة النص الصحيح الوارد في المسألة .

٣ ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ بشهادة المرأة في قصة عقبة بن الحارث دون أن يسأل عن من يشارك هذه المرأة في الشهادة على هذا الأمر من رجل أو امرأة ، ثم إنه لم يرد آية أو حديث صحيح آخر يبين حكم آخر لرسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الواقعة أو في واقعة مثلها حتى تصبح القصة الأخيرة ناسخة أو مبينة لحديث عقبة بن الحارث ، وما دام الأمر كذلك فالأخذ بما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم أولى إذ العبرة في قوله وفعله صلى الله عليه وسلم لا في قول أو فعل أحد سواه .

مطلبٌ : هل يفضَّل إذا شهدت امرأة واحدة على الرضاع بين رجل وزوجته أن يتركها زوجها تورعاً ؟

ذهب إلى ذلك الذين قالوا لاتجوز شهادة المرأة الواحدة في الرضاع وهم الإمام الشافعي وأكثر المالكية ، ووكيع كما نقل عنه الإمام الترمذي ، وقال الأحناف يتركها زوجها تورعاً إذا وقع في قلبه صدق المرأة الشاهدة على ذلك الرضاع (١) .

---

(١) انظر الأم ، الإمام الشافعي ، ٥ / ٥٥ ، وشرح الزرقاني ، ٤ / ٢٤٣ ـ ٢٤٤ ، والجامع مع العارضة ، ٣ / ٨٣ ، باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع ، والمبسوط ، السرخسي ، ٥ / ١٣٨ .

المبحث الخامس

مَا جَاءَ أنَّ الرَّضَاعَةَ لاَتُحَرِّمُ إلاَّ في الصِّغَرِ دُونَ الحَوْلَيْنِ

ترجم الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ لهذا المبحث بالسن الذي يكون الرضاع فيه معتبراً ويتعلق به التحريم ، وهذا السن هو ما توافر فيه شرطان :

١ ـ كونه في الصغر .

٢ ـ كونه دون الحولين .

واستدل لذلك بحديث واحد :

حدثنا قتيبةُ ، حدثنا أبو عوانةَ عن هشامِ بنِ عروةَ عن أبيه عن فاطمةَ (١) بنتِ المنذرِ وفاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام وهي امرأة هشام بن عروة ، عن أمِّ سلمةَ قالتْ : قالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لايحرِّم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي (٢) ، وكان قبل الفطام)) (٣) .

وجه الاستدلال :

دل الحديث على أن الرضاع المعتبر ، الذي يثبت به التحريم هو ماكان في

---

(١) فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام الأسدي . زوجة هشام بن عروة . روت عن جدتها أسماء بنت أبي بكر ، وأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم . وعنها زوجها هشام بن عروة ، ومحمد بن سوقة ، وغيرهما . قال العجلي : مدنية تابعية ثقة ، وذكرها ابن حبان في الثقات .

تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٦ / ٦١١ .

(٢) أي في زمن الثدي ، قال الشوكاني : [وهو لغة معروفة ، فإن العرب تقول مات فلان في الثدي أي في زمن الرضاع قبل الفطام كما وقع التصريح بذلك في آخر الحديث] .

نيل الأوطار ، ٦ / ٣١٦ ، باب ما جاء في رضاعة الكبير .

(٣) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٨٤ ، باب ما جاء أن الرضاعة لاتحرم إلا في الصغر دون الحولين ، حديث رقم ١١٥٥ ، والإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ابن بلبان ، ٦ / ٢١٤ ، كتاب الرضاع ، حديث رقم ٤٢١٠ .

قال الألباني : [وإسناد الترمذي صحيح على شرط الشيخين] ، إرواء الغليل ، ٧ / ٢٢١ ، كتاب الرضاع ، تحت حديث رقم ٢١٥٠ .

الصغر ودون الحولين ، وذلك لما اشتمل عليه من قوله صلى الله عليه وسلم ((وكان قبل الفطام)) إذاً فهو يدل على المدعى .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، أن الرضاعة لاتحرم إلا ما كان دون الحولين وما كان بعد الحولين الكاملين ، فإنه لايحرم شيئاً .

ومما سبق تبين لي أن الإمام الترمذي — يرحمه الله تعالى — يرى أن الرضاع الذي يتعلق به التحريم هو ماكان في الصغر ، ودون الحولين ، واتضح لي رأيه هذا لإمور ثلاثة :

أحدها : أنه صرح في ترجمة هذا المبحث لما يراه فقال : باب ما جاء أن الرضاعة لاتحرم إلا في الصغر دون الحولين .

الثاني : ظاهر ما استدل به هنا .

الثالث : أنه بعد ذكره لحديث أم سلمة ، ذكر أن هذا هو مذهب أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وغيرهم ، ولم يذكر المذاهب المخالفة لذلك . فاقتصر على ما رآه راجحاً عنده .

أما الفقهاء فقد اختلفوا في هذه المسألة على خمسة أقوال :

القول الأول : إن الرضاعة لاتحرِّم إلا ما كان في الحولين :

وذهب إلى هذا القول أكثر أهل العلم فمن الصحابة عمر وعلي وابن عمر وابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم سوى عائشة رضي الله عنها ، ومن الفقهاء الشعبي ، وابن شبرمة ، ومن الأحناف أبو يوسف ومحمد ، والشافعية ، وأكثر علماء الحنابلة ، والأوزاعي وإسحاق وأبو ثور ، ورواية عن الإمام مالك (١) .

---

(١) المبسوط ، السرخسي ، ٥ / ١٣٦ ، و المهذب مع المجموع ، الشيرازي ، ١٨ / ٢١١ ، والإنصاف ، المرداوي ، ٩ / ٣٣٤ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٩ / ٢٠٢ ، والمنتقى ، الباجي ، ٤ / ١٥١ .

القول الثاني : إن الرضاعة تحرم بزيادة عن الحولين إلى شهر أو شهرين .

وذهب إلى هذا القول جمهور علماء المالكية (١) .

القول الثالث : إن الرضاعة تحرم إلى حولين ونصف أي ثلاثون شهراً .

وذهب إلى هذا القول الإمام أبوحنيفة - رحمه الله تعالى - (٢) .

القول الرابع : إن الرضاعة تحرم إلى ثلاث سنين .

وذهب إلى هذا القول الإمام زفر (٣) - رحمه الله تعالى - (٤) .

القول الخامس : إن رضاعة الكبير تحرم .

وذهب إلى هذا القول من الصحابة عائشة رضي الله عنها، ومن التابعين عطاء و من الفقهاء الليث بن سعد (٥) .

سبب الاختلاف :

وسبب اختلاف الفقهاء تعارض الآثار الواردة في هذا الشأن ، فقد ورد في ذلك حديثان : أحدهما حديث سالم (٦) ، والثاني : حديث عائشة رضي الله عنها قالت : ((دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي رجل ، فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه ، فقلت : يا رسول الله : إنه أخي من الرضاع ، فقال عليه الصلاة والسلام : ((انظرن من إخوانكن من الرضاعة فإن

---

(١) المدونة ، رواية سحنون عن ابن القاسم ، ٢ / ٢٩٧ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، الدردير ، ٢ / ٥٠٣ .

(٢) اللباب ، الميداني الحنفي ، ٣ / ٣١ .

(٣) زفر بن الهذيل بن قيس العنبري ، أبو الهذيل ، من تميمي : فقيه كبير ، من أصحاب الإمام أبي حنيفة . أقام بالبصرة وولي قضاءها . جمع بين العلم والعبادة ، وكان من أصحاب الحديث فغلب عليه الرأي . مات بالبصرة سنة ١٥٨ هـ .

انظر الأعلام ، الزركلي ، ٣ / ٤٥ ، وشذرات الذهب ، ابن العماد ، ١ / ٢٤٣ .

(٤) المبسوط ، السرخسي ، ٥ / ١٣٦ .

(٥) المجموع ، التكملة الثانية ، المطيعي ، ١٨ / ٢١٢ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٩ / ٢٠٢ .

(٦) سبق تخريجه ص ٥٨٨ .

الرضاعة من المجاعة)) (١) فمن ذهب إلى ترجيح هذا الحديث قال : لايحرِّم اللبن الذي لايقوم للرضيع مقام الغذاء ، إلا أن حديث سالم قضية عين ، وكان سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يرون ذلك رخصة لسالم ، ومن رجح حديث سالم وعلل حديث عائشة بأنها لم تعمل به قال : يحرِّم رضاع الكبير (٢) .

الأدلة :

أولاً : أدلة القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالكتاب ، والسنة ، والأثر ، والمعقول .

١ ـ فالكتاب : من ثلاثة أوجه :

أحدها : قول الله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ (٣) .

وجه الاستدلال :

دلت هذه الآية على أن المدة المعتبرة في الرضاع المثبت للتحريم عبارة عن حولين كاملين ، فيكون الرضاع فيما عداها غير معتبر فلا يثبت به التحريم .

الثاني : قول الله تعالى : ﴿ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ ﴾ (٤) .

وجه الاستدلال :

دلت هذه الآية على المدة التي ينفطم فيها الطفل هي أربعة وعشرون شهراً أي حولين كاملين ، ولا رضاع بعد الفصال .

الثالث : قول الله تعالى : ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا ﴾ (٥) .

وجه الاستدلال :

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٨٣ .

(٢) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ٢ / ٢٧ ـ ٢٨ .

(٣) سورة البقرة ، آية ٢٣٣ .

(٤) سورة لقمان ، آية ١٤ .

(٥) سورة الأحقاف ، آية ١٥ .

دلت هذه الآية على مدة الحمل والفطام هي ثلاثون شهراً ، وأقل مدة الحمل ستة أشهر ، فبقي للفطام حولان ، ولارضاع بعد الفطام .

٢ ـ وأما السنة : فمن وجهين :

أحدهما : عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : [دخل عليها وعندها رجل فتغير وجه النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله إنه أخي من الرضاعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [انظرن من إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة] (١) .

وجه الاستدلال :

يدل هذا الحديث على أن الرضاعة التي يثبت بها التحريم هي ما كانت في سن الرضاع ، حيث يكون الرضيع طفلاً يسد اللبن جوعته ، ولايكون هذا إلا ما كان دون الحولين .

الثاني : عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [لايحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام] (٢) .

وجه الاستدلال :

دل هذا الحديث ـ كما سابق ـ على أن الرضاع المعتبر ، الذي يثبت به التحريم هو ماكان في الصغر ودون الحولين ، وذلك لما اشتمل عليه من قوله صلى الله عليه وسلم ((وكان قبل الفطام)) إذاً فهو يدل على المدعى .

٣ ـ وأما الأثر : فمن ثلاثة أوجه :

أحدها : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : [لارضاع إلا ما كان في الحولين] (٣) .

---

(١) سبق تخريجه ٥٨٣ .

(٢) سبق تخريجه ص ٦٠٧ .

(٣) السنن الكبرى ، البيهقي ، ٧ / ٤٦٢ ، باب ما جاء في تحديد ذلك ـ أي الرضاع ـ بالحولين ، وسنن الدار قطني ، ٤ / ٨٥ ، كتاب الرضاع ، حديث رقم ٤٣١٨ ، والمصنف ، عبدالرزاق ٧ / ٤٦٥ ، باب لارضاع بعد الفطام ، حديث رقم ١٣٩٠٣ ، وسنن سعيد بن منصور ، ١/

الثاني : عن ابن عمر رضي الله عنه قال : [جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال : كانت لي وليدة (١) فكنت أُصيبها ، فعمدت امرأتي إليها فأرضعتها ، فدخلتُ عليها ، فقالت امرأتي : دونك قد والله أرضعتها قال عمر : أوجعها وائت جاريتك فإنما الرضاعة رضاعة الصغير] (٢) .

الثالث : روي أن رجلاً كان معه امرأته وهو في سفر فولدت فجعل الصبي لايمص فأخذ زوجها يمص لبنها ويمجه حتى وجد طعم لبنها في حلقه فأتى أبا موسى فذكر ذلك له فقال :((حرمت عليك امرأتك)) فأتى ابن مسعود فقال : ((أنت الذي تفتي بكذا وكذا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لارضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم)) (٣)] (٤) .

وجه الاستدلال :

دلت هذه الآثار الواردة عن الصحابة رضوان الله عليهم على أن الفترة

= ٢٤٣ ، باب ما جاء في ابنة الأخ من الرضاعة ، حديث رقم ٩٨٠ .

قال البيهقي عن هذا الأثر [هذا هو الصحيح موقوف] ، وقال شعيب وعبد القادر الأرنؤوط في تخريجهما لأحاديث زاد المعاد ، ابن القيم ، ٥ / ٥٩٢ : [وإسناده صحيح] .

(١) أي جارية ، كما في السنن الكبرى للبيهقي : [فلما جاء زوجها قالت : إن جاريتك هذه --] ٧ / ٤٦١ ، باب رضاع الكبير .

(٢) موطأ الإمام مالك برواية محمد بن الحسن ، ص٢١١ ، باب الرضاع ، حديث رقم ٦٢٦ والسنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ٤٦١ ، باب رضاع الكبير ، وسنن الدار قطني ، ٤ / ٨٦ ، كتاب الرضاع ، حديث رقم ٤٣١٩ ، بنحوه .

قال شعيب وعبدالقادر الأرنؤوط في تخريجهما لأحاديث زاد المعاد ، ابن القيم ، ٥ / ٥٩١ : [وإسناد الإمام مالك صحيح] .

(٣) سبق تخريجه ص ٥٨٣ .

(٤) عون المعبود شرح سنن أبي داود ، العظيم آبادي ، ٦ / ٦١ ، باب في رضاعة الكبير ، حديث رقم ٢٠٤٥ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ٤٦٠ - ٤٦١ ، باب رضاع الكبير ، و سنن الدار قطني ، ٤ / ٨٥ ، كتاب الرضاع ، حديث رقم ٤٣١٥ .

قال الشيخ عبدالرزاق المهدي في تخريجه لأحاديث فتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٤٢٧ : [موقوف صحيح] .

الزمنية التي يعتبر فيها الرضاع ، ويتعلق به التحريم هي فترة كون الطفل صغيراً يحتاج إلى اللبن ، وهذا لايكون إلا في الحولين .

٤ ـ وأما المعقول :

هو : أن الصبي في مدة الحولين يكتفي باللبن وبعد الحولين لايكتفي به فكان هو بعد الحولين بمنزلة الكبير في حكم الرضاع (١) .

ثانياً : دليل القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالمعقول :

وهو : أن الرضيع قد لايستغني مع الطعام بعد الحولين بفترة شهر أو شهرين عن اللبن لضعف قوته ، فكان ما قارب الحولين من الشهر والشهرين في حكم الحولين (٢) .

ثالثاً :أدلة القول الثالث :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالكتاب ، والمعقول :

١ ـ فالكتاب : من ثلاثة أوجه :

أحدها : قول الله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ ﴾ (٣) .

وجه الاستدلال :

دلت هذه الآية أن للوالدين الحق في فطام وليدهما من الرضاع بعد الحولين ، فدل ذلك على جواز الإرضاع بعد الحولين (٤) .

الثاني : قول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ (٥) .

---

(١) المبسوط ، السرخسي ، ٥ / ١٣٦ .

(٢) انظر المعونة ، البغدادي ، ٢ / ٩٤٩ .

(٣) سورة البقرة ، آية ٢٣٣ .

(٤) انظر المبسوط ، السرخسي ، ٥ / ١٣٦ .

(٥) سورة البقرة ، آية ٢٣٣ .

وجه الاستدلال :

قيل هذه الآية في الأم إذا أبت أن ترضع ولدها بعد الحولين فللرجل أن يستأجر له مرضعة ترضعه بعد ذلك فدل ذلك على جواز الرضاع بعد الحولين (١) .

الثالث : قول الله تعالى : ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرَاً ﴾ (٢) .

وجه الاستدلال :

ذكر المولى سبحانه وتعالى في هذه الآية شيئين الحمل والفصال ، وجعل لهما مدة ثلاثين شهراً ، فدل ذلك على أن مدة فطام الرضيع ثلاثون شهراً ، وهما حولان ونصف (٣) .

٢ ـ وأما المعقول :

هو : أن اللبن كما يغذي الصبي قبل الحولين يغذيه بعدهما ، والفطام لايحصل في ساعة واحدة لكن يفطم الرضيع قليلاً قليلاً حتى ينسى اللبن ويتعود على الطعام ، فلا بد من زيادة على الحولين بمدة ، وهذه المدة مقدرة بأدنى مدة الحبل وهي ستة أشهر (٤) .

رابعاً : دليل القول الرابع :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالمعقول :

وهو : أن اللبن لما كان غذاءً للرضيع في فترة الحولين كان لابد له من فترة أخرى يتعود فيها على الطعام وزيادة حول على الحولين حسن لذلك التحول لاشتماله على الفصول الأربعة ، فيتعود فيها الطفل على الطعام بدلاً عن اللبن (٥) .

خامساً : دليل القول الخامس :

---

(١) انظر المبسوط ، السرخسي ، ٥ / ١٣٦ .

(٢) سورة الأحقاف ، آية ١٥ .

(٣) انظر اللباب ، الميداني الحنفي ، ٣ / ٣١ .

(٤) المبسوط ، السرخسي ، ٥ / ١٣٦ .

(٥) انظر فتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٤٢٣ .

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالسنة :

عن سهلة بنت سهيل قالت : [يا رسول الله إنا كنا نرى سالماً ولداً ، فكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد ويراني فضلاً (١) ، وقد أنزل الله فيهم ما قد علمت فكيف ترى فيه ؟ فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : (أرضعيه) فأرضعته خمس رضعات ، فكان بمنزلة ولدها ، فبذلك كانت عائشة تأخذ ، تأمر بنات أخواتها وبنات إخوتها يرضعن من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها وإن كان كبيراً خمس رضعات] (٢) .

وجه الاستدلال :

دل فعل عائشة رضي الله عنها على جواز رضاع الكبير ، لاسيما وأنه لم يرد منه صلى الله عليه وسلم في هذه القصة تخصيص جواز رضاع الكبير وأنه كان لسالم ، وبناء على ذلك فإنه يجوز رضاع الكبير ويتعلق به التحريم .

المناقشة :

أولاً : مناقشة أدلة القول الأول :

نوقش ما استدل به أصحاب القول الأول من وجهين :

أحدهما : بالنسبة للكتاب : وذلك من وجوه :

أحدها : نوقش استدلالهم بقول الله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ (٣) بأمرين :

١ ـ أن التقييد بالحولين ليس المقصود منه تحديد مدة الرضاع بل المقصود منه ما يجب على الأب من الأجر الذي يدفعه لرضاع ولده لمدة الحولين (٤) .

---

(١) فضلاً : أي متبذلة في ثياب مهنتي .

انظر النهاية في غريب الحديث ، ابن الأثير ، ٣ / ٤٥٦ .

(٢) سبق تخريجه ص ٥٨٨ .

(٣) سورة البقرة ، آية ٢٣٣ .

(٤) تبيين الحقائق ، الزيلعي ، ٢ / ١٨٢ - ١٨٣ .

٢ ـ أن الآية في حق من أراد أن يتم مدة الرضاع ، وهذا لاينفي أن يكون ما زاد عن الحولين يجوز فيه الرضاع لمن لم يرد أن يتم الرضاعة في الحولين (١) .

يمكن أن يجاب عن هذه المناقشة بوجهيها :

بأن هذه الآية وإن كانت تدل على أن الأب يُجبر على دفع الأجرة لرضاع ولده في الحولين ، وأن الرضاع يجوز بعد الحولين بحسب حاجة الطفل وعدم الإضرار به إلا أنه بعد الحولين لو احتاج الطفل إلى اللبن ، فَرَضِعَهُ من امرأة أخرى غير أمه فإنه لايثبت بهذا الرضاع التحريم كما كان يثبت قبل الحولين (٢) ، قال الشوكاني : [وفي قوله تعالى ﴿ كَامِلَيْنِ ﴾ تأكيد للدلالة على أن هذا التقدير تحقيقي لاتقريبي] (٣) .

الثاني : نوقش استدلالهم بقول الله تعالى : ﴿ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ ﴾ (٤) .

بأن فطام الرضيع في عامين لاينفي فطامه في أكثر من حولين كما لاينفيه في أقل من عامين ، وهذا كقول الله تعالى : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً ﴾ (٥) ، وهذا لايمنع جواز الكتابة إذا لم يعلم فيهم خيراً (٦) .

يمكن أن يجاب عن هذه المناقشة بمثل ما أجيب على مناقشتهم في الآية السابقة وهي قوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ ـ ـ ﴾ (٧) .

وذلك بأن يقال : إن الفطام من الرضاع يجوز قبل الحولين ، وعند الحولين وبعد الحولين ، ولكن الرضاع الذي يتعلق به التحريم لايثبت إلا ما كان في

---

(١) بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٤ / ٦ .

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، ٣ / ١٤٨ ـ ١٤٩ .

(٣) فتح القدير ، ١ / ٣١٧ .

(٤) سورة لقمان ، آية ١٤ .

(٥) سورة النور ، آية ٣٣ .

(٦) بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٤ / ٧ .

(٧) سورة البقرة ، آية ٢٣٣ .

الحولين (١) .

الثالث : نوقش استدلالهم بقول الله تعالى : ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاَثُونَ شَهْرًا ﴾ (٢) .

بأن هذه الآية تحتمل أحد أمرين :

أحدهما : أن تكون مدة الحمل ستة أشهر ، والرضاع سنتين ، والثاني : أن يكون المراد من الحمل أن يكبر هذا الرضيع ويصبح قادراً على أن يحمل بيده ما يشاء كحمله للحجر مثلاً ، فيقتضي أن تكون الثلاثون مدة الحمل والفطام جميعاً ، لأنه يحمل بيده الحجر في هذه المدة غالباً ، لا أن يكون المقصود من هذه الآية أن بعض هذه المدة مدة الحمل وهي ستة أشهر وبعضها مدة الفطام وهي سنتان ، لأن إضافة السنتين إلى الوقت لاتقتضي قسمة الوقت عليهما ، بل تقتضي أن يكون جميع ذلك الوقت مدة لكل واحد منهما كقول القائل صومك وزكاتك في شهر رمضان هذا لايقتضي قسمة الشهر عليهما بل يقتضي كون الشهر كله وقتاً لكل واحد منهما ، وهذا يقتضي في آخر الأمر أن تكون الثلاثون شهراً مدة الرضاع ، والدليل متى تتطرق إليه الأحتمال بطل به الاستدلال (٣) .

يمكن أن يجاب عن هذه المناقشة .

بأن ما ذكرتموه من احتمال آخر في تفسير هذه الآية ، وهو أن الحمل بمعنى أن يكبر الرضيع ويصبح قادراً على حمل ما يشاء بيده غير صحيح ، لأن هذا مخالف لما ذهب إليه المفسرون في تفسيرهم لهذه الآية حيث ذكروا أن تفسيرها بأن الحمل ستة أشهر ، والرضاع سنتين .

وعلى هذا فما ذكرتموه من الاحتمال الآخر ، فهو احتمال باطل لايصح بأن

---

(١) يراجع ص ٦١٦ .

(٢) سورة الأحقاف ، آية ١٥ .

(٣) انظر بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٤ / ٧ .

يكون تفسيراً لهذه الآية (١) .

الثاني : بالنسبة للسنة :

نوقش استدلالهم بحديث : [فإنما الرضاعة من المجاعة] (٢) .

بأن شرب الكبير يؤثر في دفع مجاعته قطعاً كما يؤثر في دفع مجاعة الصغير أو قريباً منه (٣) .

أجيب عن هذه المناقشة :

بأن الأمر إذا كان كما ذكرتم من استواء الكبير والصغير فما الفائدة من هذا الحديث (٤) .

ثانياً : مناقشة دليل القول الثاني :

يمكن أن يناقش ما استدل به أصحاب القول الثاني من المعقول .

بأن هذا اجتهاد مع ورود النص بتقييد المدة في الحولين ولا اجتهاد مع النص.

ثالثا : مناقشة أدلة القول الثالث :

نوقش ما استدل به أصحاب القول الثالث من وجهين :

أحدها : بالنسبة للكتاب : وذلك من وجوه ثلاثة :

أحدها : نوقش استدلالهم بقول الله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا - ﴾ (٥) .

بأن المراد من الآية كون الرضاع قبل الحولين لأن التشاور بين الوالدين في فطمه من الرضاع قبل الحولين ، لأنه قد يقع بذلك الفطم الضرر على الرضيع ، فيتشاور الوالدان ليظهر وجه الصواب ، هل يضره الفطم أم لا ؟ وأما ثبوت

---

(١) انظر أحكام القرآن ، ابن العربي ، ٤ / ١٦٩٧ - ١٦٩٨ ، والجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ١٦ / ١٨٠ - ١٨١ ، وفتح القدير ، الشوكاني ، ٥ / ١٩ .

(٢) سبق تخريجه ص ٥٨٣ .

(٣) نيل الأوطار ، الشوكاني ، ٦ / ٣١٧ ، باب ما جاء في رضاعة الكبير .

(٤) المرجع السابق ، نفس الجزء ، والصفحة .

(٥) سورة البقرة ، آية ٢٣٣ .

الضرر بعد الحولين فقل ما يحدث لأنه وقت الفطام ، ثم لو حدث ضرر بعد الفطام فإنه تمنعه عمومات الأدلة المانعة من إدخال الضرر على غير المستحق له (١) .

الثاني : يمكن أن يناقش استدلالهم بقول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ -- ﴾ (٢) .

بأن علماء التفسير لم يقولوا بما فسرتم به الآية بل الآية دالة عندهم على أنه إذا خيف على هذا الرضيع من تقصير أمه برضاعته في زمن الرضاعة ، أو الإضرار بالولد في اشتغال الأم برضاعة ولدها وهي في الحبل ، وهو ما يعرف بالغيلة ، فإن اتفق الأب والأم على استئجار مرضعة له فإنه يستأجر له في زمن الرضاعة وتعطى المرضع حقها من الأجر (٣) .

ج - نوقش استدلالهم بقول الله تعالى : ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ (٤) .

بأن الاستدلال بهذه الآية وتوجيهها لما أرادوا تحكم منهم خالفوا به ظاهر الكتاب وقول الصحابة ، حيث استدل الصحابة بهذه الآية على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر ، ومن ذلك ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : [أتي لعثمان - بن عفان - في امرأة ولدت في ستة أشهر فأمر برجمها ، فقال ابن عباس : أدنوني منه ، فأدنوه ، فقال : إنها تخاصمك بكتاب الله يقول الله عز وجل : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ (٥) ، ويقول

(١) انظر فتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٤٢٥ - ٤٢٦ .

(٢) سورة البقرة ، آية ٢٣٣ .

(٣) أحكام القرآن ، ابن العربي ، ١ / ٢٠٥ - ٢٠٦ ، وانظر الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، ٣ / ١٥٨ ، وفتح القدير ، الشوكاني ، ١ / ٣١٩ .

(٤) سورة الأحقاف ، آية ١٥ .

(٥) سورة البقرة ، آية ٢٣٣ .

في آية أخرى :﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا ﴾ (١) فردها عثمان وخلى سبيلها] (٢) .

وكذلك ما روي : [أن امرأة ولدت لستة أشهر فأتى بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فهمَّ برجمها فقال له علي بن أبي طالب : ليس ذاك لك : إن الله عز وجل يقول في كتابه : ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا ﴾ (٣) فقد يكون في البطن ستة أشهر ، والرضاع أربعة وعشرين شهراً فذلك تمام ما قال الله : ثلاثون شهراً ، فخلى عنها عمر] (٤) .

ويؤيد هذا قول الله تعالى : ﴿ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ ﴾ (٥) أي وفطام الرضيع من الرضاعة في عامين فلو حملنا ذلك على ما قاله أبو حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ من أن الفطام في ثلاثين شهراً لكان مخالفاً لهذه الآية (٦) .

الثاني : بالنسبة للمعقول :

يمكن أن يناقش هذا المعقول :

بما نوقش به دليل القول الثاني من المعقول (٧) .

رابعاً : مناقشة دليل القول الرابع :

يمكن أن يناقش ما استدل به أصحاب القول الرابع من المعقول :

بما نوقش به دليل القول الثاني من المعقول (٨) .

---

(١) سورة الأحقاف ، آية ١٥ .

(٢) سنن سعيد بن منصور ، ٢ / ٦٦ ، باب المرأة تلد لستة أشهر ، حديث رقم ٢٠٧٥ .

(٣) سورة الأحقاف ، آية ١٥ .

(٤) سنن سعيد بن منصور ، ٢ / ٦٦ ، باب المرأة تلد لستة أشهر ، حديث رقم ٢٠٧٤ ، و السنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ٤٤٢ ، باب ما جاء في أقل الحمل .

(٥) سورة لقمان ، آية ١٤ .

(٦) المغني ، ابن قدامة ، ٩ / ٢٠٣ ـ ٢٠٤ .

(٧) يراجع ص ٦١٨ .

(٨) يراجع ص ٦١٨ .

خامساً : مناقشة دليل القول الخامس :

نوقش ما استدل به أصحاب القول الخامس من السنة بأن قصة سهلة بنت سهيل أنها أرضعت سالماً خمس رضعات فكانت عائشة تأخذ بذلك وترى أن رضاع الكبير خمس رضعات تحرم من وجهين :

أحدهما : أن هذا الأمر خاص بسالم دون غيره من الناس كما كان يرى سائر أزوج النبي صلى الله عليه وسلم (١) ، فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : [أبى سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخلن عليهن أحداً بتلك الرضاعة وقلن لعائشة والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا] (٢) .

الثاني : أن قصة سالم منسوخة ، لأن رضاع الكبير كان محرماً ثم صار منسوخاً بما روينا من الأخبار (٣) .

أجيب عن هذه المناقشة بما يلي :

أ ـ أما قولكم إن هذا الأمر خاص بسالم فغير صحيح ، لأن دعوى الاختصاص تحتاج إلى دليل ، ولهذا سكتت أم سلمة عندما قالت لعائشة : [إنه يدخل عليك الغلام الأيفع (٤) الذي ما أحب أن يدخل عليَّ فقالت عائشة أما لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة قالت : إن امرأة أبي حذيفة قالت يا رسول الله إن سالماً يدخل علي وهو رجل وفي نفس أبي حذيفة منه شيء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضعيه حتى يدخل

---

(١) المغني ، ابن قدامة ، ٩ / ٢٠٣ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٠ / ٣٣ ، كتاب الرضاع .

(٣) بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٤ / ٦ .

(٤) يقال أَيْفَعَ الغلامُ فهو يافعٌ إذا شارفَ الاحتلامَ ولم يحتلم .

النهاية في غريب الحديث ، الجزري ، ٥ / ٢٩٩ ، لسان العرب ، ابن منظور ، ٨ / ٤١٥ ، وانظر المصباح المنير ، ٢ / ٦٨١ .

عليك] (١) . ولو كانت هذه السنة مختصة بسالم لبينهـا رسـول الله صلى الله عليه وسلم كما بين اختصاص خزيمة بأن شهادته بشهادة رجلين (٢) .

ب ـ وأما قولكم إن قصة سالم منسوخة فلا يصح لثلاثة أمور :

١ ـ أن النسخ لو كان صحيحاً لما ترك التشبث به أمهات المؤمنين (٣) .

٢ ـ أن عائشة رضي الله عنها نفسها روت هذا وهذا ، فلو كان حديث سهلة منسوخاً ، لتركت عائشة رضي الله عنها العمل به ، ولعملت بالناسخ ، أو خفي عليها تقدمه مع كونها هي الراوية له ، وكلاهما ممتنع ، وفي غاية البعد (٤) .

٣ ـ أن عائشة رضي الله عنها ، كانت تفتي بقصة سالم وتعمل بها ، وتدعو إليها أمهات المؤمنين ، فكيف يكون هذا حكماً منسوخاً قد بطل حكمه من الدين جملة ، ويخفى عليها ذلك ، ويخفى على نساء النبي صلى الله عليه وسلم فلا تذكره لها واحدة منهن (٥) .

الرأي الرجح :

وبعد أن ذكرت أقوال العلماء في المسألة وأدلتهم ، وأوجه الاستدلال منها ، والمناقشة . فإنه تبين لي سلامة أدلة القول الأول : إن الرضاعة لاتحرِّم إلا ما كان في الحولين ، والقول الخامس : إن رضاعة الكبير تحرِّم . ومن هنا لزم التوفيق بين هذه النصوص الصحيحة الثابته المتعارضة في هذه المسألة وذلك بأن أقول :

إن الرضاع الصحيح الثابت الذي يتعلق به التحريم هو أن يكون في الصغر ، ودون الحولين لما ثبت في ذلك من آيات وأحاديث وآثار دالة على ذلك ، إلا أن تدعو الحاجة الماسة في حال الكبر للرضاعة فيجوز الرضاع ويتعلق به التحريم

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ن ١٠ / ٣٢ ، كتاب الرضاع .

(٢) نيل الأوطار ، الشوكاني ، ٦ / ٣١٤ ، باب ما جاء في رضاعة الكبير .

(٣) المرجع السابق ، نفس الجزء والصفحة .

(٤) انظر زاد المعاد ، ابن القيم ، ٥ / ٥٨٧ .

(٥) المرجع السابق ، نفس الجزء والصفحة .

استدلالاً بقصة سالم ، وذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم مشرع عن الله تعالى فما يمكن أن يذكر حكم الرضاع في قصة سالم ودون ذكر تخصيص له إلا ويكون ذلك الأمر عاماً لجميع الأمة ، ثم إن دعوى التخصيص والنسخ لقصة سالم مجاب عليها ، ولذلك فهي قصة صحيحة مثبتة لحكم شرعي في هذه المسألة.

وقد رجح هذا الرأي شيخ الإسلام ابن تيمية (١) كما نقله عنه ابن القيم فقال : [وهذا مسلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ، والأحاديث النافية للرضاع في الكبير إما مطلقة ، فتقيد بحديث سهلة ، أو عامة في الأحوال فتخصيص هذه الحال من عمومها ، وهذا أولى من النسخ ودعوى التخصيص بشخص بعينه ، وأقرب إلى العمل بجميع الأحاديث من الجانبين وقواعد الشرع تشهد له] (٢) .

وقد نصر هذا الرأي عدد من العلماء ، قال الصنعاني : [والأحسن في الجمع بين حديث سهلة وما عارضه : كلام ابن تيمية من أنه يعتبر الصغر في الرضاعة إلا إذا دعت إليه الحاجة كرضاع الكبير الذي لايستغني عن دخوله على المرأة وشق احتجابها عنه كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة . فهذا جمع بين الأحاديث حسن وإعمال لها من غير مخالفة لظاهرها باختصاص ولا نسخ ولا إلغاء لما

---

(١) أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام الدمشقي الحنبلي ، أبو العباس ، تقي الدين ابن تيمية :الإمام شيخ الإسلام . كان آية في التفسير والأصول ، فصيح اللسان ، قلمه ولسانه متقاربان ، أفتى ودرّس وهو دون العشرين . وتصانيفه تبلغ ثلاثمائة مجلد منها ((السياسة الشرعية)) ، و ((الجمع بين النقل والعقل)) ، و ((الصارم المسلول على شاتم الرسول)) . مات بقلعة دمشق معتقلاً سنة ٧٢٨ هـ .

الأعلام ، الزركلي ، ١ / ١٤٤ - بتصرف ، وانظر البداية والنهاية ، ابن كثير ، ١٤ / ١٣٥ - وما بعدها .

(٢) زاد المعاد ، ٥ / ٥٩٣ .

اعتبرته اللغة ودلت له الأحاديث] (١) .

وقال الشوكاني : [والرأي الذي ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية من أن الرضاع يعتبر فيه الصغر إلا فيما دعت الحاجة إليه كرضاع الكبير الذي لايستغني عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها منه هو الراجح عندي وبه يحصل الجمع بين الأحاديث وهذه الطريقة متوسطة بين طريقة من استدل بهذه الأحاديث على أنه لاحكم لرضاع الكبير مطلقاً وبين من جعل رضاع الكبير كرضاع الصغير مطلقاً] (٢) .

---

(١) سبل السلام ، ٣ / ٤٤٢ ، باب الرضاع ، تحت حديث رقم ١٠٥٨ .

(٢) نيل الأوطار ، ٦ / ٣١٥ ، باب ما جاء في رضاعة الكبير .

المبحث السادس

مَا يُذهِبُ مَذَمَّةَ (١) الرَّضَاعِ

ترجم الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ لهذا المبحث بأمر تستحقه المرضعة مكافأة لها على اعتنائها بهذا الطفل في فترة من عمره ، وتغذيتها له من لبنها ، وهذه المكافأة هي أن تعطي عبداً أو أمة لخدمتها .

واستدل لذلك بحديث واحد :

حدثنا قتيبةُ ، حدثنا حاتمُ بنُ إسماعيلَ ، عن هشامِ (٢) بنِ عروةَ ، عن أبيهِ ، عن حجّاج بن حجّاج الأسلميِّ ، عن أبيهِ ، أنهُ سألَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقالَ : ((يا رسولَ الله ! ما يذهبُ عني مذمةَ الرَّضاعِ ؟ فقالَ : ((غُرَّةٌ (٣) عَبْدٌ أو أَمَةٌ)))) (٤) .

---

(١) المَذَمَّةُ : بالفتح من الذّم ، وبالكسر من الذِّمَّة والذِّمم . وقيل هي بالكسر والفتح الحقُّ والحرمة التي يذم مضيعها . قال الجزري : [والمراد بمذمة الرضاع : الحق اللازم بسبب الرضاع ، فكأنه سأل ما يسقط عني حق المرضعة حتى أكون قد أديته كاملاً ؟ وكانوا يستحبون أن يعطوا للمرضعة عند فصال الصبي شيئاً سوى أجرتها] .

النهاية في غريب الحديث ، ٢ / ١٦٩ ، و لسان العرب ، ابن منظور ، ١٢ / ٢٢٢ .

(٢) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ، أبو المنذر ، وقيل أبو عبد الله . رأى عمر ، وسهل بن سعد ، وجابر ، وأنساً . روى عن أبيه . وعمه عبدالله بن الزبير ، وغيرهما . وعنه عبيدالله بن عمر ، ومعمر ، وغيرهما . قال ابن سعد والعجلي : ثقة ، وقال أبو حاتم : ثقة إمام في الحديث مات سنة ١٤٦ هـ .

تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٦ / ٣٥ ـ ٣٦ ـ بتصرف ، وانظر العِبَر ، الذهبي ، ١ / ١٥٨.

(٣) الغُرَّة : بضم الغين وتشديد الراء هو المملوك عبد كان أو أمة .

انظر غريب الحديث ، أبو عبيد ، ١ / ١٧٦ ، وحاشية السندي على سنن النسائي ، ٦ / ٤١٧ ، باب حق الرضاع وحرمته ، تحت حديث رقم ٣٣٢٩ .

(٤) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٨٥ ، باب ما يُذهب مذمة الرضاع ، حديث رقم ١١٥٦ ، والفتح الرباني ، البنا ، ١٦ / ١٩٠ ، باب ما يستحب أن تعطى المرضعة عند الفطام ، وعون المعبود شرح سنن أبي داود ، العظيم آبادي ، ٦ / ٦٩ ـ ٧٠ ، باب في الرضخ عند الفصال ، حديث رقم ٢٠٥٠ ، وسنن النسائي ، ٦ / ٤١٧ ، باب

وجه الاستدلال :

دل هذا الحديث على استحباب أن تعطى المرضعة شيئاً مكافاءةً لها على ما أحسنت به لهذا الرضيع في فترة من حياته ، فلما جعلت ظئرها نفسه لخدمة الرضيع بالتغذية جوزيت بجنس فعلها ، وهي أن تُعطى عبداً أو أمة لخدمتها .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

ومعنى قوله : (ما يذهب عني مذمة الرضاع) يقول : إنما يعني به ذمام الرضاعة وحقها . يقول : إذا أعطيت ـ المرضعة ـ عبداً أو أمة ، فقد قضيت ذمامها .

ويروى عن أبي الطفيل (١) : كنت جالساً مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ أقبلت امرأة (٢) فبسط النبي صلى الله عليه وسلم رداءه فقعدت عليه .

= حق الرضاع وحرمته ، حديث رقم ٣٣٢٩ ، والإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، ابن بلبان ، ٦ / ٢١٦ ، كتاب الرضاع ، حديث رقم ٤٢١٧ .

قال البنا : [هذا الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري ، وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح] .

بلوغ الأماني ، ١٦ / ١٩٠ ، باب ما يستحب أن تعطى المرضعة عند الفطام .

(١) عامر بن واثلة بن عبدالله ، أبو الطفيل الليثي . ولد عام أحد . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر ، وعنه الزهري . وأبو الزبير ، وغيرهما . كان أبو الطفيل ثقة في الحديث وقال صالح بن أحمد عن أبيه : أبو الطفيل : مكي ثقة . مات سنة ١٠٠ هـ ، وقيل غير ذلك ، وهو آخر من مات من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أسد الغابة ، ابن الأثير ، ٣ / ٩٦ - ٩٧ ، وانظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٣ / ٥٧ - ٥٨ .

(٢) حليمة السعدية بنت أبي ذؤيب ، واسمه عبدالله بن الحارث بن شجنة . أرضعت النبي صلى الله عليه وسلم في صغره .

أسد الغابة ، ابن الأثير ، ٥ / ٤٢٦ - ٤٢٧ - بتصرف ، وانظر الإصابة ، ابن حجر ، ٤ / ٢٧٤ .

فلما ذهبت قيل هي كانت أرضعت النبي صلى الله عليه وسلم (١) .

وجه الاستدلال :

في هذا الحديث دليل على استحباب أن تعامل المرضعة من قبل من أرضعته معاملة حسنة ، بأن يحتفى بها ويكرمها كلما لاقاها ، وهذا ما دل عليه فعله صلى الله عليه وسلم مع مرضعته عندما بسط رداءه لها ، وأجلسها عليه تكرمة لها .

هكذا رواه يحيى بن سعيد القطان (٢) ، وحاتم بن إسماعيل ، وغير واحد عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن حجاج بن حجاج ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وروى سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن حجاج بن أبي حجاج ، عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وحديث ابن عيينة غير محفوظ .

والصحيح ما روى هؤلاء عن هشام بن عروة ، عن أبيه . وهشام بن عروة يكنى أبا المنذر . وقد أدرك جابر بن عبد الله وابن عمر وفاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام ، هي امرأة هشام بن عروة .

---

(١) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٨٦ ، باب ما يذهب مذمة الرضاع ، وعون المعبود شرح سنن أبي داود ، العظيم آبادي ، ١٤ / ٥٣ ، باب في بر الوالدين ، حديث رقم ٥١٢٢ .

رجال سند أبي دواد :

عمارة بن ثوبان : مستور : تقريب التهذيب ، ابن حجر ، ١ / ٧٠٩ .

جعفر بن يحيى بن عمارة بن ثوبان : مقبول : تقريب التهذيب ، ابن حجر ، ١ / ١٦٤ .

الضحاك بن مخلد بن الضحاك الشيباني أبو عاصم : ثقة ثبت : تقريب التهذيب ، ابن حجر ، ١ / ٤٤٤ .

محمد بن المثنى بن عبيد أبو موسى البصري : ثقة ثبت : تقريب التهذيب ، ابن حجر ، ٢ / ١٢٩ .

(٢) يراجع تخريج حديث المبحث ص ٦٢٥ .

ومما سبق بيَّن الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ أن من الأمـور المستحبة في شريعتنا ، أن يحسن الإنسان إلى مرضعته ، وذلـك بـأن يعاملهـا معاملـة كريمـة ، وأن يعطيها مكافأة لها عبداً أو أمة ، لما قامت به من إرضاعه في زمـن طفولتـه ، و قد نما جسمه من لبنها ، فاستحب له أن يكافئها بجنس عملها ، فكما خدمته بالرضاعة وسخرت ضرعها لخدمته بالغذاء فإنه يكافئها بأن يعطيها عبـداً أو أمـة لخدمتها .

المبحث السابع

مَا جَاءَ فِي الأَمَةِ تُعتَق وَلَها زَوجٌ

ترجم الإمام الترمذي - يرحمه الله تعالى - لهذا المبحث بترجمة عامة تتعلق بالأمة إذا أعتقت ولها زوج ، واستدل لذلك بحديث بريرة ، ثم بنى هذه المسألة على أمر هام وهو : هل مغيث زوج بريرة كان حراً أم عبداً عندما خيرت فيه ؟ وساق هنا ثلاثة أحاديث ، واستدل بالحديث الأول والثالث (١) على أنه كان عبداً وقد خيرت فيه ، وصحح هذين الحديثين بخلاف الحديث الثاني (٢) الذي ذكر كونه كان حراً فلم يذكر له تصحيح أو تحسين .

الحديث الأول :

حدثنا عليُّ بنُ حُجْر ، أخبرنا جَرِيرُ بنُ عبد الحميدِ عن هشامِ بنِ عُروةَ عن أبيهِ ، عن عائشةَ ، قالت : ((كانَ زوجُ (٣) بَرِيرَةَ عبداً . فخيرها النبيُّ صلى الله عليه وسلم فاختارتْ نفسهَا ، ولو كانَ حُراً لم يُخَيِّرْها)) (٤) .

وجه الاستدلال :

دل الحديث دلالة واضحة على أن الأمة إذا كانت تحت عبد ثم أعتقت وهو باقي على عبوديته فإنها تخيَّر فيه بين أن تبقى أو تفارقه ، بخلاف ما إذا كان زوجها حراً فلا خيار لها في ذلك .

الحديث الثاني :

حدثنا هنَّادٌ ، حدثنا أبو مُعاوِيَةَ ، عنِ الأعمَشِ ، عن إبراهيمَ ، عن الأسودِ ،

---

(١) أي حديث عائشة الأول ، وحديث ابن عباس الثالث في هذا المبحث .

(٢) أي حديث عائشة الثاني في هذا المبحث .

(٣) مغيث مولى أبي أحمد بن جحش ، وقيل مولى بني مطيع .

أسد الغابة ، ابن الأثير ، ٤ / ٤٠٤ ، والإصابة ، ابن حجر ، ٣ / ٤٥١ .

(٤) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٨٧ ، باب ما جاء في الأمة تعتق ولها زوج ، حديث رقم ١١٥٧ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ١٠ / ١٤٦ ، باب بيان أن الولاء لمن أعتق .

عن عائشةَ ، قالت : ((كانَ زَوجُ بَرِيرَةَ حُـراً . فخَيَّرَهَـا رسـولُ الله صلـى الله عليه وسلم] (١) .

وجه الاستدلال :

دل الحديث على أن الأمة إذا أعتقت وكانت تحت حر فإنما تخير فيـه بـين أن تبقى معه أو تفارقه .

قال أبو عيسى : حديث عائشة حديـث حسـن صحيـح (٢) . هكـذا روى هشام ، عن أبيـه ، عن عائشة ، قالت : كان زوج بريرة عبداً . وروى عكرمة عن ابن عباس قال : رأيت زوج بريرة ، وكان عبداً يقال له : مغيث (٣) .

وهكذا روي عن ابن عمر (٤) . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم .

---

(١) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن الـعربي ، ٣ / ٨٧ ، باب ما جاء في الأمة تعتق ولها زوج ، حديث رقم ١١٥٨ ، وعون المعبـود شرح سنن أبي داود ، العـظيم آبادي ، ٦ / ٣١٦ ، باب من قال كان حراً ، حديث رقـم ٢٢١٨ ، وسنن ابن مـاجة ، ١ / ٦٥٢ ، باب خـيار الأمة إذا أعـتقت ، حـديث رقـم ٢٠٧٤ ، وسنـن الدارمي ، ٢ / ١١٧ ، باب في تخيير الأمة تكـون تـحت العبـد فتعتق ، حديث رقـم ٢٢٢٦ ، والمسند ، الإمام أحمد ، ٧ / ٦٤ ، حديث رقم ٢٣٦٣٠ .

قال الألباني : [هذا الحديث شاذ ـ بلفظ ((حراً)) والمحفوظ : ((عبداً))] .

ضعيف سنن الترمذي ، ص١٣٤ ، باب ما جـاء في الأمة تعتق ولهـا زوج ، تحـت حديث رقم ١٩٧ .

(٢) أراد بذلك حديث عائشة الذي رواه أولاً من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة . .

تحفة الأحـوذي ، المباركفـوري ، ٤ / ٣١٧ ، باب ما جاء في الأمـة تعتق ولـها زوج .

(٣) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العـربي ، ٣ / ٨٨ ، باب ما جاء في الأمة تعتق و لـها زوج ، وفتـح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٣١٩ ، باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة ، حديث رقم ٥٢٨٣ .

(٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : [كان زوج بريرة عبداً] .

أخـرجه البيهقي في السنن الكبرى ، ٧ / ٢٢٢ ، باب الأمة تعتق وزوجها عبد .

قال الألباني : [وفي إسناده ابن أبي ليلى وهو سيئ الحفظ] ، إرواء الغليل ، ٦ / ٢٧٨ ، باب ركني النـكاح وشروطه ، تحت حديث رقم ١٨٧٣ .

قالوا : إذا كانت الأمة تحت الحر فأعتقت ، فلا خيار لها . وإنما يكون لها الخيار إذا اعتقت وكانت تحت عبد . وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق .

وروى [غير واحد] عن الأعمش عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : كان زوج بريرة حراً فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) .

وروى أبو عوانة هذا الحديث عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة . في قصة بريرة . قال الأسود (٢) : وكان زوجها حراً (٣) . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من التابعين ومن بعدهم . وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة .

الحديث الثالث :

حدثنا هنّادٌ ، حدثنا عَبدَةُ عن سعيدٍ بن أبي عَروبة ، عنْ أيُّوبَ . وقَتَادةُ عن عكرمةَ ، عنِ ابنِ عباسٍ ، أنَّ زوجَ بريرةَ كانَ عبداً أسودَ لِبَني المغيرةِ ، يومَ أُعتقَتْ بريرةُ . والله ! لكأنّي بهِ في طرقِ المدينةِ ونواحِيهَا ، وإنَّ دمُوعَهُ لتسيلُ على لحيتهِ يترضّاها لتختارهُ ، فلمْ تفعَلْ (٤) .

= وأخرجه الدار قطني في سننه ، ٣ / ١٧٧ ، باب المهر ، حديث رقم ٣٧٢٥ . قال الدار قطني :[هذا حديث غريب] . وقال الألباني : [وفي إسناد الدار قطني القاسم بن عبدالله قال عنه الحافظ في التقريب : متروك ، ورماه أحمد بالكذب] إرواء الغليل ، ٦ / ٢٧٨ ، باب ركني النكاح وشروطه ، تحت حديث رقم ١٨٧٣ .

(١) سبق تخريجه ص ٦٣٠ .

(٢) الأسود بن يزيد بن قيس النخعي ، أبو عمرو ، ويقال أبو عبدالرحمن . روى عن أبي بكر وعائشة رضي الله عنهما ، وغيرهما . وعنه ابنه عبدالرحمن ، وإبراهيم بن يزيد النخعي ، وغيرهما . قال أحمد : ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثقة وله أحاديث صالحة ، وقال ابن حبان في الثقات : كان فقيهاً زاهداً . مات سنة ٧٤ هـ ، وقيل ٧٥ هـ .
تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ١ / ٢١٧ - بتصرف يسير ، وانظر تذكرة الحفاظ ، الذهبي ، ١ / ٥٠ - ٥١ .

(٣) فتح الباري ، ابن حجر ، ١٢ / ٤١ ، باب ميراث السائبة ، حديث رقم ٦٧٥٤ .

(٤) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٨٨ ، باب في ما جاء في الأمة تعتق ولها زوج ، حديث رقم ١١٥٩ ، وفتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٣١٧ - ٣١٨ ، باب

وجه الاستدلال :

دل هذا الحديث دلالة واضحة على أن مغيثاً زوج بريرة كان عبداً أسوداً يوم أعتقت ، وبناء على ذلك فإن الأمة إذا كانت تحت عبد ثم أعتقت وزوجها مازال على عبوديته فأنها تخير بين أن تبقى معه أولا .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وسعيد بن أبي عَرُوبة هو سعيد بن مهران ، ويكنى : أبا النضر .

ومما سبق تبين لي أن الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ يرى أن الأمة إذا كانت زوجة لحرٍ ثم أعتقت فإنه لاخيار لها ، واتضح لي رأيه هذا لأمرين :

١ ـ أنه صحح الأحاديث الدالة بظاهرها على أن الأمة إذا كانت تحت عبد ثم أعتقت فإنها تخيَّر ، وإذا كانت تحت حر فإنها لاتخيَّر ، وأقصد بذلك حديث عائشة الأول ، وحديث ابن عباس الثالث .

٢ ـ أنه استدل بروايات كثيرة دالة على ما يراه في هذه المسألة ، وأقصد بذلك رواية عن عائشة وهذه الرواية هي حديثها الأول ، ورواية عن ابن عمر ، وروايتين عن ابن عباس رضي الله عنهم أجمعين ، فكثرة هذه الروايات تدل على أنه يرجح كون الأمة إذا أعتقت فإنما تخيَّر إذا كانت تحت عبد ، وأما إذا كانت تحت حر فإنه لاخيار لها .

أما الفقهاء فقد اختلفوا في الأمة إذا أعتقت وكانت تحت حر (١) هل تخيّر أم لا ؟ على قولين :

القول الأول : يرى أنه لاخيار لها .

وذهب إلى هذا القول من الصحابة ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما ، ومن التابعين سعيد بن المسيب والحسن وعطاء وسليمان بن يسار ، ومن الفقهاء

= خيار الأمة تحت العبد ، حديث رقم ٥٢٨٢ .

(١) أجمع أهل العلم على أن الأمة إذا أعتقت وزوجها عبد فلها الخيار في فسخ النكاح . الإجماع ، ابن المنذر ، ص٥٧ ، فقرة ٣٥٥ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٥٩١ .

أبو قلابة ، وابن أبي ليلى والمالكية والشافعية والحنابلة والأوزاعي وإسحاق (١).

القول الثاني : يرى أن لها الخيار .

وذهب إلى هذا القول من التابعين طاوس وابن سيرين ومجاهد ، ومن الفقهاء النخعي والثوري وأصحاب الرأي (٢) .

سبب الاختلاف :

وسبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة أمران (٣) :

أحدهما : اختلاف النقل فإنه روي عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبداً أسوداً (٤) ، وروي عن عائشة أن زوجها كان حراً (٥) ، وكلا النقلين ثابت عند أصحاب الحديث .

الثاني : اختلافهم في العلة التي أوجبت الخيار لبريرة بين أن يكون الجبر الذي كان في إنكاحها كونها أمة ، وبين أن يكون الجبر على تزويجها من عبد . فمن قال : العلة جبرها على النكاح لكونها أمة قال : تخير تحت العبد والحر ، ومن قال : العلة جبرها على أن تتزوج العبد فقط قال : تخير تحت العبد فقط .

الأدلة :

أولاً : أدلة القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالسنة ، والأثر ، والمعقول .

١ ـ فالسنة : من وجهين :

أحدهما : عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت : [كان زوج بريرة عبداً ، فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ، ولو كان

---

(١) حاشية الدسوقي ، ٢ / ٢٩١ ، والمهذب مع المجموع ، الشيرازي ، ١٦ / ٢٩١ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٥٩١ .

(٢) اللباب ، الميداني الحنفي ، ٣ / ٢٤ ، وانظر المغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٥٩١ .

(٣) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ٢ / ٤٠ ، وانظر فتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٣٨٠ .

(٤) سبق تخريجه ص ٦٣١ .

(٥) سبق تخريجه ص ٦٣٠ .

حراً لم يخيرها] (١) .

الثاني : عن عبدالرحمن بن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت في قصة بريرة : [وخيَّرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبداً] (٢) .

وجه الاستدلال :

في هذين الحديثين دلالة على أن الأمة إذا كانت تحت عبد ثم أعتقت أنها تخيَّر فيه ، وبناء على ذلك فقصة تخيير بريرة متعلقة بتخيير الأمة إذا اعتقت تحت عبد فقط (٣) .

٢ ـ وأما الأثر : فمن وجهين :

أحدهما : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : [إن زوج بريرة كان عبداً أسود لبني المغيرة ، يوم أعتقت بريرة ـ والله ! ـ لكأني به في طرق المدينة ونواحيها ، وإن دموعه لتسيل على لحيته ، يترضاها لتختاره ، فلم تفعل] (٤) .

الثاني : عن صفية (٥) بنت أبي عبيد قالت : [إن زوج بريرة كان عبداً] (٦) .

---

(١) سبق تخريجه ص ٦٢٩ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٠ / ١٤٦ ـ ١٤٧ ، باب بيان أن الولاء لمن أعتق .

(٣) انظر الحاوي ، الماوردي ، ٩ / ٣٥٨ .

(٤) سبق تخريجه ص ٦٣١ .

(٥) صفية بنت أبي عبيد أخت المختار بن أبي عبيد الثقفي . وهي امرأة عبدالله بن عمر بن الخطاب . أدركت النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح لها سماعاً منه صلى الله عليه وسلم .
قال العجلي : مدنية تابعية ثقة ، وذكرها ابن حبان في الثقات .
أسد الغابة ، ابن الأثير ، ٥ / ٤٩٣ ، وانظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٦ / ٦٠٢ .

(٦) السنن الكبرى للنسائي ، ٣ / ٣٦٦ ، باب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك ، حديث رقم ٥٦٤٦ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ٢٢ ، باب الأمة تعتق وزوجها عبد .
قال البيهقي : [وإسناد هذه الرواية صحيح] . نفس الجزء والصفحة السابقة .

وجه الاستدلال :

دل هذان الأثران على ما دل عليه الحديثان السابقان من أن الأمة إذا كانت تحت عبد ثم أعتقت أنها تخير فيه ، بل وزاد الأمر تأكيدا أن قول ابن عباس رضي الله عنهما حدد الوقت حيث قال : ((إن زوج بريرة كان عبداً أسود لبني المغيرة يوم أعتقت بريرة)) ، وهذا يدل على أن قصة تخيير بريرة متعلقة بتخيير الأمة إذا أعتقت تحت عبد فقط .

٣ ـ وأما المعقول :

هو أن حريتها لاتثبت لها الخيار عند ابتداء العقد إذا وافقت على زوجها الحر ووقع العقد ، فلم يثبت لها الخيار إذا أصبحت حرة بعد العقد (١) .

ثانياً :أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالسنة ، والمعقول .

١ ـ فالسنة : من ثلاثة أوجه :

أحدها : عن الأسود : [أن عائشة رضي الله عنها اشترت بريرة لتعتقها واشترط أهلا ولاءها ، فقالت : يا رسول الله إني اشتريت بريرة لأعتقها وإن أهلها يشترطون ولاءها فقال : أعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق أو قال أعطي الثمن قال : فاشترتها فأعتقتها قال : وخيرت فاختارت نفسها ، وقالت : لو أعطيت كذا وكذا ما كنت معه)) قال الأسود وكان زوجها حراً] (٢) .

وجه الاستدلال :

دل هذا الحديث على أن الأمة إذا أعتقت تحت حر فإنها تخيَّر بين البقاء معه أولا ، وظهر هذا من تخييره صلى الله عليه وسلم لبريرة عندما أعتقت ، وقد صرح راوي الحديث بأن زوجها كان حراً .

---

(١) انظر المعونة ، البغدادي ، ٢ / ٨٦٧ .

(٢) سبق تخريجه ص ٦٣١ .

الثاني : عن عائشة رضي الله عنها قالت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبريرة : [اذهبي فقد عتق معكِ بضعكِ] (١) .

الثالث : روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لبريرة لما أعتقت : [قد عتق بضعك معك] (٢) .

وجه الاستدلال :

في هذين الحديثين دلالة على أن الأمة إذا أعتقت تحت حر أو عبد فلها الخيار لأن قوله صلى الله عليه وسلم ((عتق معك بضعك)) دلالة على أنها بالحرية امتلكت أمر نفسها بدون تحديد كونها تحت حر أو عبد (٣) .

٢ ـ وأما المعقول : فمن وجهين :

أحدهما : أنها بعد أن أصبحت حرة ازداد نصيب الزوج عليها في عدد الطلقات إلى ثلاث طلقات ، وهي قد لاترضى بذلك لأنه ضرر عليها (٤) .

الثاني : أنه لو لم يثبت لها الخيار لكان هذا النكاح تستوفى فيه منافع الحرة جبراً وبمهراً لم تأخذه بل أخذه سيدها (٥) .

المناقشة :

أولاً : مناقشة أدلة القول الأول :

نوقش ما استدل به أصحاب القول الأول وذلك بالنسبة للسنة بما يلي :

أحدها : أن حديث عروة معارض بالرواية الأخرى عنه عن عائشة أنها

---

(١) سنن الدار قطني ، ٣ / ١٧٦ ـ ١٧٧ ، باب المهر ، حديث رقم ٣٧١٨ .

(٢) نصب الراية ، الزيلعي ، ٣ / ٢٠٤ ، باب نكاح الرقيق .

(٣) انظر فتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٣٨٢ .

(٤) انظر بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٢ / ٣٢٩ .

(٥) المرجع السابق ، نفس الجزء والصفحة .

قالت : [وكان زوج بريرة حراً] (١) (٢) .

الثاني : أن حديث عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة معارض برواية أخرى عن عبد الرحمن حيث قال : [وكـان زوجـها حراً] (٣) . بل وورد في الرواية نفسـها عنه بأنه سئل عن مـغيث زوج بريرة كـونه حراً أم عبداً فقال : [لاأدري] (٤) وهذه الرواية تفيد الشك وعدم التحديد (٥) .

الثالث : أن رواية كونه حراً أثبتت زيادة وهي كونه حراً فهـي أولى بـالعمل بها (٦) .

الرابع : أو نوفق بين رواية من قال إنه كان عبداً وروايـة مـن قـال إنـه كـان حراً فنقول كان عبداً قبل أن تعتق بريرة ثم أعتق وكان حراً حين أعتقت (٧) .

أُجيب عن هذه المناقشة بما يلي :

أ ـ أما قـولكم بإنه وردت رواية أخرى عن عـروة معارضـة للروايـة الأخـرى عنه .

بأن الرواية الأخرى التي جاء فيها ((وكان زوج بريرة حـراً)) وهـم مـن بعـض رجال السند عن عروة ، وإنما روى الحفـاظ هـذا الحديث عن عروة أنـه كـان عبداً (٨) .

---

(١) ذكر ابن حـجر هذه الرواية في فتح الباري ، ٩ / ٣٢١ ، تحت حديث رقم ٥٢٨٤ ، وقال : [أخرجها قاسم بن أصبغ في مصنفه] .

(٢) انظر فتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٣٨٠ ـ ٣٨١ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٠ / ١٤٧ ، باب بيان أن الولاء لمن أعتق .

(٤) المرجع السابق ، نفس الجزء والصفحة .

(٥) انظر فتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٣٨١ .

(٦) انظر بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٢ / ٣٢٨ ، وفتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٣٨١ .

(٧) تبيين الحقائق ، الزيلعي ، ٢ / ١٦٧ .

(٨) فتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٣٢١ ، تحت حديث رقم ٥٢٨٤ .

ب ـ وأما قولكم بإنه وردت رواية أخرى عن عبدالرحمن مُعارضة للرواية الأخرى عنه ، بل وورد عنه الشك في كونه كان حراً أو عبداً .

بأن قوله ((لاأدري)) دليلٌ على شك في كون مغيثٍ زوج بريرة حراً أو عبداً ، وعلى كل حال فهذا شك غير قادح في روايات الجزم بأنه كان عبداً كرواية (١) ابن عباس ، وغيرها من الروايات التي أثبتت كونه عبداً (٢) .

ج ـ وأما قولكم إن روية كونه حراً أثبتت الزيادة والعمل به أولى .

بأن الحفَّاظ قالوا رواية من روى أنه كان حراً غلط وشاذ مردودة لمخالفتها المعروف في روايات الثقات (٣) .

د ـ وأما قولكم بالتوفيق بين رواية العبودية والحرية فيقال إنه كان عبداً قبل أن تعتق بريرة ثم أعتق وكان حراً حين أعتقت .

فيجاب (٤) عليه بخبرين :

أحدهما : ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبريرة وكانت تحت عبد فلما أعتقت قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : [إن شئت تقرين تحت هذا العبد وإن شئت تفارقينه] (٥) .

الثاني : ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : [إن زوج بريرة كان عبداً أسود لبني المغيرة ، يوم أعقت بريرة والله ! لكأني به في طرق المدينة

---

(١) سبق تخريجها ص ٦٣١ .

(٢) انظر نيل الأوطار ، الشوكاني ، ٦ / ١٥٣ ، باب الخيار للأمة إذا أعقت تحت عبد .

(٣) شرح النووي ، ١٠ / ١٤١ ، باب بيان أن الولاء لمن أعتق .

(٤) انظر الحاوي ، الماوردي ، ٩ / ٣٥٩ .

(٥) المسند ، الإمام أحمد ، ٧ / ٢٥٨ ، حديث رقم ٢٤٩٤٠ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ٢٢٠ ، باب الأمة تعتق وزوجها عبد .

قال الألباني : [وإسناد هذا الحديث جيد على شرط مسلم] إرواء الغليل ، ٦ / ٢٧٤ ، باب ركني النكاح وشروطه ، تحت حديث رقم ١٨٧٣ .

ونواحيها ، وإن دموعه لتسيل على لحيته يترضاها لتختاره فلم تفعل] (١) .

فحديث عائشة وأثر ابن عباس رضي الله عنهما أثبتا تأكيداً أن بريرة يوم أعتقت كان زوجها مغيثاً عبداً ، ولذلك ثبت لها التخيير من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبناء على ذلك فلا حاجة لكم بالتوفيق بين رواية العبودية والحرية .

ثانياً :مناقشة أدلة القول الثاني :

نوقش ما استدل به أصحاب القول الثاني من وجهين :

أحدهما : بالنسبة للسنة : من وجوه :

أحدها : نوقش استدلالهم بحديث الأسود عن عائشة ، في آخره قول الأسود : [وكان زوجها حراً] (٢) .

بما يلي :

١ ـ قال الإمام البخاري : [وقول الأسود منقطع وقول ابن عباس ((رأيته عبداً)) أصح] (٣) .

٢ ـ قال ابن حجر وبعد أن ساق روايات عديدة من طريق إبراهيم عن الأسود عن عائشة قال : [دلت هذه الروايات المفصلة أن قوله : ((وكان حراً)) مدرج (٤) من قول الأسود أو من قول من دونه ، ثم على تقدير أن يكون الحديث موصولاً فترجح رواية من قال كان عبداً بالكثرة ، وأيضاً فآل المرء أعرف بحديثه ، فإن القاسم ابن أخي عائشة وعروة ابن أختها وتابعهما غيرهما فروايتهما أولى من رواية الأسود فإنهما أعرف بعائشة وأعلم

---

(١) سبق تخريجه ص ٦٣١ .

(٢) سبق تخريجه ص ٦٣١ .

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ، ١٢ / ٤١ ، باب ميراث السائبة ، تحت حديث رقم٦٧٥٤ قام بإخراجه وتحقيقه محب الدين الخطيب ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد عبدالباقي ، راجعه قصي محب الدين الخطيب ، ط ٢ ، (القاهرة : دار الريان ، ١٤٧٠ هـ - ١٩٨٧ م).

(٤) المدرج لغة : اسم مفعول من ((أدرجت)) الشئ في الشئ ، إذا أدخلته فيه وضَمَّنْتُهُ إياها .

بحديثها . ويترجح من هذا أيضاً أن عائشة كانت تذهب إلى أن الأمة إذا أعتقت تحت الحر لاخيار لها ، وهذا بخلاف ما روى العراقيون عنها من أنهم رووا عنها أن الأمة إذا أعتقت تحت حر فإنها تخير ، فكان يلزم على أصل مذهبهم أن يأخذوا بقولها ويدعوا ما روى عنها] (١) .

الثاني : نوقش استدلالهم بحديث عائشة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبريرة : [اذهبي فقد عتق معك بضعك] (٢) .

بأن هذا الحديث ضعيف ، لأن في إسناده محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعنه (٣) .

الثالث : نوقش استدلالهم بحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبريرة لما أعتقت : [قد عتق بضعك معك] (٤) . بأنه مرسل أرسله عامر الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم (٥) .

ثم هو مع فرض صحته معناه أنها ملكت نفسها بمعنى استقلت بأمر النظر في مصالحها من غير إجبار عليها ، فكان لها أن تختار نفسها تحت العبد لاتحت الحر (٦) .

الثاني : بالنسبة للمعقول : نوقش هذا المعقول من وجهين :

أحدهما : بالنسبة للمعقول الأول :

= المدرج إصطلاحاً : ما غُيِّرَ سِياقُ إسناده ، أو أدخل في متنه ما ليس منه بلا فصل .
تيسير مصطلح الحديث ، الطحان ، ص١٠٣ ، ط ٨ ، (الرياض : مكتبة المعارف ، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧ م) ونزهة النظر ، ابن حجر ، ص٤٦ ، (جده : مكتبة جده) .

(١) فتح الباري ، ٩ / ٣٢٢ ، تحت حديث رقم ٥٢٢٨٤ .

(٢) سبق تخريجه ص ٦٣٦ .

(٣) انظر تخريج الشيخ عبد الرزاق المهدي لأحاديث فتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٣٨٢ .

(٤) سبق تخريجه ص ٦٣٦ .

(٥) نصب الراية ، الزيلعي ، ٣ / ٢٠٥ ، باب نكاح الرقيق .

(٦) انظر الحاوي ، الماوردي ، ٩ / ٣٦٠ ، ونيل الأوطار ، الشوكاني ، ٦ / ١٥٤ ، باب الخيار للأمة إذا أعتقت تحت عبد .

بأن الزوج غير محتاج للطلقة الثالثة لأنه يملك ألا يفارقها البتة ، ويمسكها حتى يفرق الموت بينهما ، والنكاح عقد على مدة العمر ، فهو يملك استدامة إمساكها ، وعتقها لايسلبه هذا الملك ، ثم إن من لم يتضرر بطلقتين لايتضرر بثلاثة (١) .

الثاني : بالنسبة للمعقول الثاني :

بأنها كما مَلكت بالعتق الخيار تحت العبد ، مُلك عليها في الرق المهر ، لأنها لو أُجرت ثم عتقت لم يكن لها في فسخ الإجارة خيار (٢) .

فضلاً على أن هذا المعقول بوجهيه عبارة عن اجتهاد ، ولا اجتهاد مع النص وهو ما استدللنا به من الأحاديث .

الرأي الراجح :

وبعد أن ذكرت أقوال الفقهاء ، وأدلتهم ، وأوجه الاستدلال منها ، والمناقشة . فإني أرجح القول الأول القائل إنه لا خيار لها لما يلي :

١ ـ قوة أدلتهم التي استدلوا بها ، ولدفع الاعتراضات الواردة عليها .

٢ ـ آن أدلة القول الثاني لم تسلم من المناقشة ، فهي إما ضعيفة ، وإما مصروفة لغير ما أرادوا .

٣ ـ أن الروايات الكثيرة والقوية إنما وردت في كون مغيثٍ زوج بريرة كان عبداً وقت عتقها قال الإمام أحمد : [وهذا ابن عباس وعائشة قالا في زوج بريرة أنه عبد ، ورواية علماء المدينة وعملهم ، وإذا روى أهل المدينة حديثاً وعملوا به فهو أصح شئ (٣)] .

٤ ـ أن المقصود من هذه الروايات إثبات الخيار للأمة المعتقة تحت زوج ،

---

(١) انظر زاد المعاد ، ابن القيم ، ٥ / ١٧٠ .

(٢) انظر الحاوي ، الماوردي ، ٩ / ٣٦٠ .

(٣) المغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٥٩٢ .

ونَقْلُ كون مغيث كان عبداً يفيد علة الحكم وهو إنما خيرها النبي صلى الله عليه وسلم لعبودية زوجها ، وأما نقل كونه حراً فلا يفيد علة الحكم ، لأن حرية الزوج لاتصلح علة في ثبوت الخيار ، وبناء على ذلك فروايات العبودية أولى (١) .

(١) انظر الحاوي ، الماوردي ، ٩ / ٣٥٨ .

وطئه لزوجته (١)

قال : وفي الباب عن عمر وعثمان وعائشة وأبي أمامة وعمرو (٢) بن خارجة وعبد الله بن عمرو والبراء بن عازب وزيد (٣) بن أرقم .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب (٤) النبي صلى الله عليه وسلم .

وقد رواه الزهري عن سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة ، عن أبي هريرة (٥) .

ومما سبق تبين لي رأي الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ وهو أن الولد إنما يلحق نسبه بأبيه بشرطين :

الأول : ثبوت الفراش ، بحيث يثبت دخوله على زوجته ، ووطئه لها .

---

(١) انظر تحفة الأحوذي ، المباركفوري ، ٤ / ٣٢١ ، باب ما جاء أن الولد للفراش ، تحت حديث رقم ١١٦٧ ، وشرح النووي ، ١٠ / ٣٧ ـ ٣٨ ، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات .

(٢) عمرو بن خارجة بن المنتفق الأشعري ، ويقال الأنصاري ويقال الأسدي . حليف أبي سفيان بن حرب . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم .
أسد الغابة ، ابن الأثير ، ٤ / ١٠٢ ، وانظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٤ / ٣٣٢ ـ ٣٣٣ .

(٣) زيد بن أرقم بن زيد بن قيس ، أبو عمرو الأنصاري . غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوة . وكان أولها الخندق . وهو الذي أنزل الله تصديقه في سورة المنافقون بقوله تعالى : ﴿ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَافِقُونَ ﴾ آية ١ ، وشهد صفين مع علي . مات سنة ٦٦ هـ ، وقيل غير ذلك .
الإصابة ، ابن حجر ، ١ / ٥٦٠ ، وانظر العِبَر ، الذهبي ، ١ / ٥٤ .

(٤) قال ابن حجر فيما نقله عن ابن عبدالبر أنه قال : [حديث ((الولد للفراش)) أصح ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، جاء عن بضعة وعشرين نفساً من الصحابة] .
فتح الباري ، ١٢ / ٣٩ ، باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة ، تحت حديث رقم ٦٧٤٩ ، وانظر فتح المالك بتبويب التمهيد لابن عبدالبر على موطأ الإمام مالك ، ٨ / ٢٩٩ ، ترتيب وتحقيق مصطفى صميدة ، ط١ ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٨ م) .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٠ / ٣٧ ، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات .

الثاني : إتيان الطفل في مدة يمكن فيها إلحاقه به كستة أشهر .

واتضح لي رأيه هذا لأمور ثلاثة :

أحدها : الترجمة الصريحة لهذا المبحث الدالة على ذلك حيث قال : ((باب ما جاء أن الولد للفراش)) .

الثاني : ظاهر ما استدل به هنا .

الثالث : أنه قال والعمل على هذا عند أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر المذهب المخالف ، فهو بذلك اكتفى بما ثبت رجحانه عنده .

أما الفقهاء فقد اختلفوا في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : يثبت نسب الولد بأبيه بعد توافر ثلاثة شروط :

أ ـ ثبوت الفراش بين الزوجين بإمكان إجتماعها بالوطء .

ب ـ أن يكون الزوج ممن يولد لمثله .

ج ـ وأن تضع الزوجة الطفل في مدة يمكن لحوقه فيها بأبيه كستة أشهر .

وذهب إلى هذا جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وزفر من الأحناف (١) .

القول الثاني : يمكن أن يثبت نسب الولد بأبيه بالعقد فقط ، حتى وإن لم يمكن اجتماع الزوجين بأن كان الرجل مشرقياً والمرأة مغربية ، أو طلقها بعد أن عقد عليها في نفس المجلس ، وقبل تفرق الناس وهو معهم .

وذلك بعد توافر ثلاثة شروط أيضاً :

١ ـ أن يكون الزوج ممن يولد لمثله .

٢ ـ أن تضع الزوجة الطفل بعد ستة أشهر من وقت النكاح لابزيادة ولا نقصان .

---

(١) انظر الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، الدرير ، ٢ / ٤٦٠ ـ ٤٦١ ، والمهذب مع المجموع الشيرازي ، ١٧ / ٣٩٩ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٩ / ٥٥ ، وتبيين الحقائق ، الزيلعي ، ٣ / ٣٨ .

٣ ـ أن يعترف به الزوج أو يسكت .

وذهب إلى هذا جمهور علماء الأحناف (١) .

الأدلة :

أولاً : أدلة القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالسنة ، والمعقول .

١ ـ فالسنة :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [الولد للفراش وللعاهر الحجر] (٢) .

وجه الاستدلال :

دل هذا الحديث بصريح العبارة كما سبق على أن الولد إنما يلحق بأبيه بعد ثبوت الفراش ، وإتيانه في مدة يمكن فيها إلحاقه به ، وهذا لايثبت بالطبع إلا بعد إمكان وطئه لزوجته .

٢ ـ وأما المعقول : فمن ثلاثة أوجه :

أحدها : أن مع وجود الشروط المذكورة يمكن أن يكون الولد منه ، فوجب أن يلحق به (٣) .

الثاني : أن عدم تحقق الوطء بعد العقد لايلحق الولد بالعاقد لاستحالة استلحاقه كالشاب إذا ادعى أن هذا الشيخ الكبير ابنه (٤) .

الثالث : أنه لما انتف عن الرجل ولد الملاعنة تغليباً لصدقه وإن جاز أن يكون كاذباً ، فلإن ينتفي عنه الولد في نكاح ثبت بالعقد ، ثم انتهى مباشرة من غير

---

(١) انظر فتح القدير ، ابن الهمام ، ٤ / ٣١٤ ـ ٣١٥ ، واللباب ، الميداني الحنفي ، ٣ / ٩٠ .

(٢) سبق تخريجه ص ٦٤٣ .

(٣) المهذب مع المجموع ، الشيرازي ، ١٧ / ٣٩٩ .

(٤) انظر الحاوي ، الماوردي ، ١١ / ١٦١ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٩ / ٥٥ .

وطء مع استحالة كذبه والقطع بصدقه أولى (١) .

ثانياً : أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالمعقول .

وهو من وجهين :

أحدهما : أن هذا الرجل قد يكون من أصحاب الكرامات ، ومن الذين تطوى لهم الأرض ، فحصل اللقاء بين الرجل وزوجته بعد العقد وقبل الطلاق (٢) .

الثاني : أن في إثبات الولد لأبيه بالعقد احتياط للأنساب ، وصيانة لأعراض المسلمين (٣) .

المناقشة :

يمكن أن يناقش ما استدل به أصحاب القول الثاني لمذهبهم .

بأن هذا المعقول بوجهيه مبني على الاجتهاد ولا اجتهاد مع النص وهو حديث المبحث .

الرأي الراجح :

وبعد أن ذكرت أقوال الفقهاء ، وأدلتهم في هذه المسألة ، وأوجه الاستدلال منها ، والمناقشة . فإني أرجح رأي أصحاب القول الأول لما يلي :

١ ـ قوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة .

٢ ـ أن ما استدل به أصحاب القول الثاني لايصلح للحجية لأنه اجتهاد مع النص ولا اجتهاد مع النص كما تقدم .

٣ ـ أن الكرامات التي ذكرها الأحناف وإن كانت بعيدة جداً ، فلو حصلت

---

(١) انظر الحاوي ، الماوردي ، ١١ / ١٦١ ، ومغني المحتاج ، الشربيني ، ٣ / ٤٨٤ .

(٢) انظر البحر الرائق ، ابن نجيم ، ٤ / ١٦٩ .

(٣) انظر تبيين الحقائق ، الزيلعي ، ٣ / ٣٨ .

لشخص أو شخصين فإنه لايمكن تعميمها على جميع الحالات المشابهة ، والنادر لاحكم له .

٤ ـ إن دين الإسلام حرص على حفظ الأنساب ، ولذلك حرم الزنا ، لأن الزنا يؤدي إلى اختلاط الأنساب ، وما دام الأمر كذلك فكيف يثبت نسب لشخص بالعقد دون الوطء ، بل الظاهر من حمل المرأة إن حملت بعد أن عقد عليها زوجها ثم طلقها في نفس المجلس وقبل انصراف الناس وهو معهم الظاهر عليها الزنا ، وبناء على ذلك فليس فيما ذكروه حفظ للنسب أو صيانة له .

المبحث التاسع

مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَرى المَرأَةَ تُعجِبُهُ

ترجم الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ لهذا المبحث بترجمة عامة تتعلق بأمر مستحب في شريعة الإسلام وهو أن الرجل إذا رأى امرأة فجأة فوقعت في نفسه وأعجبته ، فليأتي زوجته وليجامعها فإن ذلك الفعل يطفئ شهوته .

واستدل لذلك بحديث واحد :

حدثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، حدثنا عبدُالأعلى بنُ عبدِالأعلى ، حدثنا هشامُ (١) بنُ أبي عبدِالله ، وهو الدَّستَوَائِي ، عن أبي الزبير ، عن جابرٍ بن عبدالله : ((أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأةً ، فدخلَ على زينبَ فقضَى حاجتهُ وخرجَ . وقالَ : ((إنَّ المرأةَ إذا أقْبلت ، أقْبلت في صورةِ شيطانٍ (٢) فإذا رأى أحدُكُمْ امرأةَ فأعجبتهُ فليأتِ أهلهُ ، فإنَّ معها مثلَ الذي معَهَا)) (٣).

وجه الاستدلال :

دل هذا الحديث على أنه يستحب لمن رأى امرأة فتحركت شهوته أن يأتي

---

(١) هشام بن أبي عبدالله الدستوائي ، أبو بكر البصري ، واسم أبيه سنبر الربعي . روى عن أبي الزبير ، والقاسم بن عوف ، وغيرهما .وعنه ابناه عبدالله ومعاذ ، وعبدالأعلى بن عبدالأعلى وغيرهم . قال أبو داود الطيالسي : الدستوائي أمير المؤمنين في الحديث ، وقال أحمد بن حنبل : ما يكون احد أثبت منه . قال ابن سعد : كان ثقة حجة . مات سنة ١٥٣ هـ - وقيل ١٥٤هـ .

تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٦ / ٣١ - ٣٢ - بتصرف ، وانظر تذكرة الحفاظ ، الذهبي ، ١ / ١٦٤ .

(٢) شبهها صلى الله عليه وسلم بالشيطان في صفة الوسوسة والدعاء إلى الشر .

انظر تحفة الأحوذي ، المباركفوري ، ٤ / ٣٢٢ ، باب ما جاء في الرجل يرى المرأة فتعجبه ، تحت حديث رقم ١١٦٨ .

(٣) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٩١ ، باب ما جاء في الرجل يرى المرأة تعجبه ، حديث رقم ١١٦١ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ٩ / ١٧٧ ، باب ندب من رأى إمرأة فوقعت في نفسه إلى أن يأتي امرأته .

امرأته وليجامعها ليدفع شهوته ، وتسكن نفسه .

قال : وفي الباب عن ابن مسعود .

قال أبو عيسى : حديث جابر حديث حسن صحيح غريب . وهشام بن أبي عبدالله هو صاحب الدستوائي هو هشام بن سنبر .

ومما سبق بين الإمام الترمذي - يرحمه الله تعالى - امراً من الأمور المندوبة في شريعتنا ، والتي أوصى بها النبي صلى الله عليه وسلم على وجه الاستحباب ، وهو أن من رأى امرأة فاعجبته فعليه أن يأتي زوجته وليجامعها لتنطفي شهوته وتسكن نفسه . قال النووي : [قال العلماء : إنما فعل هذا نبينا صلى الله عليه وسلم بياناً لأمته وإرشاداً لما ينبغي لهم أن يفعلوه ، فعلمهم بفعله وقوله] (١) .

(١) انظر شرح النووي ، ٩ / ١٧٨ - ١٧٩ ، باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه إلى أن يأتي امرأته .

المبحث العاشر

مَا جَاءَ فِي حَقِّ الزَّوجِ عَلَى المَرأةِ

ترجم الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ لهذا المبحث بترجمة عامة تتعلق بحق الزوج على زوجته ، وما يلزمها من أمور تجاهه ، ثم بيَّن بما استدل به عظم حقه عليها ، ووجوب طاعته بما يرضي المولى سبحانه وتعالى ، لأن طاعته سبيلها إلى الجنة .

واستدل لذلك بثلاثة أحاديث :

الحديث الأول :

حدثنا محمودُ بنُ غيلانَ ، حدثنا النَّضرُ بنُ شُمَيلٍ ، حدثنا محمدُ بنُ عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرةَ ، عنِ النبِّي صلى الله عليه وسلم قالَ : ((لو كنتُ آمراً أحداً أن يسجُدَ لأحدٍ ، لأمرتُ المرأةَ أنْ تسجُدَ لِزَوجِهَا)) (١) .

وجه الاستدلال :

دل هذا الحديث بوضوح على عظم حقوق الزوج على زوجته ، حتى كاد أن يُجعل له من الحقوق ما اختص به المولى سبحانه وتعالى ، وهو السجود له ، ولولا أن هذا الأمر خاص بالمولى سبحانه وتعالى لكان ذلك من حقوقه عليها .

---

(١) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٩٢ ، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة ، حديث رقم ١١٦٢ ، والإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، ابن بلبان ، ٦ / ١٨٣ ، باب معاشرة الزوجين ، حديث رقم ٤١٥٠ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ٢٩١ باب ما جاء في عظم حق الزوج على المرأة .

قال الألباني بعد أن ذكر هذا الحديث : [قال الترمذي : حسن غريب . وهو كما قال] . انظر إرواء الغليل ، ٧ / ٥٤ ، باب عشرة النساء ، تحت حديث رقم ١٩٩٨ .

قال : وفي الباب عن معاذ (١) بن جبل وسراقة (٢) بن مالك بن جعشم و عائشة وابن عباس وعبد الله (٣) بن أبي أوفى وطلق (٤) بن علي وأم سلمة وأنس وابن عمر .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن غريب (٥) من هذا الوجه

---

(١) معاذ بن جبل بن عمرو ، الأنصاري الخزرجي ، أبو عبد الرحمن المدني . أسلم وهو ابن ثماني عشرة سنة ، وشهد بدراً والعقبة والمشاهد كلها . مات سنة ١٨ هـ ، وقيل سنة ١٧ هـ ، وعمره آنذاك ثمان وثلاثون سنة .

أسد الغابة ، ابن الأثير ، ٤ / ٣٧٦ - وما بعدها - بتصرف ، وانظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٥ / ٤٦٥ - ٤٦٦ .

(٢) سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي ، أبو سفيان . من مشاهير الصحابة ، أسلم بعد غزوة حنين وحسن إسلامه . وكان ينزل قديداً - موضع بين مكة والمدينة - وهو الذي لحق النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر حين خرجا مهاجرين إلى المدينة . مات سنة ٢٤ هـ ، وقيل غير ذلك .

الإصابة ، ابن حجر ، ٢ / ١٩ ، بتصرف يسير ، وانظر العِبَر ، الذهبي ، ١ / ٢٠ .

(٣) عبدا لله بن أبي أوفى علقمة بن خالد ، الأسلمي ، أبو إبراهيم ، وقيل أبو محمد ، وقيل غير ذلك . بايع النبي صلى الله عليه وسلم في بيعة الرضوان ، وشهد خيبر وما بعدها من المشاهد و لم يزل بالمدينة حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم رحل إلى الكوفة وبقي بها إلى أن مات سنة ٨٦ هـ ، وقيل غير ذلك .

أسد الغابة ، ابن الأثير ، ٣ / ١٢١ - ١٢٢ ، وانظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٣ / ١٠١ - ١٠٢ .

(٤) طلق بن علي بن طلق ، وقيل طلق بن قيس بن عمرو الربعي الحنفي السحيمي ، كنيته أبو علي وكان من الوفد الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمامة فأسلموا ، ثم عمل مع النبي صلى الله عليه وسلم في بناء المسجد .

أسد الغابة ، ابن الأثير ، ٣ / ٦٣ - ٦٤ - بتصرف ، وانظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٣ / ٢٤ .

(٥) قال الشوكاني : [وحديث أبي هريرة ذكر فيه أن أبا عيسى قال : حسن غريب من هذا الوجه ـــ ، والذي وجدناه في نسخة صحيحة ما لفظه قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة غريب من هذا الوجه من حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة] .

انظر نيل الأوطار ، ٦ / ٢٠٨ ، باب إحسان العشرة وبيان حق الزوجين .

من حديث محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

الحديث الثاني :

حدثنا هنّادٌ ، حدثنا مُلازِمُ بنُ عمرو ، قال : حدثني عبدُ الله بنُ بدرٍ عن قيسِ بنِ طلقٍ عن أبيهِ طلقِ بنِ عليٍّ ، قالَ : قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : ((إذا الرجلُ دَعَا زَوجتَهُ لِحَاجَتِهِ (١) فَلتَأتِه ، وإن كانتْ على التَّنورِ (٢))) (٣) .

وجه الاستدلال :

في هذا الحديث دليل على عظم حق الزوج على زوجته ، وأهمية تأدية المرأة لحقوق زوجها مهما كان الأمر المشغولة به ، فكان أمره صلى الله عليه وسلم متوجهاً إليها لتلبية أحد حقوقه وهو الجماع ، وإن كانت مشغولة بأمر هام كالخبز على التنور ، فدل ذلك على وجوب تلبية جميع حقوقه ودون تأخر منها.

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

الحديث الثالث :

حدثنا واصلُ بنُ عبدِ الأعلى الكوفّي ، حدثنا محمدُ بنُ فُضَيلٍ عن عبدِالله بنِ عبدِالرحمنِ أبي نصرٍ ، عن مُسَاوِرٍ الحِميرِيِّ ، عن أمِّهِ ، عن أم سلمةَ قالت : قال

---

(١) أي المختصة به كناية عن الجماع .

انظر تحفة الأحوذي ، المباركفوري ، ٤ / ٣٢٤ ، ما جاء في حق الزوج على المرأة ، تحت حديث رقم ١١٧٠ .

(٢) التنور : نوع من الكوانين ، وهو الذي يخبز فيه .

النهاية في غريب الحديث ، ابن الأثير، ١ / ١٩٩ ، ولسان العرب ، ابن منظور ، ٤ / ٩٥ ، والمصباح المنير ، الفيومي ، ١ / ٧٧ .

(٣) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٩٣ ، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة ، حديث رقم ١١٦٣ ، والسنن الكبرى ، النسائي ، ٥ / ٣١٣ ، باب في المرأة تبيت مهاجرة لفراش زوجها ، حديث رقم ٨٩٧١ ، والإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، ابن بلبان ، ٦ / ١٨٥ ، باب معاشرة الزوجين ، حديث رقم ٤١٥٣ .

رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : ((أَيُّمَا امـرَأَةٍ بـاتَت وَزَوجُهَـا عَنهَـا راضٍ ، دخلتِ الجَنَّةَ)) (١)

وجه الاستدلال :

دل هذا الحديث بصراحة على أن رضى الزوج على زوجته هـو سبيلها إلى الجنة ، ولاسبيل إلى رضاه إلا بتأدية حقوقه ، وبنـاء علـى ذلـك فحقـوق الـزوج على زوجته عظيمة يجب آداؤها لأنها أحد الأسباب الـتي يـتريب عليهـا تحديـد مصير المرأة في الآخرة .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب (٢) .

ومما سبق بين الإمـام الـترمذي عظـم حـق الـزوج علـى زوجتـه ، ووجـوب مراعاتها لهذه الحقوق حتى تفوز بالخيرين وهما رضا الزوج في الدنيا ورضى الله سبحانه وتعالى في الآخرة .

---

(١) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٩٣ ، باب ما جاء في حق الزوج على امرأته ، حديث رقم ١١٦٤ ، والمستدرك للحاكم ، ٤ / ١٧٣ ، باب حق الزوج على زوجته .

قال الحاكم : [هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه] وأقره الذهبي ، نفس الجزء و الصفحة .

(٢) قال الشوكاني : [والذي وقفنا عليه في نسخة صحيحة ، قول الترمذي في هذا الحديث : هذا حديث غريب] .

نيل الأوطار ، ٦ / ٢٠٨ ، باب إحسان العشرة وبيان حق الزوجين .

المبحث الحادي عشر

مَا جَاءَ فِي حَقِّ المَرأَةِ عَلَى زَوجِهَا

ترجم الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ لهذا المبحث بترجمة عامة تتعلق بحق الزوجة على زوجها ، ثم بين بما استدل به أن لها حقوقاً عليه متمثلة في حسن المعاملة ، والكسوة ، والنفقة .

واستدل لذلك بحديثين :

الحديث الأول :

حدثنا أبو كريبٍ محمدُ بنُ العلاءِ ، حدثنا عَبدَةُ بنُ سُليمانَ عن محمدِ بنِ عمرو . حدثنا أبو سَلَمةَ ، عن أبي هريرةَ قالَ : قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : ((أَكْمَلُ المُؤمِنينَ إيماناً أحسَنُهمْ خُلُقاً . وخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ خُلُقاً)) (١) .

وجه الاستدلال :

في هذا الحديث دليل على أن حسن الخلق يرتقي بالمؤمن إلى أعلى درجات الإيمان وأرقى درجات الخلق هي معاملة الرجل لزوجته بالمعاملة الطيبة وحسن العشرة .

قال : وفي الباب عن عائشة وابن عباس .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة هذا حديث حسن صحيح .

---

(١) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٩٤ ، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها ، حديث رقم ١١٦٥ ، والفتح الرباني ، البنا ، ١٦ / ٢٣٦ ، باب فضل إحسان العشرة وحسن الخلق مع الزوجة ، وعون المعبود شرح سنن أبي داود ، العظيم آبادي ، ١٢ / ٤٣٩ ، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه ، حديث رقم ٤٦٥٧ ، والإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، ابن بلبان ، ٦ / ١٨٨ ، باب معاشرة الزوجين ، حديث رقم ٤١٦٤ ، والمستدرك للحاكم ، ١ / ٣ ، كتاب الإيمان .

قال الذهبي : [لم يتكلم الحاكم على هذا الحديث وهو صحيح ـ ـ] . انظر التلخيص ، مع المستدرك ، ١ / ٣ .

الحديث الثاني :

حدثنا الحسنُ بنُ عليٍّ الخَلاَّلُ ، حدثنا الحُسَينُ بنُ عليٍّ الجُعفِيُّ عن زَائِدَةَ ، عن شبيبِ بنِ غرقَدَةَ ، عن سليمانَ بنِ عمرو بنِ الأحوصِ قالَ : حدَّثني أبي (١) ، أنَّهُ شَهِد حَجَّةَ الوداعِ مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم . فَحَمِدَ الله وأثنى عليهِ . وَذَكّرَ ووَعَظ . فَذَكَر في الحديثَ قصَّةً فقالَ : ((ألا واستوصوا بالنساءِ خيراً ، فإنما هنَّ عوانٌ (٢) عندكم ليسَ تملكونَ منهنَّ شيئاً غيرَ ذلكَ ، إلا أنَّ يأتينَ بفاحشةٍ مُبَيِّنَةٍ فإن فعلنَ فاهجروهنَّ في المضاجعِ واضربوهنَّ ضرباً غيرَ مبِّرحٍ . فإن أطعنكُمْ فلا تبغوا عليهنَّ سبيلاً . ألا إن لكُم على نسائكُم حَقّاً .ولنسائكم عَلَّيكُم حقاً . فأما حقُّكُم على نسائِكُم فلا يُوطِئَن فُرُشُكُم من تكرهونَ ولا يَأذَنَّ في بُيُوتِكُم لِمَن تكرهونَ . ألا وحَقهُنَّ عَلَيكُم أن تُحَسِنُوا إليهنَّ في كِسوَتِهِنَّ وطَعَامِهِن)) (٣) .

وجه الاستدلال :

دل هذا الحديث بصراحة على ما يجب للمرأة على زوجها من الحقوق اللازمة لها ، ومن هذه الحقوق التي يجب عليه أن يؤديها هو إعطاؤها ما تحتاج إليه من الكسوة والطعام .

---

(١) جِذْيَم - بكسر أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه - بن عمرو السعدي من بني سعد بن عمرو بن تميم سكن البصرة ، وهو معدود في الصحابة ، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً واحداً .

أسد الغابة ، ابن الأثير ، ١ / ٣٩٢ - ٣٩٣ ، وتهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ١ / ٤٥٥ .

(٢) العوان : جمع واحدتها عانية ، والعانية الأسيرة ، قال أبو عبيد : [يقول : إنما هن عندكم بمنزلة الأسرى] .

غريب الحديث ، ٢ / ١٨٦ .

(٣) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٩٤ - ٩٥ ، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها ، حديث رقم ١١٦٦ ، وسنن ابن ماجة ، ١ / ٥٨١ ، باب حق المرأة على الزوج .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح (١) . ومعنى قوله ((عوان عندكم)) يعني أسرى في أيديكم .

ومما سبق بين الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ حق الزوجة على زوجها ، من الكسوة والطعام ، ووجوب تأديته لهذا الحق المشروع لها . قال ابن قدامة : [وقد أجمعت الأمة على ذلك] (٢) . بل ويستحب له أن يرتقي في معاملتها إلى أفضل معاملة ليصل بذلك إلى أعلى درجات الخلق ، والتي تجعل المؤمن في أكمل درجات الإيمان .

---

(١) قال الألباني : [وقول الترمذي هذا ((حديث حسن صحيح)) قال الألباني : ورجاله ثقات رجال الشيخين غير سليمان بن عمرو . قال ابن القطان ((مجهول الحال)) وأما ابن حبان فذكره في الثقات .

لكن للحديث شاهد من حديث عم أبي حرة الرقاشي . أخرجه أحمد ٦ / ٦٩ ، حديث رقم ٢٠١٧٢ ، من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي حرة الرقاشي عن عمه به نحوه . وعلي بن زيد هو ابن جدعان وفيه ضعف ، لكن لابأس به في الشواهد فالحديث بمجموع الطريقين حسن إن شاء الله تعالى] .

إرواء الغليل ، ٧ / ٩٦ ـ ٩٧ ، باب عشرة النساء ، تحت حديث رقم ٢٠٣٠ .

(٢) انظر المغني ، ٩ / ٢٣١ ، واللباب ، الميداني ، ٣ / ٩١ ، والقوانين الفقهية ، ابن جزي ، ص١٤٧ ، والمهذب مع المجموع ، الشيرازي ، ١٨ ، ٢٣٥ .

المبحث الثاني عشر

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ إتيَانِ النِّسَاءِ فِي أَدبَارِهِنَّ

ترجم الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ لهذا المبحث بأمر يحرم في شريعة الإسلام ، وهو أن يطأ الرجل زوجته في دبرها .

واستدل لذلك بثلاثة أحاديث :

الحديث الأول :

حدثنا أحمدُ بنُ منيعٍ وهنَّادٌ قالا : حدثنا أبو معاويةَ ، عن عاصمٍ الأحوَلِ ، عن عيسَى بنِ حِطَّانَ ، عن مسلمِ بنِ سَلاَّمٍ ، عن عليٍّ بنِ طلقٍ قالَ : [أتَى أعرابيٌّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم . فقالَ : يارسول الله ! الرَّجُلُ مِنَّا يكونُ في الفلاةِ ، فتكونُ منهُ الرويحةُ ، ويكونُ في الماءِ قلَّةٌ ؟ فقالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : ((إذا فسَا أَحَدُكُم فلْيَتَوَضَّأ ، ولاَ تأْتُوا النساءَ في أعجَازِهِنَّ (١) ، فَإِنَّ الله لايَسْتَحيي من الحقِّ)) (٢) .

---

(١) العَجُزُ : من كل شئ مؤخـرة ، ومن الرجل والمرأة ما بين الوركين ، وامرأةٌ عجزاءُ إذا كانتْ عظيمةَ العجيزةِ .

انظر غريب الحديث ، الحربي ، ٣ / ١٠٨٣ ، والمصباح المنير ، الفيومي ، ٢ / ٣٩٤ ، ولسان العرب ، ابن منظور ، ٥ / ٣٧١ .

(٢) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٩٦ ، باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن ، حديث رقم ١١٦٧ ، والسنن الكبرى ، للنسائي ، ٥ / ٣٢٤ ، كتاب عشرة النساء ، حديث رقم ٩٠٢٣ ، والإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، ابن بلبان ٦ / ٢٠١ ، باب النهي عن إتيان النساء في أعجازهن ، حديث رقم ٤١٨٩ .

قال الألباني : [هذا حديث ضعيف ، لأن في إسناده عيسى بن حطان ، قال ابن عبدالبر : ليس ممن يحتج به ، وأشار إلى ذلك الحافظ في التقريب] .

انظر ضعيف سنن الترمذي ، ص١٣٦ ، باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن ، تحت حديث رقم ٢٠١ ، ومشكاة المصابيح ، التبريزي ، ١ / ٣١٧ ، تحت حديث رقم ١٠٠٦ .

وجه الاستدلال :

دل هذا الحديث بوضوح على نهيه صلى الله عليه وسلم عن وطء الزوجات في أدبارهن ، والنهي يقتضي التحريم ، فدل ذلك على أن وطء الزوجة في دبرها محرم شرعاً .

قال : وفي الباب عن عمر وخزيمة بن ثابت ، وابن عباس ، وابي هريرة

قال أبو عيسى : حديث علي بن طلق حديث حسن . وسمعت محمداً (١) يقول : لا أعرف لعلي بن طلق عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث الواحد . ولا أعرف هذا الحديث من حديث طلق بن علي السحيمي . وكأنه رأى أن هذا رجل آخر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

الحديث الثاني :

حدثنا أبو سعيدٍ الأشَجُّ ، حدثنا أبو خالدٍ الأحمرُ ، عنِ الضحاكِ بنِ عثمانَ ، عن مخرمةَ بنِ سليمانَ ، عنْ كريبٍ ، عنِ ابنِ عباسٍ قالَ : قالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لاينظُرُ الله إلى رجُلٍ أَتى رَجُلاً أو امرَأةً في الدُّبرِ)) (٢) .

---

(١) الإمام البخاري ـ رحمه الله تعالى .

انظر تحفة الأحوذي ، المباركفوري ، ٤ / ٣٢٨ ، باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن .

(٢) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٩٦ ، باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن ، حديث رقم ١١٦٨ ، والسنن الكبرى للنسائي ، ٥ / ٣٢٠ ، كتاب عشرة النساء ، حديث رقم ٩٠٠١ ، والإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، ابن بلبان ٦ / ٢٠٢ ، باب النهي عن إتيان النساء في أعجازهن ، حديث رقم ٤١٩١ .

قال ابن حجر : [وأخرجه البزار من طريق كريب عن ابن عباس ، قال البزار : لانعلمه يروى عن ابن عباس بإسناد أحسن من هذا تفرد به أبو خالد الأحمر ، عن الضحاك بن عثمان ، عن مخرمة بن سليمان عن كريب] .

تلخيص الحبير ، ٣ / ٣٧٠ ـ ٣٧١ ، تحت حديث رقم ١٦٦٢ .

وقال الألباني : [هذا حديث حسن] .

وجه الاستدلال :

لولا أن الوطء في الدبر حرام لما صرف المولى سبحانه وتعالى نظرة الرحمة عن القائم بهذا الفعل ، وبناء على ذلك فمن أتى امرأته في دبرها كان فعله ذلك محرماً شرعاً .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

الحديث الثالث :

حدثنا قيبة وغيرُ واحدٍ قالوا : حدثنا وكيعٌ عن عبدِ الملكِ بنِ مسلمٍ ، وهو ابنُ سَلاَّم ، عن أبيهِ ، عن عليٍّ قالَ : قالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إذا فسَا أحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأ ، ولا تأتوا النِّساءَ في أعجَازِهِنَّ)) (١) .

وجه الاستدلال :

دل هذا الحديث على ما دل عليه الحديث السابق من نهيه صلى الله عليه وسلم عن وطء الزوجات في أدبارهن ، والنهي يقتضي التحريم ، فدل ذلك على أن وطء الزوجة في دبرها محرم شرعاً .

قال أبو عيسى : وعلي هذا هو علي بن طلق .

تبين لي مما سبق أن الإمام الترمذي – يرحمه الله تعالى – يرى تحريم وطء الزوجة في الدبر ، واتضح لي رأيه هذا لأمرين :

أحدهما : الترجمة الصريحة لهذا المبحث حيث قال : باب ما جاء في كراهية

= صحيح سنن الترمذي ، الألباني ، ١ / ٣٤١ ، باب في كراهية إتيان النساء في أدبارهن ، تحت حديث رقم ٩٣٠ ، إشراف وتعليق وفهرسة زهير الشاويش ، ط ١ ، (بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م) .

(١) سبق تخريجه ص ٦٥٨ .

قال الألباني : [والشطر الثاني صحيح بحديث ابن عباس السابق ((لاينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدبر))] .

ضعيف سنن الترمذي ، ص ١٣٧ ، باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن ، تحت حديث رقم ٢٠٢ .

إتيان النساء في أدبارهن .

الثاني : ظاهر ما استدل به هنا من أحاديث .

أما الفقهاء فقد اختلفوا في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : يحرم إتيان الزوجة في دبرها :

وذهب إلى هذا القول أكثر أهل العلم فمن الصحابة علي ، وابن عباس ، وأبو هريرة رضي الله عنهم ، ومن التابعين سعيد بن المسيب ومجاهد ، ومن الفقهاء أصحاب الرأي والمالكية (١) والشافعية (٢) والحنابلة (٣) .

القول الثاني : يجوز إتيان الزوجة في دبرها :

---

(١) نسب بعض العلماء إلى الإمام مالك أنه أجاز وطء الزوجة في الدبر ، ولذلك انبرى بعض الفقهاء ليدفعوا هذا الأمر الذي نسب إليه ، قال ابن جزي : [ويجوز للرجل أن يستمتع بزوجته وأمته بجميع وجوه الإستمتاع إلا الإتيان في الدبر فإنه حرام ، ولقد افترى من نسب جوازه إلى مالك] . القوانين الفقهية ، ص١٤١ .

وقال القرطبي : [وحكي عن مالك أنه أجاز الوطء في الدبر في كتاب له يسمى كتاب السر ، وأصحاب مالك ومشايخهم ينكرون ذلك الكتاب ، ومالك أجل من أن يكون له كتاب سر - إلى أن قال : وما نسب إلى مالك وأصحابه من هذا الأمر باطل وهم مبرءون من ذلك] الجامع لأحكام القرآن ، ٣ / ٨٨ - ٨٩ .

(٢) يقال إن الإمام الشافعي كان يفتي بجوازه في مذهبه القديم ثم رجع في المذهب الجديد وأفتى بتحريمه . قال الإمام الشافعي : [ولست أرخص في وطء الزوجة في دبرها بل أنهى عنه] . انظر تلخيص الحبير ، ابن حجر ، ٣ / ٣٧٣ ، تحت حديث رقم ١٦٦٢ ، ومختصر المزني ، ٩ / ١٨٧ .

(٣) مختصر إختلاف العلماء ، الرازي ، ٢ / ٣٤٣ ، وأقرب المسالك ، الدردير ، ١ / ٣٥٠ ، والمهذب مع المجموع ، الشيرازي ، ١٦ / ٤١٦ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٨ / ١٣٢ .

وروي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنه وزيد (١) بن أسلم ونافع (٢) .

الأدلة :

أولاً : أدلة القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالسنة : من ثلاثة أوجه :

أحدها : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [لاينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدبر] (٣) .

وجه الاستدلال :

هذا الحديث فيه تغليظ - كما مر سابقاً - على من أتى امرأته في دبرها ، فلولا أن الوطء في الدبر حرام لما صرف المولى نظرة الرحمة عن القائم بهذا الفعل ، وبناء على ذلك فمن أتى امرأته في دبرها كان فعله ذلك محرماً شرعاً .

الثاني : عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : [جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، إنا نكون بالبادية فتخرج من أحدنا الرويحة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله عز وجل لايستحي من الحق ، إذا فعل أحدكم فليتوضأ ، ولاتأتوا النساء في أعجازهن — وقال مرة - : في أدبارهن] (٤) .

---

(١) زيد بن أسلم العدوي ، أبو أسامة ، ويقال أبو عبدالله المدني الفقيه مولى عمر . روى عن أبيه وابن عمر وغيرهما . وعنه أولاده أسامة وعبدالله وعبدالرحمن ، وغيرهم . قال أحمد وأبو زرعة وأبوحاتم والنسائي : ثقة . مات سنة ١٣٦ هـ .

تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٢ / ٢٣١ - ٢٣٢ - بتصرف ، وانظر شذرات الذهب ، ابن العماد ، ١ / ١٩٤ .

(٢) المغني ، ابن قدامة ، ٨ / ١٣٢ .

(٣) سبق تخريجه ص ٦٥٩ .

(٤) المسند الإمام أحمد ، ١ / ١٣٨ ، حديث رقم ٦٥٧ .

قال الهيثمي : [هذا الحديث رواه أحمد من حديث علي بن أبي طالب ورجاله ثقات] ، مجمع الزوائد ، ٤ / ٣٠٢ ، باب فيمن وطئ امرأة في دبرها .

وجه الاستدلال :

في هذا الحديث نهي صريح من المصطفى صلى الله عليه وسلم عن وطء الزوجات في أدبارهن ، والنهي يقتضي التحريم ، فدل ذلك على أن وطء الزوجة في دبرها محرم شرعاً .

الثالث : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً : فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم] (١) .

وجه الاستدلال :

في هذا الحديث دليل على تحريم وطء الزوجة في دبرها ، لأن فاعله كافر والكفر حرام فدل ذلك على أن هذا الفعل حرام .

ثانياً : أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالكتاب : من وجهين :

أحدهما : قال الله تعالى : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ (٢) .

وجه الاستدلال :

في هذه الآية أباح المولى سبحانه وتعالى للرجال أن يطأوا نسائهم دون تحديد لمكان الوطء فقال تعالى ﴿ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ أي كيف شئتم من قبلها ومن دبرها .

---

(١) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ١ / ١٨٨ ، باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض ، حديث رقم ١٣٥ ، والمسند ، الإمام أحمد ، ٣ / ١٢٨ ، حديث رقم ٩٠٣٥ ، والسنن الكبرى للنسائي ، ٥ / ٣٢٣ ، كتاب عشرة النساء ، حديث رقم ٩٠١٧ ، وسنن ابن ماجة ، ١ / ٢٠٦ ، باب النهي عن إتيان الحائض ، حديث رقم ٦٣٩ ، وعون المعبود شرح سنن أبي داود ، العظيم آبادي ، ١٠ / ٣٩٨ - ٣٩٩ ، باب في الكهان ، حديث رقم ٣٨٨٦ .

قال الألباني : [هذا حديث صحيح] إرواء الغليل ، ٧ / ٦٨ ، باب عشرة النساء ، تحت حديث رقم ٢٠٠٦ .

(٢) سورة البقرة ، آية ٢٢٣ .

الثاني : قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ، إلا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَامَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ (١) .

وجه الاستدلال :

وصف المولى سبحانه وتعالى المؤمنين في هذه الآية بأنهم يحافظون على فروجهم من الحرام ، ثم بين أن وطأهم للزوجات مباح وكذلك ما ملكت أيمانهم الإماء ، ودون تحديد لمكان الوطء في المرأة ، فدل ذلك على جواز وطئها في الدبر كما يجوز وطأها في القبل .

المناقشة :

نوقش ما استدل به أصحاب القول الثاني لمذهبهم بالنسبة للكتاب من وجهين:

أحدهما : نوقش استدلاهم بقوله تعالى : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾ (٢) .

بأن للآية سبب نزول دال على غير ما ذهبتم إليه (٣) حيث روى عن جابر رضي الله عنه أنه قال : [أنَّ يهود كانت تقول إذا أُتيت المرأة من دبرها في قبلها ثم حملت كان ولدها أحول قال فأنزلت : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ (٤)] (٥) وبناءً على ذلك فلا تصلح هذه الآية حجة لما ذهبتم إليه .

---

(١) سورة المؤمنون ، آية ٥ ـ ٦ .

(٢) سورة البقرة ، آية ٢٢٣ .

(٣) انظر المغني ، ابن قدامة ، ٨ / ١٣٣ .

(٤) سورة البقرة ، آية ٢٢٣

(٥) فتح الباري ، ابن حجر ، ٨ / ٣٧ ، باب ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾ ، حديث رقم ٤٥٢٨ وصحيح مسلم بشرح النووي ، ١٠ / ٦ ، باب جواز جماع الرجل امرأته في قبلها من ورائها ، وأسباب النزول ، الواحدي ، ص١٠٧ .

الثاني : نوقش استدلالهم بقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ -- ﴾ (١)

بأن هذه الآية وإن لم تقيد مكان الوطء من الزوجة القبل أو الدبر إلا أن الآية الأولى كما بينّا دالة على أن وطء الزوجة إنما يكون في موضع الحرث وهو الفرج ، فكيف كان تمتعه به مقبلاً أو مدبراً جاز (٢) .

ثم إن قوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّسَآءَ فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ ﴾ (٣) . دال بظاهره على أن الموضع الذي أباح الله فيه الوطء هو الفرج وأنه لايجوز ذلك الوطء إلا بعد الطهر (٤) .

فضلاً على أن الأحاديث التي ذكرناها صرحت بالنهي عن وطء الزوجة في الدبر .

الرأي الراجح :

وبعد أن ذكرت أقوال الفقهاء في هذه المسألة وأدلتهم ، وأوجه الاستدلال منها ، والمناقشة . فإني أرجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وذلك لما يلي:

١ ـ قوة أدلتهم التي استدلوا بها ، وسلامتها من المعارضة .

٢ ـ أن أدلة القول الثاني ثبت الاعتراض عليها بتأويلها لغير ما أرادوا .

٣ ـ أن المولى سبحانه وتعالى حرم على الرجل فرج زوجته في فترة معينة ، وهذه الفترة هي وقت حيضها بسبب دم الحيض فإذا كان الفرج الحلال يحرم

---

(١) سورة المؤمنون ، آية ٥ ـ ٦ .

(٢) انظر المغني ، ابن قدامة ، ٨ / ١٣٣ .

(٣) سورة البقرة ، آية ٢٢٢ .

(٤) انظر أحكام القرآن ، الجصاص ، ١ / ٣٥٣ ، وأحكام القرآن ، ابن العربي ، ١ / ١٧٢ .

بطريان الأذى عليه في وقت من الأوقات ، فتحريم الدبر على التأبيد من باب أولى لأنه لايفارقه الأذى أبداً (١) .

(١) انظر المجموع ، التكملة الثانية ، المطيعي ، ١٦ / ٤٢٠ .

المبحث الثالث عشر

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الزِّينَةِ

ترجم الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ لهذا المبحث بأمر يَحْرُم في شريعة الإسلام، وهو خروج المرأة إلى خارج بيتها بكامل زينتها، لما يترتب على هذا الأمر من المفاسد الكثيرة .

واستدل لذلك بحديث واحد :

حدثنا عليُّ بنُ خَشرَمٍ ، حدثنا عيسَى بنُ يونسَ ، عن مُوسَى (١) بنِ عُبيدَةَ ، عن أيُّوبَ بنِ خالدٍ ، عن ميمونةَ (٢) ابنةِ سعدٍ (وكانت خَادِماً للنبيِّ صلى الله عليه وسلم) قالت : قالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((مَثَلُ الرَّافِلَةِ (٣) فِي الزينةِ في غيرِ أهلِهَا ، كمَثَلِ ظُلمَةِ يومِ القيامةِ ، لانورَ لَهَا)) (٤).

وجه الاستدلال :

في هذا الحديث تشبيه من المصطفى صلى الله عليه وسلم للمرأة التي تخرج

---

(١) موسى بن عبيدة بن نشيط ، أبو عبد العزيز المدني . روى عن أيوب بن خالد ، وجمهان الأسلمي وغيرهما . وعنه ابن أخيه بكار بن عبد الله ، وعيسى بن يونس ، وغيرهما . قال ابن حجر : ضعيف لاسيما في عبد الله بن دينار ، وكان عابداً . مات سنة ١٥٣ هـ .
تهذيب التهذيب ، ٥ / ٥٧١ ـ وما بعدها ـ بتصرف ، وانظر تقريب التهذيب ، ٢ / ٢٢٦ .

(٢) ميمونة بنت سعد ، ويقال بنت سعيد خادمة النبي صلى الله عليه وسلم .روت عن النبي صلى الله عليه وسلم .وعنها أيوب بن خالد بن صفوان ، وطارق بن عبد الرحمن ، وغيرهما .
أسد الغابة ، ابن الأثير ، ٥ / ٥٥١ ـ ٥٥٢ ، وانظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٦ / ٦١٧ .

(٣) الرَّافِلَة : هي التي ترفلُ في ثوبها : أي تتبختر ، والرِّفْل: الذَّيل .ورَفَل إزاره إذا أسبله وتبخترفيه.
النهاية في غريب الحديث ، ابن الأثير ، ٢ / ٢٤٧ ، ولسان العرب ، ابن منظور ، ١١ / ٢٩٢ .

(٤) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٩٧ ، باب ما جاء في كراهية خروج النساء في الزينة حديث رقم ١١٧٠ ، وبنحوه في سنن ابن ماجة ، ٢ / ٤٩٦ ، باب فتنة النساء ، حديث رقم ٤٠٠١ .

إلى خارج بيتها وهي تمشي في زينهتا متبخترة بظلمة يوم القيامة لما تحدثه من الفساد في قلوب الرجال ، وإذا كان الأمر كذلك فخروجها من بيتها على هذه الصورة لايجوز

قال أبو عيسى : هذا حديث لانعرفه إلا من حديث موسى بن عبيدة . وموسى بن عبيدة يضعِّف في الحديث (١) من قبل حفظه وهو صدوق . وقد رواه بعضهم عن موسى بن عبيدة . ولم يرفعه .

ومما سبق بين الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ أمراً من الأمور التي تحرم على النساء في شريعة الإسلام ، وهو خروج المرأة من بيتها متزينة متبخترة أمام الرجال ، لأن هذا الأمر يحدث الفساد في المجتمع المسلم ، ويشيع الفاحشة فيه ، واتضح لي رأيه هذا لأمرين .

أحدهما : الترجمة الصريحة لهذا المبحث حيث قال : باب ما جاء في كراهية خروج النساء في الزينة .

الثاني : متن الحديث الذي استدل به هنا ، وكأنه تفسير لما جاءت به نصوص القرآن الكريم والتي تنهى النساء عن إبداء الزينة إلا لمحارمهن من الرجال كما جاء في قوله تعالى : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ولا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءابَآئِهِنَّ أَوْ آبَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَامَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَآءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ (٢) .

---

(١) انظر ضعيف سنن الترمذي ، الألباني ، ص١٣٧ ، باب ما جاء في كراهية خروج النساء في الزينة ، حديث رقم ٢٠ .

(٢) سورة النور ، آية ٣١ .

المبحث الرابع عشر

مَا جَاءَ في الغَيْرَةِ (١)

ترجم الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ لهذا المبحث بترجمة عامة تتعلق بصفة من صفات المولى سبحانه وتعالى وهي الغيرة . وهذه الصفة غرسها الله سبحانه وتعالى في ولد آدم ، وإن كانت هذه الصفة مشتركة بين الرب سبحانه وتعالى وبين المخلوقين إلا أن غيرته سبحانه وتعالى لاتشابه غيرة المخلوقين .

واستدل لذلك بحديث واحد :

حدثنا حُمَيدُ بنُ مَسعَدَةَ ، حدثنا سفيانُ بنُ حبيبٍ ، عنِ الحجاجِ (٢) الصَّوَّافِ ، عن يحَيى بنِ يحَيى بنِ أبي كثيرٍ ، عن أبي سلمةَ ، عن أبي هريرةَ قالَ : قالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إنَّ الله يَغَارُ والمؤمنُ يغارُ ، وغَيرَةُ الله أن يأتِي المؤمنُ مَا حرَّمَ عليهِ)) (٣) .

---

(١) الغيرة : مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة ، أو شعور الإنسان باختصاصه بشئ معين ، وأشد ما يكون ذلك بين الزوجين . وهذا في حق الآدمي .

وأما الغيرة في حق الله سبحانه وتعالى : فأحسن ما فسرت به ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في هذا المبحث وهو قوله : [وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم عليه] وفي رواية البخاري : ((ما حرم الله)) .

انظر لسان العرب ، ابن منظور ، ٥ / ٤١ ، و فتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٢٣١ ، باب الغيرة ، تحت باب رقم ١٠٧ .

(٢) حجاج بن أبي عثمان الصواف أبو الصلت ، ويقال أبو عثمان الكندي ، واسم أبي عثمان ميسرة . وقيل سالم ، روى عن الحسن البصري ، ويحيى بن أبي كثير ، وغيرهما . وعنه هشيم وأبو عوانة ، وغيرهما . قال يحيى القطان : هو فطن وصحيح كيس ، وقال أحمد وابن معين وأبو زرعة والترمذي والنسائي : ثقة . مات سنة ١٤٣ هـ .

تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ١ / ٤٤٥ ـ بتصرف يسير ، وانظر العِبَر ، الذهبي ، ١ / ١٤٩ .

(٣) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٩٦ ـ ٩٨ ، باب ما جاء في الغيرة حديث رقم ١١٧١ ، وفتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٢٣٠ ، باب الغيرة ، حديث رقم ٥٢٢٣ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ١٧ / ٧٨ ، باب غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش.

وجه الاستدلال :

في هذا الحديث دليل على اتصاف المولى سبحانه وتعالى بصفة الغيرة ، وهذه الصفة فطر الله سبحانه وتعالى الناس عليها . إلا أن غيرة المولى سبحانه وتعالى عامة تتعلق بارتكاب المؤمن سائر ما حرم المولى سبحانه وتعالى عليه ، وأما غيرة المؤمن فهي مقصورة على زوجته .

قال : وفي الباب عن عائشة وعبد الله بن عمر .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن غريب . وقد روي عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن عروة ، عن أسماء ابنة أبي بكر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . هذا الحديث ، وكلا الحديثين صحيح .

والحجاج الصواف ، هو الحجاج بن أبي عثمان . وهو أبو عثمان اسمه : ميسرة وحجاج يكنى أبا الصلت ، وثقة يحيى بن سعيد القطان . حدثنا [أبو عيسى (١) أخبرنا] أبو بكر العطار عن علي بن عبد الله المديني سألت يحيى بن سعيد القطان عن حجاج الصواف فقال : ثقة فطن كيس .

ومما سبق بين الإمام الترمذي أن غيرة الله سبحانه وتعالى عامة تتعلق بارتكاب المؤمن سائر المحرمات التي حرمها تعالى ، وأما غيرة المؤمن فهي خاصة بزوجته .

---

(١) قال المباركفوري : [كذا في بعض النسخ فهو مقولة تلميذ الترمذي ، وليس في بعض النسخ حدثنا أبو عيسى بل فيه حدثنا أبو بكر العطار -- إلخ] .
تحفة الأحوذي ، ٤ / ٣٣١ ، باب ما جاء في الغيرة .

المبحث الخامس عشر

مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ أَن تُسَافِرَ المَرأَةُ وَحْدَهَا

ترجم الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ لهذا المبحث بترجمة عامة تتعلق بتحريم سفر المرأة بدون محرم أياً كان مقصد السفر للحج أو لغيره من المقاصد الأخرى .

واستدل لذلك بحديثين :

الحديث الأول :

حدثنا أحمدُ بنُ منيعٍ ، حدثنا أبو معاويةَ عنِ الأعمشِ ، عن أبي صالحٍ ، عن أبي سعيدٍ الخدري قالَ : قالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لايحلُّ لامِرَأةٍ تؤمنُ بالله واليومِ الآخرِ ، أن تسافرَ سفراً ، يكونُ ثلاثةَ أيامٍ فَصَاعِداً ، إلا ومعهَا أَبُوهَا أو أخوهَا أو زَوجُهَا أو ابنُهَا أو ذُو مَحرَمٍ منهَا)) (١) .

وجه الاستدلال :

دل هذا الحديث بصراحة على نهيه صلى الله عليه وسلم أن تسافر المرأة وحدها بدون محرم من أب أو أخ أو زوج أو ابن ، أو غير ذلك ، والنهي يقتضي التحريم وبناء على ذلك فإن سفر المرأة بدون محرم ولأي قصد من مقاصد السفر حجاً كان أو غيره لايجوز .

وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس وابن عمر .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((لاتسافر امرأة مسيرة يوم

---

(١) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ١٠٠ ، باب ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها ، حديث رقم ١١٧٢ ، وفتح الباري ، ابن حجر ، ٤ / ٢٨٣ ، باب صوم يوم النحر ، حديث رقم ١٩٩٥ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ٩ / ١٠٨ ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج أو غيره .

وليلة إلا مع ذي محرم)) (١) .

وجه الاستدلال :

في هذا الحديث تأكيد لنهيه صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق عن سفر المرأة وحدها بدون محرم ، والنهي يقتضي التحريم ، وبناء على ذلك فإن سفر المرأة بدون محرم ولأي غرض كان لايجوز ، وهذا يعم سفرها للحج ولغيره .

والعمل على هذا عند أهل العلم . يكرهون للمرأة أن تسافر إلا مع ذي محرم. واختلف أهل العلم في المرأة إذا كانت موسرة ، ولم يكن لها محرم ، هل تحج ؟

فقال بعض أهل العلم : لايجب عليها الحج ، لأن المحرم من السبيل . لقول الله عز وجل ﴿ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ (٢) فقالوا : إذا لم يكن لها محرم فلا تستطيع إليه سبيلا . وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة .

وقال بعض أهل العلم : إذا كان الطريق آمناً ، فإنها تخرج مع الناس في الحج . وهو قول مالك ابن أنس والشافعي .

الحديث الثاني :

حدثنا الحسنُ بنُ عليٍّ الخلاَّلُ ، حدثنا بِشرُ بنُ عُمَرَ . حدثنا مالكُ بنُ أنسٍ عن سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ ، عن أبيهِ ، عن أبي هريرةَ قالَ : قالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لاتُسَافِرِ المرأةُ مسيرةَ يومٍ وليلةٍ ، إلا ومعهَا ذُو مَحرَمٍ)) (٣) .

---

(١) سيأتي تخريجه في الحديث الثاني عند الإمام الترمذي .

(٢) سورة آل عمران ، آية ٩٧ .

(٣) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ١٠١ - ١٠٢ ، باب ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها ، حديث رقم ١١٧٣ ، وفتح الباري ، ابن حجر ، ٢ / ٦٥٩، باب في كم يَقصُرُ الصلاة ، حديث رقم ١٠٨٨ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ٩ / ١٠٧ ، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج أو غيره .

وجه الاستدلال :

هذا الحديث ـ كما سبق ـ فيه تأكيد لنهيه صلى الله عليه وسلم عن سفر المرأة وحدها بدون محرم ، والنهي يقتضي التحريم ، وبناء على ذلك فإن سفر المرأة بدون محرم ولأي غرض كان لايجوز ، وهذا يعم سفرها للحج ولغيره .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

ومما سبق تبين لي أن الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ يرى أن المرأة التي ليس لها محرم لايجوز لها أن تسافر أياً كان المقصد من السفر لآداء الحج سواء أكان فرضاً أم نفلاً ، أم كان لها مقصد آخر من هذا السفر ، وسواء أكانت موسرة أم غير ذلك . واتضح لي رأيه هذا لأمرين :

أحدهما : الترجمة الصريحة لهذا المبحث حيث قال : باب ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها .

الثاني : ظاهر الأحاديث التي استدل بها ، والتي نهت عن سفر المرأة بدون محرم بصفة عامة ، ودون تخصيص لحج أو لغيره .

وبعد أن ذكرت رأي الإمام الترمذي في سفر المرأة بدون محرم للحج أو لغيره ، فسوف أبيّن أقوال الفقهاء في ذلك ، وهذا يشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : حكم سفر المرأة وحدها بدون محرم :

أجمع الفقهاء (١) على أنه لا يجوز للمرأة أن تسافر إلا مع ذي محرم . قال النووي : [واتفق العلماء على أنه ليس لها ـ أي المرأة ـ أن تخرج في غير الحج والعمرة إلا مع ذي محرم ....] (٢) .

---

(١) انظر البحر الرائق ، ابن نجيم ، ٢ / ٣٣٨ ـ ٣٣٩ ، وحاشية الدسوقي ، ٢ / ٩ ، ومغني المحتاج ، الشربيني ، ١ / ٦٢٨ ـ ٦٢٩ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٣ / ١٩٣ .

(٢) شرح النووي ، ٩ / ١٠٤ ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره .

المطلب الثاني : حكم سفر المرأة التي ليس لها محرم لآداء فريضة الحج :

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : لايجوز لها أن تحج بدون محرم .

و إلى هذا ذهب الحسن البصري ، وإبراهيم النخعي ، وسفيان الثوري ، وأصحاب الرأي ، وهو المذهب عند الحنابلة ، وإسحاق ، وابن المنذر (١) .

القول الثاني : يجوز لها ذلك إذا كان معها نسوة ثقات .

و إلى هذا ذهب ابن سيرين ، والمالكية ، والشافعية (٢) ، والأوزاعي ، ورواية عن الإمام أحمد (٣) .

سبب الاختلاف :

وسبب اختلاف الفقهاء هو معارضة الأمر بالحج والسفر إليه والمفهوم من قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ (٤) للنهي عن سفر المرأة ثلاثاً إلا مع ذي محرم الوارد في الحديث . وذلك أنه ثبت عنه عليه الصلاة والسلام من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم أنه قال عليه الصلاة والسلام : [لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلا مع ذي محرم] (٥) فمن غلب عموم الأمر قال :

---

(١) البداية مع فتح القدير ، المرغيناني ، ٢ / ٤٢٥ ـ ٤٢٦ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٣ / ١٩٢ .

(٢) زاد بعض الشافعية أنه يجوز للمرأة كذلك أن تخرج لحج الفريضة حتى مع وجود امرأة واحدة ، وإن كان الطريق آمناً جاز من غير أن يكن معها نساء ، والمشهور من نصوص الشافعي أن الحج إنما يجوز لها إذا كان معها نسوة ثقات .

انظر المجموع ، النووي ، ٧ / ٨٦ .

(٣) حاشية الدسوقي ، ٢ / ٩ ، والمجموع ، النووي ، ٧ / ٨٦ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٣ / ١٩٢ .

(٤) سورة آل عمران ، آية ٩٧ .

(٥) سيأتي تخريجه ص ٦٧٥ .

تسافر للحج وإن لم يكن معها ذو محرم ، ومن خصص العموم بهذا الحديث أو رأى أنه من باب تفسير الاستطاعة قال : لاتسافر للحج إلا مع ذي محرم (١) .

الأدلة :

أولاً : أدلة القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالسنة ، والمعقول .

١ ـ فالسنة : من ثلاثة أوجه :

أحدها : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [لاتسافر المرأة مسيرة يوم وليلة ، إلا ومعها ذو محرم] (٢) .

وجه الاستدلال :

في هذا الحديث ـ كما سبق ـ نهي صريح من المصطفى صلى الله عليه وسلم عن سفر المرأة بدون محرم ، والنهي يقتضي التحريم ، وبناء على ذلك فإن سفر المرأة بدون محرم لايجوز ، وهذا يعم سفرها للحج ولغيره .

الثاني : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : [لايخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم فقام رجل فقال يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال انطلق فحج مع امرأتك (٣)] .

وجه الاستدلال :

لو لم يكن المحرم شرطاً لحج المرأة ما أمر الرسول صلى الله عليه وسلم الرجل بترك الجهاد وخروجه مع امرأته للحج ، لكنه أمره بذلك ، فدل هذا على أنه يشترط لحج المرأة وجود المحرم .

---

(١) انظر بداية المجتهد ، ابن رشد ، ١ / ٢٣٥ .

(٢) سبق تخريجه ص ٦٧٢ .

(٣) فتح الباري ، ابن حجر ، ٦ / ١٦٦ ، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة ، حديث رقم ٣٠٠٦ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ٩ / ١٠٩ ـ ١١٠ ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج أو غيره .

الثالث : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [لاتحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم] (١) .

وجه الاستدلال :

دل هذا الحديث بصريح العبارة على نهيه صلى الله عليه وسلم عن خروج المرأة إلى الحج إلا ومعها محرم مطلقاً أي سواء كان الحج فرضاً أم نفلاً ، إذاً فالمحرم شرط لحج المرأة ، فهو نص في المدعى .

٢ ـ وأما المعقول : فمن ثلاثة أوجه :

أحدها : أن المرأة خرجت مسافرة في دار الإسلام فوجب أن يكون معها محرماً في هذا السفر (٢) .

الثاني : أنها بدون المحرم يخاف عليها الفتنة ، بل وقد تزداد الفتنة بانضمام نسوة أخريات إليها (٣) .

الثالث : أن المرأة في السفر لاتستطيع الركوب والنزول على الدواب وحدها بل تحتاج إلى من يُركبها وينزلها من المحارم فعند عدم وجودهم معها في السفر وإن كان للحج لم تكن مستطيعة (٤) .

ثانياً : أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالكتاب ، والسنة ، والمعقول .

---

(١) سنن الدار قطني ، ٢ / ١٧٧ ، كتاب الحج ، حديث رقم ٢٤١٧ .

قال الشوكاني : [وصحح هذا الحديث أبو عوانة] نيل الأوطار ، ٤ / ٢٩١ ، باب النهي عن سفر المرأة للحج وغيره إلا بتحريم .

وقال الشيخ عبدالرزاق المهدي في تخريجه لأحاديث فتح القدير ، لابن الهمام ، ٢ / ٤٢٧ : [روي هذا الحديث من طريقين عن معبد مولى ابن عباس مرفوعاً ، ومعبد ذكره ابن حبان في الثقات] .

(٢) انظر المغني ، ابن قدامة ، ٣ / ١٩٣ .

(٣) الهداية مع فتح القدير ، المرغيناني ، ٢ / ٤٢٦ .

(٤) تبيين الحقائق ، الزيلعي ، ٢ / ٥ .

١ ـ فالكتاب :

قول الله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ (١) .

وجه الاستدلال :

دلت هذه الآية على وجوب الحج على كل مستطيع مطلقاً رجلاً كان أم امرأة ، معها محرم أم لا ، والاستطاعة هي الزاد والراحلة كما بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث سئل ما السبيل يا رسول الله ؟ قال : [الزاد والراحلة] (٢) ، وبناء على ذلك فإذا توافر للمرأة الزاد والراحلة فهي مستطيعة و إن لم تجد المحرم في الحج المفروض إذا خرجت مع الرفقة المأمونة .

٢ ـ وأما السنة :

عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [يوشك أن تخرج الظعينة (٣) من الحيرة (٤) حتى تطوف بالكعبة لاجوار معها لاتخاف إلا الله] (٥) .

---

(١) سورة آل عمران ، آية ٩٧ .

(٢) عن أنس رضي الله عنه قال : قيل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما السبيل في قوله عز وجل : [من استطاع إليه سبيلا] قال : الزاد والراحلة] .
المستدرك للحاكم ، ١ / ٤٤٢ ، باب السبيل الزاد والراحلة ، وسنن الدار قطني ، ٢ / ١٧٣ كتاب الحج ، حديث رقم ٢٣٩٣ .

(٣) الظعينة : كل جمل يُركب ويستخدم ، وإنما سميت المرأة ضعينة لأنها تركبه فيقال : ذهبت الضعينة ، وأقبلت الظعينة .
انظر غريب الحديث ، أبو عبيد ، ٤ / ٤٣٧ .

(٤) الحيرة : مدينة كانت على ثلاثة أميال من الكوفة .
معجم البلدان ، الحموي ، ٢ / ٣٢٨ .

(٥) فتح الباري ، ابن حجر ، ٦ / ٧٠٦ ـ ٧٠٧ ، باب علامة النبوة في الإسلام ، حديث رقم ٣٥٩٥ .

وجه الاستدلال :

دل هذا الحديث على جواز سفر المرأة في مسافات طويلة ولآداء مناسك الحج ، ولم يشترط لذلك وجود المحرم .

٣ ـ وأما المعقول :

فهو قياس خروج المرأة لآداء فريضة الحج على خروج المرأة المهاجرة إلى دار الإسلام بجامع الوجوب في كلٍّ ، وخروج المرأة المهاجرة لايشترط فيه وجود المحرم ، فكذلك خروج المرأة لآدآء فريضة الحج (١) .

المناقشة :

مناقشة أدلة القول الثاني :

نوقش ما استدل به أصحاب هذا القول من وجوه :

أحدها : بالنسبة للكتاب :

نوقش تأويلهم للآية بأن المقصود منها الزاد والراحلة (٢) كما بين ذلك المصطفى صلى الله عليه وسلم من وجوه :

أحدها : أن هذا الحديث الذي فسرتم به الآية ضعيف ، قال الألباني : [وطرق هذا الحديث كلها واهية ، وبعضها أوهى من بعض ، وأحسنها طريق الحسن البصري المرسل عند البيهقي [أن الحسن سئل عن قول الله عز وجل ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ (٣) قال قيل يارسول الله ما السبيل قال من وجد زاداً وراحلة (٤)] . إلى أن قال ـ الألباني ـ وليس في شئ من طرق هذا الحديث ما يمكن أن يجعل شاهداً لطريق الحسن لوهاء تلك الطرق] (٥) .

---

(١) انظر المعونة ، البغدادي ، ١ / ٥٠١ .

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص ٦٧٧ .

(٣) سورة آل عمران ، آية ٩٧ .

(٤) السنن الكبرى ، ٤ / ٣٣٠ ، باب الرجل يطيق المشي .

(٥) انظر إرواء الغليل ، ٤ / ١٦٠ ـ ١٦٦ ، كتاب الحج ، تحت حديث رقم ٩٨٨ .

الثاني : أن هذا الحديث والذي فسرتم بـه هـذه الآيـة محمـول علـى أن المـراد أن يكون مع المرأة في حجها محرمها لأنكم اشترطتم خروج غيرها من النساء الثقات معها ، وهؤلاء النسوة يكونون بمثابة المحرم الذي بينه النبي صلى الله عليه وسلم في الأحاديث التي استدللنا بها ، فيكون المحرم لازماً لها في الحج ، وهـذا أولى مما اشترطموه من أن يكون معها نساء ثقات من غير دليل (١) .

الثالث : يحتمل كذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن الزاد والراحلة يوجب الحج مع كمال بقية الشروط (٢) .

الرابع : أن هذه الآيـة عامـة في وجـوب الحـج ، ومـا ذكرنـاه مـن أحـاديث خصصت هذا العموم لاسيما حديث ابـن عبـاس (٣) المتقـدم قـال : [لاتحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم] (٤) .

الثاني : بالنسبة للسنة :

نوقش استدلالهم بحديث عدي بن حاتم .

بأنه يدل على وجود السفر ، فلا يكـون حجـة لكـم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ساق الكلام لبيان أمن الطريق بسبب العدل لالبيان أنها يجوز لها أن تسافر بغير محرم (٥) .

ثالثاً : بالنسبة للمعقول :

نوقش معقولهم بأنه قياس مع الفارق ووجه الفرق من وجهين (٦) :

أحدهما : بأن هجرة المرأة المسلمة سفر ضرورة فلا يقاس عليه حالة

---

(١) انظر المغني ، ابن قدامة ، ٣ / ١٩٣ .

(٢) المرجع السابق ، نفس الجزء والصفحة .

(٣) انظر فتح القدير ، ابن الهمام ، ٢ / ٤٢٦ - ٤٢٧ .

(٤) سبق تخريجه ص ٦٧٦.

(٥) انظر تبيين الحقائق ، الزيلعي ، ٢ / ٦ .

(٦) انظر المغني ، ابن قدامة ، ٣ / ١٩٣ ، وعارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ٣ / ١٠١ ، باب ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها .

الاختيار وهي خروجها إلى الحج .

الثاني : أنها بخروجها من عند الكفار يندفع به ضرر متيقن يتحمل به الضرر المتوهم وهو خروجها وسفرها بغير محرم ، وأما خروجها إلى الحج بغير محرم فهو خروج من موضع الأمن إلى موضع الخوف فلا يجوز بحال .

الرأي الراجح :

وبعد أن ذكرت أقوال الفقهاء في هذه المسألة ، وأدلتهم ، وأوجه الاستدلال منها ، والمناقشة . فإني أرجح رأي أصحاب القول الأول وهو عدم جواز حج المرأة بدون محرم وذلك لما يلي :

١ ـ قوة الأدلة ، وسلامتها من المعارضة .

٢ ـ ضعف أدلة القول الثاني ، وعدم دفع ما ورد عليها من اعتراضات .

٣ ـ أن المقصود من وجود المحرم في السفر هو المحافظة على هذه المرأة والدفاع عنها في حالة تعرضها للأذى ، والحج مثله مثل غيره ، لأنه سفر من الأسفار ، فهي في حاجة إلي المحرم ليقوم بإركابها وإنزالها والأخذ بيدها ، وأما وجود النسوة الثقات فإذا لم يكن وجودهن ضرر في هذا السفر فلا فائدة منهن في حالة تعرض إحداهن أو كلهن للأذى من قبل الرجال لأنهن في حاجة إلى من يقوم بحاجتهن .

المبحث السادس عشر

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الدُّخُولِ عَلَى المُغِيبَاتِ (١)

ترجم الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ لهذا المبحث بأمر محرم في شريعة الإسلام ، وهو دخول الرجال سواء أكانوا أجانب أم أقارب للزوج كالأخ وابن الأخ وغيرهما على زوجة أخيه أو عمه ، والخلوة بها ، لما يحصل في ذلك من وقوع الفساد ، وانتشار الفاحشة بين المسلمين .

واستدل لذلك بحديث واحد :

حدثنا قتيبةُ حدثنا اللَّيثُ ، عن يَزيدَ بنِ أبي حَبيبٍ ، عن أبي الخيرِ ، عن عقبةَ بنِ عامرٍ ، أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ : ((إيَّاكُم والدُّخولَ على النساءِ)) فقالَ رجلٌ منَ الأنصارِ : يارسول الله ! أفرأيتَ الحَموَ (٢) ؟

---

(١) المغيبات : جمع ومفردها مُغِيبَةٌ ومُغِيبٌ ، والمغيبة هي التي غاب عنها زوجها .

انظر المصباح المنير ، الفيومي ، ٢ / ٤٥٨ ، و غريب الحديث ، أبو عبيد ، ٣ / ٣٥٣ .

(٢) للعلماء في المراد بالحمو هنا معنيان :

أولاً : أن المراد بالحمو هنا أب الزوج . وهذا هو قول أبو عبيد القاسم .

ثانياً : أن المراد بالحمو هنا أقارب الزوج كالأخ وابن الأخ والعم وابنائه ونحوهم ممن ليس بمحرم ، وأما آباء الزوج وأبنائه فإنهم محرم لزوجته يجوز لهم الخلوة بها . وهذا هو قول النووي ، وقال : [وهذا هو الصواب في معنى الحديث] .

انظر غريب الحديث ، ٣ / ٣٥٣ ، وشرح النووي ، ١٤ / ١٥٤ ، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها .

قالَ ((الحموُ المَوتُ)) (١) (٢) .

وجه الاستدلال :

دل قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ((إياكم)) على تحريم دخول من ليس بمحرم للمرأة عليها والخلوة بها ، سواء أكان هؤلاء الأجانب أقرباء للزوج أم لا ، لما يترتب على هذه الخلوة من الافتتان والفساد الكبير .

قال : وفي الباب عن عمر وجابر وعمرو بن العاص .

قال أبو عيسى : حديث عقبة بن عامر حديث حسن صحيح . وإنما معنى كراهية الدخول على النساء ، على نحو ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((لايخلون رجل بامرأة ، إلا كان ثالثهما الشيطان)) (٣) ومعنى قوله (الحمو) يقال : الحمو أخو الزوج . كأنه كره له أن يخلو بها .

---

(١) والمراد من قوله صلى الله عليه وسلم ((الحمو الموت)) أي : فليمت ولا يفعل ذلك قاله أبو عبيد ، وقال النووي : [والصواب أن المقصود من هذه العبارة أن الخوف منه أكثر من غيره والشر يتوقع منه والفتنة أكثر لتمكنه من الوصول للمرأة والخلوة بها من غير أن ينكر عليه بخلاف الأجنبي] .

انظر غريب الحديث ، ٣ / ٣٥٤ ، وشرح النووي ، ١٤ / ١٥٤ ، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها .

(٢) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ١٠٢ ، باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات ، حديث رقم ١١٧٤ ، وفتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٢٤٢ ، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم ، والدخول على المغيبات ، حديث رقم ٥٢٣٢ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ١٤ / ١٥٣ ، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها .

(٣) قال ابن حجر : [وقد اشتهر هذا الحديث عند أحمد ـ مسند الإمام أحمد ، ٤ / ٤٧٦ ، حديث رقم ١٥٢٦٩ ـ وغيره وأصله في الصحيحين بلفظ : ((لايخلون رجل بامرأة إلاومعها ذو محرم)) ـ فتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٢٤٢ ، باب لايخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم ، و الدخول على المغيبات ، حديث رقم ٥٢٣٣ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ٩ / ١٠٩ ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج أو غيره ـ] .

انظر تلخيص الحبير ، ٣ / ٤٨١ ، باب السكنى للمعتدة ، تحت حديث رقم ١٨٢٦ .

المبحث (١) السابع عشر

هذا المبحث وإن لم يجعل له الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ عنواناً مستقلاً إلا أنه ملحق بالمبحث السابق حيث ذكر فيه حديثاً آخر في نهيه صلى الله عليه وسلم عن الدخول على المغيبات .

وأضاف هنا أمراً جديداً وهو أن لكل مخلوق من الأنس شيطاناً من الجن يغويه ، وأما شيطان النبي صلى الله عليه وسلم فإنه لايستطيع أن يغويه لأن المولى سبحانه وتعالى سلمه منه .

واستدل لما ذكرت بحديث واحد :

حدثنا نصرُ بنُ عليٍّ . حدثنا عيسى بنُ يونسَ ، عن مُجَالِدٍ ، عنِ الشَّعبيِّ ، عن جابرٍ ، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : ((لاتلجوا على المغيباتِ ، فإنَّ الشيطانَ يجري من أَحدِكُم مجرَى الدَّمِ)) قُلنَا . ومِنكَ ؟ قالَ ((ومنِّي ، ولكِنَّ الله أَعَانَنِي عليهِ ، فأسلمَ)) (٢) .

وجه الاستدلال :

يظهر وجه الاستدلال هنا في أمرين :

الأول : دل هذا الحديث بصراحة على نهيه صلى الله عليه وسلم عن دخول من ليس بمحرم للنساء عليهن والخلوة بهن سواء أكان هؤلاء الرجال أجانب أم أقارب للزوج لما يترتب على هذا من الفساد ووقوع الزنا بين المسلمين .

الثاني : أن هذا الحديث صرح بأن النبي صلى الله عليه وسلم يسلم بأمر الله

---

(١) ذكرت سابقاً مقصود الإمام الترمذي باختصار عنونة المبحث ، يراجع المنهج الفقهي ص ١١.

(٢) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ١٠٣ ، حديث رقم ١١٧٥ ، والمسند ، الإمام أحمد ، ٤ / ٢٤٦ ، حديث رقم ١٣٩١٣ ، وسنن الدارمي ، ٢ / ٢١٩ ، باب الشيطان يجري من بني آدم مجرى الدم ، حديث رقم ٢٧٧٨ .

قال ابن حجر : [ورجال هذا الحديث موثوقون ، لكن مجالد بن سعيد مختلف فيه] .

انظر فتح الباري ، ٩ / ٢٤٢ ، باب لايخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم ، والدخول على المغيبة

من وسوسة شيطانه .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب من هذا الوجه .

وقد تكلم بعضهم في مجالد بن سعيد من قبل حفظه . وسمعت علي (١) بن خشرم ، يقول : قال سفيان بن عيينة في تفسير قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((ولكن الله أعانني عليه فأسلم)) : يعني أسلم أنا منه .

قال سفيان والشيطان لايُسْلِمُ (٢) .

((ولا تلجوا على المغيبات)) والمُغِيبَةُ : المرأة التي يكون زوجها غائباً والمُغَيبات جماعة المُغِيبةِ .

و من خلال المبحثين السابقين تبين لي أمران :

الأول : أن الإمام الترمذي يرى أنه يحرم لغير المحارم أن يدخلوا على النساء الأجنبيات أو الخلوة بهن ، لأن هذا الأمر لايجوز في شريعة الإسلام ، واتضح لي رأيه هذا لأمرين :

أ ـ الترجمة الصريحة حيث قال : باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات.

ب ـ ظاهر ما استدل به من أحاديث .

الثاني : أنه يرى أن النبي صلى الله عليه وسلم له قرين مثله مثل سائر الناس في ذلك إلا أنه صلى الله عليه وسلم سلم من إغواء شيطانه بأمر الله تعالى ،

= تحت باب رقم ١١١ .

(١) علي بن خشرم بن عبدالرحمن المروزي ، أبو الحسن الحافظ . روى عن حفص بن غياث ، وعيسى بن يونس ، وغيرهما . وعنه مسلم والترمذي ، وغيرهما . قال النسائي : ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات . مات سنة ٢٥٧ هـ .

تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٤ / ١٩٩ ـ ٢٠٠ ـ بتصرف يسير ، وانظر تذكرة الحفاظ ، الذهبي ، ٢ / ٥٠١ ـ ٥٠٢ .

(٢) يعني قوله فأسلم ليس بصيغة الماضي حتى يثبت إسلام الشيطان فإن الشيطان لايسلم .

انظر تحفة الأحوذي ، المباركفوري ، ٤ / ٣٣٦ ـ ٣٣٧ ، تحت حديث رقم ١١٨٢ .

واتضح لي رأيه هذا لأمرين :

أ ـ متن حديث جابر رضي الله عنه الذي استدل به .

ب ـ أنه ذكر تفسير سفيان بن عيينه لقوله صلى الله عليه وسلم (ولكن الله أعانني عليه فأسلم) فقال : وسمعت علي بن خشرم ، يقول : قال سفيان: يعني فأسلم أنا منه فإن الشيطان لايسلمُ (١) . و لم يذكر الأقوال الأخرى فكأنه اكتفى بما ترجح عنده .

وبعد أن ذكرت رأي الإمام الترمذي في هذين المبحثين فسوف أبيّن أقوال العلماء في ذلك ، وهذا يشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : حكم الدخول على المغيبات :

أجمع أهل العلم على تحريم ذلك . قال النووي وبعد أن ذكر الأحاديث الدالة على تحريم الدخول على النساء الأجنبيات والخلوة بهنَّ قال : [وهذه الأحاديث دالة على تحريم الخلوة بالأجنبية ، وهذا أمر مجمع عليه] (٢) .

المطلب الثاني : قرين الرسول صلى الله عليه وسلم :

قال بعض العلماء كابن عيينه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم له قرين ، وهذا القرين لم يسلم ، بل إن المولى سبحانه وتعالى ينجي رسوله صلى الله عليه وسلم منه ، و قال البعض الآخر إن الله تعالى على كل شئ قدير ، فلا يبعد تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم بإسلام قرينه كما خص باشياء كثيرة غير ذلك (٣) .

---

(١) الجامع مع العارضة ، ٣ / ١٠٣ .

(٢) انظر شرح النووي ، ١٤ / ١٥٣ ، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها ، و البحر الرائق ، ابن نجيم ، ٢ / ٣٣٩ ، و المغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٤٥٣ ، ونيل الأوطار ، الشوكاني ، ٦ / ١١٢ ، باب النهي عن الخلوة بالأجنبية .

(٣) انظر تحفة الأحوذي ، المباركفوري ، ٤ / ٣٣٦ ـ ٣٣٧ ، تحت حديث رقم ١١٨٢ .

أقول : والذي أميل إليه أن شيطان النبي صلى الله عليه وسلم أسلم لأمرين :

أحدهما : أن التعبير في هذه الرواية جاء بلفظ [أعانني عليه] فكأن مراده صلى الله عليه وسلم أعانني على إدخاله في دين الإسلام فأسلم ، ولو كان مراده صلى الله عليه وسلم أنه يَسْلَمُ منه بأمر الله تعالى لكان التعبير [يعينني عليه فأسلم] أي يعينني عليه في كل مرة يريد الوسوسة لي فأسلم من وسوسته .

الثاني : أنه ورد عند الإمام مسلم جزء من هذا الحديث بلفظ : [إلا أن الله أعانني عليه فأسلم فلا يأمرني إلا بخير] (١) ومن المعلوم أن الشيطان لو بقي على كفره لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالخير ، أما وأنه أمره بالخير فهذا دليل على أنه أسلم قال النووي (٢) : [والمختار أن قرين النبي صلى الله عليه وسلم صار مسلماً مؤمناً لقوله صلى الله عليه وسلم :(فلا يأمرني إلا بخير)] .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٧ / ١٥٧ ، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس .

(٢) شرح النووي ، ١٧ / ١٥٨ ، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس .

المبحث (١) الثامن عشر

عقد الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ هذا المبحث لبيان أن المرأة وسيلة يستخدمها الشيطان لإغراء الرجال .

واستدل لذلك بحديث واحد :

حدثنا محمدُ بنُ بشَّارٍ . حدثنا عمرو بنُ عَاصمٍ . حدثنا همامٌ عن قَتَادَةَ ، عن مُوَرِّقٍ ، عن أبي الأحوَصِ ، عن عبدِ الله (٢) ، عنِ النبيِّ صلى الله عليه

---

(١) هذا المبحث لايمكن إلحاقه بالمبحث السابق ، لأنه لايتعلق بشئ من أحكامه ، وهو الدخول على المغيبات أي الدخول على النساء الأجنبيات ، وكذلك لايمكن إلحاقه بأصل الفصل الثاني وهو الرضاع لأنه لاصلة بين هذا المبحث وهو استخدام الشيطان للمرأة كوسيلة لإغراء الرجال وبين الرضاع الذي ينشر التحريم ـ وقد ذكرت هذا في المنهج الفقهي سابقاً ص٥٠ ـ. وبناء على ذلك فهذا المبحث أقرب ما يمكن إلحاقه بمبحث الرجل يرى المرأة تعجبه ، لأنه يتكلم عن كون المرأة حبل للشيطان ووسيلة في إغراء الرجال بالنظر والإعجاب بها ، و قد يترتب على ذلك ارتكاب ما هو محرم من فعل الفاحشة بها ، ويؤكد كلامي هذا قول ابن العربي حيث قال بعد شرحه لحديث مبحث ما جاء في الرجل يرى المرأة تعجبه قال : [ولهذا أدخل أبو عيسى في المبحث بعده حديث عبدالله ، وهو صحيح . قال النبي صلى الله عليه وسلم : [إذا خرجت المرأة استشرفها الشيطان] أي ارتفع إليها .
عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ٣ / ٩٢ ، باب ما جاء في الرجل يرى المرأة تعجبه ، تحت حديث رقم ١١٦١ .

(٢) ابن مسعود رضي الله عنه ، سبقت ترجمته في مبحث ما جاء في فصل التزويج والحث عليه ص ٧٩ .

وسلم قالَ : ((المرأةُ عورةٌ ، فَإِذَا خرجتِ استَشرَفَهَا (١) الشيطَانُ)) (٢) .

وجه الاستدلال :

في هذا الحديث دليل على أن المرأة وسيلة للشيطان في تزيين المنكر وظهور الفاحشة بينها وبين الرجال ، وذلك لما فطر المولى سبحانه وتعالى الخلق عليه من ميل الرجال إلى النساء والنساء إلى الرجال ، فيترتب على خروجها محاولة الشيطان بإغراء كل واحد من الصنفين بالآخر ليحصل الإعجاب بينهما ويواقعوا المحضور .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن [صحيح] غريب .

ومما سبق بين الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ استحباب بقاء المرأة في بيتها لما يترتب على خروجها من إثارة الفتنة وانتشار الفاحشة بين الرجال والنساء بسبب إغواء الشيطان لكلا الصنفين وتزيينه لهما مواقعة ما حرم الله عليهما .

---

(١) الأصل في الاستشراف : رفع البصر للنظر إلى الشئ وبسط الكف فوق الحاجب كالذي يستظل من الشمس حتى يستبين الشيء . وأصله من الشرف : وهو العلو ، والمراد هنا أن المرأة يستقبح بروزها وظهورها ، فإذا خرجت أمعن الشيطان النظر إليها ليغويها بغيرها ، و يغوي غيرها بها ليوقعها أو أحدهما في الفتنة ، وقد يراد بالشيطان هنا شيطان الإنس من أهل الفسق سماه به على التشبيه .

انظر النهاية في غريب الحديث ، ابن الأثير ، ٢ / ٤٦٢ ، والمصباح المنير ، الفيومي ، ١ / ٣١٠ .

(٢) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ١٠٤ ، حديث رقم ١١٧٦ ، والمعجم الكبير للطبراني ، ١٠ / ١٠٨ ، حديث رقم ١٠١١٥ ، وصحيح ابن خزيمة ، ٣ / ٩٣ ، حديث رقم ١٦٨٥ ، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه الأعظمي ، ط ٢ ، (بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤١٢ هـ ـ ١٩٩٢ م) .

قال الألباني : [هذا حديث صحيح] .

انظر إرواء الغليل ، ١ / ٣٠٣ ، باب شروط الصلاة ، تحت حديث رقم ٢٧٣ .

المبحث (١) التاسع عشر

عقد الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ هذا المبحث لبيان عظم حق الزوج على زوجته ، ثم بين بما استدل به أن من حقوقه عليها ألا تؤذيه .

واستدل لذلك بحديث واحد :

حدثنا الحسنُ بنُ عرفةَ ، حدثنا إسماعيلُ (٢) بنُ عَيَّاشٍ عن بَحِيرِ بنِ سعدٍ عن خالدِ بنِ مَعدَانَ ، عن كثيرِ بنِ مُرَّةَ الحَضرَميِّ ، عن مُعاذِ بنِ جبلٍ ، عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : ((لاتُؤذي امرَأةٌ زوجَهَا في الدنيا ، إلاَّ قالت

---

(١) هذا المبحث لايمكن إلحاقه أيضاً بالمبحث السابق ، لأنه لايتعلق بشيء من أحكامه ، وهو كون المرأة حبلاً للشيطان ووسيلة في إغراء الرجال بالنظر إليها والإعجاب بها ، وكذلك لايمكن إلحاقه بأصل الفصل الثاني وهو الرضاع لأنه لاصلة بين هذا المبحث وهو بيان مدى حق الزوج على زوجته من وجوب تأدية جميع حقوقه ، ومن حقوقه عليها أن تكون عوناً له على شؤون دينه ودنياه لا أن تؤذيه وتكدر عليه صفو حياته ، و بين الرضاع الذي ينشر التحريم ـ وقد ذكرت هذا في المنهج الفقهي سابقاً ص ٥٠ ـ .

وبناء على ذلك فهذا المبحث أقرب ما يمكن إلحاقه بمبحث حق الزوج على المرأة ، لأنه يتكلم عن حق الزوج ومن حقه عليها ألا تؤذيه بل تكون عوناً له ، لأن أذيتها له يترتب عليه غضب زوجته من الحور العين في الجنة ، ويؤيد كلامي هذا أن الإمام الترمذي في مبحث ما جاء في حق الزوج على المرأة ذكر أحاديث وفي المبحث كان من ضمنها حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه والذي نحن بصدده في هذا المبحث ، وقد ذكر المباركفوري أن حديث معاذ بن جبل الذي يقصده الترمذي هو حديث هذا المبحث أي حديث : [لاتؤذي امرأة زوجها في الدنيا ، إلا قالت زوجته من الحور العين ـ ـ] الحديث.

تحفة الأحوذي ، ٤ / ٣٢٣ ، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة .

(٢) إسماعيل بن عياش ، أبو عتبة الحمصي . روى عن بحير بن سعد ، وثور بن يزيد ، وغيرهما . وعنه يحيى بن معين ، والحسن بن عرفة العبدي ، وغيرهما . قال بن أبي شيبة عنه : ثقة فيما روى عن الشامين وأما روايته عن أهل الحجاز فإن كتابه ضاع فخلط في حفظه عنهم . وقال مضر الأسدي عنه : إذا حدث عن الشاميين وذكر الخبر فحديثه مستقيم ، وإذا حدث عن الحجازيين والعراقيين خلط ماشئت ، مات سنة ١٨١ هـ ، وقيل ١٨٢ هـ .

تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ١ / ٢٠٤ ـ وما بعدها ـ بتصرف ، وتقريب التهذيب ، ابن حجر ، ١ / ٩٨ .

زوجتهُ منَ الحورِ العينِ: لاتؤذيهِ ، قَاتَلَكِ الله ، فإنما هو عِنْـدَكَ دَخِيـلٌ ، يُوشِـكَ أن يُفَارِقَكِ إِلَينَا)) (١) .

وجه الاستدلال :

دل هذا الحديث علـى عظـم حقـوق الـزوج علـى زوجتـه في الدنيـا ، فمـن حقوقه عليها ألا تؤذيه بإكثار المشاكل عليه بل تكون الزوجة الوفيـة الهينـة اللينـة له المساعدة له في جميع شؤونه ، فإن كانت بعكس ذلك غضبـت عليهـا زوجتـه من الحور العين في الجنة .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب . لانعرفه إلا من هذا الوجه ورواية إسماعيل بن عياش عن الشامين (٢) أصلح . وله عن أهل الحجـاز وأهـل العراق مناكير .

ومما سبق بين الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ مدى عظم حق الزوج على زوجته ووجوب قيامهـا بهـذه الحقـوق علـى أتم وجـه وأكملـه لتكسـب رضـى زوجها في الدنيا ورضى ربها في الآخرة .

---

(١) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمـذي ، ابن العـربي ، ٣ / ١٠٤ ، حديث رقم ١١٧٧ ، و الفتح الرباني ، ١٦ / ٢٢٩ ، باب حـق الزوج على زوجته ، وسنـن ابن مـاجة ، ١ / ٦٣١ - ٦٣٢ ، باب في المرأة تؤذي زوجها ، حديث رقم ٢٠١٤ .

(٢) قـال الـمباركفـوري : [روى إسـماعيل بن عيـاش هذا الحديث عن بحير بن سعد وهو شامي حمصي] .

تحفة الأحوذي ، ٤ / ٣٣٨ ، تحت حديث رقم ١١٨٤ .

الفصل الثالث (١)

الطَلاَقُ (٢) وَاللِعَان (٣)

عنْ رسولِ اللهِ صلَى اللهُ عليهِ وسلم

وفيه ثلاثةٌ وعشرون مبحثاً :

---

(١) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ١٠٥ .

(٢) الطلاق لغة : التخلية والإرسال . يقال للعبد إذا أعتق : طليق أي صار حراً ، ويقال أطلقت الناقة فَطَلَقت : أي حل عقالها .

لسان العرب ، ابن منظور ، ١٠ / ٢٢٦ ، وانظر المصباح المنير ، الفيومي ، ٢ / ٣٧٦ .

الطلاق شرعاً : عرف الفقهاء الطلاق بتعريفات متعددة وهي وإن كانت مختلفة في الألفاظ إلا أنها متقاربة في المعنى وهي في مجموعها :

حل قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص .

وإليك شرح هذا التعريف :

(حل قيد النكاح) : أي حل رابطة الزواج .

(في الحال) : أي بالطلاق البائن .

(أو المآل) : أي بعد العدة ويكون بالطلاق الرجعي .

(اللفظ المخصوص) : هو الصريح كلفظ الطلاق ، والكناية كلفظ البائن والحرام ونحوها .

اللباب ، الميداني الحنفي ، ٣ / ٣٧ ، وشرح الزرقاني ، ٤ / ٦٤ ، وفتح المنان ، المفتي ، ص٣٦١ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٨ / ٢٣٤ ، والفقه الإسلامي ، الزحيلي ، ٧ / ٣٥٦ - ٣٥٧ .

(٣) اللعان لغة : مأخوذ من اللَّعْن وهو : الإبعاد والطرد من الخير ، وقيل : الطرد والإبعاد من الله ومن الخلق السبُّ .

وجه التسمية : وسمي اللعان لعاناً لأن أحد الزوجين لاينفك عن أن يكون كاذباً فتحصل اللعنة عليه .

لسان العرب ، ابن منظور ، ١٣ / ٣٨٧ ، والقاموس المحيط ، الفيروز آبادي ، ٤ / ٣٧٨ ، باب النون ـ فصل اللام ، والمصباح المنير ، الفيومي ، ٢ / ٥٥٤ .

اللعان شرعاً : عرِّف بعدة تعريفات .

أولاً : تعريف الحنفية والحنابلة :

عرف علماء الأحناف والحنابلة اللعان بأنه : شهادات مؤكدات بالإيمان مقرونة باللعان من

= جهة الـزوج وبالغضب من جهة الزوجة ، قائمة مقام حد القذف في حق الزوج ، أو قائـمة مقام التعزير ، أو قائمة مقام حد الزنا في حق الزوجة .

شرح التعريف :

(قائمة مقام حد القذف في حق الزوج) : أي إن كانت الزوجة محصنة .

(أو التعزير) : أي إن كانت الزوجة غير محصنة .

(أو حد الزنا في جـانب الزوجة) : أي إذا أقـرت الـزوجة بالـزنا فإنه يقـام عليها حد الزنا أو تحبس إلى أن تقر بالزنا أو تلاعن زوجها .

انظر اللباب ، الميدان الحنفي ، ٣ / ٧٤ ، وكشاف القناع ، البهوتي ، ٥ / ٢٧٧٧ .

ثانياً : تعريف المالكية :

عرف ابن عرفة من المالكية اللعان بأنه : حلف الزوج على زنا زوجته أو نفي حملها اللازم له ، وحلفها على تكذيبه إن أوجب نكولها حدها بحكم قاض .

قيود التعريف :

(نفي حملها اللازم له) : أخرج به الحمل غير اللازم فـإنه لالعان فيه كما إذا أتت به لأقل من ستة أشهر من يوم العقد ، وكذلك إذا كان الزوج خصياً أو مجبوباً .

(وحلفها على تكذيبه إن أوجب نكولها حدّها) : أخرج ما إذا حلف ونـكلت ، وقـد ترفض الزوجة أن تلاعن ولايجب عليها عند المالكية بذلك النكول حد ، وهذه الـصورة تظهر فيما لو أغـتصبت المرأة فأنكر الزوج ولدها وثبـت أنها قد أغتصبت فلا لعان عليها ، وإنما اللعان عـليه وحده .

(بحكم قاض) : أخرج به لعان الزوجة والزوج من غير حاكم فإنه ليس بلعان شرعي .

انظر شرح حدود ابن عرفة ، ١ / ٣٠١ ـ ٣٠٣ .

ثالثاً : تعريف الشافعية :

عرف علماء الشافعية اللعان بأنه : كلمات معلومة جـعلت حجة للمـضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به أو إلى نفي ولد .

مغني المحتاج ، الشربيني ، ٣ / ٤٦٧ .

المبحث الأول

مَا جَاءَ فِي طَلَاقِ السُّنَّةِ

ترجم الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ لهذا المبحث بترجمة عامة تتعلق بطلاق الرجل لزوجته ، وكانت هذه الترجمة تتعلق بثلاثة أمور :

أولاً : أن من طلق زوجته المدخول بها طلقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه فهو مطلق للسنة .

ثانياً : يجوز للرجل أن يطلق زوجته الحامل في أي وقت شاء .

ثالثاً : يباح للرجل أن يطلق زوجته الحامل ثلاث تطليقات في وقت واحد .

واستدل لهذه الأمور الثلاثة بحديثين :

الحديث الأول :

حدثنا قُتيبَةُ بنُ سعيدٍ ، حدثنا حَمَّادُ بنَ زَيدٍ عنْ أَيُّوبَ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ، عنْ يونسَ (١) بنِ جبيرٍ قالَ : ((سألتُ ابنَ عمرَ عنْ رجلٍ طلقَ امرأتَهُ وهيَ حائضٌ . فقالَ : هلْ تعرفُ عبدَ الله بنَ عمرَ ؟ فإنهُ طلقَ امرأتهُ (٢) وهيَ حائضٌ . فسألَ عمرُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، فأمرهُ أنْ يراجعهَا)) .

قالَ : قلتُ : فَيُعْتَدُّ بتلكَ التطليقةِ ؟ قالَ : ((فَمَه . أرأيتَ إنْ عجزَ

---

(١) يونس بن جبير الباهلي ، أبو غلاب البصري . روى عن ابن عمر ، والبراء بن عازب ، و غيرهما . وعنه حميد بن هلال ، وابن سيرين . قال ابن معين : ثقة ، وقال النسائي : ثقة ثبت ، وذكره ابن حبان في الثقات .

تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٦ / ٢٧٥ .

(٢) ذكر ابن حجر اسمها في فتح الباري فقال : [اختلف في اسمها فمنهم من قال آمنة بنت عمار، ومنهم من قال النوار ، ثم قال : ويمكن الجمع بينهما بأن يكون اسمها آمنة ولقبها النوار] .

انظر فتح الباري ، ٩ / ٢٥٩ ـ ٢٦٠ ، كتاب الطلاق ، تحت حديث رقم ٥٢٥١ .

واستحمقَ (١))) ؟ (٢) .

وجه الاستدلال :

دل الحديث على أنه ينبغي للرجل إذا أراد أن يطلق زوجته أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيها ، وقد تبين هذا من أمره صلى الله عليه وسلم لابن عمر الذي طلق زوجته وهي حائض أن يراجعها ، فلو كان الطلاق في وقت الحيض جائزاً لما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بمراجعتها لكنه أمره ، إذاً فهو في وقت الحيض غير جائزٍ شرعاً ، فدل الحديث على المدعى .

الحديث الثاني :

حدثنا هَنَّادٌ ، حدثنا وكيعٌ عنْ سفيانَ ، عنْ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ مولى آلِ طلحةَ ، عنْ سالمٍ (٣) ، عن أبيهِ ، أنهُ طلقَ امرأتَهُ في الحيضِ . فسأل عمرُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقالَ : ((مُرْهُ فليُرَاجعْهَا . ثمَّ ليُطلقهَا طاهراً أو حاملاً)) (٤) .

---

(١) هذا القول هو إجابة من ابن عمر رضي الله عنه لمن سأله هل تحتسب تلك التطليقة فقال ابن عمر : [نعم تحتسب ولا يمنع احتسابها عجز ابن عمر وحماقته] .

انظر شرح النووي ، ١٠ / ٦٦ ، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها .

(٢) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ١٠٥ ، باب ما جاء في طلاق السنة ، حديث رقم ١١٧٨ ، وفتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٢٦٤ ، باب إذا طلقت الحائض تعتد بتلك الطلاق ، حديث رقم ٥٢٥٢ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ١٠ / ٦٧ ، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها .

(٣) سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي ، أبو عمر ، ويقال : أبو عبد الله المدني الفقيه . كان عبدالله أشبه ولد عمر به ، وكان سالم أشبه ولد عبدالله به ، وكان من أفضل أهل زمانه . قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه : أصح الأسانيد الزهري ، عن سالم عن أبيه . قال العجلي : مدني تابعي ثقة . مات سنة ١٠٦ هـ .

تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٢ / ٢٥٥ - ٢٥٦ .. بتصرف يسير ، وانظر العِبَر ، الذهبي ، ١ / ٩٩ .

(٤) عارضة الأحوذي ، بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ١٠٥ ، باب ما جاء في طلاق السنة ، حديث رقم ١١٧٩ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ١٠ / ٦٥ ، باب تحريم طلاق

وجه الاستدلال :

ويستدل بهذا الحديث من وجوه ثلاثة :

أحدها : دل على ما دل عليه الحديث السابق من أنه ينبغي للرجل إذا أراد أن يطلق زوجته أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيها ، وقد تبين هذا من أمره صلى الله عليه وسلم لابن عمر الذي طلق زوجته وهي حائض أن يراجعها ، فلو كان الطلاق في وقت الحيض جائزاً لما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بمراجعتها لكنه أمره ، إذاً فهو في وقت الحيض غير جائزٍ شرعاً ، فدل الحديث على المدعى.

الثاني : دل الحديث بصريح العبارة على أن للرجل أن يطلق زوجته الحامل في أي وقت شاء ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحدد لابن عمر في أي وقت يطلقها في مدة الحمل بل قال : ((ليطلقها -- حاملاً)) . فدل على أن اختيار وقت الطلاق في الحمل راجع للزوج .

الثالث : كما دل هذا الحديث على أنه يباح للرجل أن يطلق زوجته الحامل ثلاث تطليقات في وقت واحد ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((ثم ليطلقها -- حاملاً)) . فدل على أن تحديد عدد التطليقات راجع إلى الزوج في هذه الفترة ، إذاً فدل الحديث على المدعى .

قال أبو عيسى : حديث يونس بن جبير عن ابن عمر ، حديث حسن صحيح . وكذلك حديث سالم عن ابن عمر .

وقد روي هذا الحديث من غير وجه (١) عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه

= الحائض بغير رضاها .

(١) فتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٢٦٤ ، باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق ، حديث رقم ٥٢٥٢ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ١٠ / ٥٩ ـ وما بعدها ، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها .

وسلم وغيرهم ، أن طلاق السنة ، أن يطلقها طاهراً من غير جماع . وقال بعضهم : إن طلقها ثلاثاً وهي طاهر ، فإنه يكون للسنة أيضاً . وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل وقال بعضهم : لاتكون ثلاثاً للسنة ، إلا أن يطلقها واحدة واحدة . وهو قول الثوري وإسحاق . وقالوا : (في طلاق الحامل) : يطلقها متى شاء . وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق . وقال بعضهم : يطلقها عند كل شهر تطليقة .

ومما سبق تبين لي أن الإمام الترمذي - يرحمه الله تعالى - يرى في هذا المبحث أموراً ثلاثة وهي كما يلي :

أولاً : أن من طلق زوجته المدخول بها طلقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه فهو مطلق للسنة ، واتضح لي رأيه هذا لأمرين :

أ - ظاهر ما استدل به هنا .

ب - أن هذا الأمر مجمع عليه عند الفقهاء - كما سيأتي - استدلالاً بحديث ابن عمر رضي الله عنهما .

ثانياً : أنه يجوز للرجل أن يطلق زوجته الحامل في أي وقت شاء ، استدلال بحديث ابن عمر الثاني في هذا المبحث ، والذي يدل بظاهره على جواز طلاق الحامل متى وقع .

ثالثاً : أنه يباح للرجل أن يطلق زوجته الحامل ثلاث تطليقات في وقت واحد ، وكان ترجيحه هنا لظاهر حديث ابن عمر الثاني كذلك في هذا المبحث والذي يدل بظاهره على إباحة أن يوقع الرجل الطلاق على زوجته الحامل دون تحديد لعدد التطليقات ، فدل ذلك على أن تحديدها راجع للزوج .

وبعد أن ذكرت رأي الإمام الترمذي هنا ، فسوف أبيّن أقوال الفقهاء في ذلك ، وهذا يشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكم من طلق زوجته المدخول بها طلقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه :

اتفق الفقهاء (١) على أن من طلق زوجته المدخول بها طلقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه فهو مطلق للسنة (٢) . قال ابن قدامة : [ولا خلاف في أنه إذا طلقها في طهر لم يصبها فيه ثم تركها حتى تنقضي عدتها بحيث لايتبعها طلاقاً آخر قبل قضاء عدتها فإنه مصيب للسنة] (٣) .

المطلب الثاني : هل يعد ما زاد عن طلقة واحدة طلاقاً للسنة أم لا؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : إذا طلق الرجل زوجته المدخول بها ثلاث تطليقات مجتمعات في طهر لم يجامعها فيه فهو مطلق للسنة .

وإلى هذا القول ذهب عبدالرحمن بن عوف والحسن بن علي من الصحابة والشعبي من التابعين والشافعية وأبو ثور ورواية عن الإمام أحمد (٤) .

القول الثاني : إذا طلق الرجل زوجته المدخول بها ثلاث تطليقات في ثلاثة أطهار في كل طهر تطليقة فهو مطلق للسنة (٥) .

---

(١) انظر فتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٤٤٧ ، والشرح الكبير ، الدردير ، ٢ / ٣٦١ ، وفتح المنان ، المفتي ، ص٣٦٢ ، وكشاف القناع ، البهوتي ، ٥ / ٢٦٣١ .

(٢) وسمى الأحناف هذا النوع من الطلاق بأحسن الطلاق .

انظر البداية مع فتح القدير ، المرغيناني ، ٣ / ٤٤٧ .

(٣) انظر المغني ، ٨ / ٢٣٦ ـ ٢٣٧ .

(٤) مغني المحتاج ، الشربيني ، ٣ / ٣٩٦ ، وفتح المنان ، المفتي ، ص٣٦٢ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٨ / ٢٤١ ، ٢٤٧ .

(٥) وسمى الأحناف هذا النوع من الطلاق بالطلاق الحسن .

انظر البداية مع فتح القدير ، المرغيناني ، ٣ / ٤٤٨ .

وإلى هذا القول ذهب الأحناف ، والثوري ، وإسحاق (١) .

الأدلة :

أولاً : أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول لمذهبهم بالسنة .

وذلك من ثلاثة وجوه :

أحدها : ما روي عن عويمر (٢) العجلاني لما لاعن امرأته قال : [كذبت عليها يارسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم] (٣) .

الثاني : ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : [إن امرأة رفاعة جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله : إن رفاعة طلقني فبت طلاقي] (٤) .

الثالث : ما روي عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أنها قالت : [إن

---

(١) فتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٤٤٨ ، واللباب ، الميداني الحنفي ، ٣ / ٣٧ ، وانظر المغني ، ابن قدامة ، ٨ / ٢٣٧ ، والجامع مع العارضة ، الترمذي ، ٣ / ١٠٩ ، باب طلاق السنة .

(٢) عويمر بن الحارث بن زيد بن الحارثة بن الجد العجلاني الأنصاري ، وهو الذي رمى زوجته بشريك بن سحماء فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وذلك في شعبان سنة تسع لما قدم من تبوك .

أسد الغابة ، ابن الأثير ، ٤ / ١٥٨ - ١٥٩ - بتصرف يسير ، وانظر الإصابة ، ابن حجر ، ٣ / ٤٥ .

(٣) فتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٣٥٥ ، باب اللعان ، ومن طلق بعد اللعان ، حديث رقم ٥٣٠٨ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ١٠ / ١١٩ - وما بعدها ، كتاب اللعان .

(٤) سبق تخريجه ص ٢٥٧ .

زوجها (١) أرسل إليها بثلاث تطليقات] (٢) .

وجه الاستدلال :

دلت هذه الأحاديث الثلاثة بوضوح على إجازته صلى الله عليه وسلم لطلاق الثلاث إذا وقع في الطهر الذي لم يجامع فيه ، لأنه لم ينكر على أحد من هؤلاء الصحابه على فعله ، فدل ذلك على أن فعلهم هذا موافق للسنة ، فدل الحديث على المدعى .

ثانياً : أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني لمذهبهم بالسنة .

وهو : ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه : [أنه طلق امرأته وهي حائض ثم أراد أن يتبعها بطلقتين أخريين عند القرءين فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله ، قد أخطأت السنة ، السنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء ، فأمرني فراجعتها . فقال : إذا هي طهرت فطلق عند ذلك أو أمسك ، فقلت : يارسول الله أرأيت لو طلقتها ثلاثاً أكان يحل لي أن أراجعها ؟ فقال : لا ، كانت تبين منك وكانت معصية] (٣) .

وجه الاستدلال :

دل هذا الحديث بوضوح على أن طلاق السنة هو أن يطلق الرجل زوجته

---

(١) أبو عمرو بن حفص بن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم المخزومي ، وهو زوج فاطمة بنت قيس ، وقيل اسمه عبدالحميد ، وقيل أحمد . خرج مع علي إلى اليمن لما أمره النبي صلى الله عليه وسلم عليها فمات هناك ، وقيل أنه بقي إلى خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

أسد الغابة ، ابن الأثير ، ٥ / ٢٦١ - ٢٦٢ - بتصرف يسير ، وانظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٦ / ٤١٦ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٠ / ٩٩ ، باب المطلقة البائن لانفقة لها .

(٣) سنن الدار قطني ، ٤ / ٤ ، كتاب الطلاق ، حديث رقم ٣٨٤٦ ، والسنن الكبرى ، للبيهقي ، ٧ / ٣٣٠ ، باب الاختيار للزوج ان لايطلق إلا واحدة .

مع كل طهر طلقة حيث ظهر هذا من قوله صلى الله عليه وسلم لابن عمر رضي الله عنهما ((السنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء)) .

المناقشة :

أولاً : مناقشة أدلة القول الأول :

نوقش ما استدل به أصحاب القول الأول من السنة من وجهين :

أحدهما : نوقش استدلالهم بحديث عويمر العجلاني رضي الله عنه من وجهين :

الأول : أنه لاحجة لهم في هذا الحديث لأنه إنما طلق أجنبية قد حرمت عليه باللعان فالطلاق بعده كالطلاق بعد انفساخ النكاح بالرضاع (١) .

الثاني : أنه وقع في بعض طرق هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أنكر ذلك عليه حيث قال له لما طلقها بعد اللعان : [لا سبيل لك عليها] (٢) . أي لاملك لك عليها بعد هذا اللعان فلا يقع طلاقك (٣) .

الثاني : نوقش استدلالهم بحديث امرأة رفاعة ، وفاطمة بنت قيس .

بأنهما لم يطلقا ثلاثاً في كلمة واحدة وإنما طلاقهما واحدة وكانت آخر ما بقي لهما من الثلاث (٤) .

ثانياً : مناقشة أدلة القول الثاني :

نوقش ما استدل به أصحاب القول الثاني من السنة :

بأن هذا الحديث ضعيف لأن في إسناده معلى بن منصور رماه الإمام أحمد بالكذب ، وأعله البيهقي بعطاء الخرساني لأنه أتى بزيادات في هذا الحديث لم يتابع عليها وهو قوله : (فقلت يا رسول الله : أرأيت لو طلقتها ثلاثاً أكان يحل

---

(١) انظر المقدمات ، ابن رشد ، ٥ / ٢٧٩ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٨ / ٢٤٣ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٠ / ١٢٦ ، كتاب اللعان .

(٣) انظر المقدمات ، ابن رشد ، ٥ / ٢٧٩ ، وفتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٣٦١ ، باب اللعان ، ومن طلق بعد اللعان ، تحت حديث رقم ٥٣٠٨ .

(٤) انظر المقدمات ، ابن رشد ، ٥ / ٢٧٩ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٨ / ٢٤٣ .

لي أن أراجعها ؟ فقال : لا ، وكانت تبين منك وكانت معصية) ، قال الألباني : [ثم إن الحديث بهذه الزيادة منكر ، لأنها تفرد بها هـذا الطريـق ، وقـد رواه جماعة من الثقات عن ابن عمر رضي ا لله عنه دون هـذه الزيـادة ، فكـانت مـن أجل ذلك منكرة] (١) ، ثم إن عطاء الخرساني ضعيف في الحديث ، ولا يقبل ما تفرد به (٢) .

أجيب عن هذه المناقشة .

بأن هذا الحديث رواه الطبراني : حدثنا علي بن سعيد الرازي ، حدثنا يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير الحمصي ، حدثنا أبي : حدثنا شعيب بن رزيق ، وقد صرح الحسن بسماعه من ابن عمر رضي ا لله عنهما (٣) .

اعترض على هذه الإجابة .

بأن في إسناد الطبراني علي بن سعيد الرازي قال فيه الدار قطني ليس بذك ، وعظمه غيره (٤) ، وكذلك شعيب بن رزيق وهو الشامي قال الحافظ (صدوق يخطيء) (٥) .

الرأي الراجح :

وبعد أن ذكرت أقوال الفقهاء في هذه المسأله ، وأدلتهم وأوجه الاستدلال منها ، و مناقشتها . فقد ظهر لي أن القولين السابقين مرجوحان ، والذي أراه راجحاً في هذه المسألة هو ما اتفق عليه أهل العلم من أن طلاق السنة هو أن يطلق الرجل زوجته المدخول بها طلقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه للأسباب

---

(١) إرواء الغليل ، ٧ / ١٢٠ ، باب سنة الطلاق وبدعته ، تحت حديث رقم ٢٠٥٤ .

(٢) نصب الراية ، الزيلعي ، ٣ / ٢٢٠ .

(٣) فتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٤٤٨ .

(٤) مجمع الزوائد ، الهيثمي ، ٤ / ٣٣٩ ، باب طلاق السنة وكيف الطلاق .

(٥) تقريب التهذيب ، ١ / ٤١٩ ، و انظر إرواء الغليل ، الألباني ، ٧ / ١١٩ - ١٢٠ ، باب سنة الطلاق وبدعته ، تحت حديث رقم ٢٠٥٤ ، ، وانظر تخريج الشيخ عبدالرزاق المهدي لأحاديث فتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٤٤٨ .

الآتية :

١ ـ صراحة الدليل على هذه الحالة بالذات ، وقد اتفق العلماء على ذلك فمن ذلك قول ابن رشد : [أجمع العلماء على أن المطلق للسنة في المدخول بها هو الذي يطلق امرأته في طهر لم يمسها فيه طلقة واحدة] (١) .

وقال ابن المنذر : [وأجمعوا على أن من طلق امرأته واحدة ، وهي طاهر عن حيضة لم يطلقها قبلها ، و لم يكن جامعها في ذلك الطهر ، أنه مصيب للسنة] (٢) .

٢ ـ أن القولين السابقين لم تسلم أدلتهما من المناقشة .

المطلب الثالث : جكم طلاق الحامل : ويشتمل على فرعين :

الفرع الأول : من حيث الوقت :

يجوز عند أهل العلم طلاق الحامل في أي وقت شاء زوجها (٣) ، واستدلوا لذلك بحديث ابن عمر رضي الله عنهما ـ الثاني ـ الذي استدل به الإمام الترمذي في هذا المبحث ، وهذا موضع اتفاق .

الفرع الثاني : من حيث العدد :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : تطلق الحامل للسنة ثلاث تطليقات يفصل بين كل تطليقتين بشهر أي يطلقها زوجها عند كل شهر تطليقة (٤) .

وإلى هذا القول ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف وبعض الشافعية (٥) .

---

(١) بداية المجتهد ، ٢ / ٤٧ .

(٢) الإجماع ، ص٦٣ ، فقرة رقم ٣٩٥ .

(٣) انظر البداية مع فتح القدير ، المرغيناني ، ٣ / ٤٦٠ ، وأقرب المسالك ، الدردير ، ١ / ٤١٧، والأم ، الإمام الشافعي ، ٥ / ٢٦٨ ـ ٢٦٩ ، والكافي ، ابن قدامة ، ٣ / ١٦٠ .

(٤) انظر المبسوط ، السرخسي ، ٦ / ١٠ ، والبداية مع فتح القدير ، المرغيناني ، ٣ / ٤٦٠ ، والمجموع ، التكملة الثانية ، المطيعي ، ١٧ / ٨٦ .

(٥) قال أبو علي الشيخي من علماء الشافعية في طلاق الحام،ل : [يطلقها على الحمل واحدة ،

القول الثاني : تطلق الحامل للسنة تطليقة واحدة .

وإلى هذا القول ذهب الإمام مالك ومحمد بن الحسن وزفر (١) .

القول الثالث : يباح للرجل أن يطلق زوجته الحامل ثلاث تطليقات في وقت واحد وبلفظ واحد ولا سنة في ذلك ولا بدعة .

وإلى هذا القول ذهب عبد الرحمن بن عوف والحسن بن علي بن أبي طالب من الصحابة ، ومن التابعين ابن سيرين ومن الفقهاء الإمام الشافعي والحنابلة (٢) .

الأدلة :

أولاً : أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول لمذهبهم بالمعقول :

وهو : أن الشارع سبحانه وتعالى أباح الطلاق لحاجة الرجل إليه ، والشهر دليل الحاجة كما في حق الآيسة والصغيرة ، لأن كل شهر من شهور الحمل يمثل جزءاً من أجزاء العدة ، ومعنى ذلك أن الآيسة والصغيرة يفصل في طلاقهما بين كل تطليقة والأخرى بشهر لاحتمال تجدد رغبة الرجل في زوجته فيراجعها ، فكذلك الحامل يجعل هذا الشهر بين كل تطليقتين لاحتمال تجدد رغبة زوجها فيها ، وبناء على ذلك فكل شهر من شهور الحمل يمثل جزءاً من أجزاء عدة الحامل ، والجامع بين الحامل وبين الصغيرة والآيسة في الوقت ليس من باب تحديد قدر المدة بالضبط ، لأن المفترض أن يكون في جانب الحامل لكل ثلاثة أشهر تطليقة ولكن هذا التحديد من حيث الزمان الذي تتجدد فيه رغبة الرجل

= فإذا طهرت من النفاس طلقها ثانية ، فإذا طهرت من الحيض بعد النفاس طلقها الثالثة] .

ولم يذكر أبو علي على قوله هذا دليلاً لذلك وضعته في الهامش .

المجموع ، التكملة الثانية ، المطيعي ، ١٧ / ٨٦ .

(١) انظر المدونة ، رواية سحنون عن ابن القاسم ، ٢ / ٤ ، واللباب ، الميداني الحنفي ، ٣ / ٣٩.

(٢) انظر مختصر المزني ، ٩ / ٢٠٥ ، والمجموع ، التكملة الثانية ، المطيعي ، ١٧ / ٨٦ - ٨٧ ، وشرح منتهى الإرادات ، البهوتي ، ٣ / ١٢٤ - ١٢٥ .

بزوجته (١) .

ثانياً : أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني لمذهبهم بالمعقول أيضاً :

وهو : أن الشرع أورد تفريق الطلاق على فصول العدة أي ثلاث تطليقات على ثلاثة أطهار في كل طهر تطليقة ، وهذا لذوات الحيض ، وأما الآيسة والصغيرة فثلاث تطليقات على ثلاثة أشهر في كل شهر تطليقة ، وأما الحمل فهو أمر متصل ومدته واحدة فيكون طلاق الحامل تطليقة واحدة كالممتد طهرها (٢) .

ثالثاً : أدلة القول الثالث :

استدل أصحاب القول الثالث لمذهبهم بالسنة :

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : إنه طلق امرأته في الحيض . فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال : [مره فليراجعها . ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً] (٣) .

وجه الاستدلال :

دل هذا الحديث بصريح العبارة على أنه يباح للرجل أن يوقع الطلاق ثلاثاً على زوجته الحامل بلفظ واحد متى شاء ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحدد لابن عمر عدد التطليقات المباحة له في فترة الحمل وإنما قال له : [ثم ليطلقها ـ ـ حاملاً] فدل على أن تحديد عدد التطليقات راجع إلى الزوج ، وبذلك يكون الحديث قد دل على المدعى .

المناقشة :

يمكن مناقشة أدلة أصحاب القول الأول و الثاني :

---

(١) انظر فتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٤٦١ ـ ٤٦٢ ، اللباب ، الميداني الحنفي ، ٣ / ٣٩ .

(٢) انظر فتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٤٦٠ ، واللباب ، الميداني الحنفي ، ٣ / ٣٩ .

(٣) سبق تخريجه ص ٦٩٤ .

بأن معقولهما مبني على الاجتهاد ولا اجتهاد مع النص وهو ما ورد من استدلال أصحاب القول الثالث من السنة .

الرأي الراجح :

وبعد أن ذكرت أقوال الفقهاء في المسألة ، وأدلتهم ، وأوجه الاستدلال منها ، والمناقشة . فإني أرى أن الراجح هو القول الثالث وهو أن للزوج أن يطلق زوجته الحامل التي تبين حملها ثلاث تطليقات في وقت واحد وبلفظ واحد وذلك للأسباب الآتية :

١ ـ قوة دليلهم ، وسلامته من المعارضة .

٢ ـ أن أدلة القولين الأول والثاني مبنية على الاجتهاد ولا اجتهاد مع النص .

٣ ـ أن المقصود من تفريق الطلاق هو أنه لعل الرجل أن يرى من زوجته أمراً يهمه كما لو ثبت حملها فيندم على أنه بت طلاقها، وأما بعد الحمل وعلمه بذلك فإن بت طلاقها فليس هناك أمراً يندم عليه لأنه لم يبت طلاقها إلا عن عدم رغبة فيها مع علمه بحملها و لم يكن هذا الحمل سبباً مؤثراً فيه ليجدد أمر رغبته فيها .

المبحث الثاني

مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ طَلَّقَ امرَأَتَهُ البَتَّةَ (١)

ترجم الإمام الترمذي - يرحمه الله تعالى - لهذا المبحث بترجمة عامة تتعلق بقول الرجل لزوجته أنت طالق البتة ، ثم بين بما استدل به ، أن نية الزوج الذي استخدم هذا اللفظ هي التي تحدد عدد التطليقات ، فإن نوى واحدة فواحدة ، وإن نوى غير ذلك كان له ما نواه .

واستدل لذلك بحديث واحد :

حدثنا هنَّادٌ ، حدثنا قَبِيصَةُ عن جريرِ بنِ حازم ، عنِ الزبيرِ بنِ سعدٍ ، عنْ عبدِ الله بنِ يزيدَ بنِ ركانةَ ، عنْ أبيهِ ، عن جدّهِ (٢) قالَ : أتيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقلتُ : يارسولَ الله ! إني طلقتُ امرأتي (٣) البتَّةَ . فقالَ : ((ما أردتَ بهَا)) ؟ قلتُ : واحدةً . قالَ : ((والله)) قلتُ والله ! قالَ : ((فهوَ ما أردتَ)) (٤) .

---

(١) البتُّ : أي القطع ، وبتَ الرجلُ طلاق امرأته فهي مبتوتةٌ إذا قطعها عن الرجعة . قال ابن منظور : [يقال الطلقة الواحدة تَبُتُّ أي تقطعُ عصمةَ النكاح ، إذا انقضت العدة . وطلقها ثلاثاً بتةً وبتاتاً أي قطعاً لا عود فيها] .
لسان العرب ، ٢ / ٦ ، والمصباح المنير ، الفيومي ، ١ / ٣٥ ، وانظر غريب الحديث ، أبو عبيد ، ٤ / ١٩ .

(٢) ركانة بن عبد يزيد بن هاشم المطلبي ، هو الذي صارع النبي صلى الله عليه وسلم وذلك قبل إسلامه وقيل كان ذلك سبب إسلامه . نزل ركانة المدينة ومات بها في أول خلافة معاوية .
أسد الغابة ، ابن الأثير ، ٢ / ١٨٧ - ١٨٨ - بتصرف يسير ، وانظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٢ / ١٦٩ - ١٧٠ .

(٣) سهيمة بنت عمير المزنية امرأة ركانة بن عبد يزيد المطلبي .
الإصابة ، ابن حجر ، ٤ / ٣٣٧ ، وأسد الغابة ، ابن الأثير ، ٥ / ٤٨٣ .

(٤) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ١١٠ - ١١١ ، باب ما جاء في الرجل طلق امرأته البتة ، حديث رقم ١١٨٠ ، وعون المعبود شرح سنن أبي داود ، العظيم آبادي ، ٦ / ٢٩١ - ٢٩٢ ، باب في البتة ، حديث رقم ٢١٩٣ ، وسنن ابن ماجة ،

وجه الاستدلال :

دل هذا الحديث بصراحة على أن من طلق زوجته بلفظ البتة ونوى تطليقة واحدة كانت واحدة ، وإن أراد أكثر من ذلك كان له ما نواه .

قال أبو عيسى : هذا حديث لانعرفه إلا من هذا الوجه .

وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال : فيه اضطراب ، ويروى عن عكرمة عن ابن عباس أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً (١) . وقد أختلف أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في طلاق البتة . فروي عن عمر بن الخطاب أنه جعل البتة واحدة (٢) .

= ١ / ٦٤٣ - ٦٤٤ ، باب طلاق البتة ، حديث رقم ٢٠٥١ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ٣٤٢ ، باب ما جاء في كنايات الطلاق التي لايقع الطلاق بها إلا أن يريد بمخرج الكلام منه الطلاق ، والمستدرك للحاكم ، ٢ / ١٩٩ ، باب الطلاق بما نوى به الطالق .

قال الألباني : [هذا الحديث ضعيف] .

انظر ضعيف سنن الترمذي ، ص١٣٩ ، باب ما جاء في الرجل طلق امرأته البتة ، تحت حديث رقم ٢٠٤ ، وارواء الغليل ، ٧ / ١٣٩ ، وما بعدها ، باب صريح الطلاق وكنايته ، تحت حديث رقم ٢٠٦٣ .

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود ، العظيم آبادي ، ٦ / ٢٩٣ ، باب في البتة ، حديث رقم ٢١٩٣ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ٣٣٩ ، باب من جعل الثلاث واحدة وما ورد في خلاف ذلك ، والمستدرك للحاكم ، ٢ / ٤٩١ ، باب تفسير سورة الطلاق .

قال الألباني : [وهذا الإسناد وإن كان ضعيفاً لجهالة البعض من بني رافع من رجال السند أو ضعفهم لكنه قد توبع ، فقال الإمام أحمد في المسند ، ١ / ٤٣٨ ، حديث رقم ٢٣٨٣ ، حدثنا سعد بن إبراهيم ثنا أبي عن محمد بن إسحاق : حدثني داود بن الحصين عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس الحديث . قال الألباني : وهذا الإسناد صححه الإمام أحمد و الحاكم والذهبي ، وهذا الحديث في أقل درجاته حسناً بمجموع الطريقين عن عكرمة] .

انظر إرواء الغليل ، ٧ / ١٤٤ - ١٤٥ ، باب صريح الطلاق وكنايته ، تحت حديث رقم ٢٠٦٣ .

(٢) المصنف عبدالرزاق ، ٦ / ٣٥٦ ، باب البتة والخلية ، حديث رقم ١١١٧٤ ، والمصنف ، ابن أبي شيبة ، ٤ / ٥١ ، باب ما قالوا في الرجل يطلق امرأته البتة ، حديث رقم ٥ .

رجال سند عبد الرزاق :

وروي عن علي أنه جعلها ثلاثاً (١) .

وقال بعض أهل العلم . فيه نية الرجل ، إن نوى واحدة فواحدة وإن نوى ثلاثاً فثلاث ، وإن نوى ثنتين لم تكن إلا واحدة . وهو قول الثوري وأهل الكوفة.

وقال مالك بن أنس (في البتة) : إن كان قد دخل بها فهي ثلاث تطليقات .

وقال الشافعي : إن نوى واحدة فواحدة ، ويملك الرجعة ، وإن نوى ثنتين فثنتان وإن نوى ثلاثاً فثلاث .

ومن خلال ما ذكرت سابقاً في هذا المبحث فإنه لم يتبين لي رأي للإمام الترمذي في مسألة طلاق البتة وذلك لأسباب ثلاثة :

أحدها : أنه ترجم لهذا المبحث بترجمة عامة لم أتبين من خلالها رأيه .

الثاني : أنه ذكر أن حديث ركانة مضطرب ولا مرجح .

الثالث : أنه ساق الروايات عن الصحابة بدرجة واحدة ، ولم يرجح أحد هذه الروايات حتى تكون قرينة على ما يراه في هذا المبحث .

أما الفقهاء فقد اختلفوا في قول الرجل لزوجته أنت بتة على أربعة أقوال:

القول الأول : أنها تقع واحدة رجعية :

= محمد بن عباد بن جعفر : ثقة : تقريب التهذيب ، ابن حجر ، ٢ / ٩١ .

عمرو بن دينار : ثقة ثبت : تقريب التهذيب ، ابن حجر ، ١ / ٧٣٤ .

معمر بن راشد الأزدي : ثقة ثبت : تقريب التهذيب ، ابن حجر ، ٢ / ٢٠٢ .

عبد الرزاق الصنعاني : ثقة حافظ : تقريب التهذيب ، ابن حجر ، ١ / ٥٩٩ .

(١) السنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ٣٤٤ ، باب من قال في الكنايات أنها ثلاث ، والمصنف ، ابن أبي شيبة ، ٤ / ٥٠ ، باب ما قالوا في الرجل يطلق امرأته البتة ، حديث رقم ٢ ، وسنن سعيد بن منصور ، ١ / ٣٨٥ ، باب البتة والبريئة والخلية والحرام ، حديث رقم ١٦٧٨ .

وإسناد البيهقي صحيح . انظر السنن الكبرى للبيهقي ، نفس الجزء والصفحة السابقة .

وهذا قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه (١) .

القول الثاني : إنها تقع ثلاثاً :

وهذا قول علي بن أبي طالب وابن عمر وزيد بن ثابت من الصحابة رضي الله عنهم ، ومن الفقهاء علماء المالكية ورواية عن الإمام أحمد (٢) .

القول الثالث : إن ذلك راجع إلى نية الرجل فإن نوى واحدة فواحدة بائنة وإن نوى ثلاثاً فثلاث وإن نوى ثنتين فواحدة .

وإلى هذا القول ذهب علماء الأحناف والثوري (٣) .

القول الرابع : إن ذلك راجع إلى نية الرجل فإن نوى واحدة فواحدة رجعية وإن نوى ثنتين فثنتان وإن نوى ثلاثاً فثلاث ، وإن نوى عدداً معيناً وقعت واحدة رجعية .

وإلى هذا القول ذهب الشافعية ورواية عن الإمام أحمد (٤) .

الأدلة :

أولاً : أدلة القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالأثر :

وهو ما روي أن رجلاً سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه طلق امرأته البتة فقال عمر : [الواحدة تبتُّ ، راجعها] (٥) .

---

(١) انظر المغني ، ابن قدامة ، ٨ / ٢٧٤ ، والجامع مع العارضة ، الترمذي ، ٣ / ١١٢ ، باب ما جاء في الرجل طلق امرأته البتة .

(٢) اقتصر علماء المالكية في وقوع الثلاث بهذا اللفظ على المدخول بها ، وأما عند الإمام أحمد فيشمل المدخول بها وغير المدخول بها .

انظر حاشية الدسوقي ، ٢ / ٣٧٩ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٨ / ٢٧٢ - ٢٧٣ .

(٣) قال زفر : إن نوى اثنتين ، فثنتان بائنتان .

مختصر اختلاف العلماء ، الرازي ، ٢ / ٤١٦ .

(٤) انظر الحاوي ، الماوردي ، ١٠ / ١٦٠ ، والإنصاف ، المرداوي ، ٨ / ٤٨٣ .

(٥) سبق تخريجه ص ٧٠٧ .

وجه الاستدلال :

يدل هذا الأثر على أن الرجل إذا طلق زوجته البتة فإنها تقع واحدة ولا يكون ذلك الحكم من عمر رضي الله عنه إلا من سماع سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ثانياً : أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالأثر ، والمعقول .

١ ـ فالأثر :

ما روي أن علياً رضي الله عنه : [كان يجعل الخلية والبرية والبتة والحرام ثلاثاً] (١) .

وجه الاستدلال :

دل هذا الأثر بوضوح على أن الرجل إذا طلق زوجته البتة فإنها تقع ثلاثاً ، ولايكون ذلك الحكم من علي رضي الله عنه إلا عن سماع سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢ ـ وأما المعقول :

أن لفظ (البت) بمعنى القطع فكأنه قطع النكاح كله ولذلك يعبر به عن الطلاق الثلاث كما قالت امرأة رفاعة : [إن رفاعة طلقني فبت طلاقي] (٢) .

ولا يقطع النكاح إلا بالثلاث إذاً فلفظ البته يقع به ثلاث تطليقات (٣) .

ثالثاً : أدلة القول الثالث :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالمعقول :

وهو : أن لفظ البتة كناية (٤) والكناية تقتضي البينونة دون العدد ، والبينونة

---

(١) سبق تخريجه ص ٧٠٨ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٥٧ .

(٣) انظر المغني ، ابن قدامة ، ٨ / ٢٧٤ .

(٤) الكنايةُ : هي أن يُتَكلَّمُ بشيءٍ يستدل به على المكنى عنه كالرفثِ والغائطِ .
المصباح المنير ، الفيومي ، ٢ / ٥٤٢ .

صغرى وكبرى فالصغرى بالواحدة والكبرى بالثلاث ولو وقعت اثنتين كان موجب ذلك العدد ، وهي لاتقتضي العدد (١) .

رابعاً :أدلة القول الرابع :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالسنة ، والمعقول .

١ ـ فالسنة :

ما روي عن عبد الله بن يزيد بن ركانة ، عن أبيه ، عن جده قال : [أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : يارسول الله إني طلقة امرأتي البتة . فقال : ((ما أردت بها)) ؟ قلت : واحدة . قال : ((والله)) قلت والله ! قال ((فهو ما أردت))] (٢) .

وجه الاستدلال :

دل هذا الحديث بوضوح ـ كما مر سابقاً ـ على أن من طلق زوجته بلفظ البتة ونوى تطليقة واحدة كانت واحدة ، وإن أراد أكثر من ذلك كان له ما نوى إذاً فدل الحديث على المدعى .

٢ ـ وأما المعقول :

هو أن لفظ البتة كناية لايقع بها الطلاق إلا مع النية فيكون له من العدد ما نواه كلفظ الطلاق الصريح إذا قال انت طالق وقعت تطليقة وإن زاد فله ما قال (٣) .

المناقشة :

أولاً : مناقشة دليل القول الأول :

نوقش ما استدل به اصحاب القول الأول من الأثر :

---

(١) انظر المبسوط ، السرخسي ، ٦ / ٧٣ ، وتبيين الحقائق ، الزيلعي ، ٢ / ٢١٦ .

(٢) سبق تخريجه ص ٧٠٦ .

(٣) انظر المغني ، ابن قدامة ، ٨ / ٢٧٣ .

بأن هذا الأثر معارض بأثر آخر روي عن عمر رضي الله عنه أيضاً عارض فتواه هنا حيث اعتبر البتة ثلاث تطليقات (١) . فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : [إن رجلاً أتى عمر ، فقال : إني طلقت امرأتي البتة وهي حائض فقال عمر : عصيت ربك ، وفارقت امرأتك ، فقال الرجل : فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر ابن عمر حين فارق امرأته أن يراجعها ، فقال له عمر : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يراجع بطلاق بقي له ، وإنه لم يبق لك ما ترجع به امرأتك] (٢) .

ثانياً : مناقشة أدلة القول الثالث :

نوقش ما استدل به أصحاب القول الثالث من المعقول . من وجهين :

أحدهما : أن هذا المعقول فاسد بقولكم إنها تقع على الثلاث إذا نواها ، لأنه لو لم يتضمن لفظ البينونة العدد لم تقع ثلاثاً ، وإذا جاز أن تقع ثلاثاً جاز أن تقع ثنتين ولا يمتنع أن يقال : أنت بائن ثنتين ، كما لايمتنع أن يقال : أنت بائن ثلاثاً (٣) .

الثاني : أن أقوال الصحابة اتفقت على أن لفظة البتة تقع ثلاثاً ، و لم يخالف في ذلك إلا عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رواية عنه ، وقد ثبت عنه في الأثر الصحيح السابق أنه جعل البتة ثلاثاً . وبناء على ذلك فقول الصحابة مقدم على غيرهم لأنهم أعرف بلسان العرب ومقاصد الشرع بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن بعدهم من العلماء (٤) .

ثالثاً : مناقشة أدلة القول الرابع :

---

(١) انظر المغني ، ابن قدامة ، ٨ / ٢٧٤ .

(٢) المعجم الأوسط ، الطبراني ، ٨ / ٨١ ، حديث رقم ٨٠٢٩ .

قال الهيثمي : [رجال الطبراني رجال الصحيح خلا إسماعيل بن إبراهيم الترجماني وهو ثقة] . مجمع الزوائد ، ٤ / ٣٣٨ ، باب طلاق السنة وكيف الطلاق .

(٣) انظر الحاوي ، الماوردي ، ١٠ / ١٦٢ .

(٤) انظر المغني ، ابن قدامة ، ٨ / ٢٧٤ .

نوقش ما استدل به أصحاب القول الرابع من وجهين .

أحدهما : بالنسبة للسنة :

بأن هذا الحديث مضطرب كما بين الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ ذلك في حديث المبحث ، وقال الألباني (١) : إسناد هذا الحديث مسلسل بالعلل ومن ذلك :

أ ـ جهالة علي بن يزيد بن ركانة .

ب ـ ضعف عبد الله بن علي بن يزيد .

ج ـ ضعف الزبير بن سعد .

وبناء على ذلك فهذا الحديث ليس بحجة .

الثاني : بالنسبة للمعقول :

وأما المعقول فقد نوقش من وجهين :

أحدهما : أن اللفظ الصريح وهو الطلاق ينقسم إلى ثلاثة أقسام : طلقة واثنتان وثلاث ، وبالثلاث تحصل البينونة الكبرى ، وإلى ما دون الثلاث لاتحصل ، والكناية كذلك لها قسمان فمن هذه الكنايات ما يقوم مقام اللفظ الصريح الذي يحصل به البينونة الكبرى ومن ذلك لفظ البتة فإنها دالة على ذلك ، ومن الكنايات ما يكون أقل من ذلك (٢) .

الثاني : كما نوقش معقولهم هذا بالمناقشة الثانية لأدلة أصحاب القول الثالث من المعقول (٣) .

الرأي الراجح :

وبعد أن ذكرت أقوال الفقهاء وأدلتهم وأوجه الاستدلال منها ، والمناقشة .

---

(١) إرواء الغليل ، ٧ / ١٤٠ ، باب صريح الطلاق وكنايته ، تحت حديث رقم ٢٠٦٣ ، وانظر تحفة الأحوذي ، المباركفوري ، ٤ / ٣٤٣ ، باب ما جاء في الرجل طلق امرأته البتة ، تحت حديث رقم ١١٨٧ .

(٢) انظر المغني ، ابن قدامة ، ٨ / ٢٧٤ ـ ٢٧٥ .

(٣) يراجع ص ٧١٢ .

فإني أرى أن القول الراجح هو القول الثاني وهو أن لفظة البتة تقع ثلاثاً للأسباب الآتية :

١ ـ قوة أدلتم وسلامتها من المعارضة .

٢ ـ أن ما استدل به أصحاب القول الأول والثالث والرابع قد نوقش ، ولم يعترض على هذه المناقشة .

٣ ـ أن هذا القول هو قول علماء الصحابة ، وهم أعرف بلغة العرب وبشريعة الإسلام ممن بعدهم ، وبناء على ذلك فقولهم أولى بالاتباع من غيرهم .

المبحث الثالث

مَا جَاءَ في : ((أَمْرُكِ بِيَدِكِ))

ترجم الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ لهذا المبحث بترجمة عامة تتعلق بجعل الرجل طلاق زوجته بيدها وذلك بأن يقول لها أمرك بيدك . فكم تطليقة تطلق المرأة نفسها بهذا القول ؟

واستدل لذلك بحديث واحد :

حدثنا عليٌّ (١) بنُ نصرِ بنِ عليٍّ ، حدثنا سليمانُ بنُ حربٍ . حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ قالَ : قلتُ لأيوبَ (٢) : هل علمتَ أنَّ أحداً قالَ في : (أمرُكِ بيدِكِ) إنها ثلاثٌ إلا الحسنَ ؟ فقالَ : لا إلا الحَسَنَ . ثمَّ قالَ : اللهمَّ غفراً إلا مَا حدَّثني قَتادةُ عن كثيرٍ مَولَى بني سَمرةَ ، عن أبي سَلمةَ ، عن أبي هريرةَ ، عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : ((ثلاثٌ)) . قالَ أيوبُ : فلقيتُ كثيراً مولَى بَني سَمُرةُ فسألتهُ فلم يعرفهُ . فرجعتُ إلى قتادةَ فأخبرتهُ فقالَ : نَسِيَ (٣) .

---

(١) علي بن نصر بن علي ، أبو الحسن البصري . روى عن وهب بن جرير بن حازم وسليمان بن حرب وغيرهما . وعنه مسلم ، والترمذي ، وغيرهما . قال صالح بن محمد : ثقة صدوق ، وقال الترمذي : كان حافظاً صاحب حديث ، وقال النسائي : ثقة . مات سنة ٢٥٠ هـ . تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٤ / ٢٤٥ ـ ٢٤٦ ـ بتصرف يسير ، وانظر تذكرة الحفاظ ، الذهبي ، ٢ / ٥٤١ .

(٢) أيوب بن أبي تميمة السختياني ، أبو بكر البصري . رأى أنس بن مالك . وروى عن عمرو بن سلمة ، وحميد بن هلال ، وغيرهما . وعنه قتادة وهو من شيوخه ، وحماد بن زيد ، وغيرهما . قال ابن سعد : كان ثقة ثبتاً ، وقال النسائي : ثقة . مات سنة ١٣١ هـ . انظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ١ / ٢٥١ ـ ٢٥٢ ، وتذكرة الحفاظ ، الذهبي ، ١ / ١٣٠ ، وما بعدها .

(٣) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ١١٣ ، باب ما جاء في ((أمرك بيدك)) ، حديث رقم ١١٨١ ، وعون المعبود شرح سنن أبي داود ، العظيم آبادي ، ٦ / ٢٨٨ ـ ٢٨٩ ، باب في أمرك بيدك ، حديث رقم ٢١٨٩ ، وسنن النسائي ، ٦ / ٤٥٨ ،

وجه الاستدلال :

دل هذا الحديث بصراحة على أن الرجل إذا قال لامرأته أمرك بيدك فلها أن توقع ثلاث تطليقات لايملك بها عليها الرجعة ، فدل الحديث على المدعى (١).

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث سليمان بن حرب عن حماد بن زيد . وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال : حدثنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد بهذا . وإنما هو عن أبي هريرة موقوفاً .

ولم يعرف حديث أبي هريرة مرفوعاً وكان علي بن نصر حافظاً ، صاحب حديث (٢) .

وقد اختلف أهل العلم في : (أمرك بيدك) فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، منهم عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود هي واحدة (٣) . وهو قول غير واحد من أهل العلم من التابعين ومن

= باب أمرك بيدك ، حديث رقم ٣٤١٠ .

(١) انظر عون المعبود ، العظيم آبادي ، ٦ / ٢٩٠ ، باب في أمرك بيدك ، تحت حديث رقم ٢١٩٠ .

(٢) قال النسائي : [هذا الحديث منكر] .

قال السندي : [وكأن قول النسائي على هذا الحديث أنه منكر إشارة إلى أن رفعه منكر] .

انظر سنن النسائي وحاشية السندي ، ٦ / ٤٥٨ ، باب أمرك بيدك ، تحت حديث رقم٣٤١٠

وقال الألباني : [هذا حديث ضعيف لكنه عن الحسن في قوله (أمرك بيدك : قال ثلاث) صحيح مقطوع] .

انظر ضعيف سنن الترمذي ، الألباني ، ص١٤٠ ، باب ما جاء في (أمرك بيدك) تحت حديث رقم ٢٠٥ ، وصحيح سنن أبي داود ، الألباني ، ٢ / ٤١٦ ، باب في : ((أمرك بيدك)) ، تحت حديث رقم ١٩٣٠ ، اختصر أسانيده وعلق عليه وفهرسه زهير الشاويش ، ط ١ ، (بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م) .

(٣) سنن سعيد بن منصور ، ١ ، ٣٧٢ ، باب الرجل يجعل أمرأته بيدها ، حديث رقم ١٦١٣ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ٣٤٧ ، باب ما جاء في التمليك ، والمصنف ، ابن أبي شيبة ،٤ / ٤٥ ، باب ما قالوا فيه إذا جعل أمر امرأته بيدها فقول : أنت طالق ثلاثاً ، حديث رقم ٥ .

رجال سند سعيد بن منصور :

بعدهم .

وقال عثمان بن عفان وزيد (١) بن ثابت : القضاء ما قضت (٢) .

وقال ابن عمر : إذا جعل أمرها بيدها وطلقت نفسها ثلاثاً ، وأنكر الزوج وقال : لم أجعل أمرها بيدها إلا واحدة ، استحلف الزوج وكان القول

= مسروق بن الأجدع الهمداني : ثقة فقيه عابد : تقريب التهذيب ، ابن حجر ، ٢ / ١٧٥ .

إبراهيم النخعي : ثقة فقيه : تقريب التهذيب ، ابن حجر ، ١ / ٦٩ .

سليمان بن مهران الأعمش : ثقة حافظ : تقريب التهذيب ، ابن حجر ، ١ / ٣٩٢ .

محمد بن خازم أبو معاوية الضرير : ثقة : تقريب التهذيب ، ابن حجر ، ٢ / ٧٠ .

سعيد بن منصور : ثقة : تقريب التهذيب ، ابن حجر ، ١ / ٣٦٥ .

(١) بحثت عن قول زيد رضي الله عنه ((أن القضاء ما قضت)) فلم أجد ذلك ، وإنما القول المأثور عنه هو أنه سُئل رضي الله عنه عن رجل جعل أمر امرأته بيدها فطلقت نفسها طلاقاً كثيراً فقال : [هي واحدة وهو أحق بها] .

سنن سعيد بن منصور ، ١ / ٣٨١ - ٣٨٢ ، باب الرجل يجعل أمر امرأته بيدها ، حديث رقم ١٦٦١ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ٣٤٨ ، باب ما جاء في التمليك ، وموطأ الإمام مالك برواية محمد بن الحسن ، ص١٩١ ، باب الرجل يجعل أمر امرأته بيدها أو غيرها ، حديث رقم ٥٦٧ .

رجال سند الإمام مالك :

خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري : ثقة : تقريب التهذيب ، ابن حجر ، ١ / ٢٥٤ .

سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت الأنصاري : ثقة : تقريب التهذيب ، ابن حجر ، ١ / ٣٥٥ .

مالك بن أنس الأصبحي : ثقة ثبت : تقريب التهذيب ، ابن حجر ، ٢ / ١٥١ .

(٢) سنن سعيد بن منصور ، ١ / ٣٧٣ ، باب الرجل يجعل امرامراته بيدها ، حديث رقم ١٦١٦.

رجال السند :

ربيعة بن زرارة أبو الحلال العتكي : سمع من عثمان بن عفان ، ولم يذكر فيه البخاري جرحاً ولاتعديلاً : التاريخ الكبير ، ٣ / ٢٨٥ .

زرارة بن ربيعة بن أبي الحلال ، أبو ربيعة : روى عن أبيه . ذكره ابن حبان في الثقات ، ٦ / ٣٤٣ .

خالد بن عبد الله الطحان : ثقة ثبت : تقريب التهذيب ، ابن حجر ، ١ / ٢٥٩ .

سعيد بن منصور : ثقة : تقريب التهذيب ، ابن حجر ، ١ / ٣٦٥ .

قوله مع يمينه (١) .

وذهب سفيان وأهل الكوفة (٢) إلى قول عمر وعبدالله . وأما مالك (٣) بن أنس فقال : القضاء ما قضت . وهو قول أحمد وأما إسحاق فذهب إلى قول ابن عمر .

تبين لي مما سبق أن الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ يرى أن من جعل أمر امرأته بيدها فطلقت نفسها وقعت تطليقة واحدة رجعية، واتضح لي رأيه هذا لثلاثة أمور :

أحدها : أن صدر الحديث الذي استدل به هنا دل بمتنه على أن الشائع عندهم أن الرجل إذا قال لامرأته أمرك بيدك فطلقت نفسها وقعت تطليقة واحدة رجعية ، ولم ينفرد عما كان شائعاً إلا الحسن ، ويظهر ذلك من سؤال حماد بن زيد لأيوب : هل علمت أن أحداً قال في أمرك بيدك إنها ثلاث إلا الحسن ؟ فقال : لا إلا الحسن .

الثاني : أنه ذكر أن ذلك هو قول عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود ،

---

(١) سنن سعيد بن منصور ، ١ / ٣٧٣ ، باب الرجل يجعل امر امرأته بيدها ، حديث رقم ١٦٢٠ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ٣٤٨ ، باب ما جاء في التمليك .

رجال سند سعيد بن منصور :

نافع مولى ابن عمر : ثقة ثبت فقيه : تقريب التهذيب ، ابن حجر ، ٢ / ٢٣٩ .

عبيد الله بن عمر : ثقة ثبت : تقريب التهذيب ، ابن حجر ، ١ / ٦٣٧ .

حماد بن زيد : ثقة ثبت فقيه : تقريب التهذيب ، ابن حجر ، ١ / ٢٣٨ .

سعيد بن منصور : ثقة : تقريب التهذيب ، ابن حجر ، ١ / ٣٦٥ .

(٢) سيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ أن أهل الكوفة لايقولون بقول عمر وابن مسعود وإنما يقول بذلك علماء الشافعية ، وأما أهل الكوفة فيقولون إن الرجل إذا جعل أمر امرأته بيدها فطلقت نفسها وقعت طلقة واحدة بائنة إن نوى ذلك ، وإن نوى ثلاثاً فثلاثٌ ، وإن نوى ثنتين فواحدة .

(٣) سيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ أن الإمام مالك لايقول بذلك على الإطلاق ، وإنما مذهبه أنه يعتبر في ذلك نية الزوج مع يمينه بقدر ما نوى تمليكها من التطليقات ، وإن لم تكن له نية فالقضاء ما قضت المرأة .

وهو قول غير واحد من أهل العلم من التابعين ومـن بعدهـم وهـو قـول سـفيان الثوري وأهل الكوفة (١) ، فكأن ذكره لهذا العدد الكبير من أهل العلـم وقولهـم بذلك دال على أنه يميل إلى رأيهم .

الثالث : أنه بين أن الحديث الوارد عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليـه وسلم أنه قال في أمرك بيدك أنها ((ثلاث)) أنه موقوف عليه ، وليـس بحديـث ثابت عن النبي صلى الله عليه وسـلم حيـث قـال : [وسـألت محمـداً عـن هـذا الحديث فقال : حدثنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد بهذا . وإنمـا هـو عـن أبي هريرة موقوفاً] (٢) وبناء على ذلك يكون مراده أن ماكان شائعاً ، وعمل به الأكثر أولى بالاتباع من هذا الحديث الموقوف .

أما الفقهاء فقد اختلفوا في عدد التطليقات التي تملك المرأة أن توقعها على نفسها فيما إذا جعل الرجل أمرها بيدها على أربعة أقوال :

القول الأول : تقع تطليقة واحدة رجعية .

وإلى هذا القول ذهب عمر بن الخطاب وابـن مسعود وزيـد بـن ثـابت مـن الصحابة رضي الله عنهم ، ومن الفقهاء الشافعية (٣) .

القول الثاني : القضاء ما قضت المرأة إن واحدة فواحدة و إن ثنتين فثنتـان و إن ثلاثاً فثلاث .

وإلى هذا القول ذهب عثمان بن عفان وابن عمـر وابـن عبـاس وروي ذلـك عن علي وفضالة (٤) بن عبيد رضي الله عن صحابة رسول الله صلى الله عليه

---

(١) ذكرت سابقاً أن هذا ليس هو رأي أهل الكوفة ، وإنما هو رأي الشافعية ، وإنما ذكـرت ذلك بحسب ما ذكر الترمذي لكي أُبين عدد الفقهاء الذين قال إنهم يذهبون إلى ذلك .

(٢) الجامع مع العارضة ، ٣ / ١١٥ ، باب ما جاء في أمرك بيدك .

(٣) انظر الحاوي ، الماوردي ، ١٠ / ١٧٤ ، والجامع مع العارضة ، الترمـذي ، ٣ / ١١٥ ، باب ما جاء في ((أمرك بيدك)) .

(٤) فضالة بن عبيد بن ناقذ ، أبو محمـد الأنـصاري ، شهد أحداً وما بعدها ، وشهد بعد ذلك فتح مصر ، ولاه معاوية قضاء دمشق ، ومات سنة ٥٣ هـ .

وسلم أجمعين ، ومن التابعين سعيد بن المسيب وعطاء والزهري ، ومن الفقهاء الإمام أحمد وهو المذهب عنده (١) .

القول الثالث : يعتبر في ذلك نية الزوج مع يمينه بقدر ما نوى تمليكها من التطليقات ، وإن لم تكن له نية فالقضاء ما قضت المرأة .

وإلى هذا القول ذهب ابن عمر من الصحابة رضي الله عنه ، ومن الفقهاء الإمام مالك وإسحاق ورواية عن الإمام أحمد (٢) .

القول الرابع : تقع طلقة واحدة بائنة إن نوى ذلك ، وإن نوى ثلاثاً فثلاث ، وإن نوى ثنتين فواحدة .

وإلى هـذا القول ذهب علماء الأحناف و الثوري (٣) .

الأدلة :

أولاً : أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول لمذهبهم بالأثر :

وهو ما روي : [أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : إني جعلت أمر امرأتي بيدها فطلقت نفسها ثلاثاً ، فقال عمر لعبد الله : ما ترى ؟ قال : أراها واحدة ، وهو أحق بها ، قال عمر : وأنا أرى ذلك] (٤) .

وجه الاستدلال :

دل هـذا الأثر بصراحة على أن الرجل إذا جعل أمر زوجته بيدها فطلقت

= أسد الغابة ، ابن الأثير ، ٤ / ١٨٢ ـ بتصرف يسير ، وانظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٤ / ٤٨٦ .

(١) المغني ، ابن قدامة ، ٨ / ٢٩٢ ، والإنصاف ، المرداوي ، ٨ / ٤٩١ .

(٢) انظر المقدمات ، ابن رشد ، ٥ / ٣٣٣ ـ ٣٣٤ ، والإنصاف ، المرداوي ، ٨ / ٤٩٢ ، و الجامع مع العارضة ، الترمذي ، ٣ / ١١٥ ، باب ما جاء في ((أمرك بيدك)) .

(٣) انظر البداية مع فتح القدير ، المرغيناني ، ٤ / ٥٦ ـ ٥٧ ، وعارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ١١٤ ، باب ما جاء في ((أمرك بيدك)) .

(٤) سبق تخريجه ص ٧١٦ .

نفسها ثلاثاً لم تقع إلا طلقة واحدة يملك الرجل بها مراجعتها.

ثانياً : أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني لمذهبهم بالأثر ، والمعقول :

١ ـ فالأثر :

ما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال في أمرك بيدك : [القضاء ما قضت] (١) .

وجه الاستدلال :

حكم عثمان بن عفان رضي الله عنه هذا صريح في أن من ملك زوجته أمر طلاقها بقوله أمرك بيدك أنها تملك كافة نصاب زوجها في الطلاق ، فلها أن تطلق نفسها واحدة أو ثنتين أو ثلاثاً كيف شاءت ، ودون تقييد بنية الزوج أو غير ذلك .

٢ ـ وأما المعقول :

هو : أن قوله أمرك بيدك لفظ يقتضي العموم بأن تختار ما شاءت من عدد التطليقات كما لو قال طلقي نفسك ما شئت ، و إذا قال لها طلقي نفسك ما شئتِ فلها أن تطلق نفسها ما شاءت ، فكذلك هنا ، فدل هذا المعقول على المدعى (٢) .

ثالثاً : أدلة القول الثالث :

استدل أصحاب القول الثالث لمذهبهم بالأثر ، والمعقول أيضاً :

١ ـ فالأثر :

ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : [إذا جعل الرجل أمر امرأته بيدها فطلقت نفسها واحدة فهي واحدة أو اثنتين فثنتين أو ثلاث فثلاث إلا أن يناكرها ، ويقول :لم أجعل الأمر إليك إلا في واحدة ، فيحلف على

---

(١) سبق تخريجه ص ٧١٧ .

(٢) انظر المغني ، ابن قدامة ، ٨ / ٢٩٢ .

ذلك] (١) .

وجه الاستدلال :

دل هذا الأثر على أن نية الزوج مع يمينه معتبرة في تحديد عدد التطليقات التي توقعها المرأة فيما إذا ملكها زوجها أمر طلاقها ، فلو أدعت أنها أوقعت واحدة أو ثنتين أو ثلاث ، لم يؤخذ بذلك حتى ينظر هل نوى زوجها التحديد عليها أم لا ؟

٢ ـ وأما المعقول :

هو : أن في قوله لزوجته أمرك بيدك احتمال أنه يريد به واحدة أو ثنتين أو ثلاث ، فاعتبرت نيته في ذلك مع يمينه (٢) .

رابعاً : أدلة القول الرابع :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالمعقول (٣) :

وهو : أن قول الرجل أمرك بيدك كناية والكناية تقتضي البينونة دون العدد ، والبينونة صغرى وكبرى فالصغرى بالواحدة والكبرى بالثلاث ولو وقعت اثنتين كان موجب ذلك العدد ، والكناية لاتقتضي العدد (٤) .

المناقشة :

أولاً : مناقشة أدلة القول الأول :

يمكن أن يناقش ما استدل به أصحاب القول الأول من الأثر :

بأنه وإن قال بحكمه بعض الصحابة ، وفقهاء الشافعية ، إلا أنه معارض بقول أصحاب القول الثاني وهم جمهور الصحابة ، والتابعين ، وفقهاء الحنابلة ، وليس بقول الأقل في هذه المسألة التي لم يثبت فيها نص من كتاب أوسنة

---

(١) سبق تخريجه ص ٧١٨ .

(٢) انظر المقدمات ، ابن رشد ، ٥ / ٣٣٣ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٨ / ٢٩٢ .

(٣) هذا المعقول سبق الاستدلال به في المبحث السابق ص٧١٠ ـ ٧١١ ، وإنما أعيد هنا لأن قول الرجل أمرك بيدك كناية مثلها مثل لفظ البتة ، وحكمهما عند الأحناف سواء.

(٤) انظر المبسوط ، السرخسي ، ٦ / ٧٣ ، وتبيين الحقائق ، الزيلعي ، ٢ / ٢١٦ .

صحيحة بأولى من قول الأكثر ، ولذا يقدم قول الجمهور على قول البعض .

ثانياً : مناقشة أدلة القول الثالث :

نوقش ما استدل به أصحاب القول الثالث من وجهين :

أحدهما : بالنسبة للأثر :

بأنه ورد أثر آخر عن ابن عمر رضي الله عنهما عارض فتواه هنا حيث حكم في قول الرجل لزوجته أمرك بيدك بأن القضاء ما قضت فعن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول في الرجل يجعل أمر امرأته بيدها قال :[القضاء ما قضت] (١) .

الثاني : بالنسبة للمعقول :

نوقش معقولهم بأنه غير مسلم به لأنه خلاف ما يقتضيه اللفظ من تمليكها الثلاث تطليقات ، لأن قوله ((أمرك بيدك)) اسم جنس مضاف فيتناول الطلقات الثلاث كما لو قال طلقي نفسك ما شئت فلها أن تختار واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً (٢) .

ثالثاً : مناقشة أدلة القول الرابع :

نوقش ما استدل به أصحاب هذا القول لمذهبهم من المعقول من وجهين :

أحدهما : (٣) أن هذا المعقول فاسد الاعتبار بقولكم إنها تقع على الثلاث

---

(١) سنن سعيد بن منصور ، ١ / ٣٧٣ ، باب الرجل يجعل أمر امرأته بيدها ، حديث رقم ١٦١٩ ، والمصنف ، ابن أبي شيبة ، ٤ / ٤٤ ، باب ما قالوا في الرجل يجعل أمر امرأته بيدها فتطلق نفسها حديث رقم ٩ .

رجال سند سعيد بن منصور :

نافع مولى ابن عمر : ثقة ثبت فقيه : تقريب التهذيب ، ابن حجر ، ٢ / ٢٣٩ .

عبيد الله بن عمر : ثقة ثبت : تقريب التهذيب ، ابن حجر ، ١ / ٦٣٧ .

هشيم بن بشير الواسطي : ثقة ثبت : تقريب التهذيب ، ابن حجر ، ٢ / ٢٦٩ .

سعيد بن منصور : ثقة : تقريب التهذيب ، ابن حجر ، ١ / ٣٦٥ .

(٢) انظر المغني ، ابن قدامة ، ٨ / ٢٩٢ .

(٣) هذه المناقشة سبق ذكرها في المبحث السابق ص ٧١٢ ، وإنما ذكرت هنا ، لأن قول

إذا نواها ، لأنه لو لم يتضمن لفظ البينونة العدد لم تقع ثلاثاً ، وإذا جاز أن تقع ثلاثاً جاز أن تقع ثنتين ولا يمتنع أن يقال : أنت بائن ثنتين ، كما لا يمتنع أن يقال : أنت بائن ثلاثاً (١) .

الثاني : أن هذا القول لم يقل به أحد من الصحابة والتابعين ، و بالتالي فلا يصح الاستدلال به على المدعى .

الرأي الراجح :

وبعد أن ذكرت أقوال الفقهاء في هذه المسألة ، وأدلتهم ، وأوجه الاستدلال منها ، والمناقشة . فإني أرى أن القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني وهو أن قول الرجل لزوجته أمرك بيدك يجعل القضاء ما قضت هي بأن تطلق نفسها واحدة أو ثنتين أو ثلاث ، وذلك للأسباب الآتية :

١ ـ قوة أدلتهم ، وسلامتها من المعارضة .

٢ ـ أن ما استدل به أصحاب القول الأول والثالث والرابع قد نوقش و لم يرد على هذه المناقشة .

٣ ـ أن هذا الأمر لم يثبت فيه آية من كتاب الله عز وجل ولا حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما هو اجتهاد (٢) ، فكان قول جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم أولى بالاتباع .

= الرجل لزوجته أمرك بيدك كناية مثلها في ذلك مثل لفظ البته .

(١) انظر الحاوي ، الماوردي ، ١٠ / ١٦٢ .

(٢) انظر المقدمات ، ابن رشد ، ٥ / ٣٣٣ .

المبحث الرابع

مَا جَاءَ في الخِيَارِ

ترجم الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ لهذا المبحث بترجمة عامة تتعلق بجعل الرجل طلاق زوجته إليها بأن يقول لها اختاري ، ثم بين بما استدل به أنها إذا اختارت زوجها ورغبت في البقاء معه فهما على نكاحهما ولايكون ذلك الخيار طلاقاً .

واستدل لذلك بحديث واحد :

حدثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ ، حدثنا سفيانُ عنْ إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ ، عنْ الشعبيِّ ، عنْ مسروقٍ ، عنْ عائشةَ قالتْ : ((خيَّرنَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فاخترناهُ . أفكانَ طلاقاً ؟ (١))) (٢) .

وجه الاستدلال:

دل قول السيدة عائشة رضي الله عنها بصريح العبارة على أن المرأة إذا خيَّرها زوجها في أمر طلاقها فاختارته فإن ذلك لايكون طلاقاً وتبقى الزوجيه قائمة بينهما على حالها .

حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي الضحى ، عن مسروق ، عن عائشة ، بمثله (٣) .

---

(١) استفهام إنكار أي لم يكن طلاقاً لأنهن اخترن النبي صلى الله عليه وسلم .
تحفة الأحوذي ، المباركفوري ، ٤ / ٣٤٩ ، باب ما جاء في الخيار ، تحت حديث رقم ١١٨٩ .

(٢) عارضة الأحوذي ، ابن العربي ، ٣ / ١١٥ ـ ١١٦ ، باب ما جاء في الخيار ، حديث رقم ١١٨٢ ، وفتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٢٨٠ ، باب من خير أزواجه ، حديث رقم ٥٢٦٣ وصحيح مسلم بشرح النووي ، ١٠ / ٨٠ ، باب بيان أن تخييره امرأته لايكون طلاقاً إلا بنية.

(٣) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ١١٦ ، باب ما جاء في الخيار ، وعون المعبود شرح سنن أبي داود ، العظيم آبادي ، ٦ / ٢٨٧ ، باب في الخيار ، حديث رقم ١٨٨ ، وسنن النسائي ، ٦ / ٤٧٣ ، باب في المخيرة تختار زوجها ، حديث رقم ٣٤٤٤.

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . واختلف أهل العلم في الخيار.

فروي عن عمر (١) وعبد الله بن مسعود أنهما قالا : إن اختارت نفسها ، فواحدة بائنة (٢) .

وروي عنهما أنهما قالا أيضاً : واحدة يملك الرجعة ، وإن اختارت زوجها فلا شئ (٣) .

وروي عن علي أنه قال : إن اختارت نفسها فواحدة بائنة . وإن اختارت

---

(١) لم يرو عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال إذا اختارت نفسها أنها تقع واحدة بائنة بل قال : إنها تقع واحدة رجعية .

المصنف ، ابن أبي شيبة ، ٤ / ٤٦ ، باب ما قالوا في الرجل يخير امرأته فتختاره أو تختار نفسها ، حديث رقم ٥ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ٣٤٥ ، باب ما جاء في التخيير ، و المصنف ، عبدالرزاق ، ٧ / ٩ ، باب الخيار ، حديث رقم ١١٩٧٥ .

وسيأتي الحكم على رجال سند ابن أبي شيبة في الأثر الآتي بعده ص ٧٢٧ .

(٢) وأما قول ابن مسعود رضي الله عنه : [إن اختارت نفسها ، فواحدة بائنة] فأخرجه .

ابن أبي شيبة في مصنفه ، ٤ / ٤٥ ، باب ما قالوا في الرجل يخير امرأته فتختاره أو تختار نفسها .

رجال سند ابن أبي شيبة :

عامر بن شراحيل الشعبي : ثقة فقيه : تقريب التهذيب ، ابن حجر ، ١ / ٤٦١ .

سليمان بن أبي سليمان الشيباني : ثقة : تقريب التهذيب ، ابن حجر ، ١ / ٣٨٦ .

حفص بن غياث النخعي : ثقة فقيه : تقريب التهذيب ، ابن حجر ، ١ / ٢٢٩ .

عبدالله بن محمد بن أبي شيبة أبوبكر : ثقة حافظ : تقريب التهذيب ، ابن حجر ، ١ / ٥٢٨

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ٣٤٥ ، باب ما جاء في التخيير ، وسنن سعيد بن منصور ، ١/ ٣٧٩ ، باب الرجل يجعل أمر امرأته بيدها ، حديث رقم ١٦٤٩ ، والمصنف عبدالرزاق ، ٧ / ٩ ، باب الخيار ، حديث رقم ١١٩٧٥ .

قال ابن التركماني : [هذا الأثر منقطع ، لأن في إسناده إبراهيم النخعي لم يدرك عمر بن الخطاب ولا ابن مسعود] انظر الجوهر النقي مع السنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ٣٤٦ ، باب ما جاء في التخيير .

لكن روي هذا الأثر بإسناد آخر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند ابن أبي شيبة في

زوجها فواحدة يملك الرجعة (١) .

وقال زيد بن ثابت : إن اختارت زوجها فواحدة . وإن اختارت نفسها فثلاث (٢) .

وذهب أكثر أهل العلم والفقه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم في هذا الباب إلى قول عمر وعبد الله .

وهو قول الثوري وأهل الكوفة . وأما أحمد بن حنبل ، فذهب إلى قول علي رضي الله عنه .

ومما سبق تبين لي أن الإمام الترمذي - يرحمه اله تعالى - يرى أن الزوج إذا خير زوجته في أمر طلاقها فاختارته فإنهما يبقيان على الزوجية ولايكون ذلك الخيار منه طلاقاً ، وكان ترجيحه هنا لظاهر ما استدل به هنا .

أما الفقهاء فقد اختلفوا في ذلك على قولين :

= مصنفه ، ٤ / ٤٦ ، باب ما قالوا في الرجل يخير امرأته فتختاره أو تختار نفسها ، حديث رقم ٥ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ٣٤٥ ، باب ما جاء في التخيير .

رجال سند ابن أبي شيبة :

زاذان ، أبو عمر الكندي : صدوق : تقريب التهذيب ، ابن حجر ، ١ / ٣٠٧ .

عيسى بن عاصم الكوفي : ثقة : تقريب التهذيب ، ابن حجر ، ١ / ٧٧١ .

جرير بن حازم أبو النضر البصري : ثقة ، وله أوهام إذا حدث من حفظه : تقريب التهذيب ، ابن حجر ، ١ / ١٥٨ .

وكيع بن الجراح أبو سفيان الكوفي : ثقة حافظ : تقريب التهذيب ، ابن حجر ، ١ / ٥٢٨ .

عبدالله بن محمد بن أبي شيبة : ثقة ثبت : تقريب التهذيب ، ابن حجر ، ١ / ٢٢٩ .

(١) هذا الأثر جزء من الأثر السابق له عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند ابن أبي شيبة والبيهقي ، وكذلك نفس رجال السند .

(٢) المصنف ، ابن أبي شيبة ، ٤ / ٤٦ ، باب ما قالوا في الرجل يخير امرأته فتختاره أو تختار نفسها ، حديث رقم ٧ ، وفي إسناده محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري . قال ابن حجر : [صدوق سيئ الحفظ جداً] تقريب التهذيب ، ٢ / ١٠٥ .

وقال ابن التركماني : [ابن أبي ليلى متكلم فيه] الجوهر النقي مع السنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ٣٤٧ ، باب ما جاء في التمليك .

القول الأول : أن الزوجين يبقيان على نكاحهما ولايكون ذلك الخيار طلاقاً.

وإلى هذا القول ذهب الجمهور من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وزيد وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم أجمعين ، ومن التابعين عمر ابن عبد العزيز ، ومن الفقهاء علماء الأحناف والمالكية والشافعية والإمام أحمد في رواية عنه ، وابن شبرمة وابن أبي ليلى والثوري (١) .

القول الثاني : إذا اختارت المرأة زوجها وقعت طلقة واحدة يملك الزوج بها الرجعة عليها .

وإلى هذا القول ذهب من الصحابة علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت رضي الله عنهما في رواية عنهما ، ومن التابعين الحسن البصري ، ومن الفقهاء الإمام أحمد (٢) في رواية عنه (٣) .

الأدلة :

أولاً : أدلة القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالسنة ، والأثر ، والمعقول :

١ ـ فالسنة :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : [خيرنا رسول الله فاخترناه . أفكان طلاقاً ؟] (٤) .

---

(١) انظر مختصر اختلاف العلماء ، الرازي ، ٢ / ٤١٧ ، وحاشية الدسوقي ، ٢ / ٤٠٧ ، والمجموع ، التكملة الثانية ، المطيعي ، ١٧ / ١١٠ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٨ / ٢٩٩ .

(٢) انظر المجموع ، التكملة الثانية ، المطيعي ، ١٧ / ١١٠ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٨ / ٢٩٩ ، والإنصاف ، المرداوي ، ٨ / ٤٩٥ .

(٣) قال ابن قدامة : [وانفرد بهذه الرواية عن الإمام أحمد إسحاق بن منصور ، والعمل على ما رواه الجماعة من أنها إذا اختارت زوجها فإنهما يبقيان على نكاحهما ولا يكون ذلك الخيار طلاقاً] .

انظر المغني ، ٨ / ٢٩٩ .

(٤) سبق تخريجه ص ٧٢٥ .

وجه الاستدلال :

دل قول السيدة عائشة رضي الله عنها بصريح العبارة - كما سبق - على أن المرأة إذا خيَّرها زوجها في أمر طلاقها فاختارته فإن ذلك لايكون طلاقاً وتبقى الزوجيه قائمة بينهما على حالها .

٢ - وأما الأثر :

ما روي : [أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سُئل عن الخيار فقال : [إن اختارت نفسها فواحدة ، وإن اختارت زوجها فلا شئ وهو أحق بها] (١) .

وجه الاستدلال :

دل قول عمر رضي الله عنه على أن لفظ الخيار غير مؤثر في حالة اختيار المرأة لزوجها ورغبتها في البقاء معه ، بل تبقى معه ولايحسب ذلك طلاقاً ، فدل هذا الأثر على المدعى .

٣ - وأما المعقول :

هو : أن المرأة خيرها زوجها في هذه الحالة فاختارت النكاح فلم يقع طلاقاً كالمعتقة تحت العبد إذا اختارته فإنها تبقى معه (٢) .

ثانياً : أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالأثر ، والمعقول :

١ - فالأثر :

ما روي : [أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه سُئل عن الخيار فقال : [إن اختارت نفسها فواحدة بائنة وإن اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها] (٣) .

---

(١) سبق تخريجه ص ٧٢٦ .

(٢) انظر المغني ، ابن قدامة ، ٨ / ٣٠٠ .

(٣) سبق تخريجه ص ٧٢٧ .

وجه الاستدلال :

في قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه دليل صريح على أن الرجل إذا خيَّر زوجته فاختارت البقاء معه أنه يقع عليها بسبب هذا التخيير طلقة واحدة يملك الزوج بها عليها الرجعة .

٢ ـ وأما المعقول :

هو : أن قول الرجل لزوجته اختاري كناية ، وقد نوى بها الطلاق فوقع بذلك عليها تطليقة واحدة رجعية كسائر الكنايات كما لو قال لها انكحي من شئت (١) .

المناقشة :

مناقشة أدلة القول الثاني :

نوقش ما استدل به أصحاب القول الثاني من وجهين :

أحدهما : بالنسبة للأثر :

نوقش ما استدلوا به من الأثر من وجهين (٢) :

أحدهما : أن هذا الأثر الوارد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه والذي استدللتم به معارض بأثر آخر حيث سُئل رضي الله عنه عن الرجل يخير امرأته فقال : [إن اختارت زوجها فلا شئ] (٣) ، وكذلك ورد عن زيد بن ثابت

---

(١) انظر المغني ، ابن قدامة ، ٨ / ٢٩٩ .

(٢) انظر المجموع ، التكملة الثانية ، المطيعي ، ١٧ / ١١٠ .

(٣) المصنف ، عبدالرزاق ، ٧ / ١٠ ـ ١١ ، باب الخيار ، حديث رقم ١١٩٨١ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ٣٤٦ ، باب ما جاء في التخيير .

رجال سند عبد الرزاق :

محمد بن علي بن الحسن ، أبو جعفر الباقر : ثقة : تقريب التهذيب ، ابن حجر ، ٢ / ١١٤.

مكحول الشامي : ثقة فقيه : تقريب التهذيب ، ابن حجر ، ٢ / ٢١١ .

سفيان الثوري : ثقة حافظ فقيه : تقريب التهذيب ، ابن حجر ، ١ / ٣٧١ .

عبد الرزاق الصنعاني : ثقة حافظ : تقريب التهذيب ، ابن حجر ، ١ / ٥٩٩ .

رضي الله عنه أثر آخر حكم فيه بعدم وقوع الطلاق حيث قال : [إن اختارت زوجها فلا شئ] (١) .

الثاني : أنه ثبت بالحديث الصحيح ـ السابق ـ عن السيدة عائشة رضي الله عنها في قصة تخييره صلى الله عليه وسلم لزوجاته فاخترنه ولم يكن ذلك طلاقاً ، ولو كان طلاقاً لأخبرت به عائشة رضي الله عنها لأنها أخبرت بأن الخيار لايكون طلاقاً في حالة اختيار المراة لزوجها ، بل ولأخبر به باقي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، لكن كل ذلك لم يقع .

الثاني : المعقول :

يمكن أن يناقش ما استدلوا به من المعقول :

بأن هذا المعقول مبني على الاجتهاد ولا اجتهاد مع النص ، وهو حديث المبحث .

الرأي الراجح :

وبعد أن ذكرت أقوال العلماء في هذه المسألة ، وأدلتهم ، وأوجه الاستدلال منها ومناقشتها . فإني أرى أن القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول

---

(١) المصنف ، ابن أبي شيبة ، ٤ / ٤٦ ، باب ما قالوا في الرجل يخير امرأته فتختاره أو تختار نفسها ، حديث رقم ٨ .

رجال سند ابن أبي شيبة .

أبان بن عثمان بن عفان الأموي : ثقة : تقريب التهذيب ، ابن حجر ، ١ / ٥١ .

خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري : ثقة فقيه : تقريب التهذيب ، ابن حجر ، ١ / ٢٥٤ .

عبدالله بن ذكوان القرشي ، أبو الزناد : ثقة فقيه : تقريب التهذيب ، ابن حجر ، ١ / ٤٩٠.

سفيان الثوري : ثقة حافظ فقيه : تقريب التهذيب ، ابن حجر ، ١ / ٣٧١ .

عبدالله بن نمير الكوفي : ثقة : تقريب التهذيب ، ابن حجر ، ١ / ٥٤٢ .

عبدالله بن محمد بن أبي شيبة أبو بكر : ثقة حافظ : تقريب التهذيب ، ابن حجر ، ١ / ٥٢٨ .

الأول وهو أن الزوجين يبقيان على نكاحهما ولايكون ذلك الخيار طلاقاً للأسباب الآتية :

١ ـ قوة أدلتهم ، وسلامتها من المعارضة .

٢ ـ أن أدلة القول الثاني نوقشت و لم يرد على هذه المناقشة .

٣ ـ أن هذه المسألة ثبت فيها نص عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد أخذ به الخلف والسلف ، قال القاضي عياض : [ومن قال : إنها إذا اختارت زوجها وقعت طلقة واحدة يملك بها عليها الرجعة فهذا مذهب ضعيف مردود بالحديث الصحيح والصريح الوارد عن عائشة رضي الله عنها ، ولعل من قال : إنها تقع طلقة واحدة رجعية لم يبلغه حديث عائشة رضي الله عنها] (١) .

---

(١) انظر شرح النووي ، ١٠ / ٧٩ ـ وما بعدها ، باب بيان أن تخييره امرأته لايكون طلاقاً إلا بالنية .

المبحث الخامس

مَا جَاءَ فِي المُطَلَّقَةِ ثَلاثاً لاسُكْنَى لَهَا وَلاَ نَفَقَة

ترجم الإمام الترمذي - يرحمه الله تعالى - لهذا المبحث بأمر يترتب على الطلاق الذي بغير رجعة ، وهذا الأمر هو أن الزوجة لاتستحق على زوجها بذلك الطلاق لانفقة ولاسكنى .

واستدل لذلك بحديث واحد :

حدثنا هنَّادٌ ، حدثنا جريرٌ عنْ مغيرةً ، عن الشّعبي ، قالَ : قالتْ فاطمةُ بنتُ قيسٍ : ((طلقَنِي زوجي ثلاثاً على عهدِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم . فقالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : ((لاسُكنَى لكِ ولا نفقةَ)) (١) .

وجه الاستدلال :

دل هذا الحديث بوضوح على أن المرأة إذا طلقها زوجها ثلاث تطليقات فلا تستحق عليه شئ لانفقة ولاسكنى .

قال المغيرة (٢) : فذكرته لإبراهيم (٣) فقال ، قال عمر : لاندع كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لاندري أحفظت أم نسيت ! ؟

---

(١) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ١١٨ ، باب ما جاء في المطلقة ثلاثاً لاسكنى لها ولا نفقة ، حديث رقم ١١٨٣ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ١٠ / ١٠٣ ، باب المطلقة البائن لانفقة لها .

(٢) مغيرة بن مقسم الضبي ، أبو هشام الفقيه . روى عن أبيه ، وإبراهيم النخعي . وعنه شعبة والثوري ، وغيرهما . قال ابن معين والنسائي : ثقة ، وقال العجلي : ثقة فقيه الحديث إلا أنه كان يرسل الحديث عن إبراهيم ، فإذا أوقف أخبرهم ممن سمعه . مات سنة ١٣٦ هـ . وقيل غيرذلك .

تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٥ / ٥١٦ - ٥١٧ - بتصرف يسير ، وانظر تذكرة الحفاظ ، الذهبي ، ١ / ١٤٣ .

(٣) أي فذكرت حديث فاطمة بنت قيس لإبراهيم النخعي .

انظر تحفة الأحوذي ، المباكفوري ، ٤ / ٣٥١ ، باب ما جاء في المطلقة ثلاثاً لاسكنى لها ولا

وكان عمر يجعل لها السكنى والنفقة (١) .

حدثنا أحمد بن منيع ، حدثنا هشيم . أنبأنا حصين وإسماعيل ومجالد .

قال هُشيم : وحدثنا داود أيضاً عن الشعبي قال : ((دخلت على فاطمة بنت قيس فسألتها عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ، فقالت : طلقها زوجها البتة ، فخاصمته في السكنى والنفقة ، فلم يجعل لها النبي صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة)) (٢) .

وفي حديث داود قالت : وأمرني أن اعتد في بيت ابن أم مكتوم (٣) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وهو قول بعض أهل العلم ، منهم الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح والشعبي . وبه يقول أحمد وإسحاق .

وقالوا : ليس للمطلقة سكنى ولا نفقة ، إذا لم يملك زوجها الرجعة . وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، منهم عمر وعبدالله : إنَّ المطلقة ثلاثاً ، لها السكنى والنفقة . وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة.

وقال بعض أهل العلم : لها السكنى ولا نفقة لها . وهو قول مالك بن أنس والليث بن سعد والشافعي . وقال الشافعي : إنما جعلنا لها السكنى بكتاب الله

= نفقة .

(١) سنن الدارمي ، ٢ / ١١٥ ، باب في المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة أم لا ؟ ، حديث رقم ٢٢٧١ .

وهذا الحديث منقطع لأن إبراهيم النخعي لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

انظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ١ / ١١٥ - ١١٦ ، وميزان الاعتدال ، الذهبي ، ١ / ٧٤ - ٧٥ ، وفتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٣٩١ ، باب قصة فاطمة بنت قيس .

وروي هذا الأثر عن الاسود بن يزيد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : [لانترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لاندري حفظت أو نسيت لها السكنى و النفقة] .

صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٠ / ١٠٤ ، باب المطلقة البائن لانفقة لها .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ،١٠ / ١٠٢ ، باب المطلقة البائن لانفقة لها .

(٣) المرجع السابق ، نفس الجزء ، والصفحة .

قال الله تعالى : ﴿ لَاتُخرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخرُجنَ إِلَّا أَن يَأتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ (١) قالوا : هو البذاء (٢) ، أن تبذو على أهلها ، واعتل بأن فاطمة بنة قيس لم يجعل لها النبي صلى الله عليه وسلم السكنى ، لما كانت تبذو على أهلها.

قال الشافعي : ولانفقة لها . لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة حديث فاطمة بنت قيس .

ومما سبق تبين لي أن الإمام الترمذي - يرحمه الله تعالى - يرى أن المطلقة ثلاثاً (٣) لاسكنى لها ولا نفقة ، واتضح لي رأيه هذا لأمرين :

أحدهما : الترجمة الصريحة لهذا المبحث حيث قال : باب ما جاء في المطلقة ثلاثاً لاسكنى لها ولا نفقة .

الثاني : ظاهر ما استدل به هنا .

أما الفقهاء فقد اختلفوا في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : لاسكنى لها ولا نفقة .

وإلى هذا القول ذهب علي بن أبي طالب وابن عباس وجابر رضي الله عنهم من الصحابة ، ومن التابعين عطاء وطاوس والحسن والشعبي ، ومن الفقهاء

---

(١) سورة الطلاق ، آية ١ .

(٢) قصد الإمام الترمذي بقوله : هو البذاء ، أي أن الإمام الشافعي فسر الفاحشة في الآية : بأنها البذاء في اللسان على من هو ساكن معها في ذلك البيت . وأما جمهور المفسرين فقد ذهبوا إلى أن المراد بالفاحشة هنا : الزنا .

انظر فتح القدير ، الشوكاني ، ٥ / ٢٣٩ ، والأم ، الإمام السافعي ، ٥ / ٣٤٠ .

(٣) المقصود بالمطلقة ثلاثاً هنا هي الحائل ، وأما الحامل فيجب لها النفقة والسكنى بإجماع أهل العلم لقوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ . سورة الطلاق ، آية ٦ ، وجاء في بعض أخبار فاطمة بنت قيس : (لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً) . ويأتي تخريجه ص ٧٣٦ .

انظر المغني ، ابن قدامة ، ٩ / ٢٨٩ .

إسحاق وأبي ثور ، وهو المذهب عند الإمام أحمد (١) .

القول الثاني : لها السكنى والنفقة .

وإلى هذا القول ذهب عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود من الصحابة رضي الله عنهما ، ومن الفقهاء علماء الحنفية وابن شبرمة والثوري ورواية عن الإمام أحمد (٢) .

القول الثالث : لها السكنى ولانفقة لها .

وإلى هذا القول ذهب من الصحابة عائشة رضي الله عنها ، ومن الفقهاء علماء المالكية والشافعية والليث بن سعد ورواية عن الإمام أحمد (٣) .

سبب الاختلاف :

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى اختلاف الرواية في حديث فاطمة بنت قيس ومعارضة ظاهر الكتاب له . فأما اختلاف الرواية في حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها ، فقد روي عنها أنها قالت : [طلقني زوجي ثلاثاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة] (٤) . وروي أنه قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : [لانفقة لك إلا أن تكوني حاملاً] (٥) . وأما

---

(١) انظر المغني ، ابن قدامة ، ٩ / ٢٨٩ ، والجامع مع العارضة ، الترمذي ، ٣ / ١١٩ ، باب ما جاء في المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها و لا نفقة

(٢) البداية مع فتح القدير ، المرغيناني ، ٤ / ٣٦٤ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٩ / ٢٨٩ - ٢٩٠ ، والإنصاف ، المرداوي ، ٩ / ٣٦١ .

(٣) القوانين الفقهية ، ابن جزي ، ص١٥٨ ، والمجموع ، التكملة الثانية ، المطيعي ، ١٨ / ٢٧٧ والإنصاف ، المرداوي ، ٩ / ٣٦١ ، والجامع مع العارضة ، الترمذي ، ٣ / ١٢٠ ، باب ما جاء في المطلقة ثلاثاً لاسكنى لها ولا نفقة .

(٤) سبق تخريجه ص ٧٣٣ .

(٥) عون المعبود شرح سنن أبي داود ، العظيم آبادي ، ٦ / ٣٨٤ - ٣٨٥ ، باب في نفقة المبتوتة ، حديث رقم ٢٢٧٣ ، قال الشيخ عبدالرزاق المهدي في تخريجه لأحاديث فتح القدير ، ابن الهمام ، ٤ / ٣٦٤ . قال : [وإسناده صحيح رجاله رجال مسلم] .

المعارضة فقد عارض هذا الحديث عموم قوله سبحانه وتعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾ (١) حيث أوجب السكنى و لم يفرق بين الطلاق الرجعي والبائن ، وأما وجوب النفقة فلأنه حيثما وجبت السكنى في الشرع وجبت النفقة (٢) .

الأدلة :

أولاً : أدلة القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبم بالسنة ، والمعقول :

١ ـ فالسنة :

حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت : [طلقني زوجي ثلاثاً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لاسكنى لك ولا نفقة))] (٣) .

وجه الاستدلال :

دل هذا الحديث بصريح العبارة ـ كما سبق ـ على أن المرأة إذا طلقها زوجها ثلاث تطليقات فلا تستحق عليه شئ لانفقة ولاسكنى .

٢ ـ وأما المعقول :

فهو : أن المطلقة ثلاثاً محرمة على مطلقها تحريماً لايمكن له العودة عليها بالرجعة فلم يكن لها سكنى ولا نفقة كالملاعنة أو كالأجنبية (٤) .

ثانياً : أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالكتاب ، والسنة ، والأثر ، والمعقول .

١ ـ فالكتاب : من وجهين :

---

(١) سورة الطلاق ، آية ٦ .

(٢) انظر بداية المجتهد ، ٢ / ٧١ ـ ٧٢ .

(٣) سبق تخريجه ص ٧٣٣ .

(٤) انظر المغني ، ابن قدامة ، ٩ / ٢٩١ .

أحدهما : قوله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾ (١).

وجه الاستدلال :

أوجب المولى سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة السكنى للمطلقات بكل حال ، ولم يفرق بين المطلقة الرجعية ، وبين المطلقة البائن (٢) .

الثاني : قول الله تعالى : ﴿ وَلَاتُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾ (٣) .

وجه الاستدلال :

نهى المولى سبحانه وتعالى في هذه الآية عن مضارة النساء في حالة الطلاق ، ومن الضرر عليها أن تمنع عنها النفقة وهي في فترة العدة ، لأن المطلقة طلاقاً بائناً هي محبوسة في فترة العدة لحق زوجها ، فوجبت لها النفقة في هذه الفترة لذلك الحبس (٤) .

٢ ـ وأما السنة :

فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : [للمطلقة ثلاثاً النفقة والسكنى] (٥) .

وجه الاستدلال :

دل هذا الحديث بصراحة على أن المطلقة البائن بينونة كبرى لها النفقة والسكنى ، إذاً فالحديث نص في المدعى .

٣ ـ وأما الأثر :

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في شأن فاطمة بنت قيس : [لانترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لاندري لعلها

---

(١) سورة الطلاق ، آية ٦ .

(٢) انظر تبيين الحقائق ، الزيلعي ، ٣ / ٦٠ .

(٣) سورة الطلاق ، آية ٦ .

(٤) انظر فتح القدير ، ابن الهمام ، ٤ / ٣٦٨ .

(٥) سنن الدار قطني ، ٤ / ١٦ ، كتاب الطلاق ، حديث رقم ٣٩١٩ ، وشرح معاني الآثار ، الطحاوي ، ٣ / ٦٨ ، باب المطلقة طلاقاً بائناً ماذا لها على زوجها في عدتها .

حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة قال الله عز وجل : ﴿ لَاتُخرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخرُجنَ إِلاَّ أَن يَأتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ (١)] (٢) .

وجه الاستدلال :

وهذا الأثر صريح عن عمر رضي الله عنه في أن المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة ، لاسيما وقد أكدت الآية احقيتهن في السكنى ، ثم أضاف عمر هذا القول للسنة فكأنما علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوب النفقة والسكنى للمطلقة ثلاثاً . فدل الحديث على المدعى .

٤ ـ وأما المعقول :

فهو : أن المرأة المطلقة ثلاثاً تلزمها العدة لاحتمال وجود الحمل ، وبناء على ذلك فهي محبوسة في هذه الفترة لهذا الغرض ، فتجب النفقة والسكنى لها كما لو كانت حاملاً (٣) .

ثالثاً : أدلة القول الثالث :

استدل أصحاب القول الثالث لمذهبهم بالكتاب ، والسنة .

١ ـ فالكتاب : من وجهين :

أحدهما : قول الله تعالى : ﴿ لَاتُخرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخرُجنَ إِلاَّ أَن يَأتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ (٤) .

وجه الاستدلال :

دلت هذه الآية بعمومها على وجوب السكنى للمعتدة من غير تفريق بين المطلقة طلاقاً رجعياً أو طلاقاً بائناً ولم تجز إخراج إحداهما إلا إذا آذت أهل

---

(١) سورة الطلاق ، آية ١ .

(٢) سبق تخريجه ص ٧٣٤ .

(٣) انظر الهداية مع فتح القدير ، المرغيناني ، ٤ / ٣٦٥ ـ ٣٦٦ ، واللباب ، الميداني الحنفي ، ٣ / ٩٣ .

(٤) سورة الطلاق ، آية ١ .

زوجها بلسانها (١) .

الثاني : قول الله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِن وُجْدِكُمْ وَلَاتُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ، وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (٢) .

وجه الاستدلال : من وجهين (٣) :

أحدهما : دلت هذه الآية على وجوب السكنى للمطلقات بكل حال و لم تفرق بين المطلقة الرجعية وبين المطلقة البائن .

الثاني : كما أنها أوجبت لهن النفقة بشرط أن يكن أولات حمل ، فدل على أنهن إذا لم يكن أولات حمل فلانفقة لهن .

٢ ـ وأما السنة :

ما روي : [أن فاطمة بنت قيس طلقها زوجها ثلاثاً وهو غائب بالشام فحمل إليها وكيله كفا من شعير فسخطته ، فقال لها لانفقة لك إلا أن تكوني حاملاً ، إنما هو متطوع عليك ، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته بذلك ، فقال لها : ((لانفقة لك إلا أن تكون حاملاً))] (٤) .

وجه الاستدلال :

دل هذا الحديث بصراحة على حكمه صلى الله عليه وسلم في المطلقة ثلاثاً أنها لانفقة لها ، ولم يذكر السكنى فدل ذلك على أن المطلقة ثلاثاً لانفقة لها ولها السكنى .

المناقشة :

أولاً : مناقشة أدلة القول الأول :

---

(١) انظر الأم ، الإمام الشافعي ، ٥ / ٣٤٠ .

(٢) سورة الطلاق ، آية ٦ .

(٣) انظر المجموع ، التكملة الثانية ، المطيعي ، ١٨ / ٢٧٧ .

(٤) سبق تخريجه ص ٧٣٦ .

نوقش ما استدل به أصحاب القول الأول من السنة من ثلاثة أوجه :

أحدهما : أن كبار الصحابة أنكروا على فاطمة بنت قيس قولها ذلك ، فمن ذلك:

١ - قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : [لانترك كتاب ربنا ولا سنة نبينا لقول امرأة لاندري أحفظت أم نسيت ، لها السكنى والنفقة] (١) . فقد أخبر رضي الله عنه أن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لها النفقة والسكنى (٢) .

٢ - قال عروة بن الزبير لعائشة رضي الله عنها : [ألم تر إلى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البتة ، فخرجت فقالت : بئس ما صنعت . فقال : ألم تسمعي إلى قول فاطمة ؟ فقالت : أما أنه لاخير لها في ذكر هذا الحديث] (٣) وهذا غاية الإنكار حيث نفت الخبر بالكلية (٤) .

٣ - روي أن أسامة بن زيد رضي الله عنه وهو زوج فاطمة بنت قيس : [أنها إذا ذكرت شيئاً من ذلك يعني من انتقالها في عدتها رماها بما في يده] (٥) . وهذا لايكون منه قطعاً إلا لعلمه بغلطها في ذلك (٦) .

٤ - بل وأنكر عليها مروان (٧) بن الحكم حيث أرسل رجلاً إلى فاطمة

---

(١) سبق تخريجه ص ٧٣٤ .

(٢) انظر فتح القدير ، ابن الهمام ، ٤ / ٣٦٥ - ٣٦٦ .

(٣) فتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٣٨٧ ، باب قصة فاطمة بنت قيس ، حديث رقم ٥٣٢٥ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ١٠ / ١٠٦ - ١٠٧ ، باب المطلقة البائن لانفقة لها .

(٤) انظر فتح القدير ، ابن الهمام ، ٤ / ٣٦٦ .

(٥) شرح معاني الآثار ، الطحاوي ، ٣ / ٦٨ ، بابالمطلقة طلاقاً بائناً ماذا لها على زوجها في عدتها .

(٦) انظر المبسوط ، السرخسي ، ٥ / ٢٠١ ، وفتح القدير ، ابن الهمام ، ٤ / ٣٦٧ .

(٧) مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية الأموي ، أبو عبدالملك . ولد بعد الهجرة بسنتين ، وقيل أربع . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح له منه سماع . وروى عن عثمان ، وعلي ، وغيرهما . روى عنه ابنه عبدالملك ، وسعيد بن المسيب ، وغيرهما . ولي

يسألها عن الحديث فحدثته فقال مروان : [لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة سنأخذ بالعصمة (١) التي وجدنا الناس عليها] (٢) .

الثاني : أن حديث فاطمة بنت قيس مضطرب .

فقد جاء بلفظ : (لانفقة لك ولا سكنى) (٣) ، وجاء بلفظ (لانفقة لك) (٤) .

وروى أيضاً : [فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقية من طلاقها] (٥) وجاء بلفظ : [طلقها البتة] (٦) والحديث المضطرب ليس بحجة (٧) .

الثالث : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أسقط نفقتها لطول لسانها على أهل زوجها (٨) .

ومما يؤيد ذلك قول سعيد بن المسيب عن فاطمة بنت قيس : [تلك امرأة فتنت الناس كانت لسنة فوضعت على يدي ابن أم مكتوم] (٩) .

= أمر المدينة أيام معاوية بن يزيد بن معاوية . مات سنة ٦٥ هـ .

انظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٥ / ٤٠٤ ـ ٤٠٥ ، والعِبَر ، الذهبي ، ١ / ٥٢ .

(١) قصد بالعصمة : أي بالثقة والأمر القوي الصحيح .

انظر شرح النووي ، ١٠ / ١٠٢ ، باب المطلقة البائن لانفقة لها .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٠ / ١٠١ ـ ١٠٢ ، باب المطلقة البائن لانفقة لها .

(٣) سبق تخريجه ص ٧٣٣ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٠ / ٩٩ ، باب المطلقة البائن لها .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٠ / ١٠١ ؛ باب المطلقة البائن لانفقة لها .

(٦) المرجع السابق ، نفس الجزء ، ص٩٥ .

(٧) انظر تبيين الحقائق ، الزيلعي ، ٣ / ٦١ .

(٨) المرجع السابق ، نفس الجزء ، والصفحة .

(٩) عون المعبود شرح سنن أبي داود ، العظيم آبادي ، ٦ / ٣٩٨ ، باب من أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس ، حديث رقم ٢٢٧٩ ، وشرح معاني الآثار ، الطحاوي ، ٣ / ٦٩ ، باب المطلقة طلاقاً بائناً ماذا لها على زوجها في عدتها .

قال الشيخ عبد الرزاق المهدي في تخريجه لأحاديث فتح القدير ، ابن الهمام ، ٤ / ٣٦٧ ، قال

وقال سليمان بن يسار : [خروج فاطمة بنت قيس إنما كان عن سوء الخلق] (١) .

أُجيب عن هذه المناقشة من عدة أوجه :

أحدها : أما قولكم إن كبار الصحابة أنكروا على فاطمة بنت قيس قولها فيجاب عليه بما يلي :

١ ـ أن علي وابن عباس ومن وافقهما من الصحابة ممن ذكرنا سابقاً وافقوا فاطمة بنت قيس رضي الله عنها إلى ما ذهبت إليه (٢) .

٢ ـ لو انفردت فاطمة بنت قيس بقولها ذاك لقبل قولها لأنه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكمه في المسألة وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة على جميع الصحابة رضوان الله عليه أجمعين (٣) .

٣ ـ أنه لم يصح عن عمر رضي الله عنه أنه قال : ((لاندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة)) فإن الإمام أحمد أنكره وقال : أما هذا فلا ، لأنه من رواية إبراهيم النخعي عن عمر ، ومولده بعد موت عمر بسنتين ، ولكن قال : ((لانقبل في ديننا قول امرأة)) . ثم قوله : ((لانقبل في ديننا قول امرأة)) مخالف للإجماع وترده السنة ويخالفه فيه علماء الصحابة ، فكم من سنة تلقتها الأمة بالقبول عن امرأة واحدة من الصحابة (٤) .

= [ورجال هذا الأثر ثقات] .

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود ، العظيم آبادي ، ٦ / ٣٩٦ ، باب من أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس ، حديث رقم ٢٢٧٧ .

قال الشيخ عبدالرزاق المهدي في تخريجه لأحاديث فتح القدير ، ابن الهمام ، ٤ / ٣٦٧ ، قال : [هذا الأثر سنده صحيح] .

(٢) انظر المغني ، ابن قدامة ، ٩ / ٢٩١ .

(٣) المرجع السابق ، نفس الجزء والصفحة .

(٤) المرجع السابق ، نفس الجزء والصفحة ، ونيل الأوطار ، الشوكاني ، ٦ / ٣٠٣ ـ ٣٠٤ ، باب ما جاء في نفقة المبتوتة وسكناها .

٤ ـ أن احتمال النسيان منها رضي الله عنها كما قال عمر رضي الله عنه : ((لاندري أحفظت أم نسيت)) أمر مشترك بينها وبين من أنكر عليها من الصحابة كعمر وعائشة ومروان رضي الله عنهم أجمعين ، ولو ردت السنن بمثل هذا ـ أي النسيان ـ لم يبق بأيدي الأمة من السنن إلا اليسير (١) .

٥ ـ أن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أجابت على قول مروان بن الحكم ((سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها)) (٢) حيث قالت : بيني وبينكم القرآن قال الله عز وجل : ﴿ لَاتُخرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخرُجنَ إِلاَّ أَن يَأتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ (٣) إلى قوله تعالى : ﴿ لاَتَدْرِي لَعَلَّ اللَه يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أمراً ﴾ (٤) قالت : هذا لمن كانت له مراجعة فأي أمر يحدث بعد الثلاث فكيف تقولون لانفقة لها إذا لم تكن حاملاً ؟ فعلام تحبسونها ؟ (٥)] (٦) .

٦ ـ أن استدلالكم بما روي عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما : [أنه كان إذا ذكرت فاطمة بنت قيس شيئاً من ذلك ـ ـ] فهذا الأثر ضعيف ، لأن في إسناده عبد الله بن صالح كاتب الليث وهو ضعيف (٧) .

ثانياً : وأما قولكم إن هذا الحديث مضطرب فيسقط الاحتجاج به .

فيجاب عنه : بأنه لا أحد من الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ إلا وقد احتج

---

(١) انظر زاد المعاد ، ابن القيم ، ٥ / ٥٣٥ .

(٢) سبق تخريجه ص ٧٤٢ .

(٣) سورة الطلاق ، آية ١ .

(٤) سورة الطلاق ، آية ١ .

(٥) معنى كلام فاطمة بنت قيس رضي الله عنها هنا : هو خطاب منها لكبار التابعين : أي إن كنتم تحبسونها على زوجها في بيته ، فأوجبوا لها النفقة ، و إن لم توجبوا لها النفقة ، فلا توجبوا عليها السكنى .

انظر فتح المالك بتبويب التمهيد لابن عبدالبر على موطأ الإمام مالك ، ٧ / ٣٤٣ .

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٠ / ١٠٢ ، باب المطلقة البائن لانفقة لها .

(٧) انظر شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط في تخريجهما لأحاديث زاد المعاد ، ابن القيم ، ٥ / ٥٣١ .

بحديث فاطمة بنت قيس هذا ، فقد احتج به الأئمة كلهم على جواز خطبة الرجل على خطبة أخيه إذا لم تكن المرأة قد سكنت إلى الخاطب الأول ، كما احتجوا به على جواز بيان ما في الرجل إذا كان على وجه النصيحة لمن استشاره أن يزوجه ، أو يعامله ، أو يسافر معه ، وغير ذلك من الأحكام الكثيرة .

ثم نقول : فما بال روايتها ترد في حكم واحد من أحكام هذا الحديث ، وتقبل فيما عداه ؟ فإن كانت حفظته رضي الله عنها قُبِلَ قولها في جميع أحكامه ، وإن لم تحفظه وجب أن لايقبل في شئ من أحكامه (١) .

ثالثاً : وأما قولكم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أسقط نفقتها لطول لسانها على أهل زوجها .

فيجاب عنه : بأن الله سبحانه وتعالى قد أعاذ فاطمة بنت قيس عن ذلك الفحش الذي رميت به ، فإنها من خيرة نساء الصحابة فضلاً وعلماً وعقلاً ومن المهاجرات الأُول ولهذا ارتضاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبه وابن حبه أسامة ابن زيد رضي الله عنه ، ولو صح ماقلتم لكان أحق الناس بإنكار ذلك عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقال لها : أتق الله ، وكفيٍّ لسانك عن أذى أهل زوجك ، واستقري في مسكنك ، ولكنه عدل عن هذا صلى الله عليه وسلم إلى قوله : [لانفقة لك ولاسكنى] (٢) وإلى قوله صلى الله عليه وسلم : [إنما السكنى والنفقة للمرأة إذا كان لزوجها عليها رجعة] (٣) . وبناء على ذلك فقد صرح المصطفى صلى الله عليه وسلم بالعلة الحقيقية التي لم تجعل لفاطمة بنت قيس السكنى والنفقة إلا وهي أنها مطلقة ثلاثاً ، ولو كانت العلة

---

(١) انظر زاد المعاد ، ابن القيم ، ٥ / ٥٤٠ ـ ٥٤١ .

(٢) سبق تخريجه ص ٧٣٣ .

(٣) سنن النسائي ، ٦ / ٤٥٥ ، باب الرخصة في ذلك ، حديث رقم ٣٤٠٣ .

قال شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط في تخريجهما لأحاديث زاد المعاد ، ابن القيم ، ٥ / ٥٢٦ ، قالا : [إسناده صحيح] .

بذاءة لسانها على أهل زوجها لبين ذلك لها صلى ا لله عليه وسلم (١) .

ثانياً : مناقشة أدلة القول الثاني :

نوقش ما استدل به أصحاب القول الثاني من أربعة وجوه :

أحدها : بالنسبة للكتاب :

نوقش استدلالهم من الكتاب من وجهين :

أحدهما : قول ا لله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾ (٢) .

بأن النبي صلى ا لله عليه وسلم قد ذكر نصاً صريحاً في المطلقة ثلاثاً أنه لانفقة لها ولا سكنى ، وهو صلى ا لله عليه وسلم المبين عن مراد ا لله تعالى ، وقد حكم لفاطمة بنت قيس رضي ا لله عنها في أمرها هذا مع علمه بتأويل قوله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾ . فلو كانت هذه الآية خاصة بالمطلقة ثلاثاً لما حكم لفاطمة بنت قيس بعدم النفقة والسكنى (٣)

الثاني : قول ا لله تعالى : ﴿ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾ (٤) .

بأنه سبحانه وتعالى شرط في إيجاب النفقة عليهن كونهن حوامل قال تعالى : ﴿ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (٥) ، والحكم المعلق على شرط ينتفي عند إنتفاء شرطه ، فدل ذلك على أن المطلقة ثلاثاً إذا لم تكن حاملاً فلا نفقة لها ، وهذا ما يعرف بانتفاء الحكم عند انتفاء شرطه (٦) .

---

(١) انظر زاد المعاد ، ابن القيم ، ٥ / ٥٣٨ ، ونيل الأوطار ، الشوكاني ، ٦ / ٣٠٤ ، باب ما جاء في نفقة المبتوتة وسكناها .

(٢) سورة الطلاق ، آية ٦ .

(٣) انظر المغني ، ابن قدامة ، ٩ / ٢٩٠ .

(٤) سورة الطلاق ، آية ٦ .

(٥) سورة الطلاق ، آية ٦ .

(٦) انظر زاد المعاد ، ابن القيم ، ٥ / ٥٤١ .

الثاني : بالنسبة للسنة :

نوقش استدلالهم بحديث : [للمطلقة ثلاثاً النفقة والسكنى] (١) .

بأن هذا الحديث جاء من طريقين .

الطريق الأول : عن الأسود عن عمر . وفي إسناده أشعث بن سوار ضعيف الحديث (٢) .

الطريق الثاني : عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي . قال ابن حجر : [وهذا منقطع لاتقوم به حجة ، لأن إبراهيم النخعي لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه] (٣) .

الثالث : بالنسبة للأثر :

نوقش استدلالهم بالأثر : [لانترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم --] (٤) بما سبق عند الإجابة على مناقشة أدلة أصحاب القول الأول (٥) .

الرابع : بالنسبة للمعقول :

يمكن مناقشة استدلالهم من المعقول :

بأنه اجتهاد في مقابلة النص وهو حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها ولا اجتهاد مع النص .

ثالثاً : مناقشة أدلة القول الثالث :

نوقش ما استدل به أصحاب القول الثالث من وجهين :

أحدهما : بالنسبة للكتاب :

---

(١) سبق تخريجه ص ٧٣٨ .

(٢) سنن الدار قطني ، ٤ / ١٦ ، كتاب الطلاق ، تحت حديث رقم ٣٩١٩ .

(٣) انظر فتح الباري ، ٩ / ٣٩١ ، باب قصة فاطمة بنت قيس ، وتخريج الشيخ عبدالرزاق المهدي لأحاديث فتح القدير ، ابن الهمام ، ٤ / ٣٦٦ .

(٤) سبق تخريجه ص ٧٣٤ .

(٥) يراجع ص ٧٤٣ ـ ٧٤٤ .

نوقش استدلالهم من الكتاب من وجهين :

أحدهما : قول الله تعالى : ﴿ لَاتُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَايَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ (١) .

بأن هذه الآية إما عامة كما قلتم ويكون حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها مخصص لعمومها فتكون المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ولا سكنى ، وإما أن تكون هذه الآية خاصة بالرجعيات وهذا هو الأولى (٢) ، ويؤيده قول فاطمة بنت قيس رضي الله عنها لمروان بن الحكم : [فبيني وبينكم القرآن قال الله عز وجل : ﴿ لاتخرجوهن من بيوتهن ﴾ (٣) إلى قوله تعالى : ﴿ لَاتَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً ﴾ (٤) ، قالت : هذه لمن كانت له مراجعة فأي أمر يحدث بعد الثلاث ؟ فكيف تقولون لانفقة لها إذا لم تكن حاملاً فعلام تحبسونها ؟] (٥) .

الثاني : قول الله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم ﴾ (٦) .

فقد نوقش بما نوقش به أدلة القول الثاني (٧) .

الثاني : يمكن مناقشة استدلالهم من السنة :

بأن هذه الرواية وإن لم تذكر السكنى مع النفقة ، إلا أن ما استدللنا به بيَّن أن المطلقة ثلاثاً لانفقة لها ولاسكنى ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس رضي الله عنها : [لانفقة لك ولاسكنى] (٨) وقوله : [إنما

---

(١) سورة الطلاق ، آية ١.

(٢) انظر زاد المعاد ، ابن القيم ، ٥ / ٥٣٦ - ٥٣٧ .

(٣) سورة الطلاق ، آية ١ .

(٤) سورة الطلاق ، آية ١ .

(٥) سبق تخريجه ص٧٤٤ .

(٦)سورة الطلاق ، آية ٦ .

(٧) يراجع ص ٧٤٤ .

(٨) سبق تخريجه ص ٧٣٣ .

السكنى والنفقة للمرأة إذا كان لزوجها عليها رجعة] (١) .

الرأي الراجح :

وبعد أن ذكرت أقوال الفقهاء في هذه المسألة ، وأدلتهم ، وأوجه الاستدلال منها ، والمناقشة . فإني أرى أن القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهو : ان المطلقة ثلاثاً لانفقة لها ولاسكنى للأسباب الآتية :

١ ـ قوة أدلتهم ، ولدفع الاعتراضات الواردة عليها .

٢ ـ أن أدلة أصحاب القول الثاني والثالث اعترض عليها و لم يجب عن هذه الاعتراضات .

٣ ـ أن هذه المسألة ثبت فيها نص صريح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقضي بأمر يعارض به حكماً من القرآن الكريم ، أو أن ينسى حكماً سابقاً عن الله في المسألة فيأتي هو صلى الله عليه وسلم بحكم يعارض ذلك الحكم عن الله تعالى .

٤ ـ بل ويؤيد ما ذهب إليه أصحاب القول الأول أقوال علماء السنة وتأييدهم لما ذهبت إليه فاطمة بنت قيس في هذه المسألة ومن تبعها من الفقهاء ، ومن ذلك :

قال ابن عبد البر : [وما ذهب إليه الإمام أحمد ومن تابعه في أن المطلقة ثلاثاً لانفقة لها ولاسكنى أصح وأحج ، لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم نصاً صريحاً ، فأي شئ يعارض هذا إلا مثله عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي هو المبين عن الله مراده ولاشئ يدفع ذلك] (٢) .

وقال أبو الحسن الدار قطني (٣) : [والسنة بيد فاطمة بنت قيس

(١) سبق تخريجه ص ٧٤٥ .

(٢) انظر فتح المالك بتبويب التمهيد لابن عبدالبر على موطأ الإمام مالك ، مصطفى صميدة ، ٧ / ٣٤٦ ، و المغني ، ابن قدامة ، ٩ / ٢٩٠ .

(٣) علي بن عمر بن أحمد مهدي ، أبو الحسن الدار قطني الشافعي . إمام عصره في الحديث ، و

قطعاً] (١) .

= أول من صنف القراءات وعقد لها أبواباً . ولد بدار القطن من أحياء بغداد . ورحل إلى مصر ، ثم عاد إلى بغداد وتوفي بها سنة ٣٨٥ هـ . من تصانيفه ((السنن)) و ((العلل الواردة في الأحاديث النبوية)) و ((الضعفاء)) .

الأعلام ، الزركلي ، ٤ / ٣١٤ ، وانظر تذكرة الحفاظ ، الذهبي ، ٣ / ٩٩١ ـ وما بعدها .

(١) زاد المعاد ، ابن القيم ، ٥ / ٥٣٩ ، ونيل الأوطار ، الشوكاني ، ٦ / ٣٠٣ ، باب ما جاء في نفقة المبتوتة وسكناها .

المبحث السادس

مَا جَاءَ لاَطَلاَقَ قَبْلَ النِّكَاحِ

ترجم الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ لهذا المبحث بأمر يتعلق بتعجيل الرجل لفظ الطلاق وإيقاعه قبل إنشاء النكاح ، وذلك بأن يقول : إن تزوجت فلانة فهي طالق ، أو كل امرأة أتزوجها فهي طالق . ثم بيَّن بما استدل به أن الطلاق في هذه الحالة لايقع لعدم وجود النكاح الذي يقع بعده الطلاق .

واستدل لذلك بحديث واحد :

حدثنا أحمدُ بنُ منيعٍ ، حدثنا هُشَيْمٌ ، حدثنا عامرٌ الأحولُ عنْ عمرو بنِ شعيبٍ عن أبيهِ عن جدهِ قالَ : قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : ((لانذرَ لابنِ آدمَ فيمَا لايملكُ ، ولا عتقَ لهُ فيمَا لايملكُ ، ولا طلاقَ لهُ فيمَا لايملكُ)) (١) .

وجه الاستدلال :

يدل هذا الحديث على أن الشئ الذي لايملكه الإنسان لايصح له التصرف فيه ، ومن ذلك الطلاق ، لأنه لابد وأن يجد له محلاً يقع عليه ، وهو وجود النكاح فإذا لم يوجد كانت عبارة الرجل للفظ الطلاق هنا غير معتبرة .

قال : وفي الباب عن علي ومعاذ بن جبل وجابر وابن عباس وعائشة .

قال أبو عيسى : حديث عبدالله بن عمرو حديث حسن صحيح (٢) .

---

(١) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ١٢٢ ، باب ما جاء لاطلاق قبل النكاح ، حديث رقم ١١٨٤ ، وعون المعبود شرح سنن أبي داود ، العظيم آبادي ، ٦ / ٢٥٤ ، باب في الطلاق قبل النكاح ، حديث رقم ٢١٧٦ ، وسنن ابن ماجة ، ١ / ٦٤٢ ، باب لاطلاق قبل النكاح ، حديث رقم ٢٠٤٧ ، والمستدرك للحاكم ، ٢ / ٤١٩ ـ ٤٢٠ ، باب شواهد حديث لاطلاق إلا بعد النكاح ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ٣١٨ ، باب الطلاق قبل النكاح ، وسنن الدار قطني ، ٤ / ١٠ ، كتاب الطلاق ، حديث رقم ٣٨٨٧ .

(٢) ذكر بعض العلماء عن هذا الحديث عند الإمام الترمذي أنه ((حسن)) فقط .

انظر نيل الأوطار ، الشوكاني ، ٦ / ٢٤٠ ، باب من علق الطلاق قبل النكاح ، وإرواء

وهو أحسن شئ روي في هذا الباب . وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم .

روي ذلك عن علي بن أبي طالب وابن عباس وجابر بن عبدالله وسعيد بن المسيب والحسن وسعيد بن جبير وعلي (١) بن الحسين وشريح وجابر (٢) بن زيد وغير واحد من فقهاء التابعين . وبه يقول الشافعي .

ورويَ عن ابن مسعود أنه قال في ((المنصوبة)) (٣) : إنها تطلق (٤) .

= الغليل ، الألباني ، ٦ / ١٧٣ ، كتاب العتق ، تحت حديث رقم ١٧٥١ .

(١) علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبو الحسن وقيل غير ذلك . روى عن أبيه وعمه الحسن وغيرهما . وعنه ابناه محمد وزيد ، وغيرهما . كان علي بن الحسين ثقة مأموناً عالياً رفيعاً ورعاً ، من تابعي أهل المدينة ، قال العجلي : مدني تابعي ثقة . مات سنة ٩٤ هـ . تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٤ / ١٩٢ - وما بعدها - بتصرف ، وانظر تذكرة الحفاظ ، الذهبي ، ١ / ٧٤ - ٧٥ .

(٢) جابر بن زيد الأزدي ، أبو الشعثاء البصري . روى عن ابن عباس ، وابن عمر رضي الله عنهما ، وغيرهما . وعنه قتادة ، وعمرو بن دينار ، وغيرهما . كان فقيهاً ، ومن أعلم الناس بكتاب الله ، قال ابن معين وأبو زرعة : ثقة . مات سنة ٩٣ هـ .

تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ١ / ٣٤٧ - ٣٤٨ - بتصرف ، وانظر العِبَر ، الذهبي ، ١ / ٨٠ .

(٣) قال المباركفوري : [وفي بعض النسخ المنسوبة بالسين المهملة ((وهو الظاهر)) أي المرأة المنسوبة إلى قبيلة أو بلدة والمراد من المنصوبة المعينة] .

انظر تحفة الأحوذي ، ٤ / ٣٥٧ ، باب ما جاء لاطلاق قبل النكاح .

(٤) المصنف ، عبدالرزاق ، ٦ / ٤٢٠ - ٤٢١ ، باب الطلاق قبل النكاح ، حديث رقم ١١٤٧٠ وسنن سعيد بن منصور ، ١ / ٢٥٦ ، باب ما جاء فيمن طلق قبل أن يملك ، حديث رقم ١٠٤٢ .

رجال سند عبدالرزاق :

الأسود بن يزيد النخعي : ثقة مكثر فقيه : تقريب التهذيب ، ابن حجر ، ١ / ١٠٢ .

عامر بن شراحيل الشعبي : ثقة مشهور فقيه فاضل : تقريب التهذيب ، ابن حجر ، ١ / ٤٦١ .

إبراهيم النخعي : ثقة : تقريب التهذيب ، ابن حجر ، ١ / ٦٩ .

وقــد روي عن إبراهيم (١) النخعي والشعبي (٢) وغيرهما من أهـل العلـم : أنهم قالوا : إذا وَقّتَ نُزِّلَ (٣) . وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس : أنـه إذا سَمّى امرأة بعينها أوقت وقتاً أو قال : إن تزوجت من كورة (٤) كـذا ، فإنـه إن تزوج فإنها تطلق .

وأما ابن الـمبارك فشـدد في هـذا البــاب وقــال : إن فعــل ، لا أقـول هـي حرام (٥) .

= محمد بن قيس الهمداني المُرْهِي : مقبول : تقريب التهذيب ، ابن حجر ، ٢ / ١٢٦ .

سفيان الثوري : ثقة حافظ فقيه : تقريب التهذيب ، ابن حجر ، ١ / ٣٧١ .

عبدالرزاق الصنعاني : ثقة حافظ : تقريب التهذيب ، ابن حجر ، ١ / ٥٩٩ .

(١) سـنن سعيد بن منصور ، ١ / ٢٥٧ ، باب ما جـاء فيمـن طلق قبـل أن يملــك ، حـديث رقم ١٠٤٦ .

رجال السند :

المغيرة بن مقسم الضبي : ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم : تقريب التهذيب ابن حجر ، ٢ / ٢٠٨ .

هشيم بن بشير السلمي : ثقة ثبت : تقريب التهذيب ، ابن حجر ، ٢ / ٢٦٩ .

سعيد بن منصور : ثقة : تقريب التهذيب ابن حجر ، ١ / ٣٦٥ .

(٢) سـنن سعيد بن منـصور ، ١ / ٢٥٧ ، باب ما جاء في من طلق قبل أن يـملك ، حديث رقم ١٠٤٧ .

رجال السند :

إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي : ثقة ثبت : تقريب التهذيب ، ابن حجر ، ٩٣/١ .

هشيم بن بشير السلمي : ثقة ثبت : تقريب التهذيب ، ابن حجر ، ٢ / ٢٦٩ .

سعيد بن منصور : ثقة : تقريب التهذيب ، ابن حجر ، ١ / ٣٦٥ .

(٣) أي إذا عين وقتاً بأن يقول إن نكحت اليوم أو غداً مثلاً نُزِّل أي يقع الطلاق .

انظر تحفة الأحـوذي ، المبـاركـفوري ، ٤ / ٣٥٨ ، باب ما جـاء لاطـلاق قبـل نـكاح .

(٤) الكُورَةُ : أي المدينة .

انظر المصباح المنير ، الفيومي ، ٢ / ٥٤٣ ، ولسان العرب ، ابن منظور ، ٥ / ١٥٦ .

(٥) أي إذا قال :إن تزوجت فلانة فهي طالق ثم تزوجها لا أقول وقع الطلاق وصارت حراماً عليه تحـفة الأحـوذي ، المبـاركفوي ، ٤ / ٣٥٨ ، باب ما جـاء لاطلاق قبـل النكاح .

وقال إسحاق : أنا أُجيز في المنصوبة ، لحديث ابن مسعود ، وإن تزوجها لاأقول تحرم عليه امرأته .

ووسع إسحاق في غير المنصوبة : المنسوبة بدل المنصوبة ، أي المرأة المنسوبة إلى أي قبيلة أو بلدة والمراد بالمنصوبة المعينة .

وذُكر عن عبدا لله بن المبارك ، أنه سأل عن رجل حلف بالطلاق أن لايتزوج ثم بدا له أن يتزوج . هل له رخصة بأن يأخذ بقول الفقهاء الذين رخصوا في هذا ؟ فقال عبدا لله بن المبارك : إن كان يرى هذا القول حقاً من قبل أن يبتلى بهذه المسألة ، فله أن يأخذ بقولهم . فأما من لم يرض بهذا ، فلما ابتلي أحب أن يأخذ بقولهم ، فلا أرى له ذلك . وقال أحمد : إن تزوج ، لاآمره أن يفارق امرأته (١) .

ومما سبق تبين لي أن الإمام الترمذي ـ يرحمه ا لله تعالى ـ يرى أن الطلاق إذا وقع قبل النكاح فإنه لغو ، ولا يقع به شئ لعدم وجود المحل وهو النكاح ، واتضح لي رأيه هذا لأمرين :

أحدهما : الترجمة الصريحة لهذا المبحث حيث قال : باب ما جاء لاطلاق قبل النكاح .

الثاني : ظاهر ما استدل هنا .

أما الفقهاء فقد اختلفوا في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : إن الطلاق لايقع على أجنبية مطلقاً عمَّ المطلق كل النساء أو خص كقبيلة كذا .

وإلى هذا القول ذهب من الصحابة علي بن أبي طالب وابن عباس وجابر بن عبدا لله وعائشة رضي ا لله عنهم أجمعين ، ومن التابعين سعيد بن المسيب و

---

(١) قال ابن حجر : [ولشهرة الاختلاف في هذه المسألة كره الإمام أحمد هذا الفعل مطلقاً وقال : إن تزوج الرجل الذي طلق امرأته قبل أن ينكحها فلا آمره أن يفارقها] .
انظر فتح الباري ، ٩ / ٢٩٩ ، باب لا طلاق قبل نكاح .

شريح وابن المبارك والحسن وسعيد بن جبير وعلي بن الحسين وعطاء ، ومن الفقهاء الشافعية وأبو ثور وابن المنذر وإسحاق ورواية عن الإمام أحمد ـ يرحمه الله تعالى ـ (١) .

القول الثاني : إن عمَّ جميع النساء لايقع ، وإن خصَّ ببلد معين أو وقت معين وقع الطلاق بعد النكاح .

وإلى هذا القول ذهب من الصحابة ابن مسعود ، ومن الفقهاء المالكية ، وإبراهيم النخعي والشعبي وسفيان والثوري (٢) .

القول الثالث : يقع الطلاق مطلقاً سواء عمَّ جميع النساء أو خصَّ بلداً معيناً أو وقتاً معيناً .

و إلى هذا القول ذهب علماء الحنفية ، وهو رواية عن الإمام أحمد (٣) .

سبب الاختلاف :

وسبب اختلاف الفقهاء هو هل من شرط وقوع الطلاق وجود الملك متقدماً بالزمان على الطلاق ، أم ليس ذلك من شرطه ؟ فمن قال هو من شرطه قال : لايتعلق الطلاق بالأجنبية ، ومن قال ليس من شرطه وجود الملك قال : يقع بالأجنبية (٤) .

الأدلة :

أولاً : أدلة القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم ، بالسنة ، والمعقول :

---

(١) انظر المجموع ، التكملة الثانية ، المطيعي ، ١٧ / ٦١ ، والمغني ، ابن قدامة ، ١١ / ٢٣٣ ، و الجامع مع العارضة ، الترمذي ، ٣ / ١٢٥ ـ ١٢٦ ، باب ما جاء لاطلاق قبل النكاح .

(٢) انظر القوانين الفقهية ، ابن جزي ، ص١٥٤ ، والمعونة ، البغدادي ، ٢ / ٨٤٢ ، والجامع مع العارضة ، الترمذي ، ٣ / ١٢٥ ، باب ما جاء لاطلاق قبل النكاح ، وفتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٢٩٨ ، باب لا طلاق قبل نكاح ، تحت باب رقم ٩ .

(٣) انظر فتح القدير ، ابن الهمام ، ٤ / ١٠١ ، والمغني ، ابن قدامة ، ١١ / ٢٣٤ .

(٤) انظر بداية المجتهد ، ابن رشد ، ٢ / ٦٣ .

١ ـ فالسنة : من وجهين :

أحدهما : عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [لانذر لابن آدم فيما لايملك ولاعتق له فيما لايملك ، ولاطلاق له فيما لايملك] (١) .

وجه الاستدلال :

دل هذا الحديث ـ كما سبق ـ على أن الشئ الذي لايملكه الإنسان لايصح له التصرف فيه ، ومن ذلك الطلاق ، لأنه لابد وأن يجد له محلاً يقع عليه ، وهو وجود النكاح فإذا لم يوجد كانت عبارة الرجل للفظ الطلاق هنا غير معتبرة .

الثاني : عن المسور (٢) بن مخرمة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [لاطلاق قبل نكاح] (٣) .

وجه الاستدلال :

في هذا الحديث تصريح وتأكيد على ما دل عليه الحديث السابق من عدم وقوع الطلاق قبل النكاح بصفة عامة ودون تخصيص .

٢ ـ وأما المعقول : فمن وجهين أيضاً :

أحدهما : قياس من يوقع الطلاق قبل النكاح على طلاق المجنون بجامع عدم

---

(١) سبق تخريجه ص ٧٥١ .

(٢) المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب ، الزهري ، أبو عبد الرحمن ، أمه الشفاء بنت عوف ، أخت عبدالرحمن بن عوف . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن أبيه . وروى عنه ابنته أم بكر ، ومروان بن الحكم ، وغيرهما . كان ممن يلزم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وكان من أهل الفضل والدين . مات سنة ٦٤ هـ .
أسد الغابة ، ابن الأثير ، ٤ / ٣٦٥ ـ ٣٦٦ ـ بتصرف يسير ، وانظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٥ / ٤٤٢ ـ ٤٤٣ .

(٣) سنن ابن ماجة ، ١ / ٦٤٣ ، باب لاطلاق قبل النكاح ، حديث رقم ٢٠٤٨ .
قال الألباني : [حديث صحيح] انظر إرواء الغليل ، ٧ / ١٥٢ ، باب تعليق الطلاق ، تحت حديث رقم ٢٠٧٠ .

الاعتبار في كل ، وطلاق المجنون غير معتبر شرعاً اتفاقاً ، فكذلك الطلاق قبل النكاح (١) .

الثاني : قياس تعليق الطلاق قبل النكاح على من قال لأجنبية إن دخلت الدار فأنت طالق ثم تزوج الأجنبية فإن الطلاق لايقع (٢) .

ثانياً : أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم ، بالكتاب ، والمعقول .

١ ـ فالكتاب :

قول الله تعالى : ﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ (٣) .

وجه الاستدلال :

أمر المولى سبحانه وتعالى في هذه الآية بالوفاء بالعقود ، وتعليق الطلاق بعد النكاح عقد التزمه بقوله ونيته ، فمتى وجد النكاح وقع الطلاق (٤) .

٢ ـ وأما المعقول : فمن ثلاثة أوجه :

أحدها : قياس من طلق امرأة معينة قبل نكاحها على قول الرجل لزوجته : إذا دخلت الدار فأنت طالق بجامع الوقوع في كل عند حدوث الأمر المعلق عليه (٥) .

الثاني : قياس من طلق امرأة معينة قبل نكاحها على قول الرجل : لله عليَّ كذا إن حدث كذا بجامع الالتزام في كل عند حدوث الأمر المعلق عليه (٦) .

الثالث : أن الرجل لو عمم الطلاق قبل النكاح على كل امرأة لم يجد بعد ذلك سبيلاً إلى النكاح الحلال ، وبذلك يسد على نفسه باب النكاح الذي ندب

---

(١) انظر المغني ، ابن قدامة ، ١١ / ٢٣٣ .

(٢) المرجع السابق ، نفس الجزء ، ص٢٣٤ .

(٣) سورة المائدة ، آية ١ .

(٤) انظر فتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٢٩٩ ، باب لا طلاق قبل نكاح .

(٥) انظر المعونة ، البغدادي ، ٢ / ٨٤٢ .

(٦) المرجع السابق ، نفس الجزء ، والصفحة .

ا لله إليه فيقع بذلك في المشقة ، وأما إذا خصص فليس الأمر كذلك فلذا يلزمه الطلاق (١) .

ثالثاً : أدلة القول الثالث :

استدل أصحاب القول الثالث لمذهبهم بالأثر ، والمعقول .

١ ـ فالأثر : من وجهين :

أحدهما : ما روي أن رجلاً سأل عمر بن الخطاب رضي ا لله عنه قال : [إني قلت : إن تزوجت فلانة فهي عليَّ كظهر أمي ، قال : إن تزوجتها فلا تقربها حتى تكفرٍّ] (٢) .

وجه الاستدلال :

دل هذا الأثر بصراحة على صحة تعليق الظهار قبل وجود النكاح ، فإذا وجد النكاح كان لابد من التكفير قبل الدخول ، و بناءً على ذلك فالطلاق مثله مثل الظهار يصح تعليقه، فإذا ما حصل قبل النكاح ثم انعقد النكاح وقع الطلاق (٣) .

الثاني : ما روي عن الشعبي والزهري وغيرهما في الرجل يقول : إن تزوجت فلانة فهي طالق أو يوم أتزوجها فهي طالق أو كل امرأة اتزوجها فهي طالق قالوا : هو كما قال] (٤) .

---

(١) انظر بداية المجتهد ، ابن رشد ، ٢ / ٦٣ ، وعارضة الأحوذي ، ابن العربي ، ٣ / ١٢٤ ، باب ما جاء لاطلاق قبل النكاح ، تحت حديث رقم ١١٨٤ .

(٢) موطأ الإمام مالك برواية محمد بن الحسن ، ص١٩٠ ، باب الرجل يقول إذا نكحت فلانة فهي طالق ، حديث رقم ٥٦٥ ، والمصنف ، ابن أبي شيبة ، ٤ / ١٧ ، من كان يوقعه عليه ويلزم الطلاق إذا وقت ، حديث رقم ٩ .

(٣) انظر فتح القدير ، ابن الهمام ، ٤ / ١٠٤ .

(٤) المصنف ، ابن أبي شيبة ، ٤ / ١٦ ، باب من كان يوقعه عليه ويلزمه الطلاق إذا وقت ، حديث رقم ٤ .

وجه الاستدلال :

في هذا الأثر دليل واضح على أن من خص امرأة بعينها أو عم جميع النساء بالطلاق قبل النكاح ووجد النكاح بعد ذلك أن طلاقه واقع بمجرد النكاح .

٢ ـ وأما المعقول : فمن وجهين :

أحدهما : أن الحاجة داعية إلى ذلك ، لأن الرجل قد تدعوه نفسه إلى تزوج امرأة مع علمه بفساد حالها ويخشى غلبة نفسه عليه فيؤسها بتعليق طلاقها بنكاحها فطاماً لها (١) .

الثاني : إن هذا طلاق فصح تعليقه كالعتق (٢) .

المناقشة :

أولاً : مناقشة أدلة القول الأول :

نوقش ما استدل به أصحاب القول الأول من السنة أي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وحديث المسور بن مخزمة .

بأنهما يُحملان على نفي التنجيز ومعنى ذلك : أن يقال لمن لم يتزوج أصلاً : تزوج فلانة فيقول هي طالق ، أو يقول : امرأة فلان طالق ، أما تعليق الطلاق بقوله : إن تزوجت فلانة أو كل امرأة أتزوجها فهي طالق فهذا صحيح ، وما استدللتم به من الحديثين لايدلان على المعلق بل على المنجز (٣) ، ويدل على ذلك ما بينه السلف من المقصود من قوله صلى الله عليه وسلم ((لاطلاق قبل النكاح)) (٤) فعن معمر عن الزهري أنه قال : [في رجل قال : كل امرأة أتزوجها فهي طالق فهو كما قال ، قال له معمر : أوليس قد جاء ((لاطلاق

---

(١) انظر البحر الرائق ، ابن نجيم ، ٤ / ٥ .

(٢) انظر فتح القدير ، ابن الهمام ، ٤ / ١٠٣ .

(٣) انظر المرجع السابق ، نفس الجزء والصفحة ، وفتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٢٩٩ ، باب لا طلاق قبل نكاح ، تحت باب رقم ٩ .

(٤) سبق تخريجه ص ٧٥٦ .

قبل نكاح)) قال : إنما ذلك أن يقول الرجل : امرأة فلان طالق] (١) .

أُجيب عن هذه المناقشة :

بما قاله ابن حجر : [وأما ما ذُكر من تأويل قوله صلى الله عليه وسلم ((لاطلاق قبل نكاح)) بأنه محمول على من لم يتزوج أصلاً ، فإذا قيل له مثلاً تزوج فلانة فقال هي طالق ، أو قال : امرأة فلان طالق ، فهذا تأويل ترده الآثار الصريحة عن سعيد بن المسيب وغيره من مشايخ الزهري في أن المراد عدم وقوع الطلاق المعلق ، وهو قول الرجل : أن تزوجت فلانة فهي طالق ، وسواء خصص ذلك بقوله : إن تزوجت فلانة فهي طالق ، أم عمم بقوله كل امرأة أتزوجها فهي طالق ، فإن كل ذلك لايقع] (٢) .

ثانياً : مناقشة أدلة القول الثاني :

نوقش ما استدل به أصحاب القول الثاني من وجهين :

أحدهما : بالنسبة للكتاب :

نوقش استدلالهم بقول الله تعالى : ﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ (٣) .

بأن هذه الآية لاحجة لكم فيها لأنها تتكلم عن وجوب الوفاء بالعقود والطلاق ليس بعقد ، وبناء على ذلك فهي خارجة عن محل النزاع (٤) .

الثاني : بالنسبة للمعقول :

نوقش استدلالهم من المعقول من ثلاثة أوجه :

أحدها : نوقش قياسهم من طلق امرأة معينة قبل نكاحها على قول الرجل لزوجته : إذا دخلت الدار فأنت طالق .

بأن هذا قياس مع الفارق لأن الطلاق حق الزوج فله أن ينجزه ويؤجله

---

(١) المصنف ، عبدالرزاق ، ٦ / ٤٢١ ، باب الطلاق قبل النكاح ، حديث رقم ١١٤٧٥ .

(٢) انظر فتح الباري ، ٩ / ٢٩٩ ، باب لاطلاق قبل نكاح ، تحت باب رقم ٩ .

(٣) سورة المائدة ، آية ١ .

(٤) انظر فتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٢٩٩ ، باب لاطلاق قبل نكاح ، تحت باب رقم ٩ .

ويعلقه بشرط ، ويتصرف فيه كما يتصرف المالك في ملكه ، أما الرجل قبل النكاح فليس بزوج فأي شئ يملكه تجاه هذه الأجنبية حتى يوقع عليها الطلاق قبل النكاح (١) .

الثاني : نوقش قياسهم من طلق امرأته معينة قبل نكاحها على النذر .

بأن هذا قياس مع الفارق أيضاً ، لأن النذر يتقرب به إلى الله تعالى بخلاف الطلاق فإنه أبغض الحلال إلى الله (٢) .

الثالث : نوقش قولهم أنه لو عمم فإنه يسد على نفسه باب النكاح فلا يقع الطلاق بخلاف ما لو خصص .

بأن هذا اجتهاد مع النص وهو حديث عمرو بن شعيب وحديث المسور بن مخرمة ولا اجتهاد مع النص (٣) .

ثالثاً : مناقشة أدلة القول الثالث :

نوقش ما استدل به أصحاب القول الثالث من وجهين :

أحدهما : بالنسبة للأثر :

نوقش استدلالهم بالأثر من وجهين :

أحدهما : أن استدلالهم بالأثر المروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه . ضعيف . لأن في إسناده عبدالله بن عمر العمري عن القاسم والعمري ضعيف والقاسم لم يدرك عمر . وبناء على ذلك فلا حجة لهم فيه (٤) .

الثاني : وأما استدلالهم بالأثر المروي عن الشعبي والزهري وغيرهما فيناقش من وجهين :

أحدهما : أن هذا المروي عمن ذكر إن كان مبنياً على الاجتهاد فلا يقوى

---

(١) المرجع السابق ، نفس الجزء والصفحة .

(٢) المرجع السابق ، نفس الجزء والصفحة .

(٣) انظر سبل السلام ، الصنعاني ، ٣ / ٣٧٥ ، كتاب الطلاق ، تحت حديث رقم ١٠١٧ .

(٤) انظر فتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٢٩٨ ، باب لاطلاق قبل نكاح ، تحت باب رقم ٩ .

على معارضة النص الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قوله صلى الله عليه وسلم : ((لاطلاق قبل نكاح)) (١) .

الثاني : وإن كان مبنياً على تأويلهم لهذا النص ، وأن المراد منه جواز تعليق الطلاق قبل النكاح سواء خصص أم عمم فيناقش بما سبق عند الإجابة على مناقشة أدلة القول الأول من السنة (٢) .

ثانياً : يمكن أن يناقش استدلالهم بالمعقول بوجهيه :

فيقال : بأنه مبني على الاجتهاد ، ولا اجتهاد مع النص .

الرأي الراجح :

وبعد أن ذكرت أقوال الفقهاء في المسألة ، وأدلتهم ، وأوجه الاستدلال منها ، والمناقشة . فإنه يترجح لي رأي أصحاب القول الأول وهو أن الطلاق لايقع على أجنبية مطلقاً عم المطلق كل النساء أو خص كقبيلة كذا لما يلي :

١ ـ قوة أدلتهم ، ولدفع الاعتراض الوارد عليها .

٢ ـ أن أدلة القول الثاني والثالث اعترض عليها فلا حجة لهم فيها .

٣ ـ أن النصوص ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم بطرق يحتج بها وهي صريحة فيما أثبتته من عدم وقوع الطلاق قبل النكاح ، بل ووقع التصريح بشكل واضح في حديث جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : [لاطلاق إلا بعد نكاح] (٣) . وفَهِمَ هذا المراد كبار التابعين وبينوا أن مقصود رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه الأحاديث عدم وقوع الطلاق قبل

---

(١) سبق تخريجه ص ٧٥٦ .

(٢) يراجع ص ٧٦٠ .

(٣) المعجم الأوسط ، الطبراني ، ٨ / ١٤٤ ، حديث رقم ٨٢٢٤ .

قال الهيثمي : [هذا الحديث رواه الطبراني في الأوسط وهذا لفظه ، والبزار بنحوه ، ورجال البزار رجال الصحيح] .

مجمع الزوائد ، ٤ / ٣٣٧ ، باب لاطلاق قبل نكاح .

النكاح سواء عمم المطلق أم خصص . قال الشوكاني : [والحق أنه لايصح الطلاق قبل النكاح مطلقاً للأحاديث الواردة في الباب] (١) .

(١) نيل الأوطار ، ٦ / ٢٤١ ، باب من علق الطلاق قبل النكاح .

المبحث السابع
مَا جَاءَ أَنَّ طَلَاقَ الأَمَةِ تَطلِيقَتَانِ

ترجم الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ لهذا المبحث بترجمة تتعلق بطلاق الأمة التي يكون زوجها عبد ، ثم بين بما استدل به أن طلاقها إذا كانت تحت عبد تطليقتان .

واستدل لذلك بحديث واحد :

حدثنا محمدُ بنُ يحيَى النيسابوريّ ، حدثنا أبو عاصمٍ عنِ ابنِ جُريجٍ ، قالَ حدثني مُظَاهِرُ (١) بنُ أسلمَ . قالَ : حدثني القاسمُ عنْ عائشةَ ، أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ : ((طلاقُ الأمةِ تطليقتَانِ ، وعدتُهَا حيضتَانِ)) (٢) .

وجه الاستدلال :

دل هذا الحديث على أن الأمة إذا كان زوجها عبداً فإنما يملك عليها تطليقتان فقط .

قال محمد بن يحيى : وأخبرنا أبو عاصم . أخبرنا مظاهر بهذا (٣) .

---

(١) مظاهر بن أسلم ، ويقال ابن محمد بن أسلم المخزومي المدني . روى عن القاسم بن محمد ، وسعيد المقبري . وروى عنه ابن جريج ، وسليمان بن موسى ، وغيرهما . قال ابن معين : ليس بشئ مع أنه رجل لايعرف ، وقال أبو حاتم : منكر الحديث ضعيف الحديث ، وقال النسائي : ضعيف .

تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٥ / ٤٦٣ ـ بتصرف يسير ، وانظر ميزان الاعتدال ، الذهبي ، ٤ / ١٣٠ ـ ١٣١ .

(٢) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ١٢٦ ، باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان ، حديث رقم ١١٨٥ ، وعون المعبود شرح سنن أبي داود ، العظيم آبادي ، ٦ / ٢٥٦ ، باب في سنة طلاق العبد ، حديث رقم ٢١٧٥ ، وسنن ابن ماجة ، ١ / ٦٥٣ ـ ٦٥٤ ، باب في طلاق الأمة وعدتها ، حديث رقم ٢٠٨٠ .

(٣) أي : قال محمد بن يحيى الهذلي : وحدثنا أبو عاصم هذا الحديث عن مظاهر بغير واسطة ابن جريج .

قال : وفي الباب عن عبد الله بن عمر .

قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث غريب لانعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم . ومظاهر لايعرف له في العلم غير هذا الحديث (١) .

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق .

ومما سبق تبين لي أن الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ يرى أن الأمة إذا كان زوجها عبدا فإنه يملك عليها تطليقتان واتضح لي رأيه هذا بأمرين :

الأول : متن الحديث الذي استدل به هنا ، وأيد ذلك بحديث ابن عمر الذي ذكره في هذا المبحث ، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [طلاق الأمة اثنتان ، وعدتها حيضتان] (٢) .

الثاني : أنه قال : [والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق] (٣) .

= تحفة الأحوذي ، المباركفوري ، ٤ / ٣٦٠ ، باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان .

(١) قال الألباني : [وهذا الحديث ضعيف لأن في إسناده مظاهر بن أسلم وهو ضعيف] .
انظر إرواء الغليل ، ٧ / ١٤٨ ، ٢٠١ ، باب ما يختلف به عدد الطلاق ، وكتاب العدة ، تحت حديثي رقم ٢٠٦٦ ، ٢١٢١ ، وضعيف سنن الترمذي ، ص١٤١ ، باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان ، تحت حديث رقم ٢٠٦ .

(٢) سنن الدارقطني ، ٣ / ٢٢ ، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره ، حديث رقم ٣٩٤٩ .
قال الدارقطني : [تفرد به عمر بن شبيب مرفوعاً ، وكان ضعيفاً ، والصحيح ما رواه سالم ونافع عن ابن عمر موقوفاً] .
السنن ، ٣ / ٢٢ ، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره ، تحت حديث رقم ٣٩٥٠ ، وانظر إرواء الغليل ، الألباني ، ٧ / ١٥٠ ، باب ما يختلف به عدد الطلاق ، تحت حديث رقم ٢٠٦٦ .

(٣) الجامع مع العارضة ، ٣ / ١٢٨ ، باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان .

وهؤلاء العلماء من الصحابة ومن بعدهم أجمعوا في هـذه المسـألة علـى هـذه الصورة (١) .

قال ابن قدامة : [ولا خلاف بين أهل العلم أن العبد الذي تحتـه أمـة طلاقـه اثنتان] (٢) .

(١) انـظر اللباب ، الميـداني الحـنفي ، ٣ / ٤٨ ، والمعـونة ، البغـدادي ، ٢ / ٨٢٥ ، وفـتح المنان المفتي ، ص٣٦٣ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٨ / ٤٤٤ .

(٢) المغني ، ٨ / ٤٤٥ .

المبحث الثامن

مَا جَاءَ فِيمَن يُحَدِّثُ نَفسَهُ بِطَلَاقِ امرَأَتِهِ

ترجم الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ لهذا المبحث بأمر عام يتعلق بما يجري في نفس الرجل من الحديث بطلاق زوجته ، ثم بين بما استدل به أنه لو طلق زوجته في نفسه من غير تصريح بالقول فإنه لايقع عليها بذلك طلاق .

واستدل لهذا بحديث واحد :

حدثنا قتيبةُ ، (١) أبو عوانةَ ، عن قتادة ، عن زرارةَ بنِ أوفى ، عن أبي هريرةَ قالَ : قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : ((تجاوزَ الله لأُمتي ما حدَّثتْ بِهِ أنفُسَها ، ما لم تَكلَّم بهِ أو تَعمَل بهِ)) (٢) .

وجه الاستدلال :

دل هذا الحديث بوضوح على رحمة المولى سبحانه وتعالى بعباده في عدم مآخذتهم بما تتحدث به أنفسهم من أمور ودون تصريح بالقول أو فعله بالعمل ، وبناء على ذلك فمتى طلق الرجل زوجته في نفسه من غير تصريح بالقول فلا يقع الطلاق عليها بذلك .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أهل العلم : أن الرجل إذا حدث نفسه بالطلاق ، لم يكن شيئاً حتى يتكلم به .

ومما سبق تبين لي أن الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ يرى أن الرجل إذا حدث نفسه بطلاق زوجته من غير تصريح بالقول فلا يقع بذلك طلاق ، لأن

---

(١) سقطت هنا كلمة ((أخبرنا)) وثبتت في نسخة تحفة الأحوذي ، المباركفوري ، ٤ / ٣٦١ ، باب ما جاء فيمن يحدث نفسه بطلاق امرأته ، حديث رقم ١١٩٣ .

(٢) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ١٢٨ ، باب ما جاء فيمن يحدث نفسه بطلاق امرأته ، حديث رقم ١١٨٦ ، وفتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٣٠٠ ، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره ، حديث رقم ٥٢٦٩ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ٢ / ١٤٦ ـ ١٤٧ ، باب تجاوز الله تعالى عن حديث النفس .

ذلك مما تجاوز المولى سبحانه وتعالى عنه ، وهذا هو رأي عامة أهل العلم (١) .

قال ابن قدامة : [والطلاق لايقع إلا بلفظ ، فلو نواه بقلبه من غير لفظ لم يقع في قول عامة أهل العلم (٢)] (٣) .

---

(١) انظر اللباب ، الميداني الحنفي ، ٣ / ٤١ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، الدردير ، ٢ / ٣٨٥ ، والمهذب مع المجموع ، الشيرازي ، ١٧ / ٩٦ ، وكشاف القناع ، البهوتي ، ٥ / ٢٦٣٧ .

(٢) خالف بعض أهل العلم في هذا وقالوا إن الرجل إذا حدث نفسه بالطلاق فإنه يقع وممن قال بهذا الإمام مالك في رواية عنه ـ والمعتمد عنه القول بعدم وقوع الطلاق كما ذكر ذلك الدردير في الشرح الكبير ، ٢ / ٣٨٥ ـ والزهري ، قال ابن سيرين فيمن طلق في نفسه أليس قد علمه الله ؟.

ولا دليل لهؤلاء العلماء من كتاب أو سنة ، وكلامهم مردود بحديث المبحث والذي استدل به عامة أهل العلم على عدم وقوع الطلاق إذا كان حديث نفس ودون تصريح بالقول .

انظر المعونة ، البغدادي ، ٢ / ٨٤٨ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٨ / ٢٦٤ .

(٣) المغني ، ٨ / ٢٦٤ .

المبحث التاسع

مَا جَاءَ فِي الجِدِّ والهَزلِ فِي الطَّلَاقِ

ترجم الإمام الترمذي - يرحمه الله تعالى - لهذا المبحث بترجمة عامة تتعلق بمن قال لزوجته أنت طالق وكان جاداً في ذلك أو هازلاً . ثم بين بما استدل به أن الطلاق يقع في حالة الجد والهزل .

واستدل لذلك بحديث واحد :

حدثنا قتيبةُ ، حدثنا حاتمُ بنُ إسماعيلَ عنْ عبدِ الرحمنِ (١) بنِ أدركَ في التقريبِ والخلاصة (٢) : أدرك المدني عن عطاءٍ عنِ ابنِ (٣) مَاهَكَ ، عنْ أبي هريرةَ قالَ : قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : ((ثلاثٌ جِدهُنَّ جِدٌّ ، وهزْلُهُنَّ جِدٌّ : النِّكاحُ والطلاقُ والرَّجعةُ)) (٤) .

---

(١) عبدالرحمن بن حبيب بن أردك ويقال حبيب بن عبد الرحمن بن أردك المدني . روى عن علي ابن الحسين ، وعطاء بن أبي رباح ، وغيرهما . وعنه سليمان بن بلال ، وحاتم بن إسماعيل . قال النسائي : منكر الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال الحاكم : من ثقات المدنيين تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٣ / ٣٥٢ .

(٢) في نسخة تحفة الأحوذي لايوجد قول الترمذي : [في التقريب والخلاصة] .
انظر المباركفوري ، ٤ / ٣٦٢ ، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق ، حديث رقم ١١٩٤ .

(٣) يوسف بن ماهك المكي مولى قريش . روى عن أبيه ، وأبي هريرة ، وغيرهما . وعنه عطاء ابن أبي رباح ، وابن جريج ، وغيرهما . قال ابن معين والنسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات . مات سنة ١٠٣ هـ ، وقيل غير ذلك .
تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٦ / ٢٦٦ - بتصرف يسير .

(٤) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ١٢٩ ، باب ما جاء في الجد و الهزل في الطلاق ، حديث رقم ١١٨٧ ، وعون العبود شرح سنن أبي داود ، العظيم آبادي ، ٦ / ٢٦٢ - ٢٦٣ ، باب في الطلاق على الهزل ، حديث رقم ٢١٨٠ ، وسنن ابن ماجة ، ١ /٦٤٠ ، باب من طلق أو نكح أو راجع لاعباً ، حديث رقم ٢٠٣٩ ، وسنن الدار قطني ، ٣ / ١٥٧ ، كتاب النكاح ، حديث رقم ٣٥٩٣ ، والمستدرك ، الحاكم ، ٢ / ١٩٧ - ١٩٨ ، باب ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة .

وجه الاستدلال :

دل هذا الحديث بصراحة على أن من تلفظ جاداً أو هازلاً بالفاظ معينة وقعت منه ولزمه ما تلفظ به ، ومن ضمن ذلك قول الرجل لزوجته أنت طالق . فلا يقبل بعد ذلك قوله إنه كان هازلاً فيما قال .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب (١) ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (٢) وغيرهم : قال أبو عيسى وعبدالرحمن هو ابن حبيب بن أدرك المدني ، وابن ماهك ، هو عندي يوسف بن ماهك .

ومما سبق تبين لي أن الإمام الترمذي - يرحمه الله تعالى - يرى أن من طلق زوجته جاداً أو هازلاً وقع طلاقه ، ولايقبل قوله إنه كان هازلاً ، وهذا هو رأي أهل العلم (٣) . قال ابن المنذر :[وأجمعوا على أن جد الطلاق وهزله سواء] (٤) .

---

(١) قال ابن حجر : [وفي إسناد هذا الحديث عبدالرحمن بن حبيب بن أدرك وهو مختلف فيه ، قال السنائي : منكر الحديث ، ووثقه غيره ، فهو على هذا حسن] .

تلخيص الحبير ، ٣ / ٤٢٤ ، كتاب الطلاق ، تحت حديث رقم ١٧٣٧ ، وإرواء الغليل ، الألباني ، ٦ / ٢٢٤ ، باب ركني النكاح وشروطه ، تحت حديث رقم ١٨٢٦ .

(٢) ثبتت هذه الجملة في نسخة تحفة الأحوذي .

المباركفوري ، ٤ / ٣٦٢ ، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق ، حديث رقم ١١٩٤.

(٣) انظر بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٣ / ١٠٠ ، وشرح الزرقاني ، ٤ / ٨٥ ، والمهذب مع المجموع ، الشيرازي ، ١٧ / ٩٧ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٨ / ٢٨٠ .

(٤) الإجماع ، ص٦٤ ، فقرة رقم ٤٠٥ .

المبحث العاشر

مَا جَاءَ فِي الخُلْعِ (١)

ترجم الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ لهذا المبحث بترجمة عامة تتعلق بعدة المرأة المختلعة من زوجها ، ثم بين بما استدل به أن عدتها حيضة واحدة .

واستدل لذلك بحديثين :

---

(١) الخُلْعُ لغة : بضم الخاء استعارةٌ من خَلْع اللباس لأن كل واحد من الزوجين لباس للآخر فإذا فعلا ذلك فكأن كلٌّ واحدٍ منهما نزع لباسهُ عنه .

انظر المصباح المنير ، الفيومي ، ١ / ١٧٨ ، ولسان العرب ، ابن منظور ، ٨ / ٧٦ ، و القاموس المحيط ، الفيروز آبادي ، ٣ / ٢٧ ، باب العين ـ فصل الخاء .

الخُلْعُ اصطلاحاً : له عدة تعاريف .

أولاً : عند الأحناف : هو إزالة ملك النكاح المتوقفة على قبولها بلفظ الخلع أو ما في معناه .

قيود التعريف :

خرج بقوله ((ملك النكاح)) : الخلع في النكاح الفاسد ، وبعد البينونة والردة ، فإنه لغو .

وخرج بقوله ((المتوقفة على قبولها)) : أي المرأة : ما إذا قال خلعتك و لم يذكر المال ، ناوياً به الطلاق ، فإنه يقع بائناً غير مسقط للحق ، لعدم توقفه على قبول المرأة ، فدل القبول على أن الخلع يكون ببدل ، ومتى كان على بدل مالي لزم قبولها .

وخرج بقوله ((بلفظ الخلع)) الطلاق على المال ، فإنه غير مسقط للمهر .

ودخل بقوله ((أوما في معناه)) لفظ ((المبارأة)) أي أن يقول لها : برئت من نكاحك على ألف فقبلت فيقع بها الطلاق البائن ولفظ ((البيع والشراء)) فإنه مسقط للحقوق ومنها المهر ، كما قال : بعتُ منكِ نفسك و لم يذكر مالاً فقالت : اشتريت يقع الطلاق على ما قبضت من المهر وترده إليه ، وإن لم تقبض سقط ما في ذمة الزوج .

انظر اللباب ، الميداني الحنفي ، ٣ / ٦٤ ، ٦٦ ، ٦٧ ، والدر المختار ورد المحتار ، الحصكفي ، وابن عابدين ، ٥ / ٨٣ ـ وما بعدها ، والفقه الإسلامي ، الزحيلي ، ٧ / ٤٨٠ .

ثانياً : عند المالكية : أن تبذل المرأة أو غيرها للرجل مالاً على أن يطلقها أو تسقط عنه حقاً لها عليه فيقع بذلك طلقة بائنة وهذا يدل على أن الخلع له نوعان عندهم :

الأول : وهو الغالب ما كان في نظير عوض .

الثاني : ما وقع بلفظ الخلع ، ولو لم يكن في نظير شئ ، كأن يقول لها : خالعتك أو أنت مخالعة .

الحديث الأول :

حدثنا محمودُ بنُ غيلانَ ، حدثنا الفضلُ بنُ موسى عن سفيانَ . أنبأنا محمد بنُ عبدِ الرحمنِ ، وهوَ مولى آلِ طلحةَ عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، عنِ الرُّبيِّعِ بنتِ معوذِ بنِ عفراءَ : ((أنها اختلعتْ على عهدِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم . فأمرهَا النبيُّ صلى الله عليه وسلم ، أوْ أُمِرَتْ أنْ تعتدَّ بحيضةٍ)) (١) .

وجه الاستدلال :

يدل الحديث على أن عدة المرأة التي اختلعت من زوجها حيضة واحدة فقط.

قال وفي الباب عن ابن عباس .

قال أبو عيسى : حديث الربيع بنت معوذ الصحيح ، أنها أُمرت أن تعتد بحيضة (٢) .

الحديث الثاني :

أنبأنا محمدُ بنُ عبدِالرحيمِ البغداديُّ حدثنا عليُّ بنُ بَحرٍ . أنبأنا هشامُ بنُ

= القوانين الفقهية ، ابن جزي ، ص١٥٤ ، وانظر بلغة السالك ، الصاوي ، ١ / ٤٠٩ - ٤١٠ .

ثالثاً : عند الشافعية : هو فُرقة بين الزوجين بعوض راجع لجهة الزوج بلفظ طلاق أو خلع ، كقوله طلقتكِ أو خالعتكِ على كذا فتقبل .

انظر مغني المحتاج ، الشربيني ، ٣ / ٣٣٥ .

رابعاً : عند الحنابلة : فراق الزوج امرأته بعوض يأخذه منها أو من غيرها ، بالفاظ مخصوصة . انظر كشاف القناع ، البهوتي ، ٥ / ٢٦٠٣ .

(١) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ١٣٠ ، باب ما جاء في الخلع ، حديث رقم ١١٨٨ ، وسنن ابن ماجة ، ١ / ٦٤٦ ، باب عدة المختلعة ، حديث رقم ٢٠٥٨ وسنن النسائي ، ٦ / ٤٩٨ ، باب عدة المختلعة ، حديث رقم ٣٤٩٨ .

(٢) عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنه أخبره أن ربيع بنت معوذ بن عفراء اختلعت من زوجها على عهد عثمان رضي الله عنه فذهب عمها معاذ بن عفراء إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال : إن ابنة معوذ قد اختلعت من زوجها اليوم أفتنقل . فقال عثمان رضي الله عنه : تنتقل وليس عليها عدة أنها لاتنكح حتى تحيض حيضة واحدة - فقال عبدالله عثمان أكبرنا و أعلمنا .

يوسفَ عن مَعْمَر عن عَمرِو بنِ مسلمٍ ، عن عكرمةَ ، عنِ ابنِ عباسٍ : [أنَّ امرأةَ (١) ثابتِ (٢) بنِ قيسٍ اختلعتْ من زوجها على عهدِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم . فأمرهَا النبِّي صلى الله عليه وسلم أن تعتدَّ بحيضةٍ] (٣) .

وجه الاستدلال :

دل هذا الحديث بوضوح على ما دل عليه الحديث السابق من أن المرأة إذا خالعت زوجها فإنها تعتد بحيضة واحدة .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب (٤) .

واختلف أهل العلم في عدة المختلعة . فقال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم : إن عدة المختلعة عدة المطلقة ، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة . وبه يقول أحمد وإسحاق . قال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم : عدة المختلعة حيضة . قال إسحاق : وإن ذهب ذاهب إلى هذا ، فهو مذهب قوي .

= قال البيهقي : فهذه الرواية تصرح بأن عثمان رضي الله عنه هو الذي أمرها بذلك .
السنن الكبرى ، ٧ / ٤٥٠ - ٤٥١ ، باب ما جاء في عدة المختلعة .

(١) حبيبة بنت سهل بن ثعلبة الأنصارية . رويَّ أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وهي التي اختلعت منه ، وقيل إن التي اختلعت منه جميلة بنت أبي سلول . قال بعض العلماء : و جائز أن يكون كل واحدة منهما اختلعت منه .
أسد الغابة ، ابن الأثير ، ٥ / ٤٢٢ ، وانظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٦ / ٥٨٧ .

(٢) ثابت بن قيس بن شماس الخزرجي ، أبو عبدالرحمن ، ويقال أبو محمد . خطيب الأنصار ، وخطيب النبي صلى الله عليه وسلم . شهد بدراً والمشاهد كلها ، واستشهد يوم اليمامة في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه .
أسد الغابة ، ابن الأثير ، ١ / ٢٢٩ - ٢٣٠ - بتصرف يسير ، وانظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ١ / ٣٣٢ - ٣٣٣ .

(٣) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ١٣١ - ١٣٢ ، باب ما جاء في الخلع ، حديث رقم ١١٨٩ ، وعون المعبود شرح سنن أبي داود ، العظيم آبادي ، ٦ / ٣١١ ، باب في الخلع ، حديث رقم ٢٢١٢ .

(٤) انظر شعيب وعبد القادر الأرنؤوط في تخريجهما لأحاديث زاد المعاد ، ابن القيم ، ٥ / ١٩٣ .

ومما سبق تبين لي أن الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ يرى أن عدة المختلعة حيضة واحدة ، وكان ترجيحه هنا لظاهر ما استدل به .

أما الفقهاء فقد اختلفوا في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :إن عدة المختلعة المدخول بها والتي من ذوات الحيض هي عدة المطلقة أي عدتها ثلاثة قروء .

وإلى هذا القول ذهب من الصحابة عمر (١) بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عمر رضي الله عنهم ، ومن التابعين سعيد بن المسيب وسالم بن عبدالله وعمر بن عبدالعزيز وغيرهم ، ومن الفقهاء الشعبي والثوري والنخعي والزهري وأصحاب الرأي والمالكية والشافعية ، ورواية عن الإمام أحمد (٢) .

القول الثاني : إن عدة المختلعة المدخول بها والتي من ذوات الحيض هي حيضة واحدة .

وإلى هذا القول ذهب من الصحابة عثمان بن عفان وابن عباس ومن التابعين أبان (٣) بن عثمان ومن الفقهاء إسحاق وابن المنذر والإمام أحمد في رواية عنه ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية (٤) .

---

(١) قال ابن حجر : [وأما مذهب عمر رضي الله عنه في هذه المسألة فلا يعرف] ، انظر تلخيص الحبير ، ٣ / ٤١٥ ، كتاب الخلع ، تحت حديث رقم ١٧٢٤ .

(٢) انظر البداية مع فتح القدير ، المرغيناني ، ٤ / ٢٧٥ ـ ٢٧٦ ، والمعونة ، البغدادي ، ٢ / ٩١٢ ومغني المحتاج ، الشربيني ، ٣ / ٤٨٩ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٩ / ٧٩ ـ ٨٠ ، والفقه الإسلامي ، الزحيلي ، ٧ / ٦٢٩ ، والجامع مع العارضة الإمام الترمذي ، ٣ / ١٣٢ ، باب ما جاء في الخلع .

(٣) أبان بن عثمان بن عفان الأموي ، أبو سعيد ، ويقال أبو عبدالله . قال عمرو بن شعيب : ما رأيت أعلم بحديث ولافقة منه ، وعدَّه يحيى بن القطان في فقهاء المدينة ، وقال العجلي : ثقة من كبار التابعين ، وقال ابن سعد : مدني تابعي ثقة . مات سنة ١٠٥ هـ .
تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ١ / ٦٥ ، وانظر العِبَر ، الذهبي ، ١ / ٩٨ .

(٤) المغني ، ابن قدامة ، ٩ / ٧٩ ، وزاد المعاد ، ابن القيم ، ٥ / ١٩٧ .

الأدلة :

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالكتاب ، والسنة ، والأثر ، والمعقول .

١ ـ فالكتاب :

قول الله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ ﴾ (١) .

وجه الاستدلال :

دلت هذه الآية على أن عدة المطلقة بصفة عامة إذا كان مدخولاً بها ثلاثة قروء ، والخلع بعد الدخول فرقة بين الزوجين فيأخذ حكم الطلاق بعد الدخول في كون العدة ثلاثة قروء .

٢ ـ وأما السنة :

فقوله صلى الله عليه وسلم : [قرء الأمة حيضتان] (٢) .

وجه الاستدلال :

دل هذا الحديث بعمومه على أن عدة الأمة حيضتان ، و لم يفرق بين أن يكون ذلك من طلاق أو خلع ، فدل ذلك على أن عدة المختلعة هي عدة المطلقة سواء أكانت حرة أم أمة (٣) .

٣ ـ وأما الأثر : فمن وجهين :

أحدهما : ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : [عدة المختلعة عدة المطلقة] (٤) .

الثاني : ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : [عدة

---

(١) سورة البقرة ، آية ٢٢٨ .

(٢) سبق تخريجه ص ٧٦٤ .

(٣) انظر المغني ، ابن قدامة ، ٩ / ٨٠ .

(٤) السنن الكبرى ، البيهقي ، ٧ / ٤٥٠ ، باب ما جاء في عدة المختلعة .

المختلعة مثل عدة المطلقة] (١) .

وجه الاستدلال :

في هذين الأثرين دليل واضح على أن عدة المختلعة عدة المطلقة ، وعدة المطلقة المدخول بها ثلاثة قروء ، وبناء على ذلك فعدة المختلعة ثلاثة قروء .

٤ ـ وأما المعقول :

هو : أن هذه المخالعة امرأة مفارقة لزوجها حال الحياة فكانت عدتها ثلاثة قروء كالمطلقة (٢) .

ثانياً : أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالسنة : وذلك من وجهين :

أحدهما : ما روي عن الربيع بنت معوذ بن عفراء : [أنها اختلعت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم ، أو أمرت أن تعتد بحيضة] (٣) .

الثاني : ما روي عن ابن عباس : [أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم . فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتد بحيضة] (٤) .

وجه الاستدلال :

دل الحديثان ـ كما سبق ـ على أن عدة المرأة التي اختلعت من زوجها حيضة واحدة فقط .

المناقشة :

أولاً: مناقشة أدلة القول الأول :

---

(١) المصنف ، عبدالرزاق ، ٦ / ٥٠٧ ، باب عدة المختلعة ، حديث رقم ١١٨٦٠ ، والمصنف ، ابن أبي شيبة ، ٤ / ٨٦ ، باب ما قالوا في عدة المختلعة كيف هي ، حديث رقم ٦ .

(٢) انظر المغني ، ابن قدامة ، ٩ / ٧٩ ـ ٨٠ .

(٣) سبق تخريجه ص ٧٧٢ .

(٤) سبق تخريجه ص ٧٧٣ .

نوقش ما استدل به أصحاب القول الأول وذلك من عدة أوجه :

أحدها : بالنسبة للكتاب :

نوقش استدلالهم بقول الله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ (١) . من وجهين (٢) :

أحدهما : أن الخلع لايمكن اندراجه تحت هذه الآية لأنها تتكلم عن عموم المطلقات ، والخلع ليس بطلاق .

ثانياً : لو سلمنا أنه طلاق لكان ذلك العموم مُخصصاً بالأحاديث التي ذكرناها ، فيكون بعد ذلك التسليم طلاقاً لكن عدته حيضة واحدة .

الثاني : بالنسبة للسنة :

نوقش استدلالهم بقوله صلى الله عليه وسلم : [قرء الأمة حيضتان] . من وجهين :

أحدهما : بأنه ضعيف ، لأن في إسناد مظاهر بن أسلم وهو ضعيف (٣) .

الثاني : ولو سلمنا جدلاً بصحة الحديث فهو مع هذا لايصح الاستدلال به على المدعى لأنه خاص بالإماء وكلامنا عام يشمل الحرة والأمة .

الثالث : بالنسبة للأثر :

يمكن مناقشة استدلالهم بالأثرين من وجهين :

أحدهما : بالنسبة للأثر الأول والوارد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : [عدة المختلعة عدة المطلقة] (٤) .

بأنه معارض بأثر آخر جعل عدتها حيضة واحدة . فعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه : [أن الربيع اختلعت من زوجها فأتى عمها عثمان فقال : تعتد بحيضة ، وكان ابن عمر يقول : تعتد ثلاث حيض حتى قال هذا عثمان فكان ـ

---

(١) سورة البقرة ، آية٢٢٨ .

(٢) انظر نيل الأوطار ، الشوكاني ، ٦ / ٢٥٠ ، كتاب الخلع .

(٣) سبق الحكم على هذا الحديث ، يراجع مبحث ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان ص ٧٦٥ .

(٤) سبق تخريجه ص ٧٧٥ .

ابن عمر ـ يفتى به ويقول : خيرنا وأعلمنا] (١) .

الثاني : وأما بالنسبة للأثر الوارد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه فإنه يمكن أن يناقش ـ وكذلك الأثر السابق الوارد عن ابن عمر رضي الله عنهما لو سلم من المعارضة لأثره الآخر ـ بأنه معارض بما استدل به أصحاب القول الثاني من الحديث الذي رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم والدال بصريح العبارة على أن عدة المختلعة حيضة واحدة فقط ، والحجة في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لافي قول أحدٍ سواه .

الرابع : بالنسبة للمعقول :

فقد نوقش : بأن قياسكم المُخالِعَة على المطلقة في جعل عدتها ثلاثة قروء بأنه قياس مع الفارق ، لأن عدة المطلقة إنما جعلت ثلاث حيض ليطول زمن الرجعة فيترَوىَّ الزوج ويتمكن من رجعتها في مدة العدة ، فأما المخالعة فليس له عليها رجعه فالمقصود مجرد براءة رحمها من الحمل ، وذلك يكفي فيه حيضة واحدة كالاستبراء ، ولايعترض على هذه المناقشة بأن المطلقة ثلاثاً تلزمها العدة ثلاثة قروء إذا كانت من ذوات الحيض ، فتصبح عدتها كالرجعية ، وذلك لأن الطلاق بصفة عامة جُعِلَ حكم المطلقات فيه واحدة سواء أكانت مطلقة واحدة أم ثنتين أم ثلاثاً لابد لها من العدة ثلاثة قروء إذا كانت من ذوات الحيض (٢) .

ثانياً : مناقشة أدلة القول الثاني :

نوقش ما استدل به أصحاب القول الثاني وذلك من وجهين :

أحدهما : بالنسبة لحديث الربيع بنت معوذ : [أنها اختلعت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم --] (٣) بأنه ثبت عن عثمان رضي الله عنه

---

(١) المصنف ، ابن أبي شيبة ، ٤ / ٨٧ ، باب من قال : عدتها حيضة ، حديث رقم ٣ .

قال شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط في تخريجهما لأحاديث زاد المعاد ، ابن القيم ، ٥ / ١٩٧ : [وسنده صحيح] .

(٢) انظر زاد المعاد ، ابن القيم ، ٥ / ١٩٧ .

(٣) سبق تخريجه ص ٧٧٢ .

أثر آخر اعتبر فيه الخلع طلاقاً وهذا يدل على أن عدة المختلعة عدة المطلقة وهي ثلاثة قروء للمدخول بها (١) . فعن أم بكر الأسلمية : [أنها اختلعت من زوجها عبدالله بن أسَيْد ، ثم أتيا عثمان بن عفان في ذلك : فقال هي تطليقة] (٢) .

أجيب عن هذه المناقشة من وجهين :

أحدهما : أن هذا الأثر طعن فيه الإمام أحمد ، وقال : كيف يصح عن عثمان وهو لايرى فيه العدة وإنما يرى فيه الاستبراء بحيضة ، ولو كان الخلع عنده طلاقاً لأوجب فيه العدة وهي ثلاثة قروء ، وقال ابن المنذر : [أن هذه الرواية الواردة عن عثمان في أن الخلع طلاق رواية ضعيفة] (٣) .

ثانياً : أنه ثبت عن عثمان بن عفان رضي الله عنه بالنص الصريح أن عدة المختلعة حيضة واحدة ، وأن هذا ليس باجتهاد من عنده بل تبع فيه قضاء النبي صلى الله عليه وسلم في امرأة ثابت بن قيس ، فعن الربيع بنت معوذ قالت : [اختلعت من زوجي . ثم جئت عثمان . فسألت : ماذا علي من العدة ؟ فقال : لاعدة عليك ، إلا أن يكون حديث عهد بك ، فتمكثين عنده حتى تحيضين حيضة . قالت : وإنما تبع في ذلك قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في

---

(١) انظر فتح القدير ، ابن الهمام ، ٤ / ١٩١ .

(٢) موطأ الإمام مالك برواية محمد بن الحسن ، ص١٨٩ ، باب الخلع كم يكون من الطلاق ، حديث رقم ٥٦٣ .

(٣) انظر زاد المعاد ، ابن القيم ، ٥ / ١٩٨ ، والسنن الكبرى ، البيهقي ، ٧ / ٣١٦ ، باب الخلع هل هو فسخ أم طلاق ، وتلخيص الحبير ، ابن حجر ، ٣ / ٤١٥ ، كتاب الخلع ، تحت حديث رقم ١٧٢٤ .

مريم (١) المغالية . وكانت تحت ثابت بن قيس ، فاختلعت منه] (٢) .

الثاني : بالنسبة لحديث ابن عباس رضي الله عنهما : [أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم . فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتد بحيضة] (٣) .

بأنه ثبت عن ابن عباس كذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لثابت : [اقبل الحديقة وطلقها تطليقة] (٤) . وهذا دال على أن الخلع طلاق وبالتالي تعتد المخالعة عدة المطلقة وهي ثلاثة قروء إذا كان مدخولاً بها (٥) .

أجيب عن هذه المناقشة من وجهين :

أحدهما : أن هذا الحديث لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الطلاق فحسب ، بل أكثر ما ثبت عنه بالفاظ أخرى أمرها بفراقه من غير ذكر لفظ الطلاق فمن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : [وخل سبيلها] (٦) وفي رواية [وفارقها] (٧) ، وفي رواية [فتلحق بأهلها] (٨) ، ورواية الجماعة

---

(١) مريم المغالية من بني مغالة بفتح الميم والغين بطن من الأنصار ، كانت زوج ثابت بن قيس بن شماس ، وروى أنها اختلعت منه .

الإصابة ، ابن حجر ، ٤ / ٤٠٨ ، وانظر أسد الغابة ، ابن الأثير ، ٥ / ٥٤٥ .

(٢) سنن ابن ماجة ، ١ / ٦٤٦ ، باب عدة المختلعة ، حديث رقم ٢٠٥٨ ، وسنن النسائي ، ٦ / ٤٩٨ ، باب عدة المختلعة ، حديث رقم ٣٤٩٨ .

قال شعيب وعبدالقادر الأرنؤوط في تخريجهما لأحاديث زاد المعاد ، ابن القيم ، ٥ / ٦٧٨ : [وهذا الحديث إسناده قوي] .

(٣) سبق تخريجه ص ٧٧٣ .

(٤) فتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٣٠٦ ، باب الخلع وكيف الطلاق فيه ، حديث رقم ٥٢٧٣ .

(٥) انظر فتح القدير ، ابن الهمام ، ٤ / ١٩٢ .

(٦) سنن النسائي ، ٦ / ٤٩٧ ، باب عدة المختلعة ، حديث رقم ٣٤٩٧ .

(٧) عون المعبود شرح سنن أبي داود ، العظيم آبادي ، ٦ / ٣١٠ - ٣١١ ، باب في الخلع ، حديث رقم ٢٢١١ .

(٨) سنن النسائي ، ٦ / ٤٩٧ ، باب عدة المختلعة ، حديث رقم ٣٤٩٧ .

أرجح من رواية الواحد ، بل وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما هذا الحديث بدون ذكر الطلاق ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما : [أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم . فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتد بحيضة] (١) (٢) .

ثانياً : وعلى افتراض أن قصة خلع امرأة ثابت بن قيس ثبتت بلفظ الطلاق فقط فإن قوله صلى الله عليه وسلم : [وطلقها تطليقة] (٣) ليس المقصود منه ذات الطلاق ، والذي يترتب عليه أحكام العدة ثلاثة قروء للمدخول بها إذا كانت من ذوات الحيض ، وذلك لأن الله تعالى رتب على الطلاق الذي لم يستوف عدد طلاقه بعد الدخول ثلاثة أحكام كلها منتفية عن الخلع : وهي (٤) :

أحدها : أن الزوج أحق بالرجعة فيه .

الثاني : أنه محسوب من الثلاث فلا تحل بعد الثلاث إلا بعد زواج وإصابة .

الثالث : أن العدة فيه ثلاثة قروء .

فأما الأول : وهو أن الزوج أحق بالرجعة في الطلاق ما دون الثلاث ، فقد ثبت بالنص أنه لارجعة في الخلع . قال الله تعالى : ﴿ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاَّ أَن يَخَافَآ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ ، فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ (٥) . ففي ذلك دليل على حصول البينونة بالخلع لأنه سبحانه سمى الخلع فدية ، ولو كان الخلع فيه الرجعة لما حصل للمرأة الافتداء من الزوج بما بذلته له .

وأما الثاني : وهو كونه محسوب من الثلاث .

---

(١) سبق تخريجه ص ٧٧٣ .

(٢) انظر نيل الأوطار ، الشوكاني ، ٦ / ٢٤٩ ، كتاب الخلع .

(٣) سبق تخريجه ص ٧٨٠ .

(٤) انظر زاد المعاد ، ابن القيم ، ٥ / ١٩٩ - ٢٠٠ .

(٥) سورة البقرة ، آية ٢٢٩ .

أنه ثبت بالنص جواز الخلع بعد طلقتين ووقوع الطلقة الثالثة بعده وهذا دليل على أن الخلع ليس بطلاق لأنه لم يؤثر في عدده وبالتالي لاتترتب عليه أحكام العدة فيه وهي ثلاثة قروء للمدخول بها من ذوات الحيض قال الله تعالى : ﴿ الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاَّ أَن يَخَافَا أَن أَلاَّيُقِيمَا حُدُودَ اللهِ ، فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّيُقِيمَاحُدُودَ اللهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ (١) ثم قال : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾ (٢) وهذه طلقة ثالثة كانت بعد فدية الخلع وطلقتين.

اعترض على هذه المناقشة :

بأن ترتيب الآية ليس كما قلتم وإنما ذكر المولى سبحانه وتعالى الطلاق الرجعي أولاً بقوله تعالى : ﴿ الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ ﴾ ثم بين جواز الطلاق الثلاث بقوله تعالى : ﴿ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ . ثم بعد ذلك بيّن حكماً جديداً بقوله تعالى : ﴿ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ وهو جواز أن تفتدي المرأة من زوجها بالمال وهو ما يعرف بالخلع ، فلا يدل ذلك على أن الخلع ليس بطلاق وبالتالي لايترتب عليه أحكام العدة وهي ثلاثة قروء للمدخول بها من ذوات الحيض (٣)

ردَّ هذا الاعتراض :

بأن قوله تعالى : ﴿ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ . وإن لم يختص بالمطلقة تطليقتين إلا أنه يتناولها وغيرها ومما يؤكد ذلك قوله تعالى : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾ وهذا يتناول من طلقت بعد فدية وهي المختلعة ومن طلقة تطليقتين قطعاً ، لأنهما المذكورتان فلا بد من

---

(١) سورة البقرة ، آية ٢٢٩ .

(٢) سورة البقرة ، آية ٢٣٠ .

(٣) انظر فتح القدير ، ابن الهمام ، ٤ / ١٩٠ .

دخولهما تحت اللفظ ، وهذا هو فهم ابن عباس رضي الله عنهما لهذه الآية (١).

وأما الثالث : وهو أن عدة الطلاق ثلاثة قروء للمدخول بها من ذوات الحيض ، وقد ثبت بالسنة أن عدة الخلع حيضة واحدة ، ومما يدل على هذا : [أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ثابت بن قيس أن يطلق امرأته في الخلع تطليقة] (٢) ومع ذلك [أمرها أن تعتد بحيضة] (٣) وهذا صريح في أن عدة المخالعة حيضة واحدة ، ولو وقع الخلع بلفظ الطلاق .

الرأي الراجح :

وبعد أن ذكرت أقوال الفقهاء في هذه المسألة ، وأدلتهم ، وأوجه الاستدلال منها ، والمناقشة . فإني أرجح رأي أصحاب القول الثاني وهو أن عدة المخالعة حيضة واحدة . وذلك لما يلي :

١ ـ قوة أدلتهم ، ولدفع الاعتراضات الواردة عليها .

٢ ـ أن أدلة أصحاب القول الأول لم تسلم من المناقشة .

٣ ـ أن السنة النبوية دلت على ذلك بكل صراحة ووضوح ، بل وحكم ثالث الخلفاء الراشدين عثمان بن عفان رضي الله عنه في المختلعة أن عدتها حيضة واحدة ، وتبين أن ذلك الحكم ليس باجتهاد من عنده بل هو تطبيق عملي لما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة ثابت بن قيس عندما اختلعت من زوجها فأمرها أن تعتد بحيضة واحدة . قال الشوكاني : [والراجح أن عدة المختلعة حيضة واحدة لما ثبت في حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر امرأة ثابت بن قيس أن تعتد بحيضة ، وكذلك قضى به أمير المؤمنين وثالث الخلفاء الراشدين عثمان بن عفان في قصة الربيع بنت

---

(١) انظر زاد المعاد ، ابن القيم ، ٥ / ١٩٩ ، وسبل السلام ، الصنعاني ، ٣ / ٣٥٢ ، باب الخلع تحت حديث رقم ١٠٠٢ .

(٢) سبق تخريجه ص ٧٨٠ .

(٣) سبق تخريجه ص ٧٧٣ .

معوذ حيث أمرها أن تعتد بحيضة ، وقد تبع في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة امرأة ثابت بن قيس ، ثم ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يخصص عموم قول الله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ (١) وهذا هو الحق في هذه المسألة] (٢) .

---

(١) سورة البقرة ، آية ٢٢٨.

(٢) انظر فتح القدير ، ١ / ٣١٢ - ٣١٣ .

المبحث الحادي عشر

مَا جَاءَ فِي المُختَلِعَاتِ

ترجم الإمام الترمذي - يرحمه الله تعالى ــ لهذا المبحث بترجمة عامة تتعلق بطلب المرأة من زوجها الخلع أو الطلاق بدون حاجة لهذا الفراق ، ومن غير ضرر وقع عليها من زوجها يستدعي منها هذا الطلب ، ثم بين بما استدل به أنه لاينبغي لها أن تفعل ذلك في هذه الحالة .

واستدل لذلك بحديثين :

الحديث الأول :

حدثنا أبو كُرَيبٍ . حدثنا مزاحمُ بنُ داودِ بنِ علبةَ عن أبيهِ ، عن ليثٍ ، عن أبي الخطابِ ، عن أبي زرعةَ ، عن أبي إدريسَ ، عـن ثوبـانَ ، عـنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : ((المختلعاتُ هنَّ المنافقَات)) (١) .

---

(١) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ١٣٣ ، باب ما جاء في المختلعات ، حديث رقم ١١٩٠ .

هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ، ٣ / ١٣٨ ، حديث رقم ٩٠٩٤ ، والنسائي في المجتبي ، ٦ / ٤٨٠ ، باب ما جاء في الخلع ، حديث رقم ٣٤٦١ ، عن الحسن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [المُنْتزِعات والمختلعات هن المنافقات] .

قال ابن حجر : [وفي صحته نظر لأن الحسن عند الأكثر لم يسمع من أبي هريرة ، لكن وقع في رواية النسائي - السابقة - : قال الحسن : لم أسمع من أبي هريرة غير هذا الحديث . وقد تأوله بعضهم على أنه أراد لم يسمع هذا إلا من حديث أبي هريرة ، وهو تكلف ، وما المانع أن يكون سمع هذا منه فقط ، وصار يرسل عنه غير ذلك] .

فتح الباري ، ٩ / ٣١٤ ، باب الخلع ، وكيف الطلاق ، تحت حديث رقم ٥٢٧٥ .

وأخرجه الطبراني في الأوسط ، ١٧ / ٣٣٩ ، حديث رقم ٩٣٥ ، عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [إن المختلعات والمنتزعات هن المنافقات] . قال الهيثمي : [رواه الطبراني وفيه قيس بن الربيع وثقه الثوري وشعبة وفيه ضعف ، وبقية رجاله رجال الصحيح] مجمع الزوائد ، ٥ / ٨ ، باب الخلع .

قال البنا : [وعلى هذا فأقل درجات هذا الحديث أن يكون حسناً لكثرة طرقه وعدم الاتفاق على ضعفه] . بلوغ الأماني ، ١٧ / ١٥ ، كتاب الخلع .

وجه الاستدلال :

في هذا الحديث ترهيب من النبي صلى الله عليه وسلم للنساء في أمر الخلع ، حيث شبه صلى الله عليه وسلم الخلع بالنفاق ، وبناء على ذلك فلا ينبغي للمرأة أن تطلب الخلع من زوجها من غير حاجة .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب من هذا الوجه ، وليس إسناده بالقوي (١).

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((أيما امرأة اختلعت من زوجها من غير بأس ، لم ترح رائحة الجنة)) .

الحديث الثاني :

حدثنا بذلك محمدُ بنُ بشارٍ بندار ، حدثنا عبدُ الوهابِ الثقفيُّ ، أنبأنا أيُّوبُ ، عن أبي قِلابَةَ ، عمَّنْ حدَّثَهُ ، عن ثوبانَ أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ : ((أيُّما امرأةٍ سألتْ زوجهَا طلاقاً من غيرِ بأسٍ ، فحرامٌ عليها رائحةُ الجنّة)) (٢) .

وجه الاستدلال :

هذا الحديث اشتمل على الترهيب منه صلى الله عليه وسلم للمرأة التي تطلب الطلاق ببدل ، أو بغير بدل من زوجها بغير سبب ولا ضرر وقع عليها ، بأنها عرضة لعدم التمتع برائحة الجنة ، وبناء على ذلك فإنه لاينبغي للمرأة أن

---

(١) لأن في بعض رجاله جهالة ، وفي بعضهم ضعفاً .

تحفة الأحوذي ، المباركفوري ، ٤ / ٣٦٦ ، باب ما جاء في المختلعات .

(٢) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ١٣٣ ـ ١٣٤ ، باب ما جاء في المختلعات ، حديث رقم ١١٩١ ، وعون المعبود شرح سنن أبي داود ، العظيم أبادي ، ٦ / ٣٠٨ ، باب في الخلع ، حديث رقم ٢٢٠٩ ، وسنن ابن ماجة ، ١ / ٦٤٥ ، باب كراهية الخلع ، حديث رقم ٢٠٥٥ ، وسنن الدارمي ، ٢ / ١١٣ ، باب النهي عن أن تسأل المرأة زوجها طلاقها ، حديث رقم ٢٢٦٧ ، والمستدرك ، الحاكم ، ٢ / ٢٠٠ ، باب كراهية سؤال الطلاق عن الزوج من غير بأس .

تطلب من زوجها أن يطلقها إذا كانت معه في حياة طيبة مستقرة (١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن (٢) . ويروى هذا الحديث عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء ، عن ثوبان (٣) . ورواه بعضهم عن أيوب بهذا الإسناد ولم يرفعه (٤) .

ومما سبق تبين لي أن الإمام الترمذي ــ يرحمه الله تعالى ــ يرى أن المرأة لا ينبغي لها أن تطلب الخلع ، أو الطلاق من زوجها طالما كانت الحياة بينهما مستقرة ، ولم تشعر منه بضرر معين ، وهذا هو رأي أهل العلم ، ولذلك عبروا عنه بالكراهة عند استقرار الحياة بين الزوجين (٥) .

---

(١) انظر فتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٣١٤ ، باب الخلع ، وكيف الطلاق فيه ؟ ، تحت حديث رقم ٥٢٧٥ .

(٢) انظر إرواء الغليل ، الألباني ، ٧ / ١٠٠ ، كتاب الخلع ، تحت حديث رقم ٢٠٣٥ .

(٣) عون المعبود شرح سنن ابن داود ، العظيم آبادي ، ٦ / ٣٠٨ ، باب في الخلع ، حديث رقم ٢٢٠٩ ، وسنن ابن ماجة ، ١ / ٦٤٥ ، باب كراهية الخلع ، حديث رقم ٢٠٥٥ .

(٤) وجدت هذا الحديث عن أيوب ، ولم يرفعه ولكنه ليس بنفس هذا السند .

السنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ٣١٦ ، باب ما يكره للمرأة من مسألتها طلاق زوجها .

(٥) انظر رد المحتار ، ابن عابدين ، ٥ / ٨٧ ، وشرح الزرقاني ، ٤ / ٦٤ ، ومغني المحتاج ، الشربيني ، ٣ / ٣٣٥ ، وكشاف القناع ، البهوتي ، ٥ / ٢٦٠٣ - ٢٦٠٤ .

المبحث الثاني عشر

مَا جَاءَ فِي مُدَاراةِ (١) النِّسَاءِ

ترجم الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ لهذا المبحث بأمر يترتب عليه سعادة الزوجين ، واستمرار الحياة بينهما ، وهذا الأمر هو صبر الرجل على ما يحدث من زوجته من تصرفات غير مرضية له تبعاً لما جُبلت عليه المرأة من نقص العقل وقلة الرضى والصبر ، فإن صبر الزوج على ذلك تحقق له الانتفاع بزوجته من إصلاح فراشه وطعامه وشرابه .

واستدل لذلك بحديث واحد :

حدثنا عبدُ الله بنُ أبي الزناد ، حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ عن ابنِ سعدٍ . حدثنا ابنُ أخي ابنِ شهابٍ عن عمهِ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، عن أبي هريرةَ قالَ : قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : ((إنَّ المرأةَ كالضِّلعِ إن ذهبتَ تقيمُها كسرتَهَا ، وإن تركتَهَا استمتعتَ بهَا على عِوَجٍ)) (٢) .

وجه الاستدلال :

في الحديث إرشاد من المصطفى صلى الله عليه وسلم للزوج بأن يلاطف زوجته ويصبر على ما فيها من الاعوجاج المتمثل في قلة الرضى وتكفير العشير حتى يتسنى له الانتفاع بها من السكنى إليها والاستعانة بها على معاشه .

قال : وفي الباب عن أبي (٣) ذر وسمرة وعائشة .

---

(١) المُدَارَاةُ : الملاطفة والملاينة ، ومعاشرة الناس بخلق حسن .

انظر المصباح المنير ، الفيومي ، ١ / ١٩٤ ، ولسان العرب ، ابن منظور ، ١٤ / ٢٥٥ .

(٢) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ١٣٤ ـ ١٣٥ ، باب مداراة النساء ، حديث رقم ١١٩٢ ، وفتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ١٦٠ ـ ١٦١ ، باب المداراة مع النساء ، حديث رقم ٥١٨٤ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ١٠ / ٥٦ ، باب الوصية بالنساء .

(٣) أبو ذر الغفاري قيل اسمه جندب بن جنادة بن قيس ، وقيل اسمه برير بن جنادة ، وقيل غيرذلك روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . وعنه أنس بن مالك ، وابن عباس . كان أبو ذر من

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح ، غريب من هذا الوجه وإسناده جيد (١) .

ومما سبق تبين لي مقصد الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ من عقده لهذا المبحث حيث كان مقصده توجيه الرجال إذا أرادوا أن تستقر حياتهم الزوجية فعليهم أن يأخذوا بما أوصى به النبي صلى الله عليه وسلم من معاملة زوجاتهم معاملة حسنة ، وأن يصبروا على ما فيهن من اعوجاج الطبع الذي جبلنَ عليه حتى ينتفعون بهن في جميع شؤون حياتهم .

= كبار الصحابة وفضلائهم قديم الإسلام ، يقال : أسلم بعد أربعة وكان خامسهم ثم انصرف إلى قومه وأقام عندهم حتى قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة . مات سنة ٣٢ هـ .

أسد الغابة ، ابن الأثير ، ٥ / ١٨٦ ـ وما بعدها بتصرف ، وانظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٦ / ٣٥٠ ـ ٣٥١ .

(١) قوله : [وإسناده جيد] غير موجود في نسخة تحفة الأحوذي ، المباركفوري ، ٤ / ٣٦٨ ، باب ما جاء في مداراة النساء .

المبحث الثالث عشر

مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَسأَلُهُ أَبُوهُ (١) أن يُطَلِّقَ زَوجَتهُ

ترجم الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ لهذا المبحث بترجمة عامة تتعلق بأمر الأب ابنه أن يطلق زوجته ، ثم بين بما استدل به أنه يجب على الابن أن يفعل ما أمره أبوه .

واستدل لذلك بحديث واحد :

حدثنا أحمدُ بنُ محمدٍ . أنبأنا ابنُ المباركِ ، أنبأنا ابنُ أبي ذئبٍ (٢) عن الحارثِ بن عبدِالرحمنِ ، عن حمزةَ بنِ عبدِالله بنِ عمرَ ، عن ابنِ عُمرَ قالَ : كانت تحتي امرأةٌ أُحِبُّهَا ، وكانَ أبي يكرهها . فأمرني أبي أن أطلِّقَها فأبيتُ ، فذكرتُ ذلكَ للنبِّي صلى الله عليه وسلم فقالَ : ((يا عبدالله بنَ عُمَرَ ! طلقِ امرأتَكَ)) (٣).

---

(١) ويلحق بالأب الأم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد بين أن لها من الحق على الولد ما يزيد على حق الأب .

نيل الأوطار ، الشوكاني ، ٦ / ٢٢١ ، باب جوازه ـ أي الطلاق ـ للحاجة وكراهته مع عدمها وطاعة الوالد فيه .

(٢) محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب ، واسمه هشام بن شعبة القرشي العامري ، أبو الحارث المدني . روى عن أخيه المغيرة ، وخاله الحارث بن عبدالرحمن القرشي ، وغيرهما . وعنه الثوري ، وابن المباك ، وغيرهما . قال ابن معين والخليلي : ثقة . مات سنة ١٥٩ . و قيل غير ذلك .

تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٥ / ١٩٥ ـ وما بعدها بتصرف ، وانظر العِبَر ، الذهبي ، ١ / ١٧٧ ـ ١٧٨ .

(٣) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ١٣٥ ، باب ما جاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلق زوجته ، حديث رقم ١١٩٣ ، وعون المعبود شرح سنن أبي داود ، العظيم آبادي ، ١٤ / ٤٧ ، باب في بر الوالدين ، حديث رقم ٥١١٦ ، وسنن ابن ماجة ، ١ / ٦٥٦ ـ ٦٥٧ ، باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته ، حديث رقم ٢٠٨٨ ، والفتح الرباني ، البنا ، ١٧ / ٣ ـ ٤ ، باب في جوازه ـ أي الطلاق ـ للحاجة وكراهته مع عدمها وطاعة الوالد فيه .

وجه الاستدلال :

يدل هذا الحديث على أنه يجب على الرجل إذا أمره أبوه أن يطلق زوجته أن يطلقها وإن كان يحبها ، ولايعتبر حبه لها عذراً له في إمساكها (١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح (٢) ، إنما نعرفه من حديث ابن أبي ذئب.

ومما سبق تبين لي أن الإمام الترمذي - يرحمه الله تعالى - يرى وجوب طاعة الرجل لأبيه وتلبية أمره في طلاقه لزوجته (٣) ، وعدم الاعتداد بالأعذار في مدى حاجته لهذه الزوجة ولو كان هذا العذر حبه لها ، فإنه يجب عليه طلاقها استجابه لأمر أبيه ، وكان ترجيحه هنا لظاهر ما استدل به .

وقد ذهب علماء الحنابلة (٤) إلى عدم وجوب طاعة الأب إذا أمرابنه بطلاق زوجته .

---

(١) انظر نيل الأوطار ، الشوكاني ، ٦ / ٢٢١ ، باب جوازه - أي الطلاق - للحاجة وكراهته مع عدمها وطاعة الوالد فيه ، وتحفة الأحوذي ، المباركفوري ، ٤ / ٣٦٨ ، باب ماجاء في الرجل يسأه أبوه أن يطلق امرأته ، تحت حديث رقم ١٢٠٠ .

(٢) قال الألباني معلقاً على قول الترمذي : ((حديث حسن صحيح)) قال - الألباني - : [و رجاله رجال الشيخين غير الحارث بن عبدالرحمن القرشي وهو صدوق] .

انظر إرواء الغليل ، ٧ / ١٣٧ ، باب سنة الطلاق وبدعته ، تحت حديث رقم ٢٠٥٩ ، وتقريب التهذيب ، ابن حجر ، ١ / ١٧٥ .

(٣) قال ابن العربي : [وإنما يجب على الابن تلبية أمر أبيه بطلاق زوجته إذا كان الأب على بصيرة فإن لم يكن كذلك استحب له فراقها لإرضائه ، ولم يجب عليه كما يجب عليه في الحالة الأولى] .

انظر عارضة الأحوذي ، ٣ / ١٣٦ ، باب ما جاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلق زوجته .

وبلوغ الأماني ، البنا ، ١٧ / ٤ ، باب جوازه - أي الطلاق - للحاجة وكراهته مع عدمها وطاعة الوالد فيه .

(٤) انظر كشاف القناع ، البهوتي ، ٥ / ٢٦٢٤ ، وشرح منتهى الإرادات ، البهوتي ، ٣ / ١١٩ .

واستدلوا لذلك بالسنة والمعقول .

١ ـ فالسنة :

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [أبغض الحلال إلى الله عز وجل الطلاق] (١) .

وجه الاستدلال :

دل هذا الحديث على كراهية الطلاق لمخالفته مقصود الشارع من شرعية النكاح ، وبناء على ذلك فلا يجب على الابن تلبية أمر أبيه في طلاق زوجته ، لأنه لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق .

٢ ـ وأما المعقول :

هو : أن تلبية الابن لأمر أبيه في طلاق زوجته يؤدي إلى مخالفة الشارع ، و مخالفة الشارع لاتصح ، إذاً فطلاق الابن لزوجته بناء على أمر أبيه لايصح (٢).

المناقشة :

نوقشت هذه الأدلة من وجهين :

أحدهما : بالنسبة للسنة :

نوقش استدلالهم بحديث ابن عمر بأنه ضعيف . لأنه ورد من طرق كثيرة كلها لايخلوا من مقال . إذاً فالحديث ضعيف والحديث الضعيف ليس بحجة (٣) .

---

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود ، العظيم أبادي ، ٦ / ٢٢٧ ، باب في كراهية الطلاق ، حديث رقم ٢١٦٤ ، وسنن ابن ماجة ، ١ / ٦٣٣ ، باب حدثنا سويد بن سعيد ، حديث رقم ٢٠١٨ ، والمستدرك للحاكم ، ٢ / ١٩٦ ، باب ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ٣٢٢ ، باب ما جاء في كراهية الطلاق .

(٢) انظر كشاف القناع ، البهوتي ، ٥ / ٢٦٢٤ .

(٣) انظر إرواء الغليل ، الألباني ، ٧ / ١٠٦ ـ وما بعدها ، كتاب الطلاق ، تحت حديث رقم ٢٠٤٠ .

الثاني : بالنسبة للمعقول :

يمكن أن يناقش معقولهم بأنه مبني على الاجتهاد ، ولااجتهاد مع النص .

الرأي الراجح :

والذي يترجح لي في هذه المسألة هو وجوب طاعة الابن لأمر أبيه في طلاقه لزوجته ، وهذا المذهب هو الراجح عند الإمام الترمذي .

وأما بالنسبة لبقية الفقهاء فقد بحثت في كتبهم المتخصصة فلم أجد إشارة إلى هذه المسألة من قريب أو بعيد .

المبحث الرابع عشر

مَا جَاءَ لاتَسأَلَ المَرأَةُ طَلاَق أُختِهَا

ترجم الإمام الترمذي - يرحمه الله تعالى - لهذا المبحث بأمر منهي عنه في شريعة الإسلام ، وهذا الأمر هو أن تطلب المرأة من زوجها أن يطلق ضرتها .

واستدل لذلك بحديث واحد :

حدثنا قتيبةُ . حدثنا سفيانُ بنُ عيينةَ عنِ الزُّهريِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ عن أبي هريرةَ ، يبلغُ بهِ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ : ((لاتَسألْ المرأةُ طلاقَ أختِهَا (١)

---

(١) اختلف العلماء في المقصود من الأخت في هذا الحديث على قولين :

القول الأول : إن المقصود بالأخت هنا الضرة ، و إلى هذا القول ذهب ابن عبدالبر وأبو عبيد. انظر التمهيد ، ١٨ / ١٦٥ ، وغريب الحديث ، ٣ / ٣٦ .

القول الثاني : إن المقصود بالأخت في هذا الحديث الأخت من النسب أو الإسلام أو الكافرة ، و إلى هذا القول ذهب النووي .

انظر شرح النووي ، ٩ / ١٩٣ ، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها .

وعلق ابن حجر على كلا القولين فقال : [وكلام ابن عبد البر يمكن حمله على الرواية التي وقعت بلفظ : ((لاتسأل المرأة طلاق أختها)) - كما جاء ذلك عند الإمام الترمذي و البخاري ومسلم ويأتي في تخريج حديث المبحث - وأما الرواية التي فيها لفظ الشرط فظاهرها أنها في الأجنبية فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح فإن لها ما قدر لها)) . أخرجه البخاري في صحيحه مع فتح الباري ، ١١ / ٥٠٢ ، باب وكان أمر الله قدراً مقدوراً ، حديث رقم ، ٦٦٠١ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ٩ / ١٩٢ ، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها - فقوله صلى الله عليه وسلم : ((وَلْتَنْكِحْ)) أي ولتتزوج الزوج المذكور من غير أن تشترط أن يطلق التي قبلها ، وعلى هذا فالمراد بالأخت في هذه الرواية الثانية الأخت في الدين ، وليس المقصود منها الأخت من النسب أو الكافرة كما ذكر النووي ، ويؤيده زيادة ابن حبان في آخره من طريق أبي كثير عن أبي هريرة بلفظ : ((لاتسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ ما في صحفتها فإن المسلمة أخت المسلمة)) - الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، ابن بلبان ، ٦ / ١٤٨ ، كتاب النكاح ، حديث رقم ٤٠٥٨ -] .

لتكفئ (١) ما في إنائها)) (٢) .

وجه الاستدلال :

في هذا الحديث نهي صريح من المصطفى صلى الله عليه وسلم أن تسأل المرأة زوجها أن يطلق ضرتها لتنفرد به دونها .

قال : وفي الباب عن أم سلمة .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة ، حديث حسن صحيح .

ومما سبق تبين لي مقصد الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ من عقده لهذا المبحث حيث كان قصده بيان أمر من الأمور التي نهى عنها الشارع ، وهذا الأمر هو أن تطلب المرأة من زوجها أن يطلق ضرتها لتنفرد به وحدها ، واتضح لي رأيه هذا لأمرين :

أحدهما : الترجمة الصريحة لهذا المبحث حيث قال : باب ما جاء لاتسأل المرأة طلاق أختها .

الثاني : ظاهر ما استدل به هنا .

= انظر فتح الباري ، ٩ / ١٢٧ ـ ١٢٨ ، باب الشروط التي تحل في النكاح ، تحت حديث رقم ٥١٥٢ .

(١) لتكفئ : مأخوذ من كفأت القِدْرَ وغيرها إذا قلبتها لتُفْرِغَ ما فيها . قال أبو عبيد : [و المقصود بقوله صلى الله عليه وسلم ((لتكفئ ما في إنائها)) : أي لاتميل حظ تلك إلى نفسها ليصير حظ أختها من زوجها كله لها] ، وقال ابن منظور : [وهذا مثل لإمالةِ الضرة حق صاحبتها من زوجها إلى نفسها إذا سألت طلاقها ليصير حق الأخرى من زوجها كله لها] .

انظر غريب الحديث ، ٢ / ٢٧٦ ، و ٣ / ٣٦ ، ولسان العرب ، ١ / ١٤٠ .

(٢) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ١٣٦ ، باب ما جاء لاتسأل المرأة طلاق أختها ، حديث رقم ١١٩٤ ، وفتح الباري ، ابن حجر ، ٤ / ٤١٣ ـ ٤١٤ ، باب لايبيع على بيع أخيه ، حديث رقم ٢١٤٠ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ٩ / ١٩٨ ، باب تحريم خطبة الرجل على خطبة أخيه .

وهـذا هو رأي أهل العلم (١) قــال الـصنعاني : [وأمـا مـا يتـعلق بطلـب المرأة طـلاق أختـها ، فهـذا الـطلب لاينبـغي للـرجل أن يؤديه لهـا اتفاقـاً لـورود النهي عنه] (٢) .

---

(١) انظر فتـح القدير ، ابن الهـمام ، ٣ / ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، و التمهيد ، ابن عبدالبر ، ١٨ / ١٦٥ ، ١٦٦ ، والأم ، الإمام الشافعي ، ٥ / ١٠٧ ، ١٠٨ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٤٤٩ .

(٢) انظر سبل السلام ، ٣ / ٢٦٥ ، كتاب النكاح ، تحت حديث رقم٩٣٣ .

المبحث الخامس عشر

مَا جَاءَ فِي طَلَاقِ المَعْتُوهِ (١)

ترجم الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ لهذا المبحث بترجمة عامة تتعلق بالمعتوه إذا طلق زوجته ، ثم بين بما استدل به عدم وقوع طلاقه في وقت عتهه .

واستدل لذلك بحديث واحد :

حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلى الصنعاني ، أنبأنا مروانُ بنُ معاويةَ الفزاريُّ ، عن عطاء (٢) بنِ عجلانَ ، عن عكرمةَ بنِ خالدٍ المخزوميِّ ، عن أبي هريرة قالَ : قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : ((كلُّ طلاقٍ جائزٌ (٣) ، إلاَّ طلاقَ المعتوهِ المغلوبِ على عقلِهِ)) (٤) .

---

(١) المعتوه لغة : هو المدهوش أو المجنون .

انظر المصباح المنير ، الفيومي ، ١ / ٣٩٢ ، ولسان العرب ، ابن منظور ، ١٣ / ٥١٢ .

المعتوه اصطلاحاً : ميَّز الفقهاء بينه وبين المجنون في شيئين فقالوا : [والمعتوه كالمجنون فهو ـ أي المعتوه ـ القليل الفهم المختلط الكلام الفاسد التدبير ، لكن لايضرب ولا يشتم ، بخلاف المجنون] .

قال ابن عابدين : [وهذا التعريف هو أحسن التعاريف في الفرق بين المعتوه والمجنون] .

انظر رد المحتار ، ٤ / ٤٥١ ، وفتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٤٦٨ .

(٢) عطاء بن عجلان الحنفي ، أبو محمد البصري العطار . روى عن ابن سيرين ، وعكرمة بن خالد ، وغيرهما . وعنه مروان بن معاوية وعبدالله بن نمير ، وغيرهما . قال ابن حجر : متروك ، وقال ابن معين والفلاس وغيرهما : كذاب .

تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٤ / ١٣٣ ـ ١٣٤ ـ بتصرف ، وانظر تقريب التهذيب ، ابن حجر ، ١ / ٦٧٥ .

(٣) أي واقع .

تحفة الأحوذي ، المباركفوري ، ٤ / ٣٧٠ ، باب ما جاء في طلاق المعتوه ، تحت حديث رقم ١٢٠٢ .

(٤) هذا الحديث انفرد به الإمام الترمذي كما نقل ذلك المباركفوري عن الحافظ العراقي .

انظر تحفة الأحوذي ، ٤ / ٣٧٠ ، باب ما جاء في طلاق المعتوه ، تحت حديث رقم ١٢٠٢ .

قال الألباني : [والصواب في هذا الحديث وقفه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وقد

وجه الاستدلال :

دل هذا الحديث بصريح العبارة على نفاذ كل طلاق يوقعه الزوج، واستثنى من ذلك طلاق المعتوه ، فإنه لايقع ، إذاً فدل الحديث على المدعى .

قال أبو عيسى : هذا الحديث لانعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن عجلان . وعطاء بن عجلان ضعيف ، ذاهب الحديث (١) .

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، أن طلاق المعتوه المغلوب على عقله لايجوز ، إلا أن يكون معتوهاً ، يفيق الأحيان ، فيطلق في حال إفاقته .

ومما سبق تبين لي أن الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ يرى أن المعتوه المغلوب على عقله لايقع طلاقه على زوجته ، فإن كان يفيق في بعض الأحيان وقع طلاقه زمن إفاقته ومعرفته أن طلاقه يوقع الفرقة بينه وبين زوجته ، وكان رأيه في هذه المسألة مبني على متن الحديث الذي استدل به (٢) والذي

= أخرجه البيهقي في سننه ، ٧ / ٣٥٩ ، باب لايجوز طلاق الصبي حتى يبلغ ولا طلاق المعتوه حتى يفيق . قال الألباني : وإسناد البيهقي صحيح] .

انظر إرواء الغليل ، ٧ / ١١٠ ـ ١١١ ، كتاب الطلاق ، تحت حديث رقم ٢٠٤٢ .

وكذا أخرج سعيد بن منصور في سننه هذا الأثر موقوفاً عن علي ، ١ / ٢٧١ ، باب ما جاء في طلاق السكران ومن لم يره ومن أجازه ، حديث رقم ١١١٣ .

قال الشيخ عبدالرزاق المهدي في تخريجه لأحاديث فتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٤٦٨ قال : [وإسناد سعيد بن منصور متصل ورجاله ثقات] .

كما علق الإمام البخاري في صحيحه مع فتح الباري هذا الأثر عن علي رضي الله عنه بصيغة الجزم ، ٩ / ٣٠٠ ، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران .

(١) أي غير حافظ له .

انظر تحفة الأحوذي ، المباركفوري ، ٤ / ٣٧٠ ، باب ما جاء في طلاق المعتوه .

(٢) حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند الترمذي وإن كان ضعيفاً إلا أنه ورد الاثر الصحيح عن علي بن أبي طالب الذي يدل على ما يراه ، وقد ذكرت ذلك ص ٧٩٧ .

عمل به أهل العلم (١) . قال ابن المنذر : [وأجمعوا علـى أن المجنـون والمعتـوه ، لايجوز طلاقه] (٢) .

---

(١) انظـر اللباب ، الميداني الحـنفي ، ٣ / ٤٠ ، وشـرح الـزرقـاني ، ٤ / ٨٤ ، والمـدونة ، رواية سحنون عن ابن القاسم ، ٢ / ٧٩ ، والأم ، الإمـام الشافعي ، ٥ / ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، وكشاف القناع ، البهوتي ، ٥ / ٢٦٢٤ - ٢٦٢٥ .

(٢) الإجماع ، ص٦٤ ، فقرة رقم ٤٠٣ ، وانظر المغني ، ابن قدامة ، ٨ / ٢٥٥ .

المبحث السادس عشر

الطَلاَقُ مَرتَان (١)

ترجم الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ لهذا المبحث بأمر يتعلق بعدد التطليقات التي يجوز فيها للرجل (٢) أن يراجع (٣) زوجته المدخول بها ، ثم بين بما استدل به أنه يجوز له أن يراجعها في الطلقة والطلقتين ما دامت في عدتها واستدل لذلك بحديث واحد :

---

(١) في نسخة تحفة الأحوذي لم يذكر ((باب الطلاق مرتان)) بل قال : ((باب)) فقط .
المباكفوري ، ٤ / ٣٧٢ ، باب رقم ١٦ .

(٢) لم يتبين لي مقصود الإمام الترمذي من هذا المبحث هل يريد بذلك الزوج الحر الذي زوجته حرة أم أمة ؟ أم يريد العبد الذي تكون زوجته أمة أم حرة ؟ ولذلك ذكرت هنا رأيه على عمومه ودون تخصيص .

(٣) الرجعة لغة : بمعنى الرجوع .
المصباح المنير ، الفيومي ، ١ / ٢٢٠ ، وانظر لسان العرب ، ابن منظور ، ٨ / ١١٤ .
الرجعة : اصطلاحاً :
أولاً : عند الأحناف : هي استدامة الملك القائم بلا عوض ما دامت في العدة .
شرح التعريف :
يدل تعريف الأحناف للرجعة على بقاء الزواج بعد الطلاق الرجعي ، وأن الرجعة استدامة له ، و ليست إنشاء لعقد جديد ، ولا إعادة للزواج السابق ، وهذا يتفق مع قوله تعالى : ﴿ وَبُعُولَتُهِنَ أَحَقُّ بِرَدِهِنَّ ﴾ ـ سورة البقرة ، آية ٢٢٨ ـ حيث سمى سبحانه وتعالى الزوج بعلاً ، وهذا يقتضي بقاء الزوجية بينهما .
الدر المختار مع رد المحتار ، الحصكفي ، ٥ / ٢٣ ، وتبيين الحقائق ، الزيلعي ، ٢ / ٢٥١ ، و انظر شرح التعريف في الفقه الإسلامي ، الزحيلي ، ٧ / ٤٦٠ .
ثانياً : عند الجمهور غير الحنفية .
إعادة المطلقة طلاقاً غير بائن إلى النكاح في العدة بغير عقد .
شرح التعريف :
هذا التعريف دال على أن الزواج ينتهي بالطلاق الرجعي ، وأن الرجعة تعيده بعد زواله .
الشرح الكبير ، الدردير ، ٢ / ٤١٥ ، وفتح المنان ، المفتي ، ص٣٦٦ ، وكشاف القناع ، البهوتي ، ٥ / ٢٧٣٠ ، وانظر شرح التعريف ، في الفقه الإسلامي ، الزحيلي ، ٧ / ٤٦١ .

حدثنا قتيبةُ ، حدثنا يَعلَي بنُ شبيبٍ ، عن هشامٍ بن عروةَ عن أبيهِ ، عن عائشةَ ، قالت : ((كانَ النّاسُ (١) ، والرجلُ يطلقُ امرأتهُ ما شاءَ أن يطلقَهَا . وهي امرأتهُ إذا ارتجعهَا وهيَ في العدَّةِ . وإن طلقهَا مائةَ مرةٍ أو أكثرَ . حتى قالَ رجلٌ لامرأتهِ والله ! لأُطلِّقُكِ فتَبيني مني ، ولا آويكِ أبداً . قالت : وكيفَ ذاكَ ؟ قالَ : أطلِّقُكِ فكلما هَمَّت عدتكِ أن تنقضيَ راجعتكِ . فَذَهَبَتْ المرأةُ حتى دخلت على عائشةَ فأخبَرَتها . فسكتت عائشةُ حتى جاءَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم فأخبرتهُ فسكتَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم ، حتى نزلَ القرآنُ : ﴿ الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾)) (٢) .

قالت عائشةَ : فاستأنفَ الناسُ الطلاقَ مستقبلاً ، من كانَ طلقَ ومن لم يكن طلّقَ (٣) .

وجه الاستدلال :

دل هذا الحديث على أن الرجل كان يطلق زوجته ما شاء ثم له أن يراجعها مادمت في عدتها حتى نزل قوله تعالى : ﴿ الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ ﴾ فجعل الرجعة من حق الرجل إذا كانت زوجته مدخولاً بها في التطليقة والتطليقتين فقط ما دامت المرأة في عدتها .

حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء . حدثنا عبدالله بن إدريس ، عن هشام

---

(١) أي في الجاهلية .

تحفة الأحوذي ، المباركفوري ، ٤ / ٣٧٢ ، باب ١٦ ، تحت حديث رقم ١٢٠٣ .

(٢) سورة البقرة ، آية ٢٢٩ .

(٣) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ١٣٨ ، باب الطلاق مرتان ، حديث رقم ١١٩٦ ، والمستدرك ، الحاكم ، ٢ / ٢٧٩ - ٢٨٠ ، باب شأن نزول آية الطلاق مرتان ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ٣٣٣ ، باب ما جاء في امضاء الطلاق الثلاث وإن كن مجموعات ، وترتيب مسند الإمام الشافعي ، السندي ، ص٢٧٣ ، باب فيما جاء في أحكام الطلاق ، حديث رقم ١١٢١ .

ابن عروة ، عن أبيه ، نحو هذا الحديث بمعناه . ولم يذكر فيه (عن عائشة)(١).

قال أبو عيسى : وهذا أصح (٢) من حديث يعلى (٣) بن شبيب .

ومما سبق تبين لي أن الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ يرى أن الرجل له أن يراجع زوجته المدخول بها في الطلقة والطلقتين مادمت في عدتها ، واتضح لي رأيه هذا لمتن الحديث الذي استدل به هنا ، والذي يعد سبباً للنزول شرح به الآية (٤) .

و ذهب إلى هذا أهل العلم (٥) في الزوج الحر إذا طلق زوجته الحرة المدخول بها، فإنه يرتجعها في الطلقة والطلقتين ما دامت في عدتها (٦) .

قال ابن المنذر : [وأجمعوا على أن الحر إذا طلق زوجته الحرة ، وكانت

---

(١) لم أجد هذا الحديث بهذا السند .

(٢) يعني حديث عبد الله بن أدريس أصح من حديث يعلى بن شبيب .

تحفة الأحوذي ، المباركفوري ، ٤ / ٣٧٣ ، باب ١٦ .

(٣) قال الألباني : [وعلة هذا الحديث هو يعلي بن شبيب لأنه مجهول الحال ، لم يوثقة غير ابن حبان ، ولهذا قال الحافظ في ((التقريب)) : لين الحديث] .

إرواء الغليل ، ٧ / ١٦٢ ـ ١٦٣ ، باب الرجعة ، تحت حديث رقم ٢٠٨٠ ، وتقريب التهذيب ، ٢ / ٣٤١ .

(٤) أسباب النزول ، الواحدي ، ص١١١ ، وانظر فتح القدير ، الشوكاني ، ١ / ٣٠٩ ـ ٣١٠ .

(٥) انظر تبيين الحقائق ، الزيلعي ، ٢ / ٢٥١ ، والقوانين الفقهية ، ابن جزي ، ص١٥٠ ، و المهذب مع المجموع ، الشيرازي ، ١٧ / ٢٦٢ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٨ / ٤٧٧ .

(٦) قال ابن قدامة : [وإن طلق الحر امرأته الأمة فهو كطلاق الحرة إلا أن فيه خلافاً في اعتبار الطلاق هل هو بالرجال فيكون له رجعة زوجته الأمة ما لم يطلقها ثلاثاً كالحرة ، أم الاعتبار في الطلاق بالنساء فيكون له رجعة زوجته الأمة مالم يطلقها اثنتين باعتبار أن طلاق الأمة تطليقتان] .

انظر المغني ، ٨ / ٤٧٧ .

وقد ذكرت سابقاً خلاف الفقهاء في الطلاق هل هو معتبر بالرجال أم بالنساء ؟

يراجع المنهج الفقهي ص ٦٦ ـ وما بعدها ـ .

مدخولاً بها ، تطليقة أو تطليقتين ، أنه أحق برجعتها حتى تنقضي العدة] (١).

(١) الإجماع ، ص٧٥ ، فقرة رقم ٤٦٢ .

المبحث السابع عشر

مَا جَاءَ فِي الحَامِلِ المُتَوَفّى عَنهَا زَوجُهَا تَضَعُ

ترجم الإمام الترمذي - يرحمه الله تعالى - لهذا المبحث بترجمة عامة تتعلق بعدة (١) الحامل التي يموت عنها زوجها . ثم بين بما استدل به أن عدتها تنتهي بوضع الحمل مباشرة ويحل لها التزويج .

واستدل لذلك بحديثين :

الحديث الأول :

حدثنا أحمدُ بنُ منيعٍ ، حدثنا حسينُ بنُ محمدٍ ، حدثنا شيبانُ عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، عن الأسودِ ، عن أبي السنابلِ (٢) بن كعب قالَ : وَضَعت

---

(١) العِدَّةُ لغة : قيل : أيام أقراء المرأة مأخوذٌ من العَدِّ والحساب ، وقيل : تربصها المدة الواجبة عليها والجمع عِدَدٌ .

المصباح المنير ، الفيومي ، ٢ / ٣٩٦ ، وانظر لسان العرب ، ابن منظور ، ٣ / ٢٨٤ .

العِدة شرعاً : مدة معلومة تتربص فيها المرأة لتعرف براءة رحمها ، وذلك يحصل بوضع حمل أو مضي أقراء أو أشهر .

انظر اللباب ، الميداني الحنفي ، ٣ / ٨٠ ، واقرب المسالك ، الدردير ، ١ / ٤٦١ ، ومغني المحتاج ، الشربيني ، ٣ / ٤٨٩ ، وكشاف القناع ، البهوتي ، ٥ / ٢٧٩٩ .

(٢) أبو السنابل بن بعكك بن الحارث القرشي . قيل اسمه عمرو ، وقيل عبد ربه ، وقيل حبه . أسلم يوم الفتح ، وقيل أنه سكن الكوفة . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قصة سبيعة الأسلمية . وقد خطب أبو السنابل سبيعة وتزوجها وأنجب منها ابنه سنابل بن أبي السنابل .

أسد الغابة ، ابن الأثير ، ٥ / ٢٢٠ - ٢٢١ ، وانظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٦ / ٣٧٣ .

سُبيعَةُ (١) بعدَ وفاةِ زوجها (٢) بثلاثةٍ وعشرينَ يوماً ، أو خمسةٍ وعشرينَ يوماً . فلما تعلّت (٣) تشوفت (٤) للنكاحِ فَأُنكِرَ عليها ذلكَ . فذكرَ ذلكَ للنبيِّ صلى الله عليه وسلم . فقالَ : ((إن تفعلْ فقدْ حلَّ أَجَلُهَا)) (٥) .

وجه الاستدلال :

دل هذا الحديث بوضوح على أن الحامل التي يموت عنها زوجها تنتهي عدتها بوضع حملها ويحل لها التزوج .

حدثنا أحمد بن منيع . حدثنا الحسن بن موسى . حدثنا شيبان عن منصور

---

(١) سبيعة بنت الحارث الأسلمية كانت امرأة سعد بن خولة فتوفي عنها بمكة في حجة الوداع و هي حامل فوضعت بعد وفاة زوجها بليال. روت عن النبي صلى الله عليه وسلم قصة عدتها . روى عنها عمر بن الأرقم ، ومسروق بن الأجدع . وغيرهما . وروى حديثها هذا فقهاء المدينة والكوفة .

أسد الغابة ، ابن الأثير ، ٥ / ٤٧٢ ، وانظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٦ / ٥٩٨ .

(٢) سعد بن خولة من بني مالك ، وقيل حليف لهم وقيل هو من عجم الفرس . كان من السابقين الأولين إلى الإسلام . هاجر إلى أرض الحبشة . وشهد بدراً . وهو زوج سبيعة الأسلمية توفي في حجة الوداع فولدت بعد وفاته بليال .

أسد الغابة ، ابن الأثير ، ٢ / ٢٧٣ - ٢٧٤ - بتصرف يسير - .

(٣) أي طهرت من النفاس .

انظر لسان العرب ، ابن منظور ، ١١ / ٤٧٢ ، والقاموس المحيط ، الفيروز آبادي ، ٤ / ٢٩، باب اللام ، فصل العين .

(٤) أي تزينت للخطاب ، وتشوفَ فلان لكذا إذا طمح بصره إليه .

انظر غريب الحديث ، الحربي ، ٢ / ٨١٧ ، والقاموس المحيط ، الفيروزآبادي ، ٣ / ٢٣٤ ، باب الفاء - فصل الشين ، والمصباح المنير ، الفيومي ، ١ / ٣٢٧ .

(٥) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ١٣٩ ، باب ما جاء في الحامل المتوفى عنها زوجها تضع ، حديث رقم ١١٩٧ ، وسنن النسائي ، ٦ / ٥٠٢ ، باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ، حديث رقم ٣٥٠٨ ، وسنن ابن ماجة ، ١ / ٦٣٦ ، باب الحامل المتوفى عنها زوجها ، إذا وضعت حلت للأزواج ، حديث رقم ٢٠٢٧ .

نحوه (١) .

قال : وفي الباب عن أم سلمة .

قال أبو عيسى : حديث أبي السنابل حديث مشهور من هذا الوجه . ولانعرف للأسود شيئاً عن أبي السنابل . وسمعت محمداً يقول : لاأعرف أن أبا السنابل عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم (٢) .

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، أن الحامل المتوفي عنها زوجها إذا وضعت فقد حل لها التزويج لها ، وإن لم تكن انقضت عدتها . وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق .

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم . تعتد آخر الأجلين .

والقول الأول أصح .

الحديث الثاني :

حدثنا قتيبةُ . حدثنا اللّيثُ عن يحَيى بنِ سعيدٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، أن أبا هريرةَ وابنَ عباسٍ وأبا سلمةَ بنَ عبدالرحمنِ تذاكروا المتوفى عنها زوجها الحاملَ تضعُ عندَ وفاةِ زوجها . فقالَ ابنَ عباسٍ : تعتدُّ آخرَ الأجلينِ (٣) . وقالَ

---

(١) لم أجد هذا الحديث بهذا السند .

(٢) قال ابن حجر : [ورواية الأسود عن أبي السنابل سندها على شرط الشيخين إلى الأسود ، وهو من كبار التابعين من أصحاب ابن مسعود و لم يوصف بالتدليس ، فالحديث صحيح على شرط مسلم ، لكن البخاري على قاعدته في اشتراط ثبوت اللقاء ولو مرة فلهذا قال ما نقله الترمذي] .

انظر فتح الباري ، ٩ / ٣٨٢ ، باب ((وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن)) ، تحت حديث رقم ٥٣١٨ .

(٣) أي إن وضعت قبل مضي أربعة أشهر وعشراً تربصت إلى انقضائها ، ولا تحل بمجرد الوضع و إن انقضت المدة قبل الوضع تربصت إلى الوضع .

تحفة الأحوذي ، المباركفوري ، ٤ / ٣٧٥ ، باب ما جاء في الحامل المتوفى عنها زوجها تضع

أبو سلمةَ : بل تحلُّ حيَن تضعُ . وقالَ أبو هريرةَ : أنا مـعَ ابـنِ أخِـي . يعـني أبـا سلمةَ .

فأرسلوا إلى أمِّ سلمةَ زوجِ النبيِّ صلـى الله عليـه وسـلم فقـالتْ : قـدْ وضعـتْ سبيعةُ الأسلميَّةُ بعد وفاةِ زوجهَا بيسيرٍ . فاسـتفتَتْ رسـولُ الله صلـى الله عليـه وسلم . فأمرهَا أن تتزوجَ (١) .

وجه الاستدلال :

دل هذا الحديث على ما دل عليه الحديث السابق من أن الحامل المتوفى عنها زوجها تنتهي عدتها بوضع الحمل مباشرة ويحل لها التزويج ولا تنتظر فترة العـدة المفروضة على المتوفى عنها زوجها وهي أربعة أشهر وعشراً .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

ومما سبق تبين لي أن الإمام الـترمذي ـ يرحمـه الله تعـالى ـ يـرى أن الحـامل المتوفى عنها زوجها تنتهي عدتهـا بوضـع حملهـا ويحـل لهـا الـتزوج بمـن شـاءت واتضح لي رأيه هذا لأمرين :

أحدهما : ظاهر ما استدل به هنا .

الثاني : أنه قال بعد أن ذكر أقوال الفقهاء في هذه المسألة : [والقـول الأول أصح] (٢) يـعني من قـال إن عدتها تنتهـي بوضـع حملهـا ، ويحـل لهـا الـتزوج مباشرة .

أما الفقهاء فقد اختلفوا في هذه المسألة على قولين :

القـول الأول : إن المـتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً تنتهي عدتها بوضع

= تحت حديث رقم ١٢٠٧ .

(١) عارضة الأحوذي بشرح جـامع الترمذي ، ابن الـعربي ، ٣ / ١٤٠ ، باب ما جـاء في الحامـل الـمتوفى عنها زوجها تضع ، حـديث رقـم ١١٩٨ ، وفتح الباري ، ابن حجـر ، ٨ / ٥٢١ ، باب ((وأولات الأحـمال أجلهن أن يضعن حملهن)) حديث رقم ٤٩٠٩ ، وصـحيح مـسلم بشرح النووي ، ١٠ / ١١٠ ، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل .

(٢) الجامع مع العارضة ، ٣ / ١٤٠ ، باب ما جاء في الحامل المتوفى عنها زوجها تضع .

حملها ويحل لها التزويج مباشرة (١) .

وذهب إلى هذا القول أكثر الصحابة والتابعين ، ومن الفقهاء الثوري ، والحنفية ، و المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وإسحاق (٢) .

القول الثاني : تعتد بآخر الأجلين (٣) .

وذهب إلى هذا القول من الصحابة علي بن أبي طالب وابن عباس (٤) رضي الله عنهما (٥) .

---

(١) كره الحسن البصري والشعبي أن تنكح في دمها ، ويحكى عن حماد وإسحاق أن عدتها لاتنقضي حتى تطهر .
قال ابن قدامة رداً على ذلك : [وأبى عليهم سائر أهل العلم هذا القول] .المغني ، ٩ / ١١١
وقال الزيلعي : [ولامعنى لقول من قال تنقضي عدتها بوضع الحمل ولايجوز لها أن تتزوج حتى تطهر من نفاسها لأنها إذا لم تكن تحت زوج ولامعتدة ولا حبلى فقد خلت عن الموانع الشرعية وتصبح حلالاً ولكن لايطئها حتى تطهر .وحرمة الوطء لاتمنع صحة النكاح كالحائض والصائمة] .
انظر تبيين الحقائق ، ٣ / ٢٨ .

(٢) انظر فتح القدير ، ابن الهمام ، ٤ / ٢٨٢ ، والمعونة ، البغدادي ، ٢ / ٩١٥ ، والحاوي ، الماوردي ، ١١ / ٢٣٥ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٩ / ١١١ ، والجامع مع العارضة ، الترمذي ، ٣ / ١٤٠ ، باب ما جاء في الحامل المتوفى عنها زوجها تضع .

(٣) نسب ابن حجر هذا القول إلى سحنون من المالكية ، وعندما بحثت في كتبهم لم أجد ذكراً لذلك .
انظر فتح الباري ، ٩ / ٣٨٤ ، باب (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) ، تحت حديث رقم ٥٣٢٠ .

(٤) روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه رجع إلى قول الجمهور لما بلغه حديث سبيعة رضي الله عنها . قال ابن حجر : [ومما يقوي هذا أن المنقول عن أتباع ابن عباس موافق لقول الجمهور] .
انظر فتح الباري ، ٩ / ٣٨٤ ، باب (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) ، تحت حديث رقم ٥٣٢٠ ، وإرواء الغليل ، الألباني ، ٧ / ١٩٢ ، كتاب العدة ، تحت حديث رقم ٢١١٣ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٩ / ١١١ .

(٥) الحاوي ، الماوردي ، ١١ / ٢٣٥ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٩ / ١١١ .

الأدلة :

أولاً : أدلة القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالكتاب ، والسنة ، والأثر ، والمعقول .

١ ـ فالكتاب :

قول الله تعالى : ﴿ وَأُوْلَاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (١) .

وجه الاستدلال :

دلت هذه الآية بعمومها على أن الحامل المتوفى عنها زوجها تنتهي عدتها بوضع حملها .

٢ ـ وأما السنة : فمن وجهين :

أحدهما : عن أبي السنابل بن بعكك رضي الله عنه قال : [وضعت سبيعة بعد وفاة زوجها بثلاثة وعشرين يوماً ، أو خمسة وعشرين يوماً . فلما تعلت تشوفت للنكاح . فأنكر عليها ذلك . فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم . فقال : ((إن تفعل فقد حل أجلها))] (٢) .

وجه الاستدلال :

دل هذا الحديث ـ كما سبق ـ على أن الحامل التي يموت عنها زوجها تنتهي عدتها بوضع حملها ويحل لها التزويج .

الثاني : عن سليمان بن يسار أن أبا هريرة وابن عباس وأباسلمة بن عبدالرحمن تذاكروا المتوفى عنها زوجها ، والحامل تضع عند وفاة زوجها . فقال ابن عباس : [تعتد آخر الأجلين . وقال أبو سلمة بل تحل حين تضع . وقال أبو هريرة : أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة . فارسلوا إلى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : ((وضعت سبيعة الأسلمية بعد وفاة

---

(١) سورة الطلاق ، آية ٤ .

(٢) سبق تخريجه ص ٨٠٥ .

زوجها بيسير ، فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأمرها أن تتزوج)) (١) .

وجه الاستدلال :

دل هذا الحديث على ما دل عليه الحديث السابق من أن الحامل التي يموت عنها زوجها تنتهي عدتها بوضع حملها ويحل لها التزويج ولا تنتظر فترة العدة المفروضة على المتوفى عنها زوجها وهي أربعة أشهر وعشراً .

٣ ـ وأما الأثر :

ما روي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال : [من شاء لاعنته (٢) ماانزلت ((وَأُوْلاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)) (٣) إلا بعد آية المتوفى عنها زوجها (٤) ، إذا وضعت المتوفى عنها زوجها فقد حلت] (٥) .

وجه الاستدلال :

دل هذا الأثر على أن قوله تعالى : ((وَأُوْلاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)) مخصص لقوله تعالى : ((وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً)) . وبناء على ذلك فالحامل المتوفى عنها زوجها تنتهي عدتها مباشرة بوضع حملها ويحل لها التزويج ولا تلزمها فترة الانتظار

---

(١) سبق تخريجه ص ٨٠٧ .

(٢) قال ابن الهمام : [كانوا إذا اختلفوا في شئ اجتمعوا وقالوا : لعنة الله على الظالم منا] . انظر فتح القدير ، ٤ / ٢٨٢ .

(٣) سورة الطلاق ، آية ٤ .

(٤) أي قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ﴾ ، سورة البقرة ، آية ٢٣٤ .

(٥) سنن النسائي ، ٦ / ٥٠٨ ، باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ، حديث رقم ٣٥٢٢ ، وسنن ابن ماجة ، ١ / ٦٣٧ ، باب الحامل المتوفى عنها زوجها ، إذا وضعت حلت للأزواج ، حديث رقم ٢٠٣٠ .

أربعة أشهر وعشراً .

٤ ـ وأما المعقول : فمن وجهين :

أحدهما : أنه يعلم بوضع الحمل براءة رحمها كذوات الأقراء (١) .

الثاني : أنه لاخلاف في بقاء العدة ببقاء الحمل فوجب أن تنقضي العدة بالوضع كما في حق المطلقة الحامل (٢) .

ثانياً : أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالأثر : من وجهين :

أحدهما : ما روى الشعبي قال : قال علي رضي الله عنه : [تعتد آخر الأجلين] (٣) .

الثاني : عن سليمان بن يسار ، أن أبا هريرة وابن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن تذاكروا المتوفى عنها زوجها ، الحامل تضع عند وفاة زوجها . فقال ابن عباس : [تعتد آخر الأجلين] (٤) .

وجه الاستدلال :

دل هذان الأثران بوضوح على أن الحامل المتوفى عنها زوجها لاتنتهي عدتها بوضع الحمل مطلقاً ، وإنما تعتد بآخر الأجلين فإن وضعت قبل مضي أربعة أشهر وعشراً تربصت إلى انقضائها لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ﴾ (٥) ، وإن انقضت

---

(١) المعونة ، البغدادي ، ٢ / ٩١٥ .

(٢) انظر المغني ، ابن قدامة ، ٩ / ١١٣ .

(٣) سنن سعيد بن منصور ، ١ / ٣٥٢ ، باب ما جاء في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ، حديث رقم ١٥١٧ .

قال ابن حجر : [وسنده صحيح] . فتح الباري ، ٩ / ٣٨٤ ، باب ((وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن)) ، تحت حديث رقم ٥٣٢٠ .

(٤) سبق تخريجه ص ٨٠٧ .

(٥) سورة البقرة ، آية ٢٣٤ .

أربعة أشهر وعشراً قبل الوضع انتظرت إلى الوضع لقوله تعالى : ﴿ وَأُوْلَاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (١) ، وبهذا يجمع بين عمومي الآيتين احتياطاً (٢) .

المناقشة :

مناقشة أدلة القول الثاني :

نوقش استدلالهم من الأثرين ، ومابنوا عليهما من الجمع بين عمومي الآيتين احتياطاً من وجهين :

أحدهما : لعل علي وابن عباس رضي الله عنهما لم يبلغهما حديث سبيعة رضي الله عنها ، لأن حديثها نص في الحامل المتوفى عنها زوجها بحيث تحل بوضع حملها فكان فيه بيان للمراد بقول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ﴾ (٣) إنه في حق من لم تكن حاملاً (٤) .

الثاني : أن قول الله تعالى : ﴿ وَأُوْلَاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (٥) قد خصص قول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ﴾ (٦) ، ومما يدل على ذلك قول ابن مسعود السابق : ((من شاء لاعنته ما أنزلت ﴿ وَأُوْلَاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ

---

(١) سورة الطلاق ، آية ٤ .

(٢) انظر فتح القدير ، ابن الهمام ، ٤ / ٢٨٢ ، وفتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٣٨٤ ، باب (و أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) تحت حديث رقم ٥٣٢٠ .

(٣) سورة البقرة ، آية ٢٣٤ .

(٤) انظر تحفة الأحوذي ، المباركفوري ، ٤ / ٣٧٥ ، باب ما جاء في الحامل المتوفى عنها زوجها تضع ، وفتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٣٨٤ ، باب (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) ، تحت حديث رقم ٥٣٢٠ .

(٥) سورة الطلاق ، آية ٤ .

(٦) سورة البقرة ، آية ٢٣٤ .

أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (١) إلا بعد آية المتوفى عنها زوجها ، إذا وضعت المتوفى عنها زوجها فقد حلت] (٢) (٣) .

الرأي الراجح :

وبعد أن ذكرت أقوال الفقهاء في هذه المسألة ، وأدلتهم ، وأوجه الاستدلال منها ، والمناقشة . فإني أرى أن القول الراجح هو القول الأول ، وهو أن المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً تنتهي عدتها بوضع حملها ويحل لها التزويج مباشرة ، وذلك للأسباب الآتية :

١ ـ قوة أدلتهم ، وسلامتها من المعارضة .

٢ ـ أن أدلة القول الثاني قد نوقشت ، و لم يرد على هذه المناقشة .

٣ ـ أن عمومات القرآن وإن كان بينهما تعارض في قوله تعالى ﴿ وَأُوْلَاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (٤) ، وقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ﴾ (٥) . إلا أن النص الصريح من النبي صلى الله عليه وسلم في حديث سبيعة الأسلمية حسم الخلاف وأوضح الأمر في أن قوله تعالى : ((يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً)) خاص بغير الحوامل . قال الشوكاني : [والأحاديث الصحيحة الصريحة في أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها تنتهي بوضع حملها حجة لايمكن التخلص عنها بوجه من الوجوه] (٦) .

٤ ـ أن انقضاء عدة الحامل المتوفى عنها زوجها بوضع حملها في حكم المجمع عليه ، و لم يخالف في ذلك إلا علي وابن عباس رضي الله عنهما ، وقد روي عن

---

(١) سورة الطلاق ، آية ٤ .

(٢) سبق تخريجه ص ٨١٠ .

(٣) انظر المقدمات ، ابن رشد ، ٥ / ٢٨٦ ـ ٢٨٧ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٩ / ١١٢ .

(٤) سورة الطلاق ، آية ٤ .

(٥) سورة البقرة ، آية ٢٣٤ .

(٦) انظر نيل الأوطار ، ٦ / ٢٨٩ ، باب أن عدة الحامل بوضع الحمل .

ابن عباس رجوعه إلى قول الجمهور - كما سبق (١) - وبقي خلاف الجمهور مع علي ابن أبي طالب رضي الله عنه ، ولذلك قال ابن قدامة : [وأجمع أهل العلم على أن المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً أجلها وضع حملها إلا ما روى عن علي وابن عباس ، وقد روي عن ابن عباس أنه رجع إلى قول الجمهور] (٢) .

---

(١) يراجع ص ٨٠٨ .

(٢) انظر المغني ، ٩ / ١١١ .

المبحث الثامن عشر

مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ المُتَوَفّى عَنهَا زَوجُهَا

ترجم الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ لهذا المبحث بترجمة عامة تتعلق بالأمور التي تجب على المرأة المتوفى عنها زوجها أن تتجنبها في فترة العدة ، ومن هذه الأمور الطيب والزينة .

واستدل لذلك بثلاثة أحاديث :

الحديث الأول :

حدثنا الأنصاريُّ . حدثنا مَعنُ بنُ عيسى أنبأنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن عبدِ الله ابن أبي بكرٍ بنِ محمدِ بنِ عمرو بنِ حزمٍ ، عن حميدِ بنِ نافعٍ ، عن زينبُ بنتِ أبي سلمةَ ، أنها أخبرتهُ بهذهِ الأحاديث الثلاثةِ :

قالت زينبُ : دخلتُ على أمِّ حبيبةَ زوجِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ـ حين (١) ـ توفي أبوهَا ، أبو سفيانَ (٢) بنُ حربٍ . فدعت بطيبٍ فيهِ صفرةُ خَلُوقٍ (٣) أو غيرهُ ، فدهنت بهِ جاريةً ، ثمَّ مست بعَارِضَيهَا . ثم قالت : والله ! مالي بالطِّيبِ من حاجةٍ ، غيَر أني سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ ((لايحلُّ لامرأةٍ تؤمنُ بالله واليومِ الآخرِ ، أن تُحِدَّ (٤) على ميتٍ فوقَ

---

(١) هذه الكلمة أُثبتت في نسخة تحفة الأحوذي ، المباركفوري ، ٤ / ٣٧٦ ، باب ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها ، حديث رقم ١٢٠٩ .

(٢) صخر بن حرب بن أمية أبو سفيان القرشي الأموي . أسلم ليلة الفتح ، وشهد حنيناً والطائف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفقئت عينه في الطائف ، والأخرى يوم اليرموك . مات سنة ٣١ هـ وقيل سنة ٣٢ هـ .

أسد الغابة ، ابن الأثير ، ٥ / ٢١٦ ـ بتصرف يسير ، وانظر العِبَر ، الذهبي ، ١ / ٢٣ .

(٣) هو طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب ، وتغلب عليه الحُمرة والصفرة . النهاية في غريب الحديث ، ابن الأثير ، ٢ / ٧١ .

(٤) الإحداد : هو المنع ، لأن المرأة تترك الزينة والخضاب ، لأنها ممنوعة فيه من ذلك . انظر غريب الحديث ، أبو عبيد ، ٢ / ٣٧ ، والنهاية في غريب الحديث ، ابن الأثير ، ١ / ٣٥٢ .

ثلاثةِ أيامٍ . إلا على زوجٍ ، أربَعَةَ أشهرٍ وعَشراً)) (١) .

وجه الاستدلال :

دل هذا الحديث على أنه يجب على المرأة المتوفى عنها زوجها أن تتجنب في فترة عدتها ما يدعو إلى حسنها ويرغب الآخرين فيها ومن هذه الأمور الطيب .

الحديث الثاني :

قالت زينبُ : فَدَخلتُ على زينبَ بنتِ جحشٍ حينَ توفيَ أخوها ، فدعت بطيبٍ فمست منهُ ، ثم قالت : والله ! مالي في الطيبِ من حاجةٍ . غيرَ أني سمعت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ ((لايحلُّ لامرأةٍ تؤمنُ بالله واليومِ الآخرِ أن تُحِدَّ على ميّتٍ فوقَ ثلاثِ ليالٍ ، إلا على زوجٍ ، أربعةَ أشهرٍ وعشراً)) (٢) .

وجه الاستدلال :

دل هذا الحديث على ما دل عليه الحديث السابق من أنه يجب على المرأة المتوفى عنها زوجها أن تتجنب في فترة عدتها ما يدعو إلى حسنها ويرغب الآخرين فيها ومن هذه الأمور الطيب .

الحديث الثالث :

قالت زينبُ : وسمعتُ أمي ، أمَّ سلمةَ تقولُ : جاءت امرأةٌ (٣) إلى رسولِ

---

(١) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ١٤٠ ـ ١٤١ ، باب ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها ، حديث رقم ١١٩٩ ، وفتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٣٩٤ ،باب تُحِدُّ المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً ، حديث رقم ٥٣٣٤ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ،١٠ / ١١١ ـ ١١٢ ، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة .

(٢) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ١٤١ ، باب ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها ، حديث رقم ١٢٠٠ ، وفتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٣٩٤ ، باب تُحِدُّ المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً ، حديث رقم ٥٣٣٥ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ١٠ / ١١٣ ، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة .

(٣) عاتكة بنت نعيم بن عبدالله النحام العدوية القرشية ، وهي التي أتت النبي صلى الله عليه وسلم تسأله حيث قالت : [إن ابنتي توفى عنها زوجها فحدت عليه فرمدت رمداً شديداً وقد

الله صلى الله عليه وسلم . فقالت : يا رسولُ الله إن ابنتي (١) توفيَ عنهَا زوجهَا (٢) وقد اشتكت عينيهَا . أَفَنَكْحَلُهَا ؟ فقالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : ((لا)) مرتينِ أو ثلاث مراتٍ كلُّ ذلكَ يقولُ : ((لا)) ثمَّ قالَ : ((إنما هيَ أربعةُ أشهرٍ وعشراً ، وقد كانت إحداكنَّ في الجاهليَّةِ ترمي بالبَعرَةِ على رأسِ الحولِ (٣))) (٤) .

= خشيت على بصرها هل تكتحل قال ((إنما هي أربعة أشهر وعشراً))] .

أسد الغابة ، ابن الأثير ، ٥ / ٥٠٠ - ٥٠١ - بتصرف يسير ، وانظر الإصابة ، ابن حجر ، ٤ / ٣٥٨ .

(١) قال ابن حجر : [ولم تُسَمَّ البنت التي توفي زوجها ولم تنسب فيما وقفت عليه] .
فتح الباري ، ٩ / ٣٩٨ ، باب تُحِدُّ المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً ، تحت حديث رقم ٥٣٣٦ .

(٢) قال ابن حجر : [ورد اسمه في بعض الروايات وهو المغيرة المخزومي إلا أنني لم أقف على اسم أبيه] .
انظر فتح الباري ، ٩ / ٣٩٨ ، باب تُحِدُّ المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً ، تحت حديث رقم ٥٣٣٦ .

(٣) قال حُميد : [((فقلت لزينب : وما ترمي بالبعرة على رأس الحول ؟ فقالت زينب : كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حِفشاً - أي بيتاً صغيراً - ولَبِست شرَّ ثيابها ولم تمس طيباً حتى تمر بها سنة ، ثم تؤتى بدابة - حمار أو شاة أو طائر - فتفتض به ، فقلما تفتض بشئ إلا مات ، ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ، ثم تراجِعُ بعدُ ما شاءت من طيب أو غيره)) سُئلَ مالك : ما تفتض به ؟ قال : تمسح به جلدها))] .
فتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٣٩٤ - ٣٩٥ ، باب تُحِدُّ المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً ، حديث رقم ٥٣٣٧ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ١٠ / ١١٤ - ١١٥ ، باب وجوب الإحدادفي عدة الوفاة .
وانظر معنى الحِفش في النهاية في غريب الحديث ، ابن الأثير ، ١ / ٤٠٧ .

(٤) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ١٤١ - ١٤٢ ، باب ما جاء في عدة المتوفي عنها زوجها ، حديث رقم ١٢٠١ ، وفتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٣٩٤ ، باب تُحِدُّ المتوفي عنها أربعة أشهر وعشراً ، حديث رقم ٥٣٣٦ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ١٠ / ١١٤ ، باب وجوب الأحداد في عدة الوفاة .

وجه الاستدلال :

دل هذا الحديث على أن المرأة المتوفى عنها زوجها يجب عليها أن تتجنب في فترة عدتها ما يزينها ويزيد جمالها ويرغب الآخرين في النظر إليها ، ومن هذه الأمور الكحل .

قال : وفي الباب عن فريعة (١) ابنة مالك بن سنان ، أخت أبي سعيد الخدري . وحفصة بنت عمر .

قال أبو عيسى : حديث زينب حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، أن المتوفى عنها زوجها ، تتقي في عدتها الطيب والزينة .

وهو قول سفيان الثوري ، ومالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق .

ومما سبق تبين لي أن الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ يرى أن المرأة المتوفى عنها زوجها يجب عليها أن تتجنب في عدتها الطيب والزينة . وهذا هو رأي أهل العلم (٢) قال ابن المنذر : [وأجمعوا على منع المرأة (٣)

---

(١) الفريعة بنت مالك بن سنان الخدرية الأنصارية ، ويقال لها الفارعة . وهي أخت أبي سعيد الخدري . شهدت بيعة الرضوان ، وأمها حبيبة بنت عبدالله بن أبي بن سلول .
أسد الغابة ، ابن الأثير ، ٥ / ٥٢٩ ـ ٥٣٠ ـ بتصرف يسير ، وانظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٦ / ٦١١ .

(٢) انظر اللباب ، الميداني الحنفي ، ٣ / ٨٥ ، والمعونة ، البغدادي ، ٢ / ٩٢٨ ـ ٩٢٩ ، وفتح المنان ، المفتي ، ص٣٧٩ ، وكشاف القناع ، البهوتي ، ٥ / ٢٨١٥ .

(٣) وذهب الأحناف إلى أن الصغيرة لا إحداد عليها ، وشاركهم الإمام مالك في رواية عنه وأبو ثور في الذمية حيث قالوا جميعاً أنه لاإحداد عليها كذلك كالصغيرة .
واستدلوا على ذلك :
بأن الإحداد عبادة والصغيرة غير مكلفة وبالتالي لاتجب عليها هذه العبادة .
وأما الذمية فلأن قوله صلى الله عليه وسلم في الأحاديث السابقة : ((لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر)) فقصر الإحداد على من تؤمن بالله واليوم الآخر فاشترط صفة الإيمان فيها و هذا لايكون في الذمية ، ولايقاس الإحداد على العدة لأن العدة وإن كانت واجبة على الذمية

= إلا أنها من حق الزوج عليها .

انظر تبيين الحقائق ، الزيلعي ، ٣ / ٢٦ ـ ٢٧ ، والمدونة ، رواية سحنون عن ابن القاسم ، ٢ / ١٣ ، وفتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٣٩٦ ، باب تُحِدُّ المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً ، تحت حديث رقم ٥٣٣٤ .

نوقش ما استدل به من قال : إن الصغيرة والذمية لا إحداد عليهما من وجهين :

أحدهما : أما قولكم إن الصغيرة لاإحداد عليها فيناقش من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن الإحداد وإن كان عبادة إلا أن الصغيرة مثلها مثل الكبيرة مأمورة باجتناب المحرمات كالخمر والزنا ، وإنما يفترقان في الإثم ، والإحداد عليهما كذلك .

انظر المغني ، ابن قدامة ، ٩ / ١٦٧ .

الثاني : أن الصغيرة وإن لم تكن مكلفة إلا أنها ليست مخاطبة بالإحداد بل المخاطب بالإحداد وليها فيجب عليه أن يمنعها مما تمتنع منه المعتدة .

انظر فتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٣٩٦ ، باب تُحِدُّ المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً ، تحت حديث رقم ٥٣٣٤ .

الثالث : أنه جاء في حديث زينب عن أم سلمة السابق أنها قالت : [جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله إن ابنتي توفى عنها زوجها ، وقد اشتكت عينيها . أفنكحلها ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا -- الحديث] فرسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسألها إن كانت صغيرة أو كبيرة فدل على وجوب الإحداد على الصغيرة كالكبيرة .

انظر الحاوي ، الماوردي ، ١١ / ٢٨٣ .

ثانياً : أما قولكم إن الذمية لاإحداد عليها فيناقش من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن التقييد بقوله صلى الله عليه وسلم ((لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر)) ليس المقصود منه أن الإحداد خاص بالمؤمنات فحسب ، وإنما ورد التعبير بهذه الصيغة لأن المقصود المبالغة في الزجر والتأكيد على وجوب الإحداد كما لو قيل : هذا طريق المسلمين و قد يسلكه غيرهم .

الثاني : أن العدة وإن كانت من حق الزوج ـ كما تقولون ـ إلا أن الإحداد ملحق بها لأن فيه حفظ للنسب ، فتدخل الذمية في ذلك بالمعنى كما يدخل الذمي والكافر في النهي عن السوم على سوم أخيه .

انظر ما سبق في فتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٣٩٦ ، باب تُحدُّ المتوفى عنها أربعة أشهر

في الإحداد (١) من الطيب والزينة (٢)] (٣) .

= وعشراً ، تحت حديث رقم ٥٣٣٤ .

الثالث : أنه جاء في حديث أم سلمة عند أبي دود في سننه مع عون المعبود ، ٦ / ٤١٣ ، باب فيما تجتنب المعتدة في عدتها ، حديث رقم ٣٥٣٧ ، والنسائي في سننه ، ٦ / ٥١٤ - ٥١٥ ، باب ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة ، حديث رقم ٣٥٣٧ . أن النبي صلى ا لله عليه وسلم قال : [المتوفى عنها زوجها لاتلبس المعصفر من الثياب ولاالممشقة ولاالحلي و لاتختضب ولاتكتحل] . ولم يفرق صلى ا لله عليه وسلم بين المسلمة والذمية فدل على وجوبه عليهما . انظر الحاوي ، الماوردي ، ١١ / ٢٨٤ .

(١) ذهب الحسن البصري والشعبي - رحمهما ا لله تعالى - إلى أن المرأة المتوفى عنها زوجها لايجب عليها الإحداد .

قال ابن قدامة : [وقولهما هذا شذا فيه عن أهل العلم وخالفا فيه الأحاديث الصحيحة الدالة على وجوب الإحداد ، وبناء على ذلك فلا يعول على قولهما] .

انظر المغني ، ٩ / ١٦٧ ، وفتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٣٩٥ - ٣٩٦ ، باب تُحِدُّ المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً ، تحت حديث رقم ٥٣٣٤ .

(٢) وأما بالنسبة للزينة فهناك أمران :

أحدهما : ذهب عطاء بن أبي رباح إلى أن المرأة المتوفي عنها زوجها يباح لها أن تلبس في فترة العدة حلي الفضة دون ذهب .

قال ابن قدامة : [وقوله هذا خالف فيه عامة أهل العلم لقوله صلى ا لله عليه وسلم - فيما سبق تخريجه عن أبي داود والنسائي - : [المتوفى عنها زوجها لاتلبس المعصفر من الثياب و لاالممشقة ولا الحلي ولاتختضب ولاتكتحل] . وهذا نهي عام عن لبس الحلي دون تخصيص .

انظر المغني ، ٩ / ١٧٠ .

الثاني : ذهب أبو الحسن الماسرجسي من الشافعية إلى أن المرأة المعتدة من وفاة زوجها إن كانت سوداء اللون لم يحرم عليها أن تكتحل بالإثمد والصبر .

قال الشيرازي : [والمذهب عند الشافعية أنه يحرم عليها ذلك ، وقول أبو الحسن مخالف للأحاديث الدالة على منعه للمعتدة بصفة عامة ، لأن في وضعها له ما يؤدي إلى تزيينها وتجميلها] .

انظر المهذب مع المجموع ، ١٨ / ١٨١ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٩ / ١٦٩ .

(٣) الإجماع ، ص٧٤ ، فقرة رقم ٤٦٠ .

المبحث التاسع عشر

مَا جَاءَ فِي المُظَاهِرِ (١) يُوَاقِعُ (٢) قَبلَ أَن يُكَفِّرَ (٣)

---

(١) المظاهر : اسم فاعل من الظهار . والظهار لغة : هو أن يقول الرجل لامرأته : أنتِ عليَّ كظهر أمي ، وإنما خصوا الظهر دون البطن والفخذ والفرج ، وهذه أولى بالتحريم لأن الظهر موضع الركوب ، والمرأة مركوبة وقت الغشيان ثم شبه ركوب الزوجة بركوب الأم الذي هو ممتنع ، فكأنه قال : ركوبك للنكاح عليَّ حرام كركوب أمي للنكاح . والظهار كان طلاقاً في الجاهلية فلما جاء الإسلام نهوا عنه وأوجب على من ظاهر الكفارة تغليظاً في النهي .

انظر لسان العرب ، ابن منظور ، ٤ / ٥٢٨ ، والمصباح المنير ، الفيومي ، ٢ / ٣٨٨ .

الظهار اصطلاحاً :

عرفه الفقهاء بتعريفات متقاربة :

أولاً : عند الأحناف : [هو تشبيه المسلم زوجته أو ما يعبر بها عنها ـ كالرأس والرقبة ـ أو جزءاً شائعاً منها ـ كنصفك ونحوه ـ بمحرمة عليه تأبيداً ـ كأمه أو أخته ـ] .

اللباب ، الميداني الحنفي ، ٤ / ٦٧ ، ورد المحتار ، ابن عابدين ، ٥ / ١٢٥ .

ثانياً : عند المالكية : [هو تشبيه المسلم المكلف المرأة المحللة له بظهر من تحرم عليه] .

انظر أقرب المسالك ، الدردير ، ١ / ٤٤٩ ، والمعونة ، البغدادي ، ٢ / ٨٨٨ .

ثالثاً : عند الشافعية : [تشبيه الزوج زوجته في الحرمة بمحرمة] .

فتح المنان ، المفتي ، ص٣٧٠ ، وانظر مغني المحتاج ، الشربيني ، ٣ / ٤٤٨ .

رابعاً : عند الحنابلة : [هو أن يشبه الزوج امرأته أو عضواً منها بظهر من تحرم عليه على التأبيد ـ كأمه وأخته ـ أو على التأقيت ـ كأخت امرأته وعمتها ـ أو يشبه امرأته أو عضواً منها بمن تحرم عليه على التأبيد أو التأقيت ، أو يشبه امرأته أو عضواً منها بِذَكَرٍ كأبيه أو زيد ، أو يشبه امرأته أو عضواً منها بعضوا من الذَكَرِ كظهره أو رأسه] .

انظر كشاف القناع ، البهوتي ، ٥ / ٢٧٥٧ .

وهذه التعريفات وإن كانت مختلفة في الألفاظ إلا أنها متقاربة في المعنى .

(٢) الوقاعُ : مواقعة الرجل امرأته إذا باضعها وخالطها ، وواقع المرأة ووقع عليها : جامعها .

لسان العرب ، ابن منظور ، ٨ / ٤٠٥ ، وانظر المصباح المنير ، الفيومي ، ٢ / ٦٦٨ .

(٣) الكفارة : عبارة عن الفعلة والخصلة التي من شأنها أن تكفر الذنب : أي تستره وتمحوه .

انظر المصباح المنير ، الفيومي ، ٢ / ٥٣٥ ، والنهاية في غريب الحديث ، ابن الأثير ، ٤ / ١٨٩ .

ترجم الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ لهذا المبحث بترجمة عامة تتعلق بالرجل يقول لزوجته أنت عليَّ كظهر أمي ثم يجامعها قبل أن يُخرج ما ألزمه الله سبحانه وتعالى من كفارة على ظهاره ، ثم بين بما استدل به أنه يلزمه كفارة واحدة .

واستدل لذلك بحديثين :

الحديث الأول :

حدثنا أبو سعيدٍ الأشجُّ ، حدثنا عبدُا لله بن إدريسَ عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن محمدِ بنِ عمرو بن عطاءٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، عن سلمةَ (١) بنِ صخرٍ البياضي ، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم في المُظاهِرِ يواقعُ قبلَ أن يكفرَ ، قالَ : ((كفارةٌ واحدةٌ)) (٢) .

وجه الاستدلال :

دل هذا الحديث بصراحة على أن الرجل إذا قال لزوجته أنت علي كظهر أمي ثم جامعها قبل أن يكفر فإنما تلزمه كفارة واحدة على ظهاره .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب (٣) ، والعمل على هذا عند

---

(١) سلمة بن صخر بن سلمان الأنصاري الخزرجي المدني البياضي نسبة إلى بني بياضة . ويقال سلمان بن صخر ، وسلمة أصح . وهو الذي ظاهر من امرأته . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . وعنه سعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار وغيرهما .

أسد الغابة ، ابن الأثير ، ٢ / ٣٣٧ ـ ٣٣٨ ـ بتصرف يسير ، وانظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٢ / ٣٧٥ ـ ٣٧٦ .

(٢) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ١٤٣ ، باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر ، حديث رقم ١٢٠٢ ، وسنن ابن ماجة ، ١ / ٦٤٨ ، باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر ، حديث رقم ٢٠٦٤ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ٣٨٦ ، باب لايقربها حتى يكفر .

(٣) قال المباركفوري : [وفي سند هذا الحديث محمد بن إسحاق مدلس وقد رواه عن محمد بن عمرو بالعنعنة] .

انظر تحفة الأحوذي ، ٤ / ٣٧٩ ، باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر ، وإرواء الغليل

أكثر أهل العلم . وهو قول سفيان الثوري ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق .

وقال بعضهم إذا واقعها قبل أن يكفر ، فعليه كفارتان . وهو قول عبدالرحمن (١) بن مهدي .

الحديث الثاني :

أنبأنا أبو عمارٍ الحُسين بنُ حَرَيثٍ ، أنبأنا الفضلُ بنُ موسى عن معمرٍ ، عنِ الحكمِ بنِ أبانَ ، عن عكرمةَ . عنِ ابنِ عباسٍ : ((أنَّ رجلاً أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، قد ظاهرَ من امرأتِهِ فوقعَ عليها . فقالَ : يا رسولَ الله ظاهرتُ من امرأتي فوقعتُ عليهَا قبلَ أن أكفر . فقالَ ((ماحملكَ على ذلكَ ، يرحمُكَ الله)) ؟ قالَ : رأيتَ خُلخَالَهَا في ضوءِ القمرِ . قالَ : ((فلا تقربها حتى تفعلَ مَا أمركَ الله)) (٢) .

= الألباني ، ٧ / ١٧٧ ، كتاب الظهار ، تحت حديث رقم ٢٠٩١ .

و قال الألباني : [وبالجملة فالحديث ورد من عدة طرق ، ويشهد له حديث ابن عباس الذي أخرجه الترمذي وغيره : ((إن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم قد ظاهر من امرأته فوقع عليها --)) فهو بمجموع طرقه وشاهده صحيح] .

انظر إرواء الغليل ، ٧ / ١٧٩ ، كتاب الظهار ، تحت حديث رقم ٢٠٩١ ، والشيخ عبدالرزاق المهدي في تخريجه لأحاديث فتح القدير ، ابن الهمام ، ٤ / ٢٢٢ .

(١) عبدالرحمن بن مهدي بن حسان البصري اللؤلؤي ، أبو سعيد . أحد أركان الحديث بالعراق . قال الإمام الشافعي : لاأعرف له نظيراً في الدنيا ، وقال الإمام أحمد بن حنبل : هو أفقه من يحيى القطان وأثبت من وكيع ، وقال ابن المديني : عبدالرحمن بن مهدي أعلم الناس . مات بالبصرة سنة ١٩٨ هـ .

العِبَر ، الذهبي ، ١ / ٢٥٥ ، والأعلام ، الزركلي ، ٣ / ٣٣٩ .

(٢) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ١٤٤ ، باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر ، حديث رقم ١٢٠٣ ، وعون المعبود شرح سنن أبي داود ، العظيم آبادي ، ٦ / ٣٠٧ ، باب في الظهار ، حديث رقم ٢٢٠٧ ، وسنن النسائي ، ٦ / ٤٧٩ ، باب الظهار ، حديث رقم ٣٤٥٧ ، وسنن ابن ماجة ، ١ / ٦٤٨ - ٦٤٩ ، باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر ، والمستدرك للحاكم ، ٢ / ٢٠٤ ، باب مسئلة الظهار وحكاية سلمة بن صخر ، والسنن الكبرى ، البيهقي ، ٧ / ٣٨٦ ، باب لايقر بها حتى يكفر .

وجه الاستدلال :

في هذا الحديث تأكيد لما دل عليه الحديث السابق من أن الرجل إذا ظاهر من زوجته ثم جامعها قبل أن يكفر فإنما تلزمه كفارة واحدة على ظهاره .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ (١) .

ومما سبق تبين لي أن الإمام الترمذي - يرحمه الله تعالى - يرى أن الرجل إذا ظاهر من زوجته ثم وطئها قبل أن يكفر أنه يلزمه كفارة واحدة فقط ، وكان ترجيحه هنا لظاهر ما استدل به هنا .

أما الفقهاء فقد اختلفوا في هذه المسألة على ثلاثة أقوال (٢) :

القول الأول : إنه يلزمه كفارة واحدة .

وذهب إلى هذا القول جمهور التابعين منهم ابن سيرين وعطاء وطاوس ومجاهد وقتادة ، ومن الفقهاء الأحناف (٣) والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، الثوري ، وإسحاق (٤) .

---

(١) في نسخة تحفة الأحوذي ، المباركفوري ، ٤ / ٣٨٠ ، باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر . قال الترمذي : [هذا حديث حسن صحيح غريب] .
قال الألباني : [وفي إسناد هذا الحديث الحكم بن أبان فيه ضعف من قبل حفظه ، قال ابن حجر في تقريب التهذيب ، ١ / ٢٣٠ ((صدوق عابد وله أوهام)) . وقد حسن إسناد هذا الحديث ابن حجر في فتح الباري ، ٩ / ٣٤٣ ، تحت باب الظهار رقم ٢٣] .
انظر إرواء الغليل ، ٧ / ١٧٩ ، كتاب الظهار ، تحت حديث رقم ٢٠٩١ .

(٢) ذهب الحسن البصري وإبراهيم النخعي إلى أنه يلزمه في هذه الحالة ثلاث كفارات ، ولادليل لهم من الكتاب أو السنة أو المعقول فيما ذهبوا إليه .
انظر رد المحتار ، ابن عابدين ، ٥ / ١٣٠ .

(٣) نسب إلى بعض علماء الأحناف أن الرجل إذا ظاهر من زوجته ثم جامعها قبل أن يكفر أن عليه كفارة للظهار وأخرى للوطء
قال ابن عابدين : [وليس ذلك بصحيح عن أحد من أهل المذهب] .
انظر رد المحتار ، ٥ / ١٢٩ - ١٣٠ .

(٤) انظر فتح القدير ، ابن الهمام ، ٤ / ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، والمعونة ، البغدادي ، ٢ / ٨٩٥ ، والحاوي ، الماوردي ، ١٠ / ٤٥١ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٨ / ٦٢١ ، والجامع مع العارضة ،

القول الثاني : إنه يلزمه كفارتان .

وذهب إلى هذا القول من الصحابة عمرو بن العاص ، ومن التابعين سعيد ابن جبير والزهري ومن الفقهاء عبد الرحمن بن مهدي (١) .

القول الثالث : إن الكفارة تسقط عنه .

ونسب الماوردي هذا القول لسعيد بن جبير والزهري (٢) .

الأدلة :

أولاً : أدلة القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالسنة ، والمعقول .

١ ـ فالسنة : من وجهين :

أحدهما : ما روي عن سلمة بن صخر البياضي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم في المظاهر يواقع قبل أن يكفر ، قال : [كفارة واحدة] (٣) .

وجه الاستدلال :

دل هذا الحديث كما سبق على أن الرجل إذا قال لزوجته أنت عليَّ كظهر أمي ثم جامعها قبل أن يكفر فإنما تلزمه كفارة واحدة على ظهاره .

الثاني : عن ابن عباس رضي الله عنهما : [أن رجلاً أتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم قد ظاهر من امرأته فوقع عليها ، فقال : يارسول الله ظاهرت من امرأتي فوقعت عليها قبل أن أكفر فقال : ((ما حملك على ذلك يرحمك الله)) ؟ قال : رأيت خلخالها في ضوء القمر . قال : ((فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله))] (٤) .

= الترمذي ، ٣ / ١٤٤ ، باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر .

(١) انظر فتح القدير ، ابن الهمام ، ٤ / ٢٢٣ ، والجامع مع العارضة ، الترمذي ، ٣ / ١٤٤ ، باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر .

(٢) انظر الحاوي ، ١٠ / ٤٥١ .

(٣)سبق تخريجه ص ٨٢٢ .

(٤) سبق تخريجه ص ٨٢٣ .

وجه الاستدلال :

في هذا الحديث تأكيد لما دل عليه الحديث السابق من أن الرجل إذا ظاهر من زوجته ثم جامعها قبل أن يكفر فإنما تلزمه كفارة واحدة على ظهاره .

٢ ـ وأما المعقول :

فهو : أن الكفارة عبادة كالصلاة والصيام فلم يكن فوات وقتها بتقديم الوطء عليها مبطلاً لها ولا موجباً لمضاعفتها (١) .

ثانياً :أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالمعقول :

وهو : أن الوطء يوجب كفارة ، والظهار يوجب كفارة وأخرى (٢) .

ثالثاً : أدلة القول الثالث :

استدل أصحاب القول الثالث لمذهبهم بالمعقول :

وهو : أن الكفارة إنما تسقط بالوطء قبل التكفير لأنه فات وقتها لكونها وجبت قبل المسيس (٣) .

المناقشة :

نوقش ما استدل به أصحاب القول الثاني والثالث بأنه مبني على الاجتهاد ولا اجتهاد مع النص (٤) .

الرأي الراجح :

وبعد أن ذكرت أقوال الفقهاء في هذه المسألة ، وأدلتهم ، وأوجه الاستدلال منها ، والمناقشة . فإني أرجح رأي أصحاب القول الأول وهو أن المظاهر إذا جامع زوجته قبل أن يكفر فإنما تلزمه كفارة واحدة ، وذلك للأسباب الآتية :

---

(١) انظر الحاوي ، الماوردي ، ١٠ / ٤٥١ .

(٢) انظر المغني ، ابن قدامة ، ٨ / ٦٢١ ـ ٦٢٢ .

(٣) انظر المغني ، ابن قدامة ، ٨ / ٦٢٢ .

(٤) انظر الحاوي ، الماوردي ، ١٠ / ٤٥١ ، وتحفة الأحوذي ، المباركفوري ، ٤ / ٣٨٠ ، باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر ، تحت حديث رقم ١٢١٢ .

١ ـ قوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة .

٢ ـ أن أدلة القول الثاني والثالث قد نوقشت و لم يجب عن هذه المناقشة .

٣ ـ أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول في حكم المجمع عليه لأنه قول جمهور الفقهاء ، وقد أدلوا بالسنة ، وليس بيد أصحاب القول الثاني والثالث آية أو حديث يُستند عليه فيما ذهبوا إليه وبناء على ذلك فالحجة مع من أدلى بالسنة.

المبحث العشرون

مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ

ترجم الإمام الترمذي - يرحمه الله تعالى - لهذا المبحث بترجمة عامة تتعلق بترتيب كفارة الظهار ، ثم بين بما استدل به أنها مرتبة على النحو التالي : إعتاق رقبة ، فإن لم يجد ذلك المظاهر انتقل إلى صيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً .

واستدل لذلك بحديث واحد :

حدثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ ، أنبأنا هارونُ بنُ إسماعيلَ الخزازُ ، أنبأنا عليُّ بنُ المباركِ . أنبأنا يحيى بن أبي كثيرٍ . أنبأنا أبو سلمةَ ومحمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ بن ثوبان ، ((أن سلمانَ بنَ صخرٍ الأنصاريَّ ، أحد بني بيَاضَةَ ، جعلَ امرأتَهُ عليهِ كظهرِ أمهِ حتى يمضيَ رمضانُ ، فلما مضى نصفٌ من رمضانَ وَقَعَ عليهَا ليلاً ، فأتى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فذكرَ ذلكَ لهُ . فقالَ لهُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ((أعتق رقبةَ)) قالَ : لاأجدها . قالَ : ((فصم شهرينِ متتابعينِ)) قالَ : لاأستطيعُ . قالَ : ((أطعمْ ستينَ مسكيناً)) قالَ : لا أجدُ . فقالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لفروَةَ (١) بن عمرو ((أعطهِ ذلكَ العرقَ (وهوَ مكتلٌ (٢) يأخذُ خمسةَ عشرَ صاعاً أو ستةَ عشرَ صاعاً) إطعامَ ستينَ مسكيناً)) (٣) .

---

(١) فروة بن عمرو بن ودقة ، الأنصاري البياضي . شهد العقبة وبدراً وما بعدهما من المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين عبدالله بن مخرمة العامري . وكان النبي صلى الله عليه وسلم يبعثه يخرص على أهل المدينة ثمارهم .
أسد الغابة ، ابن الأثير ، ٤ / ١٧٨ - ١٧٩ ، وانظر الإصابة ، ابن حجر ، ٣ / ٢٠٤ .

(٢) المِكْتَل : بكسر الميم الزنبيل الكبير ، كأن فيه كتلاً من التمر : أي قطعاً مجتمعة ، ويُجمع على مَكاتِل .
النهاية في غريب الحديث ، ابن الأثير ، ٤ / ١٥٠ .

(٣) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ١٤٤ ، وما بعدها ، باب ما جاء

وجه الاستدلال :

دل هذا الحديث بوضوح على أن كفارة الظهار التي أمر المولى سبحانه وتعالى بها المظاهر مرتبة ، حيث يبدأ بعتق رقبة كفارة عن ظهاره فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن (١) . يقال سلمان بن صخر ، ويقال سلمة بن صخر البياضي .

والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم ، في كفارة الظهار .

ومما سبق تبين لي أن الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ يرى أن كفارة الظهار مرتبة على النحو التالي : إعتاق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً . وهذا هو رأي أهل العلم (٢) . قال ابن رشد : [وأجمعوا على أن كفارة الظهار ثلاثة أنواع : إعتاق رقبة ، أو صيام شهرين ، أو إطعم ستين مسكيناً ، وأنها على الترتيب] (٣) .

= في كفارة الظهار ، حديث رقم ١٢٠٤ ، والمستدرك للحاكم ، ٢ / ٢٠٤ ، باب في مسئلة الظهار وحكاية سلمة بن صخر ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ٣٩٠ ، باب لايجزى أن يطعم أقل من ستين مسكيناً كل مسكين مدا من طعام بلده .

(١) قال الألباني : [وبالجملة فالحديث ورد من عدة طرق ويشهد له حديث ابن عباس الذي أخرجه الترمذي وغيره ((أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم قد ظاهر من امرأته فوقع عليها)) ـ سبق تخريجه في مبحث ماجاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر ص ٨٢٣ ـ ، فهو بمجموع طرقه وشاهده صحيح] .

انظر إرواء الغليل ، ٧ / ١٧٨ ـ ١٧٩ ، كتاب الظهار ، تحت حديث رقم ٢٠٩١ .

(٢) انظر البداية مع فتح القدير ، المرغيناني ، ٤ / ٢٣١ ، والمعونة ، البغدادي ، ٢ / ٨٩٢ ـ ٨٩٣ والمهذب مع المجموع ، الشيرازي ، ١٧ / ٣٦٧ ، وكشاف القناع ، البهوتي ، ٥ / ٢٧٦٣ ـ ٢٧٦٤ .

(٣) بدية المجتهد ، ٢ / ٨٣ .

المبحث الحادي والعشرون

مَا جَاءَ فِي الإِيلاَءِ (١)

ترجم الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ لهذا المبحث بترجمة عامة تتعلق بمدة الإيلاء التي يجب على الزوج أن يراجع زوجته فيها أو أن يطلقها . ثم بين بما استدل به أن معنى الإيلاء عنده هو أن يحلف الرجل أن لايقرب امرأته أربعة

---

(١) الإيلاء لغة : الحلف . وكان الإيلاء طلاقاً في الجاهلية فغير الشرع حكمه ، وخصه بالحلف على الامتناع من وطء الزوجة مدة معينة على ما يأتي في التعريف الاصطلاحي .

لسان العرب ، ابن منظور ، ١٤ / ٤٠ ـ ٤١ ، والقاموس المحيط ، الفيروزآبادي ، ٤ / ٤٣٤، باب الواو والياء ـ فصل الهمزة ، والمصباح المنير ، الفيومي ، ١ / ٢٠ .

الإيلاء اصطلاحاً :

أولاً : عرفه الأحناف بأنه : حلف الزوج با لله تعالى أو بصفة من صفاته أو بنذر أو تعليق على طلاق على ترك قربان زوجته مدة مخصصة قدرها أربعة أشهر فأكثر . كأن يقول ((وا لله لأقربك أربعة أشهر ، أو إن قربتك فعلي حج ، أو عبدي حر ، أو أنت طالق)) .

انظر تبيين الحقائق ، الزيلعي ، ٢ / ٢٦١ ، واللباب ، الميداني الحنفي ، ٣ / ٥٩ ـ ٦٠ .

ثانياً : عرفه المالكية بأنه : حلف زوج مسلم مكلف ممكن الوطء على ترك وطء زوجته غير المرضع أكثر من أربعة أشهر ، سواء أكان الحلف با لله تعالى أم بصفة من صفاته ، أم بالطلاق.

انظر الشرح الكبير ، الدردير ، ٢ / ٤٢٦ ، وما بعدها .

ثالثاً : عرفه الشافعية بأنه : حلف زوج يصح طلاقه على الامتناع من وطء زوجته مطلقاً ، أو فوق أربعة أشهر ، وفي المذهب الجديد أنه لايختص بالحلف با لله تعالى وصفاته ، بل ولو علق بالوطء طلاقاً أو عتقاً أو نذراً . كأن يقول : ((إن وطئتك فأنت أو ضرتك طالق ، أو إن وطئتك فلله علي صلاة أو صوم أو حج)) .

مغني المحتاج ، الشربيني ، ٣ / ٤٣٦ ـ ٤٣٧ .

رابعاً : عرفه الحنابلة بأنه حلف زوج يمكنه الجماع على ترك وطء امرأته الممكن جماعها ، ولوكان حلفه على ترك وطئها قبل الدخول في قُبُلٍ أبداً ، أو يحلف لايطؤها أكثر من أربعة أشهر أو ينويها . وسواء كان الحلف با لله تعالى أم بصفة من صفاته .

كشاف القناع ، البهوتي ، ٥ / ٢٧٤١ .

وهذه التعريفات وإن كانت مختلفة في الألفاظ إلا أنها متقاربة في المعنى .

أشهر فأكثر (١) . وبناء على ذلك ، إذا انتهت الأربعة أشهر ولم يفئ طلقت منه زوجته تطليقة بائنة (٢) .

واستدل لذلك بحديث واحد :

حدثنا الحسنُ بنُ قزعةَ البصريُّ ، أنبأنا مسلمةُ بنُ علقمة ، حدثنا داودُ بنُ عليٍّ عن عامرٍ ، عن مسروقٍ ، عن عائشةَ قالت : آلى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم من نسائهِ ، وحرَّمَ . فجعلَ الحرامَ حلالاً ، وجعلَ في اليمينِ كفارةً (٣) .

وجه الاستدلال :

دل هذا الحديث بصراحة على أن النبي صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه. وبما أن الإيلاء عند الإمام الترمذي هو أن يحلف الرجل ألا يقرب امرأته أربعة أشهر فأكثر ، فإذا مضت المدة دون أن يفي خلالها طلقت منه زوجته تطليقة بائنة .

قال : وفي الباب عن أبي موسى وأنس .

قال أبو عيسى : حديث مسلمة (٤) بن علقمة عن داود ، رواه علي بن مسهر وغيره عن داود ، عن الشعبي ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ،

---

(١) الجامع مع العارضة ، ٣ / ١٤٧ ، باب ما جاء في الإيلاء .

(٢) انظر تبيين الحقائق ، الزيلعي ، ٢ / ٢٦١ .

(٣) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ١٤٦ - ١٤٧ ، باب ما جاء في الإيلاء ، حديث رقم ١٢٠٥ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ١٠ / ٣٥٢ ، باب من قال لامرأته أنت علي حرام .

(٤) قال الألباني : [وإسناد هذا الحديث رجاله ثقات غير مسلمة بن علقمة ففيه ضعف ، وقال الإمام أحمد : شيخ ضعيف ، روى عن داود مناكير ، قال الذهبي في ميزان الاعتدال ، ٤ / ١٠٩ ((وهذا الحديث من مناكيره)) .

إرواء الغليل ، ٨ / ٢٠٠ - ٢٠١ ، كتاب الإيمان ، تحت حديث رقم ٢٥٧٤ ، وضعيف سنن الترمذي ، ص١٤٣ ، باب ما جاء في الإيلاء ، تحت حديث رقم ٢٠٩ .

مرسلاً (١) .

وليس فيه (عن مسروق عن عائشة) وهذا أصح من حديث مسلمة بن علقمة .

والإيلاء أن يحلف الرجل أن لايقرب امرأته أربعة أشهر فأكثر .

واختلف أهل العلم فيه إذا مضت أربعة أشهر . فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم : إذا مضت أربعة أشهر يوقف(٢) فإما أن يفئ (٣) ، وإما أن يطلق . وهو قول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق .

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم : إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة . وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة .

ومما سبق تبين لي أن الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ يرى أن الرجل إذا حلف ألا يطأ زوجته أربعة أشهر فأكثر ثم انقضت المدة و لم يقربها طلقت منه

---

(١) قال ابن حجر : [ورجاله موثّقون ، لكن رجح الترمذي إرساله على وصله] .

فتح الباري ، ٩ / ٣٣٧ ، باب قول الله تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ـ إلى قوله ـ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾

وأخرج البخاري في صحيحه مع فتح الباري حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ـ والذي ذكره الترمذي في الباب ـ أنه قال : [آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه] .

٩ / ٣٣٥ ، قول الله تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ـ إلى قوله ـ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ ، حديث رقم ٥٢٨٩ .

(٢) أي لايقع بمضي هذه المدة الطلاق بل يوقف المولى .

تحفة الأحوذي ، المباركفوري ، ٤ / ٣٨٥ ، باب ما جاء في الإيلاء .

(٣) الفَيْءُ لغة : الرجوع .

لسان العرب ، ابن منظور ، ١ / ١٢٦ ، والقاموس المحيط ، الفيروز آبادي ، ١ / ١٣٥، باب الهمزة ـ فصل الفاء والكاف .

الفيئ شرعاً : الجماع . قال ابن المنذر : [وأجمعوا على أن الفيئ الجماع إذا لم يكن له عذر].

الإجماع ، ص٦٨ ، فقرة رقم ٤٢٥ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٨ / ٥٣٥ .

تطليقة بائنة ، وقد ظهر لي ذلك من تعريفه للإيلاء ، الذي وافق فيه تعريف الأحناف .

أما الفقهاء فقد اختلفوا في هذه المسألة على قولين (١) :

القول الأول : إذا مضت أربعة أشهر يوقف المولى فإما أن يفيء وإما أن يطلق .

وذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء فمن الصحابة عثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب ، وعائشة ،وأبو الدرداء رضي الله عنهم أجمعين ، ومن التابعين عطاء ومجاهد وطاووس وسليمان بن يسار ، ومن الفقهاء المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وإسحاق ، وأبو ثور (٢) .

القو الثاني : إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة .

وذهب إلى هذا القول من الصحابة ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر وابن عباس ، وروي ذلك عن عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين ، وهو قول جمهور التابعين ومن الفقهاء علماء الأحناف والثوري (٣) .

سبب الاختلاف :

وسبب اختلاف الفقهاء . هو اختلافهم في المعنى المقصود من قوله تعالى : ﴿ فَإِن فَاءوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (٤) هل المقصود به فإن فاءوا في الأربعة

---

(١) روي عن أبي بكر بن عبدالرحمن ومكحول والزهري أنها إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة رجعية ، وليس لهم دليل على ذلك .
انظر المغني ، ابن قدامة ، ٨ / ٥٢٩ .

(٢) انظر المعونة ، البغدادي ، ٢ / ٨٨٥ ، والحاوي ، الماوردي ، ١٠ / ٣٤٠ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٨ / ٥٢٩ .

(٣) انظر تبيين الحقائق ، الزيلعي ، ٢ / ٢٦٢ ، والجامع مع العارضة ، الترمذي ، ٣ / ١٤٩، باب ما جاء في الإيلاء .

(٤) سورة البقرة ، آية ٢٢٦ .

أشهر أو بعدها ؟ فمن فهم من ذلك أن الفيئة تكون في الأربعة أشهر قال يقع الطلاق ، ومعنى العزم عنده في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (١) أي أن لايفيء حتى تنقضي المدة وهي أربعة أشهر ، ومن فهم من اشتراط الفيئة أنها بعد انقضاء المدة قال : معنى قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ ﴾ أي باللفظ ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ أي إن الله سميع لهذا الطلاق الصريح باللفظ بعد انقضاء المدة (٢) .

الأدلة :

أولاً : أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول لمذهبهم بالكتاب ، والأثر ، والمعقول .

١ ـ فالكتاب :

قول الله تعالى : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ، وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٣) .

وجه الاستدلال : من ثلاثة أوجه :

أحدها : دل قوله تعالى : ﴿ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُوا﴾ أن الرجل إنما يطالب بالفيئة بعد أربعة أشهر حيث ذكر الفيئة بعد التربص أربعة أشهر ، وكان ذلك بحرف الفاء الدال على التعقيب أي كون الفيئة بعد انتهاء أربعة أشهر (٤)

الثاني : دل قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ ﴾ على أن الطلاق لو وقع بمضي المدة وهي أربعة أشهر لم يحتج المولي من زوجته إلى عزم على الطلاق بعد مضي هذه المدة لأن الطلاق يكون قد وقع بانتهائها (٥) .

---

(١) سورة البقرة ، آية ٢٢٧ .

(٢) انظر بداية المجتهد ، ابن رشد ، ٢ / ٧٥ .

(٣) سورة البقرة ، آية ٢٢٦ ، ٢٢٧ .

(٤) انظر المغني ، ابن قدامة ، ٨ / ٥٢٩ .

(٥) المرجع السابق ، نفس الجزء والصفحة .

الثالث : دل قوله تعالى : ﴿ فَإِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ على كون الطلاق مسموع ، ولايكون المسموع إلا كلاماً ، فدل ذلك على أنه ينبغي بعد أربعة أشهر أن يطلق بصراحة إذا رفض الفيئة (١) .

٢ ـ وأما الأثر : فمن وجهين :

أحدهما : عن سليمان بن يسار قال : [أدركت بضعة عشر رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يوقفون المولي] (٢) .

الثاني : عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه (٣) قال : [سألت اثني عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يولي ؟ قالوا : ليس عليه شئ حتى تمضي أربعة أشهر فيوقف ؟ فإن فاء وإلا طلق] (٤) .

وجه الاستدلال :

في هذين الأثرين دلالة واضحة على أن الرجل إذا حلف ألايطأ زوجته مدة تزيد على أربعة أشهر فمضت المدة فإن الطلاق لايقع بمضيها وإنما يوقف فإما يفئ وإما يطلق ، وهذا الحكم من هذا العدد الكبير من الصحابة لايكون إلا عن فهم صحيح لآية الإيلاء الدالة على ذلك .

٣ ـ وأما المعقول : فمن وجهين أيضاً :

---

(١) انظر المغني ، ابن قدامة ، ٨ / ٥٣٠ .

(٢) ترتيب مسند الإمام الشافعي ، السندي ، ص٢٧٨ ، باب في الإيلاء ، حديث رقم ١١٥١، و المصنف ، ابن أبي شيبة ، ٤ / ٩٨ ، باب في المولي : يوقف ، حديث رقم ٦ .
قال الألباني : [وإسناده صحيح على شرط الشيخين] .
انظر إرواء الغليل ، ٧ / ١٧٢ ، كتاب الإيلاء ، تحت حديث رقم ٢٠٨٦ .

(٣) ذكوان أبو صالح السمان ، سبقت ترجمته في مبحث ما جاء فيما يقال للمتزوج ص ١٦٩.

(٤) سنن الدار قطني ، ٤ / ٣٠ ، كتاب الطلاق ، حديث رقم ٣٩٩٥ ، والسنن الكبرى للبيهقي، ٧ / ٣٧٧ ، باب من قال يوقف المولى بعد تربص أربعة أشهر فإن فاءوا وإلا طلق .
قال الألباني : [وإسناده صحيح على شرط مسلم] .
انظر إرواء الغليل ، ٧ / ١٧٢ ، كتاب الإيلاء ، تحت حديث رقم ٢٠٨٥ .

أحدهما : أن مدة الإيلاء ضربت للمولي تـأجيلاً فلـم يُستَحق المطالبـة فيهـا كسائر الآجال (١) .

الثاني : أن الإيلاء لفظ لايصح أن يقع به الطلاق المعجل فوجب أن لايقع به الطلاق المؤجل (٢) .

ثانياً : أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني لمذهبهم بالكتاب ، والأثر ، والمعقول .

١ ـ فالكتاب :

قول الله تعالى : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ (٣) .

وجه الاستدلال : من وجهين :

أحدهما : أن الله تعالى جعل مـدة الـتربص أربعـة أشـهر فلـو أُوقـف المـولي بعدها ليفئ أو يطلق لأوجب ذلك الزيادة على المـدة المنصـوص عليهـا ، وسـواء أكانت الزيادة يوم أم ساعة ، والزيادة لاتجوز (٤) .

الثاني : أنه جاء في قراءة ابن مسعود وأبي بن كعـب رضـي الله عنهمـا : [فإن فاءوا فيهن] . فأضاف الفيئـة إلى الـمدة ، فدل على أن الفيئـة إنمـا تكـون في المدة وأن الطلاق يقع بمضيها (٥)

٢ ـ وأما الأثر : فمن أربعة أوجه :

أحدها : ما رويَ عن زيد بن ثابت رضي الله عنـه أنـه قـال : [إذا مضـت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة] (٦) .

---

(١) انظر المغني ، ابن قدامة ، ٨ / ٥٣٠ .

(٢) انظر الحاوي ، الماوردي ، ١٠ / ٣٤٢ .

(٣) سورة البقرة ، آية ٢٢٦ .

(٤) انظر بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٣ / ١٧٦ .

(٥) المرجع السابق ، نفس الجزء والصفحة .

(٦) سنن الدار قطني ، ٤ / ٣٠ ، كتاب الطلاق ، حديث رقم ٤٠٠٠ ، والمصنف ، عبدالرزاق ، ٦ / ٤٥٣ ـ ٤٥٤ ، باب انقضاء الأربعة ، حديث رقم ١١٦٣٨ .

الثاني : ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : [إذا آلى فلم يفيء حتى تمضي الأربعة الأشهر فهي تطليقة بائنة] (١) .

الثالث : ما رويَ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : [إذا آلى فلم يفئ حتى تمضي الأربعة الأشهر فهي تطليقة بائنة] (٢) .

الرابع : ما رويَ عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : [إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة] (٣) .

وجه الاستدلال :

دلت هذه الآثار الأربعة بوضوح على أن المولي إذا لم يفئ في خلال المدة وهي أربعة أشهر وقعت تطليقة بائنة بمضي المدة ، ولايوقف الأمر بعدها إلى فيئة المولي أو طلاقه .

٣ ـ وأما المعقول : فمن وجهين :

أحدهما : أن الإيلاء كان طلاقاً للحال في الجاهلية فجعله الشرع مؤجلاً فصار كأنه قال إذا مضت أربعة أشهر فأنت طالق (٤) .

الثاني : أن مدة الإيلاء هي أربعة أشهر إنما جعلت للتربص بعدما أظهر الزوج عدم رغبته في زوجته فتصبح المرأة طالقاً بمضيها كمدة العدة بعد الطلاق الرجعي (٥) .

---

(١) (٢) المصنف ، ابن أبي شيبة ، ٤ / ٩٦ ، باب ما قالوا في الرجل يولي من امرأته فتمضي أربعة أشهر ، من قال : هو طلاق ، حديث رقم ٤ .

قال ابن التركماني : [وإسنادهما صحيح] .

الجوهر النقي ، ٧ / ٣٧٩ ، باب من قال عزم الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ٣٧٩ ، باب من قال عزم الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر .

قال شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط في تخريجهما لأحاديث زاد المعاد ، ابن القيم ، ٥/ ٣٤٦ : [وإسناد هذا الأثر صحيح] .

(٤) انظر تبيين الحقائق ، الزيلعي ، ٢ / ٢٦٣ .

(٥) المرجع السابق ، نفس الجزء والصفحة .

المناقشة :

أولاً : مناقشة أدلة القول الأول :

نوقش ما استدل به أصحاب القول الأول من وجهين :

أحدهما : بالنسبة للكتاب وذلك من وجهين :

أحدهما : أن القول بإن الفاء دالة على التعقيب في قوله تعالى ((فإن فاءوا)) أن المراد بذلك الفيئة بعد انتهاء أربعة أشهر لايصح . لأن المراد بذلك تعقيب الفئ على الإيلاء . أي أن يكون ذلك الفئ في مدة الإيلاء ويدل لذلك أمران (١) :

أحدهما : ما ذكرنا من قراءة ابن مسعود وأبي ((فإن فاءوا فيهن)) وهذه القراءة كما قلنا أضافت الفيئة إلى المدة فدل على أن الفيئة إنما تكون في المدة وأن الطلاق يقع بعد مضيها مباشرة .

الثاني : لو قلنا بجواز الفئ بعد مضي الأربعة أشهر كما قلتم لما جاز الفئ في خلال المدة لأنه سوف يكون للفئ مدتين قبلية وبعدية لكنه جائز اتفاقاً في خلال المدة ، فالفئ بعد مضي الأربعة أشهر لايجوز .

الثاني : أن تفسيركم لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ ﴾ ليس كما ذهبتم إليه ، وإنما المقصود أن ترك الفيئة عزم على الطلاق ، لأن الرجل لو فاء في خلال المدة لم تكن له عزيمة على الطلاق ، فلزم بذلك أن الفئ لايصح بعد المدة لوقوع الطلاق مباشرة ، بل يكون الفئ قبل المدة ، فيكون المقصود بقوله تعالى : ((سميع)) أي سميع بالإيلاء ((عليم)) أي بعزم الرجل على الطلاق . وبناء على ذلك فلا دلالة فيه على ما ذكرتم (٢) .

أجيب عن هذه المناقشة بالاتي :

أولاً : أن قولكم إن الفاء الدالة على التعقيب المراد منها تعقيب الفئ على

---

(١) انظر تبيين الحقائق ، الزيلعي ، ٢ / ٢٦٣ .

(٢) انظر فتح القدير ، ابن الهمام ، ٤ / ١٧١ ، وتبيين الحقائق ، الزيلعي ، ٢ / ٢٦٣ .

لإيلاء لايصح . لأنه قد تقدم في الآية ذكر الإيلاء ، ثم تلا ذلك ذكر المدة ، ثم أعقبها بذكر الفيئة ، فإذا أوجبت الفاء التعقيب بعد الترتيب السابق للآية لم يجز أن يعود الفيئ إلى أبعد المذكورين وهو الإيلاء ، بل وجب عود الفيئة إلى الإيلاء والمدة أو إلى أقربهما وهي المدة ، فدل ذلك على أنه بعد انتهاء المدة يوقف الزوج فإما أن يفيئ أو يطلق (١) .

ثانياً : وأما ما استدللتم به من قراءة ابن مسعود وأبي بن كعب رضي الله عنهما ((فإن فاءوا فيهن)) .

فإن هذه القراءة لم تنقل عن الثقات فشذت ، والشاذ متروك ، ولوثبتت وجرت مجرى خبر الواحد لحملت على جواز الفيئة في مدة التربص (٢) .

ثالثاً : أن القول بجواز الفيئ بعد مضي المدة يجعل للفيئ وقتين قبلي وبعدي ليس بمراد ، وإنما المراد هو جواز الفيئة في خلال المدة ، وتستحق المرأة المطالبة بالفيئة بعد مضي المدة قياساً على الدين المؤجل يجوز تقديمه قبل مضي الأجل ولايدل ذلك على استحقاقه إلا في وقته المحدد فكذلك الإيلاء (٣) .

رابعاً : وأما قولكم إن تفسير قوله تعالى : ((وَإِنْ عَزَمُوا۟ الطَّلَاقَ)) أن ترك الفيئة عزم على الطلاق ليس بصحيح لأمرين (٤) :

أحدهما : أن العزم هو إرادة جازمة لفعل المعزوم عليه أو تركه ، وأنتم توقعون الطلاق بمجرد مضي المدة وإن لم يكن منه عزم لاعلى وطء ولاعلى تركه ، بل لو عزم على الفيئة ، و لم يجامع طلقتم عليه بمضي المدة وهو لم يعزم على الطلاق . ثم إن قوله سبحانه وتعالى ((سَمِيعٌ عَلِيمٌ)) يقتضي أن يكون

---

(١) انظر زاد المعاد ، ابن القيم ، ٥ / ٣٤٧ .

(٢) انظر الحاوي ، الماوردي ، ١٠ / ٣٤٢ .

(٣) المرجع السابق ، نفس الجزء والصفحة .

(٤) انظر زاد المعاد ، ابن القيم ، ٥ / ٣٤٨ ـ ٣٤٩ ، وسبل السلام ، الصنعاني ، ٣ / ٣٨٧ ، باب الإيلاء والظهار والكفارة ، تحت حديث رقم ١٠٢٤ .

الطلاق قولاً يسمع ، ليحسن ختم الآية بصفة السمع ، ولـو كـان الطـلاق يقـع بمضي المدة لكفى قوله عليم لما عرف من بلاغة القرآن وأن فواصل الآيات تشـير إلى مادلت عليه الجملة السابقة .

الثاني : أنه سبحانه وتعالى جعل للمؤلين شيئاً ، وعليهم شيئين ، فـالذي لهـم تربص المدة المذكورة ، والذي عليهم إمـا الفيئـة وإمـا الطـلاق ، وعندكـم ليـس عليهم إلا الفيئة فقط ، وأما الطلاق ، فليس عليهم ، بـل ولا إليهـم ، وإنمـا هـو إليه سبحانه وتعالى عند انقضاء المدة ، فيُحكم بطلاق المرأة عقيب انقضـاء المـدة شاء زوجها المؤلي أو أبى ، وهذا خلاف ظاهر النص .

ثانياً : بالنسبة للأثر :

نوقش استدلالهم بالأثرين بأنهما قول جماعة مـن الصحابـة ، و لم يُتبـين مـن هـم فجاز كون بعضهم ممن تعارضت عنه الروايات فقال بكلا القولين (١) :

يمكن أن يجاب عن هذه المناقشة من وجهين :

أحدهما : أن ما استدللنا به من الآثار هي واردة عن من ذكر مـن الصحابـة بإسناد صحيح ، الأمر الذي يدل على أن هذا هو قولهم في هذه المسألة وفهمهـم لما ورد في آية الإيلاء .

الثاني : أنكم ذكرتم من ذهب من الصحابة إلى أنه بمضي المدة يقع الطلاق ، وبناء على ذلك فإن تعارضت هذه الروايات عمن ذكرتم أخذنا بالرواية الأقـوى عنه .

فمن ذلك أنه روي عن عثمان بن عفان رضـي ا لله عنـه روايتـان ، فـالأولى عن طـاوس : [أن عثـمان بن عفـان كـان يوقـف المـولى فإما أن يـفئ وإمـا أن يطلق] (٢) .

والرواية الثانية من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عثمان أنه قال : [إذا

---

(١) انظر فتح القدير ، ابن الهمام ، ٤ / ١٧٤ .

(٢) ترتيب مسند الإمام الشافعي ، السندي ، ص٢٧٨ ، باب في الإيلاء ، حديث رقم ١١٥٤ .

مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة] (١) .

قال ابن حجر : [سُئل الإمام أحمد عن الروايتين فرجح رواية طاوس] (٢).

فالراجح من الروايتين مقدم .

وأما ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه فروايتان كذلك . ذكر الأولى ابن حجر : روي عن علي رضي الله عنه أنه قال : [إن مضت أربعة أشهر و لم يفئ طلقت طلقة بائنة] (٣) .

قال ابن حجر : [وهذه الرواية ـ السابقة ـ رويت عن علي رضي الله عنه بإسنادين أحدهما حسن والآخر لابأس به] (٤) .

ثم ذكر ابن حجر الرواية الأخرى عنه من طريق عمرو بن سلمة ((أن علياً وقف المولي)) (٥) وقال : [وسندها صحيح] (٦) والصحيح منهما مقدم .

ثانياً : مناقشة أدلة القول الثاني :

نوقش ما استدل به أصحاب القول الثاني من ثلاثة أوجه :

أحدها : بالنسبة للكتاب :

نوقش استدلالهم بالكتاب من وجهين :

أحدهما : أن قولكم إن المولي لو أُوقف بعد المدة ليفيء أو يطلق لأوجب ذلك الزيادة على المدة المنصوص عليها في الآية .

---

(١) سنن الدار قطني ، ٤ / ٣٠ ، كتاب الطلاق ، حديث رقم ٤٠٠٠ .

(٢) انظر فتح الباري ، ٩ / ٣٣٨ ، باب قوله تعالى ((لِلَّذِيْنَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَآئِهِمْ --)) تحت حديث رقم ٥٢٩١ .

(٣) انظر هذه الرواية في المرجع السابق ، نفس الجزء ، ص٣٣٧ .

(٤) انظر فتح الباري ، ٩ / ٣٣٧ ، باب قوله تعالى : ((لِلَّذِيْنَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَآئِهِمْ --)) تحت حديث رقم ٥٢٩١ .

(٥) المصنف ، ابن أبي شيبة ، ٤ / ٩٧ ، باب في المولى : يوقف ، حديث رقم ١ .

(٦) فتح الباري ، ٩ / ٣٣٨ ، باب قوله تعالى ((لِلَّذِيْنَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَآئِهِمْ --)) تحت حديث رقم ٥٢٩١ .

ليس بصحيح ، لأن الأربعة أشهر مدة لزمن الصبر الذي لايستحِقُ فيه المطالبة.

فبمجرد انقضائها يستَحِقُّ عليه الحق ، فلها أن تعجل المطالبة بالفيئة . وإما أن تُنظره ، وهذا كسائر الحقوق المعلقة بآجال محدده ، وإنما تُستحق هذه الحقوق عند انقضاء آجالها ، ولصاحب الحق إما أن يُنظر من عليه الحق أو يطالبه بحقه بعد انقضاء المدة والإيلاء كذلك (١) .

الثاني : وأما قولكم إنه جاء في قراءة ابن مسعود وأبي بن كعب : [فإن فاءوا فيهن] فأضاف الفيئة إلى المدة .

فإنه يناقش بما سبق عند الإجابة على مناقشة دليل أصحاب القول الأول من الكتاب (٢) .

ثانياً : بالنسبة للأثر :

نوقش استدلالهم بالآثار من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن استدلالهم بالأثر الوارد عن زيد بن ثابت أنه قال : [إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة] (٣) .

لايصح . لأن في إسناده عطاء الخرساني ، وهو ضعيف (٤) .

الثاني : أن استدلالهم بالأثر الوارد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : [إذا آلى فلم يفئ حتى تمضي الأربعة الأشهر فهي تطليقة بائنة] (٥) قد ثبت ما يعارضه عند الإمام البخاري في صحيحه ، فعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : [إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق ، ولايقع عليه الطلاق

---

(١) انظر زاد المعاد ، ابن القيم ، ٥ / ٣٥٠ .

(٢) يراجع ص ٨٣٩ .

(٣) سبق تخريجه ص ٨٣٦ .

(٤) انظر إرواء الغليل ، الألباني ، ٧ / ١٧٠ ، كتاب الإيلاء ، تحت حديث رقم ٢٠٨٥ .

(٥) سبق تخريجه ص ٨٣٧ .

حتى يطلق] (١) .

قال ابن حجر معلقاً على هذه الرواية : [وهذا تفسير للآية ـ أي آية الإيـلاء ـ من ابن عمر ، وتفسير الصحابة في مثـل هـذا لـه حكـم الرفـع عنـد الشـيخين البخاري ومسلم كما نقله الحاكم ، فيكون فيه ترجيح لمن قال يوقف] (٢) .

الثالث : أن الأثر الوارد عن ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما حتى مع صحة إسنادهما فإنهما لايقويان على معارضـة الأقـوال الكثـيرة والصحيحـة السابقة عن الصحابة في أن مدة الإيلاء إذا انتهت يوقف المـولي فإمـا أن يفـئ أو يطلق ، ذكر البيهقي فيما نقله عن الإمام الشافعي أنه قال : [ولـو ثبـت القـول عن ابن مسعود وابن عباس في أن مدة الإيـلاء إذا انتهـت وقعـت تطليقـة إلا أن قول بضعة عشر مـن أصحـاب رسـول الله صلـى الله عليـه وسـلم في أن مـدة الإيلاء إذا انتهت يوقف المولي فإما أن يفـئ أو يطلـق أولى بـالقبول والأخـذ مـن قول واحد أو اثنين] (٣) .

ثالثاً : بالنسبة للمعقول :

فقد نوقش من وجهين :

أحدهما : أن هذا المعقول الأول لايصح لأن الفرقة كانت في الجاهلية بثلاثـة أشياء الطلاق والظهار والإيلاء ، فنقل المولى سبحانه وتعالى الإيلاء والظهار عما كانا عليه في الجاهلية من إيقاع الفرقة إلى ما استقر عليه حكمهما في الإسـلام ، وجعل الفراق بين الزوجين بحكم واحد وهو الطلاق فقط (٤) .

الثاني : وأما الـمعقول الثـاني فلايصـح أيضاً ، لأنكـم قسـتم مدة التربص في

---

(١) فتح الباري ، ابن حـجر ، ٩ / ٣٣٥ ، باب قول الله تعالى ((لِلَّذِيْنَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَآئِهِمْ --)) حديث رقم ٥٢٩١ .

(٢) المرجع السابق ، نفس الجزء ، ص ٣٣٨ .

(٣) انظر السنن الكبرى ، ٧ / ٣٧٩ ، باب من قال عزم الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر .

(٤) انظر زاد المعاد ، ابن القيم ، ٥ / ٣٥٠ .

الإيلاء على العدة ، وهذا قياس مع الفارق لأن المدة في العدة قد تقدمها الطـلاق فجاز أن يقع بمضي العدة البينونة ، وأما الإيلاء فلم يتقدمه طلاق فلم يجز أن يقع بانتهاء مدة التربص الفرقة (١) .

الرأي الراجح :

وبعد أن ذكرت أقوال الفقهاء في هذه المسألة ، وأدلتهم ، وأوجه الاستدلال منها ، والمناقشة . فإني أرى أن الراجح هو القول الأول وهو أنه إذا مضت أربعة أشهر يوقف المولي فإما أن يفيء وإما أن يطلق . وذلك للأسباب الآتية :

١ ـ قوة أدلتهم ، ولدفع الاعتراضات الواردة عليها .

٢ ـ أن أدلة القول الثاني قد نوقشت و لم يرد على هذه المناقشة .

٣ ـ أن هذا هو قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين والفقهاء من بعدهم ، وهذا دليل قوي على أن فهمهم للآية وما دلت عليه هو الصواب ، بل ويؤيد ذلك ما قاله الشوكاني حيث قال : [وأعلم أن أهل كل مذهب فسروا آية الإيلاء بما يطابق مذهبهم ، وتكلفوا بما لم يدل عليه اللفظ ، ولا دليل آخر ، ومعناها ظاهر واضح ، وهو أن الله جعل الأجل لمن يولى ـ أي يحلف ـ من امرأته أربعة أشهر ، ثم قال مخبراً عباده بحكم هذا المولي بعد هذه المدة : ((فَإِنْ فَآءُوا)) أي رجعوا إلى بقاء الزوجية واستدامة النكاح ((فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)) أي لايؤاخذهم بتلك اليمين بل يغفر لهم ويرحمهم . ((وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ)) أي : وقع العزم منهم عليه والقصد له ((فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ)) لذلك منهم ((عَلِيمٌ)) به . فهذا معنى الآية الذي لاشك فيه ولا شبهة ، فمن حلف ألا يطأ امرأته و لم يقيد بمدة أو قيد بزيادة على أربعة أشهر كان علينا إمهاله أربعة أشهر ، فإذا مضت فهو بالخيار ، إما رجع إلى نكاح امرأته وكانت زوجته بعد مضي المدة

---

(١) انظر الحاوي ، الماوردي ، ١٠ / ٣٤٢ .

كما كانت زوجته قبلها ، أو يطلقها ، وكان له حكم المطلق لامرأته ابتداء] (١) .

(١) انظر فتح القدير ، ١ / ٣٠٤ .

المبحث الثاني والعشرون

مَا جَاءَ فِي اللِعَانِ (١)

ترجم الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ لهذا المبحث بترجمة عامة تتعلق باللعان من ثلاثة أوجه :

أحدها : ألفاظ اللعان ، وصفته . فأما الفاظه : فهي خمسة في حق كل واحد من الزوجين ، وأما صفته : فهي أن يبدأ الحاكم بالزوج فيأمره بالقيام ويقول له : قل أربع مرات أشهد با لله إني لمن الصادقين فيما رَميتُ به زوجتي من الزنا ، فإذا شهد أربع مرات وقّفه الحاكم وقال له : اتق الله فإنها الموجبة ـ أي أنها توجب لعنة الله وغضبه (٢) ـ وإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، وكل شئ أهون من لعنة الله . فإن أصر على هذه الشهادات الأربع قال له : وإن لعنة الله عليَّ إن كنت من الكاذبين فيما رميت به زوجتي هذه من الزنا .

ثم يأمر المرأة بالقيام ويقول لها : قولي أشهد با لله إن زوجي هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ، فإذا كررت ذلك أربع مرات وقّفها الحاكم وقال لها : اتق الله فإنها الموجبة ، وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وكل شئ أهون من غضب الله فإن أصرت على هذه الشهادات الأربع قال لها : قولي : وإن غضب الله علي إن كان زوجي هذا من الصادقين فيما رماني به من الزنا .

الثاني : أنه يفرق بين المتلاعِنِين .

الثالث : أن ولد المرأة الملاعنة يلحق بها ، وينفى عن زوجها تماماً .

واستدل لذلك بحديثين :

---

(١) سبق تعريفة في بداية الفصل الثالث ص ٦٩١ .

(٢) انظر المغني ، ابن قدامة ، ٩ / ٣٣ .

الحديث الأول :

حدثنا هنّادٌ ، حدثنا عبدةُ بنُ سليمانَ ، عن عبدِ الملكِ بنِ أبي سليمانَ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ قالَ : ((سُئلتُ عنِ المتلاعنين في إمارةِ مصعبِ (١) بنِ الزبيرِ ، أيُفرَّقُ بينهما ؟ فما دريتُ ما أقولُ . فقمتُ مكاني إلى منزلِ عبدِا لله بنِ عمرَ . فاستأذنتُ عليهِ فقيلَ لي : إنهُ قائلٌ . فسمعَ كلامي فقالَ : ابنُ جُبيرٍ ! أدخل ، ما جاءك (٢) إلا حاجةٌ . قالَ : فدخلتُ فإذا هو مفترشٌ بردعَةَ رَحلٍ لهُ . فقلت : يا أبا عبدِالرحمنِ ! المتلاعنانِ ، أيفرَّقُ بينهما ؟ فقالَ سبحانَ ا لله نعم . إن أولَ من سألَ عن ذلك فلانٍ (٣) بنُ فلانٍ . أتى النبيَّ صلى ا لله عليه وسلم فقالَ : يارسولَ ا لله ! أرأيتَ لو أن أحدنا رأى امرأتهُ على فاحشةٍ ، كيفَ يصنعُ ؟ إن تكلمَ ، تكلّمَ بأمرٍ عظيمٍ . وإن سكتَ ، سكتَ على أمرٍ عظيمٍ . قالَ فسكتَ النبيُّ صلى ا لله عليه وسلم فلم يجبهُ . فلما كانَ بعدَ ذلكَ ، أتى النبيَّ صلى ا لله عليه وسلم فقالَ : إن الذي سألتكَ عنه قد ابتليتُ بهِ ، فأنزلَ ا لله الآياتِ التي في سورةِ النُّورِ ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إلاَّ أَنْفُسُهُمْ ﴾ (٤) حتى ختم الآيات .

---

(١) مصعب بن الزبير بن العوام ، أبو عبدا لله أحد الولاة الأبطال في صدر الإسلام . نشأ بين يدي أخيه عبدا لله بن الزبير . فولاه عبدا لله البصرة ثم أضاف إليه الكوفة . وتجرد عبدالملك بن مروان لقتاله فأرسل إليه أخيه محمد بن مروان فهزم جيش مصعب وانتقلت ولاية العراق إلى ملوك الشام . مات سنة ٧٢ هـ .

الأعلام ، الزركلي ، ٧ / ٢٤٧ - ٢٤٨ - بتصرف ، وانظر العبر ، الذهبي ، ١ / ٥٩ .

(٢) في نسخة سنن الترمذي : [ما جاء بك] ، ٣ / ٥٠٦ ، باب ما جاء في اللعان ، حديث رقم ١١٠٢ .

(٣) قال الصنعاني : [هو عويمر العجلاني كما في أكثر الروايات ، والأكثر في الروايات أن سبب نزول الآيات قصة هلال بن أمية وزوجته وكانت متقدمة على قصة عويمر] .

سبل السلام ، ٣ / ٣٩٦ ، باب اللعان ، تحت حديث رقم ١٠٢٨ .

(٤) آية ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ .

فدعا الرجلَ فتلاهن عليهِ . ووعظهُ وذكّرهُ وأخبرهُ أنَّ عذابَ الدنيا أهونُ من عذابِ الآخرةِ . فقالَ : لاَ ، والذي بعثكَ بالحقِّ ! ما كذبتُ عليها .

ثم ثنَّى بالمرأةِ فوعظَهَا وذكّرَهَا ، وأخبرَهَا أن عذابَ الدنيا أهونُ من عذابِ الآخرةِ ، فقالت : لاَ ، والذي بعثكَ بالحقِّ ! ما صدقَ .

قالَ ، فبدأ بالرجُلِ فشَهِدَ أربَعَ شهاداتٍ با لله إنهُ لَمِنَ الصادقِينَ . والخامسةَ أنَّ لعنةَ ا لله عليهِ إن كانَ من الكاذبِينَ . ثمَّ ثَنَّى بالمرأةِ فشهدتْ أربعَ شهاداتٍ با لله إنهُ لَمِنَ الكاذبِينَ . والخامسةَ أنَّ غضبَ ا لله عليهَا إن كانَ من الصادقِين . ثمَّ فرَّقَ بينهُمَا)) (١) .

وجه الاستدلال : من وجهين :

أحدهما : دل هذا الحديث بصراحة على ألفاظ اللعان الخمسة ، وصفته الشرعية في حق كل واحد من الزوجين ، حيث يبدأ الحاكم بالرجل فيأمره أن يأتي بالشهادات الأربع الدالة على صدقه فيما رمى به زوجته من الزنا ، ثم يختمها بلفظ اللعن الدال على طرده من رحمة ا لله سبحانه وتعالى إن كان كاذباً فيما رماها به ، ثم يفعل مع المرأة مثل ما فعل مع الرجل ، حيث تأتي بالشهادات الأربع أنه من الكاذبين فيما رماها به من الزنا ، ثم تختمها بلفظ الغضب إن كان زوجها صادقاً فيما رماها به من الزنا .

الثاني : كما دل الحديث بوضوح في قوله ((ثم فرق بينهما)) على أنه يفرق بين المتلاعنين .

قال : وفي الباب عن سهل بن سعد ، وابن عباس ، وحذيفة ، وابن مسعود .

قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح . والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم .

---

(١) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ١٤٩ ، وما بعدها ، باب ما جاء في اللعان ، حديث رقم ١٢٠٦ ، وفتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٣٦٦ ، باب صداق الملاعنة حديث رقم ٥٣١١ ،وصحيح مسلم بشرح النووي ، ١٠ / ١٢٤ - ١٢٥ ، كتاب اللعان.

الحديث الثاني :

أنبأنا قتيبةُ ، أنبأنا مالكُ بنُ أنسٍ عن نافعٍ ، عنِ ابنِ عمرَ ، قالَ : لاعنَ رجلٌ (١) امرأتهُ (٢) . وفرَّقَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بينهُمَا وألحقَ الولدَ بالأمِّ (٣) (٤) .

وجه الاستدلال :

دل هذا الحديث بوضوح على أن ولد الملاعنة يلحق بها بعد اللعان وينفى عن الزوج تماماً .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم .

ومما سبق تبين لي أن الإمام الترمذي - يرحمه الله تعالى - يرى في هذا المبحث ثلاثة أمور :

١ - أن اللعان له ألفاظ خمسة ، وصفة شرعية يجري عليها المتلاعنين - كما بينت ذلك سابقاً (٥) - .

٢ - أن المتلاعنين يفرق بينهما .

---

(١) عويمر بن الحارث العجلاني ، سبقت ترجمته ص ٦٩٨ .

(٢) ذكر ابن حجر اسمها فقال : [واسم امرأة عويمر التي لاعنها خولة بنت قيس] .
مقدمة فتح الباري ، ص٣٣١ ، باب التفسير من أول النحل إلى آخر العنكبوت .

(٣) ومعنى قوله الحق الولد بأمه : أي صيره لها وحدها ونفاه عن الزوج فلا توارث بينهما ، وأما أمه فترث منه ما فرض الله لها ويرث منها وقيل معنى إلحاقه بأمه أنه صيرها له أباً وأماً فترث جميع ماله إذا لم يكن له وارث آخر من ولد ونحوه ، وقيل في معناه غير ذلك .
انظر فتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٣٧٠ ، باب يَلحقُ الولد بالملاعنة ، تحت حديث رقم ٥٣٥١ .

(٤) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ١٥٧ ، باب ما جاء في اللعان ، حديث رقم ١٢٠٧ ، وفتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٣٧٠ ، باب يَلحق الولد بالملاعنة ، حديث رقم ٥٣١٥ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ١٠ / ١٢٧ ، كتاب اللعان .

(٥) يراجع ص ٨٤٦ .

٣ ـ أن ولد الملاعنة يلحق بها وينفى عن زوجها تماماً .

وبعد أن بينت رأي الإمام الترمذي في أحكام اللعان السابقة ، فسأذكر آراء العلماء في ذلك ، وهذا يشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الفاظ اللعان وصفته الشرعية :

ذهب أهل العلم (١) إلى أن اللعان له ألفاظ خمسة ، وصفة شرعية يجري عليها المتلاعنين ـ وقد ذكرت ذلك سابقاً (٢) ـ قال ابن رشد بعد أن ذكر ألفاظ اللعان والصفة الشرعية له : [وهذا كله متفق عليه] (٣) .

المطلب الثاني : الفرقة بين المتلاعنين :

يرى أهل العلم (٤) أن المتلاعنين يفرق بينهما . قال ابن قدامة : [ولا خلاف بين أهل العلم في أنه إذا لم يكذب الملاعن نفسه لاتحل له إلا أن يكون قولاً شاذاً (٥)] (٦) .

---

(١) انظر البداية مع فتح القدير ، المرغيناني ، ٤ / ٢٥٤ ـ ٢٥٥ ، والمدونة ، رواية سحنون عن ابن القاسم ، ٢ / ٣٥٢ ، ومغني المحتاج ، الشربيني ، ٣ / ٤٧٦ ـ وما بعدها ، والمغني ، ابن قدامة ، ٩ / ٦٣ .

(٢) يراجع ص ٨٤٦ .

(٣) بداية المجتهد ، ٢ / ٨٩ .

(٤) انظر اللباب ، الميداني الحنفي ، ٣ / ٧٧ ، وشرح الزرقاني ، ٤ / ١٩٧ ، والمهذب مع المجموع ، الشيرازي ، ١٧ / ٤٥٠ ، وكشاف القناع ، البهوتي ، ٥ / ٢٧٨٨ .

(٥) حُكيَ عن عثمان البتي أن اللعان لايتعلق به فرقة ، قال الشوكاني : [والأحاديث الصحيحة والصريحة قاضية بالفرقة بين المتلاعنين ، بل والمؤبدة ، وكذلك أقوال الصحابة وهو الذي يقتضيه حكم اللعان ولا يقتضي سواه فإن لعنة الله وغضبه قد حلت بأحدهما لامحالة] .
انظر نيل الأوطار ، ٦ / ٢٧٢ ، باب لايجتمع المتلاعنان أبداً ، والمغني ، ابن قدامة ، ٩ / ٣٠ ـ ٣١ .

(٦) المغني ، ٩ / ٣٤ .

المطلب الثالث : ولد الملاعنة :

يرى أهل العلم (١) أن ولد الملاعنة يلحق بها وينفى عن زوجها تماماً (٢).

---

(١) انظر اللباب ، الميداني الحنفي ، ٣ / ٧٧ ، والمعونة ، البغدادي ، ٢ / ٩٠٤ - ٩٠٥ ، وفتح المنان ، المفتي ، ص٣٧٥ ، وكشاف القناع ، البهوتي ، ٥ / ٢٧٨٩ .

(٢) ذهب إبراهيم النخعي ، وابن معقل ، وموسى إلى أنه يلاعن بين الزوجين ولاينفى الولد عن الأب بل يلحق به وبالأم .

قال الزيلعي : [وحديث ابن عمر : ((والحق الولد بالأم)) حجة عليهم] .

انظر تبيين الحقائق ، ٣ / ١٩ ، والمقدمات ، ابن رشد ، ٥ / ٣٦٥

المبحث الثالث والعشرون

مَا جَاءَ أَينَ تَعتَدُّ الْمُتَوَفَّى عَنهَا زَوجُهَا

ترجم الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ لهذا المبحث بترجمة عامة تتعلق بالمسكن الذي تقضي المرأة المتوفى عنها زوجها عدتها فيه ، ثم بين بما استدل به أنها تقضيها في منزل زوجها .

واستدل لذلك بحديث واحد :

حدثنا الأنصاريُّ ، أنبأنا معنٌ ، أنبأنا مالكٌ عن سعدِ بنِ إسحاقَ بنِ كعبِ بنِ عُجرَةَ ، عن عمَّتِهِ زينبَ (١) بنتَ كعبِ بنِ عُجرَةَ ((أنَّ الفُرَيْعَةَ بنتَ مالكِ بنِ سنانٍ ، وهي أختُ أبي سعيدٍ الخدريِّ ، أخبرتهَا أنهَا جاءتْ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم تسأَلُهُ أن ترجعَ إلى أهلِهَا في بني خُدرَةَ (٢) . وأن زوجهَا خرَجَ في طلبِ أعبدٍ لهُ أَبَقُوا ، حتَّى إذَا كانَ بِطَرَفِ القُدُومِ (٣) لحقهُمْ فقتلوهُ . قالتْ : فسألتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أن أرجعَ إلى أهلِي . فإنَّ زوجِي لم يتركْ لي مسكناً يملكهُ ، ولاَ نفقةَ . قالت : فقالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ((نَعَمْ)) .

قالتْ : فانصَرَفْتُ ، حتى إذا كنتُ في الحجرةِ (أو في المسجدِ) ناداني رسولُ الله صلى الله عليه وسلم (أو أمرَ بي فَنُودِيتُ لهُ) فقالَ ((كيفَ قلتِ)) ؟ قالت : فرددتُ عليهِ القصةَ التي ذكرتُ لهُ من شأنِ زوجي . قالُ : ((امكُثِي في

---

(١) زينب بنت كعب بن عجرة الأنصارية . صحابية ، تزوجها أبوسعيد الخدري ، وقيل تابعية . روت عن أبي سعيد الخدري ، وأخته الفريعة بنت مالك ، وعنها ابنا أخويها سعد بن إسحاق ، وسليمان بن محمد . وذكرها ابن حبان في الثقات .

الإصابة ، ابن حجر ، ٤ / ٣١٨ ، وتهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٦ / ٥٩٦ .

(٢) بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة . نسبة إلى خُدرة قبيلة من الأنصار .

الأنساب ، السمعاني ، ٢ / ٣٣١ .

(٣) اسم جبل بالحجاز قرب المدينة .

معجم البلدان ، الحموي ، ٤ / ٣١٢ .

بيتكِ حتَّى يبلغَ الكتابُ أجَلَهُ)) .

قالتْ : فاعتددتُ فيهِ أربعةَ أشهرٍ وعشراً .

قالتْ : فلـمَّا كانَ عثمـانُ ، أرسلَ إلي فسـألني عـن ذلـكَ فأخبرتـهُ . فاتَّبَعَـهُ وَقضَى بِه (١) .

وجه الاستدلال :

دل قـوله صـلى الله عليه وسلم : ((امكثـي في بيتـك حتـى يبلـغ الكتـاب أجله)) بوضوح على أن المتوفى عنها زوجها تقضي عدتها في بيت زوجهـا ولا تخرج منه حتى تنقضي العدة .

أنبأنا محمد بن بشار . أنبأنا يحيـى بـن سـعيد ، أنبأنـا سـعد بـن إسـحاق بـن كعب بن عُجرة فذكر نحوه بمعناه (٢) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح.والعمل على هـذا الحديـث عنـد أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لم يروا للمعتدة أن تنتقل من بيت زوجها حتى تنقضي عدتها .

---

(١) عارضة الأحوذي بشـرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ١٥٨ ـ ١٥٩ ، باب ما جاء أين تعتـد المتوفى عنـها زوجها ، حديث رقم ١٢٠٨ ، وعون المعبود شـرح سنن أبي داود،العظيم آبـادي ، ٦ / ٤٠٥ ـ ٤٠٦ ، باب في المتوفى عنـها تنقـل ، حـديث رقـم ٢٢٨٣ ، وسـنن النسائي ، ٦ / ٥١٠ ، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل ، حديث رقم ٣٥٢٨ ، وسنن ابن ماجة ، ١ / ٦٣٧ ـ ٦٣٨ ، باب أين تعتد المتوفى عنـها زوجـها ، حديث رقم ٢٠٣١ ، وسـنن الدارمي ٢ / ١١٧ ، باب خروج المتوفى عنها زوجها ، حديث رقم ٢٢٨٤ والإحسان بـترتيب صحيح ابن حبان ، ابن بلبـان ، ٦ / ٢٤٧ ، باب العدة ، حـديث رقـم ٤٢٧٨ ، والمستدرك ، الحاكم ، ٢ / ٢٠٨ ، باب عدة المتوفى عنها زوجها في بيت زوجها . قـال الحاكم : [وهذا حديث صحيح الإسناد] ووافقه الذهبي ، نفس الجزء والصفحة وانـظر شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنـؤوط في تخريجهما لأحاديث زاد المعاد ، ابـن القيم ، ٥ / ٦٨٠ .

(٢) سـنن ابـن مـاجة ، ١ / ٦٣٧ ـ ٦٣٨ ، باب أين تعتد المتوفى عـنها زوجـها ، حديث رقـم ٢٠٣١ ، والمستدرك ، الحاكم ، ٢ / ٢٠٨ ، باب عدة المتوفى عنها زوجها في بيت زوجها .

وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق . وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم : للمرأة أن تعتد حيث شاءت وإن لم تعتد في بيت زوجها .

قال أبو عيسى : والقول الأول أصح .

ومما سبق تبين لي أن الإمام الترمذي - يرحمه الله تعالى - يرى أن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت زوجها ، واتضح لي رأيه هذا لأمرين :

أحدهما : ظاهر ما استدل به هنا .

الثاني : أنه قال بعد ذكره لأقوال أهل العلم في المسألة : [والقول الأول أصح] (١) . أي قول من قال إن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت زوجها .

أما الفقهاء فقد اختلفوا في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : إن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت زوجها حتى تنقضي عدتها .

وذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وابن مسعود وابن عمر وأم سلمة رضي الله عنهم أجمعين ، ومن الفقهاء الأحناف والمالكية والحنابلة والثوري والأوزاعي وإسحاق وهو الأظهر عند الشافعية (٢) (٣) .

القول الثاني : إن المتوفى عنها زوجها تعتد حيث شاءت .

وذهب إلى هذا القول من الصحابة علي بن أبي طالب وابن عباس وجابر

---

(١) الجامع مع العارضة ، ٣ / ١٥٩ ، باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها .

(٢) والقول الثاني عند الشافعية لاسكنى لها .

انظر مغني المحتاج ، الشربيني ، ٣ / ٥١٢ .

(٣) انظر البداية مع فتح القدير ، المرغيناني ، ٤ / ٣١٠ ، والمعونة ، البغدادي ، ٢ / ٩٣١ ، و المغني ، ابن قدامة ، ٩ / ١٧١ ، وفتح المنان ، المفتي ، ص٣٧٩ .

وعائشة رضي الله عنهم ، ومن التابعين جابر بن زيد وعطاء (١) .

القول الثالث : إن المتوفى عنها زوجها تعتد في المكان الذي جاءها فيه نعي زوجها .

وذهب إلى هذا القول سعيد بن المسيب والنخعي (٢) .

الأدلة :

أولاً : أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول لمذهبهم بالسنة :

وهو ما روي عن زينب بنت كعب بن عُجرة : [أن الفريعة بنت مالك بن سنان ، وهي أخت أبي سعيد الخدري ، أخبرتها أنها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خُدرة . وأن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا ، حتى إذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه . قالت : فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلي . فإن زوجي لم يترك لي مسكناً يملكه ، ولا نفقة . قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((نعم)) . قالت : فانصرفت ، حتى إذا كنت في الحجرة (أو في المسجد) ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم (أو أمر بي فنوديت له) فقال : ((كيف قلت)) ؟ قالت : فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي . قال : ((امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله)) .

قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً . قالت : فلما كان عثمان ، أرسل إلي فسألني عن ذلك فأخبرته . فاتبعه وقضى به] (٣) .

وجه الاستدلال :

دلَّ قوله صلى الله عليه وسلم - كما سبق - ((امكثي في بيتك حتى يبلغ

---

(١) انظر فتح القدير ، ابن الهمام ، ٤ / ٣١١ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٩ / ١٧١ ، وتحفة الأحوذي المباركفوري ، ٤ / ٣٩٣ ، باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها .

(٢) المغني ، ابن قدامة ، ٩ / ١٧٢ .

(٣) سبق تخريجه ص ٨٥٣ .

الكتاب أجله)) بوضوح على أن المتوفى عنها زوجها تقضي عدتها في بيت زوجها ، ولاتخرج منه حتى تقضي العدة .

ثانياً : أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني لمذهبهم بالسنة والأثر :

١ ـ فالسنة :

ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : [أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المتوفى عنها زوجها أن تعتد في غير بيتها إن شاءت] (١) .

وجه الاستدلال :

دل هذا الحديث بصراحة على أن المتوفى عنها زوجها تعتد حيث شاءت ولايلزمها قضاء هذه العدة في بيت زوجها .

٢ ـ وأما الأثر :

عن عطاء قال : قال ابن عباس رضي الله عنهما : [نسخت هذه الآية (٢) عدتها عند أهلها (٣) فتعتد حيث شاءت وهو قول الله عز وجل : ((غير إخراج)) (٤) قال عطاء (٥) : إن شاءت اعتدت عند أهله وسكنت في

---

(١) سنن الدار قطني ، ٣ / ١٦٣ ، باب المهر ، حديث رقم ٣٦٢٩ .

(٢) إشارة إلى قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ . سورة البقرة ، آية ٢٣٤ .

(٣) أي عدتها المذكورة في قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ﴾ ، سورة البقرة ، آية ٢٤٠ .

(٤) سورة البقرة ، آية ٢٤٠ .

(٥) أي : قال عطاء أيضاً .

عون المعبود شرح سنن أبي داود ، العظيم آبادي ، ، ٦ / ٤٠٨ ، باب من رأى التحول ، تحت حديث رقم ٢٢٨٤ .

وصيتها (١) . وإن شاءت خرجت لقول الله عز وجل : ((فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن)) (٢) قال عطاء : ثم جاء الميراث (٣) فنسخ السكنى تعتد حيث شاءت ولا سكنى لها (٤)] (٥) .

وجه الاستدلال :

دل هذا الأثر على أن المرأة المتوفى عنها زوجها تعتد حيث شاءت لما دل عليه نص الكتاب ، لأن السكنى تبع للعدة ، فلما نُسخ الحول بأربعة أشهر وعشراً نسخت كذلك السكنى ، وبناء على ذلك فلا تلتزم بالبقاء في بيت زوجها المتوفى عنها حتى تنقضي عدتها (٦) .

ثالثاً : أدلة القول الثالث :

استدل أصحاب القول الثالث لمذهبهم بالسنة :

وهو أنه جاء في بعض ألفاظ خبر الفريعة بنت مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها : [اعتدي حيث بلغك الخبر] (٧) .

---

(١) إشارة إلى قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ ﴾ . سورة البقرة ، آية ٢٤٠ .

(٢) سورة البقرة ، آية ٢٤٠ .

(٣) إشارة إلى قوله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ، فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ ﴾ . سورة النساء ، آية ١٢ .

(٤) الآيات السابقة ذكرها العظيم آبادي في عون المعبود ، ٦ / ٤٠٧ ـ ٤٠٨ ، باب من رأى التحول ، تحت حديث رقم ٢٢٨٤ .

(٥) فتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٤٠٣ ، باب ((والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً ـ ـ)) ، حديث رقم ٥٣٤٤ .

(٦) انظر عون المعبود شرح سنن أبي داود ، العظيم أبادي ، ٦ / ٤٠٨ ، باب من رأى التحول ، تحت حديث رقم ٢٢٨٤ .

(٧) سنن النسائي ، ٦ / ٥١١ ، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل ، حديث رقم ٣٥٢٩ .

وجه الاستدلال :

في هذا الحديث دلالة واضحة على أن المرأة المتوفى عنها زوجها إنما تلزمها العدة في المكان الذي بلغها فيه خبر وفاة زوجها .

المناقشة :

أولاً : مناقشة أدلة القول الثاني :

نوقش ما استدل به أصحاب القول الثاني من وجهين :

أحدهما : بالنسبة للسنة :

نوقش استدلالهم من السنة :

بأن في إسناد حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه . أبي مالك النخعي، ومحبوب بن محرز التميمي وكلاهما ضعيف (١) .

الثاني : بالنسبة للأثر :

نوقش استدلالهم من الأثر من أربعة أوجه :

أحدها : أن المنسوخ من قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِم مَّتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ (٢) . هو ما زاد عن الأربعة أشهر وعشراً ، فبقي حكم بقاء المعتدة من وفاة زوجها في بيته إذ لم يرد ما ينسخه (٣) .

الثاني : وعلى فرض نسخ كون المتوفى عنها زوجها تعتد في منزل زوجها ، فإن المنسوخ هو استحقاقها السكنى في ذلك المنزل ، لأن المنزل أصبح لها وللورثة أما بقاؤها فيه حتى تنقضي عدتها فليس بمنسوخ (٤) .

---

(١) سنن الدار قطني ، ٣ / ١٦٣ ، باب المهر ، تحت حديث رقم ٣٦٢٩ ، ونصب الراية ، الزيلعي ، ٣ / ٢٦٤ ،باب العدة .

(٢) سورة البقرة ، آية ٢٤٠ .

(٣) انظر أحكام القرآن ، الجصاص ، ١ / ٤١٨ .

(٤) انظر شرح ابن القيم الجوزية على سنن أبي داود ، مع عون المعبود ، ٦ / ٤٠٧ - ٤٠٨ ،

الثالث : أن قول الله تعالى : ﴿ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيْ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ﴾ (١) لايدل على أن لها أن تعتد حيث شاءت بل المراد فإن خرجن بعد انقضاء العدة فلا حرج عليكم من كونها تتعرض للخطاب وتتزين لهم ، وهذا كقوله تعالى في الآية الأخرى ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ ﴾ (٢) .ويدل على ذلك أنها لو خرجت قبل انقضاء العدة لم يكن لها أن تتزوج بالاتفاق ، فدل ذلك على أن المراد فإذا خرجن بعد انقضاء العدة (٣) .

الرابع : أنه ليس في إيجاب الميراث للزوجة ـ كما يقول عطاء ـ ما يوجب نسخ بقاء المعتدة من وفاة زوجها في بيته ، بل ويجوز اجتماع الميراث لها وبقاؤها في فترة العدة في بيت زوجها ، وليس في ثبوت أحدهما لها نفي للآخر ، ومما يدل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن نزلت الآية الدالة على نسخ عدة المتوفى عنها زوجها من سنة إلى أربعة أشهر وعشراً ، وبعد أن وجب لها الميراث حكم صلى الله عليه وسلم على الفريعة ببقائها في فترة عدتها من وفاة زوجها في بيت زوجها ، وقضت الفريعة به فترة عدتها وهي أربعة أشهر وعشراً ، ولو كان في الميراث ما يوجب إسقاط السكنى لما أمرها النبي صلى الله عليه وسلم بذلك (٤) .

ثانياً : مناقشة أدلة القول الثالث :

نوقش ما استدل به أصحاب القول الثالث من السنة :

= باب من رأى التحول ، تحت حديث رقم ٢٢٨٤ ، ضبط وتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ط ٣ ، (بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩ م) .

(١) سورة البقرة ، آية ٢٤٠ .

(٢) سورة البقرة ، آية ٢٣٤ .

(٣) انظر أحكام القرآن ، الجصاص ، ١ / ٤١٩ ، وفتح القدير ، الشوكاني ، ١ / ٣٣٣ .

(٤) انظر أحكام القرآن ، الجصاص ، ١ / ٤١٨ ـ ٤١٩ .

بأنه لو أُخذ بعموم قوله صلى الله عليه وسلم : [اعتدي حيث بلغك الخبر] (١) لوجب عليها الاعتداد في السوق والطريق وغيرهما إذا أتاها خبر نعي زوجها فيهما ، وهذا لم يقل به أحد ، وبناء على ذلك يجب الرجوع إلى قوله صلى الله عليه وسلم : ((امكثي في بيتك)) (٢) حيث خصصت هذه الرواية المكان الصحيح الذي يجب عليها أن تقضي فيه عدتها (٣) .

الرأي الراجح :

وبعد أن ذكرت أقوال الفقهاء في المسألة ، وأدلتهم ، وأوجه الاستدلال منها والمناقشة . فإني أرى أن القول الراجح هو القول الأول وهو : إن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت زوجها للأسباب الآتية :

١ ـ قوة أدلتهم ، وسلامتها من المعارضة .

٢ ـ أن أدلة القول الثاني والثالث اعترض عليها ولم يرد على هذا الاعتراض.

٣ ـ أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول هو قول جمهور العلماء من الصحابة والفقهاء ، وقد أدلوا بالسنة الأمر الذي حسم الخلاف في هذه المسألة .

قال الشوكاني : [وحديث الفريعة نص في المسألة ، فالتمسك به متعين ، ولاحجة في أقوال أفراد الصحابة والتابعين لاسيما وقد ثبت النص النبوي الذي يقطع النزاع] (٤) .

---

(١) سبق تخريجه ص ٨٥٧ .

(٢) سبق تخريجه ص ٨٥٣ .

(٣) انظر المغني ، ابن قدامة ، ٩ / ١٧٢ .

(٤) انظر نيل الأوطار ، ٦ / ٣٠٠ ، باب أين تعتد المتوفى عنها .

الخاتمة

وبعد هذا البحث في فقه الإمام الترمذي في كتابه الجامع فسأذكر هنا أهم الآراء الفقهية التي رجحها في المسائل التي وردت في هذا البحث من خلال الفصول الثلاثة السابقة وهي النكاح ، والرضاع ، والطلاق واللعان ، والتي وافق فيها بعض أهل العلم وخالف بعضهم على النحو التالي :

١ ـ يرى الإمام الترمذي أن النكاح في الجملة مندوب إليه ، وأنه يتأكد فيمن تاقت نفسه إليه .

٢ ـ يرى أن الكفاءة في النكاح بين الرجل والمرأة إنما تكون في الدين وحده .

٣ ـ يرى جواز النظر إلى المخطوبة فيما ظهر منها كالوجه والرقبة واليد والقدم .

٤ ـ يرى أن وليمة العرس واجبة ، وإن قلت عن الشاة ، وأن الإجابة إليها إنما تجب في اليوم الأول وتستحب في اليوم الثاني وتكره في اليوم الثالث .

٥ ـ يرى وجوب الإجابة لجميع الدعوات كالعرس .

٦ ـ يرى أن صاحب الدعوة مخير بين أن يأذن لمن حضر دعوته بغير دعوة وبين ألا يأذن له .

٧ ـ يرى أن الولي شرط صحة في النكاح .

٨ ـ يرى أنه لابد لصحة النكاح من شهادة شاهدين ذكرين .

٩ ـ يرى أنه لايجوز للأب ولا لغيره تزويج الثيب الكبيرة العاقلة والبكر الكبيرة العاقلة إلا بإذنهما .

١٠ ـ يرى أنه لايجوز تزويج اليتيمة حتى تبلغ وتأذن .

١١ ـ يرى أنه إذا زوج أحد الوليين قبل الآخر فنكاح الأول جائز ونكاح الثاني مفسوخ ، وإذا زوجا معاً فالنكاح مفسوخ .

١٢ _ يرى أن نكاح العبد بغير إذن سيده لايجوز .

١٣ ـ يرى أن المهر غير مقدر أقله بل كل ما كان مالاً جاز أن يكون مهراً .

١٤ ـ يرى استحباب تقليل المهر .

١٥ ـ يرى جواز جعل تعليم شئ من القرآن معلومٍ صداقاً في النكاح .

١٦ ـ يرى صحة جعل عتق الأمة صداقاً في النكاح .

١٧ ـ يرى أن العقد على البنات يحرّم الأمهات ، والدخول على الأمهات يحرّم البنات .

١٨ ـ يرى أن الرجل إذا طلق زوجته ثلاثاً ثم تزوجت من رجل آخر فطلقها قبل أن يدخل بها أنها لاتحل للأول .

١٩ ـ يرى بطلان نكاح المحلل سواء أكان ذلك بشرط تحليل الزوجة لزوجها الأول أم كان ذلك بنية التحليل ودون شرط .

٢٠ ـ يرى تحريم نكاح المتعة .

٢١ ـ يرى بطلان نكاح الشغار .

٢٢ ـ يرى أنه يحرم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها فإن كان الجمع في وقت واحد بطل في حقهما ، وإن تزوج أحدهما بعد الأخرى بطل نكاح الثانية .

٢٣ ـ يرى أن الرجل إذا تزوج المرأة وشرط لها أن لا يخرجها من مصرها أنه يلزمه هذا الشرط ، ويجب عليه الوفاء به .

٢٤ ـ يرى أن الكافر إذا أسلم وتحته كثير من النساء كعشر نسوة أو أختان يتخير من العشر أربعاً ومن الأختين واحدة دون تحديد .

٢٥ ـ يرى تحريم خطبة الرجل على خطبة أخيه بعد التصريح للخاطب الأول بالموافقة مع عدم تركه للخطبة أو إذنه للثاني ، بخلاف ما إذا سكتت المرأة و لم تخبر الخاطب الأول بالموافقة ، أوالرفض فإنها تجوز الخطبة على الخطبة .

٢٦ ـ يرى جواز العزل عن الحرة والأمة سواء أكانت الأمة مملوكة لسيدها أم كانت زوجة لرجل مملوكة لغيره .

٢٧ ـ يرى أن الزوجة الجديدة تستحق على زوجها سبع ليالٍ إن كانت بكراً ، وثلاثا إن كانت ثيباً ثم يقسم بعد ذلك بين زوجاته بالتساوي .

٢٨ ـ يرى أن الزوج أحق بزوجته إذا أسلمت قبله ثم أسلم بعدها في فترة العدة أو إذا أسلما معاً .

٢٩ ـ يرى أن الزوجة إذا مات عنها زوجها قبل الدخول بها وتحديد المهر لها

أنها تستحق مهر مثيلاتها من أقاربها من النساء .

٣٠ ـ يرى أن الرضاع ينشر التحريم بين الرضيع والمرضعة والرجل صاحب اللبن .

٣١ ـ يرى أن الرضاع الذي يتعلق به التحريم خمس رضعات .

٣٢ ـ يرى أن شهادة المرأة الواحدة كافية في إثبات الرضاع بين اثنين .

٣٣ ـ يرى أن الرضاع الذي يتعلق به التحريم هو ما كان في الصغر ودون الحولين .

٣٤ ـ يرى أن الأمة إذا كانت زوجة لحر ثم أعتقت فإنه لاخيار لها .

٣٥ ـ يرى أن الولد إنما يلحق نسبه بأبيه بعد ثبوت الفراش ، وإمكانية وطء زوجته ، وأن يأتي الطفل في مدة يمكن إلحاقه به كستة أشهر .

٣٦ ـ يرى تحريم وطء الزوجة في الدبر .

٣٧ ـ يرى أن من طلق زوجته المدخول بها طلقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه فهو مطلق للسنة .

٣٨ ـ يرى أنه يجوز للرجل أن يطلق زوجته الحامل ثلاث تطليقات في أي وقت شاء .

٣٩ ـ يرى أن من جعل أمر امرأته بيدها فطلقت نفسها وقعت تطليقة واحدة رجعية .

٤٠ ـ يرى أن الزوج إذا خيّر زوجته في أمر طلاقها فاختارته فإنهما يبقيان على نكاحهما ولايكون ذلك الخيار منه طلاقاً .

٤١ ـ يرى أن المطلقة ثلاثاً لاسكنى لها ولا نفقة .

٤٢ ـ يرى أن الطلاق إذا وقع قبل النكاح فإنه لغو لعدم وجود المحل وهو النكاح .

٤٣ ـ يرى أن الأمة إذا كان زوجها عبداً فإنه يملك عليها تطليقتين .

٤٤ ـ يرى أن الرجل إذا حدث نفسه بطلاق زوجته من غير تصريح بالقول فلا يقع بذلك طلاق .

٤٥ ـ يرى أن من طلق زوجته جاداً أو هازلاً وقع طلاقه .

٤٦ ـ يرى أن عدة المختلعة حيضة واحدة .

٤٧ ـ يرى وجوب طاعة الرجل لأبيه إذا أمره بطلاق زوجته .

٤٨ ـ يرى أنه لايجوز أن تطلب المرأة من زوجها أن يطلق ضرتها لتنفرد به وحدها .

٤٩ ـ يرى أن المعتوه المغلوب على عقله لايقع طلاقه على زوجته ، فإن كان يفيق في بعض الأحيان وقع طلاقه زمن إفاقته ومعرفته أن طلاقه يوقع الفرقة بينه وبين زوجته .

٥٠ ـ يرى أن للرجل أن يراجع زوجته المدخول بها في الطلقة والطلقتين مادامت في عدتها .

٥١ ـ يرى أن الحامل المتوفى عنها زوجها تنتهي عدتها بوضع حملها ويحل لها التزويج بمن شاءت .

٥٢ ـ يرى أن المرأة المتوفى عنها زوجها يجب عليها أن تجتنب في عدتها الطيب والزينة .

٥٣ ـ يرى أن الرجل إذا ظاهر من زوجته ثم وطئها قبل أن يكفر أنه يلزمه كفارة واحدة فقط .

٥٤ ـ يرى أن كفارة الظهار مرتبة على النحو التالي : إعتاق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً .

٥٥ ـ يرى أن الرجل إذا حلف ألا يطأ زوجته أربعة أشهر فأكثر ثم انقضت المدة و لم يقربها طلقت منه تطليقة بائنة .

٥٦ ـ يرى أن اللعان له ألفاظ خمسة ، وصفة شرعية يجري عليها المتلاعنان .

٥٧ ـ يرى أن المتلاعنين يفرق بينهما ، ويلحق ولد الملاعنة بها ، وينفى عن زوجها تماماً .

٥٨ ـ يرى أن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت زوجها .

وبهذا يتبين أن الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ فقيه مرجح بين المذاهب

الفقهية .

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يجعل في هذا العمل الخير والفائدة ، وصلى اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الفهـــارس

فَهرَس الآيَات القُرآنِيـة

سورة آل عمران

سورة النسآء

سورة البلد

فهـرس الأَحـاديث النَّبـويـة

((ب))

((ت))

((ل))

فهرس الآثار

الأثر والقائل	الصفحة
((أ))	
أبى سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم (أم سلمة)	٦٢١
أبهموا ما أبهم القرآن (ابن عباس)	٣٩١/٣٩٠
أتى لعثمان في امرأة ولدت في ستة أشهر (ابن عباس)	٦١٩
اختلعت من زوجي ثم جئت عثمان (عثمان)	٧٧٩
أدركت بضعت عشر رجلاً من أصحاب (سليمان بن يسار)	٨٣٥
إذا أعتق الرجل أم ولده (علي)	٣٧٧/٣٧٢
إذا أعتقها لله تعالى فلا يعود فيها (أنس ، وابن المسيب)	٣٨٣
إذا آلى فلم يفئ حتى تمضي (ابن عمر ، ابن عباس)	٨٤٢/٨٣٧
إذا أنكح وليان فالأول أحق (عمر)	٣٣٥/٣٣٢
إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة (عائشة)	٣١٩/٣١٢
	٣٢٥
إذا تزوج رجل امرأة وشرط لها أن لايخرجها (ت ع) (عمر)	٤٥٣/٤٥٠
إذا تزوج الرجل امرأة و لم يدخل بها (ت ع) (علي ، زيد ، ابن عباس ، ابن عمر)	٥٥٠/٥٤٧
إذا جعل أمرها بيدها (ت ع) (ابن عمر)	٧٢١/٧١٧
إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة (ابن مسعود)	٨٣٧
إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة (زيد)	٨٤٢/٨٣٦
إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة (عثمان)	٨٤١/٨٤٠
إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق (ابن عمر)	٨٤٢
إذا وقَّتَ نُزِّل (ت ع) (النخعي ، الشعبي)	٧٥٣
آل أمر الرضاع إلى أن قليله وكثيره يحرم (ابن مسعود)	٥٨٧/٥٨٥

((ك))

((ل))

((م))

فهرس الأعلام

((أ))

((ب))

((ث))

((ج))

((ح))

((خ))

((ذ))

((ر))

((ز))

((س))

((ش))

((ص))

((ض))

((ط))

((ع))

((ن))

((هـ))

((و))

((ي))

فهرس الأمـاكن

فهرس المصطلحات الفقهية

فهرس القواعد الفقهية والأصولية

قائمـة المصـادر والمراجـع

((أ))

- (القرآن الكريم)
- (أبـو زُرعة الـرازي وجـهوده في السنـة النبـوية) ، دراسة وتـحقيق سـعـدي الهـاشمي، ط ١ ، المدينة المنـورة ، الجامعـة الإسـلامية ، المجلس العلمي إحياء التراث الإسلامي ، ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢ م .
- (الإجـماع) ، ابن المـنذر ، باعتـناء وتقديم محـمد بيضون ، ط ١ ، بيوت : مؤسسة الكتب الثقافية ، ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٣ م .
- (الإحسـان بترتيـب صحيح ابن حبـان) ، ابن بلبـان ، قـدم له وضبط نـصه كمال الحوت ، ط ١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧م
- (إحـكام الأحكام شـرح عمدة الأحكام) ، ابن دقيق ، ط بدون ، بيروت : دار الكتب العلمية .
- (أحكـام الـقرآن) ، ابن العـربي ، تـحقيق علي محمد البجاوي ، ط بدون ، بيروت : دار المعرفة .
- (أحـكام القـرآن) ، الجصّاص ، ط بـدون ، بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٧ م .
- (إرواء الغليل في تخريج أحـاديث منار السـبيل) ، الألباني ، إشراف مـحمد زهير الشاويش ، ط ١ ، بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩م
- (أسباب النزول) ، الواحدي ، تحقيق السيد أحمد صقر ، ط ٣ ، جدة : دار القبلة للثقافة الإسلامية ، ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧ م .
- (الاسـتذكار) ، ابن عبدالبر ، وثّق أصوله وخرَّج نصوصـه قلعجي ، ط ١ ، بيروت : دار قطيبة للطباعة والنشر ، ١٤١٤ هـ .
- (أُسد الـغـابة في مـعرفة الـصحابة) ، ابن الأثـير ، ط بـدون ، بـيروت : دار إحياءِ التراث العربي .

- (إسعاف المُبَطَّأ برجال الموطأ) ، السيوطي ، قدم لهما وراجعهما فاروق أسعد ، ط ١ ، بيروت : دار الآفاق الجديدة ، ١٩٧٩ م .
- (إسلام بلا مذاهب) ، مصطفى الشكعة ، ط بدون ، دار القلم ، ١٩٦ م .
- (الإصابة في تميز الصحابة) ، ابن حجر ، ط ١ ، مصر : دار العلوم الحديثه ، ١٣٢٨ هـ) .
- (أطلس العالم الإسلامي) ، إشراف دولت صادق ، ط بدون ، جدة : دار البيان العربي ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- (الأعلام) ، الزركلي ، ط ١١ ، بيروت : دار العلم للملايين ، ١٩٩٥ م .
- (أقرب المسالك مع بلغة السالك) ، الدردير ، ط بدون ، دار الفكر .
- (الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى و الأنساب) ، ابن ماكولا ، اعتنى بتصحيحه والتعليق عليه عبدالرحمن بن يحيى المعلِّمي ، ط ٢ ، بيروت : الناشر محمد أمين دمج .
- (الأم) ، الإمام الشافعي ، خرج أحاديثه وعلق عليه محمود مطرجي ، ط ١ بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .
- (الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين) ، نور الدين عتر ، ط ٢ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت : ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- (الأنساب) ، السمعاني ، تقديم وتعليق عبدالله عمر البارود ، ط ١ ، بيروت : دار الجنان ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل) المرداوي ، صححه وحققه محمد الفقي ، ط ١ ، بيروت : دار إحياء التراث العربي .

((ب))

- (البحر الرائق شرح كنز الدقائق) ، ابن نجيم ، ط ٣ ، بيروت : دار المعرفة ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .
- (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) ، الكاساني ، ط بدون ، بيروت : دار

الكتب العلمية .
- (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) ، ابن رشد ، ط بدون ، دار الفكر .
- (البداية مع فتح القدير) ، المرغيناني ، علق عليه وخرَّج آياته وأحاديثه عبدالرزاق المهدي ، ط ١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
- (البداية والنهاية) ، ابن كثير ، ط بدون ، مكتبة المعارف .
- (بلغة السالك لأقرب المسالك) ، الصاوي ، ط بدون ، دار الفكر .
- (بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني) ، البنا ، ط بدون ، دار إحياء التراث العربي .

((ت))

- (التاريخ الكبير) ، البخاري ، طبع تحت مراقبة محمد خان ، ط ٢ ، الهند : مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م .
- (تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام) ، ابن فرحون ، خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه جمال مرعشلي ، ط ١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .
- (تبصير المنتبه بتحرير المشتبه) ، ابن حجر العسقلاني ، ط بدون ، مصر : المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء .
- (تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق) ، الزيلعي ، ط ٢ ، دار الكتاب الإسلامي .
- (تحفة الأحوذي شر جامع الترمذي) ، المباركفوري ، أشرف على مراجعة أصوله وتصحيحه عبدالوهاب عبداللطيف ، ط بدون ، دار الفكر .
- (تحقيق اسمي الصحيحين واسم جامع الترمذي) ، عبدالفتاح أبو غدة ، ط ١ بيروت : دار القلم ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .
- (تذكرة الحفاظ) ، الذهبي ، ط بدون ، بيروت : دار الكتب العلمية .
- (ترتيب مسند الإمام الشافعي) ، محمد عابد السندي ، قدم له محمد زاهد

الكوثري ، ط ١ ، بيروت : دار الفكر ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .
- (الترغيب والترهيب من الحديث الشريف) ، المنذري ، ضبط أحاديثه وعلق عليه مصطفى عمارة ، ط بدون ، بيروت : دار الجيل .
- (التسهيل تسهيل المسالك إلى هداية السالك إلى مذهب الإمام مالك) ، مبارك المالكي ، تحقيق عبدالحميد بن مبارك ، ط ١ ، الرياض : مكتبة الإمام الشافعي ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .
- (تقريب التهذيب) ، ابن حجر العسقلاني ، دراسة وتحقيق مصطفى عبدالقادر عطا ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .
- (تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير) ، ابن حجر ، اعتنى به أبو عاصم حسن بن عباس قطب ، ط ١ ، مؤسسة قرطبة ١٤١٦ هـ - ١٩٨٧ م .
- (التلخيص مع المستدرك) ، الذهبي ، إشراف يوسف المرعشلي ، بيروت : دار المعرفة .
- (التمهيد) ، ابن عبدالبر ، تحقيق سعيد أحمد أعراب ، ط بدون ، الرباط : المطبعة الملكية .
- (التمهيد في تخريج الفروع على الأصول) ، الأسنوي ، تحقيق محمد حسن هيتو ، ط ٢ ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
- (تنوير الأبصار مع الدر المختار) ، التمرتاشي ، دراسة وتحقيق وتعليق عادل عبدالموجود ، وعلي معوض ، قدم له وضبطه محمد بكر إسماعيل ، ط ١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .
- (تهذيب الأسماء واللغات) ، النووي ، صححه وعلق عليه وقابل أصوله شركة العلماء ، ط بدون ، مصر : إدارة المطبعة المنيرية .
- (تهذيب التهذيب) ، ابن حجر العسقلاني ، ط ٢ ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .
- (تهذيب الكمال في أسماء الرجال) ، المزي ، حققه وضبط نصه وعلق عليه

بشار عوّاد معروف ، ط ١ ، بيروت : دار الرسالة ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م.
- (تهذيب سيرة ابن هشام) ، عبدالسلام هارون ، ط ١٥ ، بيروت : دار الرسالة ، ١٤١٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- (توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وألقابهم وكناهم) ، ابن ناصر الدين الدمشقي ، حققه وعلق عليه محمد نعيم العرقسوسي ، ط ١ ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .
- (تيسير العلي القدير إختصار تفسير ابن كثير) ، الرفاعي ، ط بدون ، الرياض : مكتبة المعارف ، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م .
- (تيسير مصطلح الحديث) ، الطحان ، ط ٨ ، الرياض : مكتبة المعارف ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

((ث))

- (الثقات) ، ابن حبان ، ط ١ ، الهند : دائرة المعارف العثمانية ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

((ج))

- (جامع الأصول في أحكام الرسول) ، ابن الأثير الجزري ، حقق نصوصه وخرّج أحاديثه وعلق عليه عبدالقادر الأرناؤوط ، ط بدون ، مكتبة دار البيان ، ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م .
- (الجامع لأحكام القرآن) ، القرطبي ، خرّج حديثه عرفان العشا ، وراجعه صدقي جميل ، ط بدون ، بيروت : دار الفكر ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
- (الجامع مع عارضة الأحوذي) ، الترمذي ، ضبط وتوثيق وترقيم صدقي جميل العطار ، طبعة جديدة منقحة ومرقمة الأبواب ، ط بدون ، بيروت : دار الفكر ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
- (الجوهر النقي بذيل السنن الكبرى للبيهقي) ، ابن التركمان ، إعداد يوسف المرعشلي ، ط بدون ، بيروت : دار المعرفة .

((ح))

- (حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين) ، الدمياطي ، ط بدون ، بيروت : دار الفكر ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .
- (حاشية البناني على شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل) ، ط بدون ، بيروت : دار الفكر .
- (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير) ، الدردير ، ط بدون ، دار إحياء الكتب العربية .
- (حاشية السندي على سنن النسائي) ، حققه ورقمه ووضع فهارسه مكتب تحقيق التراث الإسلامي ، ط ١ ، بيروت : دار المعرفة ، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م .
- (الحاوي الكبير) ، الماوردي ، تحقيق علي محمد ، وعادل أحمد ، ط ١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
- (الحطة في ذكر الصحاح الستة) ، أبو الطيب القنوح ، ط ١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٨٥ م .
- (حلية الأولياء وطبقات الأصفياء) ، أبو نعيم ، ط بدون ، بيروت : دار الفكر .

((خ))

- (الخوارج دراسة ونقد لمذهبهم) ، ناصر عبدالله السعودي ، ط ١ ، الرياض دار المعارج الدولية للنشر ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .

((د))

- (دائرة المعارف الإسلامية) ، أصدرها باللغة العربية أحمد الشنتياوي ، وآخرون ، وراجعها محمد علّام ، ط بدون ، جدة : دار البيان العربي ،

١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- (الدر المختار مع رد المحتار) ، الحصكفي ، دراسة وتحقيق وتعليق عادل عبدالموجود ، وعلي معوض ، قدم له وقرظه محمد إسماعيل ، ط ١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .

((ر))

- (الرحيق المختوم) ، المباركفوري ، ط ١ ، بيروت : دار القلم ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٦٦ م .
- (رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار) ، ابن عابدين ، دراسة وتحقيق وتعليق عادل عبدالموجود ، وعلي معوض ، قدم له وقرظه محمد بكر ط ١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .
- (الروض المربع شرح زاد المستقنع) ، البهوتي ، ط ٦ ، دار الفكر .

((ز))

- (زاد المعاد في هدي خير العباد) ، ابن القيم ، حقق نصوصه وخرّج أحاديثه وعلق عليه شعيب وعبدالقادر الأرناؤوط ، ط ٧ ، بيروت : مؤسسة الرسالة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- (زوائد ابن ماجة على الكتب الخمسة) اعتنى بالتصحيح والتعليق عليه محمد مختار حسين ، ط ١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م

((س))

- (سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام) ، الصنعاني ، صححه وعلق عليه وخرّج أحاديثه فواز زمرلي وإبراهيم الجمل ، ط ٣ ، بيروت : دار الكتب العربية ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
- (سنن ابن ماجة) ، تحقيق صدقي جميل العطار ، ط بدون ، بيروت : دار الفكر ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
- (سنن الترمذي) ، تحقيق أحمد شاكر ، ومحمد فؤاد عبدالباقي ، ط بدون ،

القاهرة : دار الحديث .
- (سنن الدار قطني) ، طبعة جديدة منقحة ، ط بدون ، بيروت : دار الفكر ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
- (سنن الدارمي) ، ط بدون ، بيروت : دار الفكر ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- (السنن الكبرى) ، البيهقي ، إعداد يوسف المرعشلي ، ط بدون ، بيروت : دار المعرفة .
- (السنن الكبرى) ، النسائي ، تحقيق عبدالغفار البنداري ، وسيد حسن ، ط ١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م .
- (سنن النسائي) ، حققه ورقمه ووضع فهارسه مكتب تحقيق التراث الإسلامي ، ط ١ ، بيروت : دار المعرفة ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م .
- (سنن سعيد بن منصور) ، حققه وعلق عليه الأعظمي ، ط ١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- (السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي) ، مصطفى السباعي ، ط ٢ ، بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .
- (سير أعلام النبلاء) ، الذهبي ، أشرف على تحقيق الكتاب شعيب الأرناؤوط ، وحقق هذا الجزء علي أبو زيد ، ط ٧ ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٠ هـ-١٩٩٠ م .

((ش))

- (شذرات الذهب في أخبار من ذهب) ، ابن العماد الحنبلي ، ط بدون ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي ، بيروت : دار الآفاق الجديدة .
- (شرح ابن القيم الجوزية على سنن أبي داود مع عون المعبود) ، ضبط و تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان ، ط ٣ ، بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- (شرح حدود ابن عرفة الموَسُوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية) ، الرصاع ، تحقيق محمد أبو الأجفان ، والطاهر المعموري ،

ط ١ ، بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٣ م .
- (شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل) ، ط بدون ، بيروت : دار الفكر
- (الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي) ، الدردير ، ط بدون ، دار إحياء الكتب العربية .
- (شرح معاني الآثار) ، الطحاوي ، حققه وضبطه محمد النجار ، ط ٢ ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٧ - ١٩٨٧ م .
- (شرح منتهى الإرادات) ، البهوتي ، ط بدون ، دار الفكر .
- (شرح النووي على صحيح مسلم) ، ط بدون ، مصر : دار الريان ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٨ م .

((ص))

- (صحيح ابن خزيمة) ، حققه وعلق عليه وخرّج أحاديثه الأعظمي ، ط ٢ ، بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .
- (صحيح البخاري) ، ط بدون ، بيروت : دار الجيل .
- (صحيح البخاري مع فتح الباري) ، قام بإخراجه وتحقيقه محب الدين الخطيب ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبدالباقي ، راجعه قصي محب الدين الخطيب ، ط ٢ ، القاهرة : دار الريان ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
- (صحيح سنن أبي داود) ، الألباني ، اختصر أسانيده وعلق عليه وفهرسه زهير الشاويش ، ط ١ ، بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .
- (صحيح سنن الترمذي) ، الألباني ، إشراف وتعليق وفهرسة زهير الشاويش ط ١ ، بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- (صحيح مسلم بشرح النووي) ، ط بدون ، مصر : دار الريان ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

((ض))

- (ضعيف سنن ابن ماجة) ، الألباني ، ط ١ ، بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- (ضعيف سنن الترمذي) الألباني ، أشرف على استخراجه وطباعته والتعليق عليه وفهرسته زهير الشاويش ، ط ١ ، بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م .

((ط))

- (طبقات الحفاظ) ، جلال الدين السيوطي ، ط ١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٩٣ م .
- (طبقات المدلسين) ، ابن حجر ، تحقيق وتعليق عاصم بن عبدالله القريوتي ط ١ ، الأردن : مكتبة المنار .

((ع))

- (عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي) ، ابن العربي ، ضبط وتوثيق وترقيم صدقي جميل العطار ، طبعة جديدة منقحة ومرقمة الأبواب ، ط بدون ، بيروت : دار الفكر ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
- (العِبَر في خَبَر مَن غَبَر) ، الذهبي ، حققه وضبطه على مخطوطتين أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول ، ط ١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- (علل الحديث) ، الرازي ، ط بدون ، بيروت : دار المعرفة .
- (العلل المتناهية في الأحاديث الواهية) ، ابن الجوزي ، تحقيق رشاد الحق ط بدون ، لاهور : إدارة تُرجمان السنة .
- (علم أصول الفقه) ، عبدالوهاب خلاف ، ط ١ ، الكويت : دار القلم ، ١٣٦١ هـ - ١٩٨٦ م .
- (عون المعبود شرح سنن أبي داود) ، العظيم آبادي ، ضبط وتحقيق

عبدالرحمن محمد عثمان ، ط ٣ ، بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

((غ))

- (غريب الحديث) ، ابن قتيبة ، وضع فهارسه نعيم زرزور ، ط ١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- (غريب الحديث) ، أبو عبيد ، تحت مراقبة محمد خان ، ط ١ ، الهند : دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م .
- (غريب الحديث) ، الحربي ، تحقيق سليمان العايد ، ط ١ ، جدة : دار المدني ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

((ف))

- (فتح الباري بشرح صحيح البخاري) ، ابن حجر ، قام بإخراجه وتحقيقه محب الدين الخطيب ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبدالباقي ، راجعه قصي محب الدين الخطيب ، ط ٢ ، القاهرة : دار الريان ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
- (الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني) ، البنا ، ط بدون ، بيروت : دار إحياء التراث العربي .
- (فتح القدير) ، ابن الهمام ، علق عليه وخرّج أحاديثه الشيخ عبدالرزاق غالب المهدي ، ط ١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م
- (فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير) ، الشوكاني حققه وخرج أحاديثه عبدالرحمن أبو عميرة ، ووضع فهارسه وشارك في تخريج أحاديثه لجنة التحقيق والبحث العلمي ، ط ١ ، جدة : دار الأندلس الخضراء ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .
- (فتح المالك بتبويب التمهيد لابن عبدالبر على موطأ الإمام مالك) ، ترتيب وتحقيق مصطفى صميدة ، ط ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م .

- (فتح المنان شرح زبد ابن أرسلان) ، المفتي ، راجعه عبدا لله الحبشي ، ط ١ بيروت : مؤسسة الكتب الثقافية ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م .
- (الفقه الإسلامي وأدلته) ، الزحيلي ، ط ٣ ، دمشق : دار الفكر ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .
- (الفهرست) ابن النديم ، اعتنى بها وعلق عليها إبراهيم رمضان ، ط ١ ، بيروت : دار المعرفة ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .
- (الفهرست) ، ابن النديم ، تحقيق رضا - تجدد ابن علي بن زيد العابدين ، ط بدون ، طهران : مكتبة الأسدي ، ومكتبة الجعفري التبريزي .
- (الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة) ، الشوكاني ، تحقيق عبدالرحمن المعلَّمي ، ط ٣ ، بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

((ق))

- (القاموس المحيط) ، الفيروز آبادي ، ط ١ ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م .
- (القوانين الفقهية) ، ابن جُزي ، ط بدون ، المكتبة الثقافية .

((ك))

- (الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة) ، الذهبي ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- (الكافي) موفق الدين ابن قدامة ، تحقيق زهير الشاويش ، ط ٣ ، بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
- (كتابة البحث العلمي صياغة جديدة) ، عبدالوهاب أبو سليمان ، ط ٥ ، جدة : دار الشروق ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
- (كشاف القناع عن متن الإقناع) ، البهوتي ، ط ١ ، مكة المكرمة : مكتبة نزار مصطفى الباز ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .
- (كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس)

العجلوني ، ط ٢ ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٣٥١ هـ .
- (كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون) ، حاجي خليفة ، عنى بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف مجرداً عن الزيادات محمد شرف ، ورفعة بيلكة ، ط ٣ ، طهران : المكتبة الإسلامية والجعفري التبريزي ، ١٣٧٨ هـ .
- (كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال) ، للعلامة علاء الدين علي الهندي ، ضبطه وفسر غريبه الشيخ بكري حيَّان ، وصححه ووضع فهارسه ومفتاحه صفوة السقا ، ط بدون ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .

((ل))

- (اللباب في شرح الكتاب) ، الميداني الحنفي ، حققه محمد محي الدين عبدالحميد ، ط بدون ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م .
- (لسان العرب) ، ابن منظور ، ط ٣ ، بيروت : دار صادر ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .

((م))

- (المبسوط) ، السرخسي ، ط ١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .
- (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد) ، الهيثمي ، ط بدون ، بيروت : مكتبة المعارف ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- (المجموع شرح المهذب) ، التكملة الثانية ، المطيعي ، ط بدون ، دار الفكر.
- (المحلى) ، ابن حزم ، طبعة مصححة ومقابلة على عدة مخطوطات ونسخ معتمدة كما قوبلت على النسخة التي حققها أحمد محمد شاكر ، ط بدون ، دار الفكر .

- (المحلى بالآثار) ، ابن حزم ، تحقيق عبدالغفار البنداري ، ط بدون ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- (المختار المصون من أعلام القرون) ، محمد بن حسن بن عقيل بن موسى ، ط ١ ، جدة : دار الأندلس الخضراء ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
- (مختصر اختلاف العلماء) ، الرازي ، دراسة وتحقيق عبدالله نذير ، ط ١ ، بيروت : دار البشائر الإسلامية ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .
- (مختصر خليل) ، ضبطه وعلق عليه ووضع ترقيمه أحمد علي حركات ، إشراف مكتب البحوث والدراسات ، ط بدون ، بيروت ، دار الفكر ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
- (مختصر المزني على الأم) خرّج أحاديثه وعلق عليه محمود مطرجي ، ط ١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .
- (المدونة الكبرى) ، رواية سحنون عن ابن القاسم ، ضبطه وصححه أحمد عبدالسلام ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .
- (المستدرك على الصحيحين) ، الحاكم ، إعداد يوسف مرعشلي ، ط بدون ، بيروت ، دار المعرفة .
- (المسند لأبي يعلي) ، تحقيق حسين أسد ، ط ١ ، بيروت : دار المأمون للتراث ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- (مسند الإمام أحمد بن حنبل) ، طبعة جديدة مصححة ومرقمة الأحاديث ومفهرسة ، ط ٣ ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .
- (مسند الحميدي) حقق أصوله وعلق عليه الأعظمي ، ط بدون ، المدينة المنورة : المكتبة السلفية .
- (المشتبه في الرجال : أسمائهم ، وأنسابهم) ، الذهبي ، تحقيق محمد البجاوي ط ١ ، دار إحياء الكتب العربية ، ١٩٦٢ م .
- (مشكاة المصابيح) ، ولي الدين محمد التبريزي ، تحقيق الألباني ، ط ١ ،

المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ، ١٣٨٠ هـ - ١٩٦١ م .
- (المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي) ، الفيومي ، ط ١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
- (المصنف في الأحاديث والآثار) ، ابن أبي شيبة ، ضبطه وعلق عليه ، سعيد اللحام ، ط ١ ، بيروت ، دار الفكر ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .
- (المصنف) عبدالرزاق ، عنى بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي ، ط ١ ، كراتشي : المجلس العلمي ، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م .
- (المعجم الأوسط) ، الطبراني ، تحقيق طارق محمد ، وعبدالسلام الحسيني ، ط بدون ، القاهرة : دار الحرمين ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
- (معجم البلدان) ، ياقوت الحموي ، ط بدون ، بيروت : دار صادر .
- (المعجم الكبير) ، الطبراني ، حققه وخرّج أحاديثه حمدي السلفي ، ط ٢ بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م .
- (معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية) ، عمر رضا كحالة ، اعتنى به وجمعه وأخرجه مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .
- (المعجم الوسيط) ، قام بإخراج الطبعة إبراهيم أنيس ، وعبدالحليم منتصروغيرهما ، ط ٢ ، دار إحياء التراث العربي .
- (المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس) ، البغدادي ، تحقيق حميش عبدالحق ، ط ١ ، مكة المكرمة : مكتبة نزار الباز ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
- (المعين في طبقات المحدثين) ، الذهبي ، تحقيق همام عبدالرحمن سعيد ، ط ١ عمّان : دار الفرقان للنشر والتوزيع ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
- (المغني) ، ابن قدامة ، طبعة جديدة ومنقحة ومرقمة المسائل والفصول طبقاً للمعجم الصادر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت ، ط ١

بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
- (مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج) ، الشربيني ، إشراف صدقي العطار ، ط بدون ، بيروت : دار الفكر ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
- (المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة) ، السخاوي ، صححه وعلق حواشيه عبدالله الصديق ، ط ١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
- (مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين) ، الأشعري ، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد ، ط ١ ، القاهرة : مكتبة النهضة المصرية ، ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م .
- (المقدمات لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام) ، ابن رشد ، ضبطه وصححه أحمد عبدالسلام ، ط ١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .
- (المنتقى شرح موطأ الإمام مالك) ، الباجي ، بيروت : دار الكتاب العربي ١٣٣٢ هـ .
- (المهذب مع المجموع) ، الشيرازي ، ط بدون ، دار الفكر .
- (موطأ الإمام مالك برواية محمد بن الحسن) ، تعليق عبدالوهاب عبداللطيف ط بدون ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .
- (موطأ الإمام مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي) ، شرح وتحقيق أحمد عرموش ، ط ١ ، بيروت : دار النقاش ، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م .
- (ميزان الاعتدال في نقد الرجال) ، الذهبي ، ط بدون ، تحقيق علي البجاوي ، بيروت : دار المعرفة .

((ن))

- (النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة) ، ابن تغري بردي الأتابكي ، ط بدون ، طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب مع استدراكات وفهارس جامعة وزارة الثقافة والإرشاد القومي المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة

والطباعة والنشر .
- (نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر) ، ابن حجر ، ط بدون جدة : مكتبة جدة .
- (نصب الراية لأحاديث الهداية) ، الزيلعي ، ط ٣ ، بيروت : دار إحيار التراث العربي ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
- (النكاح والقضايا المتعلقة به) ، أحمد الحصري ، ط بدون ، القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ،١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م .
- (النهاية في غريب الحديث والأثر) ، ابن الأثير ، ط ١ ، بيروت : دار الفكر
- (نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار) ، ط ٢ ، دار المعرفة ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .

((هـ))

- (الهداية مع فتح القدير) ، المرغيناني ، علق عليه وخرّج آياته وأحاديثه عبدالرزاق المهدي ، ط ١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
- (هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين) ، إسماعيل باشا البغدادي ، ط ٣ ، طهران : المكتبة الإسلامية ، والجعفرية التبريزي ، ١٣٧٨ هـ .

((و))

- (الوافي بالوفيات) ، الصفدي ، ط بدون ، دمشق : الهاشمية ، ١٩٥٣ م .
- (وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان) ، ابن خلكان ، حققه ووضع فهارسه محمد محي الدين عبدالحميد ، ط ١ ، مصر : مكتبة النهضة المصرية ، ١٣٦٧ هـ - ١٩٤٨ م .

فهـرس الـموضوعـات